بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بالتكلم بعد تحصيل العلم واليقين في الاعتقاد والعمل بالفروع واصول الدين ونهانا
عن ... الشك والريب وتفصيل بدانا الى هذين الاصلين الموجبين للترفع باعلى عليين والدلالان بدانا له
لكنا في ضلال مبين ثم الصلوة والسلام على خير الخلق محمد واله الغر الميامين اما بعد فاعلم ان الصلوة لما
عمود الفسطاط الدين وتشتمل على المسائل الدقيقة الغامضة بذلت الفقهاء رضوان الله عليهم جهدهم في تحقيقها
وتنقيحها وبلغوا في ذلك اقصى الغايات ومنتهى النهايات خصوصا فيما وقع فيه من الخلل الا انهم في حكم
اللباس المشكوك حاله من حيث كونه من اجزاء الحيوان الماكول لحمه وعدمه اكتفوا بالاجمال واختلفوا في جواز الصلوة فيه
وعدمه في الاستدلال مع كون المسئلة مما يعم فيها البلوى للاعلى والادنى وكانت المسئلة باقية الى زماننا هذا حتى
ابتلى بهذا السؤال فاراد استاذنا المؤتمن آية الله في ارضه كهف الحاج وقبلة المحتاج الحاج ميرزا محمد حسن اطال
الله بقاءه وجعلني فداه ان يحقق المسئلة كما هي وقد فصل ما اراد ... على فوائد شافية وحجج على قواعد
كافية وافية لكن لم ياتي بمثله سابق ولم يسمح بشبهه لاحق ... اني استفدت منها بما وسع قلبي واخذت
ما تحمل عليه نظري ... ارجو من الله ان يوفقني دائما بالاستفادة مما افاده ... تعالى بحق محمد واله الامجاد اعلم
ان الذي يظهر من كلمات المتعرضين للمسئلة ان في المسئلة قولان احدهما عدم جواز الصلوة فيما لم يعلم
بكونه من اجزاء الحيوان الماكول لحمه وثانيهما الجواز فيما لم يعلم بكونه من اجزاء ما لا يوكل لحمه وصرح بالاول اكثر
واحد منهم المحقق اعلى الله مقامه في الشرايع قال فيه في مبحث الكتب في الفروع التي ذكرها في اللباس الثالث اذا لم يعلم
انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد واراد من ذلك انه اذا لم يعلم كونه من اجزاء ما يوكل لحمه وعدمه او حريرا او غيره
وذكر في الجواهر عند شرح العبارة بلا خلاف اجده معتدا به احده وعن العلامة في المنتهى على ما حكاه في
المدارك بهذه العبارة لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز الصلوة فيه لانها مشروطة

ستر العورة

ستر العورة مما يوكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفي المدارك عند قول المحقق الثالث
اذا لم يعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل الظاهر ان صاحب المدارك نفسه من القائلين بهذا
القول لانه بعد ما نقل استدلال العلامة في المنتهى على ذلك قال ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك ومعلوم انه لو قال
بجواز الصلوة فيه لاورد على هذا الدليل مع الاستدلال على الحكم بعدم الجواب عن المناقشة لتبين سبيله الى الجواز
... والجواب عن الاشكال مع تقريره منه يظهر بان غرضه ... قال المولى الاردبيلي اعلى الله مقامه في شرح الارشاد
الظاهر من بعض كلام القوم انه كلما لم يعلم انه ماكول اللحم لا يجوز الصلوة في شيء منه اصلا حتى عظم يكون عروة للسكين
والمرض فالمشكوك المجهول لا يجوز الصلوة فيه ... استناده القول الى ظاهر بعض كلام القوم دون بعض القوم يظهر ان
هذا القول ليس مشهورا بينهم بل هو ... واما القول الثاني فقد ذهب اليه شيخنا البهائي في حبل المتين والمحقق ...
... في جامع الشتات واحال ... بما قاله في القوانين والعلامة اراد من ذلك ما قاله في مبحث البراءة عند رده
القول بوجوب الاحتياط والجواب عما يمكن ان يتمسك به ... الصلوات فيمن فاتته احدى الصلوات
الخمس ... ابن الجنيد ... واما الكلام في ... الكفر ... الكلام فيه يرجع الى
الكلام في الشبهة المحصورة وقد حققنا انه لا يجب الاجتناب عن الجميع ... كل شيء فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ومن هذا الباب الصلوة فيما لك ... مما يجوز فيه الصلوة
وعدمه كالمشتبه بالخز والمشتبه ... غير الماكول ... المردد بين ... او الفضة ... العلامة
والعذر ... في وجوب الاجتناب عن غير الماكول ... ان يعتبره جزء ... من
الموضوع ... اشتراط ... بالتكليف كما صرح به ... القانون عند القول
بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة حيث قال واما ... بان الاجتناب عن الحرام ...
واجب ولا يتم الا بالاجتناب عن الجميع فبطلانه واضح لمنع حرمته ما لم يعلم حرمته ونجاسته ما لم يعلم نجاسته

وحال المتقين

واحتمل ان يكون من ... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]

بيان ذلك ان اتصاف الاعيان بالحل والحرمة والنجاسة والطهارة يرجع الى ملاحظة حال فعل المكلف وان كان
الحكم الباعث للحكم كامنا في تلك الاعيان فالاعيان وان اتصفت بذلك باعتبار جهة تلك الحكم بالحرام النجس مثلا
من دون تقييد بالعلم والجهل ولكن اتصافها بها من جهة ملاحظة اضافته الى فعل المكلف الجاهل لا يكون الا بعد العلم
انتهى وذهب الى ذلك المحقق جمال الملة والدين في حاشية الروضة عند قول الماتن ويجب كونه اي الساتر
في الصلاة غير مغصوب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول حيث قال ولو شك في الثوب انه
من صوف غير المأكول مثلا او لا فيحتمل عدم جواز الصلاة به لان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وفيه
ان هذا يسير لان الشرط هو الستر والخارج هو غير المأكول والظن في الموضوعات غير حجة مع استلزامه العسر
والحرج في اكثر الثياب والعظام والجلود المستعملة في اغماد السيوف والسكاكين ونحوها فليس كل حلال الثوب
عليها والظاهر انه اراد من قوله الشرط هو الستر والخارج هو غير المأكول التمسك باطلاق ما دل على وجوب الستر بعد
اخراج ما علم كونه مما لا يؤكل لحمه من المتيقن مما وردت فيه من الاخبار المتعددة كما يأتي التصريح به ذلك من المحقق الاردبيلي
في شرح الارشاد والازم ذلك ايضا اعتبار العلم في وجوب الاجتناب وقوله والظن في الموضوعات غير حجة الخ
فالظاهر انه اراد من ذلك ان ما يتلبس به الناس من الالات واللباس لا يمكن تحصيل القطع بكونه من اجزاء
ما يؤكل لحمه وغاية ما يحصل هناك الظن وهو في الموضوعات غير حجة ومعه عدم اعتباره والحكم بوجوب الاجتناب
يوجب العسر والحرج وممن يخدمه (?) كونه من اصحابنا المفيد (?) هو صاحب المدارك بناء على الاحتمال السابق على ما صرح
بالاشكال في مقامين من كتابه احدهما ما في لباس المصلي عند شرح قول المصنف ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك
اذا كان مما لا يؤكل لحمه في الفائدة الثالثة ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف او الشعر
او الوبر من مأكول اللحم لم تجز الصلاة فيه لانها مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي
الشك في المشروط ويمكن ان يقال ان الشرط ستر العورة والنهي انما تعلق بالصلاة في غير المأكول فلا يثبت الا

مع العلم بكون الساتر كذلك وقد روى في الصحيح عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حلال وحرام فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه والدليل الاحوط للعبرة عنه وثانيهما ما في بحث الاكل عند قول الماتن في الحرم (?)
في اول البحث هذه العبارة بهذا الكلام مقطوع به في كلام الاصحاب واستدل عليه في المنتهى بان الصلاة مشروطة بستر العورة
بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط
ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به انتهى وقد تقدم نقل ما يقرب منه عن المحقق البهبهاني في الاصل مقامه من عبارته السابقة فلا يجب الاعادة (?)
انه قد اعتبر العلم جزءا من الموضوع وتعرض في الحاشية برده بقوله العبارة بهذه التفرقة غير واضحة يجب التأمل مع
ان رواية ابن بكير التي هي الاصل في هذا الباب انما تضمنت فساد الصلاة في حرام الاكل وربما يظهر منها ان
المنع في الاخبار الاخر عن الصلاة فيه كناية عن فساد او يؤيده كلام الفقهاء بل فهمهم ايضا فمع هذا القول
ان المعلومية والمشكوكية امران خارجان عن مفهوم حرام الاكل وفساد الصلاة انما تعلق بمفهومه فانما الظاهر
فيما كان يعلم كونه حرام الاكل فالفساد متحقق قطعا والصحة مشكوك فيها فمن ادعاها كما ذكر العلامة ره فيبقى المطلق تحت
العهدة لعدم ثبوت الامتثال وتحققه واما الصحة المؤيدة فظهور شمولها لما نحن فيه لا يخرج من تامل ولذا اطلق
ره مع المؤيد وكذا الشمول وورد مع عدم التكليف عند عدم العلم فتدبر انتهى والانصاف ان هذا التوهم
بعيد عن شأن السيد اذ اعتبار العلم جزءا من الموضوع مع كون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية غير
صحيح والعلم انما هو طريق الى الواقع وظاهر عبارة المدارك وان كانت موهمة لذلك تحتمل قريبا ان يكون
المراد منها هو اعتبار العلم في تنجز التكليف على المكلف كما يرشد ذلك صراحة عن المحقق القمي والمحقق
ره لا يخفى ذلك امر بل يحصل (?) بالتدبر وقال المحقق البهبهاني في المقام الثاني من عبارة المدارك في قوله
ره لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به بتلك العبارة وفيه ان هذا الاحتمال
انما هو اذا كان الثابت من الشارع الاشتراط كما ذكره واما اذا كان الثابت منه المنع الميتة (?) ...

[illegible]

وعن ... حرام الكلب وعن الحرير المحض فمقتضاه هو ما ذكره الاصحاب لان لفظ الميتة وحرام الاكل والحرير المحض
اسام لماهية ونفس الامر ... وحرام وحرير محض من غير تقييد بالعلم وعدمه انتهى وهذه العبارة ايضا مثل ما نقل
نقل في ازره فهم من عبارة المدارك انه اعنى العلم جزء من الموضوع وكيف كان ان الفرق بين جعل المأكولية
في اللباس شرطا لصحة الصلوة وبين جعل كون حرمة الاكل مانعا منها غير صحيح بما سيأتي بيانه عن قريب مع ان رواية
ابن بكير ... صريحة في ان ... شرط في صحتها حيث قال لا تقبل تلك حتى يصلى في غيره مما احل
الله فهذا الترديد بعيد الا ان صاحب المدارك لم يعمل بمثل تلك الرواية ولعل الترديد مبنى عليه ومن ...
اختار القمي من المولى المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد وعبارته فيه كذلك ثم الظاهر من بعض كلام القوم
انه كلما لم يعلم انه مأكول اللحم لا تجوز الصلوة في شيء منه اصلا حتى عظم يكون عروة للسكين والمرمى
وغير ذلك فالمشكوك والمجهول لا تجوز الصلوة والاصل واطلاق الامر والشهرة في العمل وبعض
الادلة الدالة على تحليل كل ما خلق والزينة والملابس وحصر المحرمات وكذا الاخبار مثل الاخبار الصحيحة
في كل ما اشتبه بالحرام فهو حلال والسهلة وعدم الحرج يدل على الجواز مالم يعلم انه حرام الاكل ويدل
عليه حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس ولولا ذلك لاشكل الامر اذ لم يعلم كون اكثر الثياب
المعمولة والغرار والقرابات وما عمد لغمد السيف والسكين كذلك الا ان يكتفى بالظن وهو ايضا
مشكل لعدم حصوله بالنسبة الى الكثير من الناس فينبغي الجواز مالم يعلم او يظن ظنا غالبا انتهى والظاهر
ان المراد من الاصل هو اصالة الاباحة في لبس هذه الملابس المشكوك حاله حتى في حال الصلوة فيكون
مفاده بعينه مفاد دليل الثالث اعنى التمسك بالآيات والاخبار الدالة على تحليل كل ما خلق والزينة
والملابس والتمسك بها غير مفيد في المقام اذ المستفاد منها هو الاباحة الذاتية في مقابل الحرمة الذاتية
ولا كلام لنا فيها بل المقصود هو الحرمة الشرعية والاصل لا ينفيها وكيف لا وان اللباس المأخوذ من

غير المأكول

غير المأكول اصلى نجس العين اذا ذبح على الوجه الشرعي يباح لبسه مع ان الصلوة فيه باطلة بالاتفاق والنص
الذي يقتضي منعها من نحو الادلة عن عينه ساكت ولما كانت الشبهة في المقام مصداقية بمعنى انه كان الشك
في ان هذا اللباس هل هو من اجزاء ما يؤكل لحمه فتجوز الصلوة فيه او مما لا يؤكل فتبطل فارجاع هذا الاصل الى البراءة
بمعنى ان يكون الاصل براءة الذمة عن حرمة لبسه في الصلوة ايضا غير مفيد لان الحكم الاشتغالي بالاتفاق
واما قوله فاطلاق الامر يمكن ان يكون المراد منه هو الامر بالستر كما سبق التصريح به في عبارة المحقق جمال
الدين في حاشية الروضة ويمكن ان يكون المراد منه اطلاق امر الصلوة فيكون تقريب الاستدلال
بهذا النحو ان الامر الوارد بالصلوة من نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة وامثاله بمقتضى اطلاقه يدل على جواز الصلوة
في اي لباس كان فخرج منه بالدليل الخاص ما كان معلوما حاله من جهة كونه من اجزاء غير المأكول او من الحرير
وبقي الباقي داخلا تحت الاطلاق فلو كان مراده ره هو الاول فهو ممنوع بل المراد منه بعد ملاحظة رواية
ابن بكير وامثالها الستر بما يجوز فيه الصلوة من مأكول اللحم وغير الحرير وان كان الثاني كما هو المتبادر في بدو النظر
ففيه ان تلك الاوامر واردة في اصل تشريع الصلوة وليست في مقام بيان الاجزاء والشرائط حتى يمكن
التمسك باطلاقها في رفع شرطية ما يشك في شرطيته واما قوله والشهرة في العمل فالظاهر انه ره
اراد من ذلك السيرة بين المسلمين والمتدينين حيث يصلون فيما لا يقطعون بكونه مما يؤكل لحمه من غير
تفتيش عن حاله ففيه اولا المنع من ذلك عند المتدينين العاملين بالمسائل بل المعهود منهم الاحتياط
وكيف يمكن ذلك بعد كون المسئلة خلافية عند العلماء ومعلوم ان مقلد كل مجتهد يعمل برأي مفتيه
وثانيا ان حجية السيرة موقوفة على شرائط وجميعها في المقام مفقود منها استمراره الى زمن المعصوم ودونه
يمكن اثباته مع عدم كون عمل زمن المعصوم معلوما ومنها ان لا يكون ناشيا من المسامحة والعلم
بعدمها ايضا غير ممكن ومنها ان لا يكون العوام من اهل التقليد والمعلوم من حال المتدينين كل زمان

مع ان التمسك بمثل الاطلاقات انما يصح اذا
كانت الشبهة مفهومية ولا شبهة لنا في
معنى الصلوة ولا في معنى غير المأكول بل الشبهة
هنا مصداقية ولا يمكن التمسك فيها بالاطلاقات
كما تقرر في محله بل المرجع هو قاعدة الاشتغال
لا غير منه

اذا لم يكن مجتهدا اما العمل بالاحتياط او التقليد ومنها ان لا يكون ناشئا عن عدم الالتفات والغفلة و
اثبات ذلك مشكل جدا اذ اللازم على الفاعل المختار هو الالتفات على نفس الفعل واما الى جميع كيفية
فلا اذ عروض السهو للفاعل المختار في فعله مما لا يقبل الانكار ومنها عدم نهي المعصوم عنه في زمانه
عندا منه من التقية واني يمكن العلم بهذا في الازمنة المتاخرة عنه في امثال تلك المسائل واما قوله
وبعض الاية الدالة على تحليل ما خلق كقوله تعم خلق لكم ما في الارض جميعا والدالة على تحليل الزينة مثل
قوله تعم قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وقوله تعم واحل لكم الطيبات وقد مر الجواب عنه بان ما يثبت
في امثال ذلك هو الاباحة الذاتية وهي غير منافية للمنع بعد ورود المحرمة الشرعية قوله وحمل المحرمات
وهذا الاستدلال مبني على ان يكون المانع من الصلوة في غير الماكول النهي عنه فيقال في جوابه ان المحرمات
محصورة وهذا ليس منها حتى يكون منهيا فيدل نهيه على بطلان الصلوة الواقعة معه وانت خبير بان الامر
ليس كذلك اذ لم يستند البطلان احد من اهل النهي بل العمدة فيما تمسك به هو ان الشرط في صحة
الصلوة هو كون لباس المصلي ماكولا فما لم يحصل اليقين بحصول الشرط لم يحصل اليقين بحصول
المشروط مع ان اشتغال الذمة يقيني يقينا يستدعي الفراغ منه يقينا واين هذا من ذلك مع ان غاية
يستفاد من ذلك هو الاباحة الذاتية وهي لا تنافي الحرمة الشرعية كما سبق قوله وكذا الاخبار المستدل بها
في ما اشتبه بالحرام اراد من ذلك مثل قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام
منه بعينه وامثاله وتقريب الاستدلال يمكن ان يكون بوجوه احدها ان ثبات كما ان النهي عن لبس ما علم
كونه غير ماكول اللحم يدل على فساد الصلوة معه كذلك الاباحة فيما شك حاله يدل على صحة الصلوة معه
وثانيها ان اباحة التي اباحة لجميع لوازمه فاذا كان اللباس المشكوك مباحا فيكون جميع اثاره
مباحا ومنها جواز الصلوة معه فهو ايضا يكون مباحا فيستفاد من تلك الاخبار زيادة على الحكم التكليفي
حكم وضعي
ثم الحكم الوضعي صحة الصلوة

ومنها عدم المنع من ردع المعصوم ومنها ارتداع العامل عن الزجر ردعه ومنها العلم بعنوان العمل المنطبق عليه لعنوان الدليل وشرية الحكم من السيرة اليه والاستدلال بها له على غير ذلك

مع ان الحكم في الشبهة المصداقية الاشتغال كما حقق في الاصول فلا يمكن التمسك بتلك الاخبار لان موردها الشبهة الحكمية فتوه

ومنها ايضا نظير قوله تعم واحل الله البيع حيث يستفيد منه سببية البيع للتمليك وترتيب جميع لوازم
الملكية وثالثها ان الشك في الاجزاء المتصلة منها اللباس انما كان مسببا عن الشك في حلية لحم ماكول
ذبيحها فاذا تمسكنا فيه بالحلية يحكم بتلك الاخبار ينتفي ذلك عن اجزاء الاصل في الاجزاء وقد تقرر في الاصول
انه لا يتمسك بالاصل في المسبب اذا امكن التمسك به في السبب وبعد اجراء الاصل في لحم الحيوان يكون
تلك الاجزاء اجزاء لما يؤكل لحمه فتصح فيها الصلوة وكلها من نفيه اما الاول فبان الاباحة لو دلت على الصحة
لكانت بمعاونة الدليل ضرورة مغايرتهما وهو في المقام غير موجود واما الثاني فيلزم فيه ما ذكر اذ استفادة الحكم
الوضعي عما كان والا مع الحكم التكليفي انما يمكن اذا ساعدت القرينة مع عدم المانع والا فالحكم التكليفي والوضعي
شيئان مستقلان فلا يجوز استفادة كل من دال الاخر فيما نحن فيه زيادة على عدم القرينة المقتضية فيه مانع
من ذلك اذ يلزم من التزام ذلك فقه جديد بل شريعة جديدة اذ الشك في الصلوة ليس منحصرا بالشك
اعني اللباس بل يتصور الشك فيها باعتبار انواع الشرائط والاجزاء فيحكم في جميعها بالصحة بحكم اصالة
الاباحة مثلا اذا شك المصلي في الحدث فهو شاك في تحقق شرط الصلوة اعني الطهارة فيقال كل
شيء لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فيحكم بصحة الصلوة ما لم يقطع بالحرمة ولا يلتزم بذلك فقيه
وهذا الايراد يرد على الوجه الاول ايضا واما الثالث ففيه ان تحرير ان الاصل في السبب مرجحا العدم جريانه
في المسبب انما يكون هو فيما كان السبب متعلقا بمتعلق الفرض فيما نحن فيه اذا ذبح حيوان بالذبح الشرعي
ليس واحد منهم وانه لا يجه الا كان فان الحكم بحلية بحكم الاصل والحكم بتبعية جلده وصوفه بجواز الصلوة في اللباس
المعمول منها فليس هذا من اجزاء ما يؤكل لحمه بحكم الاصل واما اذا اخرج السبب عن الابتلاء فلا يجري الاصل
فيه بل يجري الاصل مع تقدير تسليمه هو المسبب فقط لان السبب ومثال ذلك فيما نحن فيه كالالبسة
المنسوجة من الصوف والوبر والمعمولة من الجلد في بلاد الافرنج المحمولة الى البلاد النائية عنها فلا يجب

انك في كونه من مصاديق الماكول او غيره وليس هناك اصل يوجب تعيين المصداق والاصل الذي يوجب حليته الموضوع انما هو الاباحة الذاتية ونفيها مع الحرمة الشرعية

الكلية المدعاة في قبال منكر الجواز في اللباس المشكوك مطلقا نعم اذا كان المهم اثباتا ما فيتلي به فلا غرو حينئذ بالتمسك
بهذا الاصل واين هذا من الكلية مع ان محرري الاصل لا يدعي ان يكون شيئا واحدا مجهول الحاله [illegible]
وفي المثال المذكور اعني الاشربة المحرمة من عنب ولا فرق بينها معلوما كان الا انها من الثمرات فهو حلال قطعا
واما خمرا او كلبا او ارنبا او ثعلبا او هناك فهو حرام قطعا فليس هناك شيء مجهول مردد بين الشيئين حتى
يحكم فيه بالحلية مع كونه من حجا اذ عنه لعدم تيسر تحرير الاصل بحيث يصح حمل الادلة عليه واما التمسك به لاجل
في نفس المشتبه اعني العرف في الرسالة بتقريب ان المشتبه بها من موضوعية ومعلوم ان الادلة الدالة
على الاصل المذكور من نحو قوله كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه واردة في الشبهة
الموضوعية كما يظهر ذلك من ملاحظة الامثلة المذكورة في الرواية من نحو الجبن والثوب والاشربة فنقول ان الحلية
والحرمة فيه مما يتعلق بالصلاة وما يحرم فيها فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فنقول ان ذلك
ايضا غير صحيح اذ المثبت بهذا الاصل هو الحلية الذاتية لما كان المراد من القسمين في الشيء هو الحلال بالذات
والحرام بالذات وقد مر سابقا ان الحلال منا انما هو في الحرمة التشريعية وهي غير مناف للحلية الذاتية
فالتمسك بالاصل في المشتبه ايضا غير مجد اصلا والا فالحكم الاصل [illegible] ومقتضاه من حيث الحرمة الذاتية
معلوم اذ ما كان محرما ذاتيا فمقتضى الاصل فيه البطلان وما كان محللا ذاتيا فالحكم على هذا النقد بالصحة
ولا يبقى هناك شك حتى يتمسك فيه باصالة الاباحة واما قوله ولسعة الامر في ذلك قوله الناس في سعة
ما لا يعلمون ولما كان مرجع ذلك الى نفي الحرج فمن الجواب عن التمسك به يظهر الجواب عنه ايضا واما قوله
وعدم الحرج فتقريب الاستدلال به قد مر في كلام المحقق جمال الدين في حاشية الروضة وملخصه ان بعد اعتبار
العلم بكون اللباس من اجزاء ما يؤكل لحمه وعدم كفاية الظن لعدم الدليل عليها يجب الاجتناب عنه مع ان
غالب الالبسة ان لم يكن جميعه لم يمكن تحصيل العلم له والاجتناب عنه في جميع الاوقات بالنسبة الى الجميع

الاشخاص

الاشخاص او غالبهم حرجي والجواب عنه ان التمسك به يتوقف على مقدمات وجميعها في المقام ممنوعة
ومنها تسليم الصغرى اعني تحقق الحرج وهو ممنوع اذ الاجتناب عن اللباس المشكوك حال الصلوة
انما كان حرجيا بالنسبة الى الجميع او الغالب لو انحصر اللباس به وانا عادة وذلك في حق الغالب غير مسلم او كان
اللباس المقطوع بحليته اقل قليل بحيث لا يمكن من تحصيله الا شاذ لمشقة شديدة وهو ممنوع ضرورة كون
اللباس المنسوج من القطن والكتان والصوف اشياء غالبا ووجوده كثيرا غاية الكثرة بحيث يحصل اللباس المنسوج
من القطن الخالص كالكرباس وكثرة اسبابه للغالب من غيره لكونه رخيصا فكيف يكون تحصيله شاقا وحرجيا
فان قيل ان ما حصل فيه نسج من القطن يكون جميع اجزائه من القطن بحيث لم يكن فيه شعرة واحدة مما لا
يؤكل لحمه فلعله اقل من احتمال امتزاج شعر الهرة مع كثرتها بحيث قلما يتفق ان يخلو منها بيت ومعلوم ان
ان هذا الاحتمال لا يدفع بالاصل اذ المفروض احتمال كونه جزءا فالتمسك فيه بالاصل غير جائز لكونه مثبتا كما في
الكل اذ انه حينئذ يكون في غاية الرجحان لفرض الامتزاج لا في وجود المانع فيكون اللباس المقطوع بحليته
الا غير ممكن او اقل قليل لا يمكن منه الا اقل قليل من الناس فيلزم الحرج قلنا اعني ان المعتبر في المقام هو
القطع العادي اعني الاطمينان المتعارف عند العقلاء بحيث يعد احتمال الخلاف عند حصوله كالعدم
ولا يعتنون به ويعدون مخالفه لاجل الاحتمال المقابل سفيها كمن اعرض عن الجلوس في بيت مستقف محكم
البنيان لاحتمال ان يسقط سقفه ونحو ذلك من احتمال خفيه فيها او حدوث زلزلة ونحوه ومثال ذلك
لا القطع العقلي الحكمي لكون مبنى الاحكام الشرعية على المتعارف عند العرف الا ما كان مقررا عنده بحكم او
حصول ذلك في ما مثلناه من الالبسة ميسر في غاية صرفه ومنها تسليم كون ادلة نفي الحرج شاملة اياه اذ يقال
نفي الحرج الشخصي والحرج المفروض على تقدير تسليمه بالنسبة الى اللزوم ومنها على تقدير تسليم كون ادلة الحرج
شاملة للحرج النوعي انما هو فيما يلزم منه اختلال النظام واما تعميم نفيها الحرج النوعي بالنسبة الى ما لا يختل به

النظام ايضا فهو ممنوع ومنها انه على تقدير تسليم جميع ما ذكر انما هو اذا لم يكن المكلف سببا لهذا الضيق والحرج
واما فيما كان المكلف بنفسه سببا له كما فيما نحن فيه فلا نسلم شمول الادلة اياه اذ من المعلوم ان ابتلاء اهل
بامثال تلك الالبسة المشكوكة انما هو من جلب الافرنج وغيره تسامحا مع عدم المبالات لانهم يعلمون ان اهل تلك
البلاد لا يجتنبون عن اجزاء الغير المأكول اذ ليس من مذهبهم ذلك بل لا يجتنبون شيئا مما يمكن الانتفاع به ولو
بطائفة الكبير او الصغير حتى القاذورات وعظام الميتة والخنزير عندهم في الكثرة نظير الغنم عند اهل الاسلام
مع تكميلهم الصنائع بحيث ينسجون عروق الاشجار ككيف شعر الخنزير وصوف الارنب والثعلب والكلب المعروف
بالبراق وامثال ذلك اعوذ بالله من تغيرات الكفار والى تقاطع الشرع من بين الرجال
واما قوله ويدل عليه حكمهم بطهارة كل شيء حتى يعلم انه نجس فهو ظاهر البطلان بل هو اجنبي عما نحن فيه اذ الكلام هنا ليس
في الطهارة والنجاسة حتى يتمسك بما قال بل في نظر المانعين الى ان كون اللباس من اجزاء ما يؤكل
لحمه شرط في الصلاة وان كان ذلك الحيوان طاهر العين والاجزاء المشكوكة بقبيل الطهارة والذي يظهر
بالبال انه استدل بذلك في مقابل من تمسك بعدم جواز الصلاة في اجزاء غير المأكول بنجاسة
وان ذبح بالذبح الشرعي اذ ثبوت مطهرية الذبح بالنسبة الى اللحم مسلم و بالنسبة الى الشعر والجلد
ممنوع كما حكى ذلك عنه الاستدلال لعدم جواز الصلاة في شيء مما لا يؤكل لحمه حيث قال واما عدم جوازها
في شيء مما لا يؤكل لحمه من الشعر والوبر والصوف و الجلد الا ما استثني على ما سنذكره فادعى المصنف الاجماع
في المنتهى على تحريمها في جلد ما لا يؤكل لحمه الا ما استثني من جلد الحشرات كالقنفذ واليربوع واستدل
ايضا بالنجاسة لعدم قبوله التذكية المطهرة لان ازهاق الروح سبب للموت وكون الذبح مطهرا
انما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها والظاهر ان الضمير يرجع الى قوله من الشعر والوبر والصوف والجلد
فلو كان قصده الى ما ذكر فيما ذكره وجه والا فهو اجنبي عما نحن فيه واما قوله الا ان يكتفى بالظن

وهو مطلق

وهو مطلق لعدم حصوله بالنسبة الى كثير من الناس ففيه منع ظاهر اذ كما يحصل الظن في اللباس المشكوك
بانه مما يؤكل لحمه والمشكوك بانه من غير ما يؤكل في اغلب لكن الكلام ليس فيه بل في المعلوم كما يحصل للناس بالظن
الاطمئناني بانه مما يؤكل لحمه ولا اشكال فيه اصلا فاذا ظهر بطلان تلك الادلة ظهر بطلان ما فرع عليها
بقوله فيتعين الجواز ما لم يعلم او يظن ظنا غالبا واما ما نقله سابقا من المناقشة عن صاحب المدارك في مناقشة
العلامة في المنتهى على عدم الجواز بقوله بان الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي
الشك في المشروط بما قال ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك لاحتمال ان يكون الشرط ستر العورة بما لا يعلم
تعلق النهي به ففيه بعد ما مر من تقدير ارادته من ذلك حسب العلم جزء من الموضوع بناء على الظاهر من تلك العبارة
انه الفرية البهتان الذي ذكره من ان ذلك ان النهي متعلق بالموضوع النفس الامري من دون ملاحظة العلم
والجهل كما نقلنا التصريح به لذلك عن المحقق القمي في القوانين الا ان التكليف به لا يتوجه الا بالعلم ضرورة قبح
تكليف الجاهل الغافل فالمراد المطلق لم يكن عالما بكون لباسه مما لا يجوز الصلاة فيه لا يتوجه اليه النهي
عنه ولا يتنجز فتقع الصلاة صحيحا اذ كون المتعلق بالقصد على قسمين احدهما ما يتعلق به من حيث الذات
من غير ملاحظة كون وجوده انتفاع شيء آخر وهو ايضا على قسمين اذ منه ما يتفق ان يتحد وجوده مع عبادة
من العبادات كما في الغصب اذ هو منهي ذاتا ولكن قد يتفق ان يتحد مع الصلاة وجودا كما في الصلاة في
الدار المغصوبة اذ الصلاة عبارة عن مجموع الاقوال والاكوان والصلاة في الدار المغصوبة ليس الا كون الا
هذا الكون المحقق للغصب ومنه ما لا يتحد كالنظر الى الاجنبية اذ هو منهي من حيث الذات ولا يتحد بشيء
من العبادات من نحو الصلاة وامثالها ولما ثبت في محله ان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون مطلوبا
ومبغوضا معا وان اعتبر فيه تعدد الجهة بناء على ما هو الحق من عدم جواز اجتماع الامر والنهي معا ففي
امثال القسم الاول نحكم ببطلان العبادة لاجل تعلق النهي بها فيستفاد من ذلك كون عدم ذلك

[illegible]

المنهي شرطا في صحة تلك العبادة كما في المثال المتقدم حيث يستفاد من بطلان الصلاة في الدار المغصوبة شرطية
اباحة المكان فيها ففي امثال ذلك ما لم يحصل العلم بوجود موضوعه لم يحكم به بالبطلان ولذا يحكم بصحة
الصلاة الواقعة في الدار المغصوبة عند عدم العلم بها حين الصلاة وان انكشف بعد الصلاة كونها مغصوبة
وكذا الكلام اذا شك في الغصبية واوقع الصلاة فيها لعدم تنجز النهي في حقه ما لم يقطع بالغصبية واما القسم
الثاني منها فلا يستفاد من النهي شرطية متعلقه حتى يحكم ببطلان العبادة معه ولذا لم يحكم ببطلان الصلاة عند النظر
الى الاجنبية لتعلق النهي بما هو خارج عن الصلاة فلا يقتضي البطلان بناء على ما تقرر في محله وثالثها
ما يتعلق النهي به لا من جهة ذاته بل من جهة كونه وجها مانعا عن العبادة وبعبارة اخرى ان الشرطية لا تستفاد
من النهي كما في القسم السابق وقد يستفاد منه الشرطية لعدم تأتي النهي بالنسبة الى وجه وهذا كما في القسم
الثالث فيكون النهي المتعلق بهذا الفعل غيريا ففي هذا القسم ما لم يقطع بتحقق الشرط يحكم ببطلان تلك
العبادة بحكم قاعدة الاشتغال من غير احتياج الى تنجز النهي حتى يدفع بعدم تحقق موضوعه لعدم العلم
به وكون تكليفه جاهلا قبيحا وما نحن فيه من هذا القبيل لا من قبيل القسم الاول اذ النهي عن اللباس المأخوذ
من غير المأكول انما هو في حال الصلاة فقط اذ لا دليل على المنع من اللباس المأخوذ من حيوان طاهر العين
الا الذبح بالطريق الشرعي في غير حال الصلاة ومن هذا البيان ظهر ما في عبارة المحقق البهبهاني في السابق
عند ايراده لصاحب المدارك في بيان الفرق بين الشرط والمانع اذ حيث كون النهي غيريا لا ينفك عن كون وجه
جزء غير المأكول في الصلاة مانعا عنها او عدمه شرطا فيها واما استفادة كون النهي فيما نحن فيه غيريا فتارة
من ملاحظة فتاويهم ومعقد اجماعهم حيث حكموا بحرمة اللباس المأخوذ من غير المأكول في الصلاة دون
سائر الاوقات واخرى مما ورد فيه من الروايات كما في رواية اسمعيل بن سعد الاحوص قال
سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه

۲ اوم مانعيته وجه النهي عن وجه العبادة

[illegible]

علي بن

علي بن عقبة عنده ما جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة
ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز الصلاة فيها ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي
الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز فيها ورواية احمد بن اسحق الابهري قال
كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلاة في وبر الارانب
من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا يجوز وهذه الاخبار تشهد بان النهي عن لبس غير المأكول في الصلاة
انما كان من اجل اشتراطه عدمه فيها وكيف لا مع ان رواية ابن بكير صريح في ذلك فلو لم نكن في مقام
الا التمسك بها حيث قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيره
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره
وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ويظهر
استفادة الشرطية من اخبار الباب فاذا شك في تحقق تقع الصلاة تلك كان باطلة هذا كله ان اراد
من اشتراط العلم ما ذكرنا وان اراد منه ان الاخبار الواردة في الباب انما تثبت الكبرى الكلية
اعني النهي عن الصلاة فيما يؤخذ من غير المأكول ومعلوم ان مجرد الكبرى غير مفيد في مقام الاستدلال ما لم
ينضم اليها صغرى وجدانية فالمراد من اعتبار العلم هو العلم بوجود الصغرى اعني كون اللباس الشخصي المطلي
فيه المشكوك كان معلوما من جهة كونه من غير المأكول حتى يقال ان ~~[illegible]~~ هذا اللباس من غير المأكول
وكل لباس من غير المأكول تبطل الصلاة فيه فهذا اللباس تبطل الصلاة فيه اذ من المعلوم ان المانع المفروض
بين كونه فلا اوجز الا ويكون الحكم فيه بالحرمة من اجل ورود النهي عن الحكم اذ الحكم تابع لموضوعه النفس الامري
فاذا شك فيه لا يمكن جريان الحكم وهذا واضح فالجواب عن ذلك بانا لسنا نتمسك في المقام بالاخبار
الناهية عن الصلاة في غير المأكول حتى نحتاج الى الصغرى الوجدانية بل المتمسك بعد استفادة اشتراط

فيما رواه زرارة في الحسن حيث قال ان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه صح

لان لبس الساتر في الصلاة من اجزاء ما لا يؤكل لحمه من قاعدة الاشتغال المستدعية لتحصيل العلم بالفراغ الذي هو

المأمور به فيكفى ان جريان القاعدة في الشبهة الموضوعية عند الشك في الاجزاء والشرائط والموانع والمبطلات

من غير فرق بين الشرط والمانع المجرد وهذا ظاهر والفرق بين هذا التقرير والتقرير السابق هو ان السابق

مبني على انتفاء الحكم التكليفي من الاخبار اعني لا صلاة في ... وهذا مبني على انتفاء الحكم الوضعي منها اعني الاشتراط

فان قلت على تقدير انتفاء الحكم الوضعي يكون غير المأكول مانعا عن الصلاة فيكون الشك هنا في وجود المانع

لا في تحقق الشرط حتى يتمسك بقاعدة الاشتغال فيكون المرجع هو اصالة عدم المانع وهي واردة على

قاعدة الاشتغال قلت ان اريد من اصالة عدم المانع هو اجراؤها من حيث المفهوم بمعنى ان يقال ان الاصل

قبل لبس هذا اللباس لم يكن معه مانع عن الصلاة وبعد اللبس ايضا الاصل عدمه ففيه ان هذا الاصل

مثبت لعدم كون اللباس مانعا عن الصلاة فهو باطل وان اريد من ذلك عدم مانعية هذا اللباس فليس له

حالة سابقة حتى يتمسك فيه بالاصل اذ لو كان في الزمان السابق عدم مانعية هذا اللباس سالبة

المطلوب ... وان اريد من ذلك عدم وجود المانع فهو ايضا ممنوع ضرورة وجوده معه فيكون

الشك في مانعية الموجود لا في وجود المانع وبما ذكرنا يعلم الجواب عما ... وغيره

~~... ولكن التحقيق ... عدم جواز ... في اللباس ... وهنا فروع~~

عما تمسك به المحقق القمي وغيره واما القول بالتفصيل بين ما كان ماخوذا من يد المسلم وسوقه

فيحكم بصحة الصلاة فيه وما لم يكن كذلك فيحكم بالبطلان فهو خارج عما نحن فيه اذ ذلك انما يكون

اذا كان الشك في اللباس من احد ~~...~~ او من احد كونه من الميتة والمذكى

وكلاهما خارجان عما نحن فيه الى هنا تم الكلام و ... الصبح ... الكلام وهنا فروع

الاول لو غفل المصلي عن حال لباسه وصلى فيه ثم التفت اليه وشك ولم يتمكن من تعيين

واما ... من الميتة فهو ليس من احد قوليه بالتفصيل من كان ... الادلة على الجواز ... التفصيل ...
ظم راجع اليه

حاله بل ... ام لا ... فيحكم بصحة الصلاة الماضية لكون الشك هنا بعد الفراغ

عن العمل وقال ع انما الشك في شيء لم تجزه ومعلوم ان هذه القاعدة واردة على قاعدة الاشتغال

واما بالنسبة الى ... التكليف فيحتمل الورود ايضا وعلى جميع التقادير يكون المرجع هذه دون

الاستصحاب والاشتغال ولا اختصاص لها بهذا المقام بل هي المرجع في جميع الموارد التي

يشك فيه في تحقق الشرط بعد العمل وان كان الشرط يجب ان يلتفت اليه قبل فعل المشروط

ويشك في تحققه لكان ... الاستصحاب كما في الشك في الطهارة في لباس المصلي او نفسه

انه لو التفت المكلف الى لباسه قبل الصلاة وشك فيه من اجل كونه من جنس ما يصلي فيه وعدمه

ثم غفل عنه وصلى معه فالحكم فيه ايضا الصحة بناء على ما هو الحق من ان المعتبر في موضوع الاستصحاب

هو فعلية الشك لا كونه بالقوة اذ فيما نحن فيه بعد فرض الغفلة لا يكون الشك حتى يتمسك بالاستصحاب

مع انه موقوف على الشك اللاحق واليقين السابق وان وجد الشك ... ما كان غير كاف في الاستصحاب

نعم يمكن ذلك من اجل ان المكلف حين كونه ملتفتا اليه توجه اليه خطاب ظاهري بالاجتناب

عنه بحكم الاشتغال يجب اطاعة ذلك الخطاب في الخروج عن عهدة تكليفه فيكون الحكم البطلان

ووجوب الاعادة ولكن الذي في المقام ان قوله ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة لما كانت شاملة

للاجزاء والشرائط معا فهو يكفي في الحكم بالصحة من غير احتياج الى الاصل من الاصل الثالث

في اللباس من جهة الاشتراط بمعنى انه شك في انه هل يتشح من اجزاء غير المأكول في اجزائه ام لا وهو على

قسمين لان الجزء المشكوك قد يكون شعرة او شعرتين مثلا يعلم بالحس كون اللباس من القطن الا انه

احتمل ان يختلط شعرة او شعرتين من غير المأكول ولم يدرك بالعين وقد سبق ان الاعتبار بامثال

تلك الاحتمال بعد عند العقلاء عرفا ولا يعتبر بالاطمينان الكافي في المقام وقد يكون انه يجب ...

في الخصال عن ... عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة والتكبير سنة ولا تنقض السنة الفريضة

العقلاء ويعتمد اليه كما اذا شك في كون خيط لباسه من اجزاء غير الماكول او بدنه او جزء من عشرين جزءا منه

كذلك فالظاهر ان حاله كحال تمام اللباس في عدم جواز الصلوة فيه اذ ليس في المقام شيء يعتمد عليه الا اصالة

عدم الاختلاط والامتزاج ان اعتبر بالنسبة الى نفس اللباس فليس له سابق كان فيه اللباس غير مختلط ثم شك

في الاختلاط فيستصحب وان اعتبر بالنسبة الى الاجزاء المعلوم كونها من الماكول بان الاصل عدم اختلاط تلك

الاجزاء بغيره فهو ايضا غير صحيح لان تلك الاجزاء وان كانت لها حالة سابقة وكانت فيها غير مختلط

الى زمان عدم كونه جزءا من اللباس الا ان اعتبار الجزئية من اللباس يوجب تغير موضوع الاستصحاب

وان اعتبر باعتبار المفهوم الكلي بان يقال الاصل عدم الاختلاط فيكون مثبتا لكون اللباس من اجزاء الماكول

وهو ليس بحجة الا ان يدعى ان الواسطة خفية ولكن اثباته مشكل جدا وان كان له نظير كما في مسئلة عدم جواز

اعطاء الخمس لمن شك في سيادته حيث يتمسكون فيه باصالة عدم كونه متولدا من هاشمي ومعلوم ان

مجرى الاصل هنا في المفهوم ويثبت به كونه عاميا ويقال ان الواسطة هنا خفية فيكون ما نحن فيه نظير ذلك

وفيه ان النظير ايضا كذلك فكيف بما نحن فيه لانه يمكن ان يقال ان جواز اعطاء الخمس مشروط بالسيادة فاذا

شك فيها شك في تحقق المشروط فلا يجوز الاعطاء الا ان عدم جواز الاعطاء مشروط بكونه عاميا فيكون

التمسك باصالة عدم كونه متولدا من هاشمي [illegible] الا لكونه اصلا مثبتا محتاجا الى اعتبار خفاء الواسطة واما الاشكال

في جريان الاصل من اجل عدم الحالة السابقة اعني من تغير الموضوع الاستصحاب اذ زمان قبل ولادته قد تغير

في زمان الولادة كونه من غير الهاشمي ان كان متعلقا للاحتياج فيها الى الاستصحاب فقد فرغ بان موضوع

الاصل هو ايلاد الهاشمي وهو معدوم كلي لا يتحقق من لدن ما ستم الى زماننا هذا لا ايلادا به حتى يقال

الاصل عدم غير ما شئنا غير معلوم هذا كله في اللباس واما المحمول فيما لو كان كونه من غير الماكول محققا فمقتضى

ابن بكير الاتية بالالباس في عدم جواز الصلوة معه حيث قال فيها ان الصلوة في وبر كل شيء حرام

الكله

الكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي

في غيره مما احل الله اكله ومعلوم ان البول والروث لا يكونان لباسا فلا يتوهم فيهما عدم المحمولية

وكذا رواية ابرهيم ابن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير

تقية ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ولا يعارضهما خبر صحيح محمد بن عبد الجبار

لعدم كونها صريحة الدلالة وهي هكذا قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر

ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر

ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله اذ المستفاد من الجواب ان السؤال انما كانت فيهما من حيث الذبح وعدمه

وكان المانع من الصلوة في وبر الارانب هو عدم الذبح وهي من هذه الجهة غير معمول بها فضلا عن ان تكون

معارضة لما ذكر اذ الذبح وعدمه لا دخل له لجواز الصلوة وعدمه ولذا نحكم بجواز الصلوة في الوبر الماخوذ

من الميتة ان كانت مما يؤكل لحمه وبعدم جواز الصلوة في وبر ما لا يؤكل لحمه وان ذبح بالذبح الشرعي وكذلك ١٣ اذا لم يكن نجس العين

بطهارته ايضا فاذا كانت الدلالة بهذه المثابة فقوة السند غير مجد مع ان الاولى منهما مرتفقة والعامة

الاشتغال بعارضهما فاذ ذهب اليه في المسالك من ان الشعرة الملقاة على الثوب لا تمنع من الصلوة [illegible] من علم الشهيد في الذكرى كلام في المتن ثم

لا دليل عليه واما المحمول المشكوك في كونه من الماكول او غيره بعد العلم بكونه من اجزاء الحيوان فلا يجوز الصلوة معه

لان الشك في مانعية المحمول كون جزء غير الماكول بناء على ما سبق من المانع الصلوة فلا يجري فيه الاستصحاب

واما بناء على ما هو الحق من ان كون اللباس من الماكول شرط في الصلوة فنحكم ببطلان الصلوة لقاعدة

الاشتغال فلو كان المحمول مشكوكا في انه هل هو من اجزاء الحيوان ام لا وعلى تقدير كونه من

الحيوان هل هو من الماكول او غيره فالحكم فيه الصحة لكون الشك حينئذ في وجود المانع اذ مرجع

الى انه هل من اجزاء غير الماكول من جهة في لباس المصلي ام لا ومقتضى الاصل العدم هذا كله فيما

كان له نفس سائلة واما ما ليس له نفس سائلة فالصلوة في اجزائه صحيحة لعدم الدليل على مانعيته
فلذلك في المحمول فحينئذ الحيوان الذي اخذ ذلك منه هل هو مما له نفس ام لا فتصح الصلوة فيه ايضا
لان الاصل عدم كونه مما له نفس الى هنا تم المقال الحمد لله الموفق المتعال على جميع الاحوال
والصلوة على النبي واله
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي امرنا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف بعد ان نهانا عن ترك الاوامر وارتكاب النواهي مطلقا ومنعنا من لم
يجعل زر العقد بطوع الهوى مكشوف لئلا نكون مصداق قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم من بعوف والصلاة
والسلام على النبي محمد وآله الى يوم يأتي ليس عنه مصروف اما بعد فالقول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والظاهر
كون الكلام فيه مسئلة فقهية لكونه كبحث عن افعال المكلفين بذا بلاحظة جعل اهله لم يذكروها محصورا ما عدى العقد
لعدم تماميته على ما يأتي واما من جعله تماما تكلم فيها من جهة جعل المسئلة كلامية ولذا تعرض بها غير واحد في الكتب
الكلامية وكيف كان فوجوبها في الجملة من المسلمات بل في مسالك انه من الضروريات ويستدل عليه بالادلة الاربعة اما
الاجماع كما في المنتهى لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما وقال المولى الاردبيلي قده في مجمع الفائدة ولا يحتاج الى ذكر الادلة
لان المسئلة صارت كالضرورية فخرجت عن الفقهية وقال في الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا و
قال في الجواهر اجماعا من المسلمين بقسميه وعن الشيخ والعلامة والشهيدين والفاضل المقداد ان الحق يستفاد به ويعلم
ان هذا فوق مرتبة الاجماع عندهم لم يسلم الى غير ذلك واما الآيات فمنها قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ومنها قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف و
تنهون عن المنكر ومنها قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن
المنكر ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة الآية ومنها قوله تعالى المؤمنات بعضهم (والمؤمنون و)
اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومنها قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون
الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ومنها ما في
ذم المنافقين المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف الى غير
ذلك وتقريب الاستدلال بها واضح اذ في بعضها امر بهما وهو ظاهر في الوجوب كالآية الاولى وبعضها صريح
ابين منها الآية الثانية وفي بعضها عدهما من صفات المؤمن وفي بعضها جعل تركهما من صفة المنافق

ومعلوم

ومعلوم انه بعد ملاحظة تلك الآيات يظهر وجوبهما الا ان الآية تقطع بالوجوب من غير احتياج الى التطلب في واحد واحد منها
واما الاخبار فهي ايضا كثيرة مستفيضة منها ما عن النبي صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا
بوقاع من الله تعالى وايضا عنه ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر
فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له
يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا وعنه ص ايضا ان
الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وعنه ع
ايضا لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم
البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول
اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال
ثم ماذا قال النهي عن المعروف والامر بالمنكر وعنه ص ايضا لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمكم
عذاب الله وايضا عنه ص مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه
كله ومنها ما عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وايضا عنه ع
في خطبة بقوله اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار
عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والاحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا
ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان الحديث وايضا
قال عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الاحبار اذ يقول لولا ينهاهم

الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك
بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله
ذلك عليهم لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة
فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشوني وقال المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدأ الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه
لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض الخ ومنها ما عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان
قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤن ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بالمعروف ولا نهيا عن
منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون
على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم
لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة الخ ومنها
ما عن ابي جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى شعيب اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم
وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله اليه انهم داهنوا
اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وايضا قال عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ومنها ما عن الصادقين عليهم السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها
ما عن الصادق عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله
الله تعالى ومنها ما عن الباقر عليه السلام من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان مثل اجر
الثقلين الجن والانس ومثل اعمالهم الا الامام عليه السلام ومنها ما عن الصادق عليه السلام ما اقر قوم بالمنكر بين
اظهرهم لا يغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله اصل

الاسلام

الاسلام الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله
بعث ملكين الى مدينة ليقلباها باهلها فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين للآخر
شيئا حتى اراجع ربي فعاد الى الله وذكر ما كان فقال امض لما امرت به فانه لم يتمعر وجهه غيظا
لي قط ومنها ما عنه عليه السلام ايضا انه قال لقوم من اصحابه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق
لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه ومنها ما
عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم
فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من الاخبار والاخبار ستأتي منها ومن الآيات عدم اختصاص
وجوبهما بفرقة دون فرقة بل الحكم والعلة المذكورة في بعض الاخبار وجوبا وعدما تقتضي التعميم كما ان الدليل
العقلي على تقديره ثابتة غير مختص بفرقة واما الدليل العقلي فتقريره بوجوه احدها ما في كشف الغطاء وهو
انهما داخلان في شكر المنعم ونصرة الله وتقوية الدين والشرع المبين وانت خبير بان مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر مختلفة وغالبها يوجب ايذاء الغير بل جميعها وان كان باللسان بناء على خروج الوعظ
عن حقيقتهما كما هو الحق لعدم الامر والنهي اعني الطلب في حقيقته وان ترتب عليه اثرهما ومعلوم ان الاذية
نوع من الظلم بحسب الظاهر فلا يجوزه العقل لكمال قبحه واما النصرة والتقوية فحكم العقل بوجوبهما بحيث
يذم على تاركهما فهو ايضا ممنوع في غاية الامر ان يحكم بحكمه الادراكي بحسنهما واين هذا من الحكم بالوجوب بالحكم الا
كما هو محل الكلام ولذا قال المولى الاردبيلي والظاهر انه شرعي اذ العقل يجوز كون الشخص مامورا بالنهي
ومع ذلك يجوز عدم وجوب الله للاشخاص في تلك الشيء المامور به بل قد يجوز كونه قبيحا لقبح الامر منهم او النهي
كالاسبقة وقال الاستاد دام ظله العالي ان في جعل المسئلة كلامية ارادي وذلك ان العقل يحكم بانه
يجب على الله تعالى ان يامر العباد بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر من اجل كونه مقربا للطاعة ومبعدا

عن المعصية فيكون من افراد اللطف ومعلوم ان المستدل عليه بهذا التقرير يكون كلامية لكونها متعلقة بفعل الواجب
وانت خبير بان ظاهر كلمات البعض وان كان ذلك الا ان كلمات البعض فيها آبية عن ذلك مثل ما سبق عن كشف
الغطاء [illegible] يستفاد من ظاهر مجمع الفائدة ان مراده من حكم العقل بوجوبهما نظير حسن الاحسان من غير تخصيص بالشارع
حيث قال فيه انه لا ثمرة في كون وجوبهما من حيث عقليا بمعنى انه مع قطع النظر عن الشرع وورود يدرك العقل
السليم قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني استحقاق التارك الذم عقلا واستحقاق الفاعل المدح
فلو ترك الشارع الامر بهما وايجابهما لحكم فيه العقل بذلك وانما ذكره للتأكيد والتبيان والكشف الا الا ان
قال والظاهر انه شرعي وانت خبير بان هذا المعنى ايضا لا يفي بتمام الجميع به ولما كانت الادلة الثلاثة كافية في وجوبهما
فارتكاب التكلف في جمع ما بين كلماتهم تطويل بلا طائل بل الحق منع حكم العقل على الوجوب وان كان من باب
اللطف فقد شنعنا العلامة في محله بان الحكم بوجوب جميع اقسام اللطف غير صحيح بل الثابت منه هو القضية
الجزئية كما صرح به المحقق ايضا وكيف لا ومن اقسام المقرب واللطف هو اجبار العبد على الطاعة وهو ينافي
حكمة الاختيار بل يكون ارسال الرسل وانزال الكتب عبثا واما الوجه الاخير فيظهر حاله بالرجوع الى الوجدان و
لذا قال في الجواهر وان كان الاظهر ان وجوبهما كذلك سمعيا الا ان قال ضرورة عدم وصول العقل الى قبح ترك
الامر بذلك على وجه يترتب عليه العقاب بدون ملاحظة الشرع اذا عرفت ما سبق فاعلم ان كلمات القوم من العامة
في المقام مختلطة من احد [illegible] بعض العبارات الخارجة عما نحن فيه فلا بد من تمهيد مقدمة لتنقيح
الكلام في التعرض بالجميع [illegible] فنقول ان العقل يحكم بوجوب ارسال الرسل وانزال الكتب على الله تعالى بعد
اثبات كونه خالقا حكيما مختارا غير عابث وهذا من مقتضيات حكمة الخلق والايجاد ووجوب الامر
بالمعروف [illegible] فلا يناسب لحاق احدهما بالآخر مع ان الاول حكم بالوجوب على
الخالق والثاني على المخلوق بناء على حكم العقل بالوجوب بالتقريب الاول والثالث من الوجوه

الثلاثة

وغيره [illegible]

الثلاثة المتقدمة والرابعة تعم ايضا اذ من مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الجاء العاصي واجباره عند قدرة
الامر والناهي عليهما وقدرته تعم عليهما بالنسبة الى جميع المكلفين وانحصر فيجب عليه تعم الاجبار وقد سبق انه ينافي
حكمة الاختيار بل التكليف [illegible] لارتفاع القدرة حينئذ بالنسبة الى خلاف المأمور به فان قيل ان هذا يرد على
تقدير اختصاص الوجوب بالعبد اذا كان الامر والناهي قادرا على الالجاء والاجبار ايضا فلا يكون ما ذكر علة
للاختصاص قلنا انه لو توقف الارتداع على الالجاء الموجب لسلب القدرة والاختيار لم نقل بوجوبه على المخلوق ايضا
حتى يكون نقضا علينا كما انهما لو توقفا على القتل سقط الوجوب ايضا واما ما يتراءى من جواز القتل بل وجوبه في بعض
الموارد فهو ليس من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في حفظ الاعراض والاموال بل هو تكليف مستقل
متوجه على المكلف في حفظ الاموال والاعراض فهو خارج عما نحن فيه وكيف لا والقتل ينافي حكمة وجوب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان المقصود منهما هو جعل الطالح صالحا والقتل اعدام له من راس وكذلك قبح تكليم العقل
بوجوب شيء على الخالق وتتمة على المخلوق فهذا ايضا خارج عما نحن فيه وذلك كما وجوب ارسال الرسل على الله
ووجوب الابلاغ على الرسول ووجوب حفظ على الامام بعد ملاحظة ان التبليغ لا بد من ان يكون با
الطريق المتعارف عند العرف عادة لا ما يكون خارجا عن المعتاد بحيث يقطع كل احد بكونه من قبل الله الا مر
بل لا بد من ان يكون بالطريق المتعارف لمنزلة الطبيب من الطبيب فهو اشفق على ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل
وتعليم الجاهل [illegible] كلها خارجة عما نحن فيه اذ من شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كون المعروف والمنكر منجزا
للعاصي حتى يصدق عليه المعروف والمنكر لا الجاهل والغافل وغير العالم بهما كذلك وخروج امثال ذلك عما نحن
فيه لا يوجب القول بعدم وجوبه كما لا يخفى وبالجملة تلك العناوين وان كانت واجبة ايضا الا انها خارجة عما نحن فيه
هكذا افاد الاستاد دام ظله العالي وفي بعض مقدماته كلام وان كان اصل المطلب حقا اذ وجوب الابلاغ
بالطريق المتعارف اعني على سبيل التدريج على النبي وكذلك على الوصي ان كان من جهة امر الله تعم به

كان [illegible] الطريق المتعارف

فهو تكليف على النبي والوصي نظير ساير التكاليف والذي يحكم فيه العقل انما هو وجوب اطاعته فيما كلف به باي نحو كان
كسائر التكاليف وهذا اجنبي عما نحن فيه وان كان من احد حكم العقل به وان لم يامر به الشارع فغاية ما يمكن ادعائه هو
القول بحكم العقل بحسن ارسال الاوامر او وجوبه اما على طريق التدريج فلا بد على تقدير امكان الارسال بجميع المهمات
دفعة لاباء العقل عن وجوبها لئلا يفوت على المكلف شيء من المصالح الواقعية فاين الحكم بالتدريج واما على
تقدير عدم الامكان اما لعدم قدرة المبلغ او لعدم قدرة المتعلم على التعلم دفعة [illegible] فلا دخل في تمييز
الخبيث من الطيب في التدريج وعدمه بل حصول التميز انما كان في قبول قول النبي وعدمه سواء كان متدرجا او
دفعة مع ان كون التكليف دفعيا لا يوجب حصول القطع بكونه من الله كيف وان العمل بما كلف به بعد ا
اليقين بكونه من الله وان كان المراد ان العقل يحكم بوجوب تبليغ الاحكام بوسط الرسل لا بالوحي والالهام
كي يوجب اليقين بكونه من الله فيستغني عن وجود النبي وانزال الكتب فهو لاجل كون المخلوقات بعيدة
عن عالم المجردات وحصول البينونة بينهما بحيث يحتاجون الى موجود برزخ ولذا قال تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وليس ذلك الا لاجل تحصيل السنخية بينهما فكون التبليغ تدريجيا او دفعيا
لا دخل له فيما اراده سلمنا تمامية هذا كله بحسب [illegible] ظاهر بيانه سلمنا له والا فاين الشمس من السها [illegible] الفطرة
من الاعاظم وبالجملة ان ارسال الاوامر وتنبيه الغافل وتعليم غير العالم كلها خارجة عما نحن فيه لعدم كون متعلقها
معروفا ومنكرا عند العامل مع ان الارسال [illegible] والتعليم قد يكون قبل العمل والترك والامر بالمعروف وقبل كونه معروفا عند العامل
والنهي عن المنكر انما يكونان بعد الارتكاب بالترك فاين هذا من ذلك وكان ما ذكر خارجة عما نحن فيه فكذلك
عنوان الوعظ اذ هو عبارة عن بيان الحكم الكلي للمكلف والمطلعين وان كان الغرض منه شخص خاص
والردع عن فعل خاص الا انه لما كان كليا خارجا عما نحن فيه بل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا [illegible] يتحقق
الا فيما كان المخاطب والمامور شخصا خاصا في مخالفة خاصة مع ان في الوعظ وجهها المخالف غير لازم بلا [illegible]

لاقبله [illegible]

اذ مالم

اذ ما لم يصدر المخالفة عن المكلف لا يمكن الردع وعنوان المعاونة على البر والتقوى ايضا خارج عما
نحن فيه ضرورة كون المعاونة في مقدمات الفعل قبل [illegible] والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يكونان
بعد صدور ترك الواجب وفعل المحرم وهما متغايران هكذا افاد الاستاذ دام ظله العالي ويمكن ان يقال
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يتصور بالنسبة الى ما سياتي لا الماضي لعدم امكان اعادة المعدوم فيكون
الامر بالمعروف من مقدمات الاتيان بفعل المامور به فيما ياتي وكذا النهي عن المنكر من مقدمات ترك المنهي
عنه في المستقبل فيكونان من هذه الجهة داخلين في عنوان المعاونة على البر والتقوى لكن الانصاف ان المعاونة
انما يصدق اذا قصد الفاعل الفعل او الترك والآمر والناهي يريد بعض مقدماتهما واما اذا كان قاصدا للمخالفة
وردعه الامر عما قصده للخلاف بعينه فلا يقال لمثل ذلك المعاونة كما لا يخفى وان كان من
حيث النتيجة مشاركا لها وكذلك عنوان القضاء ايضا خارج عما نحن فيه اذ القضاء الزام المكلف على خلاف
مقتضى تكليفه وهذا الزام على مقتضى تكليفه فعلى تقدير كون وجوب القضاء عقليا لاجل اقامة النظام وسياسة
المدن كما ذهب اليه العامة وجعلوا امر ذلك على الرعية بنصب الامام واجبا لاجل كونه مقدمة للواجب
دلت غير بانه اذا كان خارجا عن عنوان الامر بالمعروف فلا يجب وجوبها بالعقل بكيف مقدميتها مع
اثبات وجوب الامر بالمعروف بالعقل قد عرفت الكلام فيه ولاجل الاشتباه في تلك المقامات اعتبر
بعضهم شرائط الامر بالمعروف فيها كما في الفصول حيث اعتبر شرط الامر بالمعروف في تقرير الامام ثم الذي هو داخل
في الارشاد والتبليغ حيث اعتبر عدم التقية وبعضهم تمسك بادلة بعض المقامات السابقة فيما نحن فيه وكلها
ياتي الاشارة فيما سياتي الى موارد الاشتباه والذي كان اللازم في المقام هو التعرض للفرق بين تلك
المقامات ثم اعلم ان وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر موقوف على تحقق الموضوع اعني المعروف
والمنكر وهو موقوف على معرفتهما فنقول ان المعروف هو كل فعل حسن يختص بوصف زائد على

حسنه والمراد بالحسن في المقام ما لم يكن فيه قبح بان كان مباحا كما صرح به في ذلك في الجواهر هذا مع معرفة الفاعل
ذلك او دل عليه لا مع جهله والمنكر كل فعل قبيح بالمعنى المقابل للحسن مع معرفة الفاعل قبحه او دل عليه ونعني
بقولنا او دل عليه ان يكون الفاعل للقبيح والتارك للحسن جاهلا او لا بالحكم ثم ارشده الآمر والناهي اليهما اولا
وحصل له المعرفة بالحكم وبعد ذلك ترك الحسن وارتكب القبيح ومعلوم انه بعد ذلك تحقق الموضوع وهذا
الارشاد وان كان واجبا الا انه ليس مما نحن فيه لعدم تحقق الموضوع بعد وبعد تحققه تحقق الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فاخذ تلك العبارة في التعريف لا ينافي ما سبق من الكلام مع ان الشرايع ايضا صرح بهادها
واضح وقد توهم [illegible] العامة ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تختص وجوبهما بالامام ع وقد سبق
منا ان الاخبار والآيات السابقة آبية عن ذلك ولفظ الاخبار في بعض الآيات السابقة عن الائمة
السالفة غير دال على الاختصاص نعم في رواية مسعدة بن صدقة عن الصادق ع قال سئل ابو عبد الله ع عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى ان قال ع والدليل
على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة الخ وانت خبير بان المستفاد منه اختصاص وجوبه بالقوي
والعالم الذي يقتدى به ففيه نحو اختصاص وهو ينافي ما ادعيناه من التعميم في السابق ولكن الخطب فيه
سهل اذ ذلك من شرائط الوجوب فلا ينافي التعميم اذ قولنا السابق كان مع قطع النظر عن اعتبار الشرائط
ومع ذلك كله لا تدل الرواية على الاختصاص بالامام ولعله يأتي فيه الكلام مجددا مع انه قوله ع المؤمنون
والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر صريح في عدم الاختصاص ضرورة
عدم كون الامام من الاناث واما توهم اولوية الامام بذلك مع القدرة يكون وجوبهما كفائيا نظير اولوية
ورثة الميت بتجهيزه وساير لوازمه مع كون الوجوب كفائيا فيكون مباشرة الغير موقوفة باذنه كالحكام
الميت

الميت كما انه على تقدير كونه واجبا عينيا تعيينيا على الامام ع اقامة الغير اياه موقوف على اذنه نظير
القضاوة في قضاة التحكيم حال حضور الامام عليه السلام فيتعذر لون بموت الامام فهو خال عن الوجه لعدم مساعدة
الادلة عليه مع انه غير مثمر في زماننا هذا لحصول الاذن بكل احد بحكم غير واحد من الاخبار السابقة وغيرها اذا
تمهد ما ذكرنا فاعلم ان الظاهر المراد من الامر والنهي في المقام ليس ما اصطلح عليه في الاصول ضرورة كون الآيات
والاخبار النبوية قبل احداث الاصول مع ان المراتب المعتبرة فيهما على ما سيجيء غير آت فيما اصطلح
به في الاصول وظاهر الحكم بالوجوب يقتضي اختصاصهما بالواجب والحرام دون المستحب والمكروه اذ هما بالنسبة
الى الفاعل مجوز للفعل والترك فكيف يمكن القول بوجوب الامر بهما مع كون الفاعل عالما بالاستحباب
والكراهة كما هو المفروض في المسئلة نعم لو قلنا بوجوبهما من باب اللطف على الله فلا يتفاوت الاحكام واين
من اثباته ولنعم ما قال في الجواهر من ان الامر سهل بعد معلومية رجحان النهي عن فعل المكروه كمعلومية رجحانه
ايضا عن ترك المندوب بل لا اصرح باستحباب الاول ابو الصلاح وابن حمزة والشهيدان والسيوري والمحقق
وحكم عن الكلي والديلمي والفاضل والشهيدين وغير غيرهم ايضا القول باستحباب الامر بالمستحب بل عن التنقيح
الاجماع عليه ونظهر من غير واحد تعميم المعروف الى المستحب وتخصيص المنكر بالمحرم فيكون مقتضى ظاهره
هو القول بوجوب الامر في المستحب ايضا ووجهه بعض بان مرادهم من وجوب الامر بهما هو الرجحان المطلق
لا الوجوب الاصطلاحي بلا حظة عدم جواز زيادة الفرع على الاصل نعم لو قلنا بوجوبهما من باب شكر المنعم يمكن القول بالوجوب
كما سبق عن كشف الغطاء اذ وجوب شكر على الامر لا ينافي كون متعلقه مستحبا ولكن الكلام في ثبات
الصغرى وبالجملة توجيه المقام بما وجهه بعيد عن سياق ظاهر عباراتهم وابقاؤه على ظاهره مستلزم لزيادة
الفرع على الاصل فالاولى ان يوجه العبارة بان في الجواهر من الحكم بالوجوب في المقام نظير الحكم بوجوب
الوفاء في العقود وان كان نفس العقد جائزا اذ مقتضى قوله تعالى اوفوا بالعقود هو وجوب ترتب اثر العقد

كما عن [illegible] وشرح الارشاد للمحقق الاردبيلي

الواقع عليه ان كان جائزا فعلى وجه الجواز وان كان لازما فعلى وجه اللزوم لا بمعنى حجية جميع العقود للزوما
ونظير الحكم بوجوب تعلم الاحكام الشرعية سواء كان مباحا او غيره اذ هذا التكليف مستقل متوجه على الآمر و
والناهي فهو وكون متعلقه مندوبا على العامل لا يوجب كون التكليف عن الحكم الآمر ايضا ندبيا
ولا منافاة بينهما وما ذكره من محذورية الفرع على الاصل ممنوع صغرى وكبرى اذ هو محذور في العلة
والعلل الحقيقيين واما في غيرهما فزيادة الفرع على الاصل كثيرة جدا مع عدم الدليل على بطلانه ونظر
الاستاد دام ظله العالي في هذا الوجه بالفرق بين ما نحن فيه والنظيرين بان اثر العقد الجايز واللازم
مختلفان والغرض من تعلم الاحكام هو حصول العلم للمكلف بها فقصور الوجوب في المقامين
خال عن الاشكال بخلاف ما نحن فيه اذ ليس المقصود من الامر والنهي حصول شيء للآمر نظير حصول العلم في الاحكام
حتى يكون من القبيل الثاني وليس للوجوب والندب اثران مختلفان نظير اللزوم والجواز حتى يكون من
القبيل الاول فيقال ان الواجب هو ترتب اثر كامل من الوجوب والاستحباب في مواردهما بمعنى
ان يكون الواجب هو ترتب الاثر نظير تعلم الاحكام ويمكن المناقشة في ذلك بان الامر الاستحبابي
والوجوبي متغايران من حيث الاثر والماخذ والا لكيف يحكم في الشرع ان هذا الامر للوجوب وذلك للاستحباب
وبعد تسليم المغايرة نقول يجب على الآمر بالواجب الامر به على وجهه وعلى المستحب الامر به على وجهه بان
يقال انه يجب على الآمر ان يقصد الخطاب للتارك للمستحب انه من الفعل مستحب لمن اتى به لتحصيل الاجر
وهذه المغايرة نظير المغايرة بين الحرام والمكروه المسلمة عندهم ومع التامل فيما ذكرناه يظهر ان حكمهم بخروج
المكروه عن المنكر ودخول المندوب في المعروف خال عن الوجه فلا بد اما من الحكم بالدخول مطلقا او بالخروج مطلقا
ولعله هو الحق ولما قام الاجماع على استحباب الامر بالمستحب كما صرح به في الجواهر فتطويل الكلام عار
عن الفائدة المعتد بها ثم اعلم ان الآمر والعامل لا يخلو من انه اما ان يكونا كلاهما عالمين بالحكم

اولا

اولا وعلى الثاني اما ان يكون الآمر عالما به دون العامل او بالعكس او يكونان مختلفين في الاعتقاد كان
يعتقد الآمر وجوب الغسل والعامل حرمته او اباحته او بالعكس ولا شبهة في عدم تحقق مورد الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر في الصورة الاخيرة اذ لا وجه لترجيح اعتقاد الآمر على اعتقاد العامل سواء كانا
مجتهدين او مقلدين او مختلفين واما الصورة الثانية فاذا كان العامل جاهلا فهو ايضا خارج عن المورد
لعدم كون الفعل معروفا او منكرا عند العامل حتى يجب الامر به او النهي عنه نعم يجب ارشاده وقد سبق انه غير
آخر واما اذا كان الآمر جاهلا فلا يتصور فيه الامر منه لعدم علمه بالحكم فيختص موردهما بما كان الآمر والعامل
كلاهما عالمين بالحكم غير مختلفين والمراد من العلم في المقام ما يقابل الجهل مطلقا لا الاعتقاد الجازم الثابت
ومن صرح باشتراط كونهما عالمين بالحكم من الاردبيلي قده في مجمع الفائدة والعلامة في الارشاد وفي
المسالك حمل عبارة المتن في اشتراط العلم على العامل فقط وفي الجواهر على الآمر فلعله من اجل كون الضمير
في المتن مفردا حيث قال ان يعلمه والا فالوجه الذي ذكرناه في اعتبار علم الطرفين غير قابل للانكار واما
ما يظهر من المسالك من المناقشة في اعتبار علم العامل فهو مندفع بعد التامل فيما ذكره من التعليل اذ حاصله
يرجع الى وجوب ارشاد الجاهل وقد قلنا ان ما نحن فيه يغاير الارشاد فهذا ايضا من موارد الخلط ان تقرر ظاهره
ويتفرع على اشتراط اعتبار علمهما اشتراط علم الآمر بكون العامل عالما بالحكم موافقا فلو جهل في حقه — و في الاعتقاد
الجهل او مخالفته في الاعتقاد فلا يجب عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل ان وجب شيء فهو الارشاد
ولا بد ايضا من ان يعلم الآمر بانه ليس للفاعل او للتارك عذر شرعي يبيح له الترك او الفعل فلو جهل العذر
يسقط عنه الوجوب وان كان الاصل هو عدم العذر الا ان اصالة العدم مقدمة عليه فلا يجوز حمل فعل على
ما لم يقطع بالخلاف وكذا الحال في صورة احتمال مخالفة الاعتقاد المتقدم وبالجملة مورد وجوب الامر با
المعروف والنهي عن المنكر ما لم يكن فيه تلك الاحتمالات واختلف القوم في ان المراد من الوجوب هل هو

على الكفاية فيسقط بقيام من به الكفاية عن الغير او على سبيل التعيين فيكون سقوطه عن الغير بعد قيام واحد
من المكلفين مع حصول الارتداع بقيامه او احداث ارتفاع الموضوع وحكي الاول عن السيد والحلي والحلبي والقاضي
والفاضل والشهيدين والمحقق الطوسي والمولى الاردبيلي والخراساني وغيرهم ولكن الذي وجدته في
عبارة الحلبي شيخ علاء الدين الحسن ابن ابي المجد في رسالة السبق كذلك الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر من فرايض الاسلام الى ان قال الاقوى وجوبهما على الاعيان سمعا وفي الوسيلة الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هما من فروض الاعيان باجتماع شروط خمسة انتهى وذهب الى الثاني الشيخ في النهاية
ورجحه المحقق في الشرايع وحكي في المسالك تبعية جماعة من المتأخرين على الشيخ وقال في الجواهر عن الشيخ حكايته
عن قوم من اصحابنا وحكى الاستاد دام ظله العالي عن الشهيد الاول في بعض كتبه ومقتضى الاصول اللفظية
والعملية هو كونهما واجبين عينيين اما الاصل العملي فبان وجوبهما على الجميع سواء كان عينيا
او كفائيا بناء على ما هو الحق في معنى الواجب الكفائي مسلم عند الفريقين وانما الشك في سقوطه بقيام
البعض عن الباقين والاصل العدم واما الاصل اللفظي فلظهور الامر فيه على ما حققناه في الاصول
عند التكلم في مقدمة الواجب سواء قلنا بكون الامر مشتركا بين الوجوب العيني وبين الكفائي فيكون
منصرفا الى العيني ام قلنا بكونه حقيقة في العيني ومجازا في الكفائي والمتمسك للقائلين بالوجوب
الكفائي هو الاخبار وبعض الايات السابقة وسياتي الكلام فيه والذي ينبغي الآن هو بيان
الثمرة بين القولين اذ القائلين بالوجوب العيني لا يمكن لهم القول بعدم سقوط الوجوب عن
الغير اذا قام بها شخص وحصل به الانزجار والارتداع لارتفاع الموضوع كما اشرنا اليه سابقا وكذا
القائلون بالوجوب الكفائي لم يمكن لهم القول بانه اذا قام شخص بها ولم يؤثر امره ونهيه في الارتداع
لكن هناك شخص آخر لو امر لتاثر منه سقط الوجوب عن هذا الشخص بهذا القدر غير معروف ذلك

في المسالك

في المسالك وانما تظهر فائدة القولين في وجوب قيام الكل قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
على القول بالوجوب العيني وسقوط الوجوب عمن زاد على من فيه الكفاية من القائلين على الآخر بل يظن
قيام من فيه الكفاية على ما هو المشهور بينهم وان كان هذا القسم موضع نظر وانت خبير بانه قبل حصول الغرض
من القيام به واجب على الغير وان قام به من به الكفاية على القول بكونهما كفائيين اذ ارتفاع الوجوب عن
الغير انما يكون بعد اتيان الفعل المامور به واما قبله فلا وكيف لا وانه لو قام شخص عدل عالم كاف على الصلوة
على الميت لم يقل احد بعدم صحة نية الوجوب عن المامومين اللاحقين به في اثناء الصلوة من اجل ارتفاع
الوجوب بقيام من به الكفاية ولم يكن نظر فيه ما لم يوجد الغرض الخارج بالتمام لم يسقط عن المكلفين وجوبه على كلا القولين
وكيف لا يتوقف حصول الغرض على القول بالكفاية بقيام جمع كثير بحيث لا يمكن صدوره من شخص واحد
كحمل الجنازة وتغسيل الميت في الواجب الكفائي حيث لا يمكن لشخص واحد من القيام به بنفسه لم يذهب احد
الى السقوط عن الغير بقيام شخص واحد مع عدم تمامية الفعل به وحده وكذا الامر فيما نحن فيه لو توقف
الارتداع بقيام جماعة وعدم كفاية شخص واحد وايضا على القول بالوجوب العيني لو قام شخص واحد وحصل على القول بالوجوب الكفائي
الارتداع به او علم عدم ارتداع هذا العاصي من احد اصلا لا يمكن القول بعدم السقوط عن الغير فلا ثمرة بين
القولين من هذه الجهة ولذلك خص المولى الاردبيلي قده ثمرة النزاع في وجوب المبادرة وعدمه وانت
خبير بانه ما دام الوجوب باقيا يجب المبادرة على كلا القولين ثم فرع قده على عدم وجوب المبادرة
جواز اشتغال الباقين على ساير الافعال وان كانت من قبيل العبادات مضادة للامر بها مع القول
بان الامر بالشيء يقتضي النهي عن الضد الخاص والنهي مبطل للعبادة ثم قال ره وهذا الاخير لا خصوصية له
بهذا الواجب بل فيما هو وجوبه كفائي فانه بالحقيقة نزاع في معنى الكفائي في تحقق حكمه وانت
خبير بان الفرق بين مطلق العيني والكفائي غير كاف في المقام لوجود خاصية الكفائي على

على القول بالوجوب العيني و ... بالعكس بالتقريب السابق مع ان كون الامر بالشي مقتضيا للنهي
عن ضده غير مسلم عندنا فضلا عن ضده الخاص على ما تقرر في محله وفي الجواهر ذكر الفرق والثمرة بين
القولين منها ما سبق من المسالك الا انه قال تترتب المعصية اذا قام به غير الكفاية وترك
الباقون على القول بالعينية حيث قال وح فلو امر او نهى بعض وتخلف آخر كان آثما وان حصل المطلوب
بالبعض الآخر انتهى وانت خبير بان القائلين بالوجوب العيني لم يعلم منهم الالتزام بالاثم
في الصورة المذكورة ... مع ان ما استشهد به في الاكتفاء بالظن في قيام وقام به
على القول بالوجوب الكفائي من عمل العلماء والصلحاء في الاعصار والامصار كما في شرح الارشاد
وفي الجواهر استشهد به لكون الوجوب كفائيا يمكن الاستشهاد به بعدم حصول المعصية على
القول بالعينية لاجل قيام من به الكفاية اذ معروفية ذلك عن العلماء والصلحاء حضورا ما على
تقدير وجود الثمرة بالنسبة الى الاعصار والامصار كما ادعاه في الجواهر كانه لا يجامع مع القول
بالوجوب العيني الذي يسلمه الشيخ وجماعة من المتاخرين بل من تقدم على الشيخ اذ لم يكن لاحد من المتقدمين
الاكتفاء بغير الغير فكيف بالظن به كذلك لا يجامع مع القول بالاثم لاستلزامه فسقهم والانصاف
ان هذا الاستكشاف ينافي تصريحاتهم في كتبهم بكون الوجوب عينيا والذي يظن ان
الاختلاف الحادث بين الفريقين انما هو بمجرد ملاحظة ان المستفاد من ادلة الباب هل هو
الوجوب العيني او الكفائي ونظرهم في ذلك الى الفرق بين الواجب العيني والكفائي
في غير التفات الى خصوص المقام ولما التفت المتاخرون الى وجود خواص كلا الواجبين
في المقام على كلا القولين تصدوا لبيان الثمرة بما بيناه سابقا اذ لم يتعرض المتقدمون
التعرض بذكر الثمرة وليس ذلك الا من اجل التفاتهم بمطلق الثمرة بين الواجبين

فالاولى

فالاولى ان يقال ان كان من قال بالوجوب العيني فعليه الالتزام بلوازمه وعليه الدليل فيما تخلف كما هو مقتضى
القول بان مذهب كلا والحق كون الوجوب كفائيا وان كان مقتضى الاصل العملي واللفظي هو العينية
بالتقريب السابق لا جل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف لكون لفظة من تبعيضية
حضورا ما بعد ملاحظة استدلال الامام عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة المتقدمة وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس مع ما ورد من كون المراد من الامة الائمة عليهم السلام او كون اصل الامة بلفظة ائمة ولما سبق في
ما خطبه امير المؤمنين عليه السلام من ترتب نزول العقوبة على بني اسرائيل بترك الربانيين والاحبار الامر بالمعروف
والظاهر قوله تعالى لولا ينهاهم الربانيون والاحبار ~~الامر بالمعروف~~ ولرواية مسعدة بن صدقة المتقدمة المرفقة
حيث قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا
وبها كما ترى صريح في نفي الوجوب على الجميع وبهذا يرفع اليد عن ظواهر الاخبار المطلقة والآيات ان لم يسلم
ظهور الآيات السابقة في المطلوب مع ان هذه الرواية دليل على ظهور الآيات حيث استدل الامام فيها بها
بقوله والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة الى ~~... كما ...~~ فهذا خاص غير عام كما في
قوله تعالى ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ... ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم وهم يومئذ
امم مختلفة والامة ~~...~~ واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله
يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة ولا عدد ولا طاعة
وايضا عن مسعدة بن صدقة سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان
افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل
منه وفي خبر ابان كان المسيح يقول ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الى ان
قال فكذلك لا تحدثوا بالحكمة غير اهلها فتجهلوا ولا تمنعوها اهلها فتاثموا وليكن احدكم بمنزلة الطبيب المداوي

ان رأى من ضعف الدلالة والاحتمال ولو نوقش في دلالة تلك الرواية لكفانا الآيات والاخبار السابقة في
الخروج عن مقتضى الاصل وظهور باقي الروايات في الوجوب العيني على تقدير التسليم وقد يتوهم اختصاص
الوجوب بالامام من رواية مسعدة حيث خصه بالعالم المطاع ولكنه فاسد اذ المقصود من اللفظين بيان
شرطين من شروطه احدهما كون الآمر عالما بالحكم وكيفية الامر بالمعروف وثانيهما كون امره مؤثرا ضرورة
عدم تصور الامر من الجاهل بالحكم وكثرة افساد الجاهل بالكيفية مما يصلحه وعدم الفائدة في امر من لم يؤثر امره
وهذا وان كان خلاف الظاهر الا انه لكونه خلاف مذهب العامة والرشد في خلافهم مع ظهور اطلاق
باقي الاخبار في عدم الاختصاص بالامام من نحو النبوي مرحبا الخ وامثاله فلا غبار عليه مع ما سبق في قوله
تعم المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الخ ونسب الاستاد دام ظله العالي القول الى المشهور ولعله
كذلك ثم اعلم انهما لما لم يكونا واجبين مطلقين فلا بد من التعرض لذكر شرائطهما وصرح غير واحد
بانه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة الاول كون الآمر والناهي عارفا بهما قال
في الباب الحادي عشر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا
والمنكر منكرا قال الفاضل في شرحه عند التعرض بالشرائط الاول علم الآمر والناهي بكون المعروف معروفا
والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لأمر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر قال في القواعد وانما يجبان بشروط اربعة
الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف قال في التبصرة الفصل الرابع في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف
والمنكر ويجوز تأثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة وفي الارشاد وانما يجبان
بشرط علمهما وعن حكم المتوقي ولا خلاف في شرط العلم وفي الشرائع فلا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروطها
اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار [illegible] واعتذر في الجواهر عن عدم تصريحه بالامر بالمعروف

بدخوله فيه لكون تركه منكرا او لخصوصه والدليل على اعتبار هذا الشرط بعد ما سبق من الامر من النقط هو رواية
مسعدة المتقدمة سابقا حيث قال في الاولى انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة
الذين لا يهتدون سبيلا وفي الثانية عند بيان معنى الفضل الحسن هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو
مع ذلك يقبل منه وظاهر غير واحد بل صريحه انه شرط للوجوب فيكون الجاهل معذورا الا ان الحكم
الظاهر من المحقق الثاني في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك المناقشة فيه قال في جامع المقاصد وانما
يجبان بشروط اربعة مقتضاه ان الوجوب مشروط بجميع هذه الامور وفي اشتراطه بالاول نظر فان من علم ان
زيدا قد صدر منه منكر او ترك معروفا في الجملة بنحو شهادة عدلين ولا يعلم المعروف والمنكر يتعلق به وجوب
الامر والنهي ويجب تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها
والاصح في ذلك انه لا دليل يدل على اشتراط الوجوب بهذا الامر والرابع بخلاف غيره وتقييد الامر
المطلق الذي ليصير الواجب مشروطا بالنسبة الى ذلك الذي يتوقف على الدليل ومراده من الامر الاول
العلم قال في المسالك وقد يناقش في اعتبار الشرط الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر
لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما ينافيه نفس الامر والنهي حذرا من الوقوع في الامر بالمنكر والنهي عن
المعروف وح فيجب على من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين في الجملة بنحو شهادة
عدلين ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي ثم يأمر او ينهى كما يتعلق بالمحدث وجوب الصلوة ويجب
عليه تحصيل شروطها وح فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حالة جهله وبين وجوبهما
عليه كما يجب الصلوة على المحدث والكافر ولا يصح منهما على تلك الحالة انتهى قال المولى الاردبيلي
قيل عند بيان الشرط الاول فيه ان هذا ليس شرطا للوجوب بل لجواز الفعل لانه قد يجب بدونه بان يعلم
بان هنا مأمورا متروكا ومنهيا معمولا في الجملة وما يعرفهما فيجب ان يعلمهما حتى لا يفعل ما لا يجوز

قد يقال هناك ايضا قد حصل الشرط اذ قد يكون المراد به العلم في الجملة وان لم يكف ذلك للفحص بسبب عدم التعيين
والتفصيل على انه قد يمنع وجوب تحصيل العلم الخارج للملابسة واعلم اولاً ان متعلق التكاليف هو الامور الواقعية
من دون مدخلية العلم والجهل اذ الاشتراط بالعلم مستلزم للدور وقد حقق ذلك الاصحاب في مبحث مقدمة
الواجب عند بيان اشتراط جميع التكاليف بالامور الاربعة ومرادهم من اشتراط الوجوب بالعلم هو وجوب الاتيان
بالامر بالمعروف اعني وجوب ايجاد ما يتوقف عليه الامر وثانيا انه قد تقرر في محله ان مقتضى البرائة عند الشك في اشتراط
الوجوب بشيء هو الاشتراط بمعنى الاصل برائة الذمة من الوجوب عند فقدانه في الشيء المحتمل الشرطية ومقتضى
الاصول اللفظية على تقدير تسليم كونها في مقام البيان والاطلاق بالنسبة اليه الشرط لا الاجمال والاهمال
هو عدم الاشتراط وهذا هو مراد صاحب الجواهر عند نقل عبارة جامع المقاصد حيث قال فان الامر بها ورد مطلقا
وانت خبير بان التقييد هنا مسلم في الجملة بما سبق من روايتي مسعدة وعدم معروفية المخالف اذ ما حكيناه ثمة
انما هو مناقشة يسيرة فالمدعى محقق فيدور الامر بين تقييد هيئة الامر به فيكون الوجوب مشروطا به وبين
تقييد المادة فيكون الواجب مشروطا به بناء على عدم استلزام تقييد المادة تقييد الهيئة ايضا ولا ترجيح
لاحدهما على الاخر نعم لو ادعي غلبة تقييد المادة او اغلبية اطلاق الواجبات يمكن اختيار الاطلاق
بالنسبة الى الهيئة واثبات ذلك وكفايته في غاية الاشكال وثالثا ان جهالة الامر تكون تارة بالحكم
واخرى بالموضوع وعلى الثاني قد يكون في اصل تحققه كما اذ احتمل صدور منكر عن شخص ولم يعلم به ومعلوم
انه على هذا التقدير لا يجب عليه تحصيل العلم بالحال حتى ينهى عنه على تقدير كونه حراما اذ الاصل هو البرائة
ولعدم جواز التمسك بالاطلاقات عند الشك في تحقق الموضوع وقد يكون في تعيين الحكم من انه محرم
ام محلل كما اذا سمع كلاما من زيد ولم يدر انه سلام او قذف وهذا ايضا كالسابق للاصل المذكور وقد
يكون باعتبار تعيين شخص من نوع او نوع من جنس او جنس من جنس عال مع العلم بكون الفعل الصادر

محرما

محرما اجمالا ولم يعلم انه اي شخص او نوع او جنس ففي مثل ذلك يجب التعلم والنهي عنه لتعلق التكليف عليه
بعلمه اجمالا بصدور الحرام وقد يكون في تعيين المحرم بين الافعال الصادرة بان علم بشرب الماء والعصير
والخل والخمر وعلم اجمالا بان واحدا منها محرم ولم يعلم بان ايها هو المحرم والذي قربه في الكتاب انما هو
من القسم الاخير والحكم فيه هو وجوب التعلم ثم النهي لعلمه بصدور المنكر اجمالا فيتناوله اطلاق اخبار
ولعل نظر المحقق من عبارته السابقة الى هذا القسم والا فالجاهل بالحكم لا يجب عليه التعلم لعدم وجوب تحصيل
شرط الواجب المشروط والانصاف ان هذا التوجيه لكلامهم [illegible] والاظهر من كلامهم مع قطع النظر هو تسليم كون الوجوب
مشروطا بالعلم والشاهد عليه ما اورده المحقق الاردبيلي قده بقوله فتامل فيه اذ قد يقال اشتراط العلم قد يؤول
الى تعطيل الامر اذ قد يترك الكل لعدم العلم الذي هو شرط في الوجوب فلا يجب على احد ولا يحصل المطلوب
انتهى وبعد ذلك لا فرق بين الجهل بالموضوع والحكم كما فعله في الجواهر ولعله لذلك اجاب بعض عن المحقق
الثاني بحصول شرط الوجوب لاجل العلم الاجمالي كما حكاه المولى الاردبيلي قده بقوله قد يقال هناك ايضا
قد حصل الشرط اذ قد يكون المراد منه العلم في الجملة وان لم يكف ذلك [illegible] حتى لا يفحص عن الجواز انتهى
وهذا الكلام وان كان ممنوعا من اجل ان ظاهر كلام المشترطين وروايتي مسعدة هو اعتبار العلم التفصيلي
وبها تقييد اطلاقات الاخبار مع تقدير تسليم الاطلاق فيها لكنه شاهد لما ذكرنا وكيف كان فهذا الاشتراط
بظاهره غير مستقيم فلا بد اما من ان يجاب بما سبق من تنزيل عبارتهم عليه او بما اجاب به المحقق
الاردبيلي قده وان كان بعض وجوهها لا يخلو عن النظر لانه قده قال اولا قد يقال اشتراط العلم قد يؤول
الى تعطيل الامر اذ قد يترك الكل لعدم العلم الذي هو شرط في الوجوب فلا يجب على احد ولا يحصل
المطلوب وانت خبير بان هذا المحذور غير ما ذكرناه سابقا في الدور ثم اجاب قده بقوله ويمكن
ان يقال لا يقع هذا الحكم اليه ينبغي بذلك الا انه يحفظ شرعه ولا يتركه حتى يترك كل التكاليف ثم

بل يجب [illegible] الاشكال

ليكون جمعا بين عدم صحة الاشتراط بالعلم وكلامهم في المقام [illegible]

قال او لوجوب الامر والنواهي تحصيل العلم لذلك وح تحصيل المطلق اراد من ذلك ان متعلق الاوامر والنواهي

لما كان واجبا لكل احد ولا بد لهم من تعلمه فحينئذ تحصيل العلم والا ترك الكل وهذا الوجه غير مختص

بالمحذور الذي ذكره قد يدعيه او يقال كرناه من الدور ايضا ثم قال او يتوقف ان الاراد بشرط الوجوب

شرطه الجامع للفعل او انه اراد شرطية للوجوب شرطية لتحقق الواجب مسامحة لظهور

ذلك واشار الى انه لا يجوز قبل العلم والتعلم انتهى كلامه واراد من ضمير قوله وانه يروا وانه

اراده من ذكره قبل تلك العبارة بقوله قيل هذه من التوجيهات المذكورة في المقام والذي اظن

في المقام هو ان يقال ان كون وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لما كان في المرتبة الثانية فاشتراطه

بالعلم بالمعروف والمنكر لا يستلزم شيئا محذورا لا دورا ولا غيره اذ التكاليف الاولية المتعلقة بالشخص

في فعل نفسه لما كانت غير مشروطة بالعلم بل كانت واجبة مطلقة فتحصيل العلم اولا انما يجب لا جل هذه

التكاليف لتوقف وجوده عليه لا تابع به واشتراط هذين به غير مضر اصلا ولعل هذا مراد المولى الاولى

من قوله في السابق او لوجوب الاوامر الخ وبالجملة نظر القاصر هذا احسن الوجوه الثاني من الشرايط الاربعة

تجويز تاثير الامر والنهي فلو علم بعدم التاثير او غلب على ظنه سقط الوجوب كما انه على تقدير العلم بالتاثير

او الظن به يجب والذي يدل على السقوط على تقدير العلم بعدم التاثير روايتي مسعدة مع انه ادعى في الجواهر عدم

الخلاف فيه من المنتهى الاجماع ولو لم يكن في المقام الاجماع لكفى الروايتين اذ في احدهما هذا على ان يامره

بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وقال الاخر منهما انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف

من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا وفي خبر يحيى الطويل عن الصادق عليه السلام انما يؤمر بالمعروف

وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم واما صاحب سوط وسيف فلا وفي خبر داود الرقي لا

ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف ذلك قال يتعرض لما لا يطيق وفي الاوليين دلالة

صح

على حكم الفرض الاول من الشق الثاني ايضا واما السقوط على تقدير الظن بعدم التاثير فهو ايضا لانه اقل رتبة

اعتبار القصد وان كان بعضهم جعل مناط الظن المتاخم للعلم كما في مجمع الفائدة الثالث تجويز التاثير عند حينئذ فلا م

الآمر فلو لم يجوز التاثير عليه او ظنا مساغا للعلم وعدم الظن مطلقا قال في المنتهى لم يجب الامر بل يجوز الفعل

والترك معا انتهى والمصرح به في عبارة غير واحد الاطلاق قال في التبصرة ويجوز تاثير الانكار وفي الغوالد

الثاني تجويز التاثير فلو عرف عدم المطاوعة سقط وفي الرابع فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب

ونسب ذلك الى جماعة بل الى الاكثر والاكتفاء بالظن بالتاثير في عدم السقوط خارج الاشكال اذ مقتضى اطلاقات

الاوامر انما يرتفع اليد عنه اذا علم بعدم التاثير او شك فيه من اجل قوله مع ذلك يقبل منه وتحقق صورة الظن بالتاثير

والاطلاق فيه وانما الكلام في الاكتفاء بالظن لعدم التاثير في السقوط كما نقلناه ولا يبعد استفادة ذلك من

روايتي مسعدة خصوصا الثاني لانه قال فيه انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة

الذين لا يهتدون ومن المعلوم انه لو لم يكن الظن بعدم التاثير موجبا للسقوط بل كان احتمال التاثير كافيا في

الوجوب ولو كان ضعيفا لما كان لارتفاع الوجوب عن الضعفة وجه لوجود احتمال الضعيف في التاثير

مع ان اعتبار القوة والمطاوعة انما كان من اجل مدخليتهما في التاثير فيقوى بها احتمال التاثير هذا كله

حال الظن واما الشك بمعناه الاخص اعني ما يتساوى فيه الطرفان فالظاهر عدم كونه مسقطا للادلة

بالدلالة الواضحة ويمكن ان يقال فيه بعدم السقوط اذ القدر المسلم من التقييد للاطلاقات الاوامر انما هو

العلم بعدم التاثير والظن واما صورة الشك فيرجع فيه الى الاطلاق والدليل على اعتبار هذا الشرط مع

ما سبق من روايتي مسعدة وكون مقتضى الرواية هو ذلك ان المقصود من هذا التكليف انما هو ارتداع

الفاعل والتارك كما يشهد به غير واحد من الاخبار وبهذا يفترق عن ساير الواجبات فاذا علم

او ظن عدم التاثير وعدم حصول الارتداع كان الامر به لغوا فيرتفع الموضوع واما ما يشك في

في الجواهر لا اعتبار بهذا الشرط من الأخبار فلا دلالة فيها الا ما رواه عن حرث ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل
ما تكرهون وما يدخل علينا به الأذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا قلت جعلت
فداك اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم حيث امر عند عدم القبول بالهجر وقد يستشكل
بعض في اعتبار هذا الشرط بالنسبة الى بعض مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ منها ما هو امر قلبي
فلا وجه لاعتبار التأثير فيه بل عند العلم بعدم التأثير لم يسقط وجوبه لكونه واجبا مطلقا كما في الجواهر وقال
في جامع المقاصد بعد ذكر هذا الشرط والظاهر ان اصل ادنى مراتب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد
وجوب المعروف وتحريم المنكر فان هذا الاعتقاد لا يسقط بمعرفة عدم المطاوعة ثم اراد التفصي
عن هذا الاشكال فقال والذي يقتضيه التحقيق هو ان تعلق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعقل كونه
بالقلب وحده اذ لا يعد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا اذ لا يعد من اعتقد ذلك آمرا ولا ناهيا فوجوبه
من هذا الباب لا يتجه وانما هو ان اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا بد من اعتبار
امر آخر في المرتبة الاولى لتصحيحه ليعد في الامر والنهي وهو اظهار عدم الرضا بضرب من الاعراض واظهار
الكراهة او الهجران والذي يظهر ان الاعتقاد والبغض اول مرتبة الانكار والميل الى الامر والنهي حتى
ينقص من احد اعتبار هذا الشرط ويحتاج الى اعتبار شيء زائد اذ الاخبار الدالة على اعتبارهما لا تدل
على كونهما من افراد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ المذكور فيها هو الانكار بالقلب ولذا صرح غير واحد
بكون مراتب الانكار ثلثة لا الامر والنهي ثم عد منها الانكار بالقلب فعلى هذا لا يرد عليه شيء وكيف
وان في روايتي مسعدة جعل الامر بالمعروف مشروطا به وسيظهر ذلك من خبر حرث المتقدم ايضا ثم
ان هذا الايراد على تقدير وروده يرد على الشرط الاول ايضا مع انهم لم يتعرضوا به فيه اذ الانزجار عن
من المعاصي وعدمه لا وجه له ان يتوقف على علم الغير بانه معصية بل بالنسبة الى الشرائط الاربعة

كان لا

كانت الكل كذلك ولذا قال المولى الاردبيلي عند قول المصنف ويجب بالقلب بعد كلام له الاعتقاد
القلبي ليس بامر ولا نهي فكيف يجعل من اول مراتبه لانه قد شرط فيهما شرائط فكيف يجعل اول المراتب
غير مشروط بها ولانه لا يعقل اشتراط عدم الضرر ولا التأثير والاضرار بالنسبة الى المرتبة الاولى بل ولا يعقل
شرط العلم ايضا انتهى كلامه قدس سره وبالجملة فان اريد مجرد الاعتقاد كما يشهد به الاخبار الآتية فهو
خارج عنهما ومن جعله داخلا فيهما بل جعله اول مراتبهما فلا بد له من اعتبار امر زائد مع الاعتقاد من اظهار
الكراهة في وجهه او عدم التكلم معه او الاعراض عنه بوجهه حين التكلم او بهجره كما اعتبره المحقق الاردبيلي
وقال المحقق الثاني في عبارته المتقدمة واستدرك الجواهر بقوله اللهم ثم قال فلا بد من اعتبار امر آخر
وانت خبير بانه على تقدير اعتبار امر آخر فيه ليدخل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب اعتبار
الشرائط الاربعة فيه وهو خلاف ما صرح به غير واحد حيث جعله واجبا مطلقا بهذه جملة من الكلام ولعله
باقي الكلام يأتي فيه عند التعرض لبيان مراتب الانكار والشرط الثالث ان يكون الفاعل والتارك
مصرا فيهما فلو علم بعدم تكرار ذلك فيما بعد سقط الوجوب اذ المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو
الارتداع اعني عدم الارتكاب فيما يأتي وهو حاصل قال في القواعد الثالث اصرار المأمور والمنهي على ما
يستحق بسبب احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط وفي التبصرة وان لا يظهر امارة الاقلاع وفي الارشاد و
اصرار الفاعل على المنهي وخلاف المأمور الى غير ذلك من العبارات واختلاف تعبيراتهم في هذا الشرط
تارة بالاصرار واخرى بعدم ظهور امارة الاقلاع وثالثة تفريع الاقلاع على ارتفاع الاصرار يشهد بان
مرادهم شيء واحد وهو عدم ظهور الاقلاع لا اعتبار الاصرار اذ لا دليل على اعتباره الا ما سبق من
الارتداع فيما سيأتي والا ففي فعله في الماضي لا يتصور فيه الارتداع اذ الموجود لا ينعدم فلو علم بندامته
على ما صدر وكونه تاركا في المستقبل ارتفع الموضوع وكذا لو حصل القطع بعدم حصول اسباب هذه المعصية

الصادرة منه في المستقبل يكون النهي عنه لغوا ولا سيما على هذا اعتبار الاصرار بمن يعلم بعلم الاقلاع او لم
يظن بالظن المتاخم للعلم كما اعتمد عليه غير واحد من نحو المولى الاردبيلي والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني
في جامع المقاصد وجعلوه قائما مقام العلم عند العرف من سماه بعض بالعلم العادي ليجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ مقتضى الاصل العملي وان كان هو الاشتراط بالقرب السابق الا ان الاطلاقات
متقدمة عليها اذ المتيقن من تقييدها هو صورة حصول العلم او الظن المذكور كالظن الغير المتاخم واما البواقي
او الظن بالصدور بل احتمال الصدور فكلها باقية داخلة في مقتضى الاطلاقات ولعله لذلك قال
في لك في المقام لا اشكال في الوجوب مع الاصرار وانما الكلام في سقوطه بمجرد ظهور امارة الاقلاع فان
الامارة علامة ضعيفة لا يعلم معها سقوط الواجب المعلوم انتهى ولعله في المقام خبر ولا آية ذكر فيها لفظ
الاصرار وكيف كان المناط هو الاصرار لا يكفي العلم والظن به اذ العلم بالاصرار ليس باصرار فلا يجب
الزجر والمنع الا حين الاشتغال في المستقبل لا حين تحقق الاصرار به واما بعده او قبله فهو داخل في
الماضي وما في المستقبل لم يتحقق به فلا يجب فيه شيء وهو كما ترى ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المولى الاردبيلي
بعد نقله في سقوط الوجوب عند ظهور علامة الندم حيث قال ولعل دليلهم الاجماع لكان القول
بعدم الوجوب مع عدم القصد مطلقا متوجها اذ ليس هنا الا العزم على فعل حرام وحرمته ذلك غير
ظاهر اذ قد نوقش في تحريمه فكيف في وجوب النهي عن ذلك انتهى وذلك لان هذا الكلام مبني على اعتبار
الاصرار كما حكاه في الجواهر عن جماعة ثم قال ولعل الاولى جعل الشرط عدم ظهور امارة الاقلاع وقد قلنا
انه لا دليل عليه بل مرادهم ايضا تقدم الاقلاع وفي اعتبار هذا الشرط ايضا نظر في الجواهر للاطلاق والعبارة
السابقة من المولى الاردبيلي لتقويته وانت بعدما عرفت من التمسك بالاطلاقات في غير ما تيقن
بالاقلاع علم انه لا وجه للتمسك باستصحاب الوجوب لتقدم الاصول اللفظية على العملية

فانّ بعض

فانّ بعض الكتب من الاستدلال به فلعله لاجل ذكر الدليل الشرط الرابع هو عدم ترتب المفسدة على
او ظنا او احتمالا عاجلا او آجلا على نفسه او ماله او عرضه او عياله او اولاده بها او الاصحاب المسلمين كما في الشرائع
وفي القواعد او بعض المؤمنين والا سقط الوجوب واما كونه واجبا او جائزا بعد سقوط الوجوب فهو
تابع لخصوص المقامات وادعى في المسئلة عدم الخلاف في الجواهر وحكي عن غيره ايضا ولعل اعتبار هذا الشرط
في الجملة وان كان بالنسبة الى بعض الافراد مجمع عليه وما سبق من عبارة جامع المقاصد من عدم الدليل على
عدم صحة للادلة الآتية فهو خدشة في المقام لا لانعقاد بعدم الاعتبار وفي المسالك نفى الاشكال في اعتبار
هذا الشرط والشرط الثاني وتمسكوا في اعتباره بقاعدة نفي الضرر والحرج وسهولة الشريعة وسماحتها وباية
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذه القواعد وان كان بينها وبين ادلة التكليف عموم من وجه الا
انها حاكمة عليها كما تقرر في محله فلا نحتاج الى ملاحظة الامور الخارجة من المرجحات والمؤيدات فلو كان
الدليل في المقام منحصرا فيما ذكرناه من القواعد لتعين القول بالتفصيل بين العلم بالضرر والظن به وبين
الشك والاحتمال لترتب نفي الوجوب على الضرر الواقعي وان كان يجب الاكثر والطريق اليه العلم
عند الامكان والظن عند الانسداد اذ اعتبار الظن في الموضوعات مسلم عند العرف والعقلاء و
الاحتمال والشك فلا طريقية فيهما لكن العمدة في المقام ما في عيون الاخبار عن الرضا ع والامر بالمعروف و
والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ومعلوم ان الخوف امر وجداني ليس له طريق
علاحده فمن راجع نفسه عند احتمال الضرر والشك فيه يجد في نفسه الخوف وبه يسقط الوجوب وما عن
الصادق ع في حديث شرايع الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امكنه ذلك ولم يخف
على نفسه ولا على اصحابه وخصوص الرواية ضعيف لا ينافي ما ذكرناه من التعميم اما لعدم القول بالفصل
او للاجماع سائر افراد الضرر بالاولوية الضرر المنفي ثم تعارض ما ذكرناه من الادلة مع ما سبق

من قول الباقر ع يكون في آخر الزمان قوم مراؤون يتقرؤون الى ان قال لا يوجبون امراً بمعروف ولا نهياً عن
منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير وما سبق ايضاً من قول علي عليه الصلوة والسلام
فيما خطب به في قوله تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى ان قال وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم
لانهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا
ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول فلا تخشوا الناس واخشوني وما في تلك الخطبة ايضاً في اولها
واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء
الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر لها من زيادة او نقصان وما وقع في خصوص مؤمن آل فرعون
وابي ذر وسلمان رضي الله عنهم بل احتجاج امير المؤمنين ع في امر الخلافة مع وجوب التقية عليه ع كما في قوله ع
التقية ديني ودين آبائي وما في خبر المروزي عن الباقر ع فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم
ولا تخافوا في الله لومة لائم الحديث فهو مدفوع بان المقصود من الخطبة والروايات هو بيان ان الامر والناهي
لا ينبغي لهما ان يخافا ويخشيا النظر عن جهة انه تكلم مع كونه معنيا ولذلك نسب في الرواية هذا القوم الى
السفاهة والا فالخوف من الضرر من مقتضيات العقل لا السفاهة فلا دلالة لها على وجوب الامر والنهي
عند الخوف بل المقصود الترغيب والاطمينان لئلا يحصل الخوف ويشهد بذلك ما في الخطبة من قوله ع
ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا واما فعل مؤمن آل فرعون و
سلمان وابي ذر فلم يعلم جهته لنا وكون تلك الاذيات من اجل الامر بالمعروف لا العداوة السابقة كانت
بين الصحابة الخاصة وبين الظالمين او لاجل ذكرهم فضائل امير المؤمنين مع ان فعل غير المعصوم ليس
بحجة حتى يعارض مع الدليل وامضاؤه ع فعلهم بل امره عليهما به ايضا لا يجعله حجة علينا اذ لعل
ذلك كان لاجل مصلحة مخفية علينا مع ان الظاهر كون مقصودهم من فعلهم ابقاء الحق واحياء

الم بو

الشريعة بل اساسها خصوصا في ابتداء الدول ومصلحة ان لم تكن اقوى من مصلحة الجهاد المنجية لقتل
النفوس لم تكن اضعف منها واين في الازمنة المتأخرة من تلك المصلحة حتى ترجح وجوب الامر بالمعروف
مع تحمل الضرر وهذا واضح ولعله لاجل ذلك لم يتعرض الاكثر لمعارضتها مع الادلة ولا يخفى انه فرق
بين تحمل الضرر عند الاحياء الشرع والامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ هو جائز وفاعله مثاب وان كان
في غاية الكثرة وبين ترتبه على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحل الكلام في المقام هو الثاني دون الاول
وحكي عن اربعين الشيخ بهاء الدين حكاية عن بعض العلماء اعتبار شرط خامس وهو انه لا يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر الا بعد كون الامر والناهي منتهيا عن المحرمات وعاملا بالواجبات لقوله تعالى اتأمرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقول الصادق ع
في خبر محمد بن عمر المروي عن الخصال انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال
عامل بما يأمر به تارك لما ينهى عنه وقول امير المؤمنين ع في نهج البلاغة وامروا بالمعروف وائتمروا
به وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وما في الخبر ولا يأمر بالمعروف من
قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه الى غير ذلك من الاخبار وانت خبير بان
المذكور في الروايات البعدية ولا يستفاد منها الشرطية في الوجوب كما هو مراد الشارط بل المقصود
في امثال ذلك بيان الاحقية والاقدمية للامر على النفس في الامر على الغير وان كان كل واحد
تكليفا مستقلا برأسه ولا توقف لاحدهما على الآخر نعم الهداية انما تؤثر بعد الاهتداء والاقامة
بعد الاستقامة وهذا هو المراد من الآيات وهذا ايضا لا يوجب الاشتراط ولعله لاجل ذلك اعتبر بعض
في الآمر العدالة ولا يخفى ان الادلة خالية عن ذكرها اصلا وهذا الذي ذكر في الآيات والاخبار يغاير مقتضى
العدالة اذ العدالة لا يضرها الاتيان بالصغيرة وهذا ينافيه ثم اعلم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

تكليف متعلق على المكلف في قبال ساير التكاليف وهذا المذكور في الاخبار ليس تكليفا متعلقا بالمكلف
في قبال ساير التكاليف بان يكون الامر بالنفس عند ترك الواجب والنهي عند ارتكاب المحرم واجبا
على حدة بل المتوجه عليه ليس الا الامر المتعلق بالواجب له والنهي المتعلق بالمحرم كما يشهد به خبر مسعدة
عن السابق ومفاد تلك الآيات والاخبار نظير اوامر الاطاعة لا تزيد على ادلة التكليف شيئا آخر و
ان كان بينهما مغايرة من جهة لكنهما مشتركان من الجهة المذكورة وهذه الشرائط الاربعة المذكورة في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا مزيد عليها الا ما اعتبرت في جميع التكاليف مطلقا من العقل والبلوغ
والحيوة والقدرة وما تكلم القوم فيها باعتبار كونها شرطا لمطلق التكاليف وهما ايضا معلوما
فلم يتعرضوا لها في المقام مع كونها ايضا من شرائطها ومما مهدنا في المقدمات يظهر لك ان دفع المجنون
اذا اراد الضرر على الغير وكذا الصبي بل الحيوان العجم او تاديب الصغير اذا ارتكب المحرم على البالغ كالشرب
والسرقة لحسم جرئته او وجوب تمرينه بالعبادات في زمان مخصوص كلها خارجة عن اقسام الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ المراد بالمعروف ما كان واجبا على التارك والمنكر ما كان محرما على الفاعل
والمجنون والصبي والحيوان العجم لا يجب عليهم شيء ولا يحرم بل هذا التكليف متعلق براسه متوجه على المكلف
الدافع والولي نظير وجوب انقاذ الغريق غاية الامر انه واجب توصلي وليس كل واجب توصلي داخلا في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف وان الدفع قد يجب بالالجاء والتعجيز مثل شد يد المجنون والصغير
اذا ارادا قتل شخص ولم يمكن بغير ذلك بل في الحيوان قد يجب كسر شيء من اعضائه او قتله ولا يجب في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شيء من ذلك فهذا لا يدل على عدم اعتبار العقل والبلوغ في الفاعل
وكذا لا يدل على عدم اعتبارهما في الامر والناهي لو حصل ارتداع العاصي بفعل واحد منهما الا من اجل غفلة
العاصي عن جنون الآمر وصغره او لغير ذلك او مع علمه بالحال كما في الصغير المتسلط كابن السلطان ونسله

فيسقط

فيسقط بذلك عن المكلف نظير اطارة الريح الثوب النجس الى الماء الكر او الجاري او غسل الصغير والمجنون
اياه وهذين الواجبين لما كانا من التوصليات لا يعتبر فيهما قصد التقرب كما في ساير التوصليات
مع كونهما داخلتين في العبادات ولا غبار عليه ولا يخفى ان صاحب كشف الغطاء زاد على الشرائط
الاربعة عشرة اخرى وهو بظاهره ينافي ما ذكرناه من الحصر الا انه عند التامل (تفصيلها) يرجع الى الاربعة المذكورة بلا
باس لنا ان نشير اليها احدها التكليف بجميع وصفي البلوغ والعقل حين الامر والنهي وقد عرفت ان
هذا من شرائط التكليف لا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثانيها العلم بحجية الفعل من وجوب او حرمة و
مع الاحتمال يدخل في السنة وهذا اول الشرائط الاربعة وثالثها امكان التاثير ومع عدمه يلحق بالسنة
وهذا ثاني الشرائط الاربعة ورابعها عدم التقية ولو بمجرد الاطلاع وخامسها عدم ترتب الفساد الذي
على الامر او غيره بسببه وهذين من افراد الشرط الرابع وسادسها عدم مظنة قيام الغير به وهذا
موقوف على كفاية الظن في السقوط ومع ذلك لم يكن من الشرائط بل مسقطا للوجوب من اجل ارتفاع
الامر بارتفاع موضوعه وسابعها مظنة الوقوع ممن تعلق به الخطاب وهذا راجع الى اعتبار
البلوغ وغيره من شرائط التكليف بالظن بها وليس من شرائط الامر بالمعروف وثامنها ان لا
يتقدم منه او من غيره خطاب يظن تاثيره وهذا من شرائط تحقق الموضوع اذ بعد تقدم الخطاب
المؤثر يرتفع الموضوع وان شئت قلت لم يتحقق الاصرار وهو الشرط الثالث وتاسعها
عدم العجب حال ارتكاب معصية او ترك واجب للامر او غيره بسببه وهذا داخل في الشرط الرابع
اذ المعصية مفسدة اخروية وعاشرها عدم ترتب نقص عليه بالاعتبار على الآمر وهذا ايضا داخل
في الشرط الرابع وحادي عشرها فهم المامور مراد الآمر وهذا داخل في الشرط الثاني اذ مع عدم الفهم
لا تاثير للامر وثاني عشرها ضيق الوقت في الواجب الغير الفوري وهذا ليس من الشرائط اذ عدم الا

وبعضها خارج عن الشرائط بل محقق لموضوع الحكم فلا تكون الشرائط اربعة عشر

بالواجب الموسع في اول الوقت لايوجب معصية لان تجويز ترك الواجب حتى يجب الامر به اذ ترك
هذا الواجب انما يكون متحققاً بعد خروج الوقت بتمامه او بكون الباقي غير كاف فيه كبقاء مقدار
ما ادراك نصف ركعة من وقت الصلوة فيكون مرجع هذا الى اعتبار تحقق المعصية لتحقق
الموضوع وثالث عشرها عدم معارضته واجب مضيق من صلوة ونحوها ومرجع هذا الى اعتبار
القدرة التي من شرائط التكليف ورابع عشرها كون الآمر ممن يجوز النظر اليه او المسلم اذا توقف
عليهما ومرجع هذا ايضا الى اعتبار القدرة اذ المانع الشرعي كالمانع العقلي من اجل رفعه القدرة بالشرع
وفي الوسيلة جعل شروطها خمسة ان يعرف المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يعلم استمرار ذلك من
مرتكبه ويجوز تأثير امره ونهيه ولا يؤدي الى اكثر منه ولا يكون فيه مفسدة وانت خبير بان المرجع
الكل الى امور ثنتي واحدة اذ المفسدة قد تكون شرعية وقد تكون غير شرعية وبالجملة وانت اذا احطت
خبرا بما تلوناه عليك تعلم ان الشرائط في المقام لا تزيد على الاربعة تتميم مراتب الانكار ثلثة على
ما صرح به غير واحد ويدل عليه غير واحد من الاخبار منها ما رواه جابر عن الباقر ع فانكروا بقلوبكم و
الفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم الى ان قال فجاهدوهم بابدانكم
وابغضوهم بقلوبكم الحديث وما عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو
ميت في الاحياء وفي الآخر المروي عنه ع ايضا ان اول ما تقلبون اليه من الجهاد الجهاد بايديكم
ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله وفي تفسير
العسكري ع عند قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا من رأى منكرا فلينكره
بيده ان استطاع فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله
من قلبه انه كذلك كاره وما عن السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص

ان نلقى

ع وفي غيره ... يجب ... المنكر بقلبه ...

ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي رواية يحيى بن ام الطويل عن ابي عبد الله ع قال حسب المؤمن عزاً اذا
رأى منكرا ان يعلم الله ع من قلبه انكاره الى غير ذلك من الاخبار ٢ وعن في الجواهر وجدان الخلاف
وجعلوا اول المراتب الثلثة الانكار بالقلب وجعلوه اعم من انكار الفعل كما في المحرمات وانكار
الترك كما في الواجبات والاخبار ايضا غير آبية عن هذا الحمل ولاجل ذلك خص بعض العبارة بالانكار
في بيان الشرائط كالمحقق في الشرائع مع كون مقصودهم اعم من الواجب والمحرم في متعلق الانكار وقد
اختلفت عبارات القوم في بيان معناه قال في النهاية بعد بيان الامر بالمعروف باليد واللسان
فمتى لم يتمكن من هذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف
بالقلب وليس عليه اكثر من ذلك وشاركه في جعل ذلك اخر المراتب ابن حمزة مع وجوب اعتقاد وجوب
الامر بالمعروف وحكي مخالف مع جعله آخر المراتب قال في لك اعلم ان الانكار القلبي يطلق في كلامهم على
معنيين احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب المتروك وتحريم المفعول مع كراهته
للواقع والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه والمعنى الاول يجب
على كل مكلف لانه من مقتضى الايمان واحكامه الى ان قال وهذا المعنى لا يكاد يدخل في الامر بالمعروف
ولا النهي عن المنكر الى ان قال فقول المصنف مراتب الانكار ثلثة بالقلب يجب وجوبا مطلقا ان اراد
به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق ~~على الاطلاق الاخبار وانت~~ الحكم وقوله في مراتب الانكار
الى ان قال وان اراد به المعنى الثاني كما يشعر به قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اي لم يكن للتقييد با
لاطلاق فائدة اراد من الاطلاق ما في قول المصنف الماتن وهو يجب وجوبا مطلقا والتعميم من الجواهر
حيث جعل قوله كما هو الظاهر من الاطلاق على اطلاق الاخبار وانت خبير بان مراده من ذلك ما في
قول الماتن وجوبا مطلقا قال الصدوق في الهداية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان وا

واجتناب نهى الله عز وجل على الامكان وعلى العبد ان ينهى عن المنكر بقلبه ولسانه ويده فان لم يقدر
فبقلبه كما في القواعد ويجبان بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما تركه وتحريم ما يفعله وعدم
الرضا به وكمال علم الطاعة بغرض من الاعراض واظهار الكراهة والهجران قال المولى الاردبيلي عند قول
العلامة في الارشاد ويجبان بالقلب اولا مطلقا اشارة الى مراتب الامر والانكار هي ثلثة
الاولى بالقلب مع اظهار ما يدل على ارادته وطلبه ترك المنكر من فاعله وفعل المامور من تاركه قال
في التبصرة وينكر اولا بالقلب ثم باللسان الخ وحكى عن فقيح نظير القواعد مع زيادة قوله الابتهال
الى الله في ايذاء العاصي وعن الكفاية نظيره بعدم الرضا بالفعل وانت خبير بان ما سبق عن
النهاية وتبعه فيه جماعة يخالف تلك التفاسير مع جعله آخر المراتب والمشهور جعلوه اول المراتب
لكن الامر فيه سهل اذ هو آخر المراتب في الاكتفاء واول المراتب عند الامر والنهي اذا قيل انه مجرد
اعتقاد فكلام المشهور ناظر الى الاخير وكلام الشيخ ومن تبعه الى الاول بل بناء على هذا لا ينفك المرتبتين
الباقيتين منه ايضا لثبوت الاعتقاد في جميع الاحوال واما اذا قيل بانه اعتقاد مع انضمام شيء زايد
من الاظهار ونحوه فكونه اول المراتب او آخرها يختلف باختلاف المقامات اذ قد يكفي ذلك في الارتداع
فلا بد من الاكتفاء به ولا يجوز التعدي منه الى غيره فيكون هو اول المراتب فلا بد على هذا القول من تنزيل
كلام المشهور الى هذه الصورة وقد لا يكفي فيكون آخر المراتب وينزل كلام الشيخ عليه ليرتفع الاختلاف
وهناك اختلاف آخر لا يكفي في الجمع فيه وهو ان الشيخ جعل متعلق الاعتقاد وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكلام المشهور ليس كذلك وقد عرفت ما فيه والجمع في هذا الاختلاف لا يكاد
ان يكون بوجه صحيح والتكلف تضييع للوقت والذي يهم في المقام هو الرجوع الى ما يستفاد من الاخبار
وطرح ما يخالفها اذا لم يكن راجعا اليها وقد عرفت ان الاخبار السابقة لا يستفاد منها كون متعلق

الاعتقاد

الاعتقاد هو وجوب الامر بالمعروف وان كان اول المراتب او آخرها ففي رواية جابر عن الباقر ع وما عن امير المؤمنين ع
يدلان على الاول والمروي عن العسكري ع والرواية الثانية عن امير المؤمنين ع تدلان على الثاني والجمع بين نحوين
هو حمل الاوليين على الاعتقاد والثانيين على الاكتفاء والامر هين يستبعد كون فعل الغير سببا لوجوب
التكليف الاعتقادي على الغير فهو مدفوع اما بناء على المعنى الثاني للاعتقاد فظاهر لانه ليس مجرد
الاعتقاد بل يعتبر فيه نحو من الاظهار على ما مر واما بناء على المعنى الاول فبعد ورود الامر به ونحوه
من الاخبار لا مجال للكلام فيه اذ ليس له الا ايجاب بالعقل مع استفاضة النصوص عليه كما ادعاه
في الجواهر وان الراضي بالحرام كفاعله وبه علل قتل ذراري قتلة الحسين ع زمن الظهور ع ولذلك
نسب قتل الانبياء الى ذراري القاتلين والراضين به بقوله فلم قتلتم انبياء الله ان كنتم
مؤمنين والذي يقوى في النظر كما اشرنا سابقا ان مجرد الاعتقاد وان كان ظاهر بعض الاخبار غير داخل
في معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به المولى الاردبيلي والشهيد الثاني وصاحب الجواهر خصوصا
[illegible] ما عبره في النهاية بل هو من لوازم الايمان وعدم الاعتقاد [illegible] لا يلازم الرضا بتركه حتى
يكون داخلا في عقاب الراضي بالحرام كفاعله كما هو مدلول غير واحد من الاخبار مع ان مقتضى الجمع بين
الاخبار على ما ياتي [illegible] بعض الاخبار ويشهد عليه الاعتبار هو الحمل على ما ذكرناه كما في قول امير المؤمنين ع
امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي قول الصادق ع قد حق لي ان آخذ البريء منكم
بذنب السقيم وكيف لا يحق ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يترك وقوله ع ايضا لا انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما
ان تعتزلنا وتجتنبنا او ان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه وما سبق في قوله ع ان
الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا

كما رواه الصدوق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

يدعو ويضرع الى ان قال فقال (ع) امض الى امامك فان ذا رجل لم يتمعر وجهه غضبا لي الى غير ذلك من هذه
الاخبار وان لم يكن جمعها بين ظاهر الاطلاق بان الاخبار تتعارض ويجب الجمع بينها بحمل المطلق على المقيد
الا ان الاعتقاد المجرد لما كان من لوازم الايمان ولا يطلق عليه الامر والنهي فلابد من حمل المطلقات على
تلك المقيدات وهذا هو المراد من قولنا ويؤيده الاعتبار وكيف كان فليعلم ان من جمع بين الاعتقاد
المجرد وجعله واجبا مطلقا وبين الاعتقاد مع الاظهار لا وجه له بل لابد له من الاكتفاء بواحد منهما
اذ ليس في الاخبار اعتقادان ولذا عرض في جامع المقاصد على القواعد وفي الجواهر على الشرايع وفي
مجمع الفائدة على الارشاد والا فلابد لهم من عد مراتب الانكار اربعة ولم يعد به احد من ارباب عبارة
واذا اشرنا سابقا في المقدمات الى مغايرة الوعظ لما نحن فيه فنشير هنا ايضا الى ان اتصاف الرئيس المطاع الذي يتبعه الناس في افعاله وحركاته واقواله بالاتيان بالواجبات وترك المحرمات جميعا بل المستحبات — وبعض العنوانات الاخر مع
والمكروهات ليترتب عليه تبعية قومه التابعين له في تلك الخصال فهذا ايضا عن عنوان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خارج اذ لا يقال لمثل ذلك امر ولا نهي وان ترتب عليه اثرهما خصوصا
على ما هو المتعارف من كونهما عبارة عن القول وبعد الاطلاع بما بيناه يظهر ما في نهاية الشيخ حيث قال
واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم في الاخلال
به من العقاب اذ ذلك داخل في عنوان الوعظ وخارج عما نحن فيه وفي الوسيلة ويجبان باليد
واللسان والقلب ويتقدم باللسان ويعظه ويخوفه ويزجره وربما تقدم الفقيه في ذلك مقام القول
في الاعراض عنه وترك التعظيم له والازراء به والهجر عنه فان تحقق والا زجره وفي تلك العبارة ايضا
خلط اذ الوعظ على تقدير كون الغرض منه الردع المخصوص فهو من المرتبة الثانية والفقيه المذكور داخل
في الانكار القلبي لما سبق من اعتبار نحو من الاظهار فيه مع ان اصل الوعظ خارج عن هذا العنوان واما

واما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسى الناس به [illegible]

ما في هداية

ما في هداية الصدوق عن الصادق (ع) انما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما
صاحب السيف والسوط فلا يوهم كون الوعظ والارشاد بالحق داخلا في هذا العنوان بناء على عدم اشتراط
علم الآمر بكون المعروف معروفا فلابد من اختصاص هذا الامر لشأن بل كونه صاحب السيف والسوط والفقه
انما تفيد الحصر لكن الذي اظن ان الرواية ليست بهذه العبارة بل هذه غلط اذ الصدوق لم يسم راويه
والذي ترجح في النظر ان هذه هي رواية يحيى بن ام طويل السابقة ذكرها وعبارتها كذلك انما يؤمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن متعظ او جاهل متعلم واما صاحب سوط وسيف فلا فتدفع هذه الشبهات
الا عدم اشتراط علم الآمر بكون المعروف معروفا فالمكان قوله او جاهل متعلم فلابد اما من تسليم ذلك
او توجيه الرواية بما يوافق ما سبق وان كان بعيدا ولعل الاول اولى ثم اعلم ان المستفاد من — بان يقال ان الفعل [illegible] الامر [illegible]
الاخبار ان مراتب الاظهار مختلفة فقد يكون بالاعراض واخرى باللسان وثالثة باليد والانكار — هو التعليم او لا نم الامر به
القلبي ليس عبارة عن مجرد اعتقاد ان الحرام حرام والواجب واجب اذ ذلك واجب من لوازم الايمان
سواء ارتكب احد بالمحرم ام لا او ترك الواجب ام لا وقال الاستاد دام ظله العالي ان الذي يستفاد
من اخبار الباب ان الانكار القلبي هو عبارة عن انزجار خاص من فعل الغير يجب له لو لم يمنع مانع
لاظهره وامره بالمعروف ونهاه عن المنكر وبعبارة اخرى عبارة عن المرتبة الاخيرة من الحب والبغض
الذي يتعقبه الفعل وليس باصطلاح ككل الشوق المتأكد وهو موجود في جميع مراتب الاظهار وهذا هو
المراد للفقهاء حيث قالوا اذا لم يمكن من الاظهار بوجه من الوجوه لابد من الاكتفاء به فيكون آخر
المراتب كما سمعته من الشيخ وغيره ولما كان هو لب للاظهار فهو من تلك الجهة اول المراتب ايضا
وبهذا الجمع بين كلمات العلماء المختلفة في المقام وهذا وان كان تحقيقا دقيقا الا انه لا يستفاد
ذلك من الاخبار تأمل فراجع الروايات السابقة سيما في رواية جابر وابغضوهم بقلوبكم وبغض فاعل

المعصية بغار بعض نفوس المعصية وهي قوة عن ان يرغب لبعضهم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل
الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر
الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في
الله لومة لائم الى ان قال فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا
مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى شعيب ع اني معذب
الخ وعلى اي تقدير فالاصرح بغير واحد هو انه يجب دفع المنكر والامر بالمعروف بالايسر فالايسر وليس المراد
منه ما كان ايسر بالنسبة الى الآمر والناهي عند مساوات الآثار بالنسبة الى الفاعل فيقرب احتمال ما كان المراد
منه اقل ضررا بالنسبة الى العامل اذا ت... ذلك مع ما كان الاكثر ضررا في التأثير ولعل هذا ايضا ليس
مقصودا لهم في المقام لحرمة الاضرار على المسلم وان كان عاصيا ولعل مقصود كلامهم هو ما كانا متساويين
في الضرر ومختلفين في الاثر مع كون كل منهما مؤثرين في الردع فلاحظ عباراتهم قال في القواعد ونحوها
كذلك بالايسر ... في القول فالايسر متدرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه قال الشهيد في اللمعة
ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وصرح الشارح قده بان هذا
الترتيب حسن عدم الاثر قال في المسالك عند قول المصنف ولو لم يرتفع الا باليد ويجب في الاقتصار
على الاسهل فالاسهل كما في اللسان فلا يتدرج بالضرب مع حصول الغرض بدونه قال في الوسيلة
وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازدراء به والهجر عنه فان
نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وضربه ان امكنه فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التأديب
وان ادى الى التلف ان كان مأذونا من جهته فعل له ذلك ونحوه العبارات وهذه كلها ظاهرة ان
لم تكن صريحة في ان المراد من الترتيب هو الترتيب في التأثير وانه هو المقصود من قولهم في الايسر فالايسر

قال في كشف

قال في كشف الغطاء ويجب الاقتصار في حق الوالدين والمولى على الكلام اللين وفيما عدى يجب
الانتقال بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة الى الاعراض في غير الزوجة ثم الى الكلام الخشن ثم الاخشن
ومما تقدم ان على الاعراض بالوجه ثم على جعلها خلف الظهر ثم هو على الهجر وبعد ذلك في المقامين
الى الضرب الغير المبرح انتهى كلامه استثناء الوالدين والمولى لعله من اجل ملاحظة ما ورد في حقهما
ووجوب اطاعتهما واستثناء الزوجة من الاعراض لعله من اجل منافاته لحقها ولم ار من تعرض للمسلمين
في المقام عدى الكاشف وهو شبيه اذ المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ردع الفاعل للمسلمين
فاذا كان ذلك مع ارتكابه بمثله او باخف منه فلا محالة ذلك ينافي حكمة وضعهما واما الترتيب
المذكور فلا دليل عليه لكون الموارد مختلفة وكذا الاشخاص فرب شخص ان الكلام الخشن في حقه
اشد من الاعراض وربما بالعكس وربما كان الاعراض مؤثرا في خصوص شخص نحو اخذ الهجر في ... بالعكس
فلابد من جعل الميزان العلم بالتأثير فان علم التأثير بواحد من تلك المراتب دون غيره اكتفى به وان
علم بعدم تأثير مرتبة تركها الى ما سواها وفي صورة اختلاف التأثير يجب الاخذ بالاسهل فالاسهل
والايسر فالايسر كما تقدم من ظاهر كلمات القوم فرفع لو ظن بأثر واحد من تلك المراتب وعلم بان الاخشن منه
فلابد له من الاتيان بالاخشن اذ لو اتى بالادون ولم يؤثر يجب عليه الاتيان بالاخشن الذي علم تأثيره
من اول الامر وذلك يوجب زيادة الايذاء الذي لم يعلم الاذن به من الشرع اذ القدر المتيقن
الخارج عن حرمة ايذاء المسلم هو ما كان معلوم الاثر في الردع واما غيره فاطلاق ادلتها بعمومها
باق بحاله اللهم الا ان يكون شك في تأثيره او ظن بعدم تأثيره فيعلم مما ذكرناه انه يسقط وجوب الامر والنهي به
لبقاء العمومات الناهية عن الايذاء بحالها مع ان شرط الامر والنهي هو التأثير فاذا انتفى الشرط
انتفى المشروط ثم اذا علمت كيفية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاعلم انه لابد من العلم ...

بصدور المعصية او الظن المتاخم للاجراء اما العلم عليه عند بعض كما سبق واما ساير اقسام الظن والاحتمال
فالاصل في جميع ذلك هو البرائة من الوجوب لانصراف اطلاقات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الى الصورتين المذكورتين نفي الباقي يشك في تخصيص قرينة فتكون ادلتها هي المرجع ومع ذلك ادلة حرمة ال
نظرا انه لا يجب الفحص عن صدور المعصية منه حتى يحصل العلم به فيجب الامر والنهي بل لا يجوز لقوله
تعالى ولا تجسسوا نعم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بعد العلم بصدور المعصية لا يتوقف على كون
العاصي متجاهرا بما فعله بل يكفي مجرد العلم بصدورها وان كان في ستر اذ ذلك لا ينافي ستره لعدم
ملازمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر علم الغير بحاله حتى ينافي الستر لكونهما بين الآمر والفاعل
وهذا واضح ومقتضى اطلاقات الاخبار في الباب امران لا بد من التعرض لهما احدهما انه لو لم يؤثر
المرتبة الاولى في الارتداع بعد الامر والنهي بها لا يجوز رفع اليد عنه بل يجب الاصرار الى ان
يترك او يرتدع حتى يحصل الاطاعة لتلك الاوامر في الاطلاقات او حصل اليأس من عدم
ارتداعه فيرتفع به شرط الوجوب كما لو علم ندمه عقيب فعله يجب الايذاء به ثانيا لسقوط الامر
لارتفاع موضوعه وثانيهما ان اطلاق ادلة جواز الامر بالمعروف باليد هو جواز الضرب
على تقدير توقف الارتداع به بجميع اقسامه بالاخف ثم الاشد الا ما يأتي وان استلزم التورم او
الاحمرار والاسوداد واما لو توقف على الجرح او القتل فقال الشيخ في النهاية وقد يكون الامر
بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب
من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة
فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها والانواع الذي ذكره ره هو هكذا والامر
بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه

يتاسى

يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح و
الثواب ويزجرهم ويحذرهم في الاخلال به من العقاب وانت خبير بان الثاني داخل في الوعظ
والاول تهذيب الاخلاق وكلاهما خارجان عما نحن فيه وان ترتب عليهما ردع الغير ايضا
اذ الماخوذ في الامر والنهي الحد وان لم يكن باللفظ بناء على ما سبق من كون المراد من الامر والنهي
في المقام غير ما اصطلح عليه في الاصول وليس في الوعظ والتخلق حد بالفعل بل المقصود
ترتب ترك المعاصي عليه من باب الغاية وشتان ما بينهما والشيخ قده وان فسر الامر باليد والردع
بما ذهبنا اليه ايضا لكن هذا الذي ذكره خارج عما نحن فيه فلا تغفل وان ترتب عليه ترك
المعاصي من العصاة على وجه حسن وانتزاله ايضا في جملة من الاخبار على ما يأتي وكيف
ما كان قال في الوسيلة بعد كلام له فان لم ينجع وسدده عليه ارتفع الى التاديب وان ادى
الى التلف كان ماذونا من جهته في ذلك قال في اللمعة وفي التدريج الى الجرح والقتل
قولان قال الشارح احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم
الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل الى ان قال واستقرب في الدروس تفويضهما
الى الامام ع وهو حسن في القتل خاصة قال في المسالك عند قول المصنف ولو افتقر الى الجرح
او القتل هل يجب قيل نعم القائل الاول السيد المرتضى ره وتبعه عليه العلامة في
المنتهى والتحرير لعموم الاوامر واطلاقها ولان القتل والجرح غير مطلوبين بالذات
وهو حسن بالنسبة الى الجرح واما القتل فغير واضح لان الادلة لا تتناوله لفوات معنى
الامر والنهي معه الى ان قال والقول الثاني اشهر لكن دليله في غير القتل غير واضح
قال في جامع المقاصد عند قول المصنف فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب

مطلقا او باذن الامام بعد كلام له والثاني الاشتراط لما يخشى من ثوران الفتنة وهو الاصح قال في التبصرة
ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام قال في الارشاد ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن
الامام قال في مجمع الفائدة على ما هو المشهور الان قال ونقل الجواز بغير اذنه عن السيد المرتضى
ره والشيخ في التبيان ثم ذكر دليل الاول قال وهذا صحيح لو سلم وجوب المنع بهما امكن مع السيد
الشرائط والدليل عليه غير واضح ودليل الامر والنهي لا يدل عليه لان الجرح والقتل ليسا بامر
ولا نهي ودلالة دليلهما على اكثر من ذلك غير [illegible] ظاهر وليس العقل مستقلا بحيث يجب منع
المنكر الواقع وحسن الجرح والقتل والاصل عدم الوجوب بل لا يجوز الايلام الا بدليل شرعي
لقبحه عقلا وشرعا بل لو لم يكن جوازهما بالضرب اجماعيا لكان القول بجواز مطلق الضرب بمجرد
ادلتهما مشكلا انتهى كلامه قال الشهيد في نكت الارشاد اذ افتقر الامر والناهي الى الجرح و
القتل في الامر والنهي قيل يجوز له ذلك من غير اذن الامام ذهب اليه المرتضى والشيخ في التبيان
وابو الصلاح وابن ادريس والمصنف في المختلف وهو الاصح نظرا الى اجازة للعموم ولانه من
باب وجوب المقدمة ولما رواه جابر عن الباقر ع الى ان قال واذا وقع ضرر فهو غير مضمون وما يشترط
فيه الاذن هو الضرر المضمون وقال في القواعد فلو افتقر الى الجراح او القتل ففي الوجوب مطلقا او باذن
الامام قولان وقال في الجواهر القائل بالوجوب مطلقا السيد والشيخ والحلبي والعجلي والفاضل
في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت ونسب القول بالاشتراط الى الشيخ والديلمي
والقاضي وفخر الاسلام والشهيد والمقداد والكركي وانت اذا احطت بما حكيناه من عبارات القوم
علمت انه لا قائل بالفصل بين الجرح والقتل عدا الشهيد الثاني في كتابيه ولهذا نسب في الجواهر
قوله ذلك الى خرق الاجماع لكن يمكن ان يقال ان ما ذكره الشهيد ره خدشة في الاستدلال

وليس

وليس قوله بالتفصيل وهذه الخدشة كثيرة ومن المحقق الاردبيلي وصاحب المدارك وكيف
ما كان فالجواب عن الخدشة بان الاستدلال على تقدير تماميته في عدم جواز القتل يدل على عدم جواز
الجرح ايضا بعدم القول بالفصل والقول بالتوقف على اذن الامام كما نسب الى الاشهر كما في ذلك
او المشهور كما في مجمع الفائدة هو الارجح والاظهر لما سمعت من مجمع الفائدة وعدم شمول اطلاقات
الباب لموضع من الجرح فلا يكون منضم القتل لمنافاته حكمة الامر بالمعروف لان المقصود منه
ارتداع العاصي لا اعدامه كما اعترف به الشهيد الثاني في عبارته المتقدمة وبعدم القول بالفصل
يلحق الجرح به ايضا مع ما عرفت من استلزامه اثارة الفساد والفتنة وربما كان المراد من الامر والنهي
حمل الشخص على ترك المعصية وهو يحصل بالجرح والقتل ايضا فمدفوعة بان المستفاد من الاخبار الارتداع
عن المنكر وحصول الطاعة لا مجرد ترك المعصية ولو باعدام الموضوع كما في قول الصادق ع في خبر
عبد الاعلى مولى آل سام لما نزلت قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة جلس
رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي وكلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تامرهم
بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وليس يجوز في امر النفس ونهيه القتل والجرح بدليل
لم يكلمه احد جواز ذلك فكذلك غيره سواء كان اهلا او غيره واما الاستدلال في الجواز بالتاسي على
فعل الامام والنبي ص او بادلة الاشتراك في التكليف فهو واضح الفساد اذ النبي ص والامام ع اولى
بالمؤمنين من انفسهم بخلاف المؤمنين واحد منهم بالنسبة الى الاخر حيث صار في النفس وليس هذا مورد
التاسي والاشتراك في التكليف واما التمسك بما روي عن تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
قال اني سمعت عليا ع يوم لقينا اهل الشام يقول ايها المؤمنون انه من راى عدوانا يعمل به
ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره

بل عن الانتصار الظاهر من شيخنا الامامية
ان من انكر من الانتصار لا يكون الا لائمة
او لمن ياذن له الامام فيه ح

بالسيف لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك اصاب سبيل الهدى وقام على
الطريق ونور في قلبه اليقين وبما رواه جابر عن الباقر ع فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها
جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم
بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين به مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا
الى امر الله ويمضوا على طاعته فجوابه اما اولا فبان قول علي عليه السلام في الاول وقول الباقر ع
في الثاني اذن للاصحاب في القتال والجهاد ونحن لا ننكر شيئا من ذلك بل هو عين المدعى واما ثانيا
فبان مورده الجهاد وهو يغاير ما نحن فيه اذ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق المسلمين والجهاد
في حق الكفار ومع مجموع ما ذكرناه يظهر الجواب عما تمسك به في تلك الاخبار على ما سبق وتفصيله
بين الضرر المقصود وغيره حيث حكم بتوقف الاول على اذن الامام ليس له وجه ظاهر اذ الاضرار
على الغير حرام والظلم عليه قبيح عقلا وشرعا من غير فرق بين كونه مقصودا بالاصالة او بالتبع
فما لم يقم عليه دليل لا يمكن الفتوى به والدليل عليه غير موجود وما تمسك به من عموم الادلة مردود
بمنع شمول العموم الى مثل المقام على تقدير وجوده في الادلة وقوله لانه من باب وجوب
المقدمة فيه اولا بمنع وجوب ذيها على هذا التقدير فكيف مقدمته اذا عرفت هذا كله فاعلم
ان هنا مرتبة ضعيفة من الجرح لغة وقد يتسامح فيه العرف فهو غير موقوف على الاذن
كارتفاع القشر بسبب الضرب وخروج الدم القليل معه ويمكن ان يقال انه فرق بين
قصد الآمر والناهي الضرب بالاصالة وترتب عليه هذا النحو من الجرح او قصده اولا الا
هذا الجرح فيمنع الثاني دون الاول وهذا الذي ذكرناه وان لم يدل عليه دليل ظاهر الدلالة

الا انه

الا انه يمكن استفادته بنحو من التقريب من اخبار الباب ولا غرو فيه ثم اعلم انه قد يتوهم من ظاهر
بعض الاخبار والآيات ان من كان تاركا للمأمور به واتيا بالمنهي عنه لا يجوز له الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر كما في قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وما في خطبة امير المؤمنين عليه السلام فانا لله وانا اليه
راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له
والناهين عن المنكر العاملين به وفي الفقيه عن حماد بن عثمان الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر و
في الرسائل عن علي بن الحسين ع المنافق ينهى ولا ينتهي ويأمر بما لا يأتي وفي الكافي عن ابي عبد الله ع
في قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء قال كانوا ثلثة اصناف صنف
ائتمروا وامروا فنجوا وصنف ائتمروا ولم يأمروا فمسخوا ذرا وصنف لم يأتمروا ولم يأمروا
فهلكوا وقيل لم يعرف الناجي فقال من كان فعله لقوله موافقا فهو ناج ومن لم يكن فعله لقوله
موافقا فانما ذلك مستودع وفيه ايضا عن ابي عبد الله ع لا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر
ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه الى غير ذلك من الاخبار ولكنه بعد التأمل في نفس تلك
الاخبار مندفع اذ المقصود من جميع ذلك بيان تقدم الايتمار على الامر والانتهاء على النهي
وعدم كون الامر والنهي مؤثرا بدون الايتمار والانتهاء واما اشتراط وجوبهما بهما بحيث يمنع
بارتفاعهما فكلا وانما المراد شدة التأكيد في تقدم الايتمار والانتهاء فانهما لا بد ان يلاحظ
حال العاصي باختلاف مراتب معرفته وعلمه فكذلك في ارشاده وتعليمه والوعظ عليه وان
كان ذلك كله يغاير الامر بالمعروف الا انها لما كانت واجبة بل سبعة من بعض اذ حالها فيها
وان اختلفا عنه فيما تقدم فلا يجوز تضييق الامر على عباد الله بل لا بد فيها من الاخذ بسيرة فناسب ان يتكلم في المقام

بسيرة الانبياء والاولياء حيث كانوا يبلغون الاحكام بالتدريج مع ما ورد به بخصوص من الاخبار
نحو ما في الوسائل عن علي بن الحسين ع كان آخر ما اوصى به الخضر موسى ع لا تعيرن احدا بذنب
وان احب الامور الى الله ثلثة القصد في الجدة والعفو في المقدرة والرفق بعباد الله وما رفق
احد باحد في الدنيا الا رفق الله به يوم القيمة وراس الحكمة مخافة الله عز وجل وفيه ايضا عن عبد
العزيز القراطيسي قال قال لي ابو عبد الله ع يا عبد العزيز ان الايمان عشر درجات بمنزلة السلم
يصعد منه مرقاة بعد مرقاة فلا يقولن صاحب الاثنين لصاحب الواحد لست على شيء
حتى ينتهي الى العاشر فلا تسقط من هو دونك فيسقطك من هو فوقك واذا رايت من هو اسفل
منك بدرجة فارفعه اليك برفق ولا تحملن عليه ما لا يطيق فتكسره فان من كسر مؤمنا فعليه
جبره وقال ايضا لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فان الناس لا يحتملون ما تحملون وقال ايضا
ما انتم والبرائة يبرء بعضكم من بعض ان المؤمنين بعضهم افضل من بعض وبعضهم اكثر صلوة
من بعض وبعضهم انفذ بصرا من بعض وهي الدرجات الى غير ذلك من الاخبار مع ان العقل
يحكم بذلك ايضا الى هنا تم ما اردنا ولا يخفى انه قد جرت عادة المصنفين في المقام بالتعرض على
اقامة الحدود والقصاص وبيان حال المحدود والمحدود عليه والقاضي والمفتي وصفته وشرائطه
فهو مبني على دخولها في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد عرفت انهما خارجان عنهما
فلا بد من التعرض لكل منها في مقامه المختص به الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه
محمد واله اجمعين

[illegible] في مستلى الجهر [illegible]

[illegible] بتفصيله [illegible] القصر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] في كلام الصلاة والظاهر ان المراد منه هنا ما يرجع الى نفس الصلاة وان ذكر [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الالتفات الى [illegible] فقط وترتب عليه [illegible]

[illegible] الالتفات [illegible] الركعة الثانية [illegible] الركعة الاولى [illegible] صلاته [illegible]

[illegible]

[illegible] وقد يطلق على معنى [illegible]

[illegible] المعنى الثاني واما [illegible] في الصورتين اعني [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القاعدة [illegible] بين القاصر والمقصر [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التفريع [illegible]

[illegible] الالتفات [illegible] ان [illegible]

[illegible] القواعد [illegible]

[illegible] زرارة عن ابي جعفر [illegible] فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلاته [illegible]

الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه [illegible] رواه زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] ان كان قرئت عليه اتم القصير وقرئت عليه اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها لم يعيد [illegible]

[illegible] الاولتين [illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] الطرفين [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] لا يدري [illegible] الموضوع [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible] نقض الصلاة [illegible]

لا يقتضي للفريضة الواحدة في ركعات اربع بين الجهر والاخفات انما هو حكم العقل وهذه الرواية غير شاملة لها لانه من العقل نفسه [illegible] متردد في خصلة
واحدة من الجهر والاخفات انما هو في عدم فلو كشف الخلاف للواقع فمقتضى الرواية الحكم بالصحة [illegible] لو كشف الموافقة ايضا اذ المتردد لا يتمكن من قصد القربة فالحكم بالصحة
فيها انما هو بعد استفادة اسقاط الشرط للجهر والاخفات عنها بمقتضى الرواية الواردة فيهما انما هو حكم العقل في القراءة الا مع في واحد منها وهذا ظاهر فعلى
ما ذكرناه في معنى الرواية يتقيد الحكم فيما اذا اتى ببعض السورة جهرا في موضع الاخفات او العكس انه صدق عليه عدم العمد فلا يلزم الاعادة بعد الالتفات ولا تبطل
الصلوة به وكذا الامر فيما كان لسبق اللسان بل لا يخ غالبا من وضع السهو عند الالتفات اليه من سبق اللسان فالحكم بالصحة في صورة السهو يلازم الحكم بالصحة
فيه مع انه داخل في مفهوم عدم العمد ولنا ان نمهد هنا ما يكون بمنزلة مقدمة لبعض المطالب الآتية وهو ان نقول ان الجزء او الشرط في ما يعتبران فيه على وجهين
اما واقعيان بمعنى انه لا دخل للعلم والجهل فيهما او علميان بمعنى ان الجزئية والشرطية مشروطة بالعلم بمعنى ان يوجد العلم بجزء الموضوع [illegible] العلم لا تتحقق
الجزئية والشرطية وهذا غير ما يتوهم من كون الشرط هو تنجيز العلم [illegible] واما الاول فنقض العبادة بالاخلال به عمدا او جهلا او سهوا او نسيانا وسواء
فيه القاصر والمقصر الا ما اخرجه الدليل فلو انكشف [illegible] الوقت يجب الاعادة فيه واما لو انكشف بعد مضي الوقت فان قلنا بكون القضاء بالامر الاول فالحكم [illegible]
السابق من غير فرق وان قلنا بكونه بالامر الجديد فان قلنا بترتب الامر الجديد على ترك الواقع فالامر ايضا كذلك لان المفروض عدم الاتيان به ولا فرق
في ذلك بين [illegible] الامر متوجها اليه [illegible]
والا فمقتضى القاعدة وجوب القضاء عليهما الصائر من غير فرق بينها وبين غيرها نعم عند بعض هنا كون وجوب القضاء مترتبا على وجود الامر الواقعي وان لم يتوجه
الى المكلف [illegible] لا يجب القضاء [illegible] لعدم الامر الواقعي بالصلوة في حقهما [illegible] بعض آخر مع ذلك توجه الخطاب اليه [illegible]
الى الشرط الواقعي والجزء الواقعي تتقيد عند الاخلال به واما الثاني فبالنسبة الى الجاهل بالموضوع فلا تبطل بالاخلال به واما بالنسبة الى الجاهل بالحكم فيفرق بين
القاصر والمقصر [illegible] الشرط عليها اما بالتصريح به وهذا قليل في الفقه او بعدمه واما [illegible] الحكم بالصحة عند الاخلال بها حال الجهل واما [illegible]
[illegible] مستقل مع قطع النظر عن العبادة [illegible] الا انه لما كان قد يجتمع مع العبادة [illegible]
[illegible] والمفارقة للعبادة يكون [illegible] ولما كان [illegible] الواقع غير كاف في ثبوت التكليف [illegible] مع ذلك في التنجز وهو موقوف على
العلم به فتكون ماهية الغصب مشروطا بالعلم به بحكم العقل فيسمى [illegible] بالشرط العلمي [illegible] الغصب فقد على ما افاده الاستاد دامت ايام افاداته واما
ناسي الموضوع فهو مسلك الجاهل به وناسي الحكم يمكن فيه الفرق بين القاصر والمقصر بمعنى انه لما يجب تعلم الاحكام وكذلك يجب التحفظ به لئلا ينسى وما يجده
الا ان معذورية الجهل المذكور [illegible] وعبارة [illegible] من اللغة [illegible] الشرط عليها والمفروض جهل المكلف [illegible] المكلف به واقعا ولما كانا
المعذورية في الصورة الاولى [illegible] مع تقدير كون الشرط واقعيا [illegible] فلذلك [illegible] فيها المعذورية فتفدان الخالف
حتى يمكن الا ان يكون متكلما بواحد [illegible] او الاصحاب ثم كيف يخالف ام لا فيقع [illegible] فلا يعرف القول بان هذا [illegible]
تلك الادلة دليلا
[illegible] مساوية لما فات من المصلي فيما تخالف به [illegible] عدم الاتيان بها بجميع شرائطها والدائر ان يثبت الشرع

مع المكلف او اتيه في غير [illegible] وهذا لا يعني ان يجعل ذلك العقل انما قصر في المصلحة حتى يلزم التقريب الى الترتيب بل ينبغي ان في ذلك الجعل ان يسند
العقل الى عليه كاسقاط بعض الشرائط في موارد [illegible] بلا خطاف [illegible] عدم ترك المكلف تلك العبادة [illegible] المكلف بهذا الشرط مع كونه غير [illegible]
للاتيان بالامر الواقع وان فقد [illegible] واما اذا لم يستند الى [illegible] ولم يكن هناك دليل [illegible] المطلق وبهذا يندفع ما يقال ان [illegible] بانه يلزم منه كون الجعل في المصلحة
لو لم يات المكلف بالعقل اصلا لم يكن عليه شيء اذ المصلحة انما هي في جعل الشارع وهي تحققت بجعل الشارع سواء اتى المكلف بالعقل ام لا اذ المفروض ان هذا
العقل الشرط ليست فيه مصلحة اصلا والا يلزم التوزيع ووجه الدفع ظاهر اذ المصلحة انما هي في الجعل مع الاستناد لا مجرد الجعل هذا كله فيما اذا اعلم كون
الشرط واقعيا او علميا واما اذا كان مرددا بينهما فنقول ان المقام لا يخلو من وجوه لانه ان كان هناك اطلاق فيما دل على وجوب العبادة فيرجع اليه
ويحكم بكون الشرط علميا وان كان الاطلاق في دليل الشرط دون العبادة فيحكم بمقتضاه بكون الشرط واقعيا وان لم يكن هناك اطلاق اصلا فيكون
المسئلة مما دارت الامر فيها بين الاقل والاكثر فعلى القول بالاشتغال فيها يحكم بكونه واقعيا وعلى القول بالبراءة يحكم بكونه علميا واما اذا دار الامر
بين كونه شرطا مطلقا وبين كونه شرطا اختياريا فان كان اطلاق في دليل الشرط او العبادة فهو المتبع والا ففيه وجهان من قولان الدليل
[illegible] يسقط المشروط رأسا عند الاضطرار لحكم البراءة ومن كونه مطلقا بمقتضى الاستصحاب وقد يتمسك في ذلك بقوله صلعم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم وقوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك كله لا يترك كله والحق ان لا دلالة فيها مع المطلوب لاجل ظهور الاول في [illegible]
انتفاء الجزء دون الشرط واما الثاني فلان الميسور والمعسور لو كان متخالفان يقوم احدهما مقام الآخر وليس المشروط الواجد للشرط والفاقد له كذلك
من نوع واحد والاول لا يستدل بها [illegible] الجزء ان الشرط واما اذا دار الامر بين كون مطلق بالنسبة الى حالتي الذكر والنسيان وبين اختصاصه بحالة
الذكر فتوهم بعض ان المسئلة حينئذ تكون مما دار الامر بين الاقل والاكثر فيكون مبنيا على القول فيها من البراءة او الاشتغال ولكنه غير صحيح لان المقام ليس
القدر المتيقن حتى يؤخذ به ويدفع الزائد بالبراءة اذ المفروض ان التكليف بالمشروط متحقق يقينا وانما الشك في ارتفاعه حال النسيان وعدمه فان الحكم هو الاشتغال
ولا يجري فيه التوجيهات السابقة من كون الماتي به مأمورا بالامر الفعلي او كون المحال [illegible] مع الاستناد عليه مستقلا مع المصلحة فيما ورد دليل على الاكتفاء بالفاقد للشرط
بعد الاتيان به فلانه اذ المفروض ان العلم بالتكليف بالمركب التام [illegible] الاجزاء والشرائط محقق والاشتغال الذمة عليه يقيني وباحتمال كون الناقص [illegible]
[illegible] مستقلا بالمصلحة المتدارك بها مصلحة المركب التام لا يرتفع الاشتغال فالامر هنا بعكس المسئلة السابقة اذ الاشتغال اليقيني بالتام هو الذي فيحكم بتلك القاعدة
بلزوم وجوب الاعادة عند الالتفات في الوقت واما في خارج الوقت فان قلنا بكون القضاء بالامر الاول فالحكم كذلك وان قلنا بكونه بالامر الجديد فنقول
ان المأتي به لما لم يكن مأمورا به فتحقق وتسلط على المصلحة المترتبة على المفروض السابقين يكون الشك في الاتيان بالمأمور به وعدمه فالاصل عدم الاتيان فيترتب
عليه القضاء ولما كانت الشبهة حكمية فلا يمكن رفع الاصل فيما دل على عدم اعتبار الشك بعد الوقت لاختصاصه بالشبهة الموضوعية هذا بناء على ترتب القضاء بعدم
الاتيان بالمأمور به واما على القول بترتبه بالترك فيقتضي ان الحكم هنا ايضا الاشتغال لعدم تحقق الرافع اليقيني وما يتبين من اول الكلام الى هنا مقتضى الاصل العملي
فيما نحن فيه ولا بد من التعرض بما يقتضيه الاصل اللفظي فاقول منها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
ولا يمكن حمل هذه الرواية الى بيان جزئية الصلوة بل الظاهر منها هو بيان حكم الصلوة المشهورة المعلومة من حيث الاعادة والقضاء بناء على شمول الاعادة لهما او
شمولها للقضاء بمفهوم الموافقة اذ بعد ثبوت الاعادة فيما اخل فيها بعدم الخمسة يجب القضاء بطريق اولى لكون ذلك كاشفا عن عدم الاتيان بالمأمور به
واما مع اخل بعض ما نقلنا تجاه في الصلوة فيكون معنى الرواية يحيث يشمل عليه ايضا بمعنى ان يقال ان عدم التعرض لكلم النية وتكبيرة الاحرام فهو من [illegible]

تحقق الصلاة موقوف عليها ومفروض الرواية بيان اعادة الصلاة عند الاخلال بالجهر ومنها او بشرط منها وبانتفائها تنتفي الصلاة راسا واما القيام متصلا بالركوع
لعدم انفكاكه عن الركوع وتخلفه لركوع سهوا تخلفه واما السلام فان لم يرد منافيا للصلاة الى ان يلتفت فتبانى به ولم تخلف في الصلاة شيء وان اوجد منافيا
فبطلان الصلاة مستند اليه لا الى ترك السلام واما معنى الرواية فتحقق الطهور قبل ما يعد وقيل من سهم ما يتطهر به كما عن مخشري والظاهر ان المراد
منها هو لما صدق المصدر ولما كان الترك العمدي في الوجه والجهر موجب البطلان فتخصيص الرواية بصورة غير العمد وانحصار في السهو وبعد اللحاق كما ان عام
في السهو او النقصان الصورة السهو بعد المتيقن وهو يعم الطهور الحدثية والخبثية ام لا بل تختص بالحدثية فقط فيه احتمالان والثاني هو المتيقن
المتيقن ويمكن التعميم بحمل الادم فيه بالطهور المعتبرة في الصلاة المعهودة بين المسلمين ولكنه صعب وتحقيق معناه بعد كونه مجملا نظيره من الروايات الحصر الوارد في بطلان
في الصلاة ومع تعذر الاجمال او كون الحدثية مرادة منها تدخل الخبثية في مفهوم المستثنى منه واما الركوع والسجود والقبلة والوقت فالمراد منها ما يتحقق
به الخبر وان لم تحقق سائر قيودها شرطا واما تعميمها بالنسبة الى الزيادة والنقيصة فيشكل بعدم امكان تصور الزيادة فيما ذكر من الوقت بل يختص [illegible] ومانع
نعم تصور النقصان فيها تحقق ماهيته المشروط بدونه ومنها ما ورد في خصوص بطلان بسجدتي السهو في مرسلة ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع
قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومعلوم ان هذه الرواية ظاهرة في كون المراد منها هو الجزء لعدم تصور الزيادة في الشرط
ونقض في كون تلك الزيادة والنقيصة سهوا والمكان قوله ع تدخل عليك بعد ملاحظة قوله ع تسجد سجدتي السهو تقطع بعدم ارادة الزيادة وان تصور فيه الزيادة
كما تصور النقيصة اذ الاجماع قائم بعدم وجوب السجدة في الزيادة والنقصان في الشرط ولما كانت النسبة بين هذه الرواية والصحيحة عموم مطلق بالنسبة الى المستثنى
لانه حكم باعادة الصلاة فيها بالنسبة الى الخمسة في صورة السهو بالبيان الذي مر وحكم في المرسلة بالصحة مطلقا فلا بد من التخصيص واما احتمال ان يراد من المرسلة
منها العفو المعروفة من صحتها فلا يمكن الاستدلال بها على صحة العقد فمدفوع بان [illegible] الصحة من الرواية والاية بالدلالة الالتزامية مستقيمة
[illegible] مع ملاحظة قوله ع في كل زيادة وعموم قوله [illegible] ومنها ما عن ابي جعفر ع في خبر زرارة وبكير اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها
واستقبل صلاته [illegible] هذه الرواية بعموم [illegible] بين الزيادة والنقيصة تدل على بطلان الصلاة عند الزيادة والنقصان الا انه ليس فيها عموم كما في
المرسلة واما اختصاصها بصورة السهو فيظهر بعد ملاحظة قوله ع اذا استيقن اذ لا يتصور ذلك الا عند السهو والا فلا صورة الجهل والعمد
لا يتصور الاستيقان ومعلوم ان تلك الرواية بعد ملاحظتها مع الصحيحة يكون النسبة بينهما ايضا عموم مطلق [illegible] ومعلوم ان النسبة بين
هذه وبين الصحيحة ايضا عموم وخصوص مطلق لدلالتها على بطلان الصلاة عن كل زيادة ونقيصة والصحيحة خاصة بالخمسة فيخصص بها
ايضا بها والسر في المقام خبر عام غير هذه الثلاثة فيكون المرجع هو الصحيحة اذا تقرر هذا فنقول لو صلى في [illegible] الذي يصلي فيه او المكان
فهذه [illegible] لانه لا يخلو اما ان يكون جاهلا بالموضوع والحكم معا او باحدهما فقط ومع التقديرين لا يخلو اما ان يكون هناك مندوحة ام لا
~~وكذلك الامر في [illegible] بعضو مغصوب~~ فمع الاول صحيح بالاجماع فالملاك لكل الملاك في جميع تلك الصور ان يستلزم اجتماع
الامر

الامر والنهي او لم يكن هناك مندوحة فيقع على انه الاول وارتفاع الامر على الثاني والا فلا نعم في المقام اشكال اشار اليه في حكموا بصحة الصلاة في الثوب
المغصوب والمكان عند الجهل بالغصب اجماعا مع ان صحة العبادة موقوفة على الامر وليس هنا امر لا واقعي ولا ظاهري اما الواقعي فللغصبية واما الظاهري
فان الامر بتحقيق الامر المكان للجهل بالغصبية وكذا الامر الوضوء والغسل بماء مغصوب عند الجهل بالغصبية حيث حكموا ايضا بالصحة مع ورود الاشكال
عليه واما لو كان الاناء مغصوبا والماء مباحا مع المندوحة بوجود اناء اخر وعلم الغصبية ايضا فيصح الوضوء ان كان الاغتراف غارفا فيحقق
الوضوء لبقاء الامر وعدم تعلق النهي بالوضوء فانه الامر انه عصى بالاغتراف وكذا يصح الغسل الارتماسي لو وقف تحت الماء المغصوب لو نوى الغسل عند خروج
الارتفاع انه حينئذ وان حصل العصيان لمكان الامر ومع هذا يصح الحكم بصحة الوضوء والارتماس اذا ارتمس في الماء [illegible] عصيانا وقصد الغسل
الاخراج اما انه لو قلنا الامر في المسح او غسله بالماء المغصوب هو مرفوض فيبطل الوضوء مع احتمال ذلك نعم قلنا بان الماء الذي في الاعضاء وقد كان
وانتقل قيمته في ذمة الغاصب يمكن القول بالصحة لخروجه عن ملك الكل لكنه مشكل جدا اذ الحكم بخروجه عن الملكية لا يخلو عن اشكال وان كان خارجا عن الملك
الغصب فيكون حرا منهيا فيلزم اجتماع الامر والنهي في المباح وصب الماء في المكان المغصوب فهو باطل اذ الوضوء عند التقدير مقدمة سببية للمحرم
ذاتيا او غيريا الا ان يقطع بعد تم بتلفه بعد تم ميقات الصلاة [illegible] اجتماع الامر والنهي من غير فرق بين كون النهي اصليا او تبعيا
واما الكلام في الامر اما امر واقعي اختياري او امر واقعي اضطراري او امر ظاهري او امر عقلي والاطاعة الاول والثاني مفيد للاجزاء قطعا واما
الرابع فلا يفيد شيئا مع مذهب المخطئة اذ العقل الحكم هنا الا وجوب الكاشفية الامر [illegible] ولا تترتب عليه شيء والمترتب انما هو على الواقع
لو كان المأتي به على اتقاه والمفروض انه في التكليف وانا [illegible] فلا يكون هنا الا مجرد الامر واما الثالث فالحق فيه عدم الاجزاء اذ الاذن
لزم على الشارع في جعل ذلك الامر الظاهري هو تدارك ما فات عن الواقع على تقدير مخالفته للواقع لقبح تفويت المصلحة على المكلفين من غير تدارك والتدارك
قد يكون بملاحظة مراعاة الاهم منها كان في الصدر الاول عن الاكتفاء بعقد الاسلام من جميع الفروع مع اشتمالها على المصلحة فاذا استقر هذا القدم ترتب
ذلك الامر مشتملا على مصلحة واما كون المأمور بالامر الثاني مشتملا على المصلحة فلا نعم التقييد بترتب العقاب على الفوت بمعنى عدم ادراك المصلحة اصلا
وان كان في صحة الغير ومصلحة اخرى غير مصلحة المأمور به فيمكن الحكم بعدم الاعادة مع احتمال ذلك الامر مع المصلحة في الجملة واما اذا خرج ان الفوت
المترتب عليه العقاب هو فوت المصلحة الخاصة بالواقع فيجب القضاء لان العلم بفوتها وهذا هو الحق فالقول بالبطلان لو كان العقد [illegible] وكيف كان
المعمول به [illegible] الحلبي قلت لابي عبد الله عليه السلام الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلاة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وفي رواية
الجيم [illegible] فاشتري حقا فلا ادري اذكي هو ام لا ما تقول في الصلاة فيه قلت ما النعل قال مثل ذلك قلت اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان
ابو الحسن يفعله وصحيح البزنطي سألته عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر ع
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وخبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع لا باس بالصلاة في الفراء اليماني
وفيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وخبر اسمعيل ابن موسى

على ابريسمنا بالحكم بعدم جلود الفراء وشرائها من السوق من اسواق المسلمين [illegible] اذا كان البائع مسلما غير عارف فقال عليكم انتم ان تسئلوا عنه اذا
رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فيه فلا تسئلوا عنه [illegible] والذي يستفاد من [illegible] لكون اليد
والسوق للمسلم امارة للتذكية ما لم يعلم بالخلاف اذ ليس لها سببية وعند كشف الخلاف يسقط الامارة عن كونها امارة فتكون الصلوة الواقعة غير مطابق للواقع لان كون
الجلد مذكى شرط في الصلوة واقعا فتبطل بانتفائه والمستظهر الاجماع في المسئلة فان الكفى به كان هو الدليل والا فالمرجع هو الصحيحة المتقدمة على تقدير شمولها للصورة
الجهل والنسيان وتعميم الطهور للحدثية والخبثية فيحكم بمقتضاها [illegible] الاعادة وعلى تقدير عدم العموم في الطهور [illegible] بالحدثية يحكم هنا بالصحة لدخولها في المستثنى منه
وبالجملة فالمسئلة عندي محل نظر والاحتياط طريق النجاة فاذا اخذه من يد غير مسلم او وجده مطروحا وعلم [illegible] فيه الصلوة بدوا فلو صلى فيه [illegible] لعدم الاحراز بالحلال الشرط
اذ الاصل عدم التذكية واذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه كما ان لم يعلم كونه جلد ما يؤكل لحمه او لا او حريرا او لا وصلى اعاد الصلوة كما في الجواهر بلا خلاف
معتمد به اجده وفي المدارك ادعاء قطع الاصحاب ومع ذلك ان الشك في الشرط موجب للشك في المشروط ومعه لا يمكن قصد التقرب مع
ان اشتغال الذمة اليقيني يقتضي الفراغ عنه يقينا ونوقش في ذلك بوجوه وكلمات منها في الاول بمنع كون الشرط ذلك بل الشرط هو [illegible]
العلم بتعلق النهي به والجواب ان قولهم لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي فيما احل الله اكله صريح في ان شرط الصلوة ان تقع في ما احل الله اكله وكذا
قوله لا تصل في الحرير يدل على كون الحرير مانعا عن الصلوة ويستفاد من هذا النهي كون اللباس غير حرير شرطا في اللباس ولا دخل للعلم في ذلك فلا
ان النهي يدل على مانعية الحرير وشرطية غيره لان هذا النهي يستفاد منه امران تكليفي ووضعي والثاني ما يستفاد منه [illegible] من الشرطية او المانعية
في النهي فاذا ارتفع النهي ارتفعت الشرطية [illegible] بمعنى انه [illegible] الشرع [illegible] بالمكلف ارتفع النهي وبارتفاعه ارتفعت
الشرطية والجواب ان النهي في ما نحن فيه [illegible] الشرط لا العكس اذ هو ارشاد الى مانعيته ولا يرتفع بسبب ارتفاع سببه وفي الثالث بان ذلك
مبني على كون اسماء العبادات موضوعة للصحيحة واما على القول بكونها للاعم لكونها مصداقا للصلوات مع هذا التقدير فيدخل في تحت الاطلاقات
والجواب ان ذلك مبني على مقدمات عديدة وكلها في محل [illegible] اختيار المذهب الاعم [illegible] جواز التمسك بالاطلاقات وجريان الاصل منها جواز التمسك
بها في الشبهات الموضوعية الرابع الفرق بين المانع والشرط بان احراز عدم المانع ممكن بالاصل وما نحن فيه من هذا القبيل بخلاف الشرط [illegible]
والجواب ان ذلك فيما كان عدم المانع مقتضى للاصل وما نحن فيه لا نصيب للاصل فيه اذ معنى هذا الاصل هو الاستصحاب للعدم ومعلوم ان
الاستصحاب لا يثبت كون هذا اللباس المشكوك [illegible] غير مانع عن الصلوة لكونه اصلا مثبتا واما التمسك باصالة الاباحة والحلية في [illegible]
المشكوك في كونه مما يجوز فيه الصلوة ام لا كما اذا اخذه من يد مسلم [illegible] للطلبة وغيره بجواز [illegible] حلية [illegible] ويجوز له اكله بحكم اصالة الاباحة
ويصدق في جلده انه مما احل الله اكله والجواب ان المراد مما احل الله اكله هو العنوانات المعهودة من البقر والغنم وامثاله وغاية ما تفيد الاباحة
هو جواز الاكل واما كونه طيبا او غنما فلا فيخرج عن مورد الحديث فلو علم بكون الشعر من غير ماكول اللحم او انه من غنم وصلى فيه ثم التفت تقع الصلوة باطلة
لنفس النهي حين الالتفات وان غفل عنه وكذا [illegible] قبل الصلوة في انه مما يجوز فيه الصلوة ام لا لعدم الالتفات بالشرطية [illegible]
فلو نقطع بكونه مما يجوز فيه الصلوة ثم شك بعده [illegible]
فان ذلك لا [illegible] بعد [illegible]
الخ

المجمع ولو بعد العبادة فاعلا وبعد الفراغ ان قطع بكون المادة من ما لا يؤكل في الواقع فراجع عدم اجتماعه للشرائط كما اذا قطع بكون ما صلى فيه حريرا فالصلاة
باطلة يجب القضاء والاعادة ان كانت الوقت باقية وان شك في ذلك شكا بعد الفراغ وان قطع بكونه مطابقا في الظاهر [illegible]
بالصحة فراجع الفرق بين الشرط والجزء من احداث الالتفات بالجزء الذي لزم فلو اتى به مع عدم قصده به لا يكفي كمن شرع في قراءة الحمد في الركعتين
الاخيرتين من الظهر مثلا غافلا فلما التفت حكم بوجوب القطع والشروع بالحمد مجددا ملتفتا او التسبيحات الاربعة بخلاف الشرط
والتحقيق ان الفرق بينهما اذ الاتيان بالشرط مع وجه محرم للوجه الطلب بخلاف الجزء [illegible] معقول او [illegible] بلباس
المغصوب واشار ذلك الا انه في المقام بالنسبة الى احداث الشرط فيه [illegible] في العبادة لكون التقييد معتبرا فيها اذ ليست العبادة بالنسبة اليه الا الشرط
فاذا غفل المكلف عن الشرط فكيف يمكن له قصد اطاعة الامر المقيد فلا تحقق قصد التقرب [illegible] بعبارة اخرى ان التقييد ايضا جزء
في العبادة المقيدة عقلا فلا بد من وجود الالتفات بالجزء [illegible] ايضا ولو [illegible] العبادة [illegible] البينة او الطريق ثم قطع بعد الفعل
من القطع الواقع فيجب الاعادة لانه بعد كشف الخلاف بفقد الطريق والبينة عن الحجية والامر الواقعي باق على حاله لعدم الاتيان به ولا دليل على صحة الناقص
الا كون الامر الظاهري مجزيا عن الاجزاء والتحقيق خلافه نعم لو [illegible] صحة [illegible] الصلوة الا [illegible] كان الحال [illegible] فقد اذ لم تخرج
صورة الحمد [illegible] الصلوة وذكرها محصورة في الخمسة المذكورة وسياق الحديث [illegible] الباقي داخلا في المستثنى منه فحكم بعدم وجوب
الاعادة بمقتضى الصحيحة فتكون الصحيحة اصلا اصيلا في باب الصلوة وهو غير بعيد [illegible] بتصحيح ابن بكير في الصلوة [illegible]
في كل نقص سهوي [illegible] عمدية [illegible] وكذلك زيادة عمدية اما السهوية منها فالاصل عدم البطلان لكون [illegible]
المرجوة الاصل [illegible] بخلاف النقص لا يحكم بصحتها [illegible] القدر [illegible] عما هو الواقع والاصل عدمها [illegible]
فليستفاد منه الاصل [illegible] ان الزيادة السهوية [illegible] تعميم [illegible] الزيادة السهوية ايضا [illegible]
الاصل الاول [illegible] فان اخذ [illegible] اعادة الصلوة اذا ذكره بعد تجاوز المحل ونقل في ذلك الاجماع عن غير واحد [illegible]
عن الاوزاعي والزهري في الحمد اذا الركوع فيه خلاف [illegible] وجوب الاتيان به ان ذكره قبل [illegible] المحل ايضا ادعى الاجماع غير
واحد والذي يظهر منهم هو الفرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها في اعتبار المحل [illegible] في غير الدخول في الركن الاخر وفيها الدخول
في القرائة والراجح [illegible] الصحيح عن ابي جعفر عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وعن [illegible] في رواية [illegible] الذي ينسى تكبير
حتى اول الصلوة فقال اذا استيقن انه لم يكبر [illegible] ولكن كيف يستيقن [illegible] الصادق عن الرجل يسهو خلف الامام فلم يفتتح الصلوة فقال يعيد الصلوة
والصلوة بغير افتتاح [illegible] جزاء [illegible] في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير [illegible] تكبيرة الركوع قال الا بري [illegible] انه لم يكبر
[illegible] ان الفرق [illegible] افتتاح الصلوة واستدامته [illegible] ما في ذلك [illegible] حتى يمكن ان يقال
[illegible] الصلوة [illegible] وسط المحل [illegible] ابتداء الصلوة [illegible] تحقق الصلوة [illegible] التكبيرة
[illegible] الاتيان بالتكبير [illegible] المحل [illegible] الصلوة بعد [illegible]
[illegible] الاجماع والاعتبار [illegible] لا يعارضها [illegible] سئلته عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء
قال يكبر [illegible] الصلوة [illegible] ان الاولى التكبير [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] الرجل ينسى

اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل ان يركع الركوع كبّر ثم قرأ ثم ركع و بهذا الاسناد قال سألت ابا عبد الله عن رجل نسي ان يكبّر حتى دخل في الصلاة فقال اليس كان من نيته ان يكبّر قلت نعم قال فليمض في صلاته

الرواية وما عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة فنسي ان يكبّر فبدأ بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبّر وان ركع فليمض في صلاته

بالاجماع والاخبار ومع ذلك فيظهر ان محلّ الراس من حيث عملنا الان يركع ونعلم عملنا الدخول بالقراءة او السهو عنه

عليه الغالب ثم اعتبر القيام حتى يجهر او بالنية حتى يكبّر او بالتكبير حتى يكبّر او بالركوع حتى يسجد او بالسجدتين حتى يركع بطلت صلاته

يمكن كونها مبطلة زيادة على الاجماعات المدعاة في كلمات غير واحد عدم تحقق الصلاة بدونها اذ الاخلال بالقيام تحت النية وباخلالها تختل الصلاة

بناء على كون النية عبارة عن الاخطار وبالنية المختار لكونها الداعي وبهام وجوده في حال القيام فلا يعتبر تاخر القيام عنها مع

اجتماعها مع التكبير والاولى في التعبير ان يقال لاجل اجتماع الثلاثة في اول الصلاة حتى يبتدئ بها فلو اخل بواحد منها لم تنعقد فلا يحتاج الى

حتى اذا لم يتحقق منه وهذا الظاهر فليس فيهما قبل الحمد او بعده كما في غيرهما من الاركان في الجواهر والرابع ومحكي التاج والتحرير والمنتهى

مع تعيين المحل للتكبيرة الا دخول القراءة غير محصل المراد عدم الا نظير كلامهم بكون النية عبارة عن الاخطار فلا يلزم من التكبير حتى قرء فيبطل

الصلاة مع راس فلابد من الاتيان بالنية والتكبير معا واما لو اتى قبل القراءة فالقي التكبيرة مع عدم اعادة النية فانه لا يخلو من الحق

بحقيقة الحال وان كان فيه ما فيه لخروج النية عن حقيقة الصلاة بل عن حقيقة كل فعل كما صرح به صاحب الجواهر في نية الصلاة فيكون افتتاح الصلاة

مع التكبيرة كما في الخبر واولها التكبير بهذا في الثلاثة واما الركوع والسجدتين فلابد في تعيين المحل لهما من الرجوع الى الاخبار فما يستفاد

منها ~~مع التصحيح والتنقيح~~ فيما تتبع في رواية معاوية المذكورة في الدروس انه يجب في السجدتين وان ذكر بعد ركوعها اعاد الصلاة والركوع

في تعيين محله انه الدخول في السجدة بما دلّ على الاطلاق بعض الاخبار ثم يستفاد بالشهرة والاجماعات المنقولة وبعدم القائل

بالفرق بين السجدة والسجدتين والاخبار الدالة بالتلفيق وغيره طرحت لشذوذ القائل بها وعدم الصدق على المقصود من التفصيل بين الركعة

الاوليين والباقية وعن ابن الجنيد بين الاوليين والاخيرين وعن الشيخ عدم اعتبار سلامة الاوليين وعن النهاية بين التذكر في اثناء السجدة في

الركعة الاولى وغيرها لا يستقيم في اختيار الباب ولا وجه له

واما الزيادة فمقتضى الاصل فيها فيما يقال ان المقصود من الزيادة هو زيادة ما كان له جزء معتبر في الصلاة جزءا كالقراءة والركوع والسجود والقنوت ونحوها

فرق في الاجزاء بين كونها واجبة او مستحبة واما الدعاء المطلق فلا يتحقق فيه الزيادة وان كان مأمورا في الصلاة اذ ليس هو جزء للصلاة ولا جزء

فرق بين ما ورد للصلاة فيعتبر فيه الزيادة وبين ما ورد في الصلاة وهذا هو المستفاد من عبارة الذكرى ويظهر من صاحب كشف الغطاء في رسالته

العملية ان الزيادة يتحقق فيها وهو المستفاد من ذلك من تخلل كلام الادمي في الصلاة والمشي الى الصلاة بين او استدبار القبلة وامثال ذلك وعند الشك

في معنى الزيادة وعبارة الذكرى يظهر انه لا اطلاق على امثال ذلك زيادة في الصلاة وان كان مما يوجب البطلان او السجدة وكذا الامر

في الزيادة في الكيفية ~~كما~~ في الشهيد الثاني قد يقال انه يتحقق فيها الزيادة ولكن الانصاف للنظر يشهد بصدق باب الزيادة

والعالم بالزيادة عما يعرض للكم فقصور الكيف فالمقتضى للاصل الاول فيه ان يقال الاصل في الزيادة العمدية البطلان للتشريع

بالمطلوب واما السهوية فلا بد من ملاحظة ولايه الذي اعتبر الزيادة بالنية فان الكيفية فجوز اتيانها في حال العمد او في حال الاتيان كان مشروط

بعدم هذا الزائد في العمد فيرجع ذلك الى النقصان السهوي لعدم الاتيان بالشرط او عدم المانع ايضا شرطا فالحكم البطلان بناء على ما هو

المختار في النقصان السهوي والا فلا واما الاصل الثانوي فمقتضاه ان الروايات الواردة فيها مختلفة فطائفة تدل على البطلان مطلقا

في خبر زرارة المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته وطائفة اخرى تدل على الصحة مطلقا كمرسلة

ابن ابي عمير عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وثالثة مفصلة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر لا تعاد

الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فاذا جمع الجميع فيها تحت تسمية الزيادة بالتقريب ان عدم التعرض

للزيادة في المستثنى الاولى يوجب عدم اعتبار الزيادة في الاثنين الباقيين ورابعة مفصلة بين العمد والسهو كما في صحيح ابي بصير عن الصادق عليه السلام

من زاد في صلاته فعليه الاعادة ولما كان التعارض في المقام بين الاخبار فلابد في العلاج من تقديم الخاص وان انقلبت النسبة فنقول ان

الاخيرة تباين المرسلة لا بحمل المرسلة على ابطال الزيادة فان كانت عمدية ام سهوية والمرسلة تدل على عدمه كذلك والخبر الاول حاكم على الاخيرة

وشارح اياه فيخصصها ~~فيخصص بصورة السهو فتكون النسبة بينها وبين المرسلة عموم وخصوص مطلق~~ فيخصص المرسلة عند السهو والمفهوم عام

في الحكم لما كان النقصان ايضا فيما اتفقا في الزيادة السهوية ولما كانت صحيحة زرارة من جهة المستثنى اخص من صحيح ابي بصير فتخصص بها ومن جهة المستثنى

منه اخص من المرسلة ان ~~كانت~~ الصحيحة ايضا فتخصص بها فتكون الصحيحة هي المرجع وان خصصنا الصحيحة بصورة السهو

فتتم المسئلة بعدم العمل بالمفهوم اذ لو كانت زيادة السهوية مبطلة كانت عمدية كذلك فان قلت ان مرسلة ابن ابي عمير لما كانت

مشتملة على قضيتين مستقلتين وكان واحد منها اخص من الصحيحة فلابد من تخصيص الصحيحة بها قلنا ان هذا التخصيص

لما كان موجبا لارتفاع موضوع الصحيحة اصلا فلا يكون العمل بهذا التخصيص بل بناء على قاعدة التعارض تكون الصحيحة حاكمة

عليها فتلخص من جميع ذلك ان المرجع في صورة الزيادة ايضا لكون الصحيحة وثمرة هذا الاصل انما تظهر فيما شك في كيفية ركن

والا فما هو معلوم كيفية او بطلانها حكمه معلوم كما لا يخفى ولو زاد في الصلاة ركعة ففيه اقوال البطلان كما عن القواعد والارشاد والجامع

والمقنع وكما في نقه الاسلام والعقود والمراسم والغنية وعن الذكرى نسبة ذلك الى الاكثرين وفي الرياض نسبه الى الاشهر ومن الشيخ حمله في كتبه القطع بعد

السيد وابن بابويه وعن المصابيح للعلامة ان المشهور المعروف البطلان من غير فرق بين الرباعية وغيرها وبين زيادة ركعة او ازيد والثاني الصحة في

الرباعية بعد ان جلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى خامسة فعلى مذهب من لم يوجب التسليم فالاولى الحكم

بالصحة وصرح بهذا ابن ادريس في السرائر والثالث الصحة ان جلس بقدر التشهد وان لم يتشهد كما عن العلامة في التحرير والقد من ضمن

قواعده وهو ظاهرهم ومحكي الشهيد في الالفية وعن ابن الجنيد وعن الشيخ في التهذيب وعن المحقق في المعتبر بل نسبه جملة من المتاخرين

الى ان صرح المذكورون منهم بتخصيص الرباعية عن العلامة مع ان ظاهر دليله التعميم ومن المحقق انما هو مع عدم وجوب التسليم

ويتفرع على بعض الصابرين قرار لا خرى كا لتفصيل بين الرباعية وغيرها كما في الشيخ فقد حكم مع انه اذا صلى المغرب اربعا اعاد وبالجملة ففي

الاصل الاولي البطلان مطلقا واما الاصل الثانوي فمقتضاه صحيحه للدستار بحسب الظاهر الصحة اذ ليست الركعة من الخمسة المذكورة

فيها واما كون زيادة الركعة مشتملة على زيادة الركوع والسجدة المذكورين في الصحيحة فتبطل بحكم الصحيحة فيدفع بعدم شمولها

على حكم المجموع او الزيادة او نقصت ان يرجع ذلك الى نقصان التشهد والسلام او هما فيبطل فيتدارك الصلاة من اصله كما تفطن له الاستاد دامت افاداته في
مشابهة والذي اختاره سلمه الله هو البطلان لعدم امكان التمسك بالصحيحة في المقام وان ارجعت ذلك الى النقصان لكونه دوريا لانه ما لم يحرز فعل الركوع الزائد
لم يتحقق نقصان التشهد بل هو راجع بعدم الالتفات لعدم فوت المحل بعد فالاخلال بالتشهد سهوا موقوف على الدخول بالركوع في الركعة الزائدة
او الركوع الزائد وكونه زائدا يتوقف على عدم خروجه عن الصلاة لو قرعه بعد موقوف على الاخلال السهوي بالتشهد والا فيكون واقعا في الصلاة وهو
موجب للبطلان بحكم الصحيحة فعلى هذا لا يتم التقريب ونعم ما قال والروايات في المقام مختلفة حيث دل بعضها على الصحة ان جلس بقدر التشهد
ودل بعضها على الحكم بها بعد التشهد والجمع بينها هو ان يقال ان المراد من الجلوس بقدر التشهد هو فعل التشهد لان الجلوس عقيب الرابعة بقدر
التشهد بدون فعله نادر فيحمل على ما هو الغالب فيكون مرجع جميع الاخبار الى ان زيادة ركعة بعد التشهد عقيب الرابعة غير مبطلة بناء
على القول بعدم وجوب التسليم فواضح كما سبق عن ابن ادريس واما على القول بوجوبه فيقتضي ان ظاهرها وان لم يتعرض بذكر التسليم الا ان بعضها
منها الخبر حيث قال فيه قد تمت صلاته مع ان الصلاة اولها التكبير واخرها التسليم فتحمل تلك الروايات باجمعها على ما لو زاد ركعة
بعد التسليم فالقول بالبطلان عند الزيادة قبل التسليم ارجح خصوصا مع ملاحظة احتمال زيادة الركعة مع زيادة الركوع والسجدتين
الموجب كل منها البطلان للصلاة كما دلت عليه الصحيحة المتقدمة وهي العمدة وان كان يخالف المسئلة في زيادة الركن قولا وسندا لان بعض
من قال بالبطلان في زيادة الركن قال بالصحة هنا الا ان المعتمد هو تقريب الاستدلال خصوصا مع ملاحظة الشهرة ونقل الاجماع
وقابلية الروايات المصححة للحمل فلا اقل من الشك بعد تسليم مقاومة تلك الاخبار مع الاخبار المبطلة فالمرجع الاصل ولو زاد في [illegible]
فالمشهور البطلان بل الاجماع وصحيح [illegible] ولو فعل الركوع وفرغ منه ثم بدا له فعله بعد رفع الرأس فاتى به ثانيا فذكر انه فعل الركوع قبل انه
ارسل نفسه وهو مختار الشيخ والعلامة [illegible] وابن حمزة وزهرة على ما حكي عن ابن زهرة الاجماع عليه ونقل عن بعض المتاخرين تقوية عدم البطلان
كما ذهب اليه المحقق في النافع والتحرير والمختلف والمنتهى والتنقيح وهو [illegible] جمع من المتاخرين على ما حكي للاصل المتقدم مع قوله لا تعاد الصلاة
الا من خمسة وفيه انها [illegible] بحكم الزيادة ايضا كما سبق في الجمع بين الاخبار [illegible] الاصل الثانوي [illegible] المقام روايات اخر من نحو قوله عليه السلام
اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا وصحيح ابي بصير [illegible] الصادق عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة وخبر
ابن حازم وخبر عبيد بن زرارة لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة بناء على ان المراد بها الركوع وقد استدل في التنقيح بانه زاد في الصلاة ركنا
وكل من زاد ركنا بطلت صلاته وعلله بتحقيق الصغرى بان الركوع لغة الانحناء وكان [illegible]
المختلف وغيره انه لا خلاف في ان زيادة الركوع مبطلة [illegible] المتقدمين [illegible]
نقض [illegible] في مسئلة النهاية التي هي متون الاخبار [illegible] لانه ماخوذ فيه رفع الرأس [illegible] بطلت صلاته حينئذ
ثم رد الوجهين بان الاول لا يجوز الفتوى به بمجرد الاعتقاد والثاني واضح الفساد ضرورة عدم مدخلية رفع الرأس في تحقق الركوع ولذا لو سئل عنه

ما بطل

تبطل صلاته من احدث [illegible] وجه في المدارك تبعا في المختلف بان زيادة الركن ما لم يكن مغيرا للهيئة المعتبرة في الصلاة لم يوجب البطلان فيها
[illegible] المحقق ايضا ان زيادة الركن [illegible] يوجب البطلان والهوي لما كان واجبا للسجدة [illegible] الانحناء فيكون ذلك واحدا من افراد
الواجب التخييري ولم يرد فيه الا قصد الركوع [illegible] في الانحناء [illegible] فلم يرد في هيئة الصلاة مغيرا فلا يحتاج الى منع كون ذلك
[illegible] مع رفع الرأس فيه حتى يرد عليه بعدم مدخلية للرفع فيه وبعد تسليم صدق الركوع عليه يكفي [illegible] ان هذا الركوع [illegible] في الهوي
فليس سببا زائدا في الصلاة ولكن يرد عليه منع كون الزيادة المبطلة مشروطة بتغير الهيئة بل زيادة الركن مبطلة مطلقا وكيف لا مع انهم افتوا
اجماعا ببطلان الصلوات مع قصد التكبيرين في التكبيرة الافتتاحية التكبيرة الاحرام مع كونه [illegible] الاول بالاتيان بهما جميعا كمن
قصد من اولها التكبير ثم [illegible] الرابعة [illegible] سابقا التكبيرة الاحرام اولا وحصل الرابعة ايضا تكبيرة الاحرام ثم التفت
بعد ذلك بانه كان قد حصل الاولى تكبيرة الاحرام فتبطل صلاته ولم يرد فيها مغيرا للهيئة اذ ليس فيها سوى قصد التكبير والقصد لا يوجب
تغيير الهيئة اذ الزيادة [illegible] مقولة الكم والقصد [illegible] ولو غفل عن فعل الركوع وقصده ثانيا بعد رفع رأسه من الاول ثم ذكر انه فعله قبل
ان [illegible] الركوع [illegible] الصلاة صحيحة [illegible] القيام المتصل بالركوع وهو مدفوع بان تلك الصحيحة لا تحقق القيام
الا مع تحقق الركوع لا بمجرد القصد مع ان صحيحة [illegible] في المقام [illegible] الركوع باعتقاد انه فعله [illegible] فاذا لم
الا مع الركوع [illegible] حكم الصحيح [illegible] المشهور الصحة واستدلوا على ذلك بان الركعة
لم تخرج محلها بعد والذي [illegible] زيادة التشهد والسلام في غير موقعه لان موقعهما عقيب الركعة الرابعة والمفروض انه لم يأت بها
فيقوم ويأتي بها ثم يتشهد ويسلم ويأتي بسجدتي السهو لزيادة التشهد اما وجوبا او ندبا على اختلاف القولين ولا بد لنا قبل الخوض في الاستدلال
في تحقيق انه زيادة للتشهد او نقص للركعة والحق هو الثاني ونظير ذلك انه لو نسي الحمد واتى بالسورة ثم ركع لا يقال انه زاد السورة
بل نقص الحمد نعم لو ذكر قبل الركوع واتى بالحمد فلا بد من ان يأتي بالسورة بعده فتكون قراءة السورة الاولى زيادة حينئذ وكذا هذا التشهد
ايضا حاله كذلك ومقتضى الاصل الثانوي اعني صحيحة لا تعاد هو الحكم بالبطلان لان معناها على ما نقل الاستاد عن استاده ره
وان لم يصرح به [illegible] الا ان المشهور [illegible] الاخبار [illegible] ان يقال ان [illegible] اعادة الصلاة عند السهو [illegible] كلامه
حكم [illegible] فيها انما كان اذا لم يكن [illegible] عن محله [illegible] الركن الاخر او غير ذلك فيقتضي ان ما نحن فيه لا انه بعد
السلام لم يبق محل [illegible] قد خرج عن الصلاة فيكون باطلا واما قولهم ان السلام المخرج انما يكون بعد الرابعة ففيه انه يلزمهم عدم
اتيان السجدتين [illegible] السلام الحكم بصحة الصلاة انه في غير موقعه فلا بد من الاتيان بالسجدتين مع التشهد والسلام
وغايته ان يأتي بسجدتي السهو ولو نسي السجدة الاخيرة مع انهم حكموا ببطلان الصلاة حينئذ وهذا كما ترى

ثم ان ما ذكره من ان ما ... بالتشهد والسلام زائدا ... فيه وقال من ... حتى ... الاتيان بها بالخروج عن الصلوة فلا بد في المقام من الرجوع الى الاخبار الباب وهي
على كثرتها اصناف صنف منها ظاهر في كفاية الاتيان بالركعة المنسية عند تذكرها وان اوجد المنافي وصنف منها ظاهر فيها وصنف منها مختص بالاول
... مفصلة بين الاتيان بما يبطل الصلوة معه فتبطل وعدمه والقسم الثاني لما كان موافقا للاول
في المضمون فلا تعارض بينهما والثالث لما كان اخص منهما خصص الثالث واما القسم الاول والثالث فحيث ان ...
والثالث وان كان اخص منه ... الا ان ... الاول لكونه ... لا يمكن تخصيصه فلا بد من الرجوع الى المرجحات وبعض المرجحات
مع الكثرة والصحة مع الاول لكون اخباره صحاحا الا انه موهون بترك الاصحاب العمل به مع كون الاخبار موافقا لمذهب
العامة ولم ينقل عن احد العمل بمضمونها الا عن الصدوق في المقنع وعبارته فيه فان صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة فاضف
الى صلاتك ما نقص ... والتعبد بالصلوة ... الا ان ... الشيخ والمجلسي ... قال ان المرجع فيما عندنا من نسخ المقنع وان
صليت ركعتين ثم قمت وذهبت في حاجة لك فاعد الصلوة ولا تبن على الركعتين وتخرج من مفتاح الكرامة فعلى هذا
تكون المسألة غير ... الا ان في الفقيه افتى الصدوق بهذا لانه قال في ... عن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا
امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاوليين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال انت كنت اصوب منهم فعلله
... ان يعيد من الذي ... وروى عن عمار ان من سها في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على
صلوته ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد وينصرف
ويذهب ... ثم ذكر انه انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة وروايته في هذا الكتاب ... فتواه على ما صرح به في اول الكتاب
... للاخبار بعد اعراض المشهور من العمل بتلك الاخبار وان كانت صحيحة وكثيرة ... روايات
... في الخبر الوارد في سهو النبي صم ... بما ... عند الروايات المفصلة وان لم ... كما ... بشهد
... لقيام البرهان على عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله في ... العلامة فان السكوت الطويل او الاشتغال بالاذكار الطويلة
... على ما ... الشهيد الثاني والعلامة في احد قوليه ... لانه ماح لصورة الصلوة واورد عليه بانه ان
كان المراد ... فلا دليل على ... بالصلوة وان كان الصورة ... فهو اول الكلام بل ممنوع اذ الروايات المفصلة
... عدم البطلان في صلوات النبي ... في خبر ذي اليدين بانه صلى الله عليه وآله لم يحول وجهه ... وغيرها
... ولحق ... الاول وان كان فيما سهى من الركعة والركعتين ... كما هو ... الروايات
... منه للمقام العدم ... والا ... والاقوى ان ... عند ... واما

واما الجواب عما اورد فبان المراد من الماحي هو العرفي ولا شبهة في انه مما يسلب اسم الصلوة عنها ولا محذور اعظم من ذلك واما في بعض
المقام لو ورد من الشرع ما يدل على عدم الاضرار فلا بد من الالتفات ... على تقدير ان ... ما يوجب الحمل ... من التعبد بالاتيان
... فرع ابن نعمان ... زرارة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم صلوته وتكلم ثم ذكر انه لم
يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه ... زرارة ... الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه
وفي ... الحسن ... الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فذكرت ان الامام قد سبقني
بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة الا ان ... الاخبار قد سبق ... معارضة بما يفصل
فيه بين فعل ما يبطل الصلوة معه وعدمه فالمرجع ... على ... ثم ... عبيدة باعتبار ... الاولى ولم ... غير ركعتين منها
او ركعة فهو ان اتى بالتشهد والسلام باعتقاد التمام ... ثم ذكر ... انه لم يات من الاولى الا بركعتين منها او ركعة واحدة
الاولى ... ان السلام مخرج ... واما الثانية ... على عدم كون السلام مخرجا ... والمراد
جواز ... واما لو كان قبل التشهد والتسليم ...
فيها ايضا البطلان كما قواه في الجواهر ... تكبيرة الاحرام التي هي الركن فيها واما الثانية فلعدم الامر بها ... التكبيرة ... وهي
مع كونها ... ان تكون ... الامر ... في حمله مع ... في المقام ... الاطلاقات
ما يدل على البطلان ... في خبر زرارة عن احدهما لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة الظاهر في ان الزيادة مطلقة
وان كانت سجدة وخبر زرارة المروي في المستطرفات عن كتاب حريز لا قران بين ... ولا قران بين فريضة ونافلة والاشكال في
صحة الثانية بانه لا ... العبادة ... الفرق بين العدول
وبين جعل الثانية ... على ... الاولى مع ان الفارق واضح اذ مع الاول ... وجعله للثانية ... الاولى واما
على الثاني ... والتقات ... اذ ... البطلان فيها ... ولو ترك التسليم ثم ... فان لم ... مخرجه
لم يات بما ينافي الصلوة ... لا قيد الصلوة ... ما ... فيها ... الاخبار ... بعضها مع بعض ... المشهور العمل
بها ... مخرج ... فيها ... وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
تمت صلوته وكون الحدث ... وصحيحه الاخرى عنه في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة
وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء وقعد فيتشهد ثم يسلم و... ~~[illegible]~~
... وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وحسن الحلبي عن الصادق عم اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير
فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ... الحلبي عن الصادق عم اذا نسي ان يسلم
خلف الامام اجزأه تسليم الامام ... عن ... سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام

قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله وارجع فتكلم وخبر عبيد بن زرارة قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما
يرفع رأسه من السجود الاخيرة فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد وخبر اخر عنه وخبر
ابن مسكان عن الصادق ع ولعل لاجل تلك الاخبار جزم في المدارك بالصحة وهذه الاخبار وان كانت صحيحة الا انه بما ذكرناه سابقا لا
يجوز الاستناد عليها والتمسك بصحيحة لا تعاد ولعمر بان ذلك غير الخمسة فلا تعاد الصلوة غير صحيح لعدم شمول الصحيحة لمثل ذلك
اذ هو خروج عن الصلوة ومعلوم ان للصلوة حدودا من الابتداء والانتهاء وهما التكبير والتسليم كما في الخبر اولها التكبير واخرها التسليم فكما
لا يمكن التمسك بهذه الصحيحة فيما اذا نسي التكبير مع انه غير الخمسة لعدم تحقق الصلوة بدونه فكذلك هنا اذ ما لم يات بالسلام لم يتحقق
مجموع الصلوة [illegible] وما توهم كون المنافي مخرجا عنها من غير احتياج الى التسليم مدفوع بان ذلك غير محقق اذ [illegible]
[illegible] فان وقع في الصلوة فلا يكون مخرجا لكونه واقعا في الصلوة وان وقع بعد [illegible] هو المخرج الى كون المنافي مخرجا يوجب
كونه جزءا من الصلوة ومتمما اياه وهذا كما ترى فان احتمل كون الاعراض قبل الاتيان بالمنافي مخرجا عنها ففيه ان ذلك يترتب عليه لوازم
لم يلتزم بها احد منها انه لو فرض ان المصلي عزم على ان يسلم باعتقاد فعله جنبة ثم التفت الى انه [illegible] ولم يات بالتسليم فيها بعد [illegible] فعلى
ما ذكر يلزم القول ببطلان صلوته لكون الغفلة والاعراض مخرجا عنها ولم يقل به احد بل حكموا بوجوب الاتيان بالتسليم ويلزم
هنا ايضا ما قلنا في السابق من كون الاعراض مخرجا عن الصلوة وهذا كما ترى ولو علم انه ترك سجدتين ولم يدر انهما من ركعة واحدة
او ركعتين فعن التذكرة والبيان والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والروضة البطلان وفي الرائع بهذه العبارة [illegible]
الاحتياط وعن التذكرة التصريح بان الاحتياط هو الحكم بوجوب الاعادة وبطلان الصلوة واختار ذلك في الجواهر ايضا بل [illegible]
المشهور وقبل الخوض في المسئلة نقول ان [illegible] ثلاثة اعتبارات احدها العلم بفوت السجدتين اجمالا والثاني الشك في ان هذا الفائت
هل هو من ركعة او ركعتين والثالث السهو الموجب لفوت السجدتين فنفرض المسئلة قد يكون في زمان فات فيه محل السهو والشك
معا كما اذا حصل التيقن بعد الصلوات وفعل المنافي ولا اشتباه في ان هذه الصورة داخلة في محل النزاع وقد يكون في زمان لم يفت
محلهما اصلا كما اذا تيقن عند الجلوس عقيب الرابعة وقبل السلام والظاهر خروج هذه الصورة عن محل النزاع اذ الاقوى هنا بل [illegible]
الحكم بالصحة لان شكه بالنسبة الى الركعات السابقة شك بعد مضي المحل وبالنسبة الى الركعة الاخيرة المحتمل فوت السجدتين منها
شك في الاتيان بالركن قبل خروج المحل فيجب الاتيان به ما لم يدخل في الركن الاخر ولما لم يكن هنا ركن بعدهما فيكون خروج المحل
بالسلام والمفروض عدمه وقد يكون فيما مضى محل الشك ومحل السهو [illegible] ففيه اشكال [illegible]

النزاع ينبغي ان المرجع في الصلوات عامة جانب الاحتياط اذ ليس [illegible] بخصوصه ومقال الاصل في معارضه اذ كما ان الاصل عدم كون هذين
السجدتين المنسيتين من ركعة واحدة فالاصل عدم حدوث السهو في الصلاة فكذلك الاصل عدم كونهما من ركعتين وبعد تعارض الاصلين يتساقطان
فالمرجع الاحتياط وهو يحصل [illegible] ثم الاتيان بقضاء ما فات مع اربع سجدات السهو [illegible] بالقطع والاعادة لما
اعتبار قصد الوجه اذ على التقدير الاول لا يمكن قصد الوجه لا في الصلوات الاولى لاحتمال كونها باطلة ولا في الثانية لاحتمال كون الاولى صحيحة بخلاف التقدير الثاني
اذ بالقطع يتحقق [illegible] بالمأمور به [illegible] قصد الوجه في التقدير الاول [illegible] المدارك [illegible]
المسلم والعقل في الحكم بالصحة فالظاهر عدم صحته [illegible]
عليه فالتسليم [illegible] السهو عن سجدتين [illegible] ولا يجوز الصلوة فيما [illegible]
[illegible] في الرابع الثالث اذا لم يعلم [illegible] الاتفاق [illegible] وبالجملة عدم الجواز [illegible]
غير واحد من [illegible] وفيه وجه الجواز مطلق والعدم كذلك والتفصيل فيما بين ما كان ماخوذا من [illegible] فيصح فيه وما لم يكن كذلك فلا يصح واما
الاول [illegible] المحقق الاردبيلي وتبعه صاحب المدارك رحمهما الله واستدل عليه بوجوه منها اطلاق الاوامر المتعلقة بالصلوة [illegible]
هو جواز الصلوة في اي شيء [illegible] فيخرج منه بعض الصور [illegible] في المكان المغصوب اوفي اللباس المغصوب اوفي اللباس المعلوم كونه مما لا يؤكل لحمه ونظائرها
مما كان [illegible] الصلوة فيه [illegible] ويبقى الباقي تحت الاطلاق ومنها السيرة [illegible]
حيث يصلون فيما [illegible] ومنها [illegible] الروايات الدالة على الاباحة فيما [illegible] حلال
حتى تعرف الحرام منه [illegible]
ما يقولون ببطلان الصلوة [illegible] المتعلق
[illegible] المتعلق بالمشكوك [illegible]
اذن الشارع وحكمه بحلية لبس المشكوك [illegible]
اصالة الاباحة [illegible] جواز الصلوة فيه [illegible]
فيصح فيه الصلوة ومنها الروايات الدالة [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيه الصلوة جائزة [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة مستند الى النهي فيه [illegible] الوجه الثالث والوجه [illegible]

لا يمكن تحصيل اللباس المتخذ منه بالذات حتى لا يتمسك عليه باخبار كما مر وبدل الحرمة فيه شرعية انما هو من كونه في الصلاة واتيان الصلاة معه اذ لنا ان نقول

بالذبح الشرعي جامعا لجميع شرائطه يجب له الصلاة لكنه بجواز الصلاة فيه وكيف وان الشبهة في المقام من [illegible] من اجمال المصداق لا من اجمال المفهوم والحكم

فيها بالاتفاق الاشتغال فلا معنى للحكم بالبراءة فيها كما نظيره في المحقق الاردبيلي ومع ذلك فالظاهر الجواب على الوجه الخامس اذ الحكم ببطلان الصلاة فيه

ليس الا من جهة اعتبار كون لباس المصلي من اجزاء ما يؤكل لحمه شرطا مستقلا برأسه مع العلم بطهارته وذلك كما علم بكون الجلد جلد الاسد

المذبوح ولعل المفهوم من ذلك ما هو الراجح من يستدل بالنجاسة في اجزاء غير المأكول لحمه بناء على مذهبه من عدم طهارته ولو بالذبح الشرعي كالمحقق

ذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال عند قول المصنف ويحرم في جلد الميتة اي بعد الاستدلال عليه ويستدل ايضا بالنجاسة العدم قبوله

الذكية المطهرة لان ازهاق الروح سبب للموت وكون الذبح مطهرا انما ثبت بالشرع وليس بثابت فيهما واما الرابع فيمنع الضيق والحرج فيه اذ

الاجتناب عن مثل ذلك في الصلاة انما هو دأب المتدينين والزاهدين واما الوجه الثالث اعني تقريره الثالث ففيه ان الشك في جواز الصلاة

في الجلد المفروض مسئلة وان كان ناشيا عن الشك في حال الحيوان حال الحياة وبعد جريان الاصل فيه يرتفع به مع جريان الاصل فيه لا يجري في طلب العلة

الدال على ذلك انما هو فيما كان السبب مبتلى به واجرى الاصل فيه كما اذا ذبح حيوان في ليل مظلم وهو والى طلبه لانه فانا قلنا بحليته من اجل

الصالة الحل والطهارة فيجوز لنا لبس جلده ايضا واما ما لم يكن مبتلى به كالصلوة في الماهوت في زماننا هذا حيث كان الحيوان الذي يعمل

من وبره وصوفه الماهوت معدوما وغير مبتلى به فجريان الاصل فيه انما هو بمجرد السبب والشك لم يصح عن الابتلاء كما هو المحقق في الاصول وبالجملة

فلا يمكن الاستدلال على الوجه الرابع فيما اذا كان اللحم ايضا مما يبتلى به فلا يغرو وان في فرع الكلية التي هو مراد المستدل في مقابل المنكر مطلقا وكيف ان

المبتلى به والا يكون شيئا واحدا مجهول الحال ومشتبها بين حلال ما معلوم كالغنم والحيوان المأخوذ صوفه لا الحرام فلا اقل من تكثير الافراد الذي يعمل الماهوت منه

الا شاة فهو حلال قطعا واما خنزير وارنب فهو حرام قطعا فليس هناك شيء مردد بين الشيئين حتى يجري فيه اصالة الحل وينتفي به عن جريان الاصل

في نفس الماهوت والحيوان المشترك بينها ليس شيئا واحدا مجهول الحال مرددا بين الشخصين حتى يجري فيه اصالة الحلية معه واما الوجه الثاني فبانه لم يمكن الاستدلال

على مطلق ذلك الا ما هو فقه جيد واما جريان الاصل في نفس الصوف فانه يجري على ان الشبهات هناك موضوعية وهو مورد قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال و

حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه ايضا شبهة موضوعية كما يظهر ذلك من الامثلة الواردة فيه فهو وان لم يكن فانه لكان المراد من قوله فيه حلال وحرام

كون قسم منه حلالا وقسما واخر حراما واقسام ذاتيا ومحرمه هناك انما هو من اهل الشرع والافهم الامر من حيث الحرمة معلوم من الجواز في بعض الصور

وعدمه في بعض آخر وليس فيه شك حتى نحتاج الى جريان الاصل واما تقريره الثاني فبان استفادة الحكم الوضعي مما كان والاعم الحكم التكليفي انما يمكن اذا

قرينة ولم يكن مانع والا فالحكم التكليفي والوضعي شيئان مستقلان فلا يلزم من استفادة كل منهما واما فيما نحن فيه فقرينة مع عدم القرينة عليه فيه

مانع من ذلك اذ يلزم منه فقه جديد اذ لا شك في الاحتراز والشرائط ليس بحضور في الباس الملكورة مثلا لو فرض كون شخص مستصحب الحدث فهو شاك

في تحقق شرط الصلاة اعني الطهارة فعلا وذلك لا يتصل الحكم بالحلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فيكون الصلاة بهذه الحالة صحيحة حتى يعلم بالحرمة ولم يلتزم

او الصوف
او الوبر

ما ورد منه في جلد الجواز في جلده

الصلوة مثلا مع ذلك ولو لم يصح الاول ايضا واما الوجه الثاني ففيه الحيرة بل الحيرة عند جمع من العاملين بالمأثور الاعتناء واما الوجه الاول

فانه الظاهر من الاطلاقات انسباقها في بيان الاجزاء والشرائط حتى يمكن التمسك بها بل هي واردة في بيان احكام الصلاة وقد [illegible]

من جهة الضيقة وفي المدارك بعد نقل قول ما الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب يعني اعادة الصلاة لو صلى فيما لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وقال استدل عليه

في المنتهى بان الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلى فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك فان الثابت كون الشرط

ستر العورة بما لم يعلم تعلق النهي به انتهى اقول ان ما ذكره في وجه المناقشة لا ذكر عن مناقشة بل عند التأمل غير صحيح لان مراده ان ارادة من ذلك ان النهي

في مثل المقام شرط تعلقه بالجزء او لا يجوز الصلاة فيه في الصلاة بالعلم بمعنى ان العلم جزء من الموضوع فهو واضح البطلان ضرورة عدم اناطة التكليف

به والعلم الموجب للتكليف فعلا وان اراد منه ان النهي يتعلق بالموضوع النفس الامري الا ان التكليف لا يتوجه الا بالعلم ضرورة قبح تكليف الجاهل والغافل

فمع فرض كون المكلف غير عالم بوجود الموضوع لا يتنجز التكليف في حقه ففيه ان النهي المتعلق ببعض الافعال على قسمين احدهما ما يتعلق به من حيث الذات

مع قطع النظر عن الامر مع مقارنته وعدمه كما في الغصب مثلا والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك حيث وقع النهي عنها مع قطع النظر عن مقارنتها للصلاة وعدمه

فهو تارة يتحد وجوده مع ما هو المعتبر في الصلاة بالنسبة الى الغصب [illegible] اذا الكون في المكان المغصوب الذي هو الغصب يتحد مع الصلاة اذ الصلاة

عبارة عن الاقوال والاكوان وهو مما ثبت في موضعه ان الشيء الواحد لا يمكن ان يكون مطلوبا ومبغوضا معا مع عدم جواز اجتماع الامر والنهي في الكون المفروض

لكونه شيئا واحدا لا يمكن ان يجتمع فيه الامر والنهي معا فيكون الصلاة مع النهي باطلة واستفادة هذا النهي كون اباحة المكان شرطا للصلاة فمع انتفاء

هذا الشرط اعني الاباحة كانت شرطيته مستفادة من النهي مع ان النهي متعلق بذات ذلك الشيء ما دام لم يعلم بوجود موضوعه لم يحكم بتنجزه ولذا لو صلى في

مكان مغصوب جاهلا بغصبيته ثم انكشف الخلاف يحكم بصحة الصلاة وعدم وجوب الاعادة وكذا فيما شك في غصبيته لعدم تنجز النهي واخرى لم

يتحد والاستفادة النهي شرطية اصلا كما في النظر الى الاجنبية لان متعلق الامر والنهي شيئان متغايران وثانيهما ما يتعلق به من الاكوان ومن جهة ما نحن

فيه اعني بمعنى ان النهي كان ناشيا عن مانعية وجعل ارشادا الى شرطية عدمه وتابعا اياه فيكون النهي غيريا وذلك كما في لبس ما يؤخذ من غير المأكول اللحم وان كان

طاهرا وذكيا وذكيا بالذبح اذ النهي عنه انما هو لمانعيته للصلاة كما هو مورد احاديثهم

~~[illegible]~~

وصريح رواية علي بن مهزيار قال كتبت الى علي بن محمد عليه السلام انا في [illegible] رجل الى [illegible]

ولا تقيه فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه نعلق على ثوب الوبر لبس مما لا يؤكل لحمه من غير تقيه

ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها ورواية [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible] ورواية احمد بن اسحق الابهري

قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقيه فكتب عليه السلام

لا تجوز فهي امثال ذلك اذا نهي بالصلاة الجامعة للشرائط والاجزاء فلا بد من الفحص باتيانها ولا تحتاج الى العلم بالنهي حتى يقال ان تنجزه مشروط بالعلم

بموضوعها وما نحن فيه من هذا القبيل [illegible] اذ الاخبار المذكورة عند التأمل تشهد بكون النهي ناشيا عن اشتراط كون لباس المصلي من اجزاء ما يؤكل

لحمه وكيف مع ان بعض اخبار الباب [illegible] بين الحكم الوضعي في الصلاة [illegible] كما في رواه ابن بكير

٢ رواية سعد بن سعد الاشعري
في الصحيح قال سألت الرضا
عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها

فان الاحكام انما تعلقت
بالموضوعات النفس الامرية
بحيث لا دخل للعلم والجهل
به اصلا

لا يعلم بجواز لبس الثياب المتنجسة بالذات حتى لو شك فيه بناء على انتفائه بالاصل كما مر ولا يخرج فيه شرعية انما هو مع كونه في الصلاة وان ابن الصلاة معه اذ لنا ان الحكم بحلية المذكى
بالذبح الشرعي جامع لجميع شرائطه يجب ولا الصلاة لكنا نجوز [illegible] فيه وكيف وان الشبهة في المقام من [illegible] من احد المصداق لا من احد المفهوم والحكم
فيها بالاتفاق الاشتغال فلا معنى للجنات [illegible] ثم ايضا كما يظهر من المحقق الاردبيلي وغيره ذلك يظهر الجواب عن الوجه الخامس اذ الحكم ببطلان الصلاة في
لبس ما علم نجاسته من جهة اعتبار كون لباس المصلي من اجزاء ما يؤكل لحمه شرطا مستقلا برأسه مع العلم بطهارته وذلك كما فيما علم بكون الجلد جلد الاسد
المذبوح ولعل المتوهم من ذلك انما هو الردع من يستدل بالنجاسة في اجزاء غير المأكول لحمه بناء على فرضه مع عدمه طهارته ولو بالذبح الشرعي كما افتى
بذلك المحقق الاردبيلي رحمه في شرح الارشاد حيث قال عند قول المصنف وتحرم في جلد الميتة لا يبعد الاستدلال عليه ويستدل ايضا بالنجاسة لعدم قبوله
الذكية المطهرة لان ازهاق الروح بسبب الموت وكون الذبح مطهرا انما يثبت بالشرع وليس بثابت فيها واما الرابع فمنع الضيق والحرج فيه اذ
الاجتناب عن مثل ذلك في الصلاة انما هو ديدن المتدينين من الزاهدين واما الوجه الثالث اعني تقرير المال ففيه ان الشك في جواز الصلاة
في الجلد المفروض مثلا وان كان ناشيا عن كون الحيوان حلالا او لا [illegible] وبعد جريان الاصل فيه يرتفع بل مع جريان الاصل فيه لا يجري في طلب الصلاة
[illegible]

او العوف او الوبر

وادار منه عن الجواز في جلده [illegible]

احد مثل ذلك ومن ذلك يظهر حال التقرير الاول ايضا واما الوجه الثاني ففيه مضافا الى ما عرفت من الشهرة بين المتدينين العاملين بالمسائل الاجتناب واما الوجه الاول
ففيه ان الظاهر ان الاطلاقات لسبيت في بيان الاجزاء والشرايط حتى يمكن التمسك بها بل هي واردة في بيان احكام الصلاة [illegible]
[illegible] وفي المدارك بعد ما [illegible] بكلام الشهيد يعني به اعادة الصلاة لمن صلى فيما لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه [illegible]
في المنتهى بان الصلاة مشروطة بستر العورة بما يصلي فيه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط ويمكن المناقشة فيه بالمنع من ذلك [illegible]
ستر العورة بما لا يعلم تعلق النهي به اتفق [illegible]
[illegible]

قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلوة
في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله [illegible] من الاخبار فان ذلك في [illegible]
بها الكبرى الكلية اعني النهي عن الصلوة فيما يوضع من الغير المأكول اللحم [illegible] الواردة في الباب
كما في سائر المواضع ايضا مثلا لا يمكن اثبات حرمة الملبس المانع المردد بين كونه [illegible] وهي غيره فيترتب الموضوع
المشتبه الامرى فاذ شك فيه لا يمكن جريان الحكم فيما لم يعلم بكون الملبوس من اجزاء ما لا يؤكل لحمه [illegible] الحكم تابع لموضوعه
نحكم ببطلان الصلوة فيجاب عنه بانا لسنا نتمسك بالاخبار في المقام حتى نحتاج الى صغرى وجدانية بل بعد الاشتغال منها اشتراط
كون اللباس في الصلوة من اجزاء ما يؤكل لحمه [illegible] قاعدة في الموارد المشكوكة باثبات العلم وجوب تحصيل العلم تحقق ذلك الشرط من
غير احتياج الى التمسك بتلك الاخبار وكيف كان مع المسلمات جريان قاعدة الاشتغال في الشبهة الموضوعية في الاقل والاكثر من غير فرق
بين الشرط والمانع والجزء وهذا ظاهر ولعل [illegible] بين هذا التقرير والتقرير الثاني لما قاله ره هو ان هذا التقرير مبني على اشتغال الحكم الوضعي من
الادلة [illegible] التقرير الثاني اذ مبناه على اشتغال [illegible] ان قلت ان [illegible] لتمسك بقاعدة الاشتغال
اذ كون اللباس من اجزاء ما لا يؤكل لحمه مانع عن الصلوة ومع ان الاصل عدم المانع وارد على قاعدة الاشتغال قلت [illegible]
تسليم كون [illegible] تسليم المانعية مع ان رواية ابن بكير صريحة في الاشتراط وباقي اخبار الباب ايضا ظاهر فيه ان اريد من ذلك ان الشك
في وجود المانع فهو ممنوع اذ المفروض هو تحقق اللباس ووجوده فلا تجري بالنسبة اليه الاصالة العدم وان اريد منه ان الشك في مانعية الموجود
فهو مسلم بلا شك [illegible] فلا يستصحب العدم ليست له حالة سابقة حتى يستصحب لو كان في زمان سابق عدم مانعية هذا اللباس [illegible]
[illegible] ولكنه اول الكلام فان قيل [illegible] بالتمسك بالاطلاقات [illegible] في المقام من غير حاجة الى الاصل [illegible]
فيصح اما الاصل فقد ظهر [illegible] اذ ليس المراد منه الا ما يدل على ان كل شيء حتى يرد فيه النهي [illegible] مع الاباحة الذاتية
للاشياء عند الشك ومعلوم ان هذا القدر من الاباحة غير كاف في المقام اذ لا منافاة بين الحرمة الشرعية [illegible] الحرمة الذاتية واما الاطلاقات
فاقسام قسم منها ما دلت على اباحة الزينة بما خلق الله من نحو قوله تعالى من حرم زينة الله التي اخرج لعباده واحل لكم الطيبات وخلق لكم ما في
الارض جميعا وامثال ذلك فمعلوم ان غاية ما يثبت من ذلك هي الاباحة الذاتية وليس الكلام فيها وقسم منها هي الاوامر الواردة في
خصوص الصلوة مع ان التمسك بها موقوف على كون الفاظ العبادات موضوعة للاعم وهو غير مسلم [illegible] وانها واردة في بيان
الاجزاء والشرائط للعبادة وهو ايضا ممنوع اذ هي واردة في بيان تشريع اصل الصلوة ولا دخل لها في الاجزاء والشرائط [illegible]
فنقول ان التمسك بتلك الاطلاقات انما يصح اذا كانت الشبهة مفهومية وفي المقام لا شبهة فيه اذ معنى الصلوة وغير المأكول كلاهما معلوم

والله العالم

وانما الشبهة فيها موضوعية فلا يمكن التمسك فيها بالاطلاقات [illegible] المرجع هو قاعدة الاشتغال فقط واما ما [illegible] فيصير [illegible]
سبق من ان [illegible] شرائط منها ان يكون [illegible] المعصوم [illegible] ومنها ان لا يكون [illegible] ومنها ان لا يكون من [illegible] ومنها ان لا [illegible]
[illegible] عدم الالتفات والغفلة ومنها ان لا [illegible] الامام [illegible] عند امنهم من خوف التقية [illegible]
من الحرج [illegible] ما تقدم [illegible] ان التمسك موقوف على مقدمات [illegible] تسليم الصغرى [illegible] عن اللباس المشتبه في الصلوة
انما كان [illegible] اللباس [illegible] اللباس المقطوع [illegible] ضرورة [illegible] بقطع [illegible]
من القطن والصوف من [illegible] وصوفه ووبره فان قيل كيف [illegible] القطع بكون المنسوج من القطن او صوف ما يؤكل لحمه بجميع اجزائه كان منه
بحيث لا يمتزج به شعر واحد [illegible] فلا اقل من احتمال امتزاج شعر الهرة مع ان وجه الكراهة [illegible] ان كلها [illegible] ومعلوم ان
ان هذا الاحتمال لا يدفع بالاصل اذ ليس [illegible] وجود المانع [illegible] في الامتزاج يرجع الى [illegible] اذ يكون [illegible]
من هذه الجهة [illegible] اللباس المشكوك في تمام اجزائه [illegible] بالاصل غير صحيح بالتقريب الذي مر فيكون جميع الالبسة
مما يشك او يكون اقل قليل منها مقطوعا به في الحلية ان المكن القطع ومع هذا التقدير يكون الاجتناب حرجيا قلنا ان المراد من القطع في المقام هو
العادي اعني الاطمينان المتعارف عند العقلاء [illegible] الخلاف عندهم [illegible] كالعدم ولا يعتنون به [illegible]
[illegible] في الالبسة التي [illegible] تسليم كون ادلة الحرج نافية اياه اذا كان بالنسبة الى النوع [illegible] وهو غير مسلم
بل المتيقن منها هو نفي الحرج بالنسبة الى الشخص [illegible] بعد تسليم كونها نافية بالنسبة الى النوع ايضا [illegible] فيه ان يكون [illegible]
الى [illegible] النظام وغيره وهو ايضا ممنوع اذ لو سلم ذلك [illegible] النظام [illegible] فلا [illegible] بعد تسليم الجميع
فهو مسلم فيما لم يكن المخلف [illegible] واما فيما كان المخلف [illegible] فلا [illegible] في زماننا هذا [illegible] عدم
مبالاة المسلمين في لبس الالبسة [illegible] في بلاد الافرنج [illegible] مع علمهم بان اهل تلك البلاد لا
يجتنبون عن ذلك بل لا يضيعون شيئا مما يمكن ان ينتفع بها حتى القاذورات وعظام الموتى ولحوم الخنزير [illegible]
الاسلام مع [illegible] الصنايع [illegible] عروق [illegible] الخنزير وصوف الارنب والثعلب والكلب المعروف بالبراق
وامثال ذلك [illegible] ثم [illegible] الاول لو غفل المصلي عن لباسه وصلى فيه ثم التفت اليه ولم يتمكن من تحصيل
حاله [illegible] لا صحت صلواته لكونه شكا بعد الفراغ ومعلوم ان تلك القاعدة واردة على قاعدة الاشتغال واما بالنسبة الى الاتي
[illegible] ان تكون [illegible] وان تكون واردة [illegible] جميع التقادير فالمرجع هو هذه القاعدة ولا اختصاص له بهذا المقام بل هي المرجع في جميع الشرائط
التي يكون الشك بعد الفراغ من شروطها وان كان الشرط يجب ان يلتفت اليه قبل فقد الشروط [illegible]
الطهارة في الصلوة الثاني لو التفت الى اللباس قبل الصلوة وشك فيه ثم غفل عنه وصلى فيه فالحكم فيه ايضا الصحة [illegible]

... من الموضوع الاستصحاب ... الشك بالفعل لا بالقوة وعدم كفاية وجود الشك ... اذ المفروض غفلته بين الصلاة و[illegible]
اليه المكلف ... بالصلاة من جهة ان المكلف ... الى اللباس قبل الصلاة ... ظاهر بالاجتناب عنه والمفروض انه لم ... كلف
فيجب عليه الاعلام اللهم الا ان يقال ... لا ... الصلاة الا من خمسة ... فيكم بصحة الصلاة ... لو شك في اللباس
اختلط اجزائه باجزاء ... في ... من اجزائه ... واحدة او ... في ضمن جميع اجزاء اللباس ... الاحتمال ...
... فيجري الاصل العدم او ... اللباس ونحوه فلا يمكن ... بالاصل ... ان كان بالنسبة الى اللباس
... فلبس له حالة سابقة اذ لم يكن ... ان يكون اللباس ... حتى ... وان كان بالنسبة الى الاجزاء التي كانت ...
عند ... ظاهر ... فهو ... قطعا وان كان ... المفهوم ... فيكون الاصل ... اللباس ... المأكول ...
الواسطة خفية ... اللباس ... مع ان ... الاصل في ... بعدما قررناه غير صحيح واما ... الثالث اعني التوجيه
بين ما كان ... عما فيه الطريق ... السوق ... بالصحة ... القائلون بالجواز لم يستدلوا ... ذلك
وذلك منه ... اذ ... المحقق ... في شرح الارشاد لم يتعرض ... فلا ... ملاحظة الاخبار الواردة في حجية
السوق واليد فظاهر ان اخبار اليد ... الثلاثة ولا ... في مسلك ... ولكن ... اخبار واردة في خصوص التذكية
وعدم ... ما يخفى ... واما المتمسك في عموم ... في بعض تلك الاخبار ... على ... الخوارج ضيقوا على انفسهم
وقوله ... لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق فهو غير صحيح اذ تلك العلة في موضعها غير معمول بها فكيف ...
لانه من ... التذكية ... فيها امارة الشرعية من نحو اليد والسوق لم ... فيما هو ... عندهم ... اذا الاصل عدم
التذكية فكيف يمكن التمسك بها فيما هو خارج عن مورده ... الاكل وعدمها مع الاجتناب ... اللباس ... ليس ... فلا
الحلاج ... باصالة عدم التذكية ... اللحم ... ممن يلبسون عنه ... كان ... ومعلوم
ان الاجتناب عن اللباس ... ان ... ضيق ... وبالجملة فلا ... في اللباس
واما المحمد ... كان ... من اجزاء غير المأكول ... اللباس ... عدم جواز الصلاة فيها ... زرارة عن
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ... والفنك والسنجاب وغيره من الوبر ... ان الصلاة في وبر كل شيء حرام
اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره ومعلوم ان البول والروث
لا يكونان لباسا فلا ... ابراهيم بن محمد الهمداني ... كتبت اليه ... في الوبر والشعر

حلالا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيها وصحيحة محمد بن عبد الجبار ... هل يصلي في قلنسوة عليها
وبر ما لا يؤكل لحمه ... فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلاة فيه ان شاء الله ...
عدم معارضتها ... وان كانت صحيحة الا انها ليست بظاهرة الدلالة ... المراد ... فيه ان السؤال كان ...
... الذبح او كان المانع من الصلاة في وبر الارانب ... عدم الذكر ... ان الذبح وعدمه ... فيه بدن ... الحيوان
مما يؤكل لحمه لا مانع من الصلاة في صوفه وان كان ميتة ... منه ... وان لم يكن مما يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة
في شيء منها وان ذبح ... انه بعد الذبح يكون طاهرا جائز الاستعمال في غير الصلاة ... بخلاف
الروايتين السابقتين وعدم كون سندهما ... الصحيح ... مع ان الاول ...
واصالة الاشتغال ... واما المحمدي ... من المأكول اللحم وعدمه ... والحيوان فلا تجوز الصلاة معه ...
... المأكول ... فيه الاستصحاب ولكن التحقيق كون اللباس من اجزاء المأكول ...
... قاعدة الاشتغال ... بطلان الصلاة واما ... فيه ... من اجزاء الحيوان ام لا
... من اجزاء الحيوان ... او ... الموجود وجود المانع ...
من اجزاء الحيوان ... في لباس المصلي ... والاصل العدم ... في المحمدي ... الحيوان ...
... ام لا ... الاصل العدم ... الصلاة ... ان ... المصلي ... الصلاة ...
ومنه ما ... غير سجود ... مع سجدة ... الاصل ... القطعي ... الاول
البطلان والاعادة ... الاشتغال ... ان ... الاجزاء ... والشرط ... الثاني ... في الصحيحة
لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ... وجميع ذلك ... لا سجدة ولا ... هذه الرواية ...
على ... الاجزاء ... والشرط ... في ... سجدة ... زيادة ... ونقصان ... بل ...
... زرارة ... ان ... فلا ... الصحيحة
... بعدم لزوم الاعادة ... بعد ... الصلاة ... في ... الركن اذا
اعيد ... بعد دخوله في الركن ... بعد تحقق الركوع اذا رجع ... زيادة الركن ...
... بعد رفع الرأس منه ... مع ... الاعادة ... بوضع الجبهة على الارض ...
الرأس ... لا يمكن اعادة ... فيه اذ ... السجدة ... اعادة ... القراءة ...
... الحمد او قراءة السورة حتى ... مع انه ... زيادة الركن في ...

والفرق في ذلك بين تلك الاجزاء وابعاضها كما في صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة
متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ولعل المراد ان القراءة سنة في اثباتها وجوبها بالسنة [illegible] الكتاب واستقلاله [illegible]
ركنيته الا ان الركوع والسجود ايضا ومن ثم في صحيحة منصور بن حازم قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كان نسيانا ومن ثم في موثقة ابي بصير قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية
اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته واما ما في صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذي
لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته قال لا صلاة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات فهي ظاهرة في تركها عمدا حيث [illegible] لا يقرؤه لا عن نسيان
ثم بعد التنزل فهي مطلقة فلا بد من تقييدها بصورة العمد [illegible] الروايات ان تقيدوا المطلقات [illegible] مع كون الروايات
مطلقة متساوية [illegible] ومنها وبين موثقة سماعة [illegible] قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع
اجزأه ان شاء الله وفي نسيان الجهر ايضا تصريح كما في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما
لا ينبغي الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه [illegible]
وان كان [illegible] قبل الركوع [illegible] ما لم يخرج [illegible] بوجوب الاعادة [illegible] بعد الركوع فلا شيء
عليه وكذا لا شيء عليه لو نسي الذكر في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس او الطمأنينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء [illegible]
الا الجبهة او الطمأنينة حتى رفع رأسه منه او رفع الرأس من السجود حتى سجد ثانيا يعني ان يرفع رأسه عما يصح عليه السجود ولم يخرج بذلك
عن حد السجدة ثم وضع رأسه ثانيا ناسيا او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع
رأسه والاصل [illegible] عليه الاجماع عن النافع [illegible] وفي [illegible] وعن الذخيرة انه لا خلاف فيه لان الاعادة [illegible] زيادة الركن وفي الخبر
عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلاته وفي [illegible] والثالث [illegible] وفي الرابع [illegible] رواية وفي الخبر عن رجل نسي السجود
[illegible] قال [illegible] واما [illegible] فالظاهر عدم الخلاف في شيء منها ايضا واما القسم الثاني اعني ما يتدارك من غير سجدتي السهو كما اذا نسي
الحمد حتى قرأ السورة قبل الركوع يستأنف الحمد وسورة [illegible] وقد [illegible] عن ظاهر الغنية الاجماع عليه [illegible] بلا خلاف
[illegible] مع ان فيه رواية [illegible] عن ابي بصير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وفي موثقة سماعة
عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما لم يركع
فانه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر او اخفات [illegible] وكذا لو نسي الركوع قبل ان يسجد فان قصد الركوع حال القيام ونسيه قبل الوصول
الى حد الركوع وارسل نفسه للسجود فهو قبل الوصول الى حد السجود رجع الى القيام منتصبا الى ان وصل حد الركوع [illegible] القيام
المتصل

المتصل بالركوع هذا اذا قلنا تحقق ذلك القيام بالقصد وان اعتبرنا تحقق الركوع بعده فتحقق مستقلا لا مع ذلك القيام ثم انحنى الى الركوع وان
نسي الركوع في حال القيام بعد السورة و [illegible] بكون ذلك القيام قياما متصلا عن الركوع وارسل نفسه الى السجود ثم تذكر بعدم الاتيان بالركوع
قبل الوصول الى حد السجود فلا بد حينئذ من الرجوع ثم الركوع [illegible] الاتيان بالقيام المتصل بالركوع وعن المدارك والمعتبر والمفاتيح والمصابيح الاجماع عليه
[illegible] مع بقاء المحل [illegible] عليه صحيحة عبد الله بن سنان اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك والفقيه وان كان
[illegible] بعد الصلاة الا ان الاجماع [illegible] بعدم جواز قضاء المذكورات في خارج الصلاة فتخصص بتذكرها في الاثناء وكذا الدرة [illegible]
الوقت [illegible] اذا [illegible] بعد فوت المحل [illegible] يدل على انه ان كان مع الاعادة اللاحق يلزم زيادة الركن وان كان مع
الاعادة يلزم نقصان الركن [illegible] ولا يعارض تلك الرواية صحيحة لا تعاد [illegible] في الاثناء ايضا وصدق الاخلال
مع عدم تجاوز المحل [illegible] بتقديم الاعادة بحكم المستثنى في تلك والصحيح عبد الله بن سنان بحكم بعد وجوب الاعادة ووجه عدم التعارض
[illegible] بين الصحيحين [illegible] مطلق تخصيص صحيحة لا تعاد بهذه الصحيحة واما [illegible] بعدم صدق الاخلال ما لم يتجاوز المحل
[illegible] صحيحة لا تعاد في الاثناء [illegible] المراد [illegible] بعد ذلك المذكور الاتيان بالمنسي [illegible] سبيل التدارك
وان نسي السجدتين معا [illegible] ما لم يركع [illegible] النافع والمنتهى والبيان والدروس والقواعد [illegible] ذلك صحيحة عبد الله بن سنان المتقدم اذ المراد
بالسجود الجنس [illegible] الواحد والاثنان [illegible] المدارك برواية محمد بن مسلم المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين [illegible] اذا
جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن كان تدارك السجود مع تخلل القيام [illegible] اولى [illegible] ذلك [illegible] بان الاول
غير مسلم [illegible] ونقض [illegible] المخالفة [illegible] الاصل [illegible] في كل العبادات اعني البطلان واجاب عنه
بالخروج [illegible] بالمحل [illegible] المثبتة بالاخبار [illegible] صحيحة لا تعاد واجاب عنها بان البطلان فيها [illegible]
[illegible] وقال ان تلك الصحيحة المشهور لا يعملون [illegible] فان الصحيحة اعم [illegible]
غير مخصص [illegible] فلا يكون دليلا للمشهور لكنها مخصصة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة وكذا لو نسي سجدة واحدة
فان جلس عقيب السجدة الاولى [illegible] وان كان [illegible] جلسة الاستراحة ثم قام فالتفت الى نسيان السجدة [illegible] وان لم
[illegible] لان [illegible] السجدة من الافعال الواجبة التي لم يخرج محله فلا بد من الاتيان به واما كفاية جلسة الاستراحة
[illegible] في الصورة [illegible] مع ان [illegible] هو [illegible] عقيب الثانية واما [illegible] فلا بد [illegible] كفاية [illegible]
الاجمالي الواقع في ايقاع الصلوة المأمور بها وعدم كون [illegible] متباينين ويكفي في ذلك عدم اعتبار قصد [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible] الثالثة عند الاشتباه ثم انكشف [illegible] بعد السجدتين حيث يحكم بصحة الصلوة [illegible] الاتيان

في الصورة الثانية

بالرابعة وبالجملة ان المحصول العقد الدعلية لم يثبت واما المتأمل لكن جلسها كلف وجوب الجلوس كما صرح به بعضهم لانه من الافعال الواجبة في
الصلوة والمفروض عدم تجاوز المحل فيجب الاتيان به بحكم الامر المتعلق به وما تقدم عن الشيخ وظاهر غيره وتصريح المتقي من الحكم بعدم
الوجوب مستدلا بصحيحة عبد الله بن سنان حيث امر فيه بالاتيان بالسجود من غير استفصال عن حال الجلوس او بان المتعدم من الجلوس هو الفصل
بين السجدتين بمعنى ان الواجب هو الفصل وهو يتحقق بالقيام والكمتاح فيه الى شيء آخر بعده او ان محله انما هو فيما بعد السجدة حال تكر
الدال على غير ... وبعد تحقق القيام تجاوز المحل ... لكن لدليل مع وجوب الاتيان به وان كان واجبا كما ... فمردود اما الاول
فلان الرواية واردة في مورد علم السجدة اذ السؤال وقع منه فلا معنى للتمسك بترك الاستفصال فيه واما الثاني فمحض الادعاء
هو الاوامر المتعلق بالاجزاء كما صرح به صاحب الجواهر بفاصلة قليلة في سابق تلك المسئلة وهذا منه عجيب واما الثالث فبان الاصل
تحقق الجلوس فان محله انما بعد نقضه القيام وقبل وصوله الى حد السجدة فالواجب الاتيان به لعدم تجاوز المحل وان كان في
حال القيام فيقتضي كما هو تصريح بعضهم بكون الحكم ايضا كذلك لرجوعه الى المحل بعد نزوله عن القيام الى السجود وما كره الى القدم
ممكنا بارة لعبض الادلة ... فيندرج بهذه الصورة واقرب بتعميم العلة المذكورة في بعض اخبار عدم اعتبار الشك بعد
تجاوز المحل من قوله عم هو حين يتوضأ اذكر والاول مدفوع بان تلك الادلة مطلقة وليس اطلاقها ما يمكن والثاني ايضا ممنوع
العدم فيه كيف تنقيح المناط فيه مع ان الذكران فيما نحن فيه بعيد ... بالشك بين السجدتين لما سهى عن السجدة الثانية
واما قوله ... بالرجوع من القيام الى السجدة المنسية ... السجدة الثانية فهو ايضا غير صحيح اذ فيما نحن فيه كان الشك
حال القيام ومعلوم ان القيام ليس محلا للشك واما الصورة المذكورة فالشك فيه انما فرض حال الشك فكيف يمكن ان تقاس الشك
فيها انما كان بعد تجاوز المحل ... كان مراده ره من قوله ... السجدة الثانية هي عين السجدة التي رجع ... به
او سجدة اخرى غيرها بمعنى ان يكون شك في حال القيام قاطعا بفوت سجدة واحدة والاتيان باخرى فاذا رجع من القيام شك في الاتيان
بما كان قاطعا باتيانه او كان مراده الشك فانه ... بما كان قاطعا بعدم الاتيان به ... كان الشك في المحل ويجب
الاتيان بما شك فيه بمقتضى الادلة الدالة على وجوب الاجزاء واما الثاني ... السجدة ... الاتيان به ... اعادة
السجدة ايضا وهي تستلزم زيادة الركن بناء على كون المدار في ... الزيادة مسمى السجدة وهي تتحقق بالاتيان بالسجدة

فانه بناء على الاول يجب الاتيان بها وعدمه بناء على الثاني ... هو الاقوى

الواحدة

وفي الي ... وبصحيحة اخرى عن الطاهر عن احدهما عم وفي التهذيب باسناده عن محمد بن مسعود ... بن احمد قال حدثني ... بن الحسن ... محمد عن ...
... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع ... ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال
يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي التهذيب ... عن الحسين بن سعيد
... عن ابي عمير عن ... قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروي الناس فذكر له حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صم
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل وايضا فيه ... عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صلى
ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة فقلت فما بال رسول الله صم لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله صم لم ينفتل من موضعه
وفيه ايضا باسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو فان رسول الله
صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سهى فقال له ذو الشمالين يا رسول الله انزل في الصلوة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين
فقال رسول الله صم اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم الصلوة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم
وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها قال قلت فما بال رسول الله صم لم يستقبل الصلوة وانما اتم
بهم ما بقي من صلوته فقال ان رسول الله صم لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين
وفي حسنة ابي العلاء قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فذكرت ان الامام
قد سبقني بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي صحيحة جميل عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل
وهذه الاخبار المفصلة وان ... بحديث ذي الشمالين الدال ... الفقه والاخبار ... باسناده عن محمد بن ... عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ... عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم هل سجد رسول الله صم سجدتي السهو قط قال لا ولا يسجدهما فقيه ...
الاخبار ... في السهو ... محمولا على التقية كما ذهب اليه الشيخ وغيره ... الادلة العقلية والنقلية على ... السهو
عليهم ... وكيف كان ... عند الاعراف
عن القبلة كما في رواية محمد بن مسلم وفي رواية ابي بصير مع تقدير ... ان رسول الله صم لم ينفتل من موضعه ... وفي بعض
عند ابرح عن مقامه كما في رواية جميل ورواية سماعة وفي ... عند الانصراف عن المقام كما في حسنة ابي العلاء ... ايضا وجوب الاعادة
لو كان النقص بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا ... وفي المستند ... في الحديث
القبلة ... وان طال الزمان ولو ... الكلام ... الاظهر ... الطاهر ...
لا بعد ... حيث قال ... فقالوا ... فقلت ... واتم بركعة الحديث وحسنة ابي العلاء حيث قال فلم ازل اذكر الله حتى
طلعت الشمس فذكرت ان الامام قد سبقني بركعة وفي ... رواية ... وقوع المنافي عمدا وسهوا فالمشهور فيه البطلان وفي الرياض
... القبلة ... في الصلوة عمدا وسهوا ... عن الاكثر ... وفي مجمع الفائدة فان كان المنافي مما ينافيها عمدا وسهوا ...
فالبطلان ... لانه ... ما ... الاثنا ... وقال في ...
عند قوله عم اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل استقبالا وهذا يدل على جميع المنافيات ... وقال صاحب المدارك في حاشيته ... عند التعرض
بالمنافيات قوله نقص ركعة فصاعدا ثم تذكر بعد فعل المنافي مطلقا اي عمدا وسهوا كالحدث ... المذكور ... النقص بعد فعل المنافي
عمدا خاصة كالكلام لم تبطل صلوته بل يكملها ... في شرح ... عند التعرض
بالمنافيات بعد التعرض بالتفصيل بين المنافيات واختار المصنف البطلان مطلقا اذا وقع الذكر بعد المنافي سواء كان المنافي من المنافيات
المبطلة عمدا وسهوا او من المنافيات عمدا خاصة ... المنافي الموجب للبطلان ... الاقوى ... الاخبار ... مطلقا
... في المطلق عمدا وسهوا ...
... القول ... بالبطلان ... المنافي مطلقا ... الاخبار ...

ان ليستقبل استقبالا مع جميع المنافيات فلا نفهم منه ذلك بحيث يظهر استفادة من عبارة الحديث فالاقوى التفصيل والحاق الافعال مع القول بالتفصيل في التعميم بالنسبة الى جميع
ما يقع في الصلوة عمدا وسهوا اذ الاخبار المفصلة التي هي المرجع بعد ملاحظة التعارض عم بين الاخبار وقد عرفت انه يستفاد منها البطلان عند الانحراف عن القبلة والقيام من
المقام مع الانحراف والا فمجرد القيام في محل القعود لا ينافي في الصلوة الا عند العمد والحق فلا الحدث بالاجماع المركب كما ادعاه بعضهم ويقرب الباقي اذ المنافي عمدا وسهوا غير
بعده بل القول بعدم الالتفات هو ربيعة هذا الاول تفيض الطهارة وبطلانها وقد عرفت اعتبار عدم ما يخل الحدث بالاجماع وان كان معارضا بعض الاخبار الواردة في الباب
هو عدم الابطال كما في الصحيح بسنده عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه صلى ركعتين
قال يصلي ركعتين وانت خبير بانه مورد رواية الاجماع تعد الحدث بل الانحراف عن القبلة والفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة الا ان هذه الرواية ليست نصا في العمد ولا يمكن ادعاء
على الظهور لاحتمال الفقيه او الاتفاق مع سبق التعريض اولا في المراد التذكار الفعلي لا القول مع احتمال شمول تلك الاحتمالات في الواسطة فتخصيص تلك بالروايات المفصلة المذكورة
التي في استدبار القبلة وحالة الفعل قد علم من الاخبار المفصلة و اما الانحراف فيما مع كون شمول رواية الاجماع لم يتفق بالقول ثم الفاذم الى القبلة ان الثالث الفعل الكثير الماحي لصورة
الصلوة وقد عرفت من المسند المخالفة في ذلك ولكن يمكن حمله على ما لا يصل الحد التملك مع باسمه عن المولى الاردبيلي قدس سره وان لم ذلك مستفادا من الاخبار المفصلة والاخبار الدالة
على العفو مع ذلك كما في رواية زرارة السابقة التي عرفت الجواب عنها وصحيحة العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما
الامام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ما لا انه قد فاتته ركعة فقال يعيدها ركعة واحدة وهذه ايضا كما ان الفقيه في كونه ظاهرا في عدم الاضرار لجميع الاحتمالات المذكورة فيها فتخصص بالاخبار
المفصلة وفي رواية الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الفجر ركعتين ثم ذهب وجاء بعد ما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة ويكون صلوتها سواء
مع التنافر كما صحة الصلوة في الواسطة للاكثر لذا فتخصص ايضا بالاخبار المفصلة الرابع السكوت الطويل وادلة بحيث يخرج بحيث كونه مصليا وهذا هل الثالث ان لم يخرج حينئذ عن
واحد بان يغتفر الا ان يخرج الصلوة من المنافيات عمدا وسهوا سواء كان فعلا مع الافعال او السكوت الطويل الى حد عدم حفظ عدد الركعات بالاجماع كما مر في صحة كونه
في بعض اخبار الباب كما في رواية عمر عن النعمان الرازي قال كنت مع اصحابي في سفر فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين
فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري
ما صلى السلام اللغة الركعتين الاولتين من الرباعية اوفي الثلاثية اوفي المغرب وانت خبير بان الكثير مع الاعم حفظ عدد الركعات والرواية انما تقع تكفيه الى نقص
نقص كون من الاركان وما كان في تلك الصورة ما وضع لكن القيام ما يبعد عنه من الركعة او الركعتين انما يفيد اذ كانت بعد بعضها صحيحة فان كان باطلة فلا بد في
القيام الباقي الثامن نقص ركعة فما عدا ثم اربع المنافي وهو عين ما يحن فيه فلا يجوز الا له فيما بين الصلوة وما اذا وقع بعد الكافي زيادة ركعة على
العدد الواجب في الصلوة وهو ايضا غير مقصور فيما يحن فيه مثلا ان زيد النقصان الا ان بعد حفظ الركعتين الاولتين وقد عرفت انه يرجع الى عدم حفظ
العدد الا ان يعتبر انها قبل الوقت التاسع عن القبلة في مكان يحن فيه الجبهة او ثوب التحمل او المغصوبين مع سبق العلم كما انها قبل الحظ
والوجه في ان الفاعل هو بطلان الصلوة عن الاول فلا يعتبر الاتفاق الى ذلك عن ما فاتها لحق اثر مضيق والرابع عن البلوغ في اثناء الصلوة بالسن ونحوه
عن كون عبادة الصبي تمرينية قبل البلوغ او مندوبة فلا يجزي عن الواجب والوجه في هذا الاخير ايضا كون الصلوة باطلة ويتمها فاذا جعلت
تكوناه عليه السلام اما في المتدري التخصيص خارج الوجه بل الحق البطلان ثم يرد في الصلوة عمدا وسهوا مع كونه مطابقا لما اصلناه بتمام قياسه
شبلة المشهور واما النسبة الى الاشهر من القول بالبطلان لو وقع التذكر بعد المنافي فيمكن ان ليست له بين المستفاد ولم تلك المنافيات التي انها في
الالفية التقية وعلى غير هو بطلان الصلوة بها وما فاتها معها في ادعى عموم المنافيات في صورة فعليه اقامة الدليل وهو في المقام نحو مسلمة من ابدى من الاخبار بعضها
مع بعض ولكون غيره وعدوانها موافق للمذهب مشتملة على الاجلة الامامية عند الصدوق من سهو النبي فلا محيص عن ارجع الى الاصل الاول وهو البطلان وهو ايضا مقتضى الاطلاق
وعموم المنافيات والجواب عن ذلك واضح الا ان الاحوط هو الاتيان بالسهو عنه في امثال تلك الموانع والاعادة بتمام الصلوة بعده هذا كله فيما وقع المنافي قبل
الالتفات واما لو وقع بعد الالتفات والتذكر فمقتضى العمومات هو البطلان بجميع اقسامه لعدم شمول اخبار الباب لتلك الصورة بل لعله بلا خلاف عيان بنظيره
في المستند حيث قال لو فعل المنافي عمدا بعد التذكر وقبل الشروع في التمم فمقتضى اطلاق بعض الاخبار المتقدمة بل عموم بعض المستفاد من ترك الاستفصال الصحة
لكن ظاهر الاصحاب البطلان لادلة الابطال به عمدا ولكن بينا رجحانه من العموم من وجه فيرجع الى الاصل لولا الاجماع على البطلان ولكن الظاهر تحققه لو تحقق
ولو تذكر قبل ان ياتي بالمنافي للصلوة فلا ريب من غير واحد الاجماع بكون صلوته صحيحة مع الاتيان بالسهو عنه ولعله كذلك ولظاهر الاخبار المتقدمة مع العموم
ما غير

ومن غير تفصيل منها ما عن الحسين بن محمد بن ابي جعفر عن ابيه ومنها عن ابن سعيد جميعا عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ومنها ما عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا ومنها ما عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه والمراد من الشيء
المنفي في الرواية الاثم او الاعادة والا فسجدة السهو واجبة عليه ومنها ما عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار في حديث قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع ركعات فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ومنها ما عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث والرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد
الصلوة ومن هذه الرواية يظهر بطلان الفرق بين الرباعية وغيرها كما قال في البحار ونقل في المبسوط قولا عن بعض اصحابنا بوجوب الاعادة في غير الرباعية
للتصريح فيها بالمغرب في غير واحد من الاخبار بالصبح ولعله في الرواية الاخيرة يكفينا للتفصيل بالنص الصحيح بالمنافي وفي بيان كيفية الاكمال نقلت
الوسائل رواية عن عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل سها فبنى على ما صلى
كيف يصنع ايفتح صلوته ام يقوم ويكبر ويقرء وهل عليه اذان واقامة وان كان قد سها في الركعتين الاخيرتين وقد فرغ من القراءة هل عليه
قراءة او تسبيح او تكبير قال يبني على ما صلى فان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة ولا اذان ولا اقامة
اذا عرفت هذا كله فاعلم انه قد سبق عن
المستند بنظاهر الاجماع في انه لو اتى بالمنافي بعد العلم بالنقص بطلت صلوته ولا باس بنقل كلامه ثم وقفنا على كلام في المقام منها ما في البحار
بعد نقل صحيحة علي بن النعمان الرازي حيث قال فيها فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني الحديث بتلك العبارة لكن في بعض النسخ
ان الظاهر من الكلام يقول صحيحة الحلبي انه لا يقول بها اذا لم يات بعد العلم بنقص الصلوة بالمنافي وظاهر الرواية انهم بعد العلم تكلموا
ويمكن حمل التكلم والقول من الامام والمأمومين جميعا على الاشارة والتسبيح مجازا لكنه بعيد جدا والشيخ حمله على جهة المسئلة وقال ان
الجاهل هنا في حكم الناسي والشهيد ره في الذكرى حمل القول اخبارا على حديث التغير وقال في الجواهر بعد نقل الحديث وان كان فيه اشكال باعتبار
وقوع الكلام منه عمدا بعد العلم بالحال لكن يمكن ارادة اختيار القول الحق وعبارة المعتبر تدل على خلاف ما يستظهره في المستند حيث فرض المسئلة
المذكورة عند التيقن بعد السلام وقال مسئله لو سلم ثم تيقن نقصان عدد صلوته اتى بالنقص ان كان على حاله ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
فان فعل ما ينافي الصلوة عمدا وسهوا اعاد كالاستدبار والحدث وان فعل ما لا يبطل سهوا كالكلام فقولان وهذه العبارة كما ترى ظاهرة
بعيد كون محل الخلاف في وقوع المنافي بعد التذكر وعبارته في الرابع كعبارة غيره ظاهرة فيما استفاده صاحب المستند فلا تقع في دينه
قد ثم الاولى ولم يات منها غير ركعة او ركعتين او ثلث ركعات مثلا فلا بد من افتتاح الفريضة الثانية قبل ان ياتي بالتشهد والسلام او بعده ومع التقدير
فاما ان ياتي بالمنافي ام لا واما الثالث فقد مضى الكلام فيه واما الثاني فالفريضة الاولى باطلة وعلى ما هو الحق من كون السلام مخرجا من الصلوة بالركوع والسجود
فمقتضى صحيحة زرارة المتقدمة من قوله لا تعاد الصلوة الا من خمسة تعيين الاولى باطلة واما الثانية فاحتمل على القول بعدم كون السلام مخرجا جواز العدول كما
في الجواهر حيث قال احتمال وجه السلام بعد ان وقع سهوا كالعدم وعن الذكرى المروي العدول بل عن الروض وغيره ان الاصح عدم
الى العدول لعدم انعقاد الثانية وعن كشف اللثام احتمال العدول بالنية والقطع ثم اتمام السابقة او اتمام اللاحقة ثم اتمام السابقة مع
الذكران الاول مروي وعليه ان قلنا ببطلان الاولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية والا فيما وافق المنوي الحلاج عن الذكر
ولما كان السلام مخرجا من الصلوة فلا وجه للعدول فتصير باطلة لعدم الامر بها وهو يكون البطلان اذ ليس في المقام ما يدل على الامر والاجماع التقدير
الاول يعني ان يكون الافتتاح قبل الاتيان بالسلام فالمستفاد من ظاهر المرسل المروي عن صاحب الفرع من الاجزاء عن الفريضة الاولى

بتحميد السيوطي الحمد بما تجويد

وافتقار بانه من الاركان وهو انه كتب اليه الحميري فسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلاة العصر فلما صلى من صلاة العصر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلاة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلاة الظهر وصلى العصر بعد ذلك والمستفاد من خبر زرارة عن احدهما لا تقرء في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ظاهره كون الزيادة مبطلة للصلاة وان كانت هي السجدة فكيف لا تكون زيادة تكبير الاحرام عمدا مبطلة وهي من الاركان وما في خبر زرارة المخلوع المتقولات وفي كتاب حريز لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران بين فريضة ونافلة بناء على ان المراد من القران بين الصلوتين الشروع في الاخرى قبل اتمام الاولى لا القران بين الحج والعمرة لا خصوص الجمع بينهما بنية واحدة فتكون الثانية من احد المعنيين باطلة وان منع من توهم الشهيد في مواضع المسئلة من اجد القلة فيلوح في البطلان عدم الاشراف بصحيح العبارة هو وجه الاشراف لتخيله والرواية الاولى وان كانت من حيث الدلالة اظهر من الاخيرتين بل هما الا ان الكلام في سندها من اجل الارسال والكتابة

كا علي بن صلح سبح من عام ... ... الخ

الواحدة ولو نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع اليه فيتلافاه مع ما يجب من بعده الى ان يأتي بالركوع لكون المأتي به من القيام وذكر التشهد ثانيا لغوا لا دليل فيه فقط كما يظهر من بعض كون المسئلة لا خلاف فيها كما عن الرياض بل عن الخلاف والمدارك والغنية الاجماع عليها مع ان في المقام اخبار تدل على المطلوب منها ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت من الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاجلس وتشهد واتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك وتسجد وهو جالس قبل ان تتكلم ومنها في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين حتى قام فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة ونحوهما غيرهما ايضا والمراد من الجلوس فيهما واشباههما هو التشهد ولو نسي السجدة الاخيرة او التشهد الاخير فان ذكر قبل السلام يجب الاتيان بهما لبقاء الامر مع عدم تجاوز المحل لان التجاوز عنه لشهره بالاجماع عبارة اما عن الدخول في ركن اخر او الخروج عن الصلاة ولم يتحقق هناك ركن ولم يتحقق الخروج بعد لعدم الاتيان بالسلام وقد قال ع اولها التكبير واخرها التسليم واذا تذكر بعد التسليم فان كان المنسي السجدتين معا بطلت الصلاة من اجل الاخلال بالركن مع قوله ع لا تعاد الصلاة الا من خمسة وان كانت واحدة قضاها منفردة كما عن الذكرى والمدارك والرياض وعن الاخير انه لم يجد مخالفا وعن الحدائق ان الحكم عند الاصحاب عدم الخلاف فيه واستدل له باطلاق الصحيح كما قيل في رجل نسي من صلاته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة قال لا وشمولها بالاطلاق لما بعد الاصحاب للخروج عن الحجة فيما يقتضي وان كان الخروج الذي هو يقتضي اذ ذلك فيه مقتضى الاطلاق والذي عرض المشهور عنه هو تخصيص الاكثر مضافا الى صحيح ابن سنان المتقدم واما ما في الجواهر من قوله نعم قد يقال ان لم يكن اجماع بوجوب التلافي له القضاء لبقاء المحل ووقوع التسليم منه لا يخرج عن الصلاة بعد ... كما في خبر محمد بن قيس في وجوب التلافي ما دام باقيا على هيئة المصلي ولم يطل الفصل ولم يحصل ما ينافي الصلاة وان كان الفائت السجدتين لتوقف الخروج على المحلل الشرعي في ركن اخر ولم يحصل كما في الركعة فهو مزيف بانه قياس مع الفارق اذ عند نسيان الركعة وقع التسليم في الركعة الثالثة وهي ليست محلا للتسليم فيقع زائدا ولذا عبر عنه بزيادة السلام واما فيما نحن فيه فوقع التسليم في موقعه اذ هو في الركعة الرابعة ولذا عبر عنه بنسيان السجدة والمشهور هو زيادة التسليم واما كون التسليم غير مخرج عن الصلاة كما عن ابن ادريس فهو مردود بقوله ع واخرها التسليم واما ما في الخبر انه سنة فالمراد منه انه ثبت من السنة لا من الكتاب كما صرح به المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد نعم بقي الكلام في ان المخرج هو التسليم الواجب فقط او هو مع المستحب والظاهر هو الاول لحكم الشارع بجعله اخر الصلاة فيقع الاول لو تذكر النسيان بعد الشروع في السلام الواجب قبل اتمامه لم يتجاوز المحل ومع الثاني ما لم يتم السلام الثلاث فالمحل باق الا ان هناك كلاما معروفا وهو ان التخيير بين الاقل والاكثر محال لانه لو اريد الطبيعة اذا تحقق في ضمن الاقل تحقق الامتثال فلا يبقى هناك امر بالاكثر اذ الغرض ان المطلوب واحد وقد حصل في ضمن الاقل وان كان عند الاتيان به ثانيا عند الاتيان بالاكثر اذ الاكثر عبارة عن الطبيعة بشرط الزيادة فلو كان الاقل مشروطا بشرط ان لا يكون معه الزيادة لكان بين الاقل والاكثر التباين مع كون الاقل هو اللابشرط بالنسبة الى الزائد ولهذا

لحصول الاول في ضمن الاكثر فحينئذ نقول ان المتحقق تمام حقيقة الصلاة عند الاتيان بالسلام الواجب وان لم يقصد به الخروج فالمتدارك
بعده هو التذكر بعد السلام المحلل نعم المقام لا يخلو عن المناقشة اذ السلام الثاني مع كونه مستحبا لا يخرج عن كونه جزءا اذ لم يقل احد بكونه شيئا
خارجا عن حقيقة الصلاة وكذا الامر على القول بكون نفس السلام مستحبا فيتحقق الخروج عن الصلاة بالتشهد فحينئذ بانه لم يتحقق المخرج فيقع التسليم
في غير محله ولما كان تحقيق الامر هنا موكولا الى تحقيق امر المخرج والسلام وهو خارج عن مقاصدنا فليرجع الى محله ولعبد الله التي في
الاصل فلا طريق النجاة وكسر هنا لحجة به الحكم الاصل العملي واللفظية اما الاول فظاهر لان سجدتي السهو على تقدير وجوبهما شيء مستقل
خارج عن حقيقة الصلاة على التحقيق فعند الشك في تحقق التكليف بها فالاصل البراءة واما الثاني فبان قوله تسجد سجدتي السهو لكل زيادة او
نقصان عليك ونقيصة وان قرئ في باب الامر وجوبها الا انه غير ثابت هنا لانحو فيه اولا ومخصص على تقدير الشمول ثانيا بما ورد
في خصوص المقام اما الاول فبان المنسي اذا اتى به وان كان بعد الصلاة لم يتحقق نقص حتى تجب السجدة مع اصله واما الثاني فبحكم
فيما رواه الكليني سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال ليس في هذا
سجدتا السهو وبما عن ابي بصير سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان
ركع فليمض على صلاته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وان ترك الصلاة على النبي ... في التشهد الاول او الثاني
او السلام نقص على المشهور انه قضاها ومع الخلاف عن ترك التشهد والصلاة مع النبي تقضي ذلك بعد التسليم ويسجد سجدة السهو وندب على المشهور
تبعا للمنع لم لك مستدلا بالشك وعلى كون الصلوات واجبة مستقلة فيكون ... واجب مستقل ... بعد الصلاة ... التكليف فالاصل البراءة والاجماع
ذلك ان المتمسك بالاصل عنه وعليه الدليل ... عليه بانه ... على المشهور
الصلاة فلذا اوانه لترديد الكل والجزء في الكلام ... فيسايره والمرجعية التسوية بين الكل وجميع اجزائه اذ من الاجزاء ما يختص باستئنافه
الكل فيعلم مثله لا بعد الا في اجزاء حكم الكل بالنسبة الى الجزء ومنه بالسير لذلك في مسألة الاجزاء حكم الكل عليه مع ان كونه جزءا من التشهد مع الاتيان
انه مأمور به وادلة ... بالاتيان به تفصيلا هو الامر وهو الفاسد ... اذ كونه مأمورا به انما هو في ضمن الصلاة واما بعدها فهو غير مسلم لانه اما جزء من التشهد
او واجب في الصلاة وعلى كلا التقديرين لم يكن مأمورا به بعد الصلاة الثالث ان التشهد اسم للمجموع فحيث لم يأت بالجزء لم يأت بالكل وفيه ان كونه
جزءا غير مسلم ومع تقدير التسليم يجب الاتيان بما يجب من اجزاء التشهد للاصل به عند نسيان الصلاة فيقطع مع ان المستدل لم يقيد بظاهر الرابع
ما عن الرياض من ان الاصل يقتضي القضاء يعني به الاصل العملي في مقصه نقيضه بل وقد عرفت بما في ذلك فيما يرده بقضائه فاذا لم يأت به بطل
الصلاة واذا اتى به بعد حكم الاجماع وهو هنا انما يصح فيما بعد الصلاة فيجب الاتيان به حتى تقع الصلاة وهو ... بان المتمسك ... بالاجماع

على ... ليس سجود التسليم ... بعد الصلاة

بعني بالتي بالسهو في اثناء الصلاة

وكيف لا وان ... الاتيان به في اثناء الصلاة

بر قوله

بر قوله عليه السلام في الصحيح لا تعاد الصلاة الا من خمسة اذ مفاده ان الصلاة التي اخل فيها بغير الخمسة صحيحة بمعنى ان تكون الا قصة
منها قائمة مقام التامة منها لكم هذا الخبر فيحكم بهذا الخبر لولا الدليل على الحكم بصحة الصلاة بحكم بعدم وجوب قضاء الصلاة ايضا مع ان هذا
الاستدلال انما يتوقف على كون الجزء المنسي من الصلاة جزءا وهو خلاف مذهب القائلين بوجوب القضاء واذ بناء عليه لو وقع حدث قبل الاتيان
بالصلوات يلزم الحكم ببطلان الصلاة وعدم وجوب الصلوات وقضاء الصلوات مع انهم قائلون بوجوب القضاء فقط وان احدث
الثاني ما في خبر حكم بن حكيم المنجبر ضعفه بالشهرة كما في الجواهر حيث قال سألته عن رجل نسي من صلواته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر
بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلاة قال لا وتقريب الاستدلال انما هو بعد حمل الركعة على الركعة الاخيرة والسجدة
على سجدة واحدة وقوله ثم يذكر بعد ذلك على ما بعد الصلاة او بعد الدخول بالركن الاخر حتى يسلم ما يمكن فيه ضرورة بطلان الصلاة
عند الاخلال بالسجدتين والركعة غير الاخيرة وتم بعدما ادعى الاجماع عليه غير متمكن بالاستدلال بها فضلا عن ان الشيء المذكور
فيه لا يراد منه العموم حتى يلزم منه تخصيص الاكثر اذ المفرد المحلى باللام لا عموم فيه الا بدعوى ان فيه عموم الحكمة نظرا الى ابهام وهو
بعد عدم امكان حمله على المعهود وفيما يمكن فيه لما قام الاجماع على عدم وجوب قضاء غير التشهد والصلاة فيكون هو قرينة على ارادة
المعهود والاعتبار عليه وبذلك يخصص او يقيد قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة حتى تقضى الاجزاء ويحكم بالصحة واما صحيحة
ابن سنان فلا يمكن التمسك بها للزوم تخصيص الاكثر فيها لكون اللفظ شيئا فيها مطلقا نكرة ومعلوم ان النسيان هو بمعنى عدم
الاتيان وهو معنى النفي فيقع في سياق النفي ويفيد العموم مع ان ترك ... ركعا او سجودا او تكبيرات مع العموم اذ ذكرها على اجل
التسليم فلا بد في الاستدلال اولا من ارتكاب التقييد بكون التذكر فيما بعد ما لم يتصل وفيما قبله ما لم يدخل بركن آخر اذ بعد ...
في ركن آخر ان كان الفائت ركنا تبطل الصلاة وان كان غير ركن تقع من غير لزوم القضاء وبعد ذلك التقييد نحمل قوله اوركعة
في اثناء الصلاة قبل دخوله الركن والسجود على سجدة واحدة ومع جميع ذلك ثم تخصيص جميع اجزاء الصلاة الا بالتشهد والصلاة
فقط ضرورة عدم وجوب قضاء غيرهما وعلى هذا البيان نظير ما في الجواهر عند الاستدلال به ... ان ذلك ليس تخصيص الاكثر
بل هو تقييد للاطلاق وهو جائز بالاجماع الى الواحد وما ذكر نظير الاكثر الى التي بعض الصلوات شذ قوله وال... به
عن ... الا انه نعم عند الاعادة يجب اعادة تمام الصلوات اذ اعادة المعطوف ... وفضل طويل من ان اعادة
المعطوف عليه غير مجوز من العرف والتي التشهد او سجدة واحدة ثم ذكره بعد ... محله او لا او وجب عليه القضاء وسجدتي
السهو وان كان مقتضى الاصل بالنسبة اليهما البراءة اما بالنسبة الى السجدة للسهو فلا نهاية خروج الصلاة بعدها واجبة مستقلة

بل الراجح الاتيان بتمام الصلاة

بعد العقاد ... لا يجوز ...

مع وجوب قضاء التشهد

فالشك في وجوبها شك في وجوب التكليف بها والاصل البراءة وكذا بعد الفراغ اذ الدليل الدال على كون السجدة والتشهد جزءا انما يدل
عليه في الجملة والقدر المتيقن منه جزئيتهما في اثناء الصلوة واما في الخارج منها فلا وان كان الشك [illegible] الاقوال والاذكار [illegible] للكل لا
الموضوع فالحكم فيه ايضا [illegible] الذي يجري فيه الاحتياط [illegible] عنه التحقيق
يرجع الامر الى الشك في فراغ الذمة عن تكليف الصلوة بالاتيان بها [illegible] سجدة [illegible] فالحكم عنده ذلك الاشتغال لا البراءة لانه قد
تقرر في الاصول ان الاصل [illegible] بالنسبة الى [illegible] معنى الحكم بالبطلان بالصلوة [illegible]
معنى كون الشي جزءا [illegible] الصلوة [illegible] بالتكرار العبارة [illegible] الناقصة
بالبطلان ووجوب الاعادة نعم [illegible] الاجماع [illegible] كفاية الصلوة [illegible] الصلوة لا الحكم بوجوب الاعادة
واما الاكتفاء بما اتى من الصلوة [illegible] المرافقة
هو ما [illegible] الاصل واما العمومات فمقتضى صحيحة [illegible] في الصلوة [illegible]
في تحقيق [illegible] الصحة وعدم [illegible] المستثنى [illegible]
مستقلة كسجدة السهو [illegible] الرواية [illegible] الصلوة [illegible] بسجدة السهو [illegible]
وفيه [illegible] اللازم [illegible] الصحة [illegible] الروايتين [illegible] سجدة السهو [illegible]
[illegible] ورواية ابن سنان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الاتيان [illegible]
الخارج [illegible] الاتيان [illegible] الاتيان [illegible] الصلوة
[illegible] العبارة في الرواية [illegible] رواية [illegible]
عن الصادق [illegible] السجدة الثانية ثم قام [illegible] فليسجد [illegible] ركع [illegible] ركوعه ان لم يسجد
فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ومنها خبر ابي بصير قال سألته عن رجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم
قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو [illegible]
وتلك الروايات [illegible] المقام [illegible] الاصحاب [illegible] العلية [illegible] عظيمة [illegible]
[illegible] بالسجدة [illegible] المطلوب واما [illegible] الرواية الاخيرة [illegible] سجدة [illegible]

المراد

المراد من قوله [illegible] عليه سهو السجدة [illegible] السهو [illegible] هنا اثبات صحة الصلوة ووجوب قضاء السجدة بعدها واما سجدتي
السهو فلا [illegible] الروايات [illegible] العلماء [illegible]
خبر [illegible] سألت ابا الحسن الماضي [illegible] الرجل نسي السجدة من صلوته [illegible] قبل [illegible] سجدها [illegible] صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء لكن الرواية ضعيفة [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] فيمكن ان [illegible] المراد من السجدة [illegible] الاثنين و
والبطلان [illegible] المراد [illegible] الاول [illegible] الاصحاب [illegible]
تسليم [illegible] الروايات [illegible] الشيخ في التهذيب [illegible]
من الاوليين في البطلان [illegible] الاخيرتين [illegible] الشيخ [illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] سجدة [illegible] الركعة الاولى [illegible] ركعة واحدة [illegible]
حتى [illegible] في التهذيب [illegible] لفظ الصلوة [illegible] والرابع [illegible]
سجدة [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible] السجدة المذكورة [illegible] الركعة الاولى [illegible] القول
بالصحة [illegible] السؤال [illegible] السهو [illegible]
[illegible] السجدة [illegible] الاوليين [illegible] اعادة الصلوة [illegible] الرواية [illegible]
صحة الصلوة [illegible] الاوليين [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] السجدة فقط [illegible]
حتى [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الاوليين [illegible] المستثنى [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] المستدل [illegible] الاخيرة [illegible] ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء [illegible]
[illegible] الاوليين والاخيرتين [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الفقرة الاولى [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] اعادة [illegible]
[illegible] الاوليين [illegible] اعادة الصلوة [illegible] لفظ الصلوة
[illegible] الرواية ورواية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] محمد بن منصور [illegible] السجدة [illegible] الركعة الثانية [illegible]

الا مرة واحدة فاذا اسلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة ولبس عليك سهو في تركها [illegible] فلا يقال ان قوله اذا نسيت الا تكون

[illegible] على صحة الصلاة وجوب قضاء السجدة عنه بلكه الاتيان بها فيدل على وجوب سجدة السهو بطريق اولى وهذا غير صحيح اذ [illegible] بالمفهوم [illegible]

المنطوق [illegible] بوجوب قضاء السجدة عند بلك الاتيان بها [illegible] ان [illegible] الاستدلال بها [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] ان يقال ان [illegible] عند بلك الاتيان بها بل يحتمل ان فقدان السجدة هو الباعث لذلك [illegible] الا وجه الاستحباب

[illegible] بوجوب الوجوب ونحكم بصحة الصلاة فيكون التعارض بين هذه وبين الصحيحة [illegible] بالتباين [illegible]

على الصحيحة مع ان دلالة [illegible] الصحيحة [illegible] التقريب [illegible] ومما يستدل به [illegible] جعفر بن بشير [illegible] عن الحسن قال [illegible] عن

رجل [illegible] السجدة في الركعتين الاولتين الا سجدة وهو في التشهد الاول قال فليسجدها ثم ينهض واذا ذكره وهو في التشهد الثاني [illegible] فليسجدها ثم يسلم

ثم يسجد سجدتي السهو والرواية [illegible] [illegible] وقال [illegible] المراد من قوله انه لم يسجد في الركعتين الاولتين

الا سجدة انه لم يسجد في الركعتين الاولتين الا سجدة واحدة وقال بعض [illegible] بالمعنى [illegible] انه لم يسجد في الا الركعتين

الاولتين الا سجدة واحدة وهو مع ذلك [illegible] قضاء السجدة بين الصلاة وان فرع [illegible] وما كان [illegible]

[illegible] فيقال ان قلنا بكون التسليم مستحبا والخروج من الصلاة يتحقق بدونه فيكون قوله فليسجدها ثم يسلم [illegible]

[illegible] قضاء السجدة بعد الصلاة وان قلنا بعدم كونه مستحبا فلابد ان يقال ان المراد من التسليم هو التسليم المستحب [illegible] بعد التسليم الواجب

فيتم المطلوب ايضا فيظهر الرواية مع [illegible] المشهور والمستفاد من تلك الروايات ان محل قضاء السجدة هو بعد الصلاة [illegible]

[illegible] فقال اذا [illegible] السجدة [illegible] ثلث سجدات واحدة منها قضاء [illegible]

[illegible] الركعة الثالثة وسجدة الثانية اذا ذكرت بعد ركوع الثالثة تقضى في الركعة الرابعة وسجدة الثالثة تقضى بعد التسليم [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] سجدتين [illegible] الرابع فان [illegible] الثالثة سجدها قبل سلامه والاحتياط ان [illegible]

[illegible] ان كان في وقت [illegible] وهذه الاقوال [illegible] الاخبار الا روايتين [illegible] الفقهاء [illegible]

[illegible] بعد التسليم لا تقاوم ما تقدم من الادلة وما [illegible] ابن ابي يعفور عن الصادق [illegible] اذا نسي الرجل سجدة واتفق انه قد [illegible]

قبل ان يسلم فان [illegible] التسليم [illegible] وان قلنا بوجوبه [illegible] التسليم المستحب [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] صاحب المدارك [illegible] الرواية مع [illegible] التسليم وبعد جميع ذلك ان هذين الروايتين لا تطابق [illegible] الاقوال الثلاثة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] مستقلة كسجدة السهو فيقع [illegible] بين [illegible]

والصلاة ما [illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وكذا [illegible] قضاء السجدة المنسية والتشهد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الاخر [illegible] بعد الصلاة [illegible] سجدتا السهو [illegible] المقام الاول [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الادلة اما الاول [illegible] الاصل [illegible] والعمومات [illegible] سجدة السهو [illegible]

[illegible] اذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك [illegible] بل الصحة [illegible]

[illegible] قضاء سجدتي السهو [illegible] عدم [illegible] ذلك التشهد الاول او الثاني والذي [illegible] عبارة الرابع [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] في المقام ايضا [illegible] في الصحيح

في الصلاة [illegible] التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه [illegible]

قال [illegible] اذا قمت من الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك [illegible]

[illegible] اذا انصرفت [illegible] سجدتين [illegible] فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك [illegible] الدال على صحة

الصلاة [illegible] على وجوب قضائه واما [illegible] في الدليل [illegible] ان الرواية الاولى تدل على عدم وقوع ما [illegible] في الصلاة بين

التشهد والصلاة [illegible] والاتصال [illegible] والرواية الثانية محتملة لان يراد من التشهد فيه هو تشهد سجدتي السهو

[illegible] اما الاول فبان الرواية ان كانت مع تلك [illegible] في الصلاة [illegible] الذي [illegible] في المقام

هو [illegible] بها لوجوب القضاء وصحة الصلاة وهذا القدر مما يحصل به الاستدلال بها واما الثاني فبعد [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] سجدتي السهو وانه لا بد فيهما من التشهد وكيف وانه [illegible] تشهد التشهد الذي فاتك [illegible]

[illegible] قضاء التشهد مع سجدتي السهو [illegible]

في التشهد الاخير [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible] المشهور [illegible] الرواية [illegible]

على [illegible] ان يتشهد [illegible] سجدتين [illegible] والاجماعات المنقولة [illegible]

ان يقال ان المراد هو قضاء التشهد بالمقام [illegible] الروايات [illegible] هو تشهد سجدتي السهو [illegible]

في الدلالة مع وجوب القضاء واما الاصل [illegible] الرواية

فالاصل [illegible] الصلاة [illegible] فالاصل [illegible] وان قلنا [illegible]

المقام [illegible] في الصحيح [illegible] ابي عبد الله [illegible] في الرجل [illegible] الركعتين [illegible] الروايات في

قال قلت [illegible] في الرجل [illegible] قال [illegible] فيتشهد [illegible]

[illegible] ثم يسجد سجدتين [illegible] بعد ما ينصرف [illegible]

[illegible] الفقه والمقاصد [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] على وجوب القضاء [illegible] المشهور [illegible] المدارك [illegible]

ومقتضى الاصل [illegible] سجدة السهو في القامين [illegible] السجدة والتشهد

المشهور [illegible] عند [illegible] السجدة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] والفقيه [illegible] للعلامة [illegible] في المقام روايات

[illegible] ابي عبد الله [illegible] قال تسجد سجدتي السهو [illegible]

[illegible] ان السجدة [illegible] وان كان بعد الصلاة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] المراد [illegible] النقص [illegible] عدم الاتيان بشيء من اجزائها

في الاثناء وان تداركه بعد الصلاة وخبر جعفر بن بشير الزرزي عن الحسن [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو في الصلاة وان خلف

الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب والظاهر ان العبارة الاخيرة فلعلها من الناسخ وهذه الرواية بالاطلاق شاملة لما نحن فيه اذ فيه ايضا

عموم الا انه لما كان مطلقا [illegible] لسهو الذي يجب فيه سجدة السهو غير صريح فيما نحن فيه بخلاف الروايتين الاولى اذ هي نص في وجوب السجدة عند الزيادة

والنقصان مطلقا لفظا الكل [illegible] حفظ سهوه واتمه فليس عليه سهو انما السهو على

من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص والتوسل ان المراد من قوله عم وان كان سهوه [illegible] وهو غير ما نحن فيه الا ان المراد منه ظاهر ان الملحوظ الذي

في تقسيم [illegible] او ناقص واما وقوع احدهما فهو محقق وفيما نحن فيه ايضا نقصان بالتقريب الذي سبق او بان يقال ان وجوب السجدة

[illegible] بوجوه هاهنا للشقين بالاخلال بالطريق الاول وهذا غير صحيح اذ وجوب السجدة عنده [illegible] فلا يخلف ما ذهب اليه المشهور

فنقط المنطوق وبعد [illegible] بالمنطوق اذ هو متفرع عليه والاولى ان يقال باستحباب السجدة عنده [illegible] تلك الرواية ثم يقال

ان [illegible] الزيادة والنقصان اذا اوجبا استحباب السجدة فيستكشف [illegible] الزيادة والنقصان عند الاطلاق

ومعلوم ان ما عند النقص يوجب الوجوب واما القول بان [illegible] الرواية بخلاف المطلوب اذ دل [illegible] السجدة [illegible] حفظ سهوه فلا

يجب فيه سجدتا السهو مدفوع بان المراد من الحفظ هو الاتيان بها في اثناء الصلاة واما قضاؤها بعد الصلاة فلا يقال عليه حفظ عند

والمراد من قوله [illegible] سهو الامام [illegible] بل المراد هو حفظ الاركان [illegible] الصلاة [illegible] وجوب السجدة

المولى [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدة السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت

او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم به الصلاة سهو الا ان قال

[illegible] الركوع [illegible] سجدتا السهو [illegible] ما اراد من قوله وليس في شيء مما يتم به

الصلاة سهو الاركان يعني ان الاخلال بها يوجب البطلان ولا يجبر فيه بسجدتي السهو وما ذكره في اول الرواية من باب المثال

والمقصود منها الاخلال بغير الاركان واما الفقرة الاخيرة ايضا لما ذكر فيه الركوع [illegible] حكمه عليه السلام بعدم وجوب السجدة وتمام

الصلاة فلابد من ان يحمل على صورة الاتيان بها في الاثناء وهو لا يدل على عدم وجوب السجدة عند عدم الاتيان بالسجدة وبالجملة ان

هذه الرواية [illegible] التقريبات ان لم يكن دليلا لنا فليست دليلا علينا [illegible] الخصم [illegible]

والجواب عن ذلك بان المخرج [illegible] الادلة ومنها الاخبار الواردة في قضاء السجدة من دون تعرض لوجوب سجدتي السهو والجواب ان

عدم التعرض اعم من العدم وبعد التسليم هو ظاهر فلا يقاوم ما هو نص في الوجوب ومنها الروايتان النافيتان للسجدة صراحة والجواب

ان احداهما ضعيفة [illegible] والاخرى [illegible] مع معاضدة الشهرة العظيمة [illegible] فلا يعارض

التوجيه ان لم يكن [illegible] قوله لا سهو [illegible] بالاطلاق [illegible] السهو ومنها [illegible]

بناء على حصر موقع سجدتي السهو فيما ذكر في الرواية وفي الفقرة الاخيرة [illegible] والجواب عن ذلك قد مر ايضا هذا الكلام

في السجدة واما التشهد فالامر فيه سهل لعدم مخالف ظاهر معلوم [illegible] المشهور الاجماع عن غير واحد مع ورود الروايات

فاعلم

كما ان في المرسلة [illegible] عن الحلبي [illegible] ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة

الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي

السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم وفي رواية علي بن حمزة قال قال ابو عبد الله اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع

فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك

وفي موثقة [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى [illegible] فرفع رأسه من السجدة الثانية في

الركعة الرابعة احدث فقال اما صلاته فقد مضت وبقي التشهد وانما التشهد سنة في الصلاة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف

فيتشهد [illegible] حسنة زرارة [illegible] لعدم التعرض لوجوب السجدة للسهو فلا [illegible] مع عدم [illegible] التشهد

اذ عدم البيان اعم وبعد التسليم هو ظاهر فلا يعارض الروايتين [illegible] لكونهما [illegible] مع العمومات [illegible]

وانما [illegible] بيان السجدة معاضدة [illegible] المدارك [illegible] الاجماع عليه [illegible]

الاجماع [illegible] واما [illegible] ففيه مقامات الاول في بيان معنى البطلان وهو ان يقال ان المعتبر في الصلاة

هو العلم باتيان جميع اجزائها وشرائطها [illegible] ان هذا العلم ايضا شرط من الشرائط [illegible] فاذا حصل [illegible] الشرط

وبهذا الاعتبار يقال له [illegible] الزيادة او النقيصة [illegible] ولا النقيصة و

[illegible]

[illegible] البطلان [illegible] بالصلاة

[illegible] فالاصل الاشتغال [illegible]

لا مانع هنا من الاعتماد على استصحاب الصحة بالنسبة الى ما اتي به من الاجزاء [illegible] بالنسبة الى الاجزاء

الباقية فلابد من [illegible] عدم الاتيان [illegible] في جميع الموارد كما هو مذهب العامة و

[illegible] الصلاة [illegible] جزء من الصلاة [illegible] ان هذا الجزء يجب الاتيان به بعد التسليم

بحكم الشرع [illegible] ان وجود [illegible] مانع عن الصلاة فلا [illegible] الاستصحاب اذ ليس المراد [illegible]

من الاستصحاب صحة الاجزاء السابقة لانضمام الاجزاء الباقية اليها وبقاؤه مقطوع به وان ابطل الصلاة اذ المانع بالنسبة الى عدمه

حاله حال سائر الاجزاء بالنسبة الى وجهه فلابد من تحقق ذلك العدم يقينا [illegible] في اقتضاء المقتضي وقد

[illegible] عدم جريان الاستصحاب [illegible] الصلاة [illegible] الاستصحاب

ومعرفة ذلك [illegible] بالبطلان [illegible] ان يحقق [illegible] في الحكم بالبطلان

[illegible] الصلاة [illegible] الواقع [illegible] فيحكم بالبطلان

الصلاة بمجرد [illegible] الى [illegible] اذا شككت في الفجر [illegible] زوال [illegible]

حصول المنافي ... لا يتم بعد حصوله والدليل على خلاف ذلك ... غير واحد لصحة الصلاة عند زوال الشك قبل حصول المنافي
كالعلامة والشهيد الثاني واتباعهم فمع هذا يكون ... وقد قلنا بعدم حجية الاستصحاب فيه ... لا مانع حينئذ من
البناء بالمنافي ... [illegible] ... وجوب الفعل او الاكثر واما على
المشهور من ان ... ولا ... عن حينئذ فلكي ... بالعدم بمعنى الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه اذ لم يكن
الصلاة باطلة بمجرد ... كما اذا كان الشك في الرابعة بين الخمسة ... فلا ... حينئذ اصالة العدم ... في بعض الصور
كون ... [illegible] ... في صلاة الصبح مثلا بين الثلث والاربع حال القيام فلو ... [illegible]
والثلث فاذا دفع الثالث بالاصل العدم تكون الصلاة صحيحة اذ القيام الزائد ... الامر ... لا يوجب بطلان
الصلاة وقد يتوهم في صورة جريان الاستصحاب ان الاصل ... اذ القول بان الاصل عدم الاتيان بالزائد ... كون ما اتى به مصداق
للصلاة الصحيحة ولكنه يدفع بان ... الصلاة من مصاديق المأمور به ... واجب حتى يلزم ذلك ... ذلك امر واقعي
لا يمكن جريان اصالة العدم في شيء من المقامات ... المشكوك ... للمأمور به ... فاذا دفع
بالاصل يكون الباقي هو المأمور به من غير احتياج الى ... بان الاصل ... فكذا المعارضة بان جريان اصالة عدم الاتيان بالزائد ...
باصالة عدم الاتيان بالهيئة المطلوبة من الصلاة ... ان الهيئة ... متعلقا بالامر ... فيها اصل ...
غير ... المأمور بها ... المانع ... فاذا ... بالاصل ... المطلوب من غير احتياج الى ...
من الصلاة ... واما الاشكال في المقام ... لم يعلموا ... الاصل كما صرح به في الجواهر ولم يتعرض ... المطلوب
يمكن ان يجاب عن ذلك بان المطلوب من الصلاة ... بشرط ان لا ... الزائد
اما اثبات كون ما اتى به هو المعدود المطلوب فلا يمكن اثباته ... وبهذا الكلام ... وبان الذي ... من الاخبار
... الوارد في هذا المقام ... ان الحكم ... الاجزاء ... من الموضوع واثبات هذا الحكم
الاصل عن حكمه ... لا معنى ... الذي ... الاثر الشرعي ... اصالة الصحة ... الاصل ... اذ الفرض
هذا ... ان من شك في عدد الواجبات الثنائية اعاد الصلاة عند علمائنا كافة عدا ... والمفيد ... ذهب اليه علماؤنا اجمع الا
... العلامة ... في المصابيح الاجماع على البطلان ... بالرباعية وصلاة الاحتياط ...
الانتصار ... الاجماع بالبطلان في الجمعة ... في صلاة الغداة او المغرب فلا ... كم صلى اعاد
الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ثم قال ... صلاة ... وصلاة الجمعة وجب عليه الاعادة الى ان قال دليلنا ما قلناه
في المسائل الاول من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وقال في الجواهر لم اعثر في هذه المسألة ... في هذا الحكم من
... نقله ... عن ابن بابويه من تجويز البناء على الاقل ... ذلك بان مراده من ... بل

نقل

نقل في الجواهر ... وقال بعض المتاخرين ... بيان ... وبالجملة حكم المسألة لا اشكال فيه بعد تلك الاجماعات
مع ورود الاخبار المتظافرة ... في خبر زرارة قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ومنها ما عن
... وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل ومنها ... سماعة
... صلاة الغداة قال اذا لم تدر واحدة ام اثنتين فاعد الصلاة ... الامام ... ان يعيد
الصلاة ... ومنها خبر ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد
اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ومنها ... اذا شككت في الفجر فاعد ومنها مرسلة ... في الفجر ...
... بالمندوب ... في خصوص النوافل مع انه يمكن ... في الباقي قرينة على ...
... عدم التصريح بالركوعين ... الاطلاق فيها ... وكذا عموم التعليل في قوله ...
ركعتان واما ... خبر عمار ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال
يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا وان كان صلى ركعة كانت هذه تمام الصلاة ... فلا
يلتفت اليه بعد ما ذكر من الاجماعات والاخبار المعمول بها وان كان بعضها ضعيف السند ... الاجماعات ... الاصحاب
بها وهذه ... كما ... الشيخ في الاستبصار ... الاخبار ... الطائفة على ترك العمل بها ... الاخبار
المتضمنة للبناء على الركعة ... الواحدة ... مع ان اسانيدها ضعيفة ولا جابر لها فلا بد ان ... من ... لضعف
اسانيدها او حملها على النافلة ... وبالجملة المسألة لا اشكال فيها ... ولا فرق فيها بين ان يكون الشك بين الا
والثلث او بين الاثنين والاربع وامثالهما وبالجملة ... بين ... او ... الاخبار وان كان
مطلقة ... الا ان عموم التعليل في قوله ... عدم الفرق بين ... في المقام هو ان ...
اقسام احدها ما كانت واجبة بالاصل وبالفعل فالحكم فيه البطلان بالبيان المذكور وثانيها ما كانت مندوبة بالاصل وبالفعل
فالحكم فيها ... الزائد او الناقص ... من الادلة وثالثها ما كانت ... بالاصل ... واجبة بالفعل
... فان قلت بان ... الادلة ... ما كانت واجبة بالاصل ... بالفعل
ربما ... فالحكم فيها ... وان قلت بعدم الانصراف فيقع التعارض بين ... المطلقات وبين الادلة الواردة
في الصحة في المندوبة على تقدير ... المندوب بالذات وبالفعل فالحكم الصحة لكون افراد المندوبة اقل ... من عموم التعليل
للواجب والمندوب معا ... بناء على ... ان الصلوات ذات ... ركعات في المندوبات او ... في صلاتين فقط ...

ادلة المندوبات اقوى فرادا من ادلة التعليق ويقدم عليها وتكون شارحا لمدلول التعليق واما مع تقدير اجمال ادلة المندوبات بمعنى انه لم يعلم ان المراد منها هل ما كانت مندوبة بالذات او الاعم فالحكم البطلان لما تقرر في محله من ان اجمال المخصص اذا كان منفصلا لا يرجب الاجمال في عموم العام فيكون المرجع هو عموم التعليق في المغيرة وما ابتهمنا على ذلك بمعنى ان يكون واجبة بالذات ومندوبة بالعرض كالصلوات المعادة للجماعة فقيها احتمالات ثلث الصحة باعتبار كونها مندوبة بالفعل

ادلة البطلان الى الاكره والفرادى من المطلبين والبطلان باعتبار التعميم في لفظه بالنسبة الى الواجب بالذات وبالعرض والتفصيل بين ما كان واجبة بالذات وما لا فعلى لها عنوان في الاخبار كصلوات المجود العرب فالحكم البطلان وبين ما لم يكن كذلك في الحكم البطلان من اجل الاصل وما منها ما كانت واجبة في الظاهر ومرددة بين الواجب والمستحب في الواقع كالصلوات الواردة فيما شك بين الاثنين والاربع بعد البناء على الاكثر فالظاهر الحاقها بالمندوبات بما يأتي من الاخبار الدالة على انه لا سهو في السهو بناء على سهوها بان تكون الثانية واجبة في احد ايها احد فردي الواجب التخييري كصلوة القصر فيما يتخير المسافر بين القصر والاتمام فالحكم فيها البطلان بحكم عموم التعليق في المغيرة لو وقع الشك في الثانية الاخيرة واما توهم انه بمعنى ان يقال انه يجوز العدول عن القصر الى الاتمام فبعد الشك يعدل الى التمام فيقع الشك في الرابعة وبعد ما الشك المقرر في الرباعية فهذا العدول اما مع ابد عدم قصد القصر او قصد القصر في اول الامر قصد القدر المشترك بين القصر والاتمام او مع اجل العدول بجواز العدول وان قصد القصر بخصوصه اولا وتقريب الاستدلال على ما يقال على وجه الكمال هو ان يقال ان الرجل بحيث اذا وقع الشك بين الاثنين والثلث بعد السجدتين مثلا وقع صحيحا فيتعين والشرع حيث لفسه على ما هو المشهور ليس بمانع ولا ناقض والمفروض جواز العدول والمانع في ذمته فيعدل الى التمام فيقع الشك في الرباعية وهذا غاية ما يمكن ان يستدل فهو مدفوع بان هذا يستلزم الدور اذ المفروض ان الشك قبل العدول وقع في الثانية وجواز العدول موقوف على صحة هذين الركعتين اذ لو كانتا باطلتين لم يصح ذلك ايضا موقوفة على العدول اذ لو لم يعدل لم يصح لوقوع الشك في الثانية مع ان قصد قدر المشترك غير كاف لكون القصر والاتمام نوعين متغايرين وفي صورة قصد القصر معينا جواز العدول ممنوع لكون العدول منها مع خلافه للقواعد اذ الدليل على جوازه هو الاجماع والقدر المتيقن منه هو ما كان العدول عن الصحيح الى الصحيح واما ما كان في معرض البطلان فلا دليل في المقام لفظا حتى يتمسك بعمومه او اطلاقه واما عكس المسئلة بمعنى ان [illegible] تقصير بعد [illegible] التمام من اول الامر ثم عرض الشك بعد الفراغ عن السجدتين في الركعة الثانية بين الاثنين والثلث فهل يجوز فيها العدول الى القصر ليبطل العمل من راس اولا يجوز بمعنى ان لا فصل بين المسئلة وسابقتها مع تقدير جواز العدول فيها فالحق عدم التفصيل اذ العدول من التمام

الى القصر

فيها جارٍ

الى القصر هو ابطال العمل وقد ثبت في قوله لا تبطلوا اعمالكم والحق هو عدم الجواز في المسئلتين من غير فرق لا في المتمسك بالاية اذ في العدول ليس بابطال للعمل اذ الشك ليس بنفسه مبطلا للعمل في الثانية على ما هو الحق حتى يكون العدول ابطالا بعد العدول قد تحصل الظن بامر وافي في الشك بل لاجل ان اداه سابق مع عدم الدليل على العدول لكونه مخالف الاصل ثم اعلم انه بعد ما اصلنا في المسئلة في حكم الشك من حيث نفسه من عدم جريان اصالة الصحة وعدم كفاية مع تقدير الجريان وعدم جريان الاصل على ازاله لا يمكن التمسك باية لا تبطلوا فيه ايضا اذ ظهر بما بيناه ان العلم معتبر في كل فعل فعل من افعال الصلوة عند الاتيان به ليس من قبيل الاكوان فحينئذ ان قوله تعالى لا تبطلوا ان كان متعلق النهي في الصلوة بمعنى ان يأتي بالباقي في حال الشك فهو خلاف الاجماع لان ما اتى به حال الشك ليس بما هو به لنفسه فهو باطل بالاجماع ولا يمكن ارادة المعنى الا بتيقن تكليف البعض بها وهذا الظاهر ثم اعلم ان المستفاد مما ورد في الشكوك الصحيحة من قوله من كان ذهب وهمه الى كذا فافعل اولم يذهب وهمك فافعل كذا ان الشك من حيث نفسه ليس بناقض للصلوات ولا مانع والا فلا معنى لطلب الظن في الشكوك الصحيحة وبذلك يندفع ما استفاده المحقق الثروالي اعلى الله مقامه من قولهم فان الصلوات يكون الشك بانفسها الشك على اقسام احدها ما يتخير بانه ويزول بسرعة من غير استقرار وثانيها ما يستقر ولكنه يزول بعد التروي وثالثها ما لا يزول بعد التروي الى ان قال فاما الاول فلا اشكال فيه واما الثاني فهل يجب فيه التروي او لا ففيه غموض واما اصل جواز التروي ما لم يؤد الى فصل طويل يمحو صورة الصلوة فلا اشكال فيه حتى في غير مقام الشك ايضا واما الوجوب فقد يتوهم ان قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم يدل عليه اذ على عدم الوجوب يجوز الابطال وهو مناف للاية ولكنه مدفوع بان قوله عليه السلام اذا شككت في الفجر فاعد يدل بظاهره على وجوب الابطال وغاية ما يتعرف فيه بحكم جواز التروي هو رفع وجوب الابطال واما جوازه فلا وهو اخص من الاية فلا تتقدم الاية عليه مع ما في جريان الاية من عدم الكفاية بيانها كم ياتي الاشكال ولكنا موردا هو ما نحكم فيه المعنى وفي المقام غير حكم الثروالي وقد يمكن ان يقال في تفسيره كمال تقريب ان هذا الفقيه باحتياطه في عمله حتى لا يبطل العمل فالجواب عنه واضح اذ المراد من الاحتياط الذي بنى الشرع عند التحير والشك بحيث الفقيه اعماله حتى لا يبطل عمله واما ما ليس فيه بيان من الشرع اصلا فكيف يجوز ان يحتاط فيه بمعنى ان يجعل العمل الباطل صحيحا مع كونه توقيفيا وقد تبين في المقام بما ورد في الشك بين الثلث والاربع في الرباعية فان ذهب وهمك الى كذا فافعل كذا ان الذهاب بالوهم انما يكون بعد التروي ولما كان العمل بهذا الظن واجبا فالتروي الذي يتقدم له ايضا يكون واجبا والجواب عنه اما اولا فلان تحصيل الظن لا يتوقف على التروي في جميع المقام حتى يكون التروي مقدمة له واما ثانيا فلان هذا في الشكوك الصحيحة والحاق ما نحن فيه اليها قياس واما ثالثا فبعد تسليم فهم العلية العامة فبان نقول ان تلك الروايات ضعيفة مردودة غير معمول بها اذ لم يقل احد بوجوب التروي في الشكوك الصحيحة فكيف يمكن القول

بما في غير مورده مع ان تخصيص المورد غير صحيح وقد يتمسك بانصراف الشك الوارد في الاخبار الى الشك بعد الترديد باستقلال الاستقرار

الشك الذي هو مناط المعالجة انما هو بعد التردد والجواب عنه ايضا واضح مع احتمال المنع من الانصراف اولا ولو كان الاستقرار الشك

وبعد التردد ثانيا وقد يتمسك بما ورد في الخبر النبوي كما في الرياض وغيره بقوله صلى الله عليه وآله [illegible] باعتقاد ان المراد

من الشك هو التردد ومآلها ايضا ظاهر اذ المراد منها انه اذا تردد في شيء فليتحر فلينظر احريهما الظن فابن عليه واعملها

ولا دلالة لها على ما نحن فيه مع ان قوله الى الاحرى يدل على ان هناك لا بد ان يكون يشخص احدهما احرى والاخر غيره فليتحر

الاحرى والمرجع الذي ينبغي ان يتخذ على الحادث مع التردد قد يكون البطلان وهذا ايضا واضح وبالجملة لا دليل ظاهرا على

وجوب التردي نعم لو تدبر في جهاته من باب الاحتياط لا باس به فروع الاول ان التروي على تقدير وجوبه هل يتقدر بمقدار

ام لا والظاهر انه يختلف باختلاف المحتملات عدم وجوبه فان تمسك بما لا يعلم فلا بد من ان يتروى الى ان يحصل الظن

لا شيء مع طرفه او اللا احد بطريق سطوية مع الصورة الصلوة وكذا الحال اذا ستدل بالنصّي بحرمة القطع

او يقضي بالصحة وان تمسك بمثل الانصراف وما في اخبار ان وقع وهل في المراد منه هو ما يصدق عنه العرف انه تردد [illegible]

شكم العالم ولو انه باجزاء الصلوة مع الشك فان اتي به بقصد انه جزء الصلوة فلا شبهة في البطلان اذ هو جزء يسير

ما هو مامور به في تلك الحال اذ العلم شرط الاكوان الصلوة والمفروض كونه شاكا في تلك الحال بل لا يعقل كون المسلم الجاهل به

ما دعاه الاستئناف [illegible] وان اتي به بقصد الذكر المطلق بحيث لو ظهر بعد ذلك كون تلك القراءة واقعة في موقعها في الصلوة

يجب عليه اعادتها بقصد الوجوب فلا شبهة في الصحة بمقتضى الادلة الدالة على جواز الذكر المطلق في الصلوة وان اتي به بقصد

القدر المشترك بين الواجب والاستحباب بمعنى ان علم بعد الاتيان بتلك القراءة انها كانت في محلها فيجب جزءا

وان لم يكن كذلك فيكون مستحبا فالظاهر ان هذا ايضا باطل اذ هذا المقدار من الاتيان بالجزء غير كاف بل لا بد من

العلم به مع احراز انه شرط الاكوان وان قيل انه يكفي [illegible] الاحتياط بمعنى انه ياتي بهذا الجزء باحتمال انه لو كشف الواقع

وعلم انه قد وقع في محله لوجب به جزءا ايضا باطل اذ الاحتياط انما يكون فيما يحتمل فيه وجها الامر وهنا عدم الامر معلوم اذ لا يجوز

المعنى مع الشك بلا معنى واتي بنية القراءة لكانت زيادة عمدية وهو مبطل اجماعا اذ لم يقصد القراءة المتعين بل يكون كلام

ان يانا وهذا البيان يظهر ما في الجواهر حيث قرر هذا القول الثالث واختار صحة الصلوة ومع ذلك قال لو انكشف الواقع

وظهر وقوع هذا الجزء في محله لا يكفي بل الاقوى الحكم بوجوب اعادة الجزء وانت خبير بانه ان صحت الصلوة وهذا الاحتياط فلا معنى

لوجوب الاعادة اذ لا معنى لوجوبه [illegible] الاحتياط الا كونه كافيا في الواقع وان قلنا بالبطلان فلا معنى ايضا

لوجوب الاعادة وبالجملة ان هذا الكلام لا يخلو من [illegible] وما حكم الاصحاب بالبطلان في ان الشك هو صلاة الكسوف

الثالث

٢ اذ انك اعلم في الصلوة [illegible] فلينظر الاحرى ذلك الى الصواب فليبني عليه ح

او انك في عدد الركعات منها والاصل مع ذلك هو الاخبار المتقدمة الدالة على كون الشك في الثنائية موجبا للبطلان ونحو قول ابي عبد الله

عليه السلام في رواية زرارة قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يعيد ورواية سماعة الطحين وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام

قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل و[illegible] صلوة وموثقة سماعة قال سألته عن السهو في صلوة الغداة قال

قال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلوة لانها ركعتان الا في ذلك حضرها

مع ملاحظة عموم التعليل في الاية الاخيرة وعدم فرق الاصحاب بين الثنائية الراتبة الا النادر مع ان مرادهم غير معلوم مع ما يأتي والمراد

في وراعتها وهو كان الشك في اجزاء سائر الصلوات فان كان في المحل اتي بها والا لم يلتفت الا فيما كان راجعا الى الشك في عدد الركعات فلما انا

شك بين الخامس والسادس فالحكم فيه البطلان ولما اطلع في بعض الاخبار بان ركعات الركعة توهم منها بعضهم كون صلوت الكسوف

عشر ركعات و[illegible] واختار قوله الحكم كما لا يخفى ذكر في قطعة ان الراد ليس ومعانه اذا لم يتعلق شكه بالركعة مع الا

حتياط المعهود فانه يحتاط لدوران الشك في اليومية مع الرابع ولا يقدر زيادته كما في الاحتياط لانه تابع واما اذا دار الامر

بين الاثنين والخمس فان الاحتياط يكون بثلاث ركعات وهو مما يجمع الاحتياط المعهود فلا تعرض في كلامه ولو كان

بين الاربع والخمس فلا في ركعة لانه غير زايد مع الاحتياط المعهود وهو الجبر بركعة او ركعتين وان لم يكن كذا الشك في اليومية المعلم بجواز

الاربع فيهما وانما لعدم الزايد ولو كان شكه بين الواحد والاثنين احتاط بان يقيم ركعة لعدم زيادته مع الاحتياط المعهود

وان كان هو مطلقا في اليومية ومع صلاة السفر وهو معاملة الركعات الا في معاملة اليومية فمتى وقع بين الاول والثاني بطل مجموع

وهذا لا ان قال انما اذا وقع بين الرابع الى من فوقها انه يلزمه سجدتا السهو هذا يتيه عند ذلك بناء على انه صلى خمسا لم لا يدري

في الاول البناء اختار رواية عمار انه يبني على الاكثر ثم يلحقه ما نقص بعد الصلوة الثاني التخيير بين الركوع وعدمه جمعا بين

الروايات السابقة وبين قاعدة من شك في الركوع وهو قائم اتي به فان اختار الاول تلافى بعد الصلوة ما نقص والا فلا الثالث البناء

على الاقل ويركع ثم يهوي الى السجود ثم يأتي وحكم ما بعد الخمسة حكم الخامسة وان قلنا ان الحكم في الخبر الثانية مثل الخبر الاول الا ان الوجه

والتقييد بعبارة الذكر ان المشكلة انه في حال التردد وعدم التقيد والاجابة في الجواب عن القولين بان الاول ضعيف لعدم [illegible]

المطابقة بين الفائتة والاحتياط لمكان زيادة السجدتين وقوله انه ناسخ لاول التحية اذ لا دليل عليه وان الثاني فهو

منزع على نية الركعات ركعات وهو مع بعد التسليم فالاخبار الواردة في الشك دالة على صريحة بعدم سمرلها وكذا الغرض

فقد بالشك فيه مع المشهور من زيادة بعضهم كا ودست ان تكون احدى وعلى الاول انه عن دين الامامية والعامة [illegible]

مع القعود بالصحة فالظاهر انه لا شبهة لان ما في المقنع او لا هو الحكم بالبطلان ثم نقل رواية يستثم منها الصحة ومعلوم ان استناد

ذلك الى الرواية يدل على عدم كونه تحت راعنده حضرها اذا ذكر بعد الدخول وفي قولهم اذا شككت في المغرب فاعد

واحدة صليت ام اثنتين فلم تم فصل ركعة وان ثلثت في المغرب ولم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت الاثنتين في
نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك فان ذهب وهمك الى الثالثة فلم وصل
ركعتين واربع سجدات وانت جالس [illegible] ومما يدل على الصحة ايضا [illegible] قلت لابي
عبد الله رجل يشك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله مما لا يقضى ابدا
والخبر الاخر سئل ايضا قلت يصلي المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان
صلى ثلثا كانت هذه تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا ومما يستدل بها العمومات
الاعادة [illegible] بين الثلث والاربع اذ لا خصوصية فيها ظاهرا بالرباعية واما الاول مما قول المشهور منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
وحفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد وفي الصحيح عن العلاء عن ابي
عبد الله قال سألته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان يسئله وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه
قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في
المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد من الشفع الرباعية اذ هو ايضا زوج الى غير ذلك
من الروايات والجمع بين تلك الروايات اما العمومات فبان الروايات الواردة في المقام خاصة او مقيدة فتقيد بها او تخصص
واما الروايتين السابقتين مع طرح المشهور اياهما فتارة بحملهما على نافلة المغرب ولكنه بعيد عن ظاهرهما واخرى بحملهما
على التقية كما يشهد بها القسم الواقع من الامام في آخرهما الا ان ذلك ايضا انما يصح اذا ثبت بناؤهم [illegible]
على الاكثر وهو غير معلوم اذ بناؤهم في كل الشكوك على الاقل وهذان التوجيهان ذكرهما الشيخ والاولى ان يقال
ان هاتين الروايتين اما ظاهرة والروايات المبطلة ناصة فلا بد من تأويلهما او حملهما او نقول بعد تسليم تكافؤ الادلة
فالمرجع الترجيحات الخارجية ومعلوم ان الروايات المبطلة معتضدة مع الشهرة التي تقرب من الاجماع اذ المخالف
في المسئلة لم ينقل الا الصدوق في المقنع وليس في عبارته شيء من ذلك وفي الفقيه عبارته مضطربة وعن المقنع التخيير
بين البناء على الاقل والاعادة وهو ايضا غير معلوم كما لا يخفى [illegible] راجع الى المقنع واما نقل التخيير في الجمع بين الاخبار عن
مجمع البرهان فهو غير صحيح اذ التخيير فرع التكافؤ من جميع الجهات وهنا ليس كذلك مع انه لو اختير التخيير لكان يجب ان
يؤخذ باحد الطرفين من الروايات لا التخيير بين الصحة والبطلان كما لا يخفى وكان يجر الكلام الى الشكوك المبطلة

فيه ذلك
سوء الفهم الا ان [illegible] مع
التقية لو اخبر مطابقا
لمذهب العامة غير لازم
كما اختاره في
الحدائق

وكان

وكان يشك في بعض الافعال الغير المبطلة عند بعض فناسب ان يذكر الشك في الافعال ايضا في طي تلك المسائل كما فعله في
الرابع فنقول ان الشك في افعال الصلوة سواء كان في الركن او غيره وسواء كان في الاولتين او الاخيرتين ان كان قبل التجاوز عن
المحل فلا بد من الاتيان به وان كان بعد التجاوز عن المحل فلا شيء واختلاف الاقوال في المسئلة لا يضر بعد ما ساعدنا الدليل
ويكون الدليل الدال على صحة الالتزام بتلك الفروع في الادلة هو جريان الاصل في المسئلة فنقول ان الاصل في المسئلة هو عدم الاتيان
بالمشكوك من غير فرق بين المسئلتين اعني قبل تجاوز المحل وبعده ومع التقييد به التمسك بالاستصحاب يعني انه اذا شك في جزء
كان يبني على عدم الاتيان والقول بما يلزم منه الزيادة العمدية في بعض الصور وهي مبطلة وان بنى على الصحة والاتيان بما شك
يلزم منه نقصان الجزء في بعض الصور فلم يحصل الفراغ عما اشتغلت الذمة يقينا الا بالقطع والاتيان بالصلوة ومن [illegible] وانت
خبير بان الشك في فراغ الذمة وعدمه انما هو مسبب عن الشك في الاتيان بالجزء فاصالة عدم الاتيان بالمشكوك حاكمة عليه فهذا
يكفي في المقام ومعلوم انه بعد جريان الاصل الموضوعي لا يحتاج الى التمسك بالاطلاقات اللفظية بل هو غير صحيح ولا معنى لجريان
الاصل الموضوعي الا ولابد ان يترتب عليه الحكم الشرعي فما يظهر من صاحب المدارك من التمسك بالاصل في التمسك بالعمومات فهو غير
صحيح حيث قال لنا على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه في محله اطلاق الامر بفعله فيجب الا ان الاصل عدم الاتيان به [illegible]
واضح اذ جريان الاصل يكفي في وجوب الاتيان مع ان التمسك بالعمومات في الشبهات الموضوعية غير صحيح اذ هي لبيان الاحكام
عند تحقق موضوعاتها وهذا واضح وجريان الاصل المذكور لا فرق فيه بين تجاوز المحل وعدمه كما لا يخفى وما ترى
في الجواهر من التفصيل بين المسئلتين حيث تمسك بالاصل قبل تجاوز المحل وبما يقتضي باصالة الصحة بعده فهو ايضا غير صحيح
اذ استصحاب الصحة وكذا الاصل مع تقدير جريان كل منهما لا فرق بين المسئلتين مع ان استصحاب الصحة غير صحيح
اذ [illegible] صحة الاجزاء الماتي بها قطعي وليس فيها شك حتى يتمسك بالاستصحاب والاجزاء المشكوكة ليست لها
حالة سابقة حتى تستصحب مع ان الشك في الصحة انما كان مسببا عن الشك في الاتيان بالمشكوك ومع جريان الاصل
في السبب لا يجري الاصل في المسبب كما هو المقرر في الاصول فظهر من جميع ذلك ان الاصل هو عدم الاتيان في المسئلتين
اللهم الا ان يقال انه قد تقرر في الاصول ان الاثار المترتبة عند الشك قد تترتب [illegible] على نفس الشك وقد
تترتب على نفس المشكوك وما نحن فيه من قبيل الاول فيكون المرجع هو الاشتغال لا كما نسب المغني قبل يحكم بوجوب
الاتيان بالمشكوك احتياطا ما لم يوجب البطلان كما اذا شك في الاتيان بالركن فيكون مقتضى الاصل التفصيل بين
الركن وغيره لكنه لا يفرق بين المسئلتين ثم اعلم ان المشهور ذهب الى وجوب الاتيان قبل مضي المحل والى عدمه بعده على الاشهر
بل المشهور شهرة كادت تكون اجماعا كما في الجواهر حيث قال اني لم اعرف في ذلك الخلاف الا عن الشيخين وابن حمزة في الوسيلة(?)

اجماعا

والعلامة في التذكرة وقال في مفتاح الكرامة اما المفيد فقد قال كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين من فرائضه فعليه اعادة الصلوة وقال الشيخ في النهاية ... الصلوة تبطل بالشك بالركوع والسجود من الاولتين او مع مافيه تهذيب انه لو نسي سجدة من الاولتين تبطل الصلوة ثم قال ... ولعل التأويل ... لم يقض في كتب الشيخ الاخرتين مع ان اراده عنه ... على ان القول بالبطلان فيها يستلزم البطلان هنا وقد تبع ... ابن حمزة في الوسيلة انه قال بالبطلان عند الشك في الركوع من الاولتين بعد الفراغ من السجود او في السجود واحد من الاولتين بعد الفراغ من الركوع وعن التذكرة ليس بجيد عن الصواب العزل بين الركن وغيره ... فنقل ... اذا شك في الاولتين في ركن ... ففي تحقق الشك في الركعة تخالف اذا كان الشك في غير الركن ... وما كان

عبارة هؤلاء غير صريحة بالخلاف وقابلة للتوجيه ... ... وكيف كان

فلا مستند للمخالف الا الاخبار الواردة في حفظ الاولتين منها رواية ... عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عم اذا شككت في الركعتين فاعد ورواية ... عن ابي ... قال قال ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وغير ما مر من اخبار جماعة من الصادق عم قال اذا سلمت الركعتان سلمت الصلوة وغيرها ... التعليقات قال ... اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلواتك وغير ذلك مما ورد الامر فيه بالاعادة بمجرد الشك في الحمد وفي الشكر والاولتين وتلك الاخبار بعضها محتمل احتمالا قريبا بان المراد منها بيان كون الشك في عدد الركعة في الاولتين مبطلا وهو غير ما نحن فيه وبعضها ظاهر في مراد المخالف والاخبار الدالة على الصحة قسمان احدهما عام والاخر مختص بالاولتين والثاني نص في الصحة فلا يعارض تلك الاخبار ... معها وهي مع تقدير التساوي في الدلالة اقوى سندا ومع تقدير التساوي في السند ايضا اقوى لجهة المرجحات الخارجية من اعتضاد كون الحكم عند المشهور ... مع ان العمل باخبار هؤلاء المخالفين مرجوح من اجل اشتمال بعضها على ذلك المقدس مع انهم لم يقولوا بالبطلان فيه ففقه المسئلة خال عن الاشكال ومن الحكم بالصحة و...

الاخبار الدالة على قول المشهور خبر ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وهي شاملة للاولتين ايضا باطلاقها وخبر عمران الحلبي ... مثلهما في الدلالة ونحوهما ... ابي بصير والحلبي وفي خبره الاخر ايضا عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة ام اثنتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ومثله خبر هشام عن الصادق ايضا وصحيحة زرارة قلت لابي عبد الله عم رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرء قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلواته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وهذه لا شبهة في صراحتها باشتمالها الاولتين بحيث لا ظاهرا ومثله ... ابن مسلم عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو في خبر ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه

شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وتلك الروايات كما تدل على الصحة تدل على تمام مراد المشهور من التفصيل في وجوب الاعادة بين تجاوز المحل بالمفهوم تارة وبالمنطوق اخرى وهذه الروايات كافية في رد المخالف ان قطعنا بارادتهم عدم العلاقة اذ السهو في عباراتهم محتملة لان يراد منه معناه الحقيقي لا الشك واما عبارة العلامة في التذكرة فهي غير قابلة للتأويل واجاب عنه الاستاد دام ظله تارة بالنقض في الاولتين بغير الركوع حيث حكم بالصحة في الشك في غيره ... مع انه كما ينفع الدوام القطع فيهما بالشك في الركوع كذلك ينفع بالشك في غيره واخرى بالنقض بالركوع في الثالثة والمغرب مع انه لم يقل بالبطلان فيهما اذ كلامه في الاولتين في الرباعيات وثالثة بالنقض بالركوع في غير الاولتين ان فرق بين الركوع وسائر الاجزاء في جهة توقف تحقق الركعة به لكونه ركنا ورابعة بالنقض في الشك في السجدتين في الاولتين لكونهما ركنا وقياسه بالكل بان صحيحة زرارة المتقدمة ناصة صريحة بالصحة ثم ان الكلام هنا في ان المراد من الغير ماذا هل هو عبارة عن الواجبات او يعم المستحب وعلى التقدير الاول هل المراد منها الواجبات النفسية او يعم الواجبات المقدمية كالنهوض للقيام والهوي للسجدة ... فالروايات الواردة فيه مختلفة ... بعضها ... في الغير ... ... الاول ...

وفي ثالثة اعتبر ... والذي يدل على الاخير هو ما رواه الزرارة في الصحيح ... ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء والظاهر ان المراد من الخروج عن الشيء هو الخروج عن محله الذي يجب ان ياتي بالمشكوك فيه بحكم الاستظهار من تلك الرواية عدم اعتبار الشك في ... وصف الشيء بعد التجاوز عنه بحكم ان المتبادر من الشيء نفسه لا محله كالاخفى وما عن المنتهى عن ابي عبد الله عم ... انه قال قال ابو عبد الله عم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وحكى عن المنتهى انها صحيحة وهذا ايضا مثل السابق في شمال الشك في الوصف بناء على عدم ارادة المحل من الغير في جاوزه وبالجملة كل الاخبار التي سندها ... كان مفروض الشك بعد الخروج عن المحل والدخول في الغير والذي يدل على الثاني صحيحة ... موثقة محمد بن مسلم لابن بكير الواقع الفقه ... عليه في زيادات سهو التهذيب عن ابي جعفر عم قال كلما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو ويستفاد الوجه الثاني من امثال تلك الروايات مبنية على ثبوت الواسطة بين التجاوز عن المحل والدخول في الغير كالسكوت القصير الغير المبطل بناء على ان يكون المراد من الغير ما كان من اجزاء الصلوة لا مطلق الغير ثم يظهر ما ... في الروايات حيث فرض الشك في الركوع بعد الدخول في السجدة والسجدة بعد

بعد النهوض وامثال ذلك نبادر ان ذا الاشكال من جهة كونها مثالا [illegible]

[illegible] وقوله عم في دفعه من نقل ابن ابي يعفور انما الشك في شيء لم تجزه الوارد في باب الوضوء وقوله عم كل شيء من صلوتك وطهورك

فذكرته تذكرا فامضه وقوله عم كل شيء شك فيه مما قد مضى فامضه والذي يدل على الاول قوله عم في موثقة ابن ابي يعفور اذا شككت في شيء

من افعال الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء هذا مع عدم الفرق بين الوضوء وغيره من العبادات من جهة الشك وتلك الروايات وان كانت

فظاهرها مخالفة الا انها عند التدقيق ترجع الى شيء واحد [illegible] الغير لا مجال في اعتبار دخول الغير في صحيحة زرارة واسمعيل

انما هو من اجل اعتبار الغالب الفالب كالشيء حصول الشك يكون بعد دخول الغير والاصحاب ليس معروفين بان الرجوع الى الشرط بالكلية لا يعتبر من اجل المفهوم

انما هو فيما لم يكن واردا في مورد الغالب كما صرح به في القوانين واذا لم يكن لها مفهوم فاعتبار دخول الغير ليس يخالف عدم اعتبار ذلك عند عدم

دخول الغير ايضا فيكون المرجع انما الشك في شيء لم تجزه وقوله كل شيء من صلوتك وطهورك تذكرته تذكرا فامضه وامثال ذلك من المطلقات

فلما او لان حمل المطلق على المقيد ليس من اجل اعتبار المفهوم في المقيد بل من اجل ان تعلق الحكم بالمطلق يوجب تعين كونه مأمورا به و

تعلقه بالمقيد يقتضي تعين المقيد لكونه مأمورا به ومطلوبا بالامر وهذان المقيدان متنافيان ولذلك لم يعتبر في حمل المطلق على

المقيد اختلافهما بالايجاب والسلب بخلاف العموم والخصوص حيث اعتبر في حمل العام على الخاص كونهما مختلفين بالايجاب والسلب والسر فيه

ان في العام يكون كل واحد واحد من الافراد مستقلا في مطلوبيتها الخاص فاذا لم يكونا مختلفين في الحكم [illegible] لكون الخاص مأمورا به لا ينافي عموم العام

بخلاف ما نحن فيه اذ المأمور به في المطلق يكون الطبيعة وسراية الحكم الى الافراد انما يكون من اجل العموم البدلي بل المتيقن بكونه مأمورا به

هو الطبيعة فاذا ورد الامر بالمقيد تعين هو بكونه مأمورا به وهذان التعينان متنافيان و[illegible] ان كون القيد واردا في مورد الغالب

لا يوجب كون المرجع هو المطلق بوصف انه مطلق اذ غاية ما يلزم ان ذكر القيد لو كان المراد منه المفهوم اعني الاحتراز عن المورد الغير

الغالب كان ذكره لغوا لان المطلق من اجل انصرافه الى الغالب كان كافيا فيه فلابد من ان يكون [illegible] ذكر القيد لاجل فائدة

اخرى كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ان ذكر القيد من اجل بيان العطوفة وامثال ذلك واما كون ذكر القيد موضحا لارتفاع

الانصراف عن نفس المطلق بحيث يبقى فيه الغالب وغيره فكلا وثانيا ان بعض تلك الاخبار آبية عن الحمل على الغالب من كون [illegible]

[illegible] رواية زرارة واسمعيل اذ ادعاء ان الغالب في الشك في الركوع انما هو بعد الدخول في السجود او الغالب ان الشك في السجدة

بعد حصول القيام مكابرة واضحة نعم ادعاء ان الفراغ عن الشيء لا ينفك عن الدخول في الغير ولاجل ذلك اعتبر الفراغ فقط لا [illegible]

وكيف كان الاقوى في المقام عدم اعتبار الدخول في الغير واما المقام الثاني اعني بيان المراد من الغير من اجل ان المراد منه

هو الاجزاء المعنونة في الاخبار منحصرا بالواجبات الاصلية دون المقدمية [illegible] كالنهوض للقيام والهوي للسجود او

يعمها او يعم الواجب والمندوب او يعم اجزاء اجزاء المعنونة ام لا وعلى تقدير دخول المندوب هل يختص المندوب

بكونه

يكونه مدخولا فيه او يكون مشكوكا [illegible] فيقتضي ان مقتضى العمومات والاطلاقات هو التعميم كما اختاره صاحب كشف الغطاء

اذ قوله عليه السلام كلما شككت فيه مما قد مضى وقوله في غيره يصدق على جميع ما ذكر في تلك الصور من غير فرق اصلا مع ان حفظ عموم [illegible]

في الوضوء مع قوله عم هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وقوله عم انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه والذي ينافي ذلك التعميم هو

ما في رواية زرارة من الامثلة اذ هي ظاهرة في الاجزاء التي لها عنوان في الاخبار ورواية اسمعيل [illegible] جواب عن التعميم

بان الامثلة لما كانت في كلام السائل ليس لها مفهوم حتى ينافي العموم واما رواية [illegible] لما كان المثال في كلام الامام عليه السلام

فلا يمشي فيه الجواب [illegible] قال قلت لابي عبد الله ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض وان شك في السجود

بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه فيكون مفهومها ان شك في الركوع قبل ان يسجد لا يمضي

وان شك في السجود قبل ان يقوم فلا يمضي وهذا المفهوم يعارض [illegible] الامر بين ان يراد من قوله بعدما سجد بعد ان يشرف بالسجود

وتعقبه قام بعدما اشرف على القيام او اراد القيام او النهوض [illegible] يخصص بهذا المفهوم العموم وتخصيص انواع المجاز

فتخصيص به العموم ومالم يكن في الواجبات المقدمية قائلا بالفرق بين الهوي والنهوض وسائر المقدمات ان فرضت [illegible]

فنحكم بعدم المضي بالفصل بوجوب الاتيان بالمشكوك بالنسبة الى جميع المقدمات مالم يدخل بالجزء الواجب المعنون ولكن يعارض

ذلك ما في البصري قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اهوى الى السجود فلم يدر اركع ام لم يركع قال قد ركع حيث حكم فيها بعدم الاعتناء بالشك

في الركوع حال الهوي وهذا الخبر ظاهر الرواية والا فيحمل ان يقال ان قوله عم اهوى الى السجود اريد منه تحقق السجود يعني من اراد ان يحقق

السجود وعلى هذا فلا يعارض المفهوم ويمكن حمله على الظاهر فنقول بعد تعارض تلك المفهوم يكون المرجع على هذا التقدير ايضا

العمومات والفرق في المقام انه في خبر آخر من البصري ما يعارض تلك الرواية قلت رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما

فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد على قول من لم يفرق بين النهوض والهوي كصاحب كشف الغطاء واما على قول من فرق وقال

بخروج النهوض بالاجماع كصاحب الجواهر فلا اشكال الا ان قوله غير مختص المراد لانه قال بان الهوي واجب مستقل ليس مقدمة للسجود

ولذا يجب الاتيان به عند الاخلال به سهوا بخلاف النهوض وانت خبير بان المسلم ان كان القيام بعد الركوع او نفس الركوع

يجب الاتيان به مالم يتجاوز المحل ومعلوم ان الاتيان بهما ثم الاتيان بالسجود لا ينفك عن الهوي وهذا الدليل مع كون الهوي

واجبا مستقلا واما عند عدم ركن القيام او الركوع منسيا فلا يجب الهوي ولا شيء آخر وهذا ظاهر وحاصل ما يقتضيه الجمع بين

الاخبار في المقام هو ان يقال ان المشكوك والمدخول فيه سواء كان مما فيه عنوان في الاخبار مستقلا ام لا او كان جزءا

من الاجزاء كما اذا شك في كلمة من القراءة بعد دخوله في كلمة اخرى او كان المشكوك مندوبا والمدخول فيه واجبا كما نص عليه

في صحيحة زرارة حيث قال قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي الخ او العكس او كان المدخول

فيه واجبا غيرنا هو الحكم بالمضي عنه تجاوز المحل وبعدمه عند العدم لكم العمومات المذكورة الدالة على الرجوع المقدر في نحو النهوض
او الهوي اذا كان هو المدخول فيه لكم مفهوم [illegible] اسمعيل بن جابر [illegible] والتعبير المتقدم بشأن المؤيد بصحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله البصري حيث قال [illegible] ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد اذ الصحيحة الاخيرة منه المتقدمة لما كان [illegible] عدم الاعادة وهذه ان
نص في الاعادة او اظهر منها فهي لا تعارضها فهذه مع مفهوم الروايتين تخصصان العموم واما ما [illegible] الصحيحة [illegible]
عليه يسجد مع الاستحباب وطرح المفهوم [illegible] الروايتين مع احتمال التقدية فهو غير صحيح اذ وجوب السجدة عزيمة
ولم ينقل احد باستحبابها مع انه يوجب التفكيك بين فقرتي الرواية اذ الاتيان بالسجدة عند الشك ما لم يستو جالسا واجب لعدم
خروج المحل فالحكم بالاستحباب لا بد ان يكون في الفقرة الثانية وهو ايضا يوجب التفكيك [illegible] القواعد والاشبه
الاحتياط الذي هو طريق النجاة هو الاتيان بالسجدة المشكوكة في المقام ثم اعادة الصلوة [illegible] بعد الاتمام [illegible]
شيئا من اخبار الباب [illegible] والشيخ في النهاية [illegible] حكم بوجوب الاتيان اذا شك في السجود
ما لم يركع وعبارة الشيخ كذلك وان شك في واحدة من السجدتين وهو قاعدا وقائم قبل الركوع فليسجد فان ذكر بعد ذلك انه كان
قد سجد لم يكن عليه شيء انتهى ولا مستند لهذا ظاهرا الا ما رواه اسمعيل بن جابر [illegible] وهو خلاف
الظاهر مع منافات ساير الروايات معها والرواية كذلك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام
فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع [illegible] في نفسها [illegible] وكيف كان لا مستند لظاهر فروع
الدال ان الغير لا ينحصر في ان يكون من اجزاء الصلوة بل يكون شيئا خارجا [illegible] كما اذا شك في السلام حين اشتغاله بفعل كان
يفعله بعد الصلوة وهذا ظاهر بعد ملاحظة الرواية الواردة في الوضوء [illegible] وعدم الفرق بينه وبين الصلوة [illegible] ابن
ابي يعفور المتقدمة اذا شككت في شيء من افعال الوضوء وقد دخلت في غيره [illegible] مع تقدير رجوع الضمير في
غيره الى الوضوء وعموم التعليل في قوله عليه السلام هو حين يتوضؤ اذكر منه حين يشك مع تعاضد عمومات الصلوات بها الا انه
لا فرق بناء على التعميم السابق بين كون المشكوك و[illegible] المدخول فيه [illegible] واجبين او مندوبين او الاول واجبا والثاني
مندوبا او العكس وهذا ظاهر ايضا بعد ملاحظة العمومات [illegible] الاجزاء في المقام بعينه حاصل
في بعض الاجزاء [illegible] العمومات عليه كما اذا شك في [illegible] الذهاب وهذا هو مختار [illegible] الاستاد
العلامة والذي اختاره [illegible] الفرق بين الشك في الاعراب مع الدخول في غيره وبين الشك في الوقف
او الموالات بناء على التعميم في تلك الاخبار المذكورة ومجرد كون الترتيب المعتبر في القرائة عبارة عن حفظ الوقف

واداء

واداء الحروف لا يوجب هذه التفرقة في شمول الاخبار مع الدخول في الثاني اذ [illegible] في صفات الاجزاء
بعد تحققها [illegible] الرابع ان ظاهر بعض الروايات الواردة في المقام الدالة على
اعتبار الخروج والتجاوز والدخول في الغير عدم الاعتبار بالشك [illegible]
ما يعتبر فيه شرطا او شطرا وان كان الشك الذي [illegible] اللغة وعرفا [illegible] نعم يمكن ارجاع تلك الاخبار ايضا
الى الشك في الوجود باعتبار ان الخروج والتجاوز بالنسبة الى محل المشكوك لا نفسه [illegible]
المتيقن لان ارادة الاعم من الشك في وجود الشيء والشك الواقع في الشيء [illegible] وكذا ارادة الشك
[illegible] من تلك الاخبار هو الشك في الوجود لكن يبعد ذلك ارادة المجاز [illegible] ظاهر موثقة محمد بن مسلم
من جهة قوله فامضه كما هو [illegible] موثقة ابن ابي يعفور [illegible] امكان تطبيق موثقة ابن مسلم
مع تلك الروايات [illegible] الموثقة اي موثقة ابن ابي يعفور [illegible] مع وجه لا تعارض الروايات [illegible] ما قاله
قد انتهى والذي اختاره الاستاد في مجلس الدرس هو التعميم بالتزام الاستخدام في [illegible] الواردة في الروايات [illegible] في قوله
ودخلت في غيره [illegible] وامثال ذلك [illegible] مع التقدير مع عدم شمول تلك الروايات
مع الشك في الوصف للشيء اذ لو كان مجراه في الشك في الوجود يكون امر الاخبار كذلك وان كان [illegible] الاخبار
[illegible] اعلم انه اذا قلنا بعدم شمول روايات الباب في المقام [illegible] ان يكون المرجع هو اصالة الصحة في
فعل المسلم [illegible] لفعل نفسه [illegible] وان كان الفعل المتيقن [illegible] اذ لو كان المدار فيها
وفي اعتبارها الظن النوعي [illegible] ظهور حال المسلم [illegible] لفعل نفسه [illegible] عدم ما في قوله هو حين
يتوضؤ اذكر منه حين يشك [illegible] العلية كما هو الظاهر [illegible]
[illegible] فرض [illegible] ارادة [illegible] في شيء من الاجزاء
[illegible] الخامس ان الذي [illegible] اخبار الباب لدى الاصحاب ان الاتيان
بالمشكوك قبل مضي المحل عزيمة لا رخصة والمضي بعد تجاوز المحل [illegible] بحكم ظاهر الاخبار واما [illegible] بعد مضي المحل
[illegible] فيه احتمال [illegible] بين كون المشكوك [illegible] ركنا وبين كونه غير ركن [illegible] الامر
فيه بين المحذورين اعني زيادة الركن عند الاعادة لاحتمال الاتيان قبلها ونقصان الركن على تقدير عدم الاعادة مع
احتمال عدم الاتيان به قبلها ولما رخص الشارع في عدم الاعادة فلا محذور فيه بخلاف الاعادة اذ فيها احتمال
محذور مع عدم الاذن فلا تجوز واما في غير الركن [illegible] يرجع ما نقل عن الشهيد [illegible] في ذكرى
من احتمال كون عدم التلافي رخصة وان كان ذلك خلاف ظاهر الاخبار [illegible] الاطلاق
لكنه [illegible] يحتمل ان يكون العود عزيمة مطلقا من غير فرق بين الركن وغيره لدوران الامر بين المحذورين اعني

تنقيط الصلاة

الزيادة والنقصان وتفرع عليه بعضهم انه قال ان النهي المستفاد من الامر بالمضي يحكم قاعدة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن
ضده مع ما هو المقرر في الاصول لا يقتضي الا حرمة التكليفية وهو لا يفيد الصلاة واجاب عنه في الجواهر بانه ضعيف لما قرر في
الاصول من اقتضاء النهي في العبادات الفساد فلو قال في القائل ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الضد فضلا عن
اقتضائه الفساد فلا يتم الجواب لا يثبت كون [illegible] عدم العود عزيمة والحق في الجواب ان في بطلان العبادات
عدم الامر كاف لا يحتاج الى النهي حتى [illegible] يقال فيه ما يقال فيمن ترك العود لم يلزم من العود [illegible] اليه زيادة في المكتوبة
كما في الاتيان بالسجدة الواحدة بقصد الاحتياط كما في صورة الشك في الحمد عند قراءة السورة بمعنى ان يقصد من قرائته القربة مطلقا
تحبيبا لو فات الحمد كان آتيا به والا كان قراءة للقرآن في الصلوات فلا محظور فيه فلا يمكن الحكم ببطلان الصلاة
لو جعل الامر بالمضي مع المقدرين بخلاف ما يلزم منه زيادة في المكتوبة لانه لا يمكن فيه الاحتياط وانما الاشكال في مثله
الرخصة من الامر بالمضي اذ معنى الرخصة هو جواز امالة المسلك الذي هو مثال الاصل وعدم اعادته ومعلوم ان هذا المعنى
الحرى هو جواز العمل بالاصل وعدمه وهذا ينافي كونه حجة اذ المراد من كونه حجة هو عدم جوازه في نفسه فلا معنى لكون الامر بالمضي
~~[illegible]~~ فيخرج الموارد المذكورة عن موضوع الاحتياط نعم من الموارد
التي اختلف في وجوب المضي وعدمه كما اذا كان المدخل فيه مقدمة للجزء المشكوك [illegible] لم يمكن الفقيه من الترجيح
لا مانع من الحكم بالاحتياط وهذا الاتيان في ما سبق من جواز الاحتياط اظهر بالنسبة الى مراعات الامر الواقعي لا من اجل
الشك بالاصل ثم اعلم ان كصاحب الجواهر مع انه في مقامه بعد ما قال بجواز الاحتياط فيما لا يلزم منه العمل
محظور الا اذا شك في الحمد بعد ما قرء السورة [illegible] لعود الحمد بنية القربة المطلقة مع وجوب الاحتياط لكن لا يقرء
سورة غير الاولى لمحل منع القرآن وتلك العبارة بظاهرها سقيمة لان الاتى بالسورة وكذا الحمد اذا قصد بهما الجزئية
يلزم القرآن سواء كان عين السورة الاولى او غيرها واما اذا اتى بهما بقصد انه ان كان قد قرء الحمد وكانت قرائته
السورة بعدها صحيحة كانت قرائتهما مجددة قراءة القرآن فقرائته السورة بقصد القرآن لا بقصد الجزئية
وهو لم يعلم القرآن واما مع تقدير عدم قرائة الحمد كانت السورة الاولى شيئا زائدا من الزيادات الغير المبطلة للصلاة
اذ السورة التي هي الجزء هي ما اتى بها بعد الحمد فكيف يكون القرآن وبالجملة الحصر بغير السورة المقروة لا دليل
له ظاهرا السادس ان احكام الشك التي المضي بعد خروج المحل وعدمه قبله هل يجري في صلوة المضطر ام لا
فالذي يظهر من الجواهر ان المسئلة مبنية على ان ~~[illegible]~~ [illegible] والقعود عوض القيام او القعود
عوضا عنه والايماءات عند العجز عن الركوع والسجود هل هي بدل عما كان مامورا به حال الاختيار ام لا بد

الركوع

(في الهامش:)
٢ فصار من اجل ذلك متعلقا للامر
٣ فلا يكون مامورا بذلك الامر ولا مرتبطا به فيصير زيادة في المكتوبة
كلام الشيخ [illegible] قال [illegible]
وهو خارج عن موضوع الكلام
لا يخفى ان ما ذكره [illegible]

الركوع والسجود قطعا عن المضطر فيجعل الاول وعلى الثاني الثاني والظاهر ان هذا الكلام انما هو
من جهة انصراف الادلة الواردة في المقام من نحو قوله عم اذا شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد
ما قام فليمض واشباه ذلك الى المختار دون المضطر فلو ثبتت البدلية لشملت الادلة عليها والا فلا ثم اختار
البدلية وحكم بجريان احكام الشك المذكورة فيها والحق ان الاستفاد من الاخبار الواردة في صلوة المضطر كون الا
مشتملة به لا على الركوع بل يسير فيها لفظ البدل انما المستفاد منها ان هذه افعال صلوة ومن عنوانها المضطر كالقصر في
موضوع المسافر وكيف وقد وقع في حق الغرق كفاية التكبير فقط فكيف يمكن ان يقال ان التكبير الواحد بدل عن جميع
اجزاء الصلوة بل الحق ان تلك الصلوات انواع مختلفة واطلاق الصلوة على غير صلوة المختار من باب النقل
بالوضع التخصصي عند عرف المتشرعة بناء على المذهب الصحيح واما على المذهب الاعمي فكل منها [illegible] فرد من
المعنى العام وبهذا اجبنا ايضا عما على المذهب الصحيحي من انه يلزم عليهم بالحقايق الغير المتناهية وكيف كان
فلنتكلم في حكم المسئلة فنقول ان المشكوك فيه والمدخول فيه في الصلوة الاضطراري ان كان شيئا مستقلا بمعنى
ما لم يمكن التميز بينهما بمجرد القصد كما في الجلوس للصلوة حيث يتمايز الجلوس للتشهد وللقرائة بمجرد القصد فالظاهر
جريان العمومات فيهما من غير احتياج الى اثبات البدلية لان قوله عم اذا شككت في شيء ودخلت في غيره
فشكك ليس بشيء واشباهه تدل من غير احتياج الى شيء فما عن المرحوم الحاوي وكشف الالتباس من ان حاصل
قاله لو كان يصلي جالسا للعجز عن القيام ثم شك في السجود في الركعة الثانية او في التشهد سجد او تشهد ثم استأنف
القرائة لا وجه له اذ مفروض المسئلة فيهما هو الشك في السجود او التشهد عند القرائة او التسبيح للركعة الثانية او
الثالثة ومعلوم ان هذا الشك في شيء بعد الدخول في غيره فالحكم فيه المضي دون الاتيان بالمشكوك ونقول عن
مفتاح الكرامة انه قال فيما حكم بعضهم المضي ونظيرها عالمه حماذ زرناه واما ان لم يكن شيئا مستقلا كما مثلنا
به في السابق فالظاهر وجوب الاعادة لعدم شمول الادلة عليها اذ بمجرد قصده كون القعود للتسبيح في ركعة
الثالثة مع الشك في التشهد الثانية لا يمكن العقد بخروج محل الاول والدخول في غيره ولذلك اعترف في الجواهر
بعدم دليل واضح على جريان الحكم عليه مع اختياره البدلية الثامن انه اذا علم نسيان جزء يجب الاتيان به فاذا
رجع الى الاتيان به عاد محل المشكوك فهل يحكم فيه ايضا بالرجوع الى الاتيان بالمشكوك ايضا او يجب المضي
فيه وجهان وتصور المسئلة ايضا مع اتمام الاول وشك بعد تحقق القيام في السجدة الثانية من الركعة السابقة

ثم ذكر سبحان التشهد منها الثاني عكس ذلك يعني انه في حال القيام ذكر نسيان التشهد ثم التفت وشك في السجدة الثانية

الثانية منها وبالجملة ان عروض الشك بعد الجلوس للتشهد فله ايضا صور لانه اذ الشك يعرض تارة حال النهوض

واخرى بعد الجلوس قبل قراءة التشهد وثالثة بعد الجلوس وبعد الشروع بالقراءة ففي جميع تلك الصور هل يجوز العود الى الاخرة ويجب

العود الى المشكوك اذ القيام الذي فرض الدخول فيه كان غيرا بالنسبة الى المشكوك صار لغوا بحكم الشرع بالغائه

والعود الى التشهد المنسي فيكون وجوده كالعدم بحكم الشرع فلا يكون ذلك مورد العمومات الشك بعد المحل

بل يكون مثل ان يأتي بالقنوت سهوا في الركعة الاولى ثم شك عند قراءة القنوت في قراءة السورة ثم ذكر

ان هذه الركعة الاولى فكما ان الدخول في هذا القنوت ملغى في نظر الشرع فلا يوجب خروج المحل فكذا

ما نحن فيه ونظائره كثيرة مثل ان يتذكر فعله وقرأ القراءة السورة ثم شك في الجزء الاخير في الحمد والعجب

مع صاحب الجواهر حيث قال فمن كان في حال القيام وقد شك في السجود ثم ذكر انه كان نسي التشهد فرجع

لا يسجد للشك في سجود … اذ لا شك قبل الدخول في الغير لبيان … الغير مع ظهور ما دل على عدم الالتفات

فتم انتهى وانت خبير بان في المقام ليس صنفان مستقلان من الادلة يدل احدهما بعدم المضي قبل المحل

والثاني بالمضي بعده حتى يكون يتمسك احدهما بما نحن فيه مشكوكا والاخر ظاهرا بل صنف واحد … الاخبار

يدل بالمنطوق على عدم المضي قبل خروج المحل وبمفهومه بالمضي بعده مثل قوله عم انما الشك في شيء لم تجزه

او بالعكس كما في قوله كلما شككت في شيء مما قد مضى فامضه … قوله اذا خرجت في شيء ودخلت في غيره فليمض

وبالجملة ان المفهوم تابع للمنطوق فاذا كان صدق … المنطوق وشموله مشكوكا في شيء والمفهوم ايضا تابع له

فيكون صدقه مشكوكا لعدم كونه دليلا مستقلا فكيف يمكن ادعاء ظهور المفهوم مع الشك في صدق المنطوق وكذا افاده الاستاد

دامت افاداته … وقال ولعل الامر … تأمل في قوله اشارة الى ذلك هذا والذي يخطر بالبال ان هذا غير

وارد على صاحب الجواهر اذ ليس المراد من قوله للشك في سجود ادلة الشك قبل الدخول هو ما يساوي الطرفين فيه بل

المراد عدم القطع بالشمول وهذا لا ينافي ادعاء الظهور في سجود الادلة القاصر اعني المفهوم بالنسبة الى بعض

الروايات بل التمسك بالمفهوم مشروط بعدم صدق المنطوق لكونهما متنافيين ولعل الامر بالتأمل

في قوله

[illegible]

الى الشك

في قوله انما هو للاشارة الى انه لو سلم عدم ظهور ما دل على عدم الالتفات … وحكم بسقوط الدليلين معا

فالحكم ايضا عدم وجوب العود لحكم اصالة الصحة … التام … الشك في شرط نفس العبادة دون اجزائها اذ هي

سبق حكمها والتفصيل فيها والمراد هنا الشرط الذي يعتبر في تحصيلها وبالجملة اختلف فيه هل هو مثل العبادة يعني

انه اذا شك فيه بعد الدخول في الغير يجب المضي وقبله يجب الاعادة لحكم الاخبار المذكورة في نفس العبادة او ليس

مثلها مطلقا او التفصيل بين ما كان محله ووقت تحصيله قبل ايجاد العبادة يعني انه لو شك في مثله من الشرط

بعد الدخول في العبادة يجب المضي وبين ما كان محله ووقت تحصيله متقدما مع وجوده فلا يجوز المضي

عند الشك فيه … في كشف الغطاء … بل … في العبادة وان لم يدخل

لكفى في عدم الالتفات الى الشك و… تبعه في ذلك جماعة من المتأخرين كما حكى في الفرائد الشيخ

الاستاد اعلى الله مقامه والى الثاني الفاضل النراقي في … بل قال لو شك في الشرط بعد الفراغ عن العبادة المشروطة

يجب الاتيان بالشرط والمشروط معا وحقق التفصيل كما اختاره الاستاد تبعا للاستاد اعلى الله مقامه

اذ الشرط الذي محله … قبل المشروط كالطهارة عن الحدث فبالدخول في المشروط يصدق عليه انه تجاوز

عن محله بقوله عم انما الشك في شيء لم تجزه وبذلك ظهر انه لو شك فيها بعد الصلوة حاله مثل ذلك بطريق اوضح

هذا بالنسبة الى الصلوة الماتي بها واما بالنسبة الى ما لم يأت بها بعد فيجب تحصيل الطهارة لحكم الاستصحاب الشك في

حصول شرطها اذ … الطهارة المذكورة انما فات محلها من حيث كونها شرطا للمشروط المتحقق لا من حيث كونها

شرطا للمشروط المستقبل نعم هنا شيء وهو ان الطهارة لا بد منها في تمام العبادة المشروطة بالنسبة الى كل

جزء فلا يكفي مجرد الدخول في العبادة في خروج محلها بل لا بد من الفراغ عنها لان نسبتها الى جميع اجزاء العبادة

المشروطة بها نسبة واحدة وتجاوز محلها باعتبار كونها شرطا للاجزاء الماضية واما بالنسبة الى الاجزاء المستقبلة

فلا بد من احرازه نعم ربما يدعى في مثل الوضوء ان محل احرازه لجميع اجزاء الصلوة قبل الصلوة لا عند كل جزء

ومع هذا يفرق بين الوضوء والاستقبال وطهارة اللباس فان احرازها ممكن عند كل جزء بخلاف الوضوء وهذا

ما اقتضته العمومات في الشك في الوضوء والذي يقتضيه خبر علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن الرجل

يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو ام لا قال عم اذا ذكر وهو في الصلوة انصرف واعاد وان

مثل الاستقبال وطهارة اللباس

في تحقيق … الطهارة … صاحب المعالم

ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك بناء على كون مورد السؤال الكون مع الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك
هو فلا ف ما يد عن بعد السنة فلا منها هو الفرق بين الفراغ عن الصلوة وعدمه ولتمام …
… الرواية وان كانت كافية فيه ثم اعلم ان الحكم بالمضي بعد الفراغ عن الصلوة فلا ينافي الحكم بوجوب
الوضوء لما يستقبل من الصلوات اذ بالنسبة اليها لم يتجاوز المحل والذي يترتب على المضي انما هو بالنسبة الى المشروط
السابق من حيث كونه مشروطا به اما ترتب آثار الشرط من حيث الذات فلا وذلك مثل ان شك في الاتيان
بصلوة الظهر بعد الدخول في العصر حيث يحكم بصحة العصر واحد عدم الالتفات بالشك المذكور ويجب
الاتيان بالظهر بعد الفراغ عن العصر بحكم قاعدة الاشتغال في الحكم يترتب مع صلوة الظهر من حيث نفسها لا من
حيث كونها ماتيا بها قبل العصر والترتب بينهما اذ من هذه الحيثية كان الشك بعد تجاوز المحل ولذا لا يلتفت اليه من هذه
الحيثية ومن ما يعلم انه يترتب على نفس الوضوء فان قلت ان الذي سبق انما كان من مع تقدير التمسك في المقام بقوله
انما الشك في شيء لم تجزه واما لو تمسك بقوله اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء فهو يصدق قبل الصلوة
ايضا فلا وجه لاختصاص المضي بالدخول في الصلوة فضلا عن اشتراط الفراغ منها قلت ان المراد من الغير ما كان من
سنخ المامور به ومغايرا اياه لا مطلقا وكيف لا ومع الاطلاق يلزم ان يحكم بالمضي اذا شك عند الطعام في الوضوء
قبله للصلوة بعده اذ الاكل مغاير للوضوء ولم يلتزم بذلك احد ولما كان وجه الوضوء او الطهارة كالصلوة منه اعتبر
تحققه الى الفراغ عن الصلوة فلا تحقق الخروج عنه ما لم يشتغل بالصلوة التاسع ان الظاهر من الشك في اخبار الباب
هو الشك الطاري بسبب الغفلة عن كيفية العمل واما لو كان الشك ساريا في كيفية العمل ايضا فلا يحكم الا … في فساده …
ولم يحركه عمدا ثم شك بعد الوضوء هل وصل الى ما تحته من الاجزاء ما قهرا ام لا فلعلهم ان هذا الفعل … مع
كذلك بناء اختاره الاستاد وقال استاد الاستاد فيه وجهان من اطلاق بعض الاخبار ومن التعليل بقوله
هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فان التعليل يدل على تخصيص الحكم بمورده فلا يشمل ما نحن فيه ولا فرق
فيه بين ان يكون شكه لتحريك شيئا او عدمه نعم يحتمل قوله هو حين يتوضأ اذكر حكمة للحكم لا علة بل يكون في
جهة اعتبار الاذكرية نوعا فيمكن ان يكون هذا الحكم من هذه الجهة شبيها بسائر الاخبار وبالجملة فان كان الشك في مثل
ذلك قبل الفعل فالمرجع الاصل واما بعده فيكون الشك في مانعية الموجود فالتمسك بالاصل يوجب اثبات
وصول الماء الى البشرة ووصول المثبت لمشروعية اللهم الا ان يجعل الواسطة هنا خفية وصرح بذلك استاد الاستاد
اعلى الله مقامه حيث قال وان كان الشك في الرفع والدفع وجهة وجهان … باخبار الباب

لو وجهان

و ان بناء على كون المورد الاتيان بالوضوء تكون المسئلة داخلة في الاحكام الاستصحاب … خارجا عنه فيه

٢ اذا كنت منه

فلا يستفاد ما قاله في الجمع … الروايتين

فلا يكون من قبيل الشك بعد خروج المحل

لا وجهان يبتني على الوجهين المتقدمين ثم قال نعم قد يجري هنا اصالة عدم الحاجب فيحكم بعدمه حتى لو لم يفرغ عن الوضوء بل لم
يشرع فيه من منع اصالة الحاجب لكنه من الاصول المثبتة وقال في موضع آخر فالمعتمد في امثال المقام الظن بالعدم
عند الشك … ويحقق ان الشبهة موضوعية ولا دليل على اعتبار الظن في امثالها ويشكل صاحب العالم
هنا بالسهو وانما نبه الفاضل على المرجع هو الاصل ان الحكم اثبات كون الواسطة خفية العاشر ان الشك في ذكر الركوع
والسجود والطمأنينة فيهما بعد رفع الراس منهما مثل الشك في سائر الاجزاء بناء على التجاوز والتعميم في الغير الدخول فيه ثم رواية
بالنسبة الى الواجبات المعنوية وغيرها والواجبات الاصلية وغيرها واما على القول بعدم التعميم بل تخصيصه بالواجبات
الاصلية المعنوية فلا بد من الاحتياج الى دليل آخر ولذا نقل عن الشهيد في الروض من ان عدم العود هنا مع احد الاتفاق فيكون
مستثنى من القاعدة من اجل الاجماع والا فلذلك اوجب العود مع احد عدم الدخول في الغير ثم اراد ان يتم المطلب على
القاعدة اجاب بان رفع الراس من الركوع والسجود واجب مستقل لا مقدمة بان العود يستلزم زيادة الركن بناء على ان
من سمى السجدة ركن واما عدم البطلان بزيادة سجدة واحدة مع كونها ركنا فهو استثناء عن ركنية الركن ولا يخفى ما في
جميع ما ذكره ره من اثبات كون رفع الراس واجبا مستقلا اذ لا يستفاد ذلك من اخبار الباب وهكذا كون سمي السجدة
ركنا حتى يحتاج فيما زاد عن الحكم بعدم البطلان الى دليل مخرج بل يمكن ادخاله تحت القاعدة من غير احتياج الى ذكره
بمعنى ان نقول ان الشك لا يزيد على صورة العلم بعدم الاتيان بها ذكر سهوا فاذا لا يجب الاعادة فيه لا يستلزمه الزيادة
العمدية في المكتوبة اذ الواجب من الذكر في السجدة مثلا هو الا يتحقق بدون السجدة والمفروض ان الاتيان بها
يستلزم الزيادة المكتوبة عمدا وكذا الحال في الركوع وبالجملة فنقول ان هذه المذكورات فات محلها بمجرد رفع الراس …
واجبات في الركوع والسجود وليست واجبات مستقلة وقد مر نظير ذلك فيما سبق الحادي عشر ان الشك في النية وهذه وان
كان شرطا والشك فيها يرجع الى الشك في الشرط الا انهم لما تعرضوا لها على حدة وذكروا فيها اشياء لم يذكروها في مطلق
الشرط فلا بد لنا ان نذكرها ونتعرض لها تبعا لهم فنقول انهم اختلفوا في حقيقتها من انها الاخطار بالبال
كما ذهب اليه غير واحد من المتقدمين والمتأخرين او الداعي الى الفعل … الامر المركوز في الذهن الموجب لاتمام الفعل
الى تمامه كما ذهب اليه المحقق الاردبيلي وشيخنا البهائي والمحقق الصدر الرازي والمحقق الخونساري وجماعة ممن تاخر
عنهم او الذكر بالبال … بعض … وتقويم الشك في النية مع القول الاول والاخير سهل سواء كان

والقول الاوسط هو الاوسط [illegible] كما احقق في محله

في اثناء العمل او بعده واما مع العقد الاول فقد عرفت اذ لقائل ان يقول انه كيف يتعلق على الداعي حتى
يكون فيه الا ان يرجع الشك بالنسبة الى فردين كما اذا شك في انه نوى القصر مثلا او العصر او القضاء او الاداء عند شروع
فيعين ان يكشف ان الداعي الموجب اليه زمان ... المشهور لذلك انهم قالوا بان الاستدامة الحكمية مع تقدير كون النية هو
الداعي غير ممكن بل النية باقية على هذا التقدير الى آخر العمل حقيقة ورد وا على من تقدير الاستدامة الحكمية فيها بعرض الغفلة
في اثناء العمل عما فعله بانه وان لم يعلم بما فعله تفصيلا الا انه ملتفت اجمالا بما فيه وهو الداعي وكيف لا وانه
مع الغفلة ياتي بافعال الصلوة دون غيرها بخلاف النية بمعنى الاخطار بالبال اذ الاستدامة الحكمية صحيحة فيها في
غير الحال اذ انتهى ... فتدبر لتفهم الا انه اذا تحقق نية الصلوة وشك في انه هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا
او نفلا مثلا بعد الصلوة صرح بعض الاصحاب وتفرع الشيخ في المبسوط ايضا وعلله بكونه احتياطا لما او علمها قام اليه
من الصلوة بمعنى انه حين الشك كان عالما بانه قبل الصلوة حين الاشتغال بالمقدمات كان قاصدا لفعل صلوة
معين ولكنه لم يعلم بان الشروع هل كان بما قصده او عدل عنه وابتدا بغيره او سهى عنه ونوى غيره ام لم
يعلم وسواء كان الشك في الاثناء او بعد الاتمام وسواء كان الامر دائرا بين الصحة والفساد كما اذا شك في الوقت
المختص بالعصر هل نوى الظهر او العصر او في الوقت المختص بالظهر هل نوى ظهرا او عصرا او دار الامر بين الصحيحين
كما اذا تردد فيما فعله في الوقت المشترك او في الفوائت بناء على عدم اعتبار الترتيب بين
القضاء والاداء وذلك لما عرفت من الاشتغال اليقيني لا مفرغ له شرعا حتى يعتمد عليه حتى الاصل ويظهر من الاخير
الصحة اذا علم ما قام اليه والبطلان على تقدير الجهل كما في البيان وذلك ومع ضعفه وظاهر كلف اللام وتامل
في ذلك وقيل الى ذلك يرجع ما في مقدوره حيث قال القواعد تنبني على ما هو فيها وفي التذكرة تنبني على ما علم عليه
فعله وتمسكوا بالاصل والاخبار اما الاصل فيحتمل ان يراد منه استصحاب ما قام اليه او عدم نية غيره
عن عمد او سهو ففيه انه اصل مثبت اذ اللازم هنا اثبات مقارنة النية لاول جزء من الصلوة حتى لا يكون
خاليا عن النية ومعلوم ان المقارنة ليست من اللوازم الشرعية للاصل واحتمال ان يراد منه الظهور بمعنى
ان الظاهر من حال هذا الشاك هو كونه ناويا لما قام اليه ففيه انه لو افاد هذا الظهور الظن الشخصي مع انه لا يجتمع

الشك هو في نية العصر وزمان الشروع بل كان على هيئة الامر بالظهر او العصر او الاداء او القضاء ومع ذلك والا فالشك في وجه غير ممكن مع صدور الفعل عن اختيار من المكلف

مع الشك

مع الشك فلا بد من ان يراد منه الدليل على حجية هذا الظن الا ان يقال انه يستفيد من اخبار الصلوة قيام الظن فيه مقام العلم مطلقا
وهو مشكل جدا مع ان اجتماع الظن الشخصي مع الشك غير ممكن وان افاد الظن النوعي فلا دليل على اعتباره اصلا وبعد
ان يراد منه اصالة الصحة في فعل النفس وفيه ان اصالة الصحة في فعل النفس لا دليل عليها الا انها في امثال المقام اما
اخبار ها فهي نص في فعل الغير واما الاجماع والسيرة فعدم شمولهما لما هنا ظاهر واما الاخبار فمنها رواية ابن ابي يعفور
اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدء في اول صلاته و
على ما في بعض الرواية كذلك قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت
فيها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت
دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدء
في اول صلاته وانت خبير بان الرواية واردة في مقام آخر خارج عما نحن فيه اذ المفروض في الرواية هو العلم بما نواه
عند الدخول ثم عرض له الغفلة عما نواه اولا ونوى غيره واتى ببعضها بهذه النية ثم التفت الى انه كان عند الدخول
في الصلوة ناويا لما ... يغاير ما نواه الان فاجاب عليه السلام بانه يحسب للعبد من صلاته التي ابتدء ... في اول صلاته
وهذا الدخول له فيما نحن فيه اصلا والمرجح في نظري القاصر هو العدول الى ما يصح في تلك الوقت اذا كان يمكن
متعلق الشك الترتب كالظهر و ... العصر او القضائين المترتبين فيما يصح فيه العدول عند السهو فيه سواء
وقع في الوقت المشترك او المختص اذ الدليل الدال على جواز العدول من العصر اذا وقع في وقت الظهر المختص عند
الالتفات في الاثناء الى الظهر مثلا مع انه كان ناويا للعصر عند الشروع قطعا يدل على جواز العدول من العصر الى
الظهر اذا احتمل كونه ناويا لها عند الدخول في الصلوة بالطريق الاولى لانه على تقدير كون المنوي في اول الصلوة هو الظهر
هذه النية مؤكدة اياه وان كان هو العصر فالادلة الدالة على جواز العدول تكفي في المقام اذ لا اختصاص لها اذا علم
بالمعدول عنه يقينا واما اذا لم يكن بين المشكوكين ترتب كما في الفضاء على القول بعدم الترتب فيه فالامر فيه واضح
مع انه يمكن القول فيه بالاتمام بالنية المطلقة ثم الاتيان بعده بما يشمله بالنية المطلقة من غير تعيين كونه
اي شخص منهما بل يجب فيه ترتبها اذا كان في الوقت المشترك كما اذا شك في الوقت المشترك في اثناء الصلوة
في انه هل نوى عند الدخول في الصلوة الظهر او العصر اتمها بالنية المطلقة ثم ياتي برباعية بعدها تقصد القربة

وذكر ايضا كان الاحوط اصل المسئلة

بجز ذلك

المطلقة من غير قصد يقين كونه مقصرا وظاهرا بحكم مادل من الرواية الواردة في خصوص فائتة واحدة مرددة بين
الصلوة الخمس على كفاية رباعية واحدة عن الظهرين والعشاء مع غير يقين والرواية وان كان موردها هو القضاء
والتمام الا ان الاصحاب لما فهموا من التمام الى القصر بكيف ذلك على عدم اقتصارهم بمورد الرواية بل اخذوا المناط منها
اعني كفاية قصد الطاعة مطلقة بعنوان ما في الذمة هذا ما اقتضاه الدليل واما الاحتياط فمقتضاه الاعادة
بعد الاتمام وهذا واضح واعلم انه اذا … وقع الشك في الركعات فهو على اقسام منها ما كان الشك بين
الاوليين سواء كانت ثنائية او ثلاثية او رباعية كما صرح به في شرح الارشاد بان لم يدر ما صلاه ركعة او ركعتين
اعاد قال في شرح الارشاد ذهب اليه علمائنا اجمع عدا علي بن بابويه وفي الجواهر على المشهور بين الاصحاب
نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا وحكي الاجماع عن الانتصار … والغنية وعن الناصرية
والارشاد الجعفرية وعن ظاهر التذكرة والمعتبر وقال الجواهر لم اعرف احدا نسب الخلاف فيه الى احد منا قبل …
عن محمد بن بابويه ويقال على علي بن بابويه التخيير بين البناء على الاقل والاعادة والعبارة المنقولة عنه
مخالفة … تبعه … كما عن الكفاية والمفاتيح في هذا المذهب … مع ما ورد من الاخبار
مستفيضة ان لم تكن متواترة مع ان مستندهم روايتان احدهما مرسلة كما في الفقيه وثانيها صحيح الدالة
موافق لمذهب العامة ويشتمل بما هو مخالف لمذهب القوم والقواعد من … والشهيد … ويعلم
انه يعيد البناء على الاقل … وهو صحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عم عن الرجل لا يدري
كم صلى واحدة ام ثنتين او ثلث قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا ومع ذلك
يعارضها صحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عم اذا شككت فلم تدر في ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة
او في اربع فاعد ولا تمض على الشك ولو لم يكن هنا الا موافقة الرواية الاولى لمذهب العامة لكفى في ترجيح الثانية عليها
وكيف مع موافقتها للمشهور … باخبار … ونقل صاحب الجواهر عن بعض الاساطين …
انه نسب ما قاله في الفقيه عن ابن بابويه الى التوهم والغفلة … لذلك بعض عبارات الفقيه
والا فهو في الامالي موافق للاصحاب في الحكم بالاعادة بل نسبه فيها الى دين الامامية وبالجملة فحكم المسئلة بعد

ملاحظة

ملاحظة تلك … الاجماعات المنقولة والاخبار … والذي … في المقام وما يأتي هو بيان ما يتحقق
به الركعة هل هو بالدخول في الركوع فقط كما نسب الى … السيد بن طاوس عليه الرحمة او الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة الثانية
وان لم يتم … بالذكر كما نقل … او الاكتفاء بكمال الذكر الواجب في السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه
منها كما عن الشهيد الثاني في الروض … والمقاصد العلية والمحقق الثاني … في فوائد الشرائع بل نسب
الى الشهيد الاول ايضا او هو موقوف على رفع الرأس من السجدة الثانية كما نسب الى المشهور فيه اقوال …
لوجوه منها الاصل الموضوعي يعني ان الاصل بقاء الركعة الى رفع الرأس وفيه ان هذا الاصل … ان الشك
في اقتضاء المقتضي اذ مقدار الركعة غير معلوم … يستصحب ومنها الاصل الحكمي وهو ان الشك في الاوليين يوجب البطلان
… وبعد اتمام الركعتين محكوم بالصحة بالدليل الحاكم فاذا شك
في تمامية الركعة بتمامية ذكر السجدة الثانية او بالدخول فيها او بالدخول في الركوع الثانية فالاصل بقاء الحكم بالبطلان الى
ان يثبت الرافع وفيه ان الاصل الحكمي مع الشك في الموضوع لا يجري … وهذان الاصلان على تقدير جريانهما كان
مع اصالة الصحة لكون الشك فيها مسببا عن الشك في معنى الركعة ومنها ان الركعة من الحقائق الشرعية التي …
العرف المتشرعة والمتبادر منها فيه هو مجموع الافعال والاقوال الى الرفع فتكون كذلك شرعا وفيه انه ان
اريد من عرف المتشرعة المتأخر عن زمان المعصوم عم فكون اللفظ حقيقة فيه لا يوجب كونه حقيقة في عرف الشرع …
وانهم يقولون كون اسامي العبادات حقيقة في عرف المتشرعة في معانيها المعلومة ويختلفوا في اثبات كونها حقيقة فيها
في عرف الشرع وان اريد منه عرف زمان الشرع فهو اول الكلام واثباته بمجرد الادعاء غير ممكن ومنها التمسك بالعمومات
الواردة في بطلان الصلوة بين الشك بين الاثنتين والثلث والاثنتين والاربع بل مطلق الشك المتعلق بالاثنتين كالشك
مع حصر الصحة في المعتبرة في الشك بين الثلث والاربع خرج عنه الشك بعد الرفع ويبقى الباقي تحت العموم و
ان هذا … للاعتبار عليه ومنها ان اجزاء الصلوة تختلف باعتبار الانتهاء والكمال في الاقوال منها كالقراءة
والذكر والذي ينتهي بنفسها ولا يتوقف كمالها على دخول الغير بخلاف الافعال فان الكمال فيها لا يحصل الا بالانتقال
الى فعل آخر فالقائم قائم ما لم يركع والراكع راكع ما لم يرفع رأسه منه وكذا الساجد فان السجود فعل واحد ممتد لا يتحقق
الفراغ منه الا بالرفع سواء في ذلك السجدة الاولى والثانية والقدر الزائد من الذكر عن الواجب وهو المتصل بالرفع

جزء من السجود غاية انه غير متصف بالوجوب ... بناء على جواز اختلاف اجزاء الفعل في الوجوب وغيره اذ مقتضى
ذلك جواز تركه لا لعدم توقفه على الرفع على تقدير وجوبه كما هو المفروض والذي في الرفع من الامتياز من غيره ان الكمال غير
متوقف على الدخول في الغير وهذا لا ينافي كونه من الافعال المنقضية الغير الباقية في زمن هذا الوجه دخوله في الركعة
وانتهائها به اراد بذلك كونه غاية لها لا يلزم من توقف كمال السجود عليه توقف الكمال على شيء آخر وانت خبير
بان هذا الوجه غير وجيه اذ جميع افعال الصلاة منقضية غير مجتمعة في الوجود ... في ذلك الرفع وغيره نعم الرفع مقدمة
للقيام كما ان النهوض ايضا كذلك ومنها ما عن زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلاثا قال له ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وتقريب الاستدلال
به على ما قرره الاستاد دامت افادته هو ان المعصوم عليه السلام حكم بصحة الشك في الدخول في الثالثة ومفهومه الحكم بعدم الصحة
ما لم يدخل فيها سواء كان قبل الرفع او بعده او حين النهوض لكون الرفع والنهوض من المقدمات وليسا جزءا من الثالثة فيكون
مفاد تلك الرواية بعينه مفاد العمومات فتقريب الاستدلال بها موقوف بانضمام قيام الاجماع على عدم اعتبار ما عدا
الرفع فيبقى الباقي واما المناقشة بان الدخول في الثالثة ليس الا بالخروج عن الثانية والقائل بعدم توقفه على الرفع يدعي الخروج
عنها وان لم يرفع فان بني الاستدلال على التوقف لزم الدور اذ التوقف موقوف بهذا الاستدلال فمغالطة يظهر حالها
بعد ملاحظة التقريب المتقدم اذ لا يلزم من الخروج عن الثانية الدخول في الثالثة لكون الرفع والنهوض من المقدمات والاستدلال
بالرواية ليس من اطلاق مجرد الرفع تحقق الدخول في الثالثة بل حالها من جهة الدلالة على بطلان الصلاة بالشك عند الرفع ...
حال العمومات وانما الرافع للبطلان هو الاجماع على عدم اعتبار ازيد من الرفع ولا دخل للرواية حتى يرد الدور نعم لو استدل
بها لكون الرفع محققا للثالثة فيحتمل ورود المناقشة واما على التقريب الذي سبق فلا وكيف يمكن دفع المناقشة بهذا التقريب
ايضا بان المعصوم ... الدخول في الثالثة ما لم يرفع رأسه من السجدة الثانية بل تمامية الثانية بها واين هذا من الدخول في الثالثة
اذ سببها عنده هو الرفع على الظاهر وكيف كان فالحق ان تمامية الركعة بتمامية ذكر السجدة الثانية الواجب وهذا القول الثالث
وذهب اليه الشهيد الثاني ... على ما نقلناه ... الشهيد الاول ايضا ويستكشف ذلك من ملاحظة الاخبار
الواردة في المقام في بيان بطلان الصلاة اذا وقع الشك في الاولتين وهي على قسمين الاول ما يدل على ان الشك
اذا وقع في الاولتين تجب الاعادة مثل ما في خبر علقمة بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين
فاعد وحسنة الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين
والثاني ما يدل على اعتبار سلامة الركعتين واحرازهما مثل ما عن عامر بن جذاعة عن الصادق عليه السلام قال اذا سلمت

الركعتان

الركعتان سلمت الصلاة وخبر البقباق قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ومعلوم
ان الركعتين اذا لم يقع فيهما الشك الى ان تم الذكر الواجب من السجدة الثانية صدق انهما سالمتان ومحفوظتان
اذ بعد اتمام الذكر الواجب لم يبق من الركعة شيء وهذا القسم من الروايات لكون دلالتها اظهر مقدمة على القسم الاول
منها اذ استفادة اعتبار رفع الرأس منه بتقريب انه اذا شك ولم يرفع الرأس صدق انه شك في الاولتين يحتاج
الى تكلف اذ بعد تماميتهما لا يكون هذا الشك فيهما وان لم يكن في الثالثة اذ تمامية الثانية غير مستلزمة للدخول في
الثالثة وهذا واضح بعد ملاحظة ما ذكر في بيان القول الاخير فكما ان هذا القسم مقدم على القسم الاول من اجل كونه
اظهر فكذلك مقدم على العمومات لكونه اخص منها فتخصص بها وهذا لا ينافي ما سبق من ادعاء الاجماع
في اعتبار رفع الرأس اذ هو ادعاء الاجماع على عدم اعتبار ازيد من رفع الرأس من الثانية واما كون الرفع هو
المتيقن في تمامية الركعة فلا وكيف يمكن ادعاء ... الاجماع مع الاعتراف بان بعضهم اكتفى في
التمامية بالركوع والاخر بوضع الجبهة في السجدة الثانية واما القول الثاني اعني الاكتفاء بوضع الجبهة في السجدة
الثانية وان لم يأت بالذكر كما هو مختار الذكرى المشار اليه واختاره المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث بين
حكم الشك المتحقق ... بهذه العبارة وان الحكم في جميع الصور التي فيها ... انما يكون الصحة بعد اكمال السجدة
لعله يتحقق بوضع الجبهة في الثانية ويحتمل الاعادة مع ذلك احوط فتأمل انتهى فالدليل عليه هو ... الركعة
تسمى بهذه السجدة وفيه ان الذكر من واجباتها فما لم تتم ... السجدة لم تتم الركعة وعدم بطلان الصلاة ...
بهذا السهو لا يقتضي حصول الاكمال بدونه ... يسمى السجدة الاولى لعدم بطلان الصلاة بنسيان ذكر
السجدة الاولى واما القول الاول اعني تحقق الاكمال بالركوع ... اختاره غير واحد ... الاشارة اليهم انما هو
ما يتراءى من بعض النصوص ... او ظهوره فيه كما قاله ... من ان الركعة واحدة الركوع كما ان السجدة واحدة
السجود ولان معظم الاجزاء بالركوع فيجري ... الاكثر منزلة الجميع ولما ورد في صلاة الآيات انها عشر ركعات
... في كل ركعة منها ولانه هو الملحوظ في حكم الشرع بصحة الصلاة اذا شك بين الاربع والخمس بعد الركوع
قبل اكمال السجود فان النصوص تشمل هذه الحالة ... تحقق الركعة بالركوع ... فيها جميعا نظر
اما الاول فبان ظهور تلك النصوص معارضة بما سبق من الاخبار من اعتبار تمامية الركعتين اذ ما لم يات بالسجدتين
لم يتم الركعتان ... واما صلاة الآيات فهو ايضا معارض بما دل على انها ركعتان واما
الركعة من الركوع انما هو ... على تقدير تسليم كون معظم اجزاء الركعة الركوع اذ هذا القدر يكفي في مناسبة الاشتقاق

... المحقق الاردبيلي ... قبل الركوع ... الركعة بالركوع ... والا فغرض ... ايضا كذلك

الاشتغال واما كون تمامية الركعة بالركوع فغير لازم وكيف لا وهو يستلزم كون السجدتين فيما [illegible] من الركعات وهو كما
ترى وانما يحصل معظم الاجزاء فهو صحيح ايضا غير مستلزم لان لا يكون للركعة جزء بعد الركوع واما الوجه الاخير فلا نسلم
كون وجه السهو في تلك منحصرا بذلك بل يمكن اشتباهه بدليل الكلام مع العلم بان الركعة قد تمت واذا تحقق الحال في معنى
الركعة فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول انه اذا ثبت ان الشك في الاوليين مبطل فهو يعم ما لو كان الشك فيه بين الواحد والاثنين او
او الواحد والاثنين والثلث او زيادة الاربع او غير ذلك اعلم انه لم يدر كم صلى فلا يحتاج الى عنوان كل واحد واحد على حده بعد
الحكم بالبطلان فيما كان في الاوليين اعني ما كان احد طرفي الشك هما الواحد الا انه خص بعضهم صورة الاخيرة على حدة بالذكر
كالمحقق ره ولعله انما لاشتمالها على النص الخاص بها وليس خاصة صحيح زرارة والاجماعات المنقولة [illegible] الحكم ببطلان
الصلاة عند الشك في الاوليين وكذا اذا لم يدر كم صلى اذ نقل عليه الاجماع [illegible] الاجماعات [illegible] عن ظاهر المنتهى
وعن ظاهر الانتصار الجعفرية وخبر صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة
وخبر ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فلا يدري صلى شيئا ام لا قال يستقبل فالمسئلة
بعد ملاحظة تلك الاخبار واضحة والخلاف المنسوب الى الصدوق غير مضر وان تيقن الاوليين وشك في الزايد
فالحكم فيها الصحة ووجب عليه الاحتياط الوارد في كل موضع من مواضع في الاخبار [illegible] [illegible] ما كانت عليه
في بعض الموجب من حيث [illegible] عن المكلفين لان غيرها ومسائل الشك الموجب لكفاية [illegible] الى صحة الصلاة [illegible]
وان كان [illegible] التخصيص الثاني غير منقول من ادلة الباب الا ان [illegible] الركن [illegible]
زيادة عن غيرها وصور اربعها الاولى ان وقع الشك بين الثاني والثالث بعد العلم باتمام الركعتين بمعنى ان يكون بعد تمامية السجدة
الثانية اعني ذكر الواجب [illegible] او بعد رفع الرأس او بعد الركوع الثاني [illegible] كانت هذه الركعة المفروغ عنها هي الثلاث او
اولها ثانية كانت الصلاة صحيحة ويبني على الاكثر وادعى فيها الاجماع غير واحد كما في الجواهر والمعتبر وعن المنتهى والتذكرة والغرية
والحكم بالبطلان عن المقنع استناد الى بعض الروايات مع احد الطرفين امر بالاعادة الدالة على وجوب [illegible]
بجامها [illegible] مطروح او ما وله يكون الشك قبل اكمال الركعتين وتلك الحكاية معارضة بما حكى عن صريحه القول [illegible]
الاولى [illegible] عن نقل الخبر المذكور في المقنع واما البناء على الاكثر فالمسئلة مشهورة [illegible]
ان تكون الجامع [illegible] في الجواهر يكون الجامعية وحكى الاجماع عن الخلاف والانتصار والغنية وعن ظاهر السرائر وجمع الى
بل عن الامالي للصدوق انه من دين الامامية مع ما ورد في المقام من العمومات منها ما عن الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار يا
عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وعن [illegible] عن

ال باطي

ال باطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة فقال الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت
لم يكن عليك شيء قلت بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت فان كنت
قد اتممت لم يكن عليك في هذه وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي خبره الآخر قال ابو عبد الله عليه السلام
كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصته وتلك العمومات دالة على
الحكمين معا اعني الصحة والبناء على الاكثر الا انها مخصصة بما سبق من الاخبار الدالة على بطلان الصلاة اذا وقع الشك في الاوليين
لكونها اخص منها وهذا واضح وهو غير بعيد بالنظر فيه واستدل في المقام بما رواه زرارة عن احدهما قلت له رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه واختلف في معنى الرواية
كما يظهر ذلك بعد ملاحظة المدارك وحاشيته والجواهر ولعل المراد من الدخول في الثالثة هو وقوع الشك بعد الفراغ من الثانية والذي اختاره
في الجواهر هو ارجاع الشك الى ما بين الثلث والاربع والمراد من قوله مضى في الثالثة هو ان يجعلها الرابعة والمراد من قوله ثم صلى الاخرى
هو ركعة الاحتياط ومن قوله ولا شيء عليه اي الاعادة واعتذر عن عدم فصل ركعة الاحتياط بانه غير بعيد لان في الاخبار كثيرة
ثم اضاف ما يا بعد فرض الشك بين الثلث والاربع بان يكون المراد من الرواية البناء على الاقل بنظر ما يحكى من الروايات على هذا الحكم
صاحب المدارك حيث قال ان الرواية غير دالة على المطلوب واحتمل عن البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول في الثالثة وهي الركعة
المرددة بين الثالثة والرابعة حيث قال مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ولا يجوز حمل الثالثة على الركعة
المرددة بين الثانية والثالثة لان ذلك شك في الاوليين وهو مبطل انتهى وحمله المحقق البهبهاني في الحاشية الشك في مورد
الرواية بين الثانية والثالثة وقال وظاهر ذلك ان الشك بعد الفراغ عن الركعة المرددة وتماميتها وانقضائها والمعصوم ع حكم
في الثالثة بالحكم المعهود الى ان قال فعلى هذا يكون الشك بعد اكمال السجدتين ورفع الرأس عن السجدة الاخيرة فيكون ما ذكره ره يكون
المراد من قوله مضى في الثالثة هو جعل الركعة المفروغ عنها المشكوك فيها بعد الفراغ الثالثة ومن قوله ثم صلى الاخرى الاتيان
بالرابعة الا انه عليه السلام لم يتعرض لحكم ركعة الاحتياط مع انها المعلومة ومن قوله ولا شيء عليه اي الاعادة او الاثم
وهذا هو الذي مال اليه الاستاد دام افاداته في الدرس من معنى الرواية وبمقطوعة محمد بن مسلم انما السهو ما بين الثلث
الاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة وان سهى فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس
فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس قال في الجواهر وان كان ظاهر قوله [illegible] يصلي فيما مضى لكنه لا يوافق
ما فيه من الامر بالقيام لاتمام الركعة مع الامر بركعتين من جلوس للاحتياط على القول بالبناء على الاكثر ولا على القول
بالبناء على الاقل فلا بد من حمله على ارادة الشك فيما بيده انها ثالثة او رابعة وفرضه على الحالة الثانية البناء على
انها رابعة ثم الاحتياط بركعتين من جلوس انتهى فما فرضه لا بد من ان يراد من قوله يقوم هو الاستقامة لا القيام

(margin) ١٢ النقد

(margin) كما احتمله في شرح الارشاد المحقق الاردبيلي

ولو فرض الشك بعد رفع الرأس من السجدة الثانية وقبل القيام لا يحتاج الى جعل القيام بمعنى الاستقامة بل بمعناه الحقيقي فتدبر فلا يكون

من روايات المسئلة الثانية ظواهرها ان يكون دليلا لما نحن فيه فلا بد ان يقال ان المراد من قوله فلا يدري ركعتين صلى ام اربعا هو

فرض كون الشك في الركعة المفروغ عنها مع احتمال كونها ثانية حتى يكون ما بيده ثالثة او ثالثة حتى يكون تلك رابعة وبهذا التوجيه

يمكن تطبيق على ما نحن فيه وبالجملة التمسك بهذا يحتاج الى التوجيه في الدلالة مع [illegible] ضعف السند ولكن اصل المسئلة

يلزم فيها العمومات والاجماعات المنقولة واما الاخبار الدالة على البناء على الاقل حيث قيل فيها [illegible] البناء على اليقين والظاهر

منه هو القدر المتيقن وهو الاقل فهي مع كونها [illegible] ضعف قابلة للترجيح جميعا بل يمكن ادعاء الظهور بالنسبة الى بعضها

منها ما في الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال

نعم ومنها ما عن الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج وعلى عن ابي ابراهيم في السهو في الصلاة قال يبني على اليقين

ويأخذ بالجزم ويحتاط بالصلوة كلها ومنها رواية الزرارة السابقة على ما نظرها المدارك ولا يخفى ان تلك الاخبار

بعد ملاحظة جميعها يظهر ان المراد من البناء على اليقين هو البناء على ما يحصل فراغ الذمة بسبب الاتيان وهذا يشهد

بذلك ما في آخر رواية الشيخ ويحتاط بالصلوة اذ البناء على الاقل ينافي الاحتياط لاحتمال تحقق خلل الصلوة الزيادة

على الاكثر اذ على تقدير الزيادة فهي تامة وعلى تقدير النقصان تتمها صلوات الاحتياط فالبناء على الاكثر

يوافق الاحتياط لا الاقل ويؤيد ذلك ما في قرب الاسناد رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين

فاذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة ومعلوم انه على تقدير البناء على الاقل لا احتياج الى الركعة واما حسنة

زرارة السابقة فهي غير دالة على البناء على الاقل لاحتمالها ما ذكر من الاحتمالات ومع هذا البيان

يظهر ان مراد السيد المرتضى في الناصريات من البناء على الاقل هو ما ذكرناه فهو ليس بمخالف في المسئلة بل

ما يدعي الاجماع فيها حيث قال من شك في الاولتين استأنف ومن شك في الاخيرتين بنى على اليقين هذا

مذهبنا والصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفونا ارادوا به العامة واما القول بالتخيير بين البناء على الاقل

والبناء على الاكثر كما نسب الى ابن بابويه فالظاهر عدم المأخذ له كما صرح غير واحد فان كان المأخذ هو الجمع

بين الروايتين فهو فرع التكافؤ وبعد تقديم القسم الاول لا احتياج الى هذا الجمع مع ان ذلك لم ينقل

٢ الرواية الثانية والاستدلال برواية قرب الاسناد لان الخبر رفيه عن الحلبي [illegible]

الزيادة

عن احد واما الاحتياط الوارد في المقام في المسائل الثلاثة الباقية فالمراد منها هو صلوة الاحتياط اذ الاتيان بها اتيان

بما يقرب للاحتياط الحقيقي والا فالاحتياط الحقيقي غير ممكن في المقام واما على القول بالبناء على الاقل فواضح لما سبق

واما على القول بالبناء على الاكثر اذ لا يحصل مع الاتيان بصلوات الاحتياط بعد تمام الصلوة هو تتميمها على تقدير

نقصانها ومعلوم ان زيادة تكبيرة الاحرام ينافي ذلك اذ ليس في صلوة واحدة تكبيرتين واما كون ذلك اقرب

الى الاحتياط الحقيقي بناء على ما هو المشهور او المجمع عليه من البناء على الاكثر اذ على هذا ان كانت الصلوة في الواقع تامة

فصلوة الاحتياط تكون مستحبة زائدة واما على تقدير النقصان فهي تقوم مقام الفائت منها واما الصلوة الواردة في

المقام فالمستفاد من بعض الاخبار هو الركعة الواحدة قائمة ومن الآخر الركعتين جالسا وذلك كرواية زرارة

ومقطوعة محمد بن مسلم المذكورتان فان سلمنا كونهما دليلين في المسئلة فالحكم الجمع بينهما بالتخيير اذ الاولى نص في الركعة

الواحدة وظاهر في التعيين وكذا الثانية نص في الركعتين جالسا وظاهر في التعيين فنحمل نص كل واحد منهما على ظهور

الآخر اعني التعيين فنحكم بالتخيير وان قلنا بكونهما غير تام في المقام اما الاولى لانها مشتبهة الدلالة والثانية مع ذلك مقطوع

السند فنقول ان في المسئلة الآتية اخبار تقتضي الجمع بينها الحكم بالتخيير وهي صحيحة السند والدلالة فيحكم في

هذه ايضا بالتخيير لعدم القول بالفصل بين المسئلتين مع ان في بعض الروايات تصريح بالتخيير الا انه غير سالم

السند كما في رواية جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال فيمن لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء فقال

اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات

وهو جالس في طريقه علي بن حديد الضعيف مع كونها مرسلة كما قال في شرح الارشاد قال العلامة في وصف علي بن

حديد في حكم صنفه شيخنا في كتاب الاستبصار والتهذيب لا يعول على ما ينفرد بنقله وقال الكشي قال نصر بن الصباح

انه فطحي من اهل الكوفة وكان ادرك الرضا ع وقال العلامة المجلسي ره انه مرضي وبالجملة ان هذا الخبر لم يكن لنا

ان نجعله دليلا كما عرفت لكن ما ذكرنا مع ان كون رواية جميل شاهد جمع للاخبار ترفيه ولا بأس عليه وبالجملة القول بالتخيير

مشهور بل قال في الحدائق انه مشهور شهرة كادت تبلغ الاجماع بل ادعى عليه ذلك في الخلاف وعلى الانتصار

وفي الغنية ايضا وحكي كاشف الرموز عن بعض الاصحاب لا اعرف فيه خلافا نعم حكى عن ابن الجنيد وابن ابي عقيل لم يذكرا التخيير بل اقتصر
على الركعتين من جلوس واما ما تفرع الثاني من ان الاخبار في المقام مطلقة الا انه بعد ملاحظة ما ذكرناه لا تحتاج اليه ولمرسلة
مقام الاحتياط حتى يرجع اختيار الركعة قائمة على الركعتين جالسا او العكس حتى يجمع بينها اذ على تقدير جزئية الاحتياطية وان يرجع
في بادي النظر اختيار الركعة قائمة الا انه بعد ملاحظة زيادة السلام والتكبيرة للاحرام يظهر انه ايضا خلاف الاحتياط واما على تقدير
الحجة فانه على هذا التقدير يرجح ان يقدم في الابطال احدهما على الآخر فان قدم الركعة الواحدة وهو بناء على احتمال وجوب الركعتين
اذ وجوبهما فورا كسجدة السهو وكذا الامر على تقدير تقدم الركعتين اخلالا بالفورية المحتملة على تقدير وجوب الركعة بدلا
قلنا يكون صلاة الاحتياط واجبا مستقلا واما على تقدير الجزئية فتقديم احدهما بناء على جزئية الآخر نعم على تقدير الاتيان
بهما معا تحصل الجمع بالاخبار وان اخل بالفورية او يلزم الفاصلة واما الاحتياط الجامع بين الفتاوى والاخبار بحيث
لا يلزم فيه مخالفة واقع اصلا فظاهر نعم يمكن بعدم اعتبار بعض القيود في النية يكون مقتضى الاحتياط هو اعادة الصلاة
بعد الاتيان بصلاة الاحتياط من راس هذا كله فيمن تمكن من الصلاة قائما واما من كان عاجزا فله اقسام لانه اما ان يكون عاجزا
في الفريضة والاحتياط معا عن القيام او كان عاجزا في الفريضة وطرأ له التمكن بعد الفراغ منها من القيام في صلاة الاحتياط
او كان عكس ذلك فعلى تلك الصور هل الحكم التخيير بين الاتيان بركعة جالسا بدلا عن ركعة القيام في الاحتياط كما في اصل الفريضة
وبين الاتيان بركعتين جالسا استصحابا للتخيير الثابت او تعين ركعتين جالسا فقط او ركعة من جلوس فقط وجوه ونحوه وفاية ما في الباب انه فرق بينها بالقصد ٢
الوجه ياتي في جميع صور المسائل الاربع ولا اختصاص لها بالمسئلة الاولى وكيف كان واما الاول فيجوز ان يكون
من استصحاب التخيير وقيام ركعة الجلوس عنه العجز مقام ركعة من القيام واما الثاني فبان الواجب التخيير اذا طرأ مانع من احد
طرفيه تعين الآخر واما الثالث وهو الذي اختاره الاستاد فبان التخيير المستفاد من الجمع بين الاخبار او الاجماع المركب كما
انما كان موضوعه المتمكن لا العاجز فيكون المرجع في المقام ما دل من الاخبار ان ركعة من الجلوس في الفريضة عند العجز تقوم
مقام ركعة من القيام وفي النوافل الركعتان من الجلوس تقوم مقام ركعة واحدة وبعد ملاحظة تلك الوجوه يظهر انه
لا يتفاوت الامر بين صور المسئلة الا بالنظر والمغايرة للصورة الثانية اذا وقع الشك بين الثلاث والاربع في اي حال
كان قبل اكمال السجدتين او بعده فالصلاة فيه صحيحة كما في الجواهر بلا خلاف اجده من احد بل عليه الاجماع وحكايته
ويدل عليه العمومات الناقلة والاخبار الخاصة الواردة فيه ويبني على الاربع واحتاط كالاولى مخيرا بين الركعة
من القيام او ركعتين من الجلوس واما البناء على الاربع فمع المشهور ولم ينقل خلاف الا عن ابن بابويه والجمع بين التخيير
بين البناء على الاقل والاكثر وما في الجواهر من انه لم يعلم ذلك غير ثابت ومستنده ابن بابويه في تلك المسئلة والمسئلة
ال بقة

ال بقة هو الجمع بين الروايتين اعني ما يظهر منه البناء على الاقل حيث قال فابن على اليقين وما يدل على البناء على الاكثر
نصا كالعمومات السابقة وانت خبير بان الاحتياج الى الجمع بعد تحقق التكافؤ واما اذا كان احد المتعارضين اقوى بوجه من الوجوه
فهو المرجح من غير احتياج الى الجمع وبهذا البيان يمكن ادعاء الاجماع في المسئلة كما حكي عن ف والانتصار والغنية وعن ظاهر الا
وشرح المعتبر والروض مع ان العمومات السابقة كافية في المقام لا يضر اعتبار سنده ولو مع احد الاخبار وبعض الاصحاب كلهم يحتج
بالنظام الاخبار التي منها ما عن عبد الرحمن بن سيابة والبقباق عن الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا الى ان
قال وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها مرسل جميل عنه عليه السلام ايضا فيمن لا يدري ثلاثا صلى ام اربعا ووهمه
في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات
وهو جالس وفي الخبر وان كان مرسلا معتضدا بالعمل ومنها ما عن الحلبي وان كنت
لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما ام الكتاب وفي الخبر
وان ذكرتها قرائتهما ام الكتاب ونحن نجوز قراءتها في الركعتين الاخيرتين الا ان تعينها يتعين لظهور ان المراد من
الركعتين فيهما هما ركعتا الاحتياط منفصلتين وظاهره لكن الذي في المقام هو استفادة اخبار الباب والفتاوى
حيث عبر عن صورة الشك بلفظ الماضي من نحو قوله صليت وهو يكون الشك بين الثلاث والاربع بعد تمامية الركعة الحكم
في كونها ثالثة او رابعة لا قبلها اذ لو كان المراد ذلك لابد من ان يعبر عن ذلك بهذه العبارة انه لم يدر في الثالث انه
الرابع فيكون حكم هذا الفرض غير مذكور فيها لكن الامر فيه سهل بعد تسليم ظهوره اذ لا فرق بين الفرضين بعد تيقن فلو
تيقن بفوت سجدة واحدة من الركعة السابقة فان كان الشك بين الثلاث والاربع قبل الدخول في الركوع في الشك
فيه كان ذلك في حال القيام فالصلاة باطلة اذ مع عدم الدخول في الركوع يكون محل السجدة الفائتة باقيا فاذا
رجع اليها يرجع شكه الى ما بين الثلاث والاثنين قبل الاكمال والشك فيه مبطل كما سبق واما ان تيقن به بعد الركوع
فالحكم هو ما سبق من الصحة اذ بدخوله في الركوع خرج عن الاوليين وان كان تشك الثالثة قضيت فيكون وقوع الشك
فيه بعد تمامية الاوليين فيحكم بالصحة بما سبق من العمومات واما الاحتياط فمخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس
فهو المشهور بل في الجواهر كادت ان تكون اجماعا بل عن كذلك في الخلاف والانتصار والغنية وعن ظاهر غيرها ونسبها في
مرسل جميل المتقدم المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب وهو شاهد الجمع بين الاخبار الدالة على الاتيان بركعة من قيام والآخر

ومنها ما عن زرارة في آخر الرواية التي سيجيء في المسئلة الثالثة وان لم يدر ثلاث هي او اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات فانه بقرينة الرواية الاولى المراد من الركعة المضافة الركعة المنفصلة كما هو المراد من قوله السابقة وقوله وابنه منها وكذا قوله واتمه

[illegible]

على ركعتين من جلوس العامد لو شك بين الاثنين والاربع بعد تحقق الركعتين الاولتين تامتين اي بعد الفراغ منهما بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام بفاتحة الكتاب بلا خلاف معتد به من علمائنا في الانتصار ونقل الاجماع عليه في الرياض عن الصدوق انه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به ويدل عليه العمومات الدالة على البناء على الاكثر مع الروايات الواردة في خصوص المقام والمعمول بها قديما وحديثا منها صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف ومنها ما عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وخبر زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في ثلث هو او في اربع ~~وقد احرز الثنتين قال ...~~ وقد احرز الثنتين قال ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه ونسب الى المقنع الحكم بالاعادة وقال ايضا لكن روي انه يسلم فيقوم فيصلي ركعتين وقال في الجواهر ولعله كان مراده التخيير بين الاعادة والبناء ولعله للجمع بين ما تقدم والصحيح الآخر المنسوب الى النسخة في المعتبرة وهي سئلته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد الصلاة وانت خبير بان التخيير بين الصحة والبطلان لا معنى له مع ان قوله قد رمى بالعدول مع الفتيا وذلك بعد الطهارة فلم يظهر انه اراد بذلك ان للطرف المقابل الفتيا رواية وبالجملة ان قول المقنع ضعيف ومستنده مع كونه ضعيفا غير معمول به عند المشهور وهو وهن فيه مع كون اخبار المختار كثيرة ومعمول بها فالمتجه طرح الصحيح او الحمل على فرض الشك فيه ووقوع الشك قبل اكمال الاولتين او وقوع الشك في غير الرباعية واضعف منه احتمال التخيير بين البناء على الاقل والمختار وحمله على الجمع بين الروايات ثم قال الجمع فرع التكافؤ فاذا فقد التكافؤ لا يحتاج الى الجمع اصلا وهذا واضح ثم اعلم ان مقتضى خبر ابن ابي يعفور وجوب سجدتي السهو في تقدير التكلم ومقتضى خبر زرارة عدم الوجوب مطلقا ولو تكلم الا ان مقتضى الجمع بينهما هو العمل بالتبعيض اذ قوله في خبر زرارة ولا شيء عليه نص في عدم الوجوب مطلقا ومعنى خبر ابي يعفور وان تكلم فليسجد ظاهر في وجوب السجدة عند التكلم فنقول بهذا الظهور لكن ذلك تخصيص مع كون هذا الظهور اخص منه

الرابعة اذا شك بين الاثنين بعد احرازهما على حسب ما تقدم والثلث والاربع بنى على الاربع وتمم صلاته بالتشهد والسلام ثم اتى بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على المشهور بل عن كاشف اللثام في شرح الارشاد والجواهر وفي الانتصار والغنية الاجماع على ذلك ويدل على ما تقدم من العمومات الدالة على البناء على الاكثر وخصوص ما ورد

مرسلا عن ابن ابي عمير كما في الكافي والتهذيب وقال في شرح الارشاد في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع وفي الجواهر نقل بهذه العبارة فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع وهذه عبارة التهذيب وقال المحقق الاردبيلي بعد نقل الحديث بالعبارة الى نقلة وهذه الرواية ما وجدتها بهذا الا في منتهى المصنف ومختلفه وقال في نسخ الكافي لفظ ام ثلثا ثم قال ولكن وجدت ام ثلثا في نسخة اخرى وبهما صحيح مع الركعتان بدل الركعات وقال ان الخبر مجمل وخفي الدلالة ثم قال ان هذه الرواية لا تخلو عن شيء لانها مرسلة وان كان عن ابن ابي عمير ودلالته لا اجمال فانه ينبغي ان يقعد بعد ما فيه فيتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين وكان ذلك محذوف اخرى لا يخفى ما فيه اذ المسند بعد عمل المشهور يجبر به مع ان ابن ابي عمير من اصحاب الاجماع واما الاجمال فبان ملاحظة النسخ وعبائر الفقهاء تشهد بما هو المراد وان لم يكن بالدلالة الواضحة وهذا واضح وعن ابن الجنيد جواز البناء على الاقل ما لم يخرج الوقت ولكنه لا دليل عليه سوى الجمع بين تلك الادلة والاخبار الدالة على البناء على الاقل وهو غير محتاج اليه اذ الادلة الدالة على البناء على الاقل مردودة لعدم مقاومتها مع تلك الادلة وقال في شرح الارشاد ان المسئلة لا خلاف فيها الا ما نقل عن ابن الجنيد والشيخ ابي بابويه في الاحتياط فانهم قالوا يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ولعل العمل بالرواية المنجبرة بالشهرة اولى ثم قال ونقل عن ذكرى ان قولهما قوي من حيث الاعتبار وفي المنتهى انه قريب لا يخفى ان اعتبار القرب في القوة لعله من اجل ان الاولة ان كانت ركعتين يقوم الركعة الواحدة من القيام مع الركعتين من الجلوس مقام ركعتين وان كانت واحدة يقوم الركعة من القيام مقامها وان لم يفت شيء تكونان نافلة ولا يخفى ما فيه اذ قيام الركعتين من الجلوس مع الركعة من القيام مقام ركعتين منفصلتين على تقدير فوتهما مع كون التسليم وتكبيرة الاحرام في صلاة ثانية في الاثناء مع كون احدهما قيام والاخرى جلوس يحتاج الى دليل وهو في المقام مفقود بل المستفاد من المرسلة خلافه مع نقل الاجماع في الانتصار والغنية على ذلك والذي يستدل لهم به هو الصحيح عن ابي ابراهيم عليه السلام قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس

ورد الاتيان بركعة الاحتياط فيها اشكالات توجب الوهن للتمسك بها احدها ان السؤال من الكاظم عليه السلام عن الصادق عليه السلام بهذا الوجه
غير معهود ومع بعض النسخ عن ابراهيم من غير ذكر ابي عبد الله عليه السلام وثانيها ان في بعض النسخ ركعتين من قيام وقال في الجواهر بل
لعلها الاصح لتأيده بالرواية اي بقية الموافقة لفتوى المشهور وثالثها ترك المشهور اياها ورابعها ان الشهيدين رحمهما الله
بالاعتبار ... ولو كان الخبر كذلك لكان التمسك بها اولى وخامسها ان الصدوق رحمه الله بعد ذكر هذه الرواية في الفقيه
من غير فصل معتد به قال وقد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس ولو كانت الرواية كذلك لم يكن لما ذكره
معتد به ... للنسخة الاولى مع كونها مشهورة ضبطا ... موافق للمنقول عن فقه الرضا ونسب الصدوق
الى الفقيه ومع هذا كله لا ينفك دم الرواية ان بقية لا على كونها موافقة للمشهور فمع هذا يجب الاتيان بركعتين
من قيام مقدما على الركعتين من جلوس لحكم منطوق الرواية ... في الاول وجوه بل اقوال احدها ما سبق من وجوب
الاتيان بركعة من القيام بدل الركعتين من جلوس وثانيها التخيير بينهما اقوى الاقوال هو الاول للاخبار الآتية
المعتضدة بعمل المشهور ونقل عن ظاهر المفيد في الغرية والديلمي في المراسم وابي الصلاح في الموجز اختيار القول الثاني
ولا دليل لهم على ذلك الا ما هو الظاهر من قولهم عليهم السلام اتم ما ظننت انك نقصت وما يحتمل نقصانه هو ركعة من
القيام دون الركعتين من جلوس وهذا انما يستقيم لو لم يثبت بدلية الركعتين عنها وبعد اثباتها بحكم الرواية المعتضدة
مع عمل المشهور لا وجه للاستناد بذلك ولذا قال في الجواهر ولعل مرادهم التخيير وعلى القول الثالث في العلامة
في التذكرة والمختلف وتبعه في الروضة للجمع بين قولهم عليهم السلام اتم ما ظننت انك نقصت وبين ما سبق وقال
في الجواهر وهو لا يخلو من وجه لكن الاقوى هو الاول اذ الجمع فرع التكافؤ وبعد ترجيح المشهور اياها لا يحتاج الى
الجمع واما الثاني اعني وجوب تقديم الركعتين من القيام فلان العطف بثم يشهد عليه وعبارة بعض المتون
توهم عدم وجوب الترتيب حيث عطف فيها بالواو كما عن المحقق ره في النافع واتباعه الا انه يمكن ان يكون
مرادهم هو الترتيب اذ لم يعلم المخالفة في ذلك ومع عطف بالواو لعدم العلم بمراده ويجب الاتيان بالاحتياط
بعد التسليم وان لم يذكر ذلك في بعض الاخبار لان ذكره في بعض آخر في موارد الاحتياط يوجب التقييد فيه لعدم
نقل الخلاف في ذلك ثم اعلم ان هناك صورا من الشكوك لم يرد فيها نص بخصوصها الا في صورة واحدة فلا بد
لنا من تأسيس الاصل فيها حتى يرجع اليه عند الاحتياج فنقول ان الاصل الاولي في جميع صور الشكوك هو البطلان
بحكم الاشتغال

[illegible]

الاشتغال وما عداه من الاصول على قسمين احدهما موافق اياه وهو اصالة عدم الاتيان بما هو المطلوب شرعا من الهيئة
المركبة كالصلاة عند وقوع الشك فيها لان عدم الجزم بها والاصل عدم تحقق تلك الهيئة في الخارج وثانيهما ما ينافي الصحة
وهو قاعدة الصحة في فعل المسلم ويسمى باصالة الصحة واصالة عدم الزائد وقد مر الكلام في عدم جريان القاعدة والاصل
واما اصالة عدم الزائد فان كان المقصود منها اثبات الاقل لا بشرط شيء فلا غرو فيه وهي مقدمة على الاشتغال
لكنه لا يثمر فيما نحن فيه اذ ثبوت الاقل لا بشرط شيء هو القدر المتيقن من الكل لا يعلم منه التكليف الفعلي وان كان
المقصود هو الاقل بشرط لا شيء فهو اصل مثبت وحجيته موقوف على تسليمه كما هو مذهب القدماء وادعى اجلاء الاشتغال
من الاخبار اذ حجيتها لا فرق بين المثبت وغيره كما هو مذهب بعض المتأخرين واما لخفاء الواسطة لكن
هذا الاصل اعرض عنه المشهور في المقام حتى من قال بجواز التمسك بالاصل المثبت فلا يرجع اليه اما بناء على ما هو الحق من عدم
جواز التمسك بالاصل المثبت او من جهة اعراض المشهور عنه واما على ما اخترناه سابقا من كون المطلوب في الشرع هو اعداد عدد
الركعات الصلاتية فالامر اوضح لان التمسك بالاصل العدم حينئذ يكون مثبتا مع كون الواسطة جلية هذا كله بناء
على عدم كون نفس الشك مبطلا واما على القول به كما نقلنا بعض ... عن المحقق البهبهاني فالامر اوضح وبعد عدم جريان تلك
الاصول يكون المرجع هو الاشتغال كما يظهر ذلك من الجواهر ايضا ثم اعلم ان هناك صورا من الشكوك ... ورد
فيه نص بخصوصه وهو الشك بين الاربع والخمس ... وهو قبل ... فيما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ومثله نقل عن ابي بصير ومع فقه الرضا
اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفي حديث
اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت
ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا ورواية فقه الرضا مع ان تنزيل ... على حال القيام
ثم ... ليرجع الشك الى الثلث والاربع وتنزيل الركعتين لا الجلوس ليقوم مقام ركعة واحدة او يطرح لطرح المشهور ومع الاحتياج
الى هاتين الركعتين اذ الصلاة على تقدير كونها اربعا تام وعلى تقدير كونها خمسا زاد فيه ركعة وعلى كلا التقديرين لا تحتاج
الى صلاة الاحتياط وهذا واضح والشك في المقام يتصور على وجوه الاول ان يقع الشك حال القيام قبل الركوع والثاني ان
يقع بعد تحقق الركوع الى ان يتم السجدتين والثالث ان يقع الشك بعد اتمام السجدتين واما الاول فمذهب المشهور رجوعه الى الصحة ولها
وجوه احدها التمسك بعمومات ما ورد في حكم الشك ... قولهم عليهم السلام متى شككت فابن على الاكثر فتحكم ... بعد ذلك القيام ... فكأنه

[illegible]

الذي قاله الاستاد سلمه الله [illegible] حكاية عن السادة [illegible]

اي من يقينا فيجب نقضه والجلوس بعده ثم التسليم ثم الاتيان بما يحتمل ان يكون ناقصة من ركعة من قيام بحكم قوله ع فاتم ما [illegible]
ظننت انك قد نقصت ومع هذا يجب الاتيان بركعتين من القيام اذ هما المحتمل نقصانها فان قلنا بارجاع رواية فقد اعرض
عن ذلك وعملنا بها في اصلها الحكم بركعتين من جلوس وتكون هي متممة والا فالحكم بوجوب الركعتين والجلوس [illegible] مع ان الفقيه
بالصحة يقول به و اما التمسك بما ورد في الشك ان البقية فهو قياس مع انهم قالوا فيها بالتخيير بين الركعة من القيام و
الركعتين من الجلوس ولم يقولوا به هنا ويرد عليه ان المراد من الاكثر المبني عليه في الاخبار هو الاكثر الذي يكون من اجزاء الصلاة ويجب
البناء عليه وهنا الاكثر خارج عن الصلاة ويجب هدمه و الثاني ان الركعة ما لم يتم لم يتحقق عليه الشك بين الرابعة والخامسة
لعدم تحقق الخامسة بعد فيرجع ذلك الى الشك بين الثلث والاربع بعد تحقق السجدتين فيكون بعد القيام [illegible]
ثم يجلس ويبني على الاربع فيسلم ويصلي بعد ذلك بما ورد في الشك بين الثلث والاربع و الثالث هو بعد تسليم كون الشك
في مثله بين الاربع والخمس وتمامية الركعة غير لازمة فنقول يجب نقض تلك الركعة بحكم الفقيه بما فرجع الشك بعد النقض
والجلوس الى الثلث والاربع فيعمل بعمله واما الوجه الثاني وهو الشك في المشهور وهو الذي يوافق الاصل من الحكم
بالبطلان ولبس نقض لحكم بالصحة فلها ايضا وجوه احدها كونه موردا للروايات الواردة في المقام بناء على عدم
اختصاصها بما وقع الشك فيه بعد تمامية السجدتين فعلى هذا يأتي ببقية الركوع والسجدتين والتشهد والسلام ثم
كان ثم السجدة سجدتي السهو بحكم الروايات وهو ضعيف لعدم شمول الاخبار لمثل هذه الصورة بل ظاهرها [illegible] فيما وقع
الشك فيه بعد اكمال السجدتين او هو القدر المتيقن منها [illegible] بعد تسليم خروجها عن مورد الروايات [illegible] انه بحكم
بحكم الفقيه بما [illegible] فيه بدخوله في موضوع الروايات [illegible] ثم العمل بمقتضاها وهو ايضا ضعيف
اذ الاتيان بما في العمل الآن يتم لكونه عبادة لا بدله من دليل شرعي وهو في المقام مفقود والثالث هو ان ينقض
هذا الركوع الذي وقع فيه الشك ويجلس ثم يتشهد ويسلم فيرجع الشك حينئذ الى الشك بين الثلث والاربع اذ ذلك الركوع يحتمل
زيادته ويحتمل جزئيته فعلى تقدير الزيادة اذ نقض لا ضير فيه وعلى تقدير الجزئية فبعد النقض يتدارك بعد الصلاة وبالجملة
الذي يضر بالصلاة هو زيادة الركن المقطوع به او نقصانه و هنا لا يكون الزيادة قطعيا ولا النقيصة وهذا ايضا ضعيف
اذ على تقدير احتمال الزيادة فيحصل [illegible] حد الركوع بتحقق الركوع وزيادته مبطلة للاصل كما عمدا وسهوا و
النقض بعد ذلك انما هو بالنسبة الى الواجبات الواقعة فيه وبعده [illegible] تحقق حقيقة الركوع
وعلى تقدير نقصه غير ممكن التدارك اذ التدارك انما هو في النقص السهوي والنقص هنا عمدي فلا يتدارك

الى المشهور فيها ايضا وقال الاستاد [illegible] ولعله اشتباه منه

بما يأتي

[illegible]

[illegible]

بما يأتي بعد و اما الوجه الثالث وهو المشهور فيجب العمل فيها بمقتضى الروايات الواردة في المقام معنونا بان يأتي
بالتشهد والسلام ثم يأتي بسجدتي السهو بعده اذ هذا هو القدر المتيقن من الروايات ان لم تكن مختصة بهذه الصورة
بل مطلق هذه الصورة التي قد ورد نص فيها ومن الصور التي ورد النص فيها هو الشك بين الخمس والست في الرباعي
عن زيد الشحام قال سألته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان تيقن انه صلى خمسا او ستا
فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر الصلاة
ثم يتشهد وهذه الرواية لم يعمل بها احد بتعرض بهذه الصورة من الشك فيها وحدها ولعله للاعراض عنها مخالفا للقواعد اذ بعد
العلم بالخمس زائد في المكتوبة ركعة وهي توجب البطلان سواء وقع الشك فيه وبين الست او [illegible] او غيرهما وهذا واضح
فلابد على تقدير تسليمها من ارجاعها الى الصورة التي قيل يصح فيه الشك بين الخمس والست وهو ما اذا كان الشك في حال
القيام اذ حينئذ ينقض القيام ويجلس فيرجع الشك الى ما بين الاربع والخمس بعد اكمال السجدتين ثم يعمل بمقتضى الروايات
ان البقية والكون بما فيها من الركعتين تخالف ما في الروايات ان البقية هو الاتيان بسجدتي السهو وهذا الظاهر [illegible] وما كان الامر كذلك
فنقول ان [illegible] الشك كثيرة الا انهم تعرضوا لبعضها منها دون بعض مع انه لا يرد فيها نص فاحتمال القول فيها بما علم
بالبطلان فيما لا نص فيه مطلق ومقتضى الاحتياط في الصور التي افتى الفقهاء فيها بالصحة وراجعوا في الجملة
من يحيل الى الصور المنصوصة هو العمل بما افتوه والعمل بما قاله من صلوة الاحتياط ثم اعادة الصلوة من رأس [illegible]
هذا الاحتمال على وجه [illegible] والاوجب البطلان هو ان يقال ان الصور الغير المنصوصة منها ما كان احد طرفي
الشك هو احتمال الخمس دون الزائد ولها [illegible] صور ثمانية وهو الشك بين الاربع والخمس و الثلث والخمس والاثنين والخمس
مع الخمس واما الصورة الاولى فقد حكمها واما الصورة الثانية فالحكم فيها البطلان اذ لبس فيها مقتضى [illegible] اذ على تقدير
العمل بالروايات ~~[illegible]~~ يمكن انهدام القيام [illegible] يقتضي ما عن حمزة ابن حمران عن الصادق ع
ما اعاد الصلوة فقيه يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها فيرجع الى ما بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويتم الصلوة
ثم يعمل بما ورد في الشك بين الاثنين والاربع من الاتيان بركعتين قائما لكن الرواية [illegible]
عن الصور الزائد على الاربع غير معلوم بل الذي يستفاد من بعض الاخبار الآتية الاعادة الاختصاص حيث قال
الجواد الراوي فيها عن الصادق ع او ما قلت لا يعيد الصلوة فقيه فقال ع انما ذلك في الثلث والاربع فمع
هذا لا يطمئن النفس به وان العمل بالروايات الدالة على البناء على الاقل والبناء على الثلث ثم الاتيان

٢ الاحتمال القيام قبل الركوع

[illegible]

وان كان بعد [illegible] السجدتين [illegible]

بالركعة المنفصلة فهو فرع على العمل بتلك الروايات وقد مر ما فيها من انها موافقة لمذهب العامة مع امكان الحمل فيما لو وقع
الشك حال الركوع وما بعده الى ما بعد الفراغ عن السجدتين واما الصورة الثالثة اعني ما بين الاثنين والخمس فان وقع
قبل اكمال السجدتين فهو داخل في الصور المجمع على البطلان فيها لعدم تمامية الركعتين وان وقع بعده فالبناء على
الاقل وليس عليه عمل [illegible] على الاكثر موجب للبطلان واما التمسك باصالة عدم الزيادة والبناء على الاربع مع انه احتمال
لم يذهب اليه ذاهب فهو خارج عن موضوع تلك الروايات الدالة احديهما على البناء على الاقل والاخرى على الاكثر
اذ الاربع ليس طرف الشك حتى يبني عليه بل ليس شكا اذ مع تقدير كون الماتي به اثنين فهو مقطوع العدم ومع تقدير الخمس
فهو مقطوع الوجود مع ان الاصل مثبت وبالجملة لا علاج حينئذ وكذا الحال لو كان صور ثلاثية احدها الشك بين الاثنين
والثلث والخمس والثاني بين الثلث والاربع والخمس والثالث بين الاثنين والاربع والخمس اما الصورة الاولى فحالها
مثل الصورة الثالثة من الثنائية من غير فرق في احتمال الوجوه المحتملة وعدم صحتها فلا وجه فيها للصحة واما الثانية
فيمكن فيها الصحة بمعنى ان يقال ان الشك حينئذ ينحل الى الشكين احدهما بين الثلث والاربع والثاني بين الاربع
والخمس فيعمل بوظيفتهما بان يبني على الاربع ثم يتم الصلوة ثم ياتي بركعة قائما او بركعتين جالسا ثم بالمرغمتين الاول
للاول والثاني للثاني كما ورد في غير واحد من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وما رواه الكليني والشيخ عنه
باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله وعبيد الله بن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومنها
ما رواه ~~الصدوق في الصحيح~~ والشيخ والكليني عن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر خمسا صليت
ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ومفهوم ما رواه [illegible] زرارة في الحسن بابراهيم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين و
هو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين هذا اذا وقع الشك بعد السجدتين واما اذا كان في حال القيام
وقبل الركوع فيمكن فيها مع ذلك ان يحكم بالصحة من وجه آخر وهو انهدام القيام ليرجع الشك الى ما بين
الاثنين والثلث والاربع ثم العمل بمقتضاه واما ما بعد الركوع الى ما بعد السجدتين فيكمل مع الوجه الاول

الغاء

الغاء ما فوق الاربع وغيره وارجاع الشك الى ما بين الاثنين والثلث والاربع وان لم يخبر بان ينبت بازاء ذلك
امثال تلك الوجوه لا توجب للفقيه اطمينانا بالافتاء جزما اذ الوجه الاول ايضا يمكن المناقشة فيه بان مقتضى
ما ورد في الشك بين الثلث والاربع هو مختص بما كان الاربع فيه طرفا لا ما هنا مع احتمال الخمس وكذا الاخبار
الواردة في الشك بين الاربع والخمس مختصة بما اذا لم يكن فيه احتمال الثلث وما ليس لذلك الا ان
دعوى الاختصاص مشكل جدا وان كان دعوى العموم ايضا لم تخلو عن شيء واما الصورة الثالثة فيظهر حالها
بملاحظة ما ذكرناه من انحلال الشك فيها ايضا الى الشكين احدهما بين الاثنين والاربع وثانيهما بين
الاربع والخمس ثم العمل بمقتضاهما ولا يصح ذلك الا ان يكون الشك بعد الفراغ عن السجدتين لمكان الاثنين
ولها صورة واحدة رباعية اعني الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس بعد اكمال السجدتين
فانحلال الشك الى الشكوك احدها بين الاثنين والثلث وثانيها بين الثلث والاربع ورابعها بين الاربع
والخمس و ~~[illegible]~~ تلك الشكوك فكل واحد منها صحيح فيبني على الاربع ثم ياتي بركعتين من القيام وركعتين من
الجلوس مع سجدتي السهو فتصح ونتيجته لكل واحد من تلك الشكوك ومن هنا يعلم سر [illegible] البناء على الاقل
في الصور الثنائية والثلاثية منها مع وجه وفي ~~الصورة الثلاثية [illegible] للبناء على الاربع [illegible] ركعتين~~ وجه الشك بين الاثنين والاربع والخمس وقدمناها في البناء على الاقل
وسجود السهو وانت تعلم بعد ما بيناه بان البناء على الاقل لا وجه له اصلا اذ ليس هو طرف للشك حتى
يبني عليه ثم الاحتياط بركعتين قائما لا يكفي في المقام اذ مع تقدير كون الماتي به ثلثا لا يجبره الركعتان من القيام
بل لا بد من ركعة من القيام او ركعتين من الجلوس واما اذا كان احد طرفي الشك ستا فهو ايضا اما ثنائي او
ثلاثي او رباعي او خماسي اولها اما ما بين الاثنين والستة بعد السجدتين فلا علاج له الا على القول بالبناء على الاقل وفيه ما فيه
او الثلث والستة وكذا صور ثلث لانه اما في حال القيام قبل الركوع او بعد الركوع الى آخره قبل السجدة الثانية
او بعد اكمالها ففي الصورة الاولى والثانية بعد نقض القيام او طرح الركوع مع [illegible] فيرجع الشك الى ما بين الاثنين
والخمسة بعد السجدتين وكلم فيه البطلان الا على القول بالاقل واما الثالثة فلا وجه للصحة فيها ايضا واما بين الاربع
والستة فيمكن القول فيه بالصحة بمعنى ان يبني على الاربع ثم الاتيان بسجدتي السهو كما قاله [illegible] ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ بالاتيان بسجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة وكذا الامر فيما اذا كان الشك بين الخمس والستة في

حال القيام بعد نقضه اذ يرجع شكه بعد ذلك الى ما بين الاربع والخمس بعد السجدتين واما الصور الثلاثة والرابعة
والخامسة فان الاقوى ارجاعها الى واحد من الصور الصحيحة فيما كان احد طرفي الشك صحيحة ولو بالحيلة فهو والا فالحكم البطلان
ولما كانت الوجوه المذكورة للصحة مزيفة بما عرفت فالعمل بالعمل بها يكون ان يعدم اعادة الصلوة من راس هو الاحوط
مما لا ينبغي تركه [illegible] اختلفوا في وجوب تحصيل العلم بالاحكام الواردة في الشكوك قال المحقق الاردبيلي واما الظاهر
عدم وجوب التعلم [illegible] العمد ويشعر به عبور كثير منها وانه لا تبطل صلوة من لا يعلم مطلقا اذا فعلها مع
ما هو عليه وعدم ذلك اصلا [illegible] في صحة الصلوة مع تقدير من نقصها الواقع عند الجهل
بحكم تلك المسائل ومن بعض احكامها بالوجوب النفسي دون الشرطي ولعله من اجل ظاهر الاوامر الواردة في التعلم
خيرتها بان تلك الظواهر لا تدل على كون التعلم واجبا نفسيا بل وجوبه ارشادي كما يشهد به بعض الاخبار الواردة في حق الجاهل
في القيمة حيث عوتب بانه لم ترك التعلم حتى يعذب واما الوجوب الشرطي بمعنى الحكم ببطلان عمل الجاهل مع تقدير
موافقته الواقع ايضا كما عن الالفية فلا دليل عليه ظاهرا من الاخبار فالحق ان وجوبه ارشادي كما في سائر الاحكام
الفقهية ايضا وهذا واجب على المجتهد بالوجوب الكفائي في المسائل الفقهية سواء كان مبتلا به ام لا او علم الابتلاء ام لا واما
العامي فيجب عليه فيما يعم به البلوى فالحكم الوجوب اذ مع الجهل به لا يتمكن من قصد القربة في الصلوة لان مع احتمال وقوع الشك في صلوته
مع انه عالم بانه لو وقع له شك في الاثناء لم يقدر على العمل بما هو تكليفه فكانه يبني من اول الامر بانه لم يدر انه ما امر به
الشرع ام لا ومع ذلك كيف يتمكن من قصد القربة وانه عبارة عن القصد بالاتيان بما امر به الشرع فلو لم يفعل ذلك فعلم
بالبطلان من اول الامر هذا اذا كان ملتفتا في حين الشروع في الصلوة بجهله واما اذا غفل وشرع فيها متعبدا ثم اتفق ان لا يكن
فيها فالحكم فيها الصحة لوجود القربة واما العقل الان فقال بحرمة التجري ففي الصورة الاولى قد يمكن ان يقال
بانه مع احتماله في مراحل العبودية وان كان جاهلا بالمسئلة فمع تلك الحيثية يقصد التقرب والمفروض عدم
وقوع الشك بل لو كان هذا المقدار من القصد كافيا لا باس الا ان في كفاية هذا المقدار نظر هذا اذا كان ملتفت
غير مبال بما وقع في حال الصلوة من اول امره واما اذا كان بانيا على الاحتياط بمعنى انه يعيد الصلوة بهذه
الحالة فان اتفق له شك فيها يعمل بما يخطر في نظره ثم يسأل فان كان عمله مطابقا اياه لم يعد والا فعلى
فتفق ان لم يقع له شك فالظاهر الصحة لا [illegible] وقصده اطاعة الاحتمالية بناء على امكان الاكتفاء
بالاطاعة الاحتمالية [illegible] الاحتمالية عند التمكن من الاطاعة التفصيلية على ما هو المحقق من الجواز وهو الذي
اختاره

اختاره الاستاد دامت افادته هذا اذا كان [illegible] احتمل في حقه [illegible] وقوع الشك او كان مع علمه
عدم ذلك فلا شك في انه يجوز له الاتيان بالصلوة [illegible] اصالة عدم وقوع الشك فلو دخل في الصلوة واتفق له الشك
في الاثناء فان كان يبني على احد الاحتمالين [illegible] ان يقصد الاحتياط او غيره فالحكم البطلان اذ ما ياتي من بعض صلوته
لا يخلو من قصد القربة ولا يتمكن منه بهذا التقدير واما ان يعمل بما يسنح في خاطره احتياطا وبانيا بالسؤال بعد العمل فيجب ان كان
ما عمل به مطابقا للواقع الحكم به والا فيعمل بما افتى به مفتيه فالعمل حينئذ لا شك في صحته لوجود الاطاعة الاحتمالية وعدم
تكليف [illegible] واما ابطال العمل واعادته من راس فهو غير جائز من احد احتمال الكون [illegible] لا يبطل الصلوة والمفروض
انه مقصر في ترك التعلم وهو غير معذور فلو ابطل وكان شكه مما يوجب البطلان كالشك بين الاثنين والثلث قبل اكمال
السجدتين ثم اعاد الصلوة فلا شيء عليه الا [illegible] التجري على القول به وان كان مما لا يوجب البطلان بل كان له علاج [illegible]
فقد [illegible] اما هذا فيما يعم به البلوى واما في غيره فلا يجب التعلم حينئذ فلو شرع في الصلوة واتفق له الشك [illegible]
للغافل فله البناء على الاحتياط بما مر في المسئلة السابقة اذ قصد الاطاعة الاحتمالية كاف في الاتيان بما يقع
من صلواته بعد وقوع الشك مع عدم وجوب التعلم وجريان اصالة عدم الوقوع حين الشروع بالصلوة ويجوز له الابطال
واعادة العمل من راس [illegible] قصد الوجه اذ التمسك بقوله لا تبطلوا اعمالكم غير صحيح في المقام اذ هو
موقوف على تحقق موضوعه والتمسك بالعموم مع الشك في الموضوع غير صحيح اذ لم يتحقق بعد صحة هذا العمل حتى
يحرم ابطاله هذا تمام الكلام فيما يعم به البلوى بالنسبة الى النوع وعدمه واما بالنسبة الى الشخص كما اذا كان قليل
الابتلاء بالنادر فيما يعم به البلوى وكثيره فيما يندر وقوعه للنوع ففيه وجوه الاول عدم وجوب التعلم فيما يعم به
البلوى للنوع ووجوبه في غيره لعدم جريان اصالة عدم [illegible] بالنسبة اليه لكون الغرض كثرة وقوعه منه ووجوبه
في حقه [illegible] مخالفة الواقع وهذا هو الذي اختاره الاستاد دامت افادته ولعل هذا هو الارجح الثاني وجوب
التعلم في كليهما وهو الذي حكاه الاستاد عن استاده ره ولعله لاجل الاحتياط والا فلا مانع من جريان اصالة
عدم وقوع الشك فيما يعم به البلوى لهذا الشخص [illegible] كونه نادرا بالنسبة اليه الثالث تبعية النوع يعني انه يجب
تعلم مسائل ما يعم به البلوى وان كان في حقه نادرا ولا يجب تعلم مسائل غيره وان كان في حقه كثير الوقوع
ولعل ذلك [illegible] صاحب الجواهر ومقتضى الدليل على ذلك هذا وفي المقام كلام لا يسع الغرض عليه وهو
ان المستفاد من الاخبار [illegible] في الشكوك [illegible] العمل على ما وردت الاخبار عقيب الشك من غير تروّ [illegible]

او بعد التردد مطلقا او التفصيل بين ما قبل البناء وما بعده كما اذا شك بين الثلث والاربع بعد اتمام السجدتين فلا يجب التردد بين
ما قبل ذلك كما اذا شك بين الثلث والاربع حين القيام اذ اتمام هذه الركعة مردد بين كونها ثالثة او رابعة للاحتمة وثمرة البناء
على الاربع انما تظهر بعد اتمام السجدتين اذ يأتي بالتشهد والسلام ومع البناء على الثلث يجب عليه القيام ففي هذه الصورة يجب عليه
التردد الى حين ما يفرغ من السجدتين فاذا ذهب [illegible] على نوع من الطرفين فيبني عليه ولا يتعين بما ورد عليه الخبر من البناء على الاكثر
وجوه مع تقدير كون المراد من البناء في الاخبار هو البناء العملي كان المقصود كما هو الظاهر من اخبار الباب وان تبين ان المراد من
الشك هو ما يتزلزل الذهن من التردد لا مجرد الخطور فما يظهر من بعض العبارات من كون وجوب التروي لاجل استقرار الشك فلا يرجع الى محصل كما
عن ظاهر الشهيد الثاني في شرح اللمعة عند قول المصنف بابطال الصلوة فيما يتعلق الشك بالاوليين بعد قول المصنف بتعيين الصلوة
بهذه العبارة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ثم ابطاله وغير مستقيم اذ الاختلاف في التروي انما هو بعد استقرار الشك
وكذا ما نقل عن الوزير البهبهاني ره ايضا من وجوب التروي ليس لاجل الاستقرار فما نظر من الوزير البهبهاني من ارجاع النزاع في المقام الى انه هل يجب
استقرار الشك ام لا غير مستقيم حيث قال عند قول الماتن في لزوم التروي [illegible] تلك العبارة لا يخلو ان المكلف في جميع احوال الصلوة واجزائها
ليس المتفطن متحضر [illegible] غالب [illegible] غير متحضر [illegible] عادة الحفظ والاستقرار [illegible] الى الاكثر والاقل
من الاجزاء فلو التفت اليها ما يحصل له الشك بل ربما من اول الامر [illegible] ثم بعد التامل [illegible] الى [illegible] الجامع اذ لا
هو معتبر يلزم الحرج والعسر الشديد [illegible] الاحتياط والتعلق [illegible] ان يكون [illegible] المكلف [illegible] علمهم [illegible]
[illegible] اذا كان المكلف يعلم بحسب العادة ان هذا الشك العارض [illegible] في الغالب ويظهر عليه
حقيقة الحال او الظن [illegible] المعلوم [illegible] المعصوم [illegible] العلاج فيه مع ان العلاج [illegible] ورفع الشك [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العلاج [illegible] بعد هذا الشك [illegible]
الغالب فكيف [illegible] احكام الشك من ابطال الصلوة [illegible] العلاج او اصل العدم [illegible] ركعة [illegible]
ركن وغيرها [illegible] مع امكان العلاج وغيره [illegible] العامد [illegible]
في غير هذا من الاحكام والعلة لما ذكرنا حكموا بالتروي ويكون [illegible] القدر الذي يخرج به الشك الذي يعرض [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] حيث اعتبر لزوم التروي لاجل استقرار الشك وانه [illegible] الشك البادي [illegible]
بل حقيقة كيف [illegible] هو المراد [illegible] في الاخبار [illegible] من المراد من جميع المقامات هو الشك المستقر والكلام في التروي على هذا التقدير
[illegible] الا ان يوجه كلامهما بارجاع ظاهره الى ان مرادهم من العبارة [illegible] مرتبة استقرار الشك لا الخطور اذ لا استقرار للشك مراتب
متعددة [illegible] الا [illegible] فاكثر كلامهما الا ان كلامهما غير واف بذلك [illegible] ما نقلنا من عبارة [illegible] الوزير البهبهاني
وبالجملة ما ذكر [illegible] المراد من الشك هو ما ذكره مع ان كيف الخلاف [illegible] التروي [illegible] استقرار الشك [illegible] اعلم ان مقتضى
الاصل الاولي في المقام هو الاشتغال [illegible] الروايات الواردة في [illegible] علاج الشك [illegible] اول الامر اد

بعد

بعد حصول الشك في التروي بالتخريج من عهدة الصلوة والتقدير [illegible] المتيقن هو الشك الاخير فيؤخذ به وتوهم كون الشك هنا كافيا لوجوب
البناء والتكليف المنعقد اعني التروي [illegible] كما في صاحب الجواهر فهو فاسد اذ لعين التروي واجبا نفسيا وارجاع ذلك الى
الشك في الاقل والاكثر حتى يرجع الى البرائة ايضا فاسد اذ لا شك [illegible] الصلوة بل قد علمنا اجزائها وشرائطها تماما
ووقع الشك بعده في تحقق موضوع اخبار البناء فيما [illegible] البرائة لا يمكن اثباته [illegible] الا اصل العملي والا الاصل اللفظي
اعني اطلاق اخبار الباب فمقتضاه عدم وجوب التروي لا شرعا [illegible] بل هو موافق للاحتياط حتى في
الشكوك المبطلة لاحتمال ان يحصل الظن [illegible] قبل الخروج عن [illegible] فلا يبطل عمله كما صرح بذلك في المدارك ايضا
[illegible] ان اعتبار ذلك [illegible] في الصلوة ما لم يبلغ [illegible] من الصلوة جائز
وغير مبطل وان لم يقع [illegible] الشك [illegible] لاجل احتمال حصول الظن [illegible] بالطريق الاولى واما الحكم
بوجوب فقد يتمسك له بوجوه منها ما عن الشهيد الثاني في الشكوك المبطلة حيث قال [illegible] التروي [illegible] الشك والاستقرار
ويقدم [illegible] موضوع المسئلة بعد استقرار الشك ومنها ما عن الوزير البهبهاني في حاشية المدارك وقد نقلناه بتمامه وجوابه
ايضا هو ما قلناه اذ المحاذير المذكورة في قوله كلها واردة مع تقدير كون موضوع الشك البادي واما مع ما هو الحق من خروج الشك البادي عن
موضوع المسئلة فلا ورود لما ذكره اصلا فلو قيل ان وجوب التروي انما هو لاجل تحصيل الظن [illegible] او استقرار الشك
والا فقد يحصل الظن بعدما بنى عليه مع خلاف ما بنى عليه [illegible] ان وجوب تحصيل الظن ممنوع فكيف وجوب التروي
الذي مقدمة له واما غلبة انقلاب الشك بخلاف ما بنى عليه فهو انكار الوجدان مع انه يمكن الاستدلال بهذا الدليل على
عدم وجوب التروي عند حصول الظن ايضا اذ يحتمل زواله بعد التروي فيبدل فرضه من موضوع اخبار البناء في الشكوك ولم يقل به
قائل واما مع تقدير حصول الظن بغير الغالب مع خلاف ما بنى عليه فما لو واضح او يحصل حينئذ بعد الظان في
حين الصلوة من احل شمل الموضوع ومنها [illegible] ومنها ما عن الشيخ [illegible] اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى
الصواب وفي خبر آخر فليتحر ما هو الصواب نقل الاولى في الذخيرة والجواهر والثاني [illegible] عنه [illegible] الشك الا الى
النظر والتحري حين البناء من فرع البناء وعليه وان النظر والتحري هو الفحص والتروي ونقل الاولى لدل بها عن
الوزير البهبهاني في شرح المفاتيح والجواب اما اولا فبان سنده [illegible] ضعيف [illegible] كما [illegible] به [illegible]
واما ثانيا فبان الرواية في بيان حكم وجوب العمل بالظن لا في وجوب التروي اذ الظاهر من النظر الى ما هو الصواب هو ما
كان صوابا عنده [illegible] ما كان غير معلوم [illegible] صار صوابا وكيف كان [illegible] ولم يكن المراد منه
هو وجوب التروي يلزم منه ان يحصل بعد التروي غالبا ما هو الصواب وهو خلاف الوجدان اذ بعد التروي قد يحصل الظن
وقد لا يحصل بل [illegible] الشك كما انه قد [illegible] ما هو الصواب حتى يبني عليه فلو قيل ان المراد من الصواب هو الظن [illegible]
يوافق الاحتياط في محل البناء [illegible] الاكثر ثم الاتيان بصلوة الاحتياط فيكون الخبر خارجا عما يستدل به المستدل بل

يكون المراد من الظن التردد [illegible] موافق للواقع وبهذا البيان يظهر وجه تامل في دلالة الرواية نعم احتمل بعض
من المتأخرين في معنى الرواية ان يكون المراد وجوب التروي عند حصول الشك في كون ما حصل في ذهنه وخطر بباله هل هو شك
او ظن اذ الظن له مراتب والمرتبة الاولى منه قد يشتبه الفرق بينه وبين الشك في اول الامر فلا بد من التروي حتى يتبين انه
حصل عنده ظن او شك وقال الاستاد دامت بركاته ان هذا المعنى غير بعيد والذي يخطر بالبال ان المراد من الرواية
هو الوجه الثالث وباقي الاحتمالات بعيدة كما اختار ذلك ايضا الاستاد سلمه الله في مجلس الدرس ومنها الاخبار
الواردة في الشك الصحيح من نحو قوله ع وان ذهب وهمك او قوله اعتدل وهمك وامثال ذلك بتقريب ان المراد
من قوله ذهب وهمك [illegible] بعد التروي اذ قبل التروي طرف الشك [illegible] وكذا المراد من الاعتدال هو الاعتدال
بعد التروي اذ قبله [illegible] ونقل ذلك عن صاحب المدارك وانت خبير بانه قيد لا دليل عليه من الاخبار
بل ولا يحتاج اليه بعد ما بيناه من تحرير محل النزاع من ان [illegible] بعد استقرار الشك لا قبل الاستقرار فالمراد من ذهاب الوهم
هو حصول الظن ومن الاعتدال بقاء الشك وهذا ظاهر ولو غلب على ظنه احد الطرفين من الشك بنى عليه كما عن
كتب العلامة والارشاد ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ان يكون المراد منه هو الظن الاصطلاحي اذ الغالب على الظن
اما العلم او الظن الاصطلاحي لكونه اعلى مراتب الظن مع انهم لا يفرقون في حجية الظن بين افراده فلا بد من ان يراد
من الظن الاعم [illegible] وبالجملة الظن في الصلاة [illegible] يقوم مقام العلم
سواء كان في الشك في الافعال او الاجزاء او الركعات او غير ذلك وبعد حصوله كالعلم لا يحتاج الى صلاة الاحتياط و
السجود للسهو ونحو ذلك [illegible] المشهور ولعله اما الادلة بتعميم الظن اذ حجيته في بعض المقامات
محل الكلام او من [illegible] ابن ادريس الخلاف وان كانت عبارته [illegible] ظاهرة في المخالفة مع ما حكي وبالجملة قال
عن المشهور نقلا وتحصيلا وعن ظاهر الخلاف [illegible] الاجماع عليه كما عن الغنية [illegible] ايضا الاجماع
وعن الرياض انه صرح بالاجماع جماعة بل لا خلاف [illegible] الاجماع على اتباع الظن مطلقا
لا يمكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره من الادلة [illegible] ببطلان صلاة الصبح مع الظن بانه فعل ركعة انتهى
وهو ظاهر في انه لا [illegible] الاجماع في المسئلة [illegible] وبالجملة ان [illegible] الاجماع في المسئلة وان كان بالنسبة
الى بعض الموارد [illegible] الا ان بعض الصور منها محل للكلام بين العلماء كما في الشك في
الاولتين والمغرب والغداة وبين الاخيرتين حيث [illegible] كلام ابن ادريس وصرح غير واحد [illegible]
وعدم صراحته بالخلاف [illegible] الحكم [illegible] الشك في السهو مع غلبة الظن الا

غلبة

غلبة الظن يقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقدان دليل العلم وانما يحتاج الى التفصيل كلام المشهور عند اعتدال الشك
الظن وتساويه وهذه العبارة بتفصيلها تقتضي عموم قيام الظن مقام العلم حتى في الشك في الاجزاء ايضا ثم قال
والسهو المتصل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب اعادة الصلاة على كل حال [illegible] الاوليين
والمغرب والغداة ثم ساق الكلام الى ان وصل الى الضرب الثالث [illegible] وقال وثالثها ما يجب فيه العمل
على غالب الظن وعد منه الشك المتعلق بالاخيرتين مع غلبة الظن وعده من القسم الاول والثالث في مقام
[illegible] وانت خبير بانه [illegible] العبارة المنقولة [illegible] التقسيم خصوصا قوله وانما يحتاج
تفصيل كلام المشهور عند اعتدال الظن وتساويه تقتضي توجيه تلك العبارة الموهمة للتفصيل بما يمكن التوفيق بين عبارته
والا فهي بظاهرها يناقض بعضها بعضا [illegible] فيما نسب صاحب الذخيرة الى ظاهر المقنعة والشيخ في
في النهاية وعبارة النهاية في الاولتين والغداة والمغرب [illegible] ومن شك في الركعتين الاولتين من كل فريضة فلم يعلم انه
قد صلى ركعة او ركعتين وجب عليه [illegible] اعادة الصلاة وكذلك من شك في صلاة الغداة والمغرب ولم يدر كم صلى منها
وجب عليه الاعادة وانت خبير بان مراده [illegible] من قوله فلم يعلم ومن قوله ولم يدر [illegible] واحد [illegible] عدم الظن
فهو ليس بمخالف في المسئلة بل يكون مفهوم عبارته عدم وجوب الاعادة عند التذكر وحصول الظن [illegible] فلا يحتاج
الى التوجيهات المذكورة في الجواهر وان [illegible] عدم العلم حتى يعم الظن وغيره فيحتاج الى ذكر تلك التوجيهات
[illegible] المعنى الاول [illegible] الجواهر وغيره [illegible] ما ذكره في النهاية تفاصيله [illegible] فان شك في الصلاة الرباعية فلم يدر
كم صلى ركعتين او اربعا وغلب على ظنه احدهما بنى عليه انتهى [illegible] المبسوط [illegible] الخلاف [illegible] والعلامة
في التذكرة والمنتهى [illegible] في المعتبر والنافع فيكون [illegible] في الاخيرتين [illegible] في الروايات
[illegible] الى الخلاف [illegible] ابن ادريس [illegible]
عليه ليس بمجرد [illegible] بعد الاستقرار وعدم حصول الظن باحد الطرفين [illegible]
[illegible] لا بعد الاستقرار [illegible] عن ظاهر الشهيد [illegible] وقال في الذخيرة ان الشيخ في المبسوط علق الحكم في الاخيرتين
عند غلبة الظن [illegible] يقتضي اشتراك الحكم في الجميع وبالجملة [illegible] ما يدل عليه الادلة وتبعيته
ان عاما فعام وان خاصا فخاص [illegible] تقدير تسليم عدم التعميم في محل الاجماع بحيث يعم جميع صور الشك [illegible] الاعداد والركعات
وان صرح بالتعميم غير واحد من المتأخرين ونقل الخلاف عن ابن ادريس [illegible] قال العلامة
مقتضاه اي الظن في الرباعية وغيرها من الافعال والركعات محل الخلاف فيه الا عن ابن ادريس وعن بعض حواشي الالفية

بعد بيان القسم الثالث

[illegible] في الروايات

ان اصحابنا مجمعون على اعتبار رفع عدد الصلوة وانما لم يدع الغنية الاجماع عليه وفي غالب المتون ارساله ارسال المسلمات
بل عن ابن ادريس الاعتراف به وعن المصابيح نقل غيره الاجماع عليه مطلقا وقال في الجواهر ولعله مراد العلامة في المختلف
في باب القضاء عن تمثيله بالي انتهى فتلخص ان ما استدل به في المقام وجوه منها ان الصلوة عبادة كثيرة الافعال والتروك فلا
تشرع الا الاكتفاء بالظن فيها والا كانت معرضة للفساد بكثرة الشك والانصاف ان هذا الوجه ينبغي بالقلب ولم يرد عليه احد
بل المدعي الطلب الجزئي وهو لا ينافيه ومنها ان في التكليف بالعلم من العسر والحرج فانه لا يكاد يوجد من يعيد رغبة منه
الصلوة مع القطع واليقين وهذا ايضا مثل السابق ومنها ما هو المعروف في السنة العوام والخواص المرمنقبة بظنية
فان ثبت كون ذلك خبرا فهو والا فلا حجية فيه وخبريته غير معلوم الا ان يدعى ان ذلك من اهل بلاد النقلاء بحكم الثقل
عليه واقتصار وجدانهم اياه ومنها انه اذا انسد طريق العلم الى الشيء يجب الاخذ بالظن به لقيامه مقامه بعد الانسداد
ويمكن منع التعميم بالنسبة الى المقام بعد ما ورد في الاخبار في بيان الشكوك المبطلة والصحيحة وطريق العلاج ومنها ان
الشرع اعتبر في الصلوة الاعتماد على ظن الغير فالظن الشخصي بالطريق الاولى كما في ارجاع المأموم الى الامام وبالعكس
واعتماد كثير الشك بالحصى والخاتم وحفظ الغير كما في عدد الطواف الذي هو مثل الصلوة ومنها تعميم العلة التي ذكر
في الوضوء من قوله هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك حيث اعتبر فيه الظن النوعي وباب الصلوة ملحق بالوضوء الا لحجة و
الحق ان تم الاستدلال به هو ظاهر في الافعال ~~والركعات الاخيرة~~ بعد المحل دون الركعات اذ ليس لها مقام التذكر
حتى يعتبر الظن بالنسبة اليه ومنها الاخبار ومنها النبويين الدالين على وجوب التحري ما هو احرى الى الصواب كما تقدم
بيانه عند التوسل لوجوب التحري واورد في الذخيرة بضعف سندهما لكونهما عاميين لكنه منجبر بالنسبة الى الشك
في الاخيرتين بعمل الاصحاب فلا تشكيك في الجواهر من غير تعرض لسنده مع تصريحه بكونه عاميا وهذان عمومهما بالنسبة
الى الشك في جميع الركعات لا اعتبار فيه بل الى الافعال الا ان الكلام في سندهما ومنها ما رواه الكليني ~~[illegible]~~
~~ابي [illegible]~~ في الصحيح عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
والمراد من الوهم الظن ومفهومه عدم اعادة الصلوة مع تقدير الوهم وهذا عام بالنسبة الى الركعات دون الافعال
واختصاصه بالاعدام الشكوك المبطلة اعني عدم العلم بعدد الركعات مطلقا لا يضر الاستدلال مع احد من القول
بالفصل بين الشكوك المبطلة كما يظهر من التتبع وصرح به في الجواهر قال في الذخيرة ورواه الشيخ عن صفوان باسناد
فيه جهالة ٢ ومنها ما ورد في هذه المسألة اعني عدم العلم بعدد الصلوة في وجوب الاعادة عنده عدم الاعتدال بالظن

٢ بو احد منها [illegible]

٢ والظاهر ان غير الشيخ نقله عن صفوان بسند صحيح ولذا عبر بعضهم عنه [illegible] صحيحة صفوان وقال في المدارك [illegible] ثم حكى [illegible] الاستدلال

مع عدمها عنده حصول الظن او القطع الصادق [illegible] ومنها مستند [illegible] بما رواه الكليني عن عبد الله بن ابي يعفور الثقة عن ابي عبد الله ع قال
ان شككت فلم تدر اني ثلث صليت ام في واحدة ام في اثنتين ام في ثلث ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ومنها ما رواه
الشيخ عن ابي ~~[illegible]~~ والكليني عن زرارة وابي بصير باسنادين قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته
حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الى غير ذلك وهذه جملة من الاخبار يستدل بها على اعتبار الظن في واحدة من صور الشكوك المبطلة
اعني ما لا يدري كم صلى ويلحق الباقي من صورها بها بعدم القول بالفصل بينها وجملة من الاخبار وردت في بيان اعتبار الظن في
الركعات في الشكوك الصحيحة بل قال في الجواهر لكون هذا القسم من الاخبار معتبرة مستفيضة منها ما في خبر عبد الرحمن وابي العباس عن
الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رأيك على الاربع فسلم
وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومنها اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب
وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما ام الكتاب [illegible] وهمك الى شيء لم يجب الحمد الا دار
في الخبر بين البناء [illegible] الوهم الى غير ذلك من الاخبار واعلم ان هناك نكتة دقيقة غفل عنها بعض من المتأخرين فلم ينبه
عليها او التزم فتعرض بما توهم معارضة تلك الاخبار ودفع [illegible] وهي انه توهم ان الجملة الاولى من الاخبار واردة في الشك المتعلق
بجميع ركعات الصلوة والجملة الثانية في الاخيرتين وعدم القول بالفصل المدعى في المقام بالنسبة الى الحاق الاولتين بها في الجملة الثانية
من الروايات وبالجملة الاولى منها وانت خبير ~~[illegible]~~ ثم ذكر رواية معارضة باطلاقه [illegible] الجملة الاولى
من الروايات منقوله عن قريب ثم اختار التفصيل [illegible] القول بالجمع بهذه العبارة ودفع هذا القول بعدم مساواة
غير الاخيرتين لهما في ذلك الحكم بل ببطلان الصلوة في غيرهما قوي جدا كما عن الحلي بل نسبه الى ظاهر الكليني والفقيه والمقنعة
والنهاية والمبسوط والخلاف ونافع وهو ظاهر الذكرى بل ان احتمله واختاره بعض مشايخنا المتأخرين وظاهر
الاردبيلي والذخيرة وهذا القدر كاف في عدم ثبوت الاجماع انتهى كلامه رفع مقامه وانت تعلم بانا اذا حررنا النزاع وجعلناه
في الشك في عدد الركعات الى الشكوك الصحيحة وغيرها فنقول الجملة الثانية دالة على اعتبار الظن في الشكوك الصحيحة والجملة الاولى
في واحد من الشكوك المبطلة اعني ما لم يدر كم صلى ثم يلحق به باقي اقسام المبطلة من الشك في الاولتين والغداة والمغرب بعدم القول
بينهما فالذي [illegible] رحمه الله من عبارة [illegible] ذكره من التفصيل غير التفصيل الذي ادعى [illegible] مع ان حمل الجملة الاولى من الروايات على الشك في
جميع عدد الركعات اشتباه لظهور الفرق بين الشك في جميع عدد الركعات وبين عدم العلم بشيء منها [illegible] الاولى الى
الشكوك الصحيحة والمبطلة كالطائفة الثانية ثم ان الخلاف الذي اسنده الى ظاهر عبارة [illegible] بعد الرجوع الى
كتبهم اذ لم يتعرضوا باعتبار الظن في الاولتين بل تعرضوا به في الاخيرتين تبعا لما ورد في الجملة الثانية من الاخبار كما هو دأبهم

والاظهر ان عبارة [illegible] نسخ الدر [illegible] الظن في الاولتين [illegible] فيه الاجماع [illegible]

وهذا الدليل يدل على عدم اعتبار الظن في الاولتين وكيف لا مع انا نقلنا عبارة من ابن ادريس والاردبيلي [illegible] دالة على عدم اعتبار الظن
مطلقا اذ عرفت ذلك فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول ان الجملة الاولى من الروايات الدالة بالمفهوم على اعتبار الظن فيما لا يدري
من الصور على وجهين احدهما عند عدم العلم بعدد محدود مطلق وهو الظاهر وثانيهما عند عدم العلم باليقين وان كان عدد
الشك معلوما قطعا كما اذا شك بين الواحد والاثنين اذ عدم اليقين على الطرفين قطعي واليقين مشكوك ولعله بهذا المعنى حمل
المحقق المذكور سابقا تلك الاخبار ثم اعتبار الثانية تعارض بما ورد من الاخبار الدالة ~~على عدم اعتبار الظن~~
في الاولتين مع البطلان عند عدم حصول اليقين في الاولتين والثنائية والثلاثية ووجوب التحفظ فيها وما في المنتهى من جميع
الاخبار الدالة على الاعادة بالشك فيها ~~[illegible]~~ تحصيل اليقين منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري عن ابي عبدالله
ع قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ومنها الصحيح عن العلاء عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يشك في الفجر
قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله ومنها الحسن عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يصلي ولا يدري
واحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر ومنها الصحيح عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع والظاهر ان المراد
من الشفع الاربعة الغير ثلاثية من الاخبار والظاهر ان جميع تلك الاخبار ليست معارضة للاخبار السابقة اذ ما دلت منها على
وجوب الاعادة بالشك [illegible] التردد في مقابل ما ورد فيه البناء من الشكوك الصحيحة كما تشهد بذلك
الصحيحة الاخيرة حيث قال انها ليست مثل الشفع مع المعارض منها ما دلت على تحصيل اليقين كالرواية الثالثة وامثالها
فنقول ان في اعتبار اليقين فيها وامثالها وجهين احدهما من حيث انه طريق الى الواقع ولطلب تحصيل الواقع من حقيقة الصلوة
فبناء على هذا الاحتمال لا معارضة بين الاخبار اذ الواقع اذا لم يمكن التوصل اليه من طريق العلم يتوصل اليه من طريق الظن مقامه
وثانيهما كون العلم جزء من الموضوع فعليه يتصور التعارض من جهة ان تلك الاخبار تدل على اعتبار اليقين في الثنائية والثلاثية
والاولتين من الرباعية ثم يلحق بصورة ما لا يدري كم صلى صور الشكوك المبطلة بتنقيح العقل بالقطع وان الاخبار الدالة على اعتبار الظن المعنى
مفهوم صحيحة صفوان تدل على اعتبار الظن في واحد من الشكوك المبطلة اعني ما لا يدري كم صلى ويلحق به باقي الصور منها بعدم القول بالفصل
فيكون التعارض بالتباين لدلالة الجملة الاولى على اعتبار اليقين وعدم كفاية غيره والثانية على كفاية الظن [illegible] فلا بد من ان
يرجع الى المرجحات كما رجحه [illegible] اذا لم ينضم الى ذلك عدم القول بالفصل من قبل بوجوب الفاصل فلا تعارض اصلا اذ الصحيحة
وامثالها تدل على كفاية الظن في واحد من الشكوك المبطلة والاخبار الاخر على اعتبار اليقين في اقسام اخر من الشكوك المبطلة

بناء على ان المراد من الشك عدم اليقين

الدالة على ان الشك في الاخيرتين

ومعلوم

ومعلوم ان الترجيح مع الصحيحة لاشتهار العمل بها [illegible] مع صحة سنده وكونها معتضدة مع الوجوه المذكورة السابقة وهذا باعتبار
ما هو الظاهر من الصحيحة من كون المراد من قوله لا يدري هو عدم العلم من جميع الجهات واما اذا اريد منه عدم العلم اي القطع مطلقا سواء علم بالعدد
في الجملة وشك في اليقين او لا يعلم [illegible] تعم الصحيحة لجميع الشكوك الصحيحة والمبطلة بجميع ويدل على كفاية الظن في جميعها
نعم قد خرج منها بعض الشكوك المبطلة التي علم بطلان الصلوة مع جميع [illegible] كما اذا شك بين الستة والسبعة ثم
حصل الظن بواحد من الطرفين وكذا باعتبار المنطوق الدال على اعادة الصلوة عند عدم حصول الظن لبعض من الطرفين وبعض
الشكوك التي بين [illegible] البناء [illegible] وما كانت ادلة البناء اخص من الصحيحة فيتخصص بها فيكون التعارض
بين الصحيحة وما دل على اعتبار اليقين والتحفظ [illegible] اذ مفهوم قوله يستقبل حتى يستيقن بعد كون المراد من الغاية هو بيان
حكم الموضوع لا معنى [illegible] الموضوع [illegible] العلم طريق [illegible] لكون الحكم [illegible]
العلم [illegible] الموضوع [illegible] العلم به فيكون معنى الرواية
يجب التطوق ان العلم لا يحصل في الاولتين فيكون مفهومها انه اذا لم يحصل العلم فيها يستقبل وعدم حصول العلم اعم من حصول
الظن وعدمه وصحيحة صفوان واترابها تدل على اعتبار الظن فيخصص مفهوم الادلة الدالة على اعتبار اليقين بمفهوم [illegible]
الادلة الدالة على الاعادة عند عدم [illegible] الوهم الى شيء اعني الادلة الدالة على اعتبار الظن بمفهومها وفي امثال المقام وان كان
الظاهر هو كون اعتبار العلم من اجل انه جزء من الموضوع الا انه لا مانع من ان يقال انه طريق بعد ملاحظة ارجاع الامام عند الشك المذكور
الى المأموم ومعلوم ان [illegible] لا [illegible] على الامام [illegible] ومعلوم انه ليس فيه الطريقية
التعارض بين [illegible] الدال على اعتبار الظن وبين صحيحة زرارة وهي قوله ع كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات
[illegible] فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
بالاخرى [illegible] عشر ركعات الى ان قال [illegible] الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل
الصلوة فتوهم ان المراد من الوهم المنفي في الروايتين الظن وانت خبير بان الذي يظهر منهما هو كون المراد من الوهم
فيهما الشك المقابل هو بيان كون الشك في الاولتين مبطلا ليس فيهما البناء بخلاف الاخيرتين فهو اجنبية عما
نحن بصدده فتأمل في المقام حتى يظهر حقيقة الامر في نفسه لما عرفت [illegible] انه لا فرق بين اعتبار الظن بين الشك الواقع
في عدد الركعات والافعال [illegible] كما صرح به غير واحد منهم المحقق الاردبيلي [illegible] عليه الاجماع حيث قال الظاهر
عدم الخلاف ~~[illegible]~~ [illegible] الاولتين والاخيرتين ثم قال [illegible] الركعات والافعال
[illegible] وبناء [illegible] على الظن به [illegible] يمكن القضاء بعد تجاوز المحل
لذلك [illegible] القضاء الى ان قال ظاهر الاجماع مع اتباع الظن مطلقا لا يمكن ترك العمل بالظن والرجوع الى غيره انتهى

يخرج منه القسم الخامس

حتى لا تستقبل الصلوة

[illegible] الى ان عبر الصدوق في الركعات كما سبق وللدليل [illegible] ان يكون ذلك العام مقيدا [illegible] ذلك العام [illegible] الموضوع فقط كما سبق

وصحيحة زرارة

دفع مقامه ولم يثبت خلافه فلا الى بعض كما صاحب الذخيرة وهو ليس مخالف صريحا بل يستشكل في الادلة مع ان خلاف واحد غير
مضر في الاجماع وعبارته في الذخيرة كذلك واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في عدد الركعات
او الافعال ومن ظاهر العلامة في النهاية وكثير من اطلاقاتهم وبه صرح ابن ادريس والشهيد ان والاخبار غير واضحة الدلالة
ذلك فانها تختص بالركعات الى ان قال بعد نقل عبارة الشهيد في الذكرى على التعميم ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد
ولا بين الاوليين والاخيرتين وفيه نظر لان الاشتهار بين الاصحاب غير نافع والاجماع غير واضح والدليل العام غير تام
الى ان قال وربما يستدل بالخبر المذكور عن النبي على الافعال بان يقال اذا ثبت في الاعداد ثبت في الافعال بطريق اولى
وفيه تامل انتهى كلامه ره ونقل صريح غير واحد التعميم كالمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والالفية واللمعة وصريح تتمته والدرة بل
عن الوسيلة وشرح جمل العلم وذكرى والحفرية وشرحيها وفوائد الشرائع والكنز والمقاصد والنجيبة وعن ظاهر الجمل والعقود
والاشارة والهلالية والنجيبة بل عن المحقق الثاني انه لا خلاف فيه وعن ظاهر المبسوط والمرتضى
والمفيد والدرة السنية وبعض حواشي الالفية الى غير ذلك ويستدل عليه بوجوه احدها بالمفهوم الموافقة بتقريب
ان الروايات الدالة على اعتبار الظن في عدد الركعات مع كونها انقص لاشتمالها على الركن والاهتمام بشأنه
ازيد من غيره تدل على اعتباره في الافعال التي هي الاجزاء الغير الركنية بالطريق الاولى وفيه انه ليس بمفهوم الموافقة
بل قياس مستنبط العلة اعني بملاحظة الاخفية والاثقلية والمفهوم الموافقة ما كان سوق المنطوق لبيان حكم
ما استفيد من المفهوم على الوجه الاقوى ولذا عد المفهوم الموافقة من الدلالات اللفظية واثبات كون سوق الاخبار لبيان
اعتبار الظن في الافعال بالوجه الاقوى مشكل جدا ولذا تامل صاحب الذخيرة فيه ايضا وثانيها بان يقال ان الركعات
في الحقيقة ليست الا الاجزاء المجموعة والشك فيها شك في الاجزاء اجمالا اذا تعلق الشك بالمجموع من حيث المجموع
سرى الشك في الاجزاء ايضا واعتبار الظن فيها ايضا من اعتبار الظن في الاجزاء التي فيها اما في جميعها او الاجزاء
منه الى الاجزاء او ظن في الجزء المعين ثم سرى الى المجموع الركعة ولا فرق عند العقل بين تعلق الظن بالاجزاء
اولا او ثانيا فيرجع اعتبار الظن في الافعال الى اعتباره في الاعداد فيكون داخلا في مدلول الاخبار وفيه
انا لا نقطع بعدم الفرق بل يحتمل ان يكون في تعلق الظن بالمجموع اولا له خصوصية في نظر الشارع وهو يقدح في
الاستدلال بل يضر بالاستدلال ومما ثبت ان اعتبار اليقين في جميع الاجزاء يوجب الحرج فلا بد من ان يكتفى بالظن بمعنى انه لو اعتبر
اليقين في جميع الاجزاء وحيث لا دلالة عنه الشك في الظن وهو يوجب الحرج وفيه ان الظن اما متعلق بوجود الشيء المشكوك قبل

عقلي

معنى المحل او بعد تجاوزه او في عدمه في الشق بين فالاول يوجب الاعادة على تقدير عدم اعتبار الظن بالزيادة مع حكم الشك بالاتيان
الظن متعلق بوجود المشكوك في المحل ومن مقدار الدرجة لحرج واما اذا تعلق بعدم المشكوك في المحل فالاتيان بالمشكوك كما هو مقتضى
الاصل وكذا [illegible] الاعادة اذا تعلق الظن بوجود المشكوك بعد مضي المحل واما اذا تعلق بعدمه فهو ليس بعدم الاعتبار بالشك بعد المحل
يشتمل عليه تمام مع ان المراد من الشك ما يعم الظن يقتضي الى يكون المراد منه عدم العلم وليس ما يقتضي زيادته بوجب الحرج بل كلما هو منشأ عدم
الاعادة واما بيانه مع عدم التجاوز واعتبار الظن الذي يوجب الاتيان مع ظنه وما يجب فيه الاتيان [illegible] بوجه بعد المحل فلا
يوجب ايضا وبالجملة لا يوجب عدم الاعتبار بالظن الحرج وبظهر مع ما ذكرنا ان العمل بالظن موافق لمقتضى القواعد بمعنى
انه ليس شي زائد عليها حيث ان الاعتبار مع ظن العدم مع بقاء المحل فلانه اولى من الشك قطعا فاذا تدارك مع الشك مع
ظن العدم بطريق اولى واما بطلان الصلاة حيث يظن عدم الاتيان بالركن الذي يقتضي بالنقض الزيادة واما الرجوع الى
مظنون العدم فيما لو رفع عن محله الشك من احد البنيان كما في الرجوع الى السجود بعد القيام ان ظن عدم الاتيان به فلعله لاصالة
عدم الاتيان وعدم الالتفات اليه بالنسبة الى الشك الداخل المحقق به لانه لو رده بلفظه وهو مما يؤيده ذكرناه سابقا
فانه نقل بناء على ظاهر الاصحاب عدم شمول الظن نعم قد يقال ان اصالة عدم الاتيان بالفعل معارضه باصالة الفساد
لو كان المتدارك مشكلا ركنا فيبقى يستفتى بالفرق لكن الذي يظهر من الاصحاب جريان اصالة العدم بالنسبة الى
الافعال من حيث التفات الى هذا الاحتمال وقد تقدم البحث فيه سابقا فتامل جدا انتهى كلامه رفع مقامه ولا يخفى
ما فيه اذ متعلق الظن لا يختص بالعدم بل قد يكون وجودا فالاتفاق به يخالف الاصل لو كان ذلك قبل المحل او بعده
فالعمدة في المقام هو اطلاق النبوي بالنسبة الى عدد الركعات والافعال واما ضعف سنده فمنجبر بالشهرة ويؤيد
ذلك اعتبار الامام مع المأموم والعكس اذ ليس ذلك الا من اجل كون قول كل واحد منهما مفيدا للظن بالنسبة الى الاخر
نعم اذا اعتبار الظن هنا من احد كونه طريقا لا من احد كونه جزءا من الموضوع كالاحتياط هنا فروع الاول ان اعتبار
الظن في النوافل كالفرائض يحتاج الى استفادة الاطلاق من ادلة الباب بحيث يشتمل عليها وهو مشكل جدا
الثاني ان الظن ان اعتبر ظنه في المقام ايضا يتوقف على استفادة الاطلاق في الادلة بالنسبة الى الاسباب
المفيدة للظن والظاهر انه كذلك الثالث ان كثير الشك اذا حصل له ظن فلا بد من ان يعمل به اذ عدم
الاعتداد بالشك في حقه لا ينافي في اعتبار ظنه عند حصوله وهو ظاهر الرابع ان صلاة الاحتياط
يجب المبادرة فيها وادعى الشهيد الثاني ره في الذكرى الاجماع على ذلك ولا خلاف ظاهرا في اعتبار النية والتكبيرة
والتشهد والتسليم فيها وان تفرع بعض من القدماء كفاية استدامة نية الصلاة السابقة ولعله لاجل اعتبار كونها
جزءا من الصلاة الى نية الان ذلك لا ينافي ما ذكرناه اذ مع ذلك المقولية خالية عن النية حتى ينافي ما ذكرناه

وبالجملة لا خلاف في اعتبار جميع ما يعتبر في الصلاة المستقلة في تلك الاحتياطية ولكنهم اختلفوا في انها هل هي جزء الصلاة السابقة كما يظهر عن جمالي ابن ادريس ~~قدس سره فيخير بين قراءة الفاتحة والتسبيح مستدلا بان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فيتخير فيه التخيير عليه ما سهل وينسب الرياض الى الحقيقة ايضا ولعله من اخبار ورد في بعض اخبار الباب من انها متممة للصلاة مع تقدير النقص كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعد ما اجاب السائل عن الشك بين الاثنين والاربع بالاتيان بركعتي الاحتياط بتلك العبارة وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن وغيرها~~ او صلاة مستقلة كما يظهر عن غير واحد او هي في معرض الجزئية والاستقلال مع تقدير النقصان والتمام في الصلاة ~~المشكوكة كما هو صريح الاستاذ في تقريراته في ايضاح الفرق حيث نسب القول اليه العلامة ثم اختاره ومنهم~~ ~~احمد في المقام قولا رابعا وهو البدلية ولكنه ليس بقول مستقل اذ البدلية لا تكون الا مع تقدير النقص ولما~~ ~~مع فرض التمامية فلا~~ يرجع الى الثالث ومعلوم انه لا يمكن ان يراد منه الجزئية مطلقا والا لزم ان تكون الصلاة المشكوك فيها مع تقدير تماميتها واقعا ستة ركعات في حق الشاك ولم يقل به احد ولو صلاة مستقلة كما يظهر عن غير واحد بل صرح جماعة به وهو ايضاح فخر المحققين بعد ان نقل القولين اختيار قول ثالث حاكيا عن والده العلامة ره وانه ذكره مرارة وهو الجزئية من وجه والانفراد من وجه اعني كونه في معرض من الاربع وعن الدروس التفصيل بين تبين النقصان وعدمه وعن بعض آخر القول بالبدلية ومرجعه الى احد القولين الاولين اذ ليس المراد من البدلية مع وجه الاطلاق بل مع تقدير النقصان واحتمل بعضهم كون النزاع بينهم لفظيا وهو مردود اذ الثمرة بين القول بالجزئية وعدمها ظاهرة اذ على التقدير الاول لو احدث بين الصلاتين ما يبطل به الصلاة تبطل الصلاة السابقة المشكوك فيها بخلاف التقدير الثاني كما يظهر وتقرير بانهم ايضا والذي تعم في هذا الخلاف هو ملاحظة اخبار الباب واعتبار تكبيرة الاحرام والنية والتشهد والسلام وهي علامة الاستقلال والجمع بين الدليلين وتفصيل الكلام هو انه استدل للقول الاول بوجوه الاول ما يستفاد من بعض الاخبار ان صلاة الاحتياط متممة للمشكوك فيها مع تقدير النقصان كما في رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام بعد ما اجاب السائل والشك بين الثلث والاربع بالاتيان بركعتي الاحتياط بعد التسليم بتلك العبارة وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربعة ورواية الحلبي عن الصادق عليه السلام في الحسن

في الحسن وغيرها الظاهرة في انها لو كانت مستقلة لوجب عليه فرادى مستقلا من اتمام الصلوات الواجبة ولم يعدها احد الثالث ما دل من الروايات على انه لو وقع بين الصلاة المشكوك فيها وبينها كلام يجب سجدتي السهو كما في آخر رواية ابن ابي يعفور في مسئلة الشك بين الاثنين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي رواية اخرى حكاه الصدوق في المقنع في مسئلة الشك بين الثلث والاربع فان لم يدر اثنتين صلى ام اربعا سلم ثم قم فصل ركعتين ولا تتكلم وتقرأ فيهما بام الكتاب وان كنت صليت اربع ركعات كانت هاتان نافلة وان كنت صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلمت فاسجد سجدتي السهو الرابع انها لو كانت واجبة مستقلة لما وجبت الفورية فيها وقد علم اتيانها بالفورية بالاجماع كما صرح به في ٢ انها مع انها لو كانت واجبة مستقلة لترتب على فعلها الثواب وتركها العقاب ولم يلتزم به احد واما الاستبعاد بانها لو كانت جزء الزم فيه زيادة الركن وهو مبطل للصلاة مدفوع بانه لا دليل على ان زيادة الركن مطلق مبطل للصلاة اذ العمدة في الباب هو قوله لا تعاد الصلاة الا من خمسة وهي ظاهرة في النقيصة دون الزيادة وبان الزيادة لا بد ان تكون من سنخ المزيد عليه والتكبيرة الواقعة ليست من سنخ تلك الاجزاء الواقعة فيما بينها ويشهد بذلك قوله لم تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقيصة ترد عليك في الركوع ان حركة اليد واجزاء البدن زيادة مع انه لم يقل احد بالسجدة فيها وبان ذلك نظير زيادة الركوع للمأموم اذا ركع باعتقاد ان الامام في الركوع ثم التفت اليه ووجده قائما فقام منه وادرك تبعية الامام ثم ركع معه فكما انه لا يوجب البطلان فكذلك التكبيرة فيما نحن فيه وبانه بعد اذن الشارع بها كما نطقت الاخبار به صريحا فلا للتعارض فيه اذ لا يجوز الا اتيانها في مقابل النقص وللقول الثاني اعني كونها صلاة مستقلة بوجوه ما يعتبر في الصلاة مستقلة من التكبيرة والنية والتشهد والتسليم واما عدم اعتبار السورة فيها فهو غير مناف لذلك اذ السورة ليست معتبرة في النوافل كما قاله الاستاذ دام ظله بل لظهور العرض والفتاوى في كونها مستقلة عن الاولى واقعة بعد اختتامها بالتسليم ما مر ايضا بما مرة تشهد وتسليم مختص بها ثم استشهد لذلك باعتبار ما يعتبر في الصلاة فيها من الطهارة والستر والاستقبال وامثال ذلك وللقول الثالث اعني كونها في معرض الامرين تارة بالجمع بين الادلة كما حكاه في الجواهر عن الفخر عند بيان قول المصنف قبل ذلك عند تخلل الحدث واخرى بانه المستفاد من اخبار الباب كما حكاه الاستاذ دامت افاداته والحق ان هذا التفصيل لا يفيد المرجع فيه الى الجزئية اذ لا نزاع في كونه جزءا مع بعض الاحتمال ومراعاة جانب الجزئية فيما الحق كما صرح به ايضا في الجواهر وكذا الامر في القول الرابع اذا لم يثبت كما لا يخفى

في المقام منشبه المراد

الدرر شرح شيد حيث قال اولا بعدم البطلان عند تخلل الحدث وفاقا للمفيد ثم قال وهو خلاف ظاهر الاخبار
ثم قال نعم لو تخلل المنقصان اتجه البطلان اذ لو كان مراده من العبارة الاولى هو الاستقلال فلا وجه للحكم بالبطلان بعد تخلل
و لو كان المراد من العبارة الثانية الجزئية فلا وجه للعبارة الاولى اللهم ان يقال ان مقتضيه الحكم بعدم الجزئية مالم يتخلف و
بالجزئية بعده لكن ينافيه ذلك من الاخبار مطلقا وبالجملة فالعمل بالاول ارجح لا قول نظرا الى الاخبار لما قلنا من ان المراد من الجزئية
ليس جزئية حقيقة على الاطلاق حتى يعد لتمام ويشهد بذلك قوله عليه السلام في خبر واحد منها انها كانت تمام الاربع مع تقدير النقيصة
بها وان كان بحيث الشارع الا انها بجزوكونها بحيث الشارع لا تكون صلاة مستقلة فلا يتم الاستشهاد به على الاستقلال
وكذا الاخبار الآمرة بالسجدة عند وقوع التكلم فيها ايضا تشهد بالجزئية وان لم تكن نصا فيها لاحتمال وقوع الكلام
قبل التسليم فيما بين الصلاة المتكررة والانصاف انه بعيد عن سياق الجواب مع ظهور رواية المقنع حيث نص فيه
على التكلم اولا ثم امر بالسجدة مع تقدير التكلم وكذا الاجماع على الفورية الا ان الكلام في اثبات الاجماع
والحق ان السجدة في المقام هو اخبار الباب والظاهر عدم الخلاف في وجوب الفورية بل صرح الاستاد دامت
افاداته بها وهو المشهور في الذكرى ولاحظ الفتاوى والاخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث
اوكلام اوغيره ويظهر فيها انه لكونها عبادة مامورا بها على ما هو المشهور خلافا للرازي حيث اكتفى فيها بالتسلية تبعية لسابقه
كما سبق التعرض له ونقل الاستاد عن استاده الميل اليه ايضا وبالجملة لم نسمع خلافا غيرهما ثم
اختلفوا في انه هل يقصد بذلك الطاعة بتلك الاوامر الواردة ام لا وقد توهم عدم كفاية ذلك لكون تلك الاوامر غيرية
والاوامر الغيرية غير مقربة لكنه مندفع اذ تلك الاوامر غيرية على وجه الاطلاق بل لها جهة نفسية ايضا على تقدير
التمام وليعذر في مخالفتها عقاب وان كان الكل في الواقع تاما وبالجملة انه لو قصد بذلك نفس تلك الصلاة
المامور بها واما اعتبار الاداء والقضاء فيها تبعية للصلاة الاصلية ولا وجه لاعتباره على حدة ومقتضى القول
بالجزئية ان لا تخلل بينها وبين الاصلية شيء واما على القول بالاستقلال فلا عبرة فيه وان قيل فيه بوجوب الفورية
لكونها غير منافية لذلك كما سلفنا سابقا وقد تمسك بعدم الاضرار باطلاق الاخبار في الباب لكنه مندفع
بان الاخبار غير ناظرة الى بيان حكم الفاصل بل واردة في بيان حكم آخر فلا اطلاق فيها ولا يثبت
في مقام الاطلاق يكون تقييد ايضا وكيف وقد بينا ان المستفاد منها هو الجزئية وهي منافية لتخلل المنافي واما تعين
الفاتحة فهو صريح اخبار الباب وعموم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والعجب من الحلي حيث اختار في المسئلة التخيير

والاولى الفورية لا ينافي تخلل المنافي كالاكل والشرب والتوجه الى القبلة مخل له ثم الانحراف عنها في الاثناء في صلاة الاحتياط

لونها

كونها صلاة مستقلة ومع ذلك حكم هنا بالتخيير بين الفاتحة والتسبيح مراعاة لجانب الجزئية نعم يتم ذلك بناء على مختار العلامة
من كفاية التسبيح وجوازه في النافلة وقوله بذلك غير معلوم ونقل عن بعد الآثار انه قال ان التسبيح احتياطا كما حكى عنه
الحكم بناء على القول وهو المحكي اذ الاحتياط في تعيين الفاتحة اذ ليس في الاخبار اسم من التسبيح مع انه لم يكن اخبار خاص
للحلي في ذلك قوله لا صلاة الا بفاتحة الكتاب اذ ليس دليل التخيير الا احتمال الجزئية مع ان الفاتحة لا ينافي الجزئية وقد تقرر في
الاصول انه اذا دار الامر بين التعيين والتخيير فالمطابق للاحتياط التعيين وهذا ظاهر واما كيفية الجهر والاخفات فالظاهر
اعتبار الاخفات مراعاة لجانب الجزئية حتى في البسملة اذ كونها [illegible] مع تقدير تمامية الصلاة الاصلية غير مناف
للاخفات بخلاف الجهر اذ هو مناف للجزئية مع تقدير نقصان الاصلية وهذا ظاهر تفريع واعلم انهم اختلفوا في الافراد
من السجدة هل يتحقق الاحتياط في الحكم بالنسبة الى تخلل المنافي مطلقا ام لا ذهب بعضهم الى الاول مطلقا والآخر الى التفصيل
بمعنى ان تخلل المنافي يورث البطلان في السجدة دون الاحتياط والثالث الى العكس والرابع بين ما اذا تخلل
ان مضى زمان تخرج به عن كونه مصليا وعدمه وحكى الخلاف في الاول الى الثاني فقال بعدم كونه جزء ولا يبطل الصلاة
بتخلل المنافي على تقدير وحكى القول عن العلامة وولده الفخر في الايضاح حتى ادعى في الفوائد وقالا بالترتيب بين
الاجزاء وتحريم الاخلال بالصلاة والحجج صاحب الجواهر حيث نقل عن الفخر نقل قول الى العبارة وبالجملة قد يقرر ان لم
ينعقد اجماع على خلافه وقلنا باعتبار بعض النصوص السابقة عدم البطلان لو كان قد وقع المنع بعد ان تخلل المنافي و
احتمال الاجماع بعد نقل القول المذكور من العلامة والفخر مع ارسالهما ذلك ارسال المسلمات كما ترى هذا ثم اعلم ان المستفاد
من الاخبار الواردة في السجدة المنسية والتشهد المنسي هو عدم ايجاب تخلل المنافي بطلان الصلاة بل لا يبعد تحقق الاجماع
ولو اردنا ان نعلم اقتضاء الاصل في تلك الاجزاء بعد فرض كونها واجبة وشككنا في كونها واجبة نفسية او غيرية اذ حصل
التدارك بعد الصلاة وقلنا بامكان التفريع فيها بذلك بمعنى انها اذا حصل التدارك في الاثناء والصلاة صارت جزءا
واذا حصل بعد ها صارت واجبة مستقلة مع فرض عدم الاطلاق في دليل المركب بحيث يشمل هذا الجزء وعدم الاطلاق
في دليل نفس الجزء ايضا يمكن ان يقال ان حالها كصلاة الاحتياط من غير فرق بينهما ويمكن ان يقال ان
مقتضى البراءة هو كونها واجبة نفسية بمعنى ان الاصل براءة ذمة المكلف عن البطلان الصلاة من اجل ترك ذلك
الجزء والتحقيق ان الكل ينشأ من ادراك تلك الصلاة الناقصة بدلا عن التمام مع الفراغ عن وجوب تلك السجدة واذا اتى بها

تفصيل بين صلاة الاحتياط والسجدة المنسية

وجوه تحقيقها

مستقلة للصلاة تحصيل الفراغ قطعاً ومع تخلل المنافي يشك فى الاصل بقاء والاشتغال الى ان يحصل اليقين ثم اعلم ان القائلين

بكون الجزء المنسي واجباً مستقلاً استدلوا بوجوه الاول ظهور اطلاق ما دل على عدم بطلان الصلاة بنسيانها كما هو صريح الفقيه والمقنع

عن البيان والدروس والروضة والموجز والمدارك والغرر لظهوره فى عدم بقاء حكم الجزئية والثاني ما دل على ان الصلاة اولها التكبير وآخرها

التسليم فاذا كان ذلك المنسي جزءاً يكون هو آخر الصلاة اذ المفروض ان التدارك بعد مضي محل سهوه وهذا ينافي ذلك والثالث ان مقتضى

صحيحة ابن سنان ايضاً ذلك اذ بعد اخبار وجوب الاعادة على تحقيق المذاكرة فيها فتخلل المنافي بين تلك الاجزاء المنسية والصلاة

لا يوجب الاعادة وهذا يدل على عدم الجزئية اذ لو كانت جزءاً لوجبت الاعادة لتخلل المنافي بين اجزاء الصلاة وتوهم ان ظاهر ان التمسك

بتلك الصحيحة تمام ما لم يعلم كون نسيان الجزء مبطلاً للصلاة وقال ثم ليعلم [illegible] تخلل الحدث [illegible]

خبيرٌ بان الصحيحة تدل على اخبار الاعادة بالحكمة وبعد ذلك يخرج الاجزاء المنسية عن الجزئية فكيف يرد تخلل الحدث فى

البطلان والرابع ظهور الاوامر فيها فى الاستقلال والخامس الاخبار الواردة فى المقام منها موثقة عمار عن الصادق عليه السلام سئله

عن الرجل نسي السجدة فذكرها بعدما قام وركع قال يمضي فى صلوته ولا يسجد حتى يصلي فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد

ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره اذ لفظ يقضي ظاهر فى الاستقلال اذ لو كان الذكر بعد حين ومع ذلك يشكل انه لو ذكر

قبل ذلك يعني فى اثناء الصلاة فهو ايضاً مستقل لوحدة سياق الرواية وعدم القرينة على ارادة التفكيك بين السجدتين يعني

ان تكون جزءاً عند التذكر فى الاثناء وعدم تمكن [illegible] ومستقلة بعد التخلل فتكون الرواية مشعرة بذلك وهذا مع اعتضاده

مع كون السجدة عند التذكر بعد المنافي واجبة مستقلة وكونها خارجة عن محل النزاع وكون محل النزاع فى غير تلك الصورة

والتعبير من صاحب الجواهر مع كونه قائلاً بالتعميم قال ويعرف ذلك موثقة عمار مع كونها بالنسبة اليها وقع التعلق

~~فى الاستقلال ومنها صحيح ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان~~

ومنها ذلك صحيحة اخرى الا انها تعتبر بالاشارة بالمذهب الخاص من كون التشهد سنة الا انه يمكن توجيهه بان المراد

منه انه فرض النبي وليس بالركن فى الصلاة ويستدل للجزئية بوجهين احدهما ظهور الروايات الواردة فى الباب

فى الجزئية بمعنى ان الاوامر الواردة فى هذا المقام ظاهرة فى الوجوب الغيري وليس حالها الا كحال سجدتي السهو [illegible]

الجزء المنسي للقضي بها اولى بالجزئية من صلوة الاحتياط لكونها قائمة مقام الجزء [illegible] تكون نافلة [illegible] الجزء المنسي

وهذا الظاهر

وهذا الظاهر وتوهم كونه وجوب الغرضية ~~[illegible]~~ بان الفورية غير منافية لتخلل المبطل المطلق لقرب

المحقق بحال الذكر كالاستدبار بخلاف الجزئية المرتبطة بذلك عن محل النزاع انما نظرنا فى ذلك هذه ادلة الطرفين

ودليل الاستقلال ارجح من ادلتها وقد دلت عليه صحيحة زرارة من قولهم لا تعاد الصلاة الا من خمسة الا ان الاحتياط

هو طريق النجاة بمعنى انه لو تخلل حدث الى السجدة ثم اعاد الصلاة من اسرار عرفت ولا علم انه لو تذكر ان شك فى فعل الا كان فيه

بإتمام صلوته مراداً كان قبل الاتيان بصلوة الاحتياط او بعده ففيه الاخبار والقاعدة هو عدم وجوب شيء عليه

واما لو تذكر النقصان فان كان قبل الاتيان بالاحتياط وعقيب السلام لم يأت بما فيها فيسقط الاحتياط بل

الواجب عليه هو القيام من ساعته والاتيان بما يتيقن نقصانه اذ الامر بصلوة الاحتياط انما كان من اجل الجهل

بالواقع وكان الامر ظاهرياً وبعد تبين الواقع يرتفع موضوع الامر الظاهري ولو كان التذكر بعد الاتيان وكان

ما اتى به موافقاً لما نقص كما ولو كيفاً فهذا ايضاً بحكم اخبار الباب وان قلنا بكون الامر الظاهري غير مفيد للاجزاء اذ لا

صراحة فى ذلك حيث قال عليه السلام الا اعلمك شيئاً ان زدت او نقصت لم يكن عليك شيء اذ شككت فابن على الاكثر

تأتي بما ظننت انك نقصت واما لو كان التذكر بعد الاحتياط المخالف للمنسي فى الكيفية كما اذا تذكر بعد ركعتي

الجلوس عند الشك بين الثلث والاربع فهو وان كان فيه نوع خفاء الا انه عند التامل يظهر انه ايضاً مشمول الحكم

لحكم الاخبار اذ بلا حظ جعل الشارع ركعتي الجلوس بدلاً عن ركعة من القيام فالاتيان بهما اتيان بركعة والاتيان بركعة

اتيان بما ظن انه نقص فحكم الرواية سابقة مع ذلك [illegible] واما لو تذكر بالنقصان من الاشتغال بصلوة الاحتياط

ففيه وجوه بدا اقوال الاول الاتمام لكن لا تقيد صلوة الاحتياط الا تقيد الجزء ولذا نفى صاحب الجواهر [illegible]

~~بالتخيير بين التسبيح وقراءة الحمد ولو تذكر بالنقصان عنه كان تو [illegible] مع تقدم ركعتي الجلوس فتيقن نقصان ركعتين~~

وهو الظاهر من صاحب الجواهر حيث قال لو تذكر [illegible] نقصان الاثنتين فى الشك بينهما والثلث والاربع

مثلاً فى اثناء ركعتي الاحتياط من قيام او تذكر نقصان الواحدة فى الشك بين الثلث والاربع فى اثناء الركعة

الاحتياطية من قيام فالاقوى عدم الالتفات ويتم احتياطه ويقع صلوته وفاقاً لجماعة ان لم يكن المشهور لا

لصحة الصلاة المجبورة ولصحة الصلاة الاحتياطية المؤيد بكون الصلاة مع ما فتمت عليه بل الامر المقتضي

للاجزاء مضافاً الى اطلاق الادلة والتعريض المذكورة بل قد يشعر له الخبر السابق وبما عرفت

من الصحة مع الذكر بعده بل لا مانع بتخيل سورة زيادة التكبير الذي قد عرفت اغتفاره فى ربع لم الا ان

قال نعم قد يقال بعدم تعيين الفاتحة هنا بل يجوز التخيير الذي بينها وبين التسبيح لمعنى احتمال كونها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نائله المقتضي للالزام بالجامع للصحة مع التقدير بغير وتبعيض كونها جابرة الخ وفيه انه في الاستصحاب بين
اذ الصحة التأهلية للصلوة المجبورة غير مشكوكة حتى تستصحب وكذا صحة الاحتياط بل الذي في المقام ان الاتيان
بما يقع من الصلوة الاحتياطية للامر فيه اذ الامر به كان ظاهريا وقد ارتفع موضوعه من اجل كشف الواقع واما رواية
الصلوة على ما افتتحت عليه فهي اجنبية عما نحن فيه اذ موردها ما اذا علم بنية صلوة ثم شك في ثاني الحال اتغيرت
نيته عما كانت اولا وعدل عنها ام لا فقال عليه السلام الصلوة على ما افتتحت واما كون الامر مجزيا فهو فيما لم يتكشف
الحال بالتمام اصلا واما في اثناء العمل فلم يأت بالمأمور به حتى يكون مجزيا والاتيان بالباقي بعد الكشف
الواقع غير مثمر واما الاطلاق فنقول ان بعض الاخبار صريح بكفاية الاحتياط عند التذكر بعد التمام واما ا
الاخر المطلق ظاهرا وكون تلك الاحتياطية معرضة للامرين انما كان فيما لم ينكشف الواقع واما بعد الانكشاف فلا
ولكن الجواب عن الاستيناس برواية عمار والقياس بالصحة مع التذكر بما بعد الاحتياط قياس مع الفارق لمكان
النص فيه دون ما نحن فيه الثاني الاتمام كذلك بقصد كون الباقي جزء من الصلوة لا بقصد الاحتياط كما
يشعر بذلك قوله فتم وقد يبنى بعدم تعين الفاتحة الثالث ضعف ما اتى به من الاحتياط بمنزلة العدم والاتيان
بالجزء المنسي كما عند التذكر عقيب السلام مع عدم الاتيان بشيء من المنافي وغيره الرابع هو وجوب الاتيان بوظيفة
الشك فكأنه لم يتذكر شيئا اصلا الخامس البطلان في الصلوتين ووجوب الاتيان بالصلوة الاصلية من رأس

كما احتمله في شرح الدروس

ولعله اقوى والاوفق كما هو المحكي عن العلامة اعلى الله مقامه وفي الذخيرة بعد نقل تلك الاحتمالات والتفصيل بين ما طابق المنسي وغيره
الا ان في النظر هو قول صاحب قال والترجيح في هذه الاحكام بوجه واضح لا يخلو عن اشكال وان كان ترجيح اتمام الاحتياط باسره غير بعيد ولعل مراده
الجواهر الا ان الاحوط هو ما اختاره صاحب الجواهر ثم قال والحاصل العمل بالاحتياط وبالجملة فمقتضى الاشتغال هو الاتيان بالصلوة المجبورة
اعادة المجبورة بعد صلوة الاحتياط نعم يجوز اتمام الصلوة الاحتياطية بقصد الندب ويجوز قطعها بناء على ما هو الحق من جواز قطع النافلة لعدم شمول قوله لا تبطلوا
اعمالكم عليها اذ لو شمل العموم لها لزم تخصيص الاكثر اذ الواجبات الغير العبادية يجوز تركها فضلا عن غيرها ومع
البناء على التخصيص فالقدر المتيقن هو الواجبات من العبادات دون المندوبات ثم اعلم انه قال في جواهر الكلام
بعد اختياره عدم البطلان كما ذكرناه وكذا لو ظهر له بادئا ما فعله زائدا انه لا وجه للتفصيل بين تخلل المنافي وعدمه
فتأمل

صحة الاحتياط معه وعدمه فبعيد القول من الثاني ولا بين التذكر بعد الاكمال قبل التشهد وعدمه فيعيد في ثلاثة
من الاول ولا بين التذكر بعد اكمال التشهد قبل التسليم وعدمه فبعيد الثاني من العمل وان صرح في البيان بالاول بل
قد يعطيه كلام غيره كما انه قد يعطي ما في المرجع الثاني وبالثالث صرح ما في محكي الجواهر لعدم دليل يقيده مع لحوق هذه التفاصيل
المنافي للاصرح وانت خبير بانه ما دام المتذكر في الصلوة الاحتياط وان لم يجزه قليل منها لم يصدق اخبار الباب عليه اعني
قولهم بعد ما صنعت في الاجزاء يحتاج الى مصحح والاصل الاشتغال فعدم الاكتفاء في الغسل البطلان وبيان ان الحاكم جواهر
الفقه الشبيه اذ ليس في الجواهر تعرض بهذه المسئلة اصلا وكيف كان فالمتيقن هو بما كان الاحتياط الموافق لما تذكر انه نقص من
يظهر انه لو كان مخالفا لما نقص فالكلم فيه ايضا البطلان فلو تذكر الظهر انه في اثناء ركعتي القيام نقصان واحدة من الصلوة
فالكلم فيه ايضا البطلان لعدم جعل الشارع هذا الاحتياط جابرا لنقصان الركعة بل هو عوض الركعتان واحتمال كون الركعة الاولى
منهما جابرا لما نقص فاية الامر ان يسلم ما لم يركع للركعة الثانية فالالة ظاهر حمد كرنا اذ لا مصحح لتلك الصلوة من اجل كشف الواقع وارتفاع
الامر الاحتياطي عنه فما احتمله في الروضة ونسبه الى الظاهر الفتوى للدليل لا يظهر وجهه مع ان قاعدة الاشتغال حاكمة بالاعادة واما لو تذكر
نقصان الواحدة بعد اتمام ركعتي القيام فالكلم فيه ان يقيم ويتم ما نقص ولا يضر كون هذين الركعتين فاصلة بين اذ لا
بحكم الشارع كما اذا تذكر نقصان الواحدة بعد العمل بالوظيفتين مع تقدم ركعتي القيام كما هو الحق واما احتمال كفاية ذلك
الركعتين عن الواحدة من غير احتياج الى القيم والاتمام لوجود الركعة في ضمن الركعتين ممنوع اذ جابر الركعة الواحدة الناقصة
هو اما ركعتي الجلوس او ركعة واحدة من قيام واما الواحدة في ضمن اثنين فلا وكيف لا دل الامر لو كان كذلك لوجب ان يجعل
الجابر في المقام هو الركعتين من القيام فقط من غير احتياج الى ركعتي الجلوس مع انه لو كانت الناقصة اثنتان فهما تقومان
مقامهما وان كانت واحدة فهي حاصلة في ضمنهما مع ان الشارع لم يعتبر كذلك وان كون صلوة جابرة للاخرى انما يحتاج
الاصل فيحتاج الى الدليل وليس هنا كذلك دليل ومن هذا البيان يظهر انه لو تذكر نقصان الركعتين على القولين بجواز تقدم ركعتي الجلوس
لمن له وظيفتين او ركعة من قيام في اثناء الركعتين من الجلوس او الركعة من القيام فالحكم البطلان وان كان التذكر بعد الاتمام
وقبل الشروع في ركعتي القيام فالحكم الصحة فيكون حاله كمن تذكر بالنقصان عقيب السلام هذا كله في حال الشك بدون السهو
واما الشك مع العلم بنقصان جزء يجب قضاؤه بعد الصلوة فهل يجب تقدم الجزء على وظيفة الشك او تأخيره عنها

و تقدم ما تقدم سببه اذ السهو قد يعرض بعده لبناء على الاكثر ما شك فيه وجوه اما الاول فلوجهين احدهما ان الجزء متيقن
بالجزئية والوظيفة اعني الصلوة الاحتياط محتملها فيجب تقدمه جزما مع انه على تقدير كون صلوة الاحتياط واجبة مستقلة جابرة
لما يحتمل النقص وثانيهما ان الجزء محله قبل الاحتياط لكونه جزءا من الركعات السابقة وصلوة الاحتياط على تقدير كونها جزءا انما محلها
ركعة اخيرة للصلوة وكلاهما ممنوع اما الاول فبان الجزء وبعد فوت محله يجب الاتيان به بعد تمام الصلوة وهو موقوف على
الاتيان [illegible] بالصلوة الاحتياطية واما على القول بكون الاحتياط واجبة مستقلة فالجزء المنسي ايضا واجب مستقل فيقال انه
كما سبق ونظير ذلك الجواب عن الثاني ايضا اذ محله الحقيقي قد فات مع انه حصل السهو وبعده محله بعد الصلوة واما
الثاني وهو الحق ان الصلوة ما لم يؤت بالاحتياطية لم تتحقق فيها التمامية حتى يجب الاتيان بالجزء المنسي فان قلت ان البناء
على الاكثر عند الشك كما هو مذهب الخاصة هو البناء على تمامية الصلوة بحكم اخبار الشك وبعد كونها تامة يجب الاتيان بالجزء قلت
ان البناء على الاكثر الموجب للتمامية انما هو بمعنى الاشتغال بالصلوة واما بعد السلام فالحكم البناء على الاقل ولذا يجب الاحتياطية
واما الثالث فلان تقدم الاسباب يقتضي تقدم المسببات والجواب يظهر مما سبق من ان محل الجزء المنسي بحكم الشرع بعد تمامية
الصلوة وهي لم تتم بعد واما الرابع فلعدم ترجيح ادلة الطرفين احدهما على الاخر والجواب يظهر مما ذكرنا من ترجيح تقدم صلوة
الاحتياط ومن هنا ظهر البيان انه لو فات من صلوة الاحتياط جزء سهوا مثل سجدة او التشهد يجب الاتيان به قبل الجزء المنسي من اصل
الصلوة لكونه جزءا من المتمم ولو فات من المصلي جزءين مثل سجدة واحدة من ركعة والتشهد من الاخرى فهل يجب الترتيب او التخيير وجهان
الاول الترتيب لكونهما جزءا [illegible] الترتيب ضرورة وجوب الترتيب بين الركعات فما لم يأت بما فات اولا لم تتم الركعة التي هي
جزء منه فلا يحصل محل الثانية ولكنه يضعف ان الترتيب الواجب المراعات هو ما ثبت الترتيب فيه من الشرع كما في الصلوة الظهر
والعصر واما ما ثبت من العقل فلا يجب فيه المراعات ولهذا الصحيح ان يأتي [illegible] من مقتضي العموم عن شخص واحد في يوم واحد
مع ان الصيام في ايام رمضان مترتبة و [illegible] لا يمكن الاتيان بصوم يوم كا من في اليوم الاول بحكم العقل لان ذلك لا يمكن
الا بعد حصول يوم [illegible] والترتيب بين الركعات الاربع [illegible] كذلك فلا يجب مراعات الترتيب
بين الجزئين [illegible] ايضا ولو صلى بين الاحتياط والصلوة الحيدرة صلوة الظهر مرتبة مع

الحيدرة

الحيدرة كصلوة العصر عنده ووقع الشك في الظهر فان كان عامدا فعلى القول بكون الاحتياطية جزءا تبطل الصلوتين معا اما الحيدرة
فلوقوع المنافي بين اجزائها عمدا واما الثانية فلعدم الامر بها لكونها واقعة بين اجزاء نفسه والامر لهما حينئذ وان كان
ساهيا فحصول الالتفات في الاثناء لزيادة الركن فيما بين اجزاء الحيدرة واما بطلان نفس تلك الصلوة لعدم الامر بها بل كان المثبت
وقد يختلف [illegible] وذلك يظهر انه لا فرق في المسئلة بين كون الثانية بها مترتبة مع الحيدرة كما سلف او غير مترتبة والفعل لذلك صحيح
بالتقسيم في محكي [illegible] ايضا واما احتمال العدول على [illegible] الثانية بها الى الاحتياطية اذا كان موافقا لها فمندفع بان العدول هو مخالف
للاصل وهو محتاج الى الدليل والادلة الدالة على جواز العدول في المقام غير معلوم والاصل عدمه واما على القول بكون الاحتياط
صلوة مستقلة ففي صورة العمد فالحيدرة صحيحة واما الثانية بها فعلى القول بكون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده او عدم الامر به فهي باطلة لان
الصلوة الاحتياطية واجبة فورا فالامر بها يقتضي النهي عن هذه الصلوة او عدم الامر بها وعلى كلا التقديرين تبطل واما على القول بعدم [illegible]
ولو بني على اعادة الصلوة الحيدرة في غير ان يعيد الاحتياط وان كان ذلك على [illegible] لم يحكم بذلك [illegible] بالبطلان [illegible] على القول بكون
الاحتياط جزءا فهي مبطلة وباطلة لعدم الامر بها واما على القول بالاستقلال [illegible] الحيدرة صلوة تامة واقعا فلا وجه للاعادة [illegible]
اخراجها الصلوة الاولى ان كانت ناقصة فيجب [illegible] وان كانت تامة فلا وجه للاعادة ايضا فاحتمال
ذلك الاعادة بالتشريع اشبه ولو علم بضيق الوقت على تقدير وقوع الشك في الصلوة المتقدمة فلا يخلو اما ان يكون ذلك قبل الشروع
بالاحتياطية او بعده وعلى التقديرين فالضيق اما ان يكون بالنسبة الى الوقت الاختياري للمتأخرة كما اذا بقي من الوقت بمقدار اربع
ركعات او بالنسبة الى الاضطراري كما اذا لم يبق الا بمقدار ركعة واحدة للمتأخرة فعلى الاخير فان لم يكن شرع في الاحتياطية فالحكم
التأخير والشروع بالمتأخرة اما على تقدير الجزئية فلانه لم يبق للمتقدمة وقت حتى يجب الاتيان بها [illegible] حاله كما [illegible]
ثم علم بالضيق فلانه لا يجيء [illegible] الاتيان بالعصر اولا ثم قضاء الظهر فيها ايضا كذلك غاية الامر بطلان الظهر واما على تقدير
كونها صلوة مستقلة فلانها [illegible] لها وقت معين محدود [illegible] واجبة فورا فقط وبعد فرض كون [illegible] بالواجب الاهم
الموقت فيجب تقديم الموقت على [illegible] واما [illegible] عن ملاحظة الضيق بالنسبة الى الوقت الاختياري وان كان شرع فيه
فالحكم الابطال والشروع بالمتأخرة واما احتمال العدول عنه بالمتأخرة من غير ابطال فهو مبني على جواز العدول من الصلوة السابقة الى
اللاحقة وان ادرك الوقت منها [illegible] الزيادة فيه فهو واجب [illegible] بمقدار ركعتين من الوقت [illegible] الا بقاء بمقدار
ركعة واحدة متصلا [illegible] ركعة فقد ادرك الوقت جميعا اذ هو المضطر واما غيرها انما كان اختيارا وهو غير جائز [illegible]
في محل المنع اما الاول فلان العدول خلاف الاصل فهو محتاج الى الدليل وهو في المقام غير موجود واما الثاني فبالفرق بين المقامين
اذ لم يكن تقدم ما فعل من الاحتياط عن عمد حتى ينافي [illegible] الركعة [illegible] وان كان ذلك في [illegible] الغفلة [illegible] المصلي اذ

المفروض التفاته الى انه لم يبق من الوقت الا مقدار ركعتين اما مع التقدير الاول اعني ملاحظة المتيقن بالنسبة الى الوقت الاختياري فمع
تقدير الزوم بالاحتياطية يجب تمامها ما زال تلك كونها في زمان [illegible] الجمعة او صلاة مستقلة من اطلق تحكيم ادلة الوقت الاضطراري مع
الاختياري واما مع التقدير عدم الزوم فيأتي [illegible] اذا كان احدهما واجبا وكان الاخر [illegible] لم يكن [illegible] فهو المقدم لقيام البدل في
لم يحل مقامه نظير ذلك في ادار الامر بين الصلاة متيمما مع طهارة البدن من الخبث او متوضئا مع نجاسة اذا كان له ماء لا يكفي
بازالة النجاسة والوضوء معا فيطرد بوجوب تطهير البدن بهذا الماء وقراءة الصلاة متيمما اذ ذلك من متفق عليه البدل وفيما نحن
فيه ما يحصل الادراك منه الاضطراري ادراك ركعة من الوقت بل لا يمنع ادراك جميعها ففيه نحو توسعة بخلاف الصلاة الاحتياطية
اذ ليست فيها تلك التوسعة ولا فرق في ذلك ايضا بين القول بالجزئية والاستقلال على الامر مع القول بالجزئية او منع اذ ما لم الاول
المتيقن لا يجوز الزوم في المتاخرة بهذه حال صلاة الاحتياط ومنه يظهر حال الجزء المنسي بالنسبة الى وقتي الاضطراري والاختياري واما
لو وقع الشك في المتاخرة بحيث خرج الوقت مع تمامها وكان عليه قضاء صلاة اخرى فهل يترتب الاحتياطية عليها ام لا احتمالان
والاقوى العدم اذ الاحتياطية مع تقدير جزئيتها من الجمعة فلم تفرغ بعد من الجمعة حتى يترتب على سائر الفوائت ومع تقدير استقلالها
فلانها ليست مستقلة اجنبية صرفة بل جابرة للاولية فيجب الاتيان بها بعدها واما القصد بكونها قضاء او اداء فهو انسب بالمؤقتات حتى
يطلق عليها القضاء او الاداء بل حالها بعد القضاء وقت الجمعة مثل حالها في وقت الجمعة من غير فرق ومن هنا يظهر
ان الجزء المنسي حاله ايضا مثل الصلاة الاحتياطية في عدم وجوب الترتيب بينها وبين الفوائت بعد خروج وقت الصلاة
الاصلية وما نقلنا عن العلامة [illegible] فلا دليل عليه [illegible] لا سهو في السهو [illegible] من المحقق في الرابع وفي الروضة لا
سهو في السهو وفي الارشاد ايضا تلك العبارة وفي المنتهى لا حكم للسهو في السهو وتمسك في المنتهى لذلك برواية حفص ابن البختري
بعبارة اخرى الوجه ثم قال وحفص هذا وان كان ضعيفا لكن عمل الاصحاب يجبره وفي الجواهر تمسك في لا سهو بعدم الخلاف ثم بالرواية
في المدارك والاصل فيها ما رواه الشيخ [illegible] عن حفص وفي الرياض بعدم الخلاف اولا ثم تمسك بالاجماع [illegible]
من الطائفة تلك العبارة نص في الدلالة عليه اذ صرح جماعة باجماله كما في الذخيرة وفي شرح الاردبيلي وفي الجواهر الاعتراف بذلك ومعلوم
ان هذه ماخوذة من الرواية كما [illegible] الوحيد البهبهاني في حاشية المدارك حيث قال لا يخفى ان قوله لا سهو في سهو ليس [illegible] الحديث [illegible]
عبارة الحديث اذ هو [illegible] ذلك اذ الوارد لا سهو في سهو بالجملة فيقتضيهم ذكر تلك العبارة معنيين كما في التنقيح
الاول الشك في موجب الشك والثاني ان يشك انه هل شك ام لا وفي الذخيرة ذكر له اربعة معان وكذا في المدارك
وذكر في الجواهر فيه ثمانية احتمالات احدها ان يراد من السهو الشك في المقامين وهو معناه المعروف [illegible] في المقامين وثانيها

الاول

الاول في الاول والثاني في الثاني ورابعها عكس ذلك فهذه مع عدم تقدير المضاف واربعة اخرى مع تقديره مع ان يكون المراد الموجب بالفتح
وبعضهم قدر الموجب بالكسر فيها والذي صرح به الارشاد [illegible] عند ملاحظة تمام الادلة هو عدم الاجمال
بمعنى ان المراد انه لا حكم للشك في موجب الشك لشهادة سائر روايات الباب واخذت تلك العبارات منه احدها الصحيح كالصحيح
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وفي سند تلك الرواية حفص البختري كما نقله
في الذخيرة الا انه نقلها صاحبها بابراهيم ابن هاشم وقال رواه الكليني باسناد [illegible] وقد سبق من المتيقن ان ضعف حفص
منجبر بعمل الاصحاب وثانيها مرسلة يونس وقال في الذخيرة رواها الشيخ والكليني بتفاوت في المتن عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقولون
هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ
عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو
ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة ولا سهو في نافلة ولا يخفى ان هذه الرواية بعد ملاحظة تمام الفقرات المذكورة فيها تشهد
بما في عبارة الارشاد وصرح به الوحيد البهبهاني بل نقل الارشاد عن غيره ان السهو وان كان يعم معناه الشك عند العرف الا
انه لا يراد في الاخبار منه الا الشك واما الرواية الاولى فان المراد من قوله ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو هو الشك
في عدد الركعات ولا [illegible] اذ السهو في الاجزاء لا يتفرق حكمه الامام او المأموم بل بعد العلم بالسهو يجب
على كل من الامام والمأموم العمل بما يوجب السهو عليه واما الشك في الاجزاء فان كان من رجوع كل منهما الى صاحبه تحصيل الظن
في المتابعة حينئذ مع الظن وان كان سببا لعدم الرجوع الى المأموم او الامام الا انه داخل في كلية اعتبار الظن في
في الصلاة واما ان لا يحصل الظن ففي الرجوع في مثل ذلك خلاف واما الرجوع في الشك في عدد الركعات فهو
مسلم عند الجميع محمل الرواية عليه اولى من غيره وصرح في حاشية المدارك ذلك اولا يعني ان يحمل [illegible] تلك العبارة في عبارة الفقهاء
والاخبار عبارة عن بيان حال الشك في عدد الركعات الاحتياطية اذ هو القدر المتيقن من المحتملات وتلك المحتملات لا يليق بالحمل
عبارة الفقهاء كالمحقق في الرابع حيث قال ولا حكم للسهو مع كثرته ولا لمن سها في سهو [illegible] اذ عدم الالتفات الى السهو ولا يتاتى مع
الصلوة ان يكون الا الشك في عدد الركعات ولا في الشك في الاجزاء لا معنى له اذ قبل المحل يجب الاتيان به فحكم الاصل وبعد المحل
لا شيء عليه واما احتمال كون الاخبار بيانا لحكم الشك في الاجزاء وقبل المحل في الصلاة الاحتياطية او الاعم منه ومن العدد فيدفع
بان منطوق تلك الروايات تشهد بكونها واردة في رفع الحكم الثابت باخبار الشكوك عن موضوعاتها والا [illegible] عليها لا
مؤسسة للحكم ومعلوم ان وجوب الاتيان بالاجزاء ان كان من مقتضيات الاصل لا لاجل اخبار الشكوك حتى تكون تلك الاخبار حاكمة عليها
بل اخبار الشكوك مع نحو قوله [illegible] انما الشك في شيء لم تجزه هو بيان حال الشك بعد التجاوز عن المحل وكذا [illegible] حكم الاصل الى عدم
تجاوز المحل وهو عدم وجوب الاتيان [illegible] اذ مقتضى الاصل هو وجوب الاتيان بالمشكوك [illegible] قبل التجاوز عن المحل [illegible]

نظير ما ورد في خصوص الغائب غيبة منقطعة من انه يتربص به الى اربع سنين ثم يترتب عليه احكام الموت اذ من المعلومات ان تلك الرواية
انما هي بيان حكم ما بعد اربع سنين واما قبلها فالاصل الذي لا يشخصه تقتضي ابقاءه [illegible] وجعله في حاله وهو غير محتاج الى البيان
ولما كانت تلك الروايات في مورد الشك جعلنا هو الاصل في الاعم كما هو المراد بين الاصل والدليل وبالجملة فالذي بينا ان
هو بيان ما يقتضيه القاعدة في محتملات الشك في الشك فظهر ان اي قسم منها يحتاج الى البيان الشرعي لخروجه عن القاعدة ثم الموضع مما
احتمله في الجواهر المراد من الاحتمالات الثمانية فنقول ان الشك في الشك يكون تارة باعتبار تحقق نفس الشك بمعنى ان يشك
في انه هل تحقق منه الشك ام لا واخرى في الكيفية ومع ذلك كله فاما ان في عدد الركعات او في الاجزاء في الركعات فان
كان الشك في تحقق الشك في الركعات فلا يخلو اما ان يشك بعد الفراغ عن الصلاة في انه هل وقع له الشك في الاثناء ام لا و
معلوم ان مقتضى القاعدة هو عدم الاعتناء به اذ الشك الثاني تابع مع الاول والاول غير محقق الوقوع فيدفع بالاصل
ولا فرق في ذلك بين كون الشك المحتمل في الاثناء مما له حكم ام لا وما يوجب البطلان ام لا واما ان يشك في الاثناء ومع
ان كان متذكرا بالعدد بمعنى انه يعلم حين الشك ان الركعة التي هو فيها هي الركعة الرابعة مثلا ولكنه يشك في انه هل حدث منه ٣ بعد السجدتين
شك بين الاثنين والثلث ام لا وحينئذ فان احتمل الغفلة عن الشك والاشتغال بالصلوة حتى حصل له التذكر بالعدد فالحكم
الصحة اذ من الواضح انه مع تقدير تحقق الشك ان الاجزاء التي اتى بها حين الغفلة الى زمان حصول التذكر وقعت صحيحة اذ لا مانع
منها لانها كانت مامورا بها واقعا لحكم التذكر ولا يضر كونه في حال الغفلة وتخلف الظاهري فيتبع وان كان مضيه
الى زمان حصول التذكر عن عمد ومسامحة حتى حصل له التذكر وحينئذ فلا وجه للصحة ضرورة ان الاجزاء التي اتى بها الى زمان
حصول التذكر لم يكن مامورا بها ظاهرا فيكون مرجع الشك الى الشك في الفراغ اللازمة عن الاشتغال بالمامور به والاصل الاشتغال
الى ان تحصيل العلم بالفراغ وان لم يتذكر العدد فيعمل بمقتضى الشك الثاني وهكذا الحال فيما كان الشك فيما يوجب البطلان كما اذا شك
في الصورة المفروضة في وقوع الشك بين الاثنين والثلث قبل اكمال السجدتين ففي صورة تذكر العدد مع فرض المضي في صورة
الغفلة فالوجه الصحة بالتقريب السابق اذ الشك في نفسه مما لا يوجب البطلان واما مع تقدير مضيه عمدا ومسامحة فالوجه البطلان
بالتقريب السابق واما لو لم يتذكر العدد فالعبرة بالشك الثاني لا الشك السابق مع تقدير تحققه [illegible] الشك البطلان
نعم لو لم يتيقن به وان شك في كيفية الشك [illegible] بعد الفراغ من الصلوة ومع ذلك [illegible] الحكم البطلان
[illegible]
اذ كان لذلك الشك موجبا للبطلان [illegible] بالبطلان [illegible] واما الصورة الاخرى [illegible]
[illegible] ومع تقدير كون الطرفين [illegible] فالمرجحان اما ان يكونا متباينين كما اذا علم بوقوع الشك منه [illegible]
بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع اذ موجب الاول ركعتان من القيام و موجب الثاني الا ركعتين من الجلوس او [illegible]

بمعنى انه يعلم وقوع الشك تفصيلا ولكن يشك في كيفيته ام لا وسائر الاحكام باعتبار

في القيام

في القيام واما ان يكونا بحيث يكون بينهما قدر مشترك وما يحكيه [illegible] الشك في [illegible] فيه [illegible] واما الحكم
فنقول فان كان الشك بعد الفراغ [illegible] الشك يرجع الى ما قدر مشترك فيجب الاتيان به [illegible] الزائد بالاصل كما اذا علم
بعد الصلوة بوقوع الشك منه ولكنه تردد في انه هل كان بين الاثنين والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع ومعلوم انه
مع كلا التقديرين يجب عليه الاتيان بركعتين من القيام الا انه مع تقدير الثاني يجب عليه مع ذلك ركعتان من الجلوس فيدفع بالاصل
لكون الشك فيه شكا بدويا في التكليف فيدفع بالاصل وان لم يكن بين موجبيها [illegible] كما اذا تردد شكه بين الاثنين
والاربع وبين الثلث والاربع فمع القصر يكون الصلوة الاحتياطية واجبا مستقلا يجب الاتيان بالركعتين [illegible] في تقديم
[illegible] لاجزاء الاصلية فالحكم البطلان لعدم الترجيح في تقديم واحد منهما على الاخر مع انه مع تقدير تقدم واحد منهما يحتمل
ان يكون المكلف هو الباقي [illegible] حصل الفصل بين الصلوة الاصلية بالاتية بها [illegible] مقتضى القاعدة
واما مقتضى الاحتياط فهو الاتيان بالركعتين [illegible] ثم اعادة الصلوة الاصلية [illegible] بالاحتياط هو [illegible]
وامثاله [illegible] الاتيان بالركعتين ثم الاعادة وان كان الشك بعد الفراغ ولكن مقتضى الشك البطلان [illegible]
او في واحد منهما والقول كما اذا علم بعد الصلوة اجمالا بوقوع شك منه في الصلوة ولكنه تردد في انه كان بين الواحد والاثنين او بين
الاثنين والثلث قبل اكمال السجدتين ومع ذلك [illegible] انه اتى باربع ركعات [illegible] بالعدد ان كان من اجل الغفلة عن شكه [illegible]
بالصلوة ثم حصل له التذكر بالعدد فالاوضح الحكم بالصحة اذ نفس الشك ليس مما يوجب البطلان بل الذي عليه [illegible]
ان [illegible] عن الصلوة او احداث ما يبطل الصلوة والا فان الشك يوجب البطلان مع ما هو [illegible] كما سبق
[illegible] والاجزاء المانعة بها حين الغفلة كانت مامورا بها واقعا ولم يتعلق عليها [illegible] ضرورة [illegible]
عليه وان كان متذكرا بالعدد بعد المسامحة في حكم شكه والاشتغال بعده بالصلوة متروريا ثم حصل التذكر بالعدد فالحكم البطلان اذ اتى
بها من الاجزاء لم تكن مامورا بها ظاهرا ولم يقصد بها [illegible] لعدم العلم به حتى يقصد [illegible]
باطلا [illegible] بالجزء يبطل الكل واما عدم تذكر العدد مع فرض الفراغ من الصلوة فيشكل جدا وان كان الحكم فيه البطلان واما الثاني
اعني ما كان احد طرفيه الشك مبطلا فقط كما اذا علم بعد الصلوة بوقوع الشك ولكنه تردد بين الصحيح والفاسد مثل ان
يتردد شكه فيما بين قبل اكمال السجدتين او بعده فيما اذا كان بين الاثنين والثلث فان تذكر في الاثناء بالعدد فالتفصيل
كالتفصيل السابق وان لم يتذكر اصلا فالحكم البطلان لعدم جريان اصل في واحد من الطرفين [illegible] بالشك اذ كما ان الاصل
عدم وقوع الشك قبل اكمال السجدتين كذلك الاصل عدم وقوعه بعده مع ان الاصلين [illegible] [illegible]
واما [illegible] اصالة الصحة في نفس [illegible] الاصلين [illegible] الاصل الاشتغال [illegible]
[illegible] الشك بعد اكمال السجدتين فالمرجع الاصل الاشتغال ثم مقتضى الاحتياط الاتيان بوظيفة الشك [illegible]
او [illegible] ثم الاعادة [illegible] الاسلام [illegible] مقتضى الشك بعد الاكمال

او لا احتياطا ويصير بعده الشك في حدوث المبطل ويدفع بالاصل ولكنه مردود اذ العلم الاجمالي بوجه من الشك يوجب تنجز
واصدع الخطاب بين الى لك اما اعادة الصلوة من راسها او الاتيان بوظيفة الشك فالمحصل معين لاحدهما لا يدفع الا بالاتيان
ضرورة بطلان الصلاة بلا امر فهذه لا يكون احتياطا اذ لا يمكن له قصد واحد من الامرين مع التردد واما اذا كان الشك
في اثناء الصلوة في الصور المذكورة فان لم يكن حين العلم بالشك متذكرا بالعدد اولا ومع ذلك فطرف شكه اما يكون
مما لا يوجب البطلان اولا بل يكون واحد منها مقتضيا للبطلان او كلاهما مما يقتضي البطلان فان كان طرفي الشك
الشك صحيحا مع التذكر بالعدد كما اذا علم حين التشهد او قوع الشك منه سابقا ولكنه تردد بين ان يكون فيما بين الاثنين والاربع
فهذه الركعة رابعة بنائية او كان بين الاثنين والثلث وبني على الثلث واتى بركعة فصارت هذه رابعة ومعلوم ان هذا يرجع الى
الشك فيما بين الاثنين والثلث والاربع فيعمل بمقتضاه لانه مع كون واحد من التقديرين لم يعمل بمقتضاه فيكون حينئذ
العمل بمقتضى المجموع وكما اذا كان متعلق شكه مترددا بين الاثنين والاربع او الثلث والاربع الى غير ذلك من الامثلة فان كان طرفي الشك صحيحا
مع عدم التذكر بالعدد فالمرجع هو الشك الاول كان هو فيه ولا يعتبر بالسابق كما اذا شك في عدد ثم انقلب شكه الى الشك في عدد اخر
وذلك كما اذا شك حال الجلوس في ان شكه السابق هل كان بين الاثنين والثلث وبني على الثلث وهذا الجلوس عقيب الثالثة المبني عليها فيجب
عليه القيام ام كان شكه بين الثلث والاربع وبني على الاربع فهذا الجلوس عقيب الرابعة فيجب عليه التشهد ومعلوم انه في هذه الحالة
شاك بين الثلث والاربع فيعمل بمقتضاه هذا كله اذا كان طرفي شكه صحيحا واما اذا كان واحد من طرفيه مبطلا كما اذا شك
في ان شكه بين الاثنين والثلث هل كان قبل اكمال السجدتين او بعده فان لم يتذكر شيئا وكان ذلك الا لتفات لا في محله بعد
زمان الشك فيتبدل شكه الى الشك في هذه الحالة ولا يلتفت الى الحالة السابقة فان كان متذكرا بالعدد حال الالتفات كما اذا
تذكر لكونه في الركعة الرابعة والتفت الى شكه بين الاثنين والثلث هل كان قبل اكمال السجدتين او بعده ولما كان هذا العلم
الاجمالي منحلا الى الشكين ومع تقدير كونه بعد اكمال السجدتين لا يزاله وان تقدير الاخر غير معلوم فالحكم الصحة ولا شيء عليه
فان كان متعلق شكه هو الشك في الاجزاء فهنا ايضا اما ان يكون الشك في تحقق الشك في الاصل وعدمه ولا فرق في ذلك بين حال
الذكر وعدمه وان يكون الشك في كيفيته بمعنى ان يكون الشك في انه هل كان شكه في المحل او بعده ومع ذلك فان علم بفعله فالحكم الصحة ولا
فرق في ذلك بين الركن وغيره لان العلم الاجمالي بوقوع الشك مع تقدير كون الجزء المشكوك ركنا منحل الى تقديرين وفي واحد منهما
لم يكن له اثر وهو ما كان الشك في المحل المفروض اتيانه به والتقدير الاخر غير معلوم الوجه فالحكم فيه الصحة واما اذا لم يعلم
بالاتيان بالمشكوك مع كونه ركنا فالحكم البطلان وهذا ما يقتضيه القواعد في تلك الشكوك فلو صح قوله عليه السلام ولا على السهو
سهو مع واحد من تلك الصور لم يكن ثابت النهي مع انه لم يبتد الى تلك الصور بهذا الحديث لكونه مجملا وكذا الامر وصح
عموم المجاز لانه يحتاج الى القرينة ولا قرينة عليه فلا بد اما من ان يحكم فيه بالاجمال او بحمل على معنى اعلى كما سبق من النهي

٨٩

بها اذا اريد من السهو الشك في كلا اللفظين واما اذا اريد منه السهو في كليهما بمعنى النسيان المعروف فتقديم الاولى من ان يعلم اولا انه لا معنى
بالنسبة الى السهو الاول بل بمعنى اخذ من تقدير اذ لا نعلم الشك في السهو فلابد ان يحمل خلاف الوجدان ولذا قال الوحيد البهبهاني في حاشية
في حاشية المدارك ان نفيه كذب واما بالنسبة الى الثاني فلابد ان يقدر وقد لا يقدر ويقع الحاجة يكون معنى قوله لا سهو في سهو
لا حكم للنسيان الحادث في النسيان كما اذا نسي السجدة الواحدة ثم التفت اليها ثم غفل عن ذلك الى الالتفات ولا معنى لهذا الرواية
على هذا المعنى لانه بعد الغفلة الثانية لو لم يلتفت اصلا فلا شيء عليه ضرورة عدم تكليف الغافل وان التفت بعدها لزم عليه العمل
بمقتضى السهو الاول فان تحقق السهو بعد يجب عليه الاتيان بالمنسي وان مضى محله فان كان المنسي مما يجب فيه القضاء
قضاه والا فان كان ركنا فالحكم البطلان العمدي والا فلا شيء عليه بناء على عدم وجوب سجدتي السهو لكل زيادة ونقيصة والا
فبا تيانها ويحكم بالصحة كما هو مقتضى القواعد واما على الاول فاما ان يقدر المضاف لفظ المتعلق او الموجب فعلى الاول
يكون معنى الرواية لا حكم للسهو في متعلق السهو كما لو سها عن سجدة واحدة ثم التفت اليه ثم غفل عن كون المنسي سجدة واعتقد انه
هو التشهد واتى به ثم التفت الى ان المنسي كان هو سجدة لا التشهد فلو عمل بهذا الحديث فلا شيء عليه الا ان
العمل بهذا الحديث غير معلوم بل الواجب عليه قضاء السجدة وغاية ما في الباب انه بفاصلة التشهد سهوا ما بين الصلوة والسجدة
فيقع العمل بالجزئية بعيد الصلوة ومع العمل بالاستقلال فلا واما لو قدر لفظ الموجب فيكون معنى الحديث لا حكم
للسهو في موجب السهو ومعلوم ان موجب السهو هو سجدتا السهو بناء على ان قضاء الجزء المنسي بمقتضى الامر بالصلوة وغاية
الامر ان السهو اوجب سعة في المحل وانت خبير بان السهو منه قد يكون سجدة واحدة مع بقاء المحل وقد يكون السجدتين
وقد يكون التشهد والحكم بعدم الاتيان بالسجدة مع القطع بعدم الاتيان وحمله باق او عدم الاعتناء بفقدان السجدتين
شرعا واما لو اريد من السهو في الثاني فقط الشك ومع ذلك قد يضاف فيقال في معنى الحديث لا حكم للسهو في موجب الشك
وهو الصلوة الاحتياطية وسجدة السهو كما في كان الشك بين الاربع والخمس بعد السجدتين وهذا باطل قطعا لانه اذا
تحقق السهو في الركن مع بقاء المحل وكذلك في سائر الاجزاء ولا دليل على عدم وجوب الاتيان به خصوصا الركن وكذا يلزم على ذلك
الحكم بالصحة مع زيادة الركن فيها سهوا ولكن رفع ذلك بان المتيقن هو حكم السهو وكون زيادة الركن ونقصانه مبطلا للصلوة
او وجوب الاتيان بالجزء المنسي مع بقاء المحل ليس من موجبات الشك بل من خواص الجزئية والركنية فينحصر المتيقن بالجزء المسهو
عنه الذي يقضى بعد الصلوة كالسجدة الواحدة والتشهد بناء على كون ذلك من مقتضيات السهو في الاحتياطية مع سجدتي
السهو لهذا السهو كما اتفق الشهرة عليه وربما علل ذلك بعضهم بان ما دل على وجوب سجدتي السهو انما هو ظاهر
في الصلوة الاصلية فيقتصر عليه وهذا الاعتبار فيه اذ ليس فيه مخالفة للقواعد مع وجه الفرق بين الادلة هو التقييد
لاطلاق الرواية فيحتاج الى الدليل مع كون الرواية مجملة والاظهر بما سبق في معنى الحديث لكونه هو القدر المتيقن

ولكن الامر ليس مع خروج الجزء المنسي اذا اراد تقليدها

وكيف وانه نقل عن جماعة انه لا سهو في بعض الواجبات في الركعات الاحتياطية وذكره قبل معنى الحديث تداركه مع انه سهو
في موجب الشك واما ان يراد من الحديث عكس ذلك بان يكون المراد من السهو في الاول الشك فيكون المعنى لا حكم للشك
في السهو بدون تقدير المضاف او في موجب السهو مع تقديره واما الاول فواضح واما الثاني فاما ان يراد من موجب السهو
سجدة السهو فقط او مع قضاء التشهد والسجدة الواحدة فان قلنا بكونهما من موجبات السهو وان كان الشك في محله لا حكم له
يعني ان يبني على ما هو انفع للشاك وقد افتى بمضمونه في سجدتي السهو واجزائها جماعة كما حكي عن البيان وغاية المراد والمهذب
والمدارك والروضة واراد من عدم الالتفات الى الشك البناء على الاكثر وانت خبير بان الحمل يبعده الاطلاق ايضا مع
والتقييد بسجدتي السهو يحتاج الى الدليل ونقل عن بعض انه احتمل في معنى الرواية ان يكون المراد من السهو في المقامين الشك
ولم يقدر مضافا في الثاني فيكون المعنى لا حكم للشك في الشك ان الرابع منه هو الشك او الظن ولما كان ذلك غير معهود
فان الواحد اذا شك والظن من الامور الوجدانية فلا يمكن ان يشك فيه بل يجب الرجوع الى الوجدان فظاهر ان مراده الشك
او الظن بل لا يمكن ان يكون الظن والعلم والشك متعلق الظن ولا الشك بل انما يكون متعلق العلم فقط كما مر ثم ذلك
في الجواهر فلا بد من حمله على وقوع الشك اثناء بعد الفراغ عن الصلاة كما في الجواهر حيث قال ولو شك بعد الفراغ انه هل كان قبلت
شك او ظن انتهى في السجود مثلا في الركعة الثالثة الى ان قال ولا فرق بين وقوع احد الشك وان شك فان ما هو عليه مثلا في الركعة الثالثة
حاصلين في زمان واحد [illegible] انتهى كلامه ومعلوم انه لا اثر لهذا الشك لكونه بعد الفراغ واما [illegible] لا حد مع الشك في اثناء الصلاة بحيث كان
عدم الظن فرجع الى الشك [illegible] كما نقل عن بعض فمع تقدير تسليم امكان ذلك فالعبرة بالشك [illegible] لا تتعلقه وان الشك بمثابة
واحد مضعف فاحص بمثابة لان الظن شك [illegible] وهو كما ترى اذ الشك والظن شيئان متباينان الظن
فاستفادة حكمهما من الرواية مع كونها مجملا بالنسبة اليها مشكل جدا ولا بد للفقيه من الرجوع الى القواعد الراجعة فيهما اذا عرفت ذلك فاعلم
انه لا حكم للشك في الجماعة للمأموم مع حفظ الامام وبالعكس وهو كما في محله محل الاختلاف في موجب الشك والاخبار عن ابيه
ايضا متظافرة منها ما في رسالة يونس عن الصادق (ع) قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة فيسبح اثنان على انهم صلوا
ثلاثة ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعة يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا
لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاوليين من كل صلاة ولا سهو في نافلة

فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم ومنها صحيح حفص عن ابي عبد الله (ع) في مسألة عن
رجل صلى خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا [illegible] الفقيه والفقيه ومنها ما رواه الصدوق في الفقيه عن محمد بن
سهل عن الرضا (ع) الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومنها ما رواه الكليني عن محمد بن سهل رفعه الى الرضا (ع) قال
الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح الى غير ذلك واما صور المسألة فمختلفة اذ قد يكون كل من الامام والمأموم شاكا في عدد
الاكثر وقد يكون متفقا على خلاف الاكثر وقد يكون احدهما شاكا والاخر متيقنا والشك قد يكون في الافعال وقد يكون في عدد الركعات وقد يكون
المأموم واحدا وقد يكون متعددا وعلى تقدير التعدد قد يكون متفقا [illegible] في الذهاب والوهم والاخر مختلفا والمأموم ايضا قد يكون رجلا
وقد يكون امرأة وقد يكون رجلا وقد يكون فيهما احدهما مفيد الظن على الاخر وقد لا يفيده وقد يكون عادلا وقد يكون فاسقا وذلك
يظهر حكم جميعها للعلم تفصيلا في جملة العبرة تقعيدا ان منها ما لو كان المأموم قاطعا والامام ظانا فالمشهور على ما نسب اليهم الاستاد
لا يرجع الامام اليهم مع ان تقديم ادلة الرجوع على ادلة اعتبار الظن في الصلاة ولعل ذلك لاجل توهم ان ادلة الرجوع لا جهة لها خصوصية
لاجل اختصاصها بالجماعة بخلاف ادلة اعتبار الظن فانه اعم منها والتوازن وانت خبير بان [illegible] والاعتبار لا يوجب التقدم اذ بينهما عموم
من وجه فلا وجه لتقديم احدهما على الاخر مع ان عموم الظن غير معلوم من حيث الحجة ونقل عن بعض تقديم ادلة اعتبار الظن من اجل
ان المراد من السهو في ادلة الرجوع انما هو الشك بمعنى ان رجوع كل منهما الى الاخر عند عروض الشك لا عند حصول الظن وليشهد بذلك سائر
فقرات رواية يونس اذ المراد منها الشك والرجوع بين اذ المذكور فيها الوهم وهو لا يطلق على الظن وانت خبير بان المراد من الوهم في الاخبار
اعم من الظن والشك كما في اخبار الشكوك حيث يستفاد منها فان اعتدل وهمك وفي الاخر فان ذهب وهمك والثاني هو الظن و
الاول هو الشك ومحل السهو على الشك في جميع ذلك المقام يحتاج الى الدليل ونقل عن بعض الحكم بوجوب عمل كل اذ الادلة بعد تعارضها
من الطرفين تسقط عن الحجية فيكون الرجوع هو الشك اذ الظن الغير المعتبر في حكم الشك وقبل الرجوع في تحقيق الحق في المسألة لا بد من
تحقيق حقيقة المسألة فنقول ان اخبار الطرفين ليست دليلا في المسألة حتى يعتبر النسبة بينهما من حيث دليل الدليل اذ الدليل في المسألة هو
وجوب الظن او وجوب رجوع كل من الامام والمأموم على الاخر وهما امارتان قائمتان على موضوع شخص واحد وغاية ما في الباب ان الشك
نوعي والاول شخصي وبينهما تباين بل لا يلاحظ بين الامارتين الا التباين وان كان بينهما اطلاق وتقييد او عموم وخصوص ولذا
والسهو حيث ان موضوع ذلك العموم والاطلاق [illegible] لم يحمل القائم منهما على الخاص ولعل ذلك مما يحمل على في الامارات القائمة
على الموضوعات كما [illegible] ولذا لم يلاحظوا في اعتبارها فيهما ولذا ترى انهم في كل مورد تعارض فيه امارة شخصية مع امارة نوعية اعتبروا
النسبة [illegible] بين ادلة اعتبار تلك الامارتين من الظن بها والمرجح بذلك كما تراهم في تعارض الاستصحاب مع امارة اخرى شخصية
حيث اعتبروا النسبة بين لا تنقض اليقين الا بيقين مثله ودليل تلك الامارة وكيف كان فالمرجع الى الطاهر الى
على ظنه الا ان يحصل الظن اقرب منه بسبب يقين آخر فيرجع اليه وتحقيق المسألة ايضا ذلك [illegible] اراد من [illegible]

٢ بعضها عموم من وجه ولا ترجيح لاحدهما على الاخر و [illegible]

[illegible]

كما قال الاستاد دامت افاداته ما يقع ظنه على خلاف يقين انه لا يؤثر حفظ الماموم في ظنه شيئا والمراد حصول ظن اقرب من حصول الظن
بحفظ الماموم اقرب من ظنه هو واما لم يكن حصول ظنين متعارضين فلا شك في زوال ظنه الاصلي ومنه يظهر المراد حصول ظن
اضعف قال في الذخيرة لا يبعد رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما مع ظن الاخر فمحل كلام بين جماعة من المتاخرين لان
الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ويحدثه قوله بايقان منهم في المرسلة السابقة على ما في التهذيب والكافي وفي الفقيه
باتفاق منهم واما الرجوع مع الظن الى اليقين الاخر فمحل كلام بين جماعة من الاصحاب محمد الثاني لعدم ثبوت دليل عليه مع انه
متعبد بالعمل بما يقع عليه وهمه ولكن اليقين اقرب في الظن غيرها فتح بها لان قوة اليقين حاصلة لمن حصل له اليقين
لا للغير نعم اذا حصل ظن اقرب بسبب يقين الغير كان عليه العمل بمقتضاه ولم نكن في هذا الباب انتهى كلامه قال في الكافي
نعم فيه اعتماد كل منهما على الاخر اذا لم يحصل له ظن بل كان باقيا على شكه اما اذا كان ظانا فيشكل اعتماده على غيره مع انه مامور عنده
وان صرح به بعض الاصحاب بل قد يقال ان الظاهر من لفظ السهو [illegible] هذا ونظر في ذلك على انه كيف يعتمد على غيره مع انه يحتمل
ان يكون غيره ظانا بالضابط قد عرفت التوقف في بعضهم في الاعتماد اذا لم يحصل له ظن يقتضي حفظ الى ان قال واما رجوع
الظان الى غيره ان لم يقع عليه اجماع فيرد فيه الاشكال لعموم ما دل على الاعتماد على الظن انتهى كلامه رفع مقامه اقول المسئلة
تتشعب بشعب مختلفة لان [illegible] الامام والماموم قد يكون احدهما شاكا والاخر متيقنا وحينئذ لا اشكال في رجوع الشاك الى المتيقن بل
هو القدر المتيقن واما ان يكون احدهما شاكا والاخر ظانا واما ان يكون كلاهما شاكا فلا رجوع فيه لعدم الحفظ واما ان يكون
احدهما ظانا مع تيقن الاخر كما هو المفروض في كلام الشارح ومع ذلك [illegible] فقد يتغير حال الشاك والظان بعد العلم بكلام
الظان والقاطع من الامام والماموم ومع ذلك قد يكون التغير الى الاضعف وقد يكون الى الاقوى
كما وقع في عبارات بعض من الفقهاء والمسئلة لم ينقح بعد بتمام شقوقها في كلام القوم وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق في مسئلتنا [illegible] الثاني
هو عدم جواز الرجوع الى المتيقن كما هو مختار الورع الاردبيلي وصاحب الذخيرة على ما سبق من الظاهر من الجواهر ايضا اذ المراد من السهو في اخبار
الحفظ هو الشك فقط [illegible] والاعم منه ومن الظن بقرينة سائر اخبارها حيث ترى السهو في الاوليين وفي المغرب وامثال ذلك مما كان
الظن فيه معتبرا في الادلة [illegible] الشك في بعض الفقرات والاعم في الاخر رجحا للفلك ومع ذلك فبعد اعتبار الظن [illegible]
لا وجه للرجوع الى الغير وان كان متيقنا اذ يقين الغير لا يؤثر في حق الاخر ما لم يتغير ظنه ولا دلالة لهذا الخبر ما لم يتغير ظنه
وفتوى الاكثر او جماعة او المشهور على الرجوع لا يوجب شيئا اذا لم يعلم مستند الاجماع فيه غير محقق بل المخالف موجود كما نقلنا عن
المحققين المذكورين والمسئلة غير خالية عن الاحتياط لحجية [illegible] العمل بجميع الاقوال الثلثة الا انه وان كان باعادة الصلوة ولذا
كان الاستاد دامت افاداته بعد ذكر تلك المذكورات غير جازم بواحد من الطرفين واما لو كان احدهما ظانا والاخر شاكا

ففي الرجوع الى الظان وجهان بل قولان فالمشهور رجع على ما نقله المجلسي اعلى الله مقامه في اربعينه الرجوع وقال في الجواهر الثالثة رجوع
الشاك الى الظان وقد عرفت الاشكال فيه ايضا وان كان قد يقوى رجوعه الان الاحتياط لا ينبغي تركه انتهى وقال في الاخيرة في رجوع الاول
لا يبعد رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما مع ظن الاخر فمحل كلام بين جماعة من المتاخرين لان الظن في باب الشك
بمنزلة اليقين ويحدثه قولهم بايقان في المرسلة السابقة على ما في التهذيب والكافي يعني بهامر بايقان منهم وقال الورع الاردبيلي [illegible]
لا اشكال في رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما الى ظن الاخر فهو ايضا محتمل لان الظن في باب الشك معتبر وداخل بمنزلة
اليقين وظاهر قوله في المرسلة المتقدمة مع ايقان منهم العدم كانه محمول على ما يحصل لهم ان يعملوا به من الظن واليقين مع حفظ
العدم والحمل على الظاهر لا يناسب مرسلة اخرى وقال في المدارك ويحكم برجوع الشاك من الامام او الماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن
وان الشاك الى الظان انتهى قال في الروضة عند قول المصنف ولا سهو للامام مع حفظ الماموم وبالعكس فان الشاك منهما يرجع
الى حفظ الاخر ولو بالظن انتهى وقال في الرياض والمتبادر من الحفظ وعدم السهو المشروط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ
الايقان في بعض النسخ فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح بها جماعة لعموم ما دل على تقيد
المصلي بظنه والتخصيص يحتاج الى دليل وليس الان الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام او الماموم في الفتاوى
والنصوص يشمل الظن لاعميته لغة منه ومن الشك في النص المعروف فيقيد بعنوان العموم بتحقق دخولها فيه مع ان في
الخبر الامام يحفظ اوهام من خلفه ومن جملة الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع وحفظ الامام على خلفه الاوهام معناه
انه يترك وهمه ويرجع الى يقين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تحقق الفرق
ظهورا قائل والا فالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا ورجوع الشاك الى الظان [illegible] مع عدم [illegible] لكن يمكن في هذا اشكال ان لم يبلغ الا
[illegible] فينبغي توجيهه في ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فيضعف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير الظان كيف لا وهو ادل
الظلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم الرجوع اقوى انتهى كلامه رفع مقامه فظهر من تلك العبارات ان الوجه في
الرجوع وجهان احدهما صدق الحفظ كما في الروضة وثانيهما كون الظن في الصلوة بمنزلة اليقين كما في عبارات غير [illegible]
ضمير بان كون الظن في الصلوة بمنزلة اليقين لا يجدي في ما نحن فيه شيئا كما قال صاحب الرياض واما صدق الحفظ وان كان
غير بعيد خصوصا بملاحظة عدم الاطلاع عليه في حال الصلوة الا ان الغالب في المرجوعات الخارجية هو اليقين نعم يمكن الاستدلال
في وجوب الرجوع باخر المرسلة المنجبرة بعمل المشهور حيث قال وليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه [illegible] على
خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام اذ المراد من السهو في الخبر الشك بقرينة سائر الفقرات المذكورة فيها فيكون معنى الحديث
ليس على من خلف الامام شك اذا لم يشك الامام وعدم التلازم مع الظن واليقين واما وجه لفظ الايقان في

المرسلة فغير محقق لكون بعض النسخ الاتفاق كما نقلناه عن الفقيه فتكون الرواية بالنسبة اليه مجملة فلا يمكن التمسك
بها في اعتبار اليقين وقلته لكون الحفظ في الموضوعات مع سبق اليقين على تقدير التسليم لا يوجب حمل الحفظ في المقام
عليه مع ان في المسئلة شبهة اجماع ومع ذلك البيان يظهر وجه عدم جواز الرجوع والجواب عنه وما يستدل به لعدم الجواز
هو ورود لفظ اوهام في بعض الروايات وهو اعم من الظن فيكون معنى قوله الامام يحفظ اوهام من خلفه ان شكه وظنه
فتدل الرواية ان من خلف الامام مع الظن لابد من ان يرجع الى الامام ولذا قال بعض بوجوب رجوع الظان الى المتيقن وقد
عرفت الاشكال فيه ويمكن دفعه بان كون المراد من الوهم ما يعم الظن في سائر الاخبار لا يكون دليلا على ارادته منه في
اخبار الباب بل يمكن ادعاء انه في المقام ظاهر في الشك وكيف كان فالاقوى في الظني هو وجوب الرجوع واما
المسئلة لا تخلو عن اشكال ولذا لم يجزم الاستاد دام ظله بواحد من الطرفين الا ان الاحتياط هو اعادة الصلاة بعد
الفراغ فرع الاول انه لا يجوز رجوع متيقن عن متيقن مثله لعدم شمول الروايات به وعدم جواز الرجوع من غير دليل
ولا اشكال في عدم جواز الرجوع في الشك بالنسبة الى الشاك فيما كان شاكا فيه واما فيما كان متيقنا فيه كما اذا شك احدهما
بين الثلث والاربع وقطع بعدم الخمس وتحقق الاثنين فلو كان الاخر شاكا بين الاثنين والثلث يبنى على
الثلث ويرجع في تحقق الاثنين الى صاحبه وكذا الامر اذا شك بين الاربع والخمس [illegible] بالرجوع الى صاحبه
وهنا واقع الثاني انه لا يعتبر حصول الظن من الرجوع الى الاخر فما توهمه بعض من ان ذلك [illegible] فاسد لخروج الغالب
كما رجوع مع حصول الظن والامام يبين حكم الشاك فاذا لم يحصل الظن لم يكتف به فمدفوع باطلاق الروايات مع ان ارجاعات الروايات
عليه لم يكن تاسيسا لحكم اذ اعتبار الظن في الصلاة ثابت من دليل اخر وسياقها آبية عن ذلك الثالث لو كان الامام شاكا مع بعض المأمومين
وبعض الاخر من المأمومين متيقنا فالامام يرجع الى حفظ المتيقنين بلا شبهة في ذلك لحكم الروايات واما رجوع
المأمومين الشاكين الى الامام بعد ذلك ففيه خلاف قال الشهيد في الروضة ولو اشترك بين الامام وبعض المأمومين رجع
الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمومين الى الامام انتهى كلامه رفع مقامه وقال في المسالك ومقتضى العبارة اشتراط حفظ جميع
من خلفه [illegible] مع عدم الاختلاف كما لو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون لكن الامام فانه
رجع الى الحافظ ويرجع الشاك منهم اليه انتهى قال في الذخيرة ولو حفظ بعض المأمومين وشك الباقون رجع الامام الى الحافظ
وباقي المأمومين الى الامام انتهى ولعل وجه ذلك ان علة الرجوع هو تيقن واحد من الامام والمأموم ان حفظ المتيقن طريق الى ذلك
فالامام بعد رجوعه الى المتيقن قد حصل له الطريق كما انه لو كان متيقنا اولا وبعد حصول الطريق له يرجع المأموم الشاك
اليه وانت خبير بان المذكور في الرواية هو الحفظ لا الطريق والتصديق مع الامام في تلك الصورة [illegible] حتى
يجب على المأموم الشاك الرجوع اليه ولذلك قال المتأخرون بعدم الجواز [illegible] الرياض [illegible] فانه

فانه دقيق وفي ذلك نظر ان الظاهر من جواز الرجوع انما هو عند اتفاق المأمومين لان اختلافهم اذ ليس هناك رجوع الى الجميع من الرجوع
المتيقن منهم ومعلوم ان كون بعضهم شاكا لا يمنع من الرجوع الى بعض المتيقن اي نفذ الرابع قال بعضهم عند اختلاف الامام والمأموم
مع كون كل منهما متيقنا يجب على المأموم الرجوع الى الامام من باب مراعاة المتابعة وذلك فان استلزم الزيادة في اعتقاد المأموم في بعض
الصور لكنه مغتفر لاجل تحصيل المتابعة كما في زيادة الركوع فكما ان هذه مغتفرة من اجل تحصيل المتابعة فكذلك تلك وانت خبير بان ما ذكره
سقيم جدا اما اولا فبان ذلك على تقدير تماميته انما هو في الزيادة دون النقيصة اذ نقصان الركوع من اجل تحصيل المتابعة لم يقل به احد وثانيا
ان النقض بعدم اغتفار زيادة الركن غير ملازم لعدم اغتفار زيادة الركعة او ركعتين فكيف يقاس بها الخامس بعد ما ظهر ان المتيقن لا يرجع
الى مثله لعدم صدق السهو حتى يجب الرجوع فكذلك لا يرجع الشاك الى مثله لعدم صدق الحفظ وان الرجوع موقوف عليه كما في اخبار الباب
وهذا واضح واما لو كان [illegible] واحد من المأموم او الامام شاكا في جهة وشاكا من جهة اخرى فلا مانع من الرجوع في تلك الجهة لصدق الحفظ عليه من
هذه الجهة فلو كان بين شكيهما رابطة رجعا اليها كما صرح به الشهيد في الروضة وتبعه بعض من تأخر عنه كما لو كان الاربع حيث قال انه لو كان
لهما شك بعيد لم يتقدمه الا ان يفيد يقينا من الاخر مثل ان يشك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بينه وبين الاربع فالاثنان فقط
منفيان يقين الثاني كما ان الرابع منفي بيقين الاول فيتعين الثالث كذا قاله في الروضة وهو جيد انتهى وقال في الذخيرة الثالث ان اشترك الامام والمأموم في
الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما اذا شك الامام بين الاثنين والثلث والمأموم بين الثلث والاربع رجعا
الى الثلث لان الامام حافظ انتفاء الاربع والمأموم انتفاء الاثنين ولكن في بعض لتنافر من وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه في
الصورة الاولى مع الموافقة في الصورة الثانية انتهى كلامه رفع مقامه واراد من البعض ابن فهد في العباس تلميذ الشهيد وهو جزم بما نقل
عن الموجز كما هو الان الاستاد دامت افاداته كما هو لمسير في شرح الموجز تاويلا لعبارته بارجاع الحفظ الى الامر الوجودي وان نفي
الاثنين او الاربع عدمي لا يصدق عليه الحفظ وانت خبير بان غاية التوجيه على تقدير تسليمه انما هو منع الفرق بين المسئلتين لعدم صدق الحفظ
بالنسبة الى النفي ممنوع الا غير ذلك في عبارة المتأخرين وفي الجواهر الطريق في المسئلة الا انه انتفى في الجماعات بالاخذ بالرابطة ولعل من اعتبار تمام
الفراغ للحفظ الحفظ من جميع الجهات وهو مدفوع باطلاق قوله اذا حفظ وهذه المسئلة قد يعبر عنها الاخذ بالقدر المتيقن ومما سبق يظهر ان الرابطة
لو كانت شاكا اخذ بها رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاربع والاخر بين الثلث والاربع والخمس فيسقط اعتبار الاثنين فيعمل
الشك بين الثلث والاربع ولو لم يكن رابطة تعين الانفراد فيعمل كل بمقتضى شكه كما انه لو لم يختلف في الشك فيعملان بعمل واحد ولا فرق في وجود
الرابطة بين كون احد الشكين مبطلا وعدمه وقد يتوهم عدم الرجوع حينئذ [illegible] ان الشك في صورة البطلان ليس له حكم والشك
هو حكم الشك والبطلان اثر عدمه ولكنه مدفوع بان المتيقن جواز الشك وكيف كان ففي روايات الباب وارد في الشك المبطل
كما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه حيث سئل عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا فيعمل في الاخير [illegible] ...

بين سهوة المأموم [illegible] والاوليين في الرابعة لعدم الفارق بين الشكوك المبطلة وغيرها لسبق [illegible] ان الامام والمأمومون لو اختلفوا
[illegible] الاستاذ في الكشف وجوب الرابطة بحيث لا [illegible] به كما صرح بذلك في الذخيرة [illegible] ان مقتضى اطلاق اخبار الرجوع هو عدم
الفرق بين ان يكون المأموم واحدا او متعددا [illegible] عالما او جاهلا مذكرا او مؤنثا او خنثى وقد يتوهم عدم اعتبار
قول الفاسق لحكم آية النبأ ولكنه مدفوع بان بينها وبين اخبار الرجوع عموما من وجه ولا بد من تقديم احد الجانبين والترجيح
لاخبار الرجوع لكونه اخص موردا واشهر عملا [illegible] النبأ ولا [illegible] غاية النبأ [illegible] بها وهذا التقرير يقتضي
عموم التعليل في المنطوق باعتبار خبر العدل الواحد في الموضوع لقيام احتمال مخالفة الواقع الموجب للتوقف فيه ايضا ولا فرق ايضا
بين الصغير والكبير اذ لفظ المأموم شامل للصغير ايضا بناء على شرعية عبادة الصبي وكونها صحيحة بناء على وجه حجية المحكمة
[illegible] كما صرح به [illegible] مات الائمة وتفقه في غيره واحد من المواضع في لفظه التابع ان الرجوع انما هو
فيما كان متعلق بالجماعة من حيث هي جماعة واما فيما لم يكن كذلك فلا دليل على الرجوع وذلك كما اذا تيقن بكون الامام
في الركعة التي هو فيها هي الثالثة لكنه احتمل في حق نفسه انه لم يتبعه في الركعة الثانية بل قام غفلة في الركعة الاولى الى ان تم
الامام الركعة الثانية ثم لحقه فيها فتكون هذه الركعة ثانية له دون حفظ الامام حينئذ لم يطرأ عليه فلا بد له من ان يعمل بمقتضى
شكه بخلاف ما لو كان منشأ احتماله غفلة الامام لا غفلة نفسه فانه يجب الرجوع مع حفظ الامام ولا فرق في ذلك بين
الشك في الاجزاء والشك في عدد الركعات بناء على جريان حكم الشك في الاجزاء ايضا كما هو مختار الشهيد وجماعة اذ سياق المرسلة
المطلقة وان كان آبيا عن الشمول للشك في الاجزاء ولكن سابقها ولاحقها في الشك في عدد الركعات الا ان الاطلاق في بعض
الاخبار مع فهم مثل الشهيد وامثاله لا يبعد ان تكون قرينة على التعميم كما في رواية حفص ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام
سهو كما تقدم هذا كله الكلام في السهو بمعنى الشك واما السهو بمعنى النسيان فعوره [illegible] اما ان يسهو المأموم دون الامام
او العكس او هما معا واما [illegible] فلا اشكال في انه يجب عليهما الاتيان بمقتضيه [illegible]
المأموم [illegible] مع الامام [illegible] [illegible] في [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ان كان ركنا والاتيان به ان لم يكن [illegible]
[illegible] واما الاطلاق [illegible] الى لا سهو على المأموم [illegible] مع ان [illegible]
قضاء السجدة [illegible] المشهور [illegible] انه يجب عليه القضاء [illegible] والنهاية والمبسوط [illegible]
[illegible] العموم ما دل على القضاء [illegible] المعارض فلا [illegible] عليه [illegible] الاطلاق [illegible] الاخبار
[illegible] واما سجدتا السهو [illegible] الظاهر انه لا خلاف في انه لا يجب على الامام [illegible] المشهور [illegible]

والنزيه

والنزيه واما [illegible] المأموم ففيه قولان الاول الوجوب [illegible] الرياض انه الاشهر بين المتأخرين ومع بعض انه المشهور وقال في الجواهر [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] وكافي كشف الالتباس [illegible] عليه [illegible] الاول ما عن الشيخ والحلي عن عبد الرحمن
[illegible] في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتي
السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعد وعن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سهو في الصلاة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين
[illegible] ومن [illegible] حسنة حفص المتقدمة وقد [illegible] الصدوق وما رواه الشيخ في باب فضل [illegible] التهذيب عن
[illegible] الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل [illegible] خلف الامام [illegible] افتتح الصلاة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد
حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه اذا [illegible] خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه وما عن [illegible]
[illegible] الامام [illegible] خلفه [illegible] تكبيرة الافتتاح [illegible] عن [illegible] وقد مر ان المراد من [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ مع ان حسنة حفص معارض بما دل على نفي الضمان كرواية ابي بصير [illegible]
فيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايضمن الامام الصلاة فقال ليس بضامن ورواية الحسين بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
رجل عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انما يضمن القراءة وفي صحيحة
[illegible] ان الامام لا يضمن ولما كانت رواية الحسين نصا في اثبات الضمان في القراءة ونفي الضمان عن غيرها فيقيد بها اطلاق
الضمان في الحسنة مع ان صحيحة [illegible] لم تكن [illegible] بعد التعارض [illegible] والتي تقول بسجدتي السهو
بعد تسليم التعارض وتساقط الروايتين كما في المقام واما القول [illegible] الجواهر فالظاهر انه لا اشكال في جريان جميع احكام
السهو الجارية في حق المنفرد في حق الامام لعموم الادلة فاذا سهى عن ركن زيادة او نقيصة بطلت صلاته ان كان بعد المحل ويجب الاتيان
به ان كان في المحل وان كان مما فيه التدارك يجب التدارك وقال [illegible] في ذلك خلاف وكذلك [illegible] ذلك
المأموم واما سجدتا السهو فالمشهور بين المتأخرين انهما لا تجبان على المأموم ونقل عن القدماء عن الشيخ في المبسوط وعن السيد
والمرتضى الوجوب وعن السيد دعوى الاجماع عليه والمستند لهم هو الاجماع وادلة وجوب المتابعة وموثقة عمار عن الصادق
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسها الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام
فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلاته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وعن
[illegible] ان يسجد الامام [illegible] لسهو الامام او نقص صلاته او وجوب المتابعة ففيه الاول يجد وان لم يسجد الامام
وعلى الثاني لا يسجد الا بسجوده والحق هو عدم الوجوب اذ الادلة المذكورة غير تامة اما الاجماع فبان المحقق منه غير حاصل

بل التي لا مرجح لها وكيف وان غير واحد ادعى فيه الشهرة كما في الجواهر والذخيرة والرياض واما المتابعة فبانها لو وجبت في الصلوة وتلك
السجدة شي خارج عن الصلوة واجب بعدها واما الرواية فبانها موافقة لمذهب العامة واعرض عنها المشهور ومخالفة للاصول
ولذا حملها العلامة على ما كان السهو مشتركا بين الامام والمأموم واما التفصيل المذكور عن الذكرى فلا قائل به ولذا قال في … بانه
وجه في المسئلة وليس … بينافي تحقق مع ان صلوة المأموم بعدما كانت تامة لا تتأثر فيها بنقص صلوة الامام وسهوه اذ كل ذلك يحتاج
الى دليل وهو في المقام مفقود واما المتابعة فقد … ولا حكم للسهو مع كثرته والظاهر ان هذا الحكم في الجملة لا اشكال فيه بل مجمع عليه
كما في الجواهر بل لا اجد في ذلك خلافا وعن الحدائق والرياض انه لا خلاف في ذلك وصرح الاستاد دامت افادته بذلك ايضا الا ان في المسئلة صورا مختلفة
بالنسبة الى ارادة الشك او السهو في الروايات الواردة في الباب والسهو بمعنا المتعارف وعلى المعتقد … فانه ان يكون في عدد الركعات او في الاجزاء
وفي الركعات قد يكون مع الشكوك المبطلة وقد لا يكون وفي الاجزاء قد يكون في الركن وقد يكون في غير الركن الى غير ذلك من الاقسام التي
سيجيئ تفصيلها وفي بعض تلك الصور محل للخلاف فهذا لا ينافي كون المسئلة في الجملة مجمعا عليها من اهل الفتاوى ويستفاد من الروايات
ولا بد قبل الشروع في الاستدلال من التكلم في مقتضى الاصل بمعنى انه هل في المقام مع قطع النظر عن الاخبار … ما يعتمد عليه في بعض الصور
ام لا اذ المشهور في السنة المتأخرين عدم الاعتبار بالقطاع والظنان ايضا فلا بد من التكلم الكلية في ان ادلة اعتبار العلم والظن هل
الشامل … متصورة فيما هو المتعارف عند الاوساط من الناس او يعمه وغيره واول من نقل الكلام في ذلك على ما … الشيخ صاحب
كاشف الغطاء قدس سره حكم بان كثير الشك لا اعتبار بشكه قال وكذا من خرج عن العادة في قطعه او في ظنه فيلغوا اعتبارهما في حقه انتهى
كلامه … مقامه اقول القطاع فان كان اعتبار قطعه من اجل كونه طريقا الى الواقع بمعنى ان يكون القطع فيما كان الحكم فيه مترتبا على نفس
الواقع فلا يخفى انه لا وجه لعدم اعتباره اذ طريقية القطع ليس بجعل جاعل حتى ينهى عنه ويمنع منه فلا يمكن ان يقال انه حينئذ لا يكون
ويترتب عليه اثر الا … كالجهل اذ لا يمكن ارجاع القاطع بالتكليف الى ما دل على عدم الوجوب في حق الجاهل والقاطع بانه يصلي …
الا انه يصح نسبة الغير … واما فيما كان العلم جزءا من الموضوع كالشهادة والفتوى فيمكن فيه ان يقال ان ادلة اعتبار العلم منصرفة
الى ما حصل من الاسباب المتعارفة عادة واما الظن فهو ايضا ان كان طريقا فكما … العلم الا انه في طريقيته ايضا قابل للجعل فيمكن
الفرق من تلك الجهة بان يقال بانصراف ادلة اعتباره الى ما هو المتعارف عند الغالب اذا كان اعتباره من الادلة اللفظية ومع ذلك
نظير حال الظن اذا كان جزءا من الموضوع … ان القطع والظن الطريقيين اذا كان اعتبار الاخير من العقل لا يمكن سلب اعتباره
عن القطاع والظنان واما الموضوعي … في حق نفس القطاع … فلا يمكن ان يقال ان … على تقدير اجتهاده …
ليس له ملكة الاجتهاد حتى يجوز له العمل برايه او المقلد له قطع بجواز … الفتوى … في قرائة القرآن وامثال ذلك

فقطعه

فقطعه لا قطع واما الشك فكلام … الطريقية … حال الظن الموضوعي وانت خبير بانه لو لا الادلة الخاصة الدالة على عدم الاعتناء
بكثرة الشك لم يمكن ادعاء انصراف عمومات احكام الشك الى ما هو المتعارف اذ الميزان في الانصراف هو الشذوذ ومعلوم ان كثير الشك
لم يكن بالنسبة الى غيره من الشذوذ بل نسبتهما الاكثرية والاقلية وهي لا توجب الانصراف مع ان الكثرة … هي لا تكفي في الانصراف بل
المعتبر فيه كثرة الاستعمال واين هذا من ذلك فاذا كان هذا حال الشك في الشاك فيظهر منه حال العلم والظن في الظنان والقطاع مع
تقدير الموضوعية وعلى ذلك يظهر انه ليس في المقام اصل يعتمد عليه الا الادلة الخاصة في خصوص الصلوة بعدم الاعتناء بالشك عند كثرته اقتضاء مقتضا اخبار الشك في خصوص
كثير الشك ايضا في غير الصلوة الشاك وغيره سواء لعدم قيام الدليل على عدم اعتباره ما لم يجر الى الوسواس او الحرج اذ حينئذ يرتفع التكليف
من اجل دليل اخر لا من اجل ان شك الشاك لا عبرة به اذ الفعل من اجل رفع مرضه وارشاده يجوز ان يرتفع الحكم عنه بل لا يبعد ان يقال في
حق الوسواس ان النجاسة ليست مانعة من الصلوة في حقه من اجل رفع مرضه واما … ادلة نفي الحرج مع ادلة التكاليف
قال في الجواهر اما لو كان كثير الظن او القطع فالظاهر البناء على ظنه وقطعه الا اذا كان ما استفاد منه القطع او الظن معلوما وكان لا يستفاد
منه ذلك عند العقلاء فانه يشكل البناء عليه انتهى وانت خبير بان الشخص لا يقال عليه القطاع او الظنان الا اذا كان قطعه
وظنه حاصلا مما لم يحصل للمتعارف من الناس منه ظن او علم اذ من المعلوم انه لو حصل له الظن او العلم من الاسباب العادية المعلومة
عنده والمخفية عند غيره لا يقال عليه الظنان او القطاع فلا وجه للاستثناء في قوله الا اذا كان الخ … الاستاد دامت افادته
لكن يمكن ان يقال ان من كثر ظنه او علمه … اطلق عليه الظنان والقطاع فتفصيل صاحب الجواهر بين ما علم سبب علمه
وظنه وكان ذلك مما لا يستفاد منه ذلك العلم او الظن عند العقلاء فاشكل البناء وبين ما جهل سببه … وجيهة الا انه لا دليل على هذا
التفصيل اذ بعد ما كان العلم مترتبا على الموضوع الواقعي وكان القطع والظن طريقا اليه لا معنى للتفصيل بين الاسباب قال في المستند ومن
الدليل كثير الظن … كثير الشك فلا يلتفت الى ظنه لو كان مقتضيا … فان الشك هو خلاف اليقين كما يظهر
من الاخبار … والجريان العلة فان الظن ايضا لا يكون الا من السهو والنسيان … الشيطان بل لا يكون الا مع الغفلة
هو معنى السهو فيشمله الاخبار المتضمنة للسهو ايضا ويؤيده … حتى يستيقن يقينا … عدم اعتبار ظن
كثير الشك … انه لا يلتفت كثير الشك الا … يستيقن يقينا فلا … وانت خبير بان الظن والشك في اخبار الباب
متباينان كيف وقد قال في اخبار الشك … الظن وقد … مع الظن مع انه لا يخفى
عن ارجاع الظن الى الشك فما معنى قولهم باعتبار الظن في الصلوة كالعلم وقيامه مقامه بل يجب اجراء احكام الشك ما لم يستيقن
وبعد … التي يرجع الظنان الى الشك لا الى كثير الشك اذ الظنان من لو حصل له … الظن في الامور

في ثلاث

الغير المتعارفة بالاطراف المسئلة وان كان حصول التردد له في دائم عشرة صلوات متلاد وكثيرا انكله مع كثير شكه وتقدر الكثرة في ثلاث
صلوات متوالية ولو ان الشخص ظنا غير ملازم لذلك مع حصول ظنه موقوف على حصول التردد له وبالجملة فهذه الحق لا محصل له ظاهر
واما ما استفاده رحمه من قوله خارج عدم اعتبار ظن كثير الشك فهو ايضا لا وجه له ولعله يأتي الكلام فيه ان شاء الله فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول قد سبق ان هذا الحكم عدم الاعتبار بشك كثير الشك في الصلوة فجملة ما ذكره ... من احد الشخص والادعاء واما الصور
المفصلة ففيه خلاف ان المراد من عدم الاعتبار انه يبني على الوقوع والمضي ... في الكتاب ... او ان كان مبطلا اولا
الا انه يستلزم الزيادة الابطال فيبني على العدم كما ذهب اليه المشهور او التخيير بين البناء ... والبناء على مقتضى الشك ان ... فالحقه
وان خالف الاقتدار ... المحقق الاردبيلي ... الذكرى ان احتمال عدم الالتفات لكثير الشك ... بينهما ان يبنى على
مقتضى الشك او التخيير بين البناء على وقوع المشكوك فيه وبين البناء على الاقل كما نسب الى المحقق الثاني في رسالة السهوية
والظاهر اختصاص ... ولم يكن ... فلا بد في تحقيق المقام من التعرض بالاخبار الواردة في الباب ... قام
منها ما هو نص فيما ذهب اليه المشهور ومنها ما هو ظاهر ومنها ما هو ساكت وقد تمسك المشهور بادلة ... ايضا ومعلوم ان الحكم على تقدير
انما يتم بالتخيير ... الاحتمال المذكور في عبارة المحقق الاردبيلي فالعمدة في الباب هذه الاخبار منها صحيحة زرارة وابي بصير جميعا قالا
قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم
قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن
نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم
والظاهر ... والظاهر ان المراد من الكثير هو كثرة الاطراف ... افراده تقريبه قوله حتى لا يدري ... المستند ...
وقوله فليمض مع ... فانه اذا ... وجوب المضي ... قوله لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة وقوله فليمض
في الوهم ... عليه قوله لم يعد اليه الشك وبالجملة تلك ... اللفظ ... فيما ذهب اليه المشهور
واما ما ... المحقق الاردبيلي من التخيير ... بين صدر الرواية وذيلها بعد تسليم ... مع كثرة الشك بالنسبة الى
افراده لا بالنسبة الى ... ظاهر ... الى ... في اطراف ... افراده وان ... يوجب ال...
بعض الاخبار الواردة في ... ان احدهما الوجوب التعييني بالنسبة الى غير كثير الشك والثاني الوجوب التخييري بالنسبة
الى كثير الشك ... وان الرواية ... او كان ... المتفق منها ما ذهب اليه المشهور وقال في الذخيرة ... من هذه
الرواية حكم الشك الموجب للاعادة ولا يعم غيره وقد سبقه الى ذلك المحقق الاردبيلي ... عبارته ... خبير بان المورد لا يخصص
التعليل ... المشهور قوله ... فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك ومنها صحيحة محمد ... اذا كثر عليك
السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك ... ولا يبعد ... فيما ذهب اليه المشهور من ... التعين وان
كان

وان كان بعض السهو ... فامض في صلوتك ولا تعد وصحيحة ابن سنان اذا كثر
عليك السهو فامض في صلوتك ومنها ... الفقيه ... المغيرة ... بهذه العبارة وقال
ايضا اذا كثر عليك السهو ... الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد ... ان كان ... الرواية ... كان ...
والا كان ... كما قال المحقق الاردبيلي ومنها الموثق على ... عليه ... في الصلوة ... في الركوع فلا يدري
اركع ام لا ... فلا يدري ... في صلوته حتى يستيقن ... وهي تلك الرواية ... ان حكم الافعال
مثل الركعات ... بالمشكوك وان كان ... المحرم ... الرواية ... بالمعنى ...
فرق بين ... وظاهر اختصاص رواية زرارة ... المغيرة ... الاطلاقات
سائر الاخبار ... بين الاطلاق والتقييد ... منافيا ...
فلا يجب التقييد واما ... الاخبار ...
للطلق ... ما نقلنا عن المحقق ... في تعميم ... وبالجملة ...
مع ... التقليل ... عدم الوقوع ... التقليل ... بالرجوع ...
المشهور ... التخيير ... ايضا ... تلك الاخبار ...
فلا ... عدم القيام ... بين الاربع والخمس ...
عدم الاعادة ... بين الاربع ... القيام ...
عدم ... وان ... الثلث والاربع ... الاربع الا انه غير ...
البطلان ... الاخبار ... الكلام ... بالنسبة الى كثرة الشك في الركعات والاجزاء و...
... فيه بالشك ... اختصاص ذلك بالشك ... السهو ... المقبرة والفوائد
... والنهاية ... المدارك ... الاختصاص ... وغيره ... المنسية الى المشهور
ايضا وقال في الذخيرة واعلم ان ظاهر عبارة كثير من الاصحاب ... بين الشك والسهو في عدم الالتفات ... الحكم للسهو في
كلامهم ... المستفيض ... الاعتبار ... انه ... الظاهر انه مشهور ... في ذكر ان علته
الاصحاب حيث ... كلامهم لسقوط سجدة السهو واختاره ... وقال في الذخيرة ... السهو في الذكرى ولو ...
... فلا ... الاعادة ... او غير ... بالاتيان ... غير ...
... الكثرة في سقوط سجدة السهو لم اقف للاصحاب فيه على نص وان كان ظاهر كلامهم ... لكن عبارتهم
... السهو مع ... الاخبار ... ذلك الا ان المراد ... ظاهر ... الاتقاع ... اقسام السهو والاقرب
سقوط السجدتين ... والمثال ... سقوط السجدتين ... الروايات ... كلام الذخيرة
وانت خبير بان تلك العبارة ... الذكرى ... المستند ... الفصل بين السجدتين وغيرهما ... ان ... كثرة
السهو اما ان يكون في عدد الركعات ... ركنا او غيره ... في جميع التقادير ... اما ان يكون قبل تجاوز
محل السهو او بعده وغير الركن اما ان يكون ... بعد ... وافتتح ... في المقام واقرب ... فالحق

العمد موجب السهو سواء كان الابطال او الحاظ اتيانا بالسهو وان بعد الصلاة او سجدتي السهو لكم الادلة الدالة على ذلك جميعا وعدم تحقق
المخصص لها الا ما عن العقد في المستند من صحيحتي محمد بن مسلم وابن سنان المتقدمتين حيث قال فيهما اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك
والمعنى الحقيقي للسهو هو النسيان وارادة الشك منه مجاز يحتاج الى القرينة وكذا الاعم منه ومن الشك كما افاده المحقق الخوانساري في الروضة
والمسالك وغيرهما ان كثرة استعمال السهو في الشك بلغت حد لا يمكن حمله على احدهما بدون القرينة كما في المجاز المشهور بالمنع وغاية
ان غاية ما روي استعماله فيه عشرة او ما يقربها ولا يثبت بذلك الكثرة الموجبة لرفع اليد عن الحقيقة وانت خبير بان جريان
المجلسي الغواص في بحار الدلالات مع ما سبق عن المحقق البهبهاني مع اعراض المشهور عن حمل الكثير على معنى النسيان مع انهم
نبا من ذلك الا انه لم يوجب اليقين بارادة الشك من اللفظ فلا اقل من الاجمال وبه يسقط الاستدلال واما التمسك بعموم
العلة كما في المستند بتقريب ان النسيان ايضا من الشيطان كما في غير واحد من الروايات مع نحو ما في ثانية الامن الشيطان و
امثال ذلك فلا بعد مع المضي فيه القضاء حتى لا تعود الخبيث فمندفع بان الامر هنا بالعكس اذ يعني عدم الاتيان بالمسهو مع
بقاء المحل عن غير صحة اذا كان ركنا او غيره والنقص بالصلاة الناقص فهو عين مطلوب الشيطان مع ان كثرة الشك مستندة
الى الشيطان وهو يرتفع بعدم الاعتناء بخلاف هنا اذ اصل النسيان مستند اليه وهو غير معلوم الارتفاع بعدم الاعتناء
وبعد ما ذكرنا ظهر ان التفصيل بين سجدتي السهو وغيرهما مما لا وجه له اذ بعد ارجاع الروايات الى الشك اولوها محمولة الا ان لا دليل
على سقوطهما بل يجب الاتيان بهما عند حصول موجبهما كما يجب الاتيان بالسجدة المنسية والتشهد المنسي بعد الصلاة ايضا
بل لو قلنا بكون المراد من السهو الاعم منه ومن الشك ايضا كما في الكفاية لا وجه لتخصيص نفي سجدتي السهو بالرواية بل ان تم الاستدلال بها لدلت
على نفي جميع ما يوجب السهو والا فلا فلا دليل على نفي سجدتي السهو ايضا واما التمسك بالحرج كما سبق عن الذكرى ففيه انه غير تام الحرج عن الكلام في الرواية
فرع الظاهر ان كثرة الشك لا توجب عدم اعتبار الظن فلو ظن بما يخالف حكم المضي فلا بد من ان يعمل به اذ بعد ثبوت اعتبار الظن في
الصلاة وكونه بمنزلة اليقين فكما انه اذا حصل له اليقين باحد طرفي الشك فلا بد من ان يعمل به فكذلك اذا حصل له الظن يقوم مقامه والا فلا
معنى لقيامه مقامه فيرتفع به موضوع ادلة كثير الشك حكما فتكون ادلة اعتبار الظن حاكمة على ادلة مضي كثير الشك في صلاته ولم
نعثر في المسالة خلاف عن المتعرضين لها الا عن صاحب المستند على ما هو عبارته ومستنده في ذلك هو ما رايته [illegible] حيث قال
فيها حتى يستيقن فما لم يحصل اليقين يدخل تحت عموم ان الشك فيكون المراد من الشك هو عدم العلم وانت خبير بما فيه بعد ما ذكرنا
فرع آخر هل كثير التردد ككثير الشك في المضي ام يجب له المضي في غير التردد فالظاهر الثاني اذ لا دليل عليه كما مر في احكام الشك
نعم لو كان المراد من التردد هو الشاك الذي لا يستقر شكه ولم يكن من معنى مجرد الخطور كما مر منا ذلك في الرواية فلا وجه للمس
مفرد من الكلام في المقام هو بعد استقرار الشك فرع ثالث هل يجب على كثير الشك الحفظ ام لا فقيل يجب الا ان يعم

[illegible]

لا تعود الخبيث فلا يكون المضي في الصلاة وقد يكون بالحفظ كحديث الا ان عرض له الشك فليمض في الاخرى وقوله في صحيحة زرارة لا تعود الخبيث وان شك
كثير الشك في ذلك من شيء من المسائل التي يعم البلوى فيها مثل ان يحرز اذا دخل الصلاة قبل الفعل بما تقع صلوته باطله وان لم يتعلم تلك المسالة
لم يتمكن لكن فيه وهو محل [illegible] له التعلم لحفظ بذلك على البقاء له واحد فان تلك المسائل فلذلك الامر في كثير الشك بل ذلك
في نفسه اذ حاله حال الجاهل بالمسائل الكثير العام البلوى وانت خبير بالفرق بين المقامين اذ الجاهل بالمسائل التي يعم فيها البلوى
فلو لم يعلم ربما لا يتمشى منه قصد القربة لعدم الجزم بعدم اتفاق تلك المسائل التي يعم فيها البلوى فيكون مرددا في اول الامر
ثم ان الشك [illegible] او عدم الاتيان بالمضي عند حصول الشك بعد تمام صلوته باطله وعدم تعود الخبيث انما يكون بالمضي لا بالحفظ اذ مع
الحفظ يكون [illegible] والعمل بقاعدة الاشتغال بعد ورود الامر بالمضي من الشرع لا وجه له واما الاخبار فالمستفاد منها
[illegible] الا الوجوب كما في حديث الحلبي [illegible] الصلاة مع امن السهو [illegible] الاستقلال [illegible] الاستحباب وكذا رواية [illegible]
ثم فقال له اي [illegible] فقال [illegible] فاجاب عليه السلام [illegible]
الناس [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] فيما ورد في صحيح [illegible] ثم قال اذا كان [illegible] كل ثلث فهو ممن كثر عليه
عليه [illegible] ذلك [illegible] تحقق الكثرة [illegible] ان يكون [illegible] في ثلث صلوات من سهو وان كان
[illegible] صلاة متوالية خالية عن السهو [illegible]
الى اربع صلوات [illegible] ثلث مرات او في ثلث صلوة [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] السهو [illegible]
[illegible] ولفقه [illegible] العموم [illegible] الى افراد الثلث اعني كل ثلث
ثلث [illegible] فما [illegible] بان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات [illegible]
[illegible] في تحقق الكثرة بان يسهو ثلث مرات متوالية فلا [illegible] وكذا صحة الرواية [illegible]
عن الصواب والظاهر انه لا فرق في عدم الاعتناء بالشك اذا كثر بين عدد الركعات واعداد الصلوات [illegible]
بالنسبة الى الاجزاء فان بعد معنى محل الشك فلا حكم [illegible] انما الشك في شيء لم تجزه ولا يحتاج فيه الى ادلة كثير الشك [illegible]
[illegible] ان تلك الادلة [illegible] احكام الشك المترتبة على الشكوك فما ليس له حكم خارج عن مقال
واما ان كان قبل [illegible] لا تعودوا الخبيث [illegible] عدم الاعتناء به [illegible] حتى يرغم
به انف الخبيث [illegible] الشكوك الغير المبطلة واما المبطلة فهي خارجة عن سياق تلك الاخبار اذ بعد كون الشك مما يبطل الصلوة
لا يجدي عدم الاعتناء به شيئا فرع [illegible] الظاهر من فتاوى العلماء هو عدم الفرق بين الشكوك التي ورد فيها علاج مخصوص [illegible]
ما يرجع اليها بالحيلة ولم [illegible] رواية بخصوصها كما في الشك بين الاربع والخمس حال القيام والخمس والست [illegible]

[illegible]

بهدم القيام حتى يرجع الشك في الاول بين الثلث والاربع بعد السجدتين وفي الثاني بين الاربع والخمس بعدهما الا ان استفادة ذلك من
اخبار الباب مشكل اذ استفادة [illegible] الاثار المترتبة على الشك [illegible] بعد الهدم بدخل في عنوان شك [illegible] وجوب
صلوة الاحتياط او سجدتي السهو لهذا افاد الاستاد [illegible] افادة [illegible] بان هذا استفادة الاثار المترتبة على الشك [illegible]
معنى التمسك فيه [illegible] ملاحظة الاذن فيه [illegible] الفقيه كما [illegible] الصلوة فرع ثامن [illegible]
عموم التعليل [illegible] انه لا فرق بين الصلوة [illegible] في ذلك [illegible] في فعل [illegible]
من الصلوات التي [illegible] الحرج اذ على هذا التقدير لا يحتاج الى ادلة [illegible] الحرج [illegible] ادلة [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاستاد [illegible] عدم جواز الاستدلال [illegible] ورود [illegible] التخصيص
عليه فقد اجاب عنه الاستاد واما [illegible] الرسالة [illegible] في هذا الباب [illegible] عليه وكذا الاطلاق قوله لم
[illegible] عليه السهو وان كان مورده الصلوة اذ المورد لا يوجب التخصيص الا ان [illegible] بغير معلوم [illegible] في [illegible]
في كون [illegible] في [illegible] ان [illegible] حكمية [illegible] موضوعية اما الاول فبان [illegible] ان المراد [illegible]
[illegible] الفعلية بالنسبة الى الكثرة او يكفي تحقق [illegible] وان لم يكن فعليا [illegible] على تقدير [illegible] الفعلية [illegible]
[illegible] باعتبار تحقق الشك في كل صلوة او في كل ثلث صلوة او في كل صلوة [illegible] وصلوات [illegible]
القدر المتيقن اعني ما كان الشك [illegible] في كل صلوة [illegible] والمرجع فيما كان مشكوكا هو عمومات احكام الشك اذ المخصص
المنفصل اذا كان مجملا لا يوجب اجمالا في العام واما الثاني فهو انما يتصور [illegible] المراد [illegible] عليه السهو
هو الحالة والملكة لا الفعلية اذ لو كان المراد منه الفعلية لا يتصور فيها الشك اذ الشك [illegible] العلم امر وجداني
ولا يتصور فيها الشك وقد [illegible] المقام [illegible] فمع ذلك قد يكون الشك في تحقق تلك الحالة المحققة للكثرة
الشك الاخر [illegible] التحقق فنقول ان كان هنا اصل موضوعي فيكون هو المرجع وهو استصحاب عدم تحقق تلك
الحالة في الصورة الاولى واستصحاب بقائها في الصورة الثانية [illegible] على عدم [illegible] في حدوث التغير في موضوع الاستصحاب
ضرورة انه لم يحدث فيه حالة [illegible] الشك وان لم يكن اصل موضوعي [illegible] في بقاء الموضوع فالمرجع هو الاصول
العملية اعني الاشتغال والحكم بالبطلان ولا يجوز الرجوع الى الاصول اللفظية لان عمومات المثبتة لاحكام الشك والادلة
كثير الشك ضرورة انه لا يجوز التمسك بالاصل اللفظي مع الشك في الموضوع مطلقا لا بالمخصص ولا بالمخصص ومع قوله

[illegible]

بجواز التمسك بالعمومات اللفظية مع الشك في الموضوع اذا دار الامر بين رجوع المشكوك في العام او الخاص وهو ضعيف
[illegible] الشك النافلة بين على الاكثر او الاقل مخير بينهما وقال [illegible] ان بنى على الاقل كان افضل وحكي التصريح به عن
جماعة [illegible] والمعتبر الاجماع عليه [illegible] الرياض [illegible] الاجماع عدم [illegible] ان من سهى في
النافلة بنى على ما شاء [illegible] الاجماع عليه لانه قال [illegible] وحكي عن المغربي [illegible] من الطيبين [illegible]
[illegible] بالتخيير بين البناء على الاقل والاعادة وقال [illegible] ولا [illegible] الاجماع والا الاستناد [illegible]
[illegible] بالابطال [illegible] ان النافلة يجوز قطعها مطلقا [illegible] على تقدير القطع [illegible] وظيفة [illegible]
الخلاف [illegible] السهو في النافلة [illegible] قال ابن [illegible] الفقهاء حكم النافلة حكم الفريضة [illegible] السهو [illegible] الاجماع [illegible]
والمضي الاصل [illegible] الذمة [illegible] الدليل [illegible] في ذلك [illegible] والظاهر ان التمسك [illegible]
في المقام [illegible] مورده [illegible] العقاب والمندوبات لا عقاب [illegible] ثم [illegible] في المندوبات [illegible]
[illegible] عند العامة [illegible] الاجابات لا [illegible] ان [illegible] عنده وان
الامر بين [illegible] والتخيير [illegible] عدم التعيين [illegible] اصل العدم لكنه خلاف الظاهر وكيف كان [illegible]
[illegible] بعد ملاحظة تلك الاجماعات [illegible] لكن الكلام في [illegible] اما البناء على الاقل فلما في رسالة [illegible] اذا
سهى في النافلة بنى على الاقل واما البناء على الاكثر فهو [illegible] الشك في الفريضة على النافلة ايضا كما صرح به في المستند
والاقوى [illegible] ان [illegible] قوله [illegible] متى زدت او نقصت لم يكن عليك شيء متى [illegible] على الاكثر ثم الامر بالتمام
والتعليل [illegible] على تقدير النقصان [illegible] على تقدير التمام [illegible] نافلة [illegible] ان [illegible] نافلة والاقوى
تقدير النقصان [illegible] الصلوة الاحتياطية نافلة [illegible] النافلة نافلة مستقلة مغايرة للاصل المشكوك وهذا
كالتروك والتمام [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] قال سألته عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شيء او السهو [illegible]
اخرى المتقدمة [illegible] السهو في النافلة [illegible] البطلان [illegible] السهو ايضا فيكون معنى الخبر لا بطلان ولا احتياط في
السهو في النافلة [illegible] البطلان والاحتياط [illegible] النافلة [illegible] احكام الشك [illegible] البناء على الاكثر فيكون المرسلة على هذا التقدير
معارضة لتلك الاخبار [illegible] بالتخيير واما [illegible] البناء على الاقل [illegible] المرسلة على الاحتياط او يقال [illegible]

استشهاد

بالنسبة الى التعيين و

المنجبرة بالعمل

لا سهو في النافلة لما كان المقصود منه نفي وجوب السهو والموجب للسهو من البناء على الاكثر معينا مع اتيان صلاة الاحتياط فيكون في البناء
مع الاحتياط منتفيا عن النافلة فاذا ارتفع التعيين بالنسبة اليه بقي التخيير ويؤيد ذلك بعض الاخبار المرسلة على الاتيان به ويحتمل ان
الظاهر من عبارة الاكثر من التصريح به هو عدم تعيين البناء على الاكثر بالنسبة اليها بل يلزم من البناء على الاقل البطلان الا ما ظهر من بعض
فيكون المراد هو التخيير بين الابطال والبناء على الاقل ولعله قد وردت الاشارة اليه فروع الاول في ان النافلة في المقام هل المراد
منها ما كانت نافلة بالفعل وان كانت بحسب الاصل فريضة كالصلاة المعادة والاحتياط والتمرينية للصبي والعيدين
في زمان الغيبة والظاهر من العلامة الطباطبائي في مصابيحه والشهيد الثاني في نحو صلاة العيد وعلل الشهيد بانه نافلة
في هذا كله وقيل انه مقتضى كلام العلامة بحر العلوم في المصابيح وحذف المعادة احتياطا من اليومية والكسوف والمتبرع بها عن الاموات
والواقعة بالمعاطاة في غير لزوم ولعل ذلك من اجل اطلاق النصوص وتنظر فيه بعض الاواخر في جميع ذلك لكون الاطلاق غير مقيد
الاداء الفعلي غير موافق له عدو وسمعت ويحتمل ان مذهب المشهور مخالف للاطلاق مع ان بعضهم لم يتعرضوا لبعض
صور المسئلة كالصلاة التمرينية للطفل بناء على … وذكر بعضها فقد … بملاحظة عدم اجرائهم احكام النافلة عليها
مطلقا اذ من احكامها عدم وجوب السورة مع انهم لم يقولوا باسقاط السورة في الصلوات المذكورة مع ان المتبادر من النافلة
ما كانت بنفسها نافلة لا ما كانت بحسب العوارض ويعلم ان الظهر المعادة وصلاة الميت بعد الصلاة عليها انما صارت
نافلة لعارض والا فبحسب الاصل واجبة فلا يجدي اخبار نفي السهو في مثل ذلك فلا اقل من الشك والمخصص منفصل فالمرجع
هو اطلاقات وعمومات احكام الشك مع ان الموضوع فيها [struck] ليس بعنوان الوجوب بل [struck] الصلاة
كما في قوله ليس في المغرب سهو ولا في الاولتين او في الصبح وامثال ذلك فلا يكون موضوع اخبار نفي الشك
في النافلة … ومن موضوع اخبار الشك شيئا واحدا حتى يقع التعارض بينهما فيقال ان اخبار نفي الشك اخص من
اخبار الشك فتقدم عليها وهذا ظاهر لكن الذي في المقام هو مذهب المشهور لاعتبار النفي الصحيح كما عرفت فالاحتياط
هو طريق النجاة ينبغي ان يبني في الشك الصحيح فيما كان يتعلق بالعرض على الاكثر ثم المعني يقتضي في الشك الثنائية على تقدير
كونها نفلا كان مخيرا بين البناء على الاكثر او الاقل ويقتصر البناء على الاكثر مع تقدير كونها فريضة كان الحكم البناء كذلك مع
العمل بموجب الشك وما في الشكوك المبطلة فالابطال والاعادة احتياطا بناء على ان النافلة يجوز ابطالها مطلقا بمعنى

او ما كانت نافلة بحسب الاصل وان كانت واجبة بالفعل كالنافلة المنذورة م

ان

ان يكون ما اتى به بعد الصلاة من اجزائها لكنه الاحتياطية او الاعادة على طريق الاحتياط للشك في شمول ادلة موجب الشك في مثل ذلك
وكذا الاجزاء المنسية المتداركات الواجبة بالعوض بل الكلمة في الشك في الركعات واما الشك في الافعال فالظاهر حكمه حكم الفريضة لان ذلك
ان كان بعد التجاوز فلا يلتفت اليه حتى يرتفع بقوله لا سهو في النافلة وامثاله بل المرجع فيه قولهم انما الشك في شيء لم تجزه وقولهم
اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء وان كان قبل التجاوز فالمعروف الاتيان بالمشكوك فيه ويدل على اخبار الشك حتى يرتفع الاصل
ملحوظة وقوله لا سهو في النافلة عليه من بعض ما انار ذلك وانما ذلك في مجرى الامر الاول بالصلاة واصالة عدم الاتيان بالمشكوك ونحوه
هو ممتاز المشهور من بعض الاصحاب الاشكال بكونه اجماعيا وقاطع على تحقيق الفائدة وتحصيل لاجزائه وشرائطه عدم الاتيان بالجزء المشكوك وان كان …
ولعل ذلك لعموم الخبر واستفادة الاولوية فيه بالنسبة الى الجزء ودائرة غير بائن في الاول وكون الثاني غير مسلم وبعد ما عرفت من معنى الخبر
علمت ان الخبر مع تقدير تعميمه للسهو بناء على ارادة الغفلة كما هو مختار غير واحد لا ينافي القول بوجوب الاتيان بالمسهو وان خرج
المحل كما هو مقتضى رواية الصيقل اذ من الاتيان ليس من اثار السهو حتى يرتفع بهذا الخبر بل هو من اجل الامر الاول فالمرتفع بهذا الخبر
هو ما ترتب على السهو وهو سجدة السهو واستفادة ذلك من خبر الصيقل عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى
التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع
مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف فيتشهد فيهما قال ليس النافلة كالفريضة [struck] ومنه ذيل خبر الحلبي سألته عن رجل
سها في الركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة قال
في الجواهر يحتمل الاستيناف فيه معنى البناء وما في يده من ركعتين ثم يتدارك المنسي ثم يستأنف افعال الاخر غير الاولى
ومع الموجز انه لو سهي التشهد على قراءة الى الموظف لها حتى ركع بل الاقوى انه ركع ثم ان ذكره وهو راكع وفي سجوده ان ذكر
وهو ساجد ولو لم يذكر حتى رفع رأسه من السجدة الثانية صحت مطلقة ويجوز له الاقتصار على ركعة واحدة ويستأنف الفعلية ولو سهي
عن قراءة تداركه قبل تحصيله وتبعه بعد سلامه ولم يعد مستقبلا والافضل قراءة الاذان والعقود على ما اخفى وانت خبير
بان هذا التفصيل لا يمكن علم ظاهر كما اعترف به في الجواهر الا ان المنقول عن ظاهر المحقق ان يقين ان زيادة الركن عمدا و
سهوا ومع الدروس القربى به ايضا كالموجز بل … في الصلاة في غير محله ويمكن ان يستفاد من ظاهر قولهم وليس النافلة كالفريضة
عدم بطلان الصلوة النافلة ان تداركها بعد الصلاة الا ان القائل به غير معلوم مع ان الدروس والمدارك
وفوائد الشرائع والروض ومجمع البرهان وغيرها ما يقتضي البطلان ولعله موافق للاحتياط لكن الذي يستفاد منها بعد اخبار
نفي السهو عن النافلة هو ثبوت التوسعة فيها وهو ينافي البطلان ثم اعلم انه لما كانت اخبار نفي السهو عن النافلة نافية لما ثبت

في الصلاة من حكم الشك وهو حكم ظاهري لا ينافيه الشك في موضوعه فلو كان تلك الاخبار المنافية للحكم الظاهري فلو تكلف كان بعد البناء
على الاقل او الاكثر فلا بد مع البعد بمقتضى الواقع سواء كان الكشف في الاثناء او بعد الفراغ فلو بنى على الاقل ثم انكشف في الاثناء او الزيادة
مغتفرا فان الكل جهة فلا بد منه والا فالبطلان ولا يضار لو انكشف بعد الاتمام ولو بنى على الاكثر ثم انكشف النقص في الاثناء او
بعد الصلاة مع عدم الاتيان بما ينافي الصلاة فيأتي بالركعة الباقية ثم يسلم وان كان بعد الصلاة والاتيان بالمنافي فالحكم البطلان وهو [illegible]

خاتمة في سجدتي السهو واختلفوا فيها على اقوال فمنهم من خصها في اربعة مواضع [illegible] على حكم الخلاف ومنهم من خصصها في الخمسة المعروفة
ومنهم من قال في كل زيادة ونقيصة ومنهم من قال بها عند الشك في الزيادة والنقيصة الى غير ذلك من الاقوال فلا بد [illegible] او الامر ملاحظة
مقتضى الاصل والاخبار ثم الترجيح للصحيح [illegible] والتفصيل مع الاقوال فاعلم ان مقتضى الاصل الاولي هو عدم الوجوب [illegible] الائمة
مطلقا اما على تقدير كونها واجبة مستقلة ~~[illegible]~~ كما هو مختار المشهور والمستفاد من الاخبار حيث عد انها مرغمتين ومع
واما على تقدير كونها جزوا في الفريضة كما هو مستفاد من [illegible] فبان الشك حينئذ يرجع الى الشك بين الاقل والاكثر والاصل فيه
ايضا البراءة واما الاخبار فهي على اقسام ومنها ما يستفاد منه العموم بالنسبة الى كل زيادة ونقيصة ومنها ما ورد بالنسبة الى محل مورد
مورد خاص واما الاول فمنها صحيحة زرارة [illegible] فليسجد سجدتين وهو جالس [illegible] مع صحيحة فيما اذا
تيقن بالزيادة او النقصان ان حملها بالطريق الاولى وصحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم
وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا [illegible] المعطوف عليه فيه هو [illegible]
ويحتمل ان يكون معطوفا على المعطوف ليكون المراد منها وجوب السجدة عند الشك في الزيادة والنقصان مع العلم الاجمالي بوقوع واحد منهما
ويحتمل ان يكون المراد وجوب السجدة عند التيقن بواحد من الزيادة او النقصان ومرسلة ابن ابي عمير عن سفيان ابن السمط عن الصادق ع
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ومراسيل ابن ابي عمير بحكم المسانيد والمروي عن النبي صلعم من ترك شيئا من
صلوته فليسجد سجدتي السهو [illegible] مع عدم الفارق بين النقيصة والزيادة وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول قال رسول الله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ازاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله
المرغمتين ورواية الفضيل بن يسار سأل ابا عبد الله ع عن السهو فقال في حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر ازاد في صلاته ام نقص وموثقة عمار سأل الصادق ع عن السهو فقال في كثيرة سجدتا السهو قال اذا اردت ان تقعد فقمت
او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما تتم به الصلاة
سهو لا يخفى عدم [illegible] في الزيادة والنقيصة بين التسبيح والقراءة وغيرهما [illegible] تلك الاخبار ان صحيحة الحلبي محمد

اجل

اعني الاحتمالات الثلاثة المذكورة مع الظاهر من تلك الاحتمالات هو ~~[illegible]~~ العلم الاجمالي بصدور الزيادة منفردة
او النقيصة كذلك وهو يشمل [illegible] مع الرواية مع هذا الاحتمال [illegible] مع الفرد النادر والمتعارف الى الصورة تيقن بصدور
الزيادة منفردة او النقيصة كذلك كان من افراد المفهوم الموافقة اذ على تقدير وجوب [illegible] السجدتين عند الشك فيهما كذلك
عند التيقن بواحد منهما بالطريق الاولى لكن ذلك خلاف التيقن وانت خبير بان سجدتي السهو عند الشك في الزيادة مندوبة
فكيف يمكن الحكم بوجوبها في [illegible] المفهوم [illegible] السجدة مع ان القدر المتيقن هو الشك في عدد الركعات فكيف يحمل على
مطلق الزيادة والنقصان حتى يشمل الاجزاء ويترتب عليه حكم المفهوم وما يقع من الروايات مرسلة ابن ابي عمير ظاهرة
في الشك [illegible] الى الصورة اليقين [illegible] المفهوم الموافقة [illegible] المنع [illegible]
فيه [illegible] والارادة [illegible] تلك العبارات [illegible] المتعارف [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ذلك انها معارضة بالاخبار النافية لسجدة السهو [illegible] بالاستحباب [illegible]
المرسلة [illegible] تلك الاخبار [illegible] مع ذلك [illegible] باستحباب السجدة عند الشك في كل زيادة ونقيصة واما
النافية للسجدة فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلاة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه ومعلوم ان وجوب السجدة شيء وهو منفي ورواه
الكليني باسناد قوي عن زرارة ونحوه عن الصدوق عن زرارة عن احدهما ع ومنها ما عن الشيخ والكليني عن منصور بن حازم في الموثق
بابن فضال ويونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال
اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلاتك اذا كنت ناسيا والظاهر منه عدم وجوب السجدة والا لبينه
ومنها ما عن ابي بصير في الموثق قال ان الله نهى ان يقرأ في الاول والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة
فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلاته ومنها ما عن الصدوق في الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل نسي القراءة
في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه
ومنها ما عن ابي بصير قال سألته عمن نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلاته
فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ومنها حسنة الحلبي [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى
وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدتا السهو ومنها ما عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى
فيما لا ينبغي الاخفاء فيه او ترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا
شيء عليه الى غير ذلك من الاخبار وهذه الروايات وان كانت اخص من الروايات المثبتة للسجدة [illegible] لكن مقتضاها في خصوص

نسيان ذكر الركوع والذكر في السجدة الواحدة وهذه معارضة لما يثبت السهو في نسيان السجدة ايضا والثالثة مخصوص بجزء الذي
الا انها بعمومه عدم الفرق الفصل بين المذكورات وغيرها من الاجزاء والشرائط فيكون ~~كما ان الرواية~~ نافية لسجدتي السهو مطلقا
ويسلم ان قوله لا شيء عليه او ليس عليه سهو نص في نفي السجدة والاخبار السابقة مع تقدير تسليم دلالتها والاغماض عما ذكر
ظاهرة في اثباتها فلا بد من ان يحمل الظاهر على النص اما بان يحمل على الاستحباب مطلقا ثم تخصيص بما يثبت وجوبها فيه اعني المواضع
الاربعة والخمسة التي تجب فيها سجدتا السهو او يحمل على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب اعني الرجحان مطلقا فلا يحتاج
الى التخصيص بالنسبة الى المواضع المذكورة الا انه يشكل ذلك مع ان القدر المشترك لما كان وضع العقد بالنسبة اليه من قبيل
وضع الحروف اعني بالوضع العام الموضوع له الخاص فلا بد من ان يراد من الاستعمال في المقام اما الوجوب او الاستحباب فلا يكون القدر
المشترك متعلق الطلب كما يشعر بذلك الا ان يقال في نفع المشترك [illegible] الان المستعمل لا يمكن ان يكون الا حقيقة في القدر
المشترك فهو استعمال علمي والا فكون القدر المشترك متعلق الطلب مصرح بها في كلام غير واحد من العلماء واختاره في المقام الوحيد البهبهاني
قدس سره فنقع بما تخير الوجوب فيما ورد فيه نص بخصوصه اعني المواضع الخمسة اي الكلام والسلام الزائدان وعند نسيان
السجدة الواحدة او التشهد والشك فيما بين الاربع والخمس ونقل الاجماع عليه ايضا بل لا يبعد واما القيام في محل القعود او العكس
لخروجه عن مورد الاجماع فلا نقول فيه بالوجوب وان وردت فيه [illegible] ايضا [illegible] ايضا لان مقتضى الجمع السابق هو عدم
الوجوب فالذي ذهب اليه القدماء هو الحق نعم لا بأس بالحكم بالاستحباب ثم اعلم انه على القول بوجوبهما في كل زيادة ونقيصة
يتفرع هنا فروع الاول في انه يختص بالاجزاء الواجبة او يعمها والمستحب ايضا والمستفاد من بعض الاخبار هو الثاني كما في المرسل من
حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلاته او نقص لان زيادة المستحب ونقصانه
ليست بنقصان وزيادة في الصلاة اذ الظاهر منه الاجزاء الواجبة وكيف كان فمقتضى اطلاق بعض الاخبار وعموم المرسل هو
عدم الفرق نعم ما كان مستحبا في الصلاة مثل بعض الادعية الواردة في المواضع المخصوصة من الصلاة فلا يشمل الاخبار
ويمكن الفرق في الاجزاء المندوبة بين النقصان فلا يجب فيه لعدم وجوبها عند ترك تلك الاجزاء عمدا فيخرج عن
السهو بالطريق الاولى وبين الزيادة فيحكم بالوجوب [illegible] المقيد بها مبطلا ومخلا بالصلاة اذ
زيادة ذلك الجزء عمدا لا تكون الا تشريعا وهو مبطل للصلاة الثاني ان ما كان من الواجبات مقدمة للاجزاء
الواجبة كالهوي للركوع والنهوض للقيام فالظاهر من الاخبار خروجه عن محلها الثالث المنسي المتدارك لا يصدق
بالنسبة اليه النقصان حتى يجب عليه لاجل السهو واما ما وقع في البين الى آن التدارك الواجب اعادة ما ها

١٠٢

والاتيان بالسجدتين احتياطا بالنسبة الى كل زيادة ونقيصة

تدارك المنسي كما اذا سها عن القراءة وشرع بالسورة فالتفت في الاثناء الى نسيانها فرجع الى القراءة فيصدق على ما قرأه من
السورة الزيادة ويجب بالنسبة اليها السجدتان وكذا لو تذكر بعد اتمام السورة وقبل الركوع ويجب عليه قراءة السورة بعد
قراءة ام الكتاب مجددا فلو نسي قراءتها بعد الرجوع عن محله حتى ركع فهل يصدق الزيادة بالنسبة الى قراءة السورة قبل الحمد و
النقصان بالنسبة الى تركها بعد قراءة الحمد مجددا ام لا فيجب عليه اربع سجدات او لا يصدق شيء منهما وجهان الاوجه
هو الثاني اما عدم صدق النقصان فبانه كان مأمورا بالاتيان بقراءة السورة عند الحمد مجددا فاذا حصلت الغفلة
حتى ركع لم يتوجه عليه امر حتى يكون بالنسبة الى الترك بالنقيصة نقصانا مع انه اتى بالسورة الاولى بقصد امر الصلاة غاية
ما هناك انه كان في غير محله واما الزيادة فهي انما تتصور عند الاتيان بالسورة مجددة والمفروض عدم الاتيان
بها فلا تكون زائدة والذي في المقام انما هو تغير المحل فقط هذا محصل الكلام في الاخبار المثبتة لعمومه لمن زاد او نقص مع
الاخبار النافية لها مطلقا بتعميمه عدم الفرق بالقصد واما الاخبار الخاصة كما في رواية الكلبي النافية للسجدة عند نسيان التشهد
وصحيحة زرارة الواردة في النظم السهو حيث قال لا شيء عليه ورواية ابي بصير النافية لها عند نسيان السجدة صراحة حيث قال
فيها وليس عليه سهو وتلك الروايات اما اخص بالنسبة الى الاخبار التي هي المثبتة للسجدة في تلك الموارد او الظهور منها لكونها لما
معاضدة مع الاجماع فلا بد من تأويل تلك الاخبار بحمل نفي السهو على نفي الاعادة او طرحها اذ الاجماع غير قابل للطرح والتأويل
واما وجوب السجدتين عند القيام في محل القعود او العكس كما هو مفاد بعض الاخبار وقد عمل به جماعة كما عن الصدوق والديلمي
وابي زهرة وحمزة والحلبي والقاضي والعلامة في التبصرة والشهيد في اللمعة الا انه بعد تقديم الاخبار النافية مع المثبتة
بالتقريب المتقدم لم يبق دليل على الوجوب فيهما ايضا نعم لا بأس بالاحتياط في كل زيادة ونقيصة مع ما صرح به الاردبيلي
والجواهر اذ هو طريق النجاة ثم اعلم انه لا فرق بين السهو في الجماعة والفرادى فيما يوجب السهو وعدمه لمقتضى اطلاق تلك الاخبار
ونقل عن الشيخ والسيد انه لا سهو على المأموم حتى اذا فعل موجب السجدة لا يجب عليه ونقل عن المحقق والشهيد في الذكرى عن
المحقق نفي القول ايضا ونقل في المنتهى في الذخيرة انه مذهب العامة الا مكحول ومستندهم في ذلك روايات منها
حسنة [illegible] بابراهيم بن هاشم عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة ومنها عن محمد بن سهل في الفقيه عن الرضا الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ومنها عن التهذيب في باب
فضل المساجد عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل سها خلفه وهو خلف الامام بعد ~~ما افتتح~~ الصلاة ان
يسبح في السجود وفي الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا فقال ليس عليه شيء ومنها عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلاة ولم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلاته وليس

عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من خلفه وانت خبير بان الاخبار المذكورة غير الاخير لا دلالة فيها
على المطلوب مع ان في سند بعضها كلاما كما لا يخفى على العلامة حيث ضعف رواية حفص ولا عمار واما الرواية الاخيرة
وان كانت صريحة في المطلوب بل نصا فيه الا انها معارضة بما في صحيحة معاوية بن وهب ان الامام لا يضمن وما في ابي بصير
بالسند فيه ضعف كما في الذخيرة عن ابي عبدالله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلاة فقال ليس بضامن وفي رواية الحسين
بن بشير عن ابي عبدالله ع انه سأله رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين
خلفه انما يضمن القراءة وهذه الرواية من اجل الحصر تدل على نفي الضمان عن غير القراءة فيها تقييد اطلاق ... الضمان واما الرواية
الاخيرة عن عمار فلاجل اعراض المشهور وموافقته لمذهب العامة لا بد من حملها على التأويل ان كانت قابلة او الطرح ولعل الناسخ
هو الاوجه واحتمل في الذخيرة حمل الاخبار المثبتة على الاستحباب وانت خبير بان اطلاقات اخبار سجدتي السهو مع
انضمام الاجماع عليها تنافي حمل تلك الاخبار على الاستحباب وان كان في سند بعضها ضعف جبر ضعفها بالشهرة والعمل
وبالجملة ان كلا من الامام والمأموم لا بد من ان يعمل بمقتضى سهوه مستقلا اذ القدر المتيقن من اخبار الرجوع هو ذلك
مع ما سبق في محله مع كونه مطابقا للاحتياط ايضا وفي محل الاتيان بالسجدتين انما هو بعد السلام كما ورد في بعض الروايات
او انها قبله عند النقص وبعده عند الزيادة كما في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت
قبل التسليم واذا زدت فبعده وما عن الصدوق عن صفوان بن مهران الجمال باسناد ظاهر الصحة ... عن ابي عبدالله ع قال
سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده ونقل عن الشيخ في المبسوط انه حكى عن بعض اصحابنا
للزيادة محلها بعد التسليم وعن المعتبر نسبة هذا القول الى قوم من اصحابنا وعن المختلف انه قول ابن الجنيد ونقل كلام ابن
الجنيد ثم قال وليس في هذا كله تصريح بما يروى بعض الاصحاب ان ابن الجنيد قائل بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من
العامة فهو معارض باخبار صحاح مع اعراض المشهور عنه وكونها موافقة لمذهب العامة قال في الذخيرة نقل المحقق
في الرابع قولا بكون محلها قبل التسليم مطلقا ولم اظفر بقائله قال ولعل مستنده ما رواه الشيخ عن ابي الجارود في الضعيف
قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلاتك انتهى ما في الذخيرة
في مقام الجمع بين الاخبار التخيير ثم رجح الحمل على التقية واما الاخبار الدالة على كون محلها بعد التسليم مطلقا فمنها ما رواه الكليني ...
عمار باسناده فيه محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع القعود او يقعد في موضع القيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم
ومنها المرسل ... ترغمان الشيطان وصحيحة عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الشك بين الاربع والخمس وصحيحة الحلبي ايضا فيه وصحيحة
ابي بصير ايضا فيه وما رواه الشيخ عن عبدالله بن ميمون القداح في الموثق بالحسن بن ... عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال سجدتا

السهو

ثم الكلام في ان وجوبها نفسي او غيري

السهو بعد التسليم وقبل الكلام واختصاص بعض تلك الاخبار بالمورد لا يضر في الاستدلال لعدم القول بالفصل وبعد ملاحظة تلك الاخبار يظهر
ضعف القول بالتفصيل والقبلية واختصاص مورد بعضها بالتسليم وهذا احدى المقامات التي لا بد من التكلم فيها في سجدتي السهو وبقيت مقامات اخر
لا بد من التكلم فيها ايضا منها ... ونقل عن المفيد ... لا بد من اجل كونها جزءا من الصلاة
بل لا بد من الارتباط بينها وبين الصلاة واختاره من المتأخرين الوحيد البهبهاني قده مستدلا بان سياق الاخبار الدالة على وجوبها دال
على الارتباط وانت خبير بان استفادة ذلك من الاخبار بحيث يطمئن به النفس مشكل جدا نعم لو دلت الاخبار على كونها واجبة في الصلاة
يمكن الاستدلال بها ولكن ... في الاخبار ما يدل على ذلك الا الاخبار المفصلة وبعد كونها محمولة على التقية كما سبق لم يبق دليل
عليه واما ذكر وجوبها في اخبار الباب انما هو لاجل كون الخلل الواقع في الصلاة علة لوجوبها واما كون السجدة مرتبطة بتلك الصلاة
بحيث لو تركها لبطلت الصلاة فلا بل الحق ان وجوبها نفسي كما يدل عليه ما في بعض اخبار الباب من كونهما مرغمتين مع ان قضاء الاجزاء
المنسية ولعله ايضا كذلك اما الاول فلان الاصل بمعنى الظاهر في كل امر هو الوجوب النفسي كما حقق في محله واما الثاني فلان الشك
في المقام مرجعه الى الشك بين الاقل والاكثر وقد شاع الكلام في ان الاصل في مثله البراءة لا يخفى ان يثبت به كونه نفسيا
حتى يكون الاصل مثبتا لان الاثار الغير الشرعية بل يقتضي نفي الاثار المترتبة على الوجوب الغيري كالحكم ببطلان ... المشهورة فيها نعم على القول
بالاشتغال يثبت الشرطية لكنه خلاف التحقيق ولما كان اصل الوجوب مسلما من الاخبار والفتاوى ودار الامر بين كونه
نفسيا او غيريا فبعد نفي الغيرية يثبت كونه نفسيا ومنها الكلام في انها فورية ام لا والحق كونها واجبة فورا ففورا واما كونها فورية
يجب الاتيان بها متتابعا كانت قضاء فلا وان نقل عن بعض لكنه بهذا المعنى لا دليل عليه والحق ... بل باستغفار
في بعض اخبار ... حيث قال فيه بعد الغفلة عنها وطول الزمان فليطلب ... اذ ذلك ينافي ما ذكره واما
المختار فهو ليس من اجل كون الامر للفور اذ هو خلاف التحقيق بل من اجل ظهور الاوامر الواردة في الباب حيث امر بها في غير
واحد منها ... بعد التسليم ومعلوم ان الامر ما لم يأت المكلف بمقتضاه اذا لم يكن مؤقتا يجب الاتيان به ما دام العمر بحكم الاستصحاب
ومنها الكلام في انه هل يعتبر فيها النية ام لا والحق هو الاول لكونها عبادة والعبادة لا تصح بدونها وعدم تعرض بعض
لها دون الاخر لكونها مسلمة لا من اجل كونها غير معتبرة عندهم نعم على القول بكونها جزءا من الصلاة يتوهم
عدم اعتبارها لخصوصها في السجدة لاجل كفاية ... الصلاة وانت خبير بان هذا التوهم فاسد اذ القصد في اول الصلاة
ليس الا بالاتيان بها فقط واما وقوع السهو والاتيان بسجدة السهو لم يحصل بعد حتى يقع القصد بها ... في الاثناء
فلا بد لها من نية مستقلة مع القصد المذكور ايضا فضلا عن ... كون محلها خارجا بعد التسليم فلا بد لها

من النية وقصد القربة ومنها الكلام في اعتبار تكبيرة الاحرام فيها والظاهر هو العدم لعدم الدليل عليه بل الاخبار الواردة في بيانها
لا تدل على اعتبار ازيد من السجدتين والتشهد الخفيف والتسليم وكون التكبيرة معتبرة للزوم عدم ذكرها فيها كما في البيان المتقدم وقضاء الحاجة
وهو غير جار نعم لا باس بالحكم بالاستحباب مع احتمال ذهاب بعض اليه اعتبارها بناء على جريان التشاحح بالنسبة الى الفوري الفقيه
ما لم يعلم بطلانه ما فيه فتواه ويدل على عدم الوجوب مع كما اطلعنا عليه الموثق سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط
فان كان الذي سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين والذي يستفاد من آخر الرواية
هو ان الامام مكلف بالاعلام اعلام المأموم اما وجوبا او استحبابا وهو ايضا غير معلوم نعم القدر المتيقن هو الاستحباب اذ المتحقق هو الاعلام غير معلوم
لان سجدة السهو انما هي بعد اتمام الصلاة والسر فيها بالجماعة حتى يلزم الاعلام للمأموم بالكلية مع ان علم المأموم بكلية المكلف الامام انه سهى قد يرتب
عليه شيئا لان كلا من الامام والمأموم عند السهو مكلف بتكليفه الخاص به غير مرتبط بالآخر الا على رواية ضمان الامام عن المأموم وقد ذهب بعض
من الفاضلين والشهيد الثاني الى الاستحباب في الرياض نسبه الى المشهور وهذه الرواية كما ترى يعلم المراد منه بخصوصه فلا يمكن ان يكون دليلا
على الوجوب نعم لا باس بالاستحباب بناء على التسامح وعن الذخيرة والمدارك تضعيف الرواية بناء على مذهبهما من عدم العمل بغير الصحيح
الاعلائي من الروايات واما على ما هو من مذهبهما فالموثق لا باس بالعمل به واما رواية الحلبي الواردة في سهو النبي حيث
قال فيها اذا اراد ان يسجد سجدتي السهو استقبل وكبر وسجد عقيبه ثم رفع راسه فهو ضعيف عندنا بتحقق الادلة العقلية وان رواها الكافي
لعدم جواز السهو على النبي لكونه ناشئا عن الغفلة وغفلة النبي محال العادة نفاه العقل الصريح والبرهان الصحيح ومع القطع بنسبة الغفلة
باعتبار التكبير منها جميعا الى المشهور ولعله على الاقرب ومنها الكلام في موضع النية وحكى القول بكونه عقيب التكبير عن المفيد والشيخ قدس سره
ولعل خروج العهد وهو المتيقن واما على القول بالاستحباب كما نسب الى المشهور ولكونه خارجا عن حقيقة السجدة فيمكن ان يصح عند الهوي
اليها او ارادة الهوي او بعد وضع الجبهة مع ما يصح السجود او هي مبنية على تحقيق حقيقة السجدة هل الهوي جزء منها او واجب من باب المقدمة
وخارج عن حقيقتها ولا ريب في عدم وجوبه بوجوب باب المقدمة هو حكم في زيادة السجدة في الصلاة بانه اذا رفع راسه عمدا على ما يصح فيه السجود
وان لم يستقر جالسا ومعلوم انه لم يصدق عليه حقيقة السجدة لما كان للقول بطلان الصلاة به وللقول بانه زيد في سجدة وجه ومعلوم
انه لا فرق بين حقيقة السجدة الاولى والثانية حتى يمكن ان يقال لعل ذلك من خواص السجدة الثانية واما الاولى فيجب فيها ان
يسجد من الاستواء ومع ذلك فظاهر ان الموجب لتعدد السجدة انما هو رفع الراس عما يصح فيه واما الاستواء جالسا بينهما وغير ذلك
في الصلاة فخارج عن حقيقتها فعلى هذا يجب النية عند آخر الهوي قبل وصول الراس الى المسجد الجبهة حتى يكون اول جزء منها اعني وصول
الوجه الراس الى المسجد غير خال عن النية وهذا واضح ويظهر من بعض اعتبار نية الاداء فيما كان في وقت الوظيفة والقضاء فيما
كان

كانت في خارج الوقت والحق عدم اعتبارهما بما علم من الدراية والقضائية بناء على ما سبق من انهما واجبة نفسية يجب الفورية
وليست موقتة حتى تكون قضاء او اصالة خارجة عن وقتها وقد توهم بعض تعددها لكونها جزء من الصلاة يعتبر فيها نية الاداء ولكن بكيفية غير
الاداء في اصل الصلاة مع كونها فيها وانت خبير بانه عند الرجوع الى ما يعلم انه يعرض بحال السهو وكيفية السجدة حتى يجزيها مع الصلاة
تكليف يلحق ذلك منه ما ذكرناه اعتبار نية الاداء في اصل الصلاة عند عدم تعدد الواجب اول الكلام فضلا عن ان يعتبر قصد سبب الاول
تحسبا عليه لسجدة ام لا وجهان مبنيان على ان تلك الاسباب هل توجب التعدد فيهما ام لا ولعل الظاهر هو الثاني من قصد الاجمال
كافي في الاسباب كاف واذا تعدد الاسباب ينحل ذلك فيه الى ما تقدم لا تخلو من تقرب الكلام فيه فيما سيأتي ومنها الكلام في اعتبار ما يعتبر
فيه السجود فيها وهو الذي يعني ان حقيقة السجدة هي على ما وقعت عليه ام لا والذي يظهر من الاكثر اعتباره حتى في سجدة الكلام ومن بعض
بالعدم لان السجدة متحققة مع تلك وما عدى الجبهة غير فرض كذلك الامر في ستر العورة وبالجملة الذي يقوى في نظر القاصر هو
العدم للمتبادر منها اذا اطلق واما اذا اطلق في الصلاة ونحوها احرازا لما لا يعتبر فيها مما يصح فيه السجدة فلا يتبادر منه ذلك وكذا غير
مضر وانما وجه اعتباره فيها ايضا من احراز ما هو المتبادر وتخصيص لكن موقوف على نظر الفقيه واما اعتبارها في الذكر ونحو
الاستقبال والطمأنينة والقيام من الاولى وتكرير السجدتين فلعل جميع ذلك غير معلوم الدخول في حقيقة السجدة
ثم قال العلامة عندنا ان الدليل الدال والاكثر بالاشتراط يجب عليه الاتيان بجمل ما ذكرنا وقال بالبراءة فلا
ما قام عليه الدليل ويمكن الاستدلال باعتبار ما ذكرنا بان المراد والاعتبار الآخر فيها هو السجدة المعهودة في الصلاة
ومعظمها في سجدة الصلاة الا ما يستثنى في الاخبار من التسبيح والركوع وغير ذلك فبقي الباقي وانت خبير بان
ذلك مشكل جدا وبان القدر المتيقن ما يلحق في المأمور به كانت جامعة لتلك الشرائط وما يقع شك فيه كما يظهر ذلك
في الجواهر وغيره وانت خبير بانه يصح القول بالبراءة غير معتد به نعم هو مطابق للاحتياط وحكي عن ارشاد الجعفرية ان في
اعتبار ما يعتبر في سجدة الصلاة فيها نظر ومن القراءة والتذكرة في وجوب الطهارة والاستقبال وعن التحرير استقرب عدم اعتبار
الطهارة وعن الجواهر الطهارة والاستقبال معا وبالجملة بعد ما عرفت في المسألة الاولى فلا وجه للتعرض بها وانت في مسألة الاجماع
ومنها الكلام في اعتبار الذكر فيها ان الانسب من الترتيب على ما رتب بالمطلب هو على نفي اعتبار الذكر فيها اذ فيه قال سالته يعني
ابا عبد الله عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط اذ نفي التسبيح مع كونه اخف يستلزم نفي غيره
من الاذكار بالطريق الاولى وفيه الا منع الاولوية وثانيا بان المراد من نفي التسبيح هو نفي ما يعتبر في ركعة الصلاة في القراءة او التسبيح
لا ما يعتبر في حال الصلاة في السجدة نظير ما قال الصادق في صحيح الحلبي وليسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا
والحاصل ان المراد قوله فيهما ليس حيل السجدتين ظرفا للتسبيح لانهما ليسا ظرفا للتشهد في الرواية الثانية بل المراد في لفظ في المقارنة
لا الظرفية اذ هي من باب الحذف والايصال وبالجملة الكلام الصادق في الروايات يشهد بما قلنا فتامل في نفي الذكر

وما رواه بعض في السهو سنده ابن عمر الرواية فالجواب اذا عرفت ما ذكرنا علمت انه لا تعارض بينه وما في الصحيح عن الحلبي كما في الفقيه
وحسنته كما في التهذيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يخفى انه قد يعارض تلك الرواية بقوله انه سمع يقول ولعله
من اجل توهم كون المراد من قوله يقول في سجدتي السهو هو قرائته عليه السلام فيهما مع ان الظاهر بقرينة قوله وسمعته مرة اخرى يقول في نقل المعنى واما
في الفقيه والكافي هو لفظ يقول نعم ما في التهذيب في الحسن بمحمد بن عيسى الاشعري عن عبيد الله الحلبي قال سمعت ابا عبد الله يقول
في سجدتي السهو الحمد لله فيه والسلام عليك بالواو وكيف كان فهذه الرواية بناء على هذا المعنى تدل على سهو الامام المنفي بالعقل والنقل
ولاجل ذلك استضعفها المحقق وتردد في الرابع في اصل المسئلة وانت خبير بان سماع ذلك من الامام عليه السلام قد يكون عند الاستفتاء
عنه عليه السلام فيكون المراد من قوله يقول في سجدتي السهو هو افتائه ثم ولا ينافي ذلك قوله وسمعته مرة اخرى اذ هو ايضا غير مناف
لذلك ولذا قال في التهذيب وقد يكون عنه قرائته عليه السلام بعد وقوع السهو عنه من حين الاتيان بسجدتي السهو وبعد الادلة
الدالة على نفي السهو عن المعصوم تعين الصورة الاولى فلا تعارض بين الروايتين حتى يجمع بينهما بحمل الثانية على
الاستحباب بل على ما ذكرنا يكون الحكم هو الوجوب والاضطراب في المتن ما لم يخل بالمقصود غير مضر فيجمع بتعين الذكر بما
في الصحيحة كما في المنتهى والشيخ مع عدم الاختصاص متمسكا باطلاق الامر ظاهره غير مستقيم لعدم التنصيص الامر الذي يكلف
بالعموم بل الدليل عليه هو هذه الصحيحة وهي لا تدل على التعميم نعم هو يكون التخيير بين ذكر واحد منهما في كلتي السجدتين وبين ذكر
واحد في واحدة منهما والاخر في الاخرى وهو ظاهر المراد مما في حاشية الارشاد انه يجوز ان يجمع الذكرين معا وبالتفريق اذ على
الذكرين معا في سجدة واحدة لم يذهب اليه احد ومنها الخلاف في التشهد فيهما وبعضه اما الاول فقال في الذخيرة وجوب التشهد
والتسليم بعدهما هو المشهور بين الاصحاب قال في المعتبر القدر الواجب السجدتان والتشهد والتسليم والصلاة على النبي وآله والتسليم
وعلى ذلك علماؤنا اجمع وهو المشهور ايضا انه قول علمائنا وعن التذكرة والذكرى ايضا مثل ذلك وقال في الجواهر واما التشهد فالمشهور
نقلا وتحصيلا وجوبه خلافا للمختلف والمنتهى والذخيرة حيث حكموا بالاستحباب جمعا بين الاخبار اذ منها ما يدل على وجوبه كما في
صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعد في الذخيرة مما يدل على الوجوب ما عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل
ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وما عن ابن سنان في الصحيح عن الحسن الصيقل وهو غير موثق عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم
قال

قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم سجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ولا
في دلالتها على المطلوب نظر اذ الظاهر منها كون التشهد المأتي به هو التشهد المنسي لا تشهد السجدة وهذا وان كان غير معمول به عند المشهور
الدال المقصود ان الخبر غير دال على المطلوب لا بعد الاتمام اخراجا عن البين وعد منها ايضا ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين ام ثلث قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا
وما في سهو الشيخ في الحسن فيمن لم يدر ام صلى عن الفائتة قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
وهذه الروايتان لكونهما غير معمول بهما في مورديهما مع التحقيق فالاستدلال بهما ايضا محل الا انه لا بأس بالتأييد بهما اذ لا يكون
من الدلالة على اعتبار التشهد في سجدتي السهو كما ان الروايتين الاوليين ايضا لا يكون دلالة بعد التمام وجوب تقدم قضاء
التشهد على سجدتي السهو بامر خارج وكيف كان ومنها ما يدل على نفيه كالاخبار الواردة في بيانهما ولم يذكر فيها التشهد اذ
على تقدير الوجوب مع عدم الذكر يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة كرواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله هكذا قال في الذخيرة
وانت خبير بان تلك الاخبار واردة في مقام وجوب السجدة لا في مقام بيانها فلا يلزم فيها تأخير البيان المحال بل الامر فيها
محمول على السجدة المعروفة حيث قال تسجد سجدتي السهو كما في رواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل
عليك او نقصان وصحيحة سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل
ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وحسنة الحلبي في نسيان التشهد وصحيحة
عبد الله بن سنان في الشك بين الاربع والخمس وصحيحة ابي بصير ايضا فيه الى غير ذلك وصحيحة الحلبي المتقدمة الواردة في مقام البيان
حيث ذكر فيها ذكر السجدة من دون تعرض للتشهد وانت خبير بانها ليست في مقام بيان تمام ما يعتبر في سجدتي السهو حتى يمكن
الاستدلال بها ومنها ما يدل على النفي صراحة كما في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سجدتي السهو هل فيهما
تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط وان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس
ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهذه الرواية وان كانت صريحة في الدلالة ان لم يكن نصا في نفي تشهدهما ورواية الحلبي الآمرة
به ظاهرة في الوجوب لعدم كون الامر نصا فيه ومقتضى قاعدة الجمع الدلالي هو تقديم النص او الاظهر على الظاهر وارتكاب
التأويل فيه كما فعله في الذخيرة والمستند والمختلف وهو مقدم في العلاج على العلاج من الرجوع الى المرجحات السندية الا ان

الموثقة من اجل اعراض المشهور عنها موهونة فيسقط عن الاعتبار وقال في المعتبر بعد نقلها لكن هذه الرواية متروكة لان صحيح الاخبار وردت بخلافها ثم في الذخيرة من التمسك بالاصل فهو ايضا خال عن الرجحان بعد ورود الخبر في خلافه ومع ذلك هو الاحوط واما الكلام في كيفيته وقد مر بعضهم قولهم في غير واحد من الاخبار تشهد تشهدا خفيفا على الاتيان بما هو القدر الواجب من اجزاء التشهد في الصلاة من الاتيان بالشهادتين والصلاة على النبي وغير ذلك من الواجبات وتشهد بذلك ما في خبر عمر بن يزيد انما قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك وضعف سنده منجبر بالعمل ويحتمل بناء على كون المراد من التشهد هو تشهد السجدتين وكون لفظ التشهد منصوبا بنزع الخافض اي كالتشهد الذي فاتك لان محل التشهد الفائت قبل السجدتين لا بعد جزئية من الصلاة بخلاف السجدتين وحينئذ يخرج عن الدلالة على المطلوب فيكون التخفيف فيه من اجل اسقاط ما يستحب فيه من الاذكار والادعية الطويلة المذكورة في المفصلات وفي الرياض وفي المبسوط والبحار انه عبارة عن الشهادتين والصلاة على النبي ومر ما في البحار من نسبته الى ظاهر الاصحاب في هذا البين ما وجب في الصلاة على النبي بعد وجوب قولها اليه فيه ذلك في خبر محمد ظاهر الروضة ارادة مجرد الشهادتين دون الصلاة على النبي لعدم كونه جزءا من تشهد الشهادتين مجردا عما كخفيف وانت بعدما علمت بالخبر المتقدم علمت انه لا وجه لذلك لان الاخبار المعتبرة الواردة في تشهد الصلاة ناطقة بكونها جزءا منه بل الاجماع على ما حكاه الاستاد دام ظله وصرح به في الجواهر في هذا المقام واما التسليم فالظاهر عدم الاشكال في وجوبه والمراد به هو التسليم الواجب المخرج كما هو ظاهر اخبار الادلة على المطلوب فيه انه ينصرف بالتسليم ونحوه ولعله في غير الوجه بعد ملاحظة عدم التعرض في الاخبار بذكر الصلوات والامر بالسلام كما في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعده وما في صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وبالجملة المسألة خالية عن الاشكال بحمد الله انه لا ماتت كون وجوبها فوريا فلا بد من النظر في انه اذا سهى عن جزء كالتشهد او السجدة الواحدة ولم يلتفت عليه الا بعد مضي محله فهل يجب تقديم قضائه على السجدة او العكس كما هو مفاد بعض الاخبار المتقدمة كما في روايتي الاصبع وابي بصير ان مرة ظاهر رواية علي بن حمزة المتقدمة الواردات في نسيان التشهد وجهان وحكي الاستاد عن بعض الفقهاء تقدم السجدة والحق هو العكس بناء على ما هو التحقيق من ان الجزء الفائت في محله لم يخرج عن الجزئية بمضي محله بل هو باق في جزئيته وغاية الامر تحصل توسعة في محله للادلة الدالة على وجوب الاتيان بها فلو اتى بالسجدة قبله يحصل الفاصل بالاجنبي عمدا وهو مبطل واما على القول بكون السجدة جزءا مع عدم القضاء يكون المقضي جزءا لا بد من تقديم السجدة من اجل ملاحظة الجزئية فيها واما مع القضاء بالجزئية

فيها

فيها او العدم فيها فيكون في تقديم القضاء الواجب لكونه الطيها فوريا فيظهر الحكم حينئذ التخيير مع عدم الاهمية في واحد منهما والا فالاهم وكذا الامر في تقدم الجزء الفائت بالنسبة الى ركعتي الاحتياط او ركعته والصلاة الاحتياط وان حكمنا في السابق بجريان حكم الجزئية عليها الا انها جزء على تقدير النقصان كما صرح به في غير واحد من الاخبار السابقة بخلاف الجزء الفائت لكونه جزءا مطلقا بناء على ما هو الحق فيجب تقديمه عليها ومنها الكلام فيما اذا تعدد اسباب وجوب السجدة ويقع الكلام فيه تارة في تداخل الاسباب واخرى في تداخل المسببات اما الاول فمقتضى الاصل العملي اعني البراءة هو التداخل بمعنى انه اذا شك في انه بعد الاتيان بسجدة واحدة بعد تعدد الموجبات هل يجب الاتيان بسجدة اخرى ام لا فالاصل البراءة واما الاصل اللفظي فمقتضاه عدم التداخل لان كل واحد منه يقتضي طاعة بخصوصه ولا شك في ان اطاعة الاخرى تحصل بما يحصل به الاول ام لا فالاصل هو العدم واما الثاني فمقتضى الاصلين فيه اعني العملي الاشتغال والاصل اللفظي هو عدم التداخل وان قلنا بانه اذا تعددت الاسباب يكشف عن ان السبب حقيقة هو جامع الاشتراك بين تلك الاسباب بضرورة عدم امكان السببية بين الشيء لخروج كل واحد منها عن السببية على تقدير اجتماعها مع غيرها وهذا واضح لان الجامع المشترك بين مختلف انه كلي وقد يعتبر كل واحد منه في ضمن فرد حتى يكون سببا للشيء في الخارج من الموجودات بل يشمله الفرد والمفروض كونه متعددا فيتعدد الاثر فيتعدد الاثر في اصل التداخل ايضا مثل ما اذا كان الاسباب من نوع واحد مع كون المحل قابلا للاثرين واما اذا كان من نوعين مختلفين فعدم التداخل فيه اوضح وكذا اذا لم يكن المحل قابلا للاثرين معا سواء كان العلم بعدم القابلية من العقل او من الشرع مثلا اذا علم والشرع ان الحدث لا يكون مجددا فاذا حصل من يحدث فاذا حصل حدث فلو حصل بعد ذلك حدث آخر لم يؤثر شيئا وكذا الامر في المطهر اذا حصل له واحد من اسباب الطهارة فلا يؤثر السبب الآخر طهارة بعد العلم بالحدث وقد يعلم بالعقل ايضا كذلك ومعلوم ان شرط المسبب الثاني الاثر انما كان فيما اذا لم يكن عدم قابلية المحل والا يبطل الامر فيه من جهة الاستحالة من جهة تداخل المسببات مع تعدد الاسباب كما في الاغسال وغيرها مع انه غير ممكن القول الا ان يكون قادرا مع ان الجمع من المسلمين واجتماع الامر والنهي واما مع المذهب الحق من عدم الجواز فلا بد من تقدير تأثير كل منهما في الاصح يخرج الكلام من السببية التامة وما ذكره من عدم الاشتباه غير منعقد بل كل اهل المعنى تربيع وغير تربيع والقول بالتأثير بالجملة بعد كون نظير ما تقدم وبالجملة ان ما ورد في المرجحات من الكفاية بغسل واحد عن المسببات المتعددة كغسل الجنابة عن الجمعة وغيرها فلا بد من النظر في دليله فان المحل فيه القصد يكون السبب بتداخله فتكون كفاية غسل واحد عن غيره عزيمة فلا يجوز الاتيان به مرة اخرى والا فالتقييد منها تداخل المسببات قهرا بان يكون غسل واحد مسقطا عن الباقي قهرا وان لم يلتفت اليه المكلف ولم يشعر به الا انه لا نفع في تقدير اتفاق الفعلين من حيث النوع فمرجع ذلك ايضا الى القول بتداخل الاسباب واما على تقدير الاختلاف فلا بد من تصوره

بعدكون

ان اثبات الادلة والاصغية بينهما فيكون الاتيان بالاسد ايانا بالاصغف ايضا واما العقد بقا امر واحد من تلك المسببات وهو الذي
ورد في النزع لكاية غ عبرة وتوجه الامر في بقية المسببات كون الامر يترتب على الطاعة ثواب وفي هذا الوجه قلنا بصحة صلاة الصبي
مع عدم تعلق امر به وترتب الثواب على خروج الغاصب من المكان المغصوب مع تعلق الامر به وعدم تعلق النهي عليه اذ الجهة
المقتضية للنهي انتفت في ما الغير موجهه وانت خبير بان هذا غاية ما يمكن ان يتصور التداخل به فيما ورد في النزع نكيف يمكن
لنا التعدي الى ما لم يرد في النزع فالعقد بالتداخل في المقام خالي عن الدليل والحق هو العدم من ان تعددت اسباب السجدة فلا بد من الاتيان
بمقتضى كل واحد واحد حتى تحصل الفراغ في الشغل اليقيني ومع ذلك يظهر بان الاحوط في التطهر التداخل مطلقا وحكاية عن المبسوط وفي كلام
الفصل عن ابن ادريس ما تقدم وغيره في اخبار التداخل في الباب من الاول لكن ذلك فاعلى الدليل مع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
الذكرى انه صلى الله عليه وآله قال لكل سهو سجدتان ويحسب الترتيب دلالة المسند الى الخبر من باب من جاء الدلالة فيه وتمسك ... بعد الاصل الاولي
بقوله اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها حق واحد وما انه مروي باسانيد متعددة ... مع عدم كون التداخل
في المسببات مما يمكن اذ الشي الواحد الشخصي لا يمكن ان يكون متعلقا لطلبات متعددة والاتيان به اتيانا لمطالب متعددة فلا بد من
ارتكاب التاويل في الرواية بل يمكن ان يقال ان ظاهر الرواية هو سقوط سائر الحقوق بالاتيان بواحد منها مع سبيل التخيير وهو غير التداخل وانت
خبير بان ذلك لا ينافي في رد سند المسند اذ له ان يقول بان الاسباب الموجبة للسجدة اذا تعددت يكفي عن جميعها سجدة واحدة ولو مع
احد سقوط غيرها لحكم هذا الحديث والمسالة بعد غير خالية ومنها الكلام في انه اذا تعددت الاسباب والمسببات بناء على ما
هو الحق فهل يجب الترتيب بمعنى ان يؤتى بمتعلق الاول ثم ما بعده وهكذا مطلقا او التخيير مطلقا او التفصيل بين ما كان سببه فوت
جزء فيجب الاتيان به اولا وبين ما لم يكن كذلك فيؤتى به متاخرة وان كان سببه متقدما على غيره كما اختاره الشهيد في الذكرى
والذي يقتضيه الاحتياط هو الاتيان بما كان سببه سابقا وان قلنا بعدم وجوب تعيين سببه والاخلال لا يليق بالمقام بحيث
يمكن الاعتماد عليه لرجحه الاقوال الثلثة من الاصحاب والادلة ومنها الكلام في الزائد والناقص الموجب للسجدة واختلف فيه كلمات
القوم حيث افتى الاستاد الاستاد قدس سره في رسالة العملية بوجوب ست سجدات لمن فاتته التسليمات الثلثة مع انه ره
لم يقل بتعدد السجدة عمن فات عنه احد تمام دفعة مع انه فوات جزء مع احد يوجب السجدة وكذا ان سجدة
زائدة سهوا مع زيادة لمثل اذكار التسبيح الغطمة حيث قال بوجوب السجدتين مع انه لا فرق بين الاذكار الثلثة
والتسليمات وكذا الحال عند التكلم بكلمات متعددة مع الفصل القليل بينهما وعدمه والحق ان هنا ايضا ليس لنا سبيل
يطمئن النفس عنده بل ذلك مما لا على نظر الفقيه والاحتياط طريق النجاة تعفو بالسهو عن الاسناد فقدان الحكم وعدم

تم

والدعوة ...

[illegible]

الشيخ المرتضى ره

قيام عن ... بالكفاية ومع كان نعقد ... فله الحمد وله الشكر على اول ما انعم ومع آخر ... هذا آخر ما استفدنا من الاستاد في الخلل في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

القصر في صلاة المسافر واجب يجب التقصير في الرباعية خاصة باسقاط اخيرتيها في السفر المستجمع لشرائط التقصير ويأتي بالادلة الثلثة اعني الاجماع
والكتاب والسنة اما الاول فقد صرح به غير واحد بل هو عند علماء الامامية كما ... في المجلة ... من القصر ... الوجوب ... خلافا لابي حنيفة
حيث ذهب الى ان القصر عزيمة بل ... من الاجماع من العامة والخاصة بل الضرورة ... كالمعلوم بالوجوه ... في محله واما الثاني فيدل قوله تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واما ... ولا الآية
مع ان ... فيدل ... الرخصة لا على الوجوب وان قوله وان خفتم ... مع انتفاء ... عند ... اما الاول ...
في الفقيه باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا
اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان
الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا
قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه الى ... واما الثالث فهي ... من غيرواحد من المفسرين من العامة والخاصة بان الشرط فيها خارج مخرج الغالب اذ الغالب في صدر الاسلام
كون السفر محل الخوف من الكفار قال البيضاوي بعد ذكر قوله تعالى ان خفتم شرطية باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها
كما لم يعتبر في قوله تعالى فان خفتم ان لا تقيما حدود الله قال البيضاوي فلان الآية نزلت على غالب اسفار النبي صلى الله عليه وآله واكثرها لم يخل عن خوف قتال
الكفار فلا يمكن الاستدلال بمفهومها على عدم جواز التقصير حالة الامن انتهى قال في الصافي هذا الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت فان
القصر ثابت في حال الامن ايضا انتهى وقال في مجمع البيان وظاهر الآية يقتضي ان القصر لا يجوز الا عند الخوف لكنا قد علمنا جواز القصر
عند الامن ببيان النبي صلى الله عليه وآله ويحتمل ان يكون ذكر الخوف في الآية قد خرج مخرج الاعم وهو الاغلب عليهم في اسفارهم فانهم كانوا يخافون الاعداء في
عامتها انتهى الى غير ذلك واما احتمال كون المراد من التقصير كما روى عن ابن عباس وطاوس ... في الجمع وهو الذي رووا اصحابنا في صلوة الخوف انما
تقع ايماء ... الخفض والرفع فاذا لم يقدر على ذلك فالتسبيح ... المخصوص ... على كل ركعة او احتمال ارادة الجمع بين الصلوتين
... في الروايات الفقه وغيرها من الاخبار والعلماء ... قريب ... كيف ما كان ... على الآية بانه قد استدل بها غير واحد
كالمحقق الاردبيلي قده وغيره بالقصر للخوف ايضا ومقتضى ذلك اعتبار المفهوم في قوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم ... على هذا الاستدلال الاكثر
ان الآية ... على وجوب القصر ... فقط الاحتياج الى ... الشرط ... التقليل واجاب عنه الاستاد ...

[illegible]

[illegible]

المعلوم في قوله ان الملازمة بان ذكر الشرط المذكور مبادي على ما سبق من ان ... انما لاعلية يكون علة للاعلية وعلى هذا فالاستدلال بها على وجوب القصر عند الخوف
خفتم لا يوجب عدم التقييد لصحيح ولا ينافي الاستدلال بها على شرعية القصر ايضا اذ بعد فرض كونه علة فلا بد من ثبوت القصر عند الاشتغال وان الفارق بين كونه علة او جزء علة
في قوله ان تقصروا اذا اتفق الشرط فيه الاول ... والثاني وكان المفروض فيما نحن فيه هو الثاني ففيما اتفق الشرط اعني السفر الخالي عن الخوف لو ثبت الحكم
قرينة ... المحقق لا ينافي الشرط في الاستدلال بالاية القصر عند السفر بنفسه كما وردت به الرواية ايضا والقصر عند الخوف باعتبار مورد الشرط ولا غرو فيه
القرائن المعاصرة ... ومعلوم ان الاية انما يثبت بها وجوب القصر وما كيفيته وشرائطه فلا يستفاد منها ذلك بل الذي يتكفل به ما هي الاخبار فلا بد من التعرض
في مبحث المفهوم بها وهي مختلفة اذ منها ما يدل بوجوبه في بياض يوم ومنها ما يدل بوجوبه في البريدين وفي ثالث التردد بين البياض والبريدين وفي رابع
والمنطوق ثمان اثني عشر ميلا وفي خامس اربع فراسخ وعن بعض مع ثمانية الى غير ذلك من الاختلافات فلا بد من الجمع بينها بحيث يرتفع المنافاة
الشرط او الوصف اذا بينها فلا بد من ان يعلم اولا ان تحديد الزمان متعلق للفعل قد يكون لمجرد وقوع الفعل فيه وان كان باعتبار بعض اجزائه والمقصود
ورد في مورد الغالب الاحتراز عن غيره مثل قولك جئني يوم الجمعة او جئني بالليل حيث يقصد بذلك الاحتراز عن غير الجمعة وعن اليوم وليس هذا المعنى مرادا هنا
سقط بهذه الاية وقد لزم الباب حيث قيد في بعضها بياض يوم اذ لو ساق في الليل كان اليوم المسافة المعتبرة في القصر لوجب عليه القصر مع انه لا
وربما يتكلم الاية في عمومها وقد يراد منه استيعاب الزمان كما في اخبار الصوم وهذا ايضا غير مراد اذ لو سار ثمانية فراسخ في نصف اليوم لوجب عليه القصر
لم يكن له مفهوم لا يدل على اليوم ايضا وهذا واضح وقد يراد منه التحديد باعتبار الغالب ولعل هذا هو المراد من اخبار الباب وقال في الجواهر ان الظاهر من بياض
نفس المطلق الى الغالب اليوم الوارد في بعض يوم الصائم ارفع بين طلوع الفجر الصادق والمغرب وقال وقد صرح بعض بل لم نعثر على خلاف فيه ولو لا ذلك
من غير احتياج الى التقييد فلا به لامكن ارادة ما بين انتشار الضياء الى المكان ... بانحدار الشمس الى الغروب من اليوم مع استفاد القيل له في القيض وغيره
ثم ان يكون للتقييد فائدة وحينئذ لا يقدح في صدق السير بياض الكمين الا باس بالاول بعد ما عرفت من دلالة النصوص المعتضدة بما عثرنا عليه من الفتوى ...
غير التقييد لا يجدي في وجه وتظهر ... في ذلك الى بيانها معنى البياض الا الى الانطباق فلا تغفل ثم ان من الاخبار ما في الصحيح ... عن زرارة ومحمد
عدم التقييد في المقيد انما مسلم قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا ومنها ما عن الصادق عليه السلام في
نعم ... في قوله خبر البجلي قلت له كم ادنى ما يقصر فيه الصلاة قال جرت السنة ببياض يوم فقلت له ان بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر
وربما يتكلم للكراهة ... فرسخا في يوم ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رأيت سير هذه الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى
بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ ومنها الصحيح عن ابي بصير قلت له في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين الخ
المطلق والمقيد فورود قوله والظاهر انه اراد من ذلك بيان عدم الفرق في التعبيرين الملتزم به في الحكم اذ ذلك غير مشهور في حق الامام عليه السلام ومنها ما عن
ان حفتم وارد مورد الغالب
وعدم اعتبار المفهوم فيه لا يوجب يقطعين في الصحيح عن الحسين ... سالته عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور
عدم التقييد في قوله ان تقصروا في عمله ومنها الموثقة المقصرة ... سماعة ... سالته عن المسافر في كم يقصر الصلاة قال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية
بحاليه ... ان قوله ان تقصروا فراسخ الحديث ومنها ما عن ابن بابويه بسنده ... عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل
خطاب عام وكذا قوله لا جناح
عليكم لكون ... الخطاب فيهما

[illegible]

عن ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب
في مسيرة سنة لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره والمستفاد من هذه الرواية
بملاحظة قوله ... ولو لم يجب في مسيرة يوم ان المراد من مسير اليوم وثمانية فراسخ شيء واحد فاورد في بعض الاخبار مسيرة يوم وفي الاخر بريدان
وفي ثالث ثمانية فراسخ ليس كل واحد واحد حدا كما قد ... نظر لحديد الاشارة بالمساحة واخرى بالوزن حتى يحتاج الى الجمع بينها
بجعل كل واحد منها في ... وظاهر في ... ثم يدفع بعض كل بظاهر الاخر فاكتفى بكل واحد واحد وان لم ينطبق مع الاخر
مثلا لو سافر في بياض يوم ستة فراسخ حكم بالقصر كما يظهر ذلك عن المدارك وكذا لو سافر في نصف يوم بريدان ولم يبلغ
فراسخ حكم بالقصر والحكم في الاخير لعله مجمع عليه كما قاله الاستاد دام ظله العالي الا انه في الصورة الاولى مختلف فيه كما حكاه
عن المدارك ويدفع ما في المعتبر قوله ... ... المذكور ... قد ... الرواية معتبرة
... بل لا يبعد ... ايضا فان في صحيحة ابي ... التخيير بين بياض اليوم والبريدين ليس ... كل
كل واحد حدا مستقلا بل ... اهل الاشارة الى ان المراد منهما شيء واحد اعني سير معتدل في يوم معتدل لشخص معتدل في مسافة
معتدلة وهو يكون ثمانية فراسخ ويدل على ذلك ايضا خبر البجلي حيث قال جرت السنة ببياض يوم ولما فرض السائل
الاختلاف فيه اجاب بالاشارة الى ثمانية فراسخ بل لا يخلو جميع الاخبار السابقة من الدلالة على ما ذكرناه من وجه
فلا يكون واحد من بياض يوم او ثمانية فراسخ اصلا للاخر ... ذلك ... بما ... ظاهر استقلال عبارته حيث قال في
المشهد الاول ... يعلم المسافة بامرين الاعتبار بالذرع وسير اليوم ثم قال في المشهد الثاني لا ريب في الاكتفاء بالسير عن التقدير
ولو اعتبرت المسافة بهما واختلفا فالاظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسافة باحدهما واحتمل جدي قده في بعض كتبه تقديم السير
لانه اضبط ولان الاصل الذي اعتمد عليه المصنف في تقدير المسافة وهو مناسبة لسير اليوم يرجع اليه وربما لاح من كلام الشهيد في الذكرى
تقديم التقدير المتعين للاحتراز ... وهذا الكلام ظاهر في انه ... كل واحد منهما حدا وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار السابقة ما
المذهب السابق ولعل نظره قده في ذلك الى ان ... دل على وجوب القصر في ... بياض يوم ... منظوره بدل على
اعتبار اليوم فقط وهو نص فيه فلو سار في تمام اليوم ستة فراسخ يجب القصر فيه ويظهر منه عدم اعتبار الزائد وهو ظاهر فيه و
الذي يدل على اعتبار ثمانية فراسخ نص وظاهر في عدم النقص عن الاقل منها والجمع بينهما يحصل بتقييد ظاهر الثاني بنص الاول
فيكون كل واحد حدا مستقلا واما تقييد ظاهر الاول بنص الثاني فهو يوجب طرح الاول من راس اذ على هذا التقدير يكون المراد
ثمانية فراسخ فقط فلا يكون وجه لاعتبار بياض اليوم فلا بد من ان يجمع بينهما بالطريق الاول وان ... الجمع ... جميع
الى التعبير حسب ... بان يجعل كل واحد منهما حدا او يقال بعدم اعتبار المفهوم في الرواية الدالة على الاعتبار بالفراسخ وكذا ما دل
على الاعتبار ببياض اليوم فيكون التعارض بين المنطوقين فيكون المرجع هو الاصل العملي او اللفظي اعني اصالة

وانا اقول ان الاول فهو ممنوع ... غير قابل للتقليل اذا لم يبلغ ثمانية فراسخ مع ... بعدم اعتبار الاربعة فراسخ كما هو مفروض المقام

اصالة التمام كما ذهب اليه المشهور وهذه المقدمات وان كانت غير صحيحة عندنا الا ان المقصود بيان الوجه الذي يمكن ان يعتمد عليه ما ذهب اليه كما نقل عن

غير واحد كالمحقق الثاني قده والشهيد ولكن الذي يتميز في مقامات متعددة من ابحاث ما ذهب اليه المشهور من اصالة التمام وعدم كون

٢ ان ادى اجتهاده الى الامر الظاهري القصر والتمام نوعا مستقلا اما من جهة الاصول اللفظية فهو مبني على كون الادلة الدالة على اصل وجوب الصلوة عمومات او اطلاقات

شاملة للحضر والسفر ثم ورد عليها التخصيص او التقييد باخبار وجوب القصر ومعلوم انها منفصل فاذا كان مجملا بالنسبة الى بعض

٢ واما الثاني اعني الافراد تكون العمومات هي المرجع ولا يكون التخصيص لبعض فرض الاجمال في المخصص وان الاصول العملية فان كان لها حالة

سابقة فيرجع الى الاستصحاب فيراد كان الحضر او السفر كما اذا شك الحاضر في حصول السفر بسيره ثمانية فراسخ وعدمه او بوجه

عن حد الترخص وعدمه او شك المسافر بحصول بعض الموانع في خروجه عن السفر وعدمه واما اذا لم يكن للاصل حالة سابقة

٢ الحل فان قلنا بالتنويع وعدم كون المكلف موضوعا بل الموضوع هو الحضر والسفر فلا شك في عدم جريان الاستصحاب اذ مع الشك في الموضوع

لا مجرى للاصل نعم لو كان الموضوع نفس المكلف مع القول بعدم التنويع يمكن التمسك باصالة التمام الا ان كون الموضوع نفس المكلف

في محل المنع ضرورة مدخلية الحضر والسفر في التمام والقصر واما اذا لم يمنع جريان الاصل الموضوعي فنقول ان الحضر والسفر ليسا امران

شرعيان بل هما امران عرفيان بين لهما الشارع القيود والشرائط نظير البيع فاذا شك في مدخلية قيد فلا يمكن جريان الاصل

لرجوع الشك الى الموضوع مرتبة قبل الموضوع عرفا كما اذا سافر سبعة فراسخ اذ لا يقال عليه انه حاضر عرفا فلا يمكن حينئذ جريان الاصل

لعدم بقاء الموضوع وتبدله نعم يمكن ان يقال ان موضوع الحكم ليس الحضر والسفر بل نفس المكلف بل المكلف الحاضر فعند الشك يستصحب

نفس الموضوع في الموارد الشخصية فهذا هو الذي مال اليه الاستاد دامت افاداته ولعله ياتي الكلام في ذلك عند التعرض في الفروع

ايضا وبالجملة ان الذي يستفيد من العراقي وسؤال التخفيف فيه عن الصلوة بعد اخبار الباب بل قوله تعالى لا جناح عليكم

ان تقصروا وعلة التقصير كون مقتضى اوامر الصلوة مطلق التمام وتلك الادلة مخصصات او مقيدات لها

خصوصا مع ملاحظة ما ذهبوا اليه من صحة صلوة الجاهل اذا اتم في السفر وعدم وجوب القضاء عليه اذ لولا اشتمال التمام

على مصلحة القصر لما كان ذلك كافيا عنه وجه فيه نظر ونقض كما في الذخيرة ومنع هذا الاصل لعله من اجل ملاحظة الاستصحاب

الحكم او قد مر عدم جريانه من اجل الشك في موضوعه ولعل الاصول اللفظية كافية في المقام فهنا فروع الاول انه لو شك — المختلف باعتبار الموارد

في انه لو تطبق سير يوم على ثمانية فراسخ يجب القصر وكذا الامر لو وجب الانطباق وعدمه بعد فرض حصول سير يوم بل مطلقا

مع اعتدال اليوم والسير والمسافة قال الاستاد دام ظله بل ظاهر بعضهم الاجماع عليه ولعل ذلك من اجل ملاحظة الاخبار

المفسرة لمسير يوم اذ التمسك بها فيما لم يعلم المطابقة للاخبار فيه وانما الكلام فيما علم المخالفة مع صدق سير اليوم وان كان

الفرض بعيد لملاحظة الاخبار وبعيد انما فيه اربعة اقوال الاول التمام وهو الموافق للاصل المقرر في السابق وهو الذي

اختاره

اختاره الاستاد والثاني القصر كما في المدارك وحكي عن المحقق والشهيد الثانيين والثالث التخيير والرابع التوقف

كما عن المصابيح الثاني بعد تسليم كون المراد من المسافة المعتبرة ثمانية فراسخ وما ورد في بعض الاخبار من اعتبار بريد

او بريدين محمول على ان ذلك مقدار غير واحد او واحد وانطباق سير يوم مع ثمانية فراسخ كما صرح به في رواية العجلي

فلو شك في تحقق ثمانية فراسخ وعدمه فالحكم فيه ايضا التمام لما اصلناه سابقا وصرح بذلك غير واحد كما في المنتهى ويتم

بلا خلاف عند الجميع وفي الذخيرة عند قول المصنف لا يجب التطلع والفحص انه لم اظفر بتصريح في كلام الاصحاب لم اطلع على خلافه

في كلامهم الى غير ذلك والاصل الذي قررناه سابقا انما هو الاصل اللفظي اعني العمومات ومعلوم جواز التمسك بالعمومات مع الشك

في الموضوع من قبيل ما اذا لم يجري الاصل الحكمي اعني الاستصحاب مع عدم كون الحاضر والمسافر متيقنين بل كان المكلف

هو موضوع الحكم فنقول ان التعليق على هذه الحالة كان بالتمام قبل هذه الحالة المشكوكة يستصحب وانما مع كونهما متيقنين فنتمسك بالاصل

الموضوعي بان يستصحب الحضر ويترتب عليه وجوب التمام وان لم يجر الاصل الحكمي الذي في الموضوع وليس المقصود جريان الاصل في العنوان

الكلي حتى يقال فيه حتى يكون الاصل مثبتا بل جريان الاصل في الفرد وهذا نظير جريان الاصل في عنوان اللباس المشكوك في

الصلوة حيث انه في افراد الاشكال فيه في خصوص اللباس الخاص المشكوك حاله والمسبوق بالكراهة المشكوك حاله بعد

اخذ مقدار منه حيث لا يصح استصحاب الكرية ويصح استصحاب الكر فيكون ما نحن فيه من قبيل الثاني يعني ان نستصحب الحاضر

الحاضر الفرع الثالث هل يكفي الظن في تحقق المسافة ام لا يعتبر العلم او الشهرة المفيدة له او البينة القائمة مقامه شرعا يعني شهادة

العدلين واما ادلة ان المشهور لما كان موضوعية لا يجب الفحص عنه بل قالوا ان وجوب القصر مشروط مع العلم بالمسافة وعدمه

الواجب المشروط لا يجب تحصيلها كما صرح بذلك في شرح المولى الاربع قده وحكاه في المستند والصادق اختاره الاستاد وجوب الفحص عنه

بالعرف وجعله نظير ما اختاره في باب احكام الخلع ووجوب الفحص عن القبلة حيث كان فيه ايضا العرف وليف كان فما ذكرناه مما

لا شبهة فيه ومعلوم ان اعتبار العدل الواحد موقوف على صدق قول العدل مطلقا حجة وان احتاج الى الانضمام في موارد في

بعض الموارد او الشياع او البينة بحكم آية النبأ وقد بين في محله عدم دلالتها عليها فلا يحتاج الى التعرض عليه مجددا واما

كفاية الظن فهو موقوف على جريان مقدمات دليل الانسداد في المقام وهو موقوف على مقدمات كلها في المقام مفقودة

اذ يمكن طريق العلم منسد الاحتياط للزوم الوقوع على مخالفة الواقع ترك للتكليف والاصل في المقام هو الاتيان بالتمام ولو

كان الواقع غير معلوم وهكذا كون الاحتياط غير جائز لعدم ادلة مستلزما للحرج والاحتياط بالجمع لا حرج فيه بالنسبة الى الغالب

اعتبار الجمع الذي في رفع الحرج من الشخص وهو خلاف التحقيق وقد مضى الكلام في محله فليراجع اليه والانكار بالجمع في شخص حرجا

لا يوجب رفع التكليف عن شخص اخر وبالجملة فلو سلمت تلك المقدمات والنتيجة مطلق الظن فلو كان الظن القوي كما فيه

بعد ان كان مع الشياع او غيره ومع فقد بعدم كفايته يتعدى الى غيره واما على تقدير عدم جريان الدليل المذكور وعدم الاعتبار بالظن

فلا وجه للحاق الظن الاطمئناني بالعلم كما نظره غير واحد كالمولى الاردبيلي حيث قال فلو ثبت له وهم او ظن البلوغ فلنا في

غيره وجه شرعي كالشاهدين العادلين كان اصدع الواحد والنساء وبعض الشياع مما لم يبلغ العلم او الظن القريب منه بحيث لا يبقى

الا الاحتمال الضعيف البعيد فانه حينئذ علم عادي انتهى كلامه وقال في الذخيرة بعد المناقشة في قبول شهادة العدلين في هذه

العبارة والحق به الشياع وهو متجه ان اعتبرنا في الشياع ان يحصل العلم العادي انتهى وقال الجد ره لا ريب في توقف الحكم

على العلم ببلوغ القصد مسافة ولو بالشياع المفيد للظن الاطمئناني الذي يجري مجرى اليقين الحاصل مع الاحتمال القريب في

هذه المسائل للسلطة الحقه غيره وعدم الاحتجاب على العلم والا فاحتمال الاكتفاء به وان لم يفد ذلك بل كان مفاده الظن

للدليل عليه انتهى وانت خبير بان اعتبار العلم في المقام انما كان مع امكان تحصيله الواقع لا لخروج الموضوع اذ وجب القصر والتمام

مترتب على سير المسافة الواقعية وعدمه لا المعلومة حتى يكون العلم جزء الموضوع ولكن العلم طريقا اليه يجب الحاجة حتى

يمكن اقامة الغير مقامه فقيام هذا العلم العادي الذي هو الظن الاطمئناني مقامه لا دليل عليه بعد المنع من اعتبار الظن المطلق

كما في عبارة هؤلاء والاستدلال بكون الظن المذكور اقوى من شهادة العدلين فيعتبر بالطريق الاولى ففيه اولا ان كفاية

شهادة العدلين غير مسلم كما صرح به في الذخيرة المستند وثانيا كون اعتبارها من باب الظن غير معلوم ومع ذلك فيظهر حال الاعتبار

بالعدل الواحد كما عن الروض وحكي عن صاحب المدارك وبعض معاصريه ايضا بل الحق ان اعتبار الظن الاطمئناني فيما يعتبر انما هو

في اعم ابواب باب العلم فيه لا في امثال المقام كالعلم مسلم عندهم كما يظهر ذلك لمن تتبع كلماتهم في المواد فلا وجه للالحاق مطلقا

حتى يكلفنا بما نحن فيه واما اعتبار العدلين فلان شهادة العدلين فقال في الذخيرة لم اجد فيه مخالفا بعد الاشكال في

اعتبارها حيث قال لا اعلم نصا يدل على ان شهادة العدلين حجة كلية قال في المستند ولا دليل على اعتبار العدل والعدلين في

خصوص المورد وعليها وقال السيد الطباطبائي قده والمعروف الاكتفاء في ذلك بالشياع وشهادة العدلين بحيث لا يعرف فيه ذلك

خلاف نظرا الى انه اذا اكتفي بذلك في الدماء العظام ونفع موضوعات الاحكام كما نحن فيه بل لو اكتفي بالعدل الواحد لاحتمل

في الذكر لم يبعد للعمل على قبول خبر العدل مع آية او رواية واذا اكتفي به في المحاربة وسفك الدماء كما هو ظاهر الآية الكريمة

فما ظنك بغيره مع ما نظر في الاخبار من الاكتفاء به في النظير التي مات الله بهم الا ان يكون هناك اجماع على عدم

الاكتفاء به ههنا كما نظره من قطعهم باعتبار التعدد بل قد صرح في الذخيرة في الاكتفاء باخبار البينتين متعلق بعدم قيام ما

يدل على قبولها على الاطلاق ولم يلتفت الى ما دل على قبول العدل الواحد كما سمعته الا ان خرج بالنص او الاجماع كما في

بالطريق الاولى م

[illegible]

اكثر الشهادات وليس ذا من باب الشهادات على ما يظهر من قولهم وشهادة العدلين لانها انما تقام في الدعاوى بين يدي الحاكم ولا يحتاج المقام الى كل ذلك

هنا وانما هو الاخبار والاستخبار وقد اتفقوا بخبر الواحد في رواية الاخبار واحكام الشريعة وتزكية الرواة وجرحهم انتهى كلامه رفع مقامه

وانت خبير بان ما ادعاه من عدم الخلاف كصاحب الذخيرة ان تم بناء على صحة كلام المستند مع وجود المناقشة كما في الذخيرة فلا يجدي

والا فما استدل به من الوجوه كلها مخدوشة اما اعتبار خبر العدل مطلقا فلعدم الدلالة في الآية عليه مطلقا كما حقق في محله واما الا

خبار فمع تعذر تماميتها انما هو في نقل الاخبار والاحاديث ولا عموم فيها بحيث يشمل الموضوعات وما توهم من الدولية

فمع ممنوعة اذ قبول شهادة العدلين في الدعاوى والحقوق انما هو من اجل النصوص وهي في المقام مفقودة لان اعتبار البينة

ليس بنفسها مثل العلم حتى يعم بل هو موقوف على جعل الشارع لعدم كونها طريقا عن الواقع مطلقا فلا يجوز التعدي عما اعتبره الا بدليل

في مورد دليل اذا عرفت هذا فاعلم انه لو بنينا على اعتباره بناء على تسليم عدم الخلاف والاغماض عما في المستند بما قلناه فاذا تعارضت

البينات فهل يحكم بالترجيح او التخيير او التوقف والرجوع الى اصالة التمام اوجه بل اقوال ولا بد من ان يعلم اولا ان فرض التعارض انما

يكون بناء على عدم اعتبار البينة من اجل الظن الفعلي اذ حصول الظن في طرفي المسألة غير ممكن وكذا لو كان اعتبارها من اجل

الظن المطلق المقيد بعدم كون الظن على خلافه او كان احدهما من اجل الظن الفعلي والاخر من اجل الظن المطلق المقيد

ضرورة عدم امكان التعارض في هذه الفروض كلها بل هذا انما هو على فرض اعتبارها من باب الظن المطلق او المقيد وبالجملة

قال في المعتبر لو شك في المسافة لزم الاتمام لانه هو الاصل فلا يترك الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح ولو

تعارضت البينات اخذ بالمثبتة وقصر وحكى الاستاذ دام ظله العالي مثل ذلك عن التذكرة وعن الذكرى الاقرب العمل ببينة

الاثبات لان شهادة النفي غير مسموعة ولا تحرز عن الغبن بين ان شهدت احداهما بالاعتبار بكون المسافة ثمانية

فراسخ والاخر بعدم العلم بها ففي مثل ذلك يقدم الاثبات لا من اجل التعارض والترجيح بل من اجل عدم التعارض بين

علم واحد من البينتين وعدم علم الاخر

اما اذا كان النفي مستندا الى الاعتبار بان قالت البينة الاخرى انا اعتبرت ووجدت هذه المسافة سبعة فراسخ مثلا

فلا شك انه مثبت ايضا لا دعائه العلم بالعدم فمثل هذا النافي لا يقدم عليه المثبت بل هما سيان في المرتبة كما صرح بذلك

في الجواهر حيث قال بعد نقل الترجيح للمثبت عن الذكرى والعلامة وفيه ان كلا منهما مثبت لو فرض استنادهما الى الاعتبار

مثلا لو قال احدهما اعتبرتها فوجدتها ثمانية والاخر سبعة وقال السيد الطباطبائي وانت تعلم ان اخبار العدل

بعدم البلوغ كالاخبار بالبلوغ انما يكون عن مثبت اما الاعتبار او الشياع او نحو ذلك ثم قال بعد كلام له فالوجه

تقديم خبر النافي لاصالة عدم البلوغ قال في الجواهر فلا يبعد مع فقد الترجيح الاحتياط او الرجوع الى الاصل التمام

ولعله اقوى اذ يوجه كما اشكل الذي فرضه التمام بلا خلاف احد فيه كما اعترف به في الرياض لا التخيير وان اوهمه كلام المقدس البغدادي
انتهى كلامه وقد عرفت مع الظاهران مراده هو السيد الكاظمي وقد عرفت في كلامه ان بنى ان مختاره تقديم خبر الكاشي
ولعله اراد من ذلك ما في آخر كلامه حيث حكم بوجوب الفحص ولو لم يمكن وتعارضت عليه الامارات حتى تردد في
في البلوغ وعدمه فالحكم في التقصير لانه ان كان مسافة فلا كلام والا فهو مخير بين القصر والاتمام انتهى كلامه اذ لو كان
عليك ما سبق فنقول عدم جريان الترجيح من حيث السند والاثبات واما الترجيح من الجهات الاخر من الاكثرية والاعدلية وغير
ذلك فمعلوم ان هذا مبني على القول باصالة الترجيح عند التعارض سواء كان المتعارضان [illegible] او الاحتماليين او البينتين
والاثبات ذلك انما هو اعتبار الترجيح وهو ممنوع لعدم التعميم فيه تقدير تسليم فعدد بل هي مخصصة بتعارض الاخبار وانما
التعليلات المذكورة فيها مع نحو قولهم فان المجمع عليه لا ريب فيها فهي ايضا مخصصة بالاخبار اذ هي تعليل بالصغرى والكبرى
التمام الكبرى عليه الصاحبي ممنوع اذ هي بمنزلة ان يقال ان الخبر المجمع عليه او المشهور لا ريب فيه وكل خبر لا ريب فيه يجب الاخذ به
فالخبر المشهور الذي لا ريب فيه يجب الاخذ به ولو لم يعتبر الخبر في الكبرى ما كان حد الوسط ضرورة اختصاص الصغرى بالخبر واما الاجماعات
المدعاة في المسئلة فهي منقولة مع عدم ثبوت التعميم فيها اذ ليس هناك لفظ وانما هو اجماع العقل وقد بيناه في محله
في باب تعارض الادلة ان حجيتها ان كانت من باب الطريقية فلا يتصور التعارض حتى يؤخذ بالترجيح بل الكلام عنده التعارض
تسقط عن الطريقية وان كانت من باب السببية مع كون ذلك مستلزما للتقريب وبالطلاق نفسه فيتصور الترجيح
عند التعارض غير متصور وبالجملة ليس هناك اصل اولي يمكن الاعتماد عليه لرجوع الى الترجيح ولعله لا جل ذلك قال في الذخيرة
ثم ما قيل ههنا من حكم تعارض البينتين لا يرجع الى اصل يصلح للتعويل عليه لفقد النص وضعف الاعتماد على الترجيحات
الاعتبارية الثالث لو سافر بما في باعتقاد كونه غير بالغ حد المسافة الموجبة للقصر واتم ثم انكشف كونها مقدار المسافة
وهو الفعل لما كان مستندا الى الامر الظاهري المستفاد من الاصل فهو مبني على افادة الامر الظاهري الاجزاء وكذا الامر لو كان مسافرا
وقصر في مكان باعتقاد كونه حد الترخص ثم انكشف الخلاف واما لو قصر في الصورة الاولى باعتقاد كونه مسافة
واتم في الثانية باعتقاد بلوغه حد الترخص ثم انكشف الخلاف فالحال هو وجوب الاعادة في الصورتين [illegible] لعدم الامر
في المقام بل تخيل الامر وهو غير مفيد للاجزاء الرابع لو قصد بين المسافة في المدة الكثيرة كما لو قصد قطع المقدار بان قطعها
في ثمانية ايام مثلا كل يوم فرسخ يجب فيه التمام من ابداء الشك في صدق السفر المذكور في بعض الاخبار والاحاديث مفهوم
بعض

بعض الايات كما في قوله تعالى وان كنتم على سفر ومفهوم قوله من سافر قصر كما في رواية اسحق بن عمار المروية في الكافي الواردة في منتظر
الرفقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب فيه التقصير الخ وفي مرفوعة الباطي
المعلقة للامر بالاتمام على عدم السفر وفي رواية صفوان الامر بالتمام للمسافر اذا سار ثمانية فراسخ وفي رواية العلل الواردة في انتظار الرفقة
او من اهل العراق الروايات الواردة في المقام مع ظاهر المتعارف عند العرف اعني مسير ثمانية فراسخ في يوم ولاجل
ذلك قال غير واحد من اخبار الباب مسيرة يوم فلا ينافي ذلك ما في بعض الاخبار من اعتبار المسير اذ المراد صدق لفظ على سلك
ذلك الا انه ليس بمنصرف للاخبار بل منصرفها هو سير اليوم واحد ولعله يمكن استفادة ذلك من بعض اخبار الباب الفساد
المرجع هو اصالة التمام عند ذلك كما صرح به غير واحد الى غير ذلك كان المقصد طريقان احدهما يبلغ المسافة والاخر بخلافه ثم
وسار مع الاول قصر ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن القاضي لانه كالاخر بعيد وهو ضعيف لكونه قياسا مع الفارق
لانه ربما كان له في قصد تلك الطريق عرض عقلائي فلا يلزم كلام وهما الاعتبار فالمتبع المستند وان سلك الابعد لعلة غير
الترخص قصر اجماعا كما صرح به غير واحد وكذا ان كان للترخص على الاظهر الاشهر بل ظاهر البعض انه اجماع الصدق
المسافة انتهى كلامه ولا فرق في ذلك قصر او ساف الى المقصد عن قصر من الدائرة البالغة احد المسافة مع انه لو سار
بخط مستقيم لم يبلغ اليها لصدق قصد المسافة وعدم تعيين الطريق الاسقام عليه وكذا الامر لو سار دائرة
تبلغ المسافة والرجعة في يوم واحد الساكن الى كالرجع في ذلك الابلغ المسافة كما صرح به غير واحد وكذا لو
كان مسير المتعارف في زمان المسمى بالاكثر اذ العلة في جميع واحد ومن غير فرق بين الراكب او الصحيح البالغ والصبي
في اثناء المسافة او افاق المجنون الذي يتصور فيه قصد السفر لكونه ذا ادراك هل يجب عليهما التمام او القصر فيه كلام
من ان قصد الصبي والمجنون فلا قصد ولذا ورد في الصبي ان عمده خطأ فلا بد من اعتبار بقية المسافة فهي بالغة
حد المسافة تم لا ومن ان القصر مترتب على قصد المسافة وهو حاصل منهما وكون العمد من الصبي خطأ انما هو في المعاملات
دون العبادات ولا جل ذلك يحكم بصحة عبادته فيجب عليه القصر وانت خبير بان امر المجنون لغفلته والصبي وان كان
من اول الامر يحكم بالقصر فيهما ولعله في حق الصبي ارجع لترتب القصر على قصد المسافة وهو منه صحيح ولذا على تقدير عدم بلوغه في
في السفر وقلنا بصحة عبادته كما هو الحق اتى بالصلاة مقصورة وكيف كان فلا بد من الاتمام في المسئلة حتى يتضح الحال
الخامس لو قصد مسافة باعتقاد كونها اقل من ثمانية فراسخ ثم انكشف في الاثناء خلافه يجب عليه القصر لان
الحكم تابع لموضوعه الواقعي من غير مدخلية الاعتقاد فيه والمفروض كونه قاصدا للمسافة واعتقاد عدم كونها ثمانية فراسخ
لا يوجب رفع الحكم السادس عكس ذلك بان قصد المسافة باعتقاد كونها ثمانية ثم انكشف الخلاف فيجب عليه التمام
لما ذكرناه وبقية هذا الكلام على تقدير عدم الاتيان بالصلاة قبل الكشف واما لو اتى بها فحكمه قد سبق من

على كون الاتيان بها ... دفاق المسند ... الدائرة

ان تعرض الاخبار الكثيرة بعض ... ان كان الاكثر في بعض ... سار من ... واحد من ... اطلع ... اوفق ... الاطلاق الكثيرة الاطلاع ... امر

[illegible]

[illegible]

الثانية في مسئلة الاجزاء العاشرة في ان ابتداء السفر هل هو من المنزل او من حد الترخص او من البلد فيه وجوه بل اقوال
نسب الاول الى والد الصدوق وحكى السيد الكاظمي عن موضع من الفقه الرضوي بهذه العبارة واذا خرجت من منزلك فقصر الى ان
تعود اليه وحكى عن موضع آخر منه تلك العبارة واذا كان آخر وريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك
وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل الفجر الى السفر افطرت اذا غاب اذان مصرك وانت خبير بانه
بعد تهافت العبارتين لابد من ارجاع العبارة الاولى اليها لئلا يتناقض فليس فيما ابان ركن الصدوق في المذهب والثمرة
بين هذه المذاهب يظهر فيما اذا كان من المنزل الى المقصد ثمانية فراسخ ومن انتهاء البلد او حد الترخص اقل منها فعلى مختار
الصدوق يجب القصر وعلى القولين الاخيرين لا يجب قال في المنتهى ذكر جماعة ان مبدء تقدير المسافة من آخر خطة
البلد في المتوسطة في الصغير والمعتدل وآخر محلته في المتسع الى ان قال اقول ان ما ورد عن الفقه نعم او بريدين او مسيرة
يوم او ثمانية فراسخ او نحو ذلك تحقق ان يكون المراد معتبرة من البيت او مبدأ السير او آخر خطة البلد وبالجملة فمبدء المسافة
اجمالي قال في الذخيرة الرابع ذكر غير واحد من الاصحاب ان مبدء التقدير من آخر خطة البلد المعتدل وآخر محلته في
المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدء التقدير مبدء سيره لقصد السفر قال في مجمع الفائدة الظاهر ان
الابتداء من البلد حين الشروع في السير وكيف المحلة اذا كان البلد كبيرا والا فالخروج واستدل للقول الاخير بما في رواية
زرارة ومحمد بن مسلم قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها اربع وعشرون ميلا حيث حدد بهم فيه
المسافة الموجبة للقصر والمدينة الى ذي خشب ومعلوم ظهور هذه العبارة اذ المراد من المدينة مجموع البلد لا بيت النبي صلى الله عليه وآله وهي المشهور الى المتقدمين الاولى البلاد الغير العظيمة واستدل للقول الثاني بان المرجع للقصر وعدمه هو الخروج من حد الترخص والدخول فيه
[illegible] للقول الاول بالعرف بمعنى انهم يطلقون المسافر على الخارج من منزله مسافرا حين الخروج [illegible] والصدوق
قوله ثم اذا ضربتم في الارض لكن ابتداء الضرب في الارض هو الخروج من المنزل وما في المرسل عن الصادق عليه السلام اذا خرجت
من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وما في الموثق افطر اذا خرج من منزله وفي مرسلة ابن بكير اذا كان بينك وبين ما تريد
بريدان فقصر واما القول الاخير الظاهر من المستند والذخيرة [illegible] من جعل المبدء اي مكان حدث فيه ارادة السفر والعزم
عليه سواء كان المنزل او غيره فمستنده متفاهم العرف من اللفظ قال في المستند ان التقصير في كثير من الاخبار وان كان معلقا
على البريد او نحوها مما جعل الاثنان في بعض الروايات نحو صحيحة ابي ولاد وموثقة ابي باطن ورواية العلل معلق على
السير ومعناه معلوم لا اجمال فيه واللازم منه اعتبار مبدء السير من حيث ذهب اليه بعضهم وتحمل المجملات ايضا على المبين

[illegible]

الاخبار
فهو المعتبر لا غير سيما فيما كان المسافر من اهل البوادي والخيام انتهى كلامه اقول قد يرد ان في بعض الاخبار علق التقصير بالسفر كما في صحيحة
زرارة ومحمد بن مسلم وصحيحة علي بن يقطين وموثقة سماعة ولعل هذا الاشتباه ماذكره فيه كون الاجمال في تلك الاخبار ردوا
اخبار السير بينة ومن مستفاهم العرف لكن الذي يظهر من اهل اللغة حيث يفسرون السفر في الارض تارة بالسير واخرى بالضرب
هو عدم الفرق بينهما لغة قال في المصباح وضربت في الارض سافرت وقال في الصحاح وضرب في الارض ضربا
ومضربا بالفتح اذا سار في ابتغاء الرزق قال في القاموس وضرب في الارض ضربا وضربانا اذا خرج تاجرا او غازيا
وقال في القاموس ودبره من بلده اي اخرجه واجداه فعلى هذا يكون معنى السير والسفر شيئا واحدا اعني الخروج فيقع تخصيص اخبار السير
بما ذكره فيجب الظاهر فان الاصل هو المرجع هذا بل ان يقال ان ما في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم من قوله قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله
من المدينة الى ذي خشب وهي مسيرة يوم ظاهر في ان التحديد للمسافة [illegible] يكون من خطط البلد فيما لم يكن بعيدا ولم يعتبر
المسافة من منزل النبي صلى الله عليه وآله من المدينة ولم ينقل قصد السفر من بين حد السفر الذي قصر فيه النبي صلى الله عليه وآله بالقوم من المدينة الى ذي خشب
وكون الخبر في مقام بيان تحديد السفر مما لم ينكر فلا باس من ان تحمل سائر الاخبار على تقدير الاجمال فيها عليها مع ان مساعدة
العرف عليه غير مستبعد جزما ضرورة مع ذهاب المشهور اليه واما ما استدل به للقول الاول من العرف والاخبار فالاول
ممنوع والثاني محمول اذ يقتضي على ظاهره لزم وجوب القصر قبل الخروج من حد الترخص وهو مع عدم القائل به عدى الصدوق
مناف لما يأتي من الاخبار الواردة في بيان حد الترخص واما القول الثاني فالوجهان المذكوران له مندفعان
اما الاول فبانه لا ملازمة بين كون حد الترخص منتهى للسفر عند المراجعة وبين كونه مبدءا له بل الحكم باتمام الصلاة عند
الوصول اليه وقبل الخروج منه لا دليل على كونه مبدءا للمسافة ولا منافاة بين كون المبدء شيئا ووجوب القصر في مكان
غيره واما الثاني فبان التخصيص اذا دل عليه دليل لا مناص عنه وان دليل اعظم من الاجماع كما ادعاه غير واحد على ما يأتي
فالقول الثالث الذهاب اليه المشهور هو الاربع الان في تعيين البلد المتسع ليس نصا بحيث لا يرخصه به للعرف ولا للشرع الكبير
المعظم والصغير اضافيا فلا بد من الاخذ في المعظم بالقدر المتيقن كالبلاد المعهودة واصبهان فالمعتبر فيها آخر المحلة
التي كان المسافر فيها كما في غيره فيعتبر من خطط البلد ومع هذا كله فالجزم بالمسئلة مشكل اذ يرى عند قطع شخص
المسافة بطي الارض فالتحقيق [illegible] النظر في حقيقة طي الارض فعلى قول من يقول باتحاد البدن والعلماء لهم مذهب
الحكم فهو ليس بمسافر واما على القول بطي الارض تحت القدم فهو ايضا كذلك وعلى القول بكونه عبارة عن الحركة
السريعة فلا بد من القصر في الحسب القاعدة ولكني لم اجد تصريحا بذلك الى الان واما الحركة بالسرعة بالمراكب

المختر عشرة زمانا هذا من السفر المتحرك بالنية والرواكن فهو لا يرجع خروج السفر عبد ع النواق الرابع الثاني عشر الا فرق
في المسافة بين كونها مشتملة على حالات شاهقة ووهاد غائرة بحيث لو لم تشتمل عليها لكان اقصر من ثمانية فراسخ
وعدمه اذ المدار بما هو الموجود بالفعل لا التقدير الثالث عشر لو كان للبلد طريقان احدهما يبلغ المسافة والآخر
يقصر وسار مسافران كل واحد في واحد من الطريقين ثم وصلا الى المقصد فعلم ان الواجب على من سافر الاطول
القصر وعلى الآخر التمام ويجوز ائتمام احدهما على الآخر وبناء الاعتبار عليه وكذا لو اختلف في حد الترخص فاراد الصلاة
جماعة مع اعتقاد احدهم بكون المكان المصلى فيه خارجا عنه واعتقاد الآخر بعدم البلوغ الا مع الاختلاف في
تحديده اما اجتهادا او تقليدا مع مجتهدين مختلفين فيه واما لو كان الطريق واحدة واختلف المسافران فيها
من حيث الاعتقاد بان اعتقد احدهما كونها ثمانية فراسخ والآخر اقل منها فعمل كل بمقتضى علمه فيتم البعض
ويقصر الآخر فهل يجوز اقتداء كل واحد بالآخر ~~لصحة صلاة كل واحد عنده~~ افتى في الجواهر بالجواز اولا
ثم الجزم بعدم الجواز والحق العدم لاستلزامه المخالفة التفصيلية للامر لعلمه ببطلان صلاته اما ان يبطلان صلاة
الامام او من بطلان صلاته في الواقع لاجل العلم الاجمالي بعدم موافقة عمل احدهما مع الواقع فيكون حاله كحال اقتداء
احد واجدي المني في الثوب المشترك على الآخر بل هذا اسوء حالا منه اذ كل احد من واجدي لما كان صلاته صحيحة الى الاصل
كان مأمورا بالامر الظاهري فلو قلنا بصحة الاقتداء بناء على ان صحة صلاة الامام عنده لا في الواقع يكفي عدم القول
به فيما نحن فيه على هذا التقدير ايضا لانه ليس هنا امر ظاهري للامام بل كل واحد من اعتقاده بكون المسافة بالغة الثمانية
فراسخ مثلا قطع بتقدير كونه مخالفا للواقع ليس هناك اصل وكذا الامر في حق المأموم بخلاف واجدي المني لوجود الاصل فيه
وقد حقق في محله في الاصول ان مخالفة التفصيلية المتولدة من العلم الاجمالي غير جائز بحكم الشرع والعقل ولقد اغرب الشهيد الثاني
في روضه حيث حكم بعدم جواز اقتداء المني لغيره في الفروع احدهما على الآخر وقال بالجواز فيما نحن فيه مع ان ما نحن
فيه اولى منه بالعدم لعدم الامر الظاهري حتى يمكن التمسك بالاجزاء ولذا قال في الجواهر الفرق بين المقامين مشكل وعن
بعض المدارك ايضا مع تصريحه بعدم جواز الاقتداء وقال ايضا كما في السيد الطباطبائي حيث قال لم يجوز اقتداء احدهما بالآخر الظاهر وقال
ذلك كما ذكره غير واحد قال المولى الاردبيلي لم يجوز اقتداء كل واحدة بالاخرى العينيين فالظاهر الجواز لصحة صلاة كل واحد
عند الطرفين ذلك فرضه بقيا الى غيرذلك ... هذا كله فيما كانت المسافة ثمانية فراسخ طولا ممتدا وما لو كانت ملفقة
اربعة فراسخ او خمسة وضاعدا الى ما دون الثمانية وقصد ... واراد الرجوع فعلى الرابع نقلت ... ذهب الفقهاء وقال
في الجواهر بلا خلاف معتد به اجده قال السيد الطباطبائي لم ار احدا صرح بجواز الاتمام مع قصد الرجوع في ذلك اليوم الا ما يحكى
عن الشيخ في ... كلامه فيه غير صريح والظاهر وبالجملة اذا اراد الرجوع ورجع في يومه الا ان الاشكال في المسألة انما الاشكال في
الوجه الآخر منها لو اراد الرجوع ولم يرجع او لم يرد الرجوع اصلا او اراد الرجوع قبل عشرة ايام او بعدها وهي ذلك

هو اختلاف الاخبار الواردة في الباب في ارادة الجمع بينها والعمل بها حكاية في المقام اقوال خمسة فيما لم يرد الرجوع ليومه كما في ... حيث قال
العلم برد الرجوع ليومه في الارشدية فى اربع فراسخ للمقصر وتحتم الاتمام مطلقا او بشكه كل فيتحتم التقصير ويتبع عن الاتمام مطلقا والتخيير كذلك
او القصر بين حتما اذا لم ... بينها وبين العود اقل من عشرة او غيرهما من القواطع وبين ما اذا ... لكثير او تحتم القصر في الاول
وتحتم الاتمام في الثاني حكمة اقوال الاول للمفيد والحلي ونسب الى المشهور بين المتأخرين وهو كذلك والثاني لبعض فضلاء متأخري
المتأخرين نسبه الى العلامة الطليني والثالث للشيخ في النهاية ... والمفيد والصدوقين ونسبه الطليني ايضا والرابع للقاضي
والديلمي وظاهر الوسيلة والخامس للمحقق والسادس بجمع من ... عصرنا ... ولما كان منشأ هذه الاختلافات
هو الاخبار فلا بد من التعرض لها ... منها ما يدل على اعتبار الرجوع ومنها ما يدل على اعتبار قصد الرجوع ... اما الاول
فكما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ~~... فقد شغل يومه~~ قال سألته عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد قال
انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وفي هذه الرواية ان لم يمكن تقييدها بفعلية الرجوع فهو ظاهر فيه وبعض من الاخبار ظاهر
في فعلية الرجوع كما عن الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ادنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة فقال بريد ذاهبا
وبريد جائيا وما ... عن الصدوق في الصحيح عن محمد عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا
وكان رسول الله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وما في
العلل والعيون في الحسن عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال فان قال فلم وجب التقصير على من يكون على ثمانية فراسخ لا اكثر ذلك
قيل لان ما يقصر فيه الصلاة بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد اربعة فراسخ فوجب التقصير على من يكون على ثمانية لا اكثر
... بريد نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء على فرسخين وهو نصف طريق المسافر
وما عن سليمان بن حفص المروزي عن ... قال الفقيه التقصير في الصلاة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا الحديث واما
القسم الثاني منها عن صفوان قال سألت الرضا عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه
حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ا يفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج عن منزله وليس يريد السفر ثمانية
فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو انه خرج عن منزله يريد النهروان
ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار الحديث وما عن الصدوق في العلل عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عن قوم خرجوا في سفرهم فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا فلما ان صاروا على رأس
فرسخين او ثلاثة او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا به ... فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم
لهم الا بمجيئه اليهم واقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على
تقصيرهم فقال ان كان بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من
اربعة فراسخ فليتموا الصلاة ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا ثم قال هل تدري كيف صار هكذا قلت لا ادري قال لان التقصير

في بريدين ولا يكون التقصير في اقل من ذلك فلما كانوا قد ساروا بريدا واراد ان ينصرفوا بريدا كانوا قد ساروا سفر التقصير
وان كانوا قد ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة الخ وما عن ابن مسلم وهب عن الرضا عليه السلام قال فان كان
سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان لم ترد الرجوع
من يومك فانت بالخيار ان شئت تممت وان شئت قصرت وتمام في حجية ما ذكره في الجواهر وقال بناء على حجية الى غيره لكثير

وهذين القسمين من الاخبار بناء على تسليم ظهور القسم الاول في فعلية الرجوع خصوصا الموثقة يمكن الجمع بينهما بحمل القسم الثاني على
على الاول لكونه مقيدا ثم يجمع بين هذين وبين الاخبار الاربعة الثانية المحتمة بان هذين القسمين نص في كفاية الثمانية
الملفقة والاخبار اول ظاهرة في اعتبار الامتداد فيدفع الظهور فيها بصريحة تلك الاخبار وهناك قسمان اخران من الاخبار
يدلان على اعتبار العزم فقط دون اعتبار الرجوع في يومه وبعضها تعرض في عدم الاعتبار واما القسم الاول كالصحيح
عن زرارة عن الباقر عليه السلام التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وما عن الكشي مرسلا سمع اباعبدالله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلاة في مسيرة
اثني عشر ميلا وما عن الهاشمي في الصحيح سئل اباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ وما عن البزاز رووا قلت لابي جعفر عليه السلام
فيكم التقصير فقال في بريد وما عن ابي ايوب في الصحيح قلت لابي عبدالله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وما عن الشحام
العصر في الصحيح سئلت اباعبدالله عليه السلام عن التقصير فقال في اربعة فراسخ ومرسل الخزاز وابن ابي عمير والجمع بين
هذا القسم مع ما بين حمل اطلاقه على تقييد ما بين قال السيد الطباطبائي بعد نقل هذه الاخبار وهي باطلاقها وان كانت
متناولة لمن لا يريد الرجوع لكنهم خصوها بمن يريد لان الغالب ذلك والاجماع على عدم وجوب التقصير والاصحاب لما رووا ان دعوى
وجوب القصر فيمن لا يريد الرجوع ليومه خلاف المذهب مع مخالفة هذه الاخبار لما ترى في الثمانية والبريدين وبياض
اليوم فرد لوا هذه المطلقة تارة على من يريد الرجوع ليومه واخرى على الرخصة في القصر والتخيير بينه وبين الاتمام انتهى كلامه
وكيف ما كان فان عمدة عدم ما ذكره في الجمع وقلنا بابائها سيما قوله على التخصيص لما كان القسم الاول موافقا للمشهور فيؤخذ به ان قلت
ثبت قطعي والرجوع الى الشهرة او الاخبار الثمانية او اصالة التمام في المدارك بعد نقل تلك الاخبار مع اخبار العرفات والحق ذكره
ونقل الجمع بين ما ذكروه جمع على هذا الجمع اولا ان اطلاق الامر بالتقصير في اربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطا شرطا
يدل عليه اللفظ بعيد جدا بل لا يكاد يصح فيمتنع صدوره من الحكيم وثانيا ان ما استدل به على هذا الجمع غير واضح الدلالة وثالثا ان الظاهر
الظاهر من رواية معاوية بن عمار المتضمنة لتوبيخ اهل مكة على الاتمام بعرفات كون الخروج للحج وهذه الرحمة من نفقة الاول

فبان قال في الفقيه الصدوق في ما ليس لا تكون فلا فيه الاعتراض لان التاويل الجمع بين اراتكاب البعيد وما ذكره ليس كذلك البعيد واما الثاني
فبان الموثقة ان لم يكن تصادفوا الظهور في الرجوع ليومه مع كون قصد الرجوع على وجه الاطلاق مصرحا به في غير واحد من الاخبار فلو
عمل باطلاق تلك الاخبار لزم الغاء قصد الرجوع الضامن لون الاخبار رضاعه واما الثالث فبان اخبار العرفات لا يخفى فيها اعراض الفقهاء
القائلين الا بعضهم قال السيد الطباطبائي واما اخبار عرفة فقد اتفق الاصحاب عدى ابن ابي عقيل على الاعراض عنها وهو يرى منهم وهم
لحملها على خلاف المذهب فلم ندع صراحتها للمذهب وانت خبير بانه مع تسليم تلك الاشكالات يلتفت في المقام مما ذكرناه من الوجوه
الثلاثة اخيرا واما القسم الثالث كما عن ابن عمار قال لابي عبدالله عليه السلام في كم اقصر الصلاة فقال في بريد الا ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان
عليهم التقصير وما عن معوية بن وهب قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات ويحيهم ادونهم
واي سفر اشد منه لا تتم وما عن اسحق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله ص وما في الصحيح فقصروا
عن ابن وهب ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات اذا زاروا البيت وظل مسائلهم الى وما في الصحيح عن زرارة عن قدم قبل
التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة
وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى الى غير ذلك وانت خبير بان تلك الاخبار مع اعراض المشهور بعضها مشتمل على ما لم يقل به الجمهور
التمام عند دخول منازلهم وعدمه عند عدمه لان ميزان قطع السفر ليس دخول المنزل وهذا ايضا ومن اخر في تلك الاخبار ولا يبعد
ان يكون التوبيخ لالتزامهم الاتمام تبعا لعثمان حيث اتم ومخالفا في مع استحباب التقصير حيث ورد ان عثمان قصر ستة
في العرفات مع ان عمر وابو بكر مع الرسول ص صلوا قبله ثم اتم في ظهر ثم مارض وارسل الى امير المؤمنين ع ليصلي معهم العصر فابى
عليه السلام ثم ارسل ثانيا فقال امير المؤمنين ع للرسول ان صليت صليت صلاتي فاخبر الرسول بذلك عثمان فاتى الملعون وصلى
اربعا العصر فلي صلى معوية بعده قصرا اورد عليه صحابه بان هذا خلاف ما فعله عثمان فاجاب بان عثمان قصر نفسه ستة
سنوات في العرفات مع ان الرسول ص والشيخين قصروا قبله في العرفات فاذا صح قومه واتي ثم صلى بما فعله عثمان من التمام
ويحتمل ان يكون امر الامام عليه بالتقصير لاهل الثقة باحتمال كون فتوى مفتي زمانه خلاف ما سنه عثمان من التمام في الروايات
على التقدير بما ... ولكن كيف كان فتلك الروايات على تقدير تسليم حجيتها لا وجه للجمع بينها
وبين ما دل على اعتبار الرجوع ليومه لان هذه الروايات نص والاخبار السابقة ظاهرة في اعتبار الرجوع وقد حقق في محله ان
النص حاكم على الظاهر فالجمع بينهما بالحكم بالتخيير كما نقل عن الشيخ بشهادة خبر ابن وهب عن الرضا حيث قال فيه فان كان سفرك
بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان لم ترد الرجوع من يومك فانت بالخيار
ان شئت تممت وان شئت قصرت لا وجه له اذ هذه الرواية على تقدير حجيتها تكون معارضة للاخبار السابقة بل لا بد من العلاج

[illegible]

[illegible]

جزماً وكذا احداث الاحتمال في بعض تلك الاخبار من اهل الكرشة في الغدوية كما في رواية اسحق بن عمار من اهل ارجاع قوم ذكرهم ودليلهم الى ان ركوم
التخيير واخذهم بالاتمام فهو بعيد عن سياق الحديث غاية البعد كما ان حمل الروايات المذكورة التي سبقت للاعتبار [illegible] لكن الاحوط هو
الجمع بين القصر والاتمام فيمن يريد الرجوع ليومه لكونه جامعا للاقوال في المسألة وفي المقام بعض الروايات النادرة لكنها من ادلة فقهاء
لمذهب العامة مع اعراض الفقهاء عنها مع انه كما في عن ابن بابويه في الفقيه عن زكريا بن آدم انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير
في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن فكتب التقصير
في مسير يوم وليلة قال في الذخيرة لعل المراد ان التقصير في المسافة التي يسير فيها في يوم وليلة بحسب المتعارف وان حصل بعض
التوقف في الاثناء او الاوساط [illegible] ومثل ذلك في الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] في التقصير [illegible]
في يوم واحد ثلاثة فراسخ وراجع في خمسة ثم يجب عليه التقصير بحكم الاخبار الدالة مع اعتبار ثمانية فراسخ [illegible] لو تردد [illegible] اربعة فراسخ
ثلاثة فراسخ او اقل او ازيد ذاهبا وجائيا اذا بلغ عند الرجوع الى حد الترخص لانقطاع السفر [illegible] الذهاب والاياب بهذا النحو بحيث يكون
مجموع مسافة الحركة ثمانية فراسخ ايضا لا يوجب كون ذلك سفرا شرعا وادعى في الجواهر عليه الاجماع وقال [illegible] ولم يصل الى حد الترخص
عند الرجوع ولم ينقل الخلاف الا عن العلامة في التحرير مع اشكال والوجه في المسألة [illegible] عدم شمول اخبار الباب لمثل ذلك
لا قادح [illegible] في الذهاب والاياب او [illegible] الثالث [illegible] كان للطريقان والابعد منهما بالغ الى حد المسافة
لو قصده [illegible] الطريق [illegible] لصدق اخبار الباب عليه [illegible] المرجب للقصر زيادة عن
مع المسافة القصد فلو سافر [illegible] اضطرارا كان الغريق لسفينة نائما او الراكب او قهر فشد يداه ورجلاه ثم حمل على الدابة وسير [illegible]
يقصر الا عن [illegible] العقل الاختياري الذي ورد جميع اخبار الباب عليه وقال في الجواهر عليه الاجماع بقسميه ورواية صفوان
صريحة في اعتبار القصد وفي الموثق سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك يتمادى به
المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته قال يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله وفي الموثق الاخر [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة او ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ
اخرى او ستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة
وهذا لا اشكال فيه فلو كان حصل له الاختيار في اثناء المسافة فان كان الباقي من الطريق مسافة تقصر والا فلا فلو رضي في اثناء
المسافة بهذا السفر [illegible] عنه الاضطرار [illegible] القصر اذا [illegible] القصد [illegible] تقدير اذ المفروض
بقاء الاضطرار فلو رضي بهذا السفر حال الاضطرار لكنه يجب لو رفع اليد عنه [illegible] فالظاهر هنا ايضا التمام لعدم كون السفر مقصودا له

الاختياري

الاختياري [illegible] في الاضطرار ان العلماء في الاكراه فان كان بحيث ارتفع القصد معه فهو داخل في الاضطرار والا فحكمه القصر لكون
الحكم منوطا بالقصد [illegible] وهو حاصل والاكراه لا ينافي ذلك لكونه مسببا عن فعل المكره بالكسر ولصدق جميع اخبار الباب [illegible] زيادة
عن اشتراط القصد [illegible] الميل النفساني ام لا والاصل هو العدم واما دعوى [illegible] حديث الرفع ممنوع اما اولا
فلان المقصود من [illegible] حديث هو رفع المؤاخذة والعذاب ولا دخل له فيما نحن فيه واما ثانيا فنقطع تقدير تسليم كون المراد رفع جميع الآثار فانما هو
في مقام الامتنان والحكم بوجوب التمام عند الاكراه ينافي الامتنان بل الموافق للامتنان هو وجوب القصر [illegible]
في المقام ما صدر عن الرضا عليه السلام [illegible] المدينة الى خراسان من القصر [illegible] معلوم واصحاب صدور القصر عنه من اهل [illegible]
الملازمين للمأمون حتى لا يطلعوا [illegible] بذلك المأمون عند بلوغ الخراسان [illegible] الوافي [illegible]
[illegible] احوال [illegible] الاكراه [illegible] والقصد [illegible] والقصد [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] لم يجب عليه القصر بل [illegible] المسافة في اول الامر [illegible] بان قصد ثلاثة فراسخ فاذا بلغ [illegible] قصد خمسة [illegible]
لعدم القصد [illegible] المسافة في اول الامر مع دلالة [illegible] على [illegible] الاخيرة واما [illegible] قصد معلق [illegible]
المقتضى كان قصد المسافة مع تقدير بقاء الحياة والقدرة او [illegible] عدم المانع كان قصد المسافة مع تقدير عدم [illegible] في الطريق عليه
وعدم [illegible] بحاله او [illegible] فلم يكن منه كان قصد المسافة [illegible] وجدان الرفيق في اوائل الطريق
[illegible] لم يوجد رجع ولا شك ان الاول لا ينافي الجزم بقصد المسافة [illegible] العقلاء في جميع امورهم [illegible] للاحتمال [illegible]
في الاول [illegible] في الثاني واما الصورة الثالثة فالظاهر [illegible] العقلاء مع عدم صدق القصد على المسافة
[illegible] التعليق مع القصد [illegible] عليه فلا يجب عليه القصر [illegible] او [illegible] يجب عليه التمام [illegible]
[illegible] المسافة [illegible] بعد الوصول على المسافة يجب عليه القصر حين الرجوع واما التابع كالولد والزوجة والعبد والاجير
[illegible] قصدهم [illegible] فان كان قصدهم في الذهاب والاياب معلق على قصد المتبوع بحيث [illegible]
المسافة او [illegible] او الرجوع قبل الوصول الى المسافة فالواجب عليهم التمام [illegible] حالهم [illegible] لعدم قصد المسافة
الموجب للقصر وان كان تعليق قصدهم [illegible] رفع المقتضي او عروض المانع فالحكم القصر لارتفاع [illegible]
واصالة العدم [illegible] التابع في ذلك [illegible] عنه بمقتضى الادلة فما عن [illegible] وغيره من انه يكفي قصد المتبوع
عن قصد التابع [illegible] ما ذكره صاحب الجواهر من ان المراد [illegible] بعد [illegible] التابع على التبعية [illegible]
[illegible] مع معرفته به لتحقق قصد المسافة لانه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع وان لم يعلم به [illegible]
والزوجة والعبد والاجير [illegible] المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب [illegible]
عند زوال [illegible] بل كلام [illegible] في العبد والزوجة [illegible]
بعض العامة [illegible] الى المسافة [illegible] بعيدا [illegible] التقصير [illegible]

والعبد مع السيد والمرأة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما فلا فائدة في ذلك الا انه غير باق والعزم والجازم بالان ... متى عاد رجع والجواب للتفرقة بين العبد والمرأة انتهى وقال البطل الاردبيلي بعد نقل تلك العبارة عن المنتهى قوله فلا فائدة اشارة الى الخلاف
في الاسير في القصر فانه اوجب الاتمام للدليل المذكور ورد المصنف في الجواب النقض للاسير مختلف المدعى فانه متفق في العبد والمرأة
مع جريان دليله انتهى وانت خبير بان في التزام عدم ثبوت القصد المسافة اذ هو عازم على الرجوع مع تعذر زوال اليد وهو غير متمكن
لقصد المسافة بالفعل وكذا السيد الفاضل صاحب المدارك ان هذا البناء وقادح في العزم مع السفر واستشكل الحكم للنقض بعد
عبارة الذخيرة المتقدمة وبالجملة الذي في القصد هو العزم المتحقق لا المعلق وفي الجواهر يجب التخلف بظاهره في سائر قاصد المسافة وكذا
عليها الا انه يظن عروض المانع في طريقه الذين بسببهم يتردد في سفره او يقصد الرجوع فقصر فيه ... القول به لكن حتى لو
علم العروض اذ القاطع لقصد المسافة نقض القصد العقل فعلم بعدم الحصول ... تقتضي النقض فيها ... من الزمان ... منه
لو عرض العلم بذلك في الاثناء العلم الان ... انه لا يستمر الاستمرار على القصد منه ... انه لا يستمر اصل القصد للمسافة
لو كان ذلك بعد ... من اول الامر ... انه يمكن ... صلاة الاول ... والتردد ... انتهى
كلامه الزيف وانت خبير بان تصور قصد المسافة مع القطع بعروض المانع غير ممكن ... بعد الاتيان بالقصر ... نظير القطع
في منزل من المنازل بخروجه منه بعد يومين ومع ذلك قصد الاقامة عشرة ايام في مكانه غير ممكن فكذلك ما نحن فيه ... الى قوله
العلم ولا فرق في ذلك بين حصول العلم من اول الامر او في اثناء المسافة اذ مع ... التقدير ... اصل القصد ...
والاستدامة والعجب من ذلك قوله ويمكن منعه ... صلاة الاول والالتفات ... والتردد وهذه العبارة ... منقولة ...
لعل المنهم ... ذلك ... عرض ... فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول ان المتبوع لو علم ببلوغ المقصد مسافة ولم يعلمه
التابع او يعتقد نقصانه يجب على التابع التمام دون المتبوع ولو عكس الحكم ولو لم يعلم التابع ... البلوغ وعدمه
بل قصد التبعية المحضة للمتبوع اي مكان يريد فحكمه الاتمام ... وان قصر المتبوع وبالجملة فله حكم مستقل مع قطع
النظر عن المتبوع ومع هذا التقدير ... هل يجب على التابع السؤال عن المتبوع عن المقصد ... الظاهر ... الشبهة الموضوعية التي لا
الفحص عنها ... ان المتبوع لا يجب عليه الاعلام لكونه الشبهة موضوعية ... الجواهر ... يجب تعرف قصد المتبوع
بالسؤال عنه ونحوه وعدمه وجهان مقتضى الاصول الثاني ويعتبر قصد المسافة ... فلو عزم على ... فراسخ ... لزوم
الاتمام ... ولكنه ... الى ... قصد ... او قصد مسافة ... معينة فاذا ...
في ... الطريق ... الذهاب ... كان المجموع يبلغ المسافة فقصر في جميع ...
ان المعتبر قصد المسافة النوعية وان لم تكن شخصية ... البلدان ... بلدا معينا ...
... في الزيادة عليها ... في المقصد ... الطريق ... لتحقق الخروج الى المسافة ام لا

وتفرع على ذلك ما لو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع عن القصد ثم عاد ... تكون نهايته مع ما مضى مسافة فان ... القصر لصدق السفر
الى المسافة ... ولو تغير ... احتمال زوال الرخص الا ان ... الرجوع ... المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم ... المقصد ...
مسافة ... وانت خبير بان المسئلة ... فيها ... عدم الاضافة ... قلت ... الى ان خرجت
من الكوفة ... الى ... ثم بدا لي الليل الرجوع الى
الكوفة ... فقال ان كنت ... التي خرجت فيها ... وكان عليك
حين رجعت ان تقطع بالتقصير ... الا ان ... وان كنت لم ... التي خرجت فيها ... فان عليك
ان تقضي كل صلاة صليتها ... بالتقصير ... فان ذلك لا ... الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك ... الاستدلال ...
لانه لم يرد من اول الامر الذهاب ... الرجوع الذي ... مجموعهما مسافة ... فقصر ... ثم انقلب ... والتمام ...
تقرع الاصحاب ... قضاء ما صلاه قصرا ... مع ... ان ... سئلت ... عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا
الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل
لا يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم فاقاموا على ذلك ايام ... لا يدرون هل يمضون
في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلاة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم
اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة قاموا او انصرفوا فاذا مضوا فليقصروا ولم ينقل ... تعرض
... المسئلة ... كما ... الجواهر وقد عرفت من عبارته السابقة انه ليس مخالفا في المسئلة ... ما ذكرنا ...
الذي ... الرياض ... عبارة الروض ... السيد ...
... وقد حكى ... القواعد ... السيد ... الفاضل ... الحكم ...
الرياض ... النهاية ... هذه عبارة النهاية ... التقصير ... اذا كانت
المسافة ثمانية فراسخ فان كانت المسافة اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ... التقصير فان لم يرد الرجوع ... فهو بالخيار في
القصر والاتمام ... وكلامه ... اختاره في اربعة فراسخ من التخيير ... ولعله ... الاشارة
اليه ومعلوم ان المسافر اذا اراد الرجوع ليومه قصد الثمانية وهو موجب للقصر ... ولذا افتى فيه بالتقصير واما اذا لم يرد
الرجوع فقد سافر اربعة فراسخ ... ففيه الخيار واما التعرض لحال ارادة الرجوع ... ابتداء السفر ... في
اثنائه فلا اشارة فيها وكذا ... وان لم يرد الرجوع ... وذلك لان السفر اربعة فراسخ فقط لانه لم يرد الرجوع ليومه
بل لغيره اذ هو اعم من ذلك لانه قد لا يكون فيه رجوع اصلا كما اذا كان المقصد الواقع في نهاية اربع فراسخ وطنا له او بلدا

عند الشارح عبارتها للمنفك المحقق

لاقامة ولم يكن يقصد منه الرجوع اذا عرفت مراد النهاية فلننظر الى ما في الرياض قال قده بعد ما قال ان المعتبر قصد المسافة لو
ثم حكى ما نقلناه عن الروض حكاية عن السيد الماجد حيث قال وما ذكره صرح في روض الجنان احتمال المنال عدم الترخيص قال لبطلان
المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو ضعيف لعدم الدليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء
نوعها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وعليه فيرجع الى الحكم الاصل وهو استصحاب
بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى غير واحد بوجوب القصر هنا في الاربعة الايابية معلم وادرك في ذلك قول الشيخ فعليهم التقصير الى
لقصدهم المسافة
يتيسر لهم العزم وقد سبق ان مراده قده من ذلك هو بيان لوجوب القصر لهم في الاربعة الذهابية [illegible] بشرطية قوله
الى ان يتيسر لهم العزم على المقام اذ بعد قصد الاقامة لا يجوز التقصير وتنبيههم بذلك قوله ما لم ينتجز [illegible] يوما ايضا وذلك
مع ان مذهبه فيها الاولى وجوب القصر في اربعة فراسخ اذا قصد في مبدا السير تلفيقها ثمانية واراد من ذلك قوله فان كانت مسافة
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وانت خبير بها
ثم مسافة الى ان الشيخ اربعة فراسخ ثم قال ومع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه بل جوازه واراد من ذلك قوله فان لم يرد الرجوع فهو بالخيار
في التقصير والاتمام ثم قال ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب حكم القصر في الثاني من شرطيته واستصحاب وجوبه
بخلاف الاول لثبوته فيه وتحصله بحصول موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدا السفر في الاول
دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا هي الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر ورخصته والحاصل ان الشيخ
لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذا حصل في اول السفر وقال بثبوت القصر والتخيير فيه بشرطية حصول موجبه من قصد
الثمانية الممتدة وح فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان خالفناه فيه انتهى كلامه وانت بعد التامل فيما نقلناه عن
الشيخ علمت انه ليس للشيخ فيها علاقة حتى لا يستبعد موافقته ولعل ذلك من اجل استفادة وجوب القصر معينا حتى عند الرجوع
قوله فعليهم التقصير كما استفاده السيد الطباطبائي قده ايضا كذلك وبعد التامل في تمام كلامه يظهر اندفاع ما توهم من عدم
ولو بالتلفيق
ان المعتبر قصد الثمانية من اول الامر فلو قصد الاقل او كان مترددا ثم ضم الى ذلك قصد الباقي بعد طيه فرسخا او فرسخين
مثلا لم يكف قال السيد الطباطبائي قده فيعتبر في الملفقة قصد الرجوع من حين الشروع كما هو ظاهر قرة ولو انه خرج من منزله
يريد النهروان ذاهبا وجائيا حيث علق [illegible] الحكم على ارادة الرجوع عند الخروج من منزله ولم يقطع ما قصده الذهاب

الى الرجوع كما ذهب بعض الاصحاب الى انه يقصد في سفر فرسخين ويعود في ستة فاسد المشهور المنع بل ربما ادعي عليه الاجماع لان الاصل في
الثمانية واقصى ما ثبت بالاجماع الحاق الملفق من [illegible] الاربع ذهابا وايابا في يوم واحد وربما قيل بالضم فيقصر وحين قصد
الفرسخين مع الرجوع تمسكا باطلاق ما جاء في ضم الذهاب الى الاياب انتهى كلامه وانت خبير بانه عند قصد الفرسخين ذهابا
والستة ايابا من اول الفرسخين يكون قاصدا للثمانية اذا كان ذلك في يوم ولا يحتاج الى التمسك بالاطلاق وليس في الاخبار
لفظ الضم حتى يتمسك باطلاقه ولعل ما نسب الى المشهور انما كان في قصد الفرسخين بعد ذهاب الاربعة مترددا فاذا بلغ
المقصد قصد الرجوع ستة فراسخ لا في قصد الثمانية الملفقة من الفرسخين ذهابا والستة ايابا اذ لا فرق بينه وبين قصد
الاربعة الملفقة ذهابا وايابا اذ علة القصر فيها ان كانت قصد الثمانية وهو هنا ايضا موجود ولا مستند لهم بذلك الا ما ذكره
قال استاذ الاستاد قده ثم ربط لغير القاصد القصد في الاثناء اعتبار كون مقصوده بنفسه مسافة لا بلوغها بضم الرجوع
بناء على ما سبق من ان التلفيق عندهم مختص بصورة بلوغ الذهاب اربعة كما عليه الاصحاب العام انتهى قال في المستند مقتضى الادلة
التي ذكرنا في المسألة اشتراط ذهاب الاربعة والمعتبر هو [illegible] فلو ذهب الى موضع من طريق مسافته ثلثة فراسخ وعاد من طريق آخر
مسافتها خمسة فراسخ لم يقصر ولو عكس قصر وكذا لو ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ انتهى كلامه وكيف كان
فان كان في المقام اجماع فهو والا فالمستفاد من ظاهر الاخبار هو قصد الثمانية مسيرة يوم من غير فرق بين الصور لكن
الفرق [illegible] كلام غير واحد ان المسألة اجماعية ويعتبر في القصد الاستمرار الى [illegible] فة بمعنى عدم العدول في اثنائها عن قصد اصل السفر الى
لا خصوص [illegible] قال الاستاد الاستاد قده مع المعروف بين الاصحاب بل حكي عن بعض دعوى الاجماع قال في الذخيرة ويشترط
الاصحاب استمرار القصد الى انتهاء المسافة [illegible] عند غير واحد قال في المستند يعتبر استمراره الى حد المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصد
المسافة ولا يتردد فيه قبل بلوغ المسافة فلو رجع قبله او تردد لم يقصر بلا خلاف فيه كما قيل بل قيل انه اجماع قال السيد الطباطبائي
الشرط الثالث استمرار العزم الى انتهاء المسافة فلو تردد في الاثناء اتم بلا خلاف قال في الرياض ويشترط في الشرط استمراره
الى نهاية المسافة بلا خلاف فيه اجده بل قيل انه اجماع ولعل صاحب الذخيرة لعدم تعرض بعض في اصل المسألة [illegible] الاجماع وقال في الحدائق
عنوان غير واضحة ويمكن الاستدلال عليه بان المسافة معتبرة ولا تتحقق الا بالقصد او الفعل وهو ليس بشرط فيكون بالقصد كما في شرح
الاستاد الاستاد طاب ثراه ويستدل بموثقة عمار [illegible] الاستاد الاستاد قده وهي [illegible] عن الرجل يخرج في حاجة [illegible]
في [illegible] فيغادي [illegible] فراسخ فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها [illegible] فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل
في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ الحديث وانت خبير بان المستفاد منه اعتبار القصد

ولكن الاطمينان [illegible]
موقوف على تتبع [illegible]
بناء على ما ذكر [illegible]
عدم حجية الاجماع
المنقول

لا فاسته ولم يكن يقصد منه الرجوع اذا عرفت مراد النهاية فلنذكر ال[illegible]
ثم حكى ما نقلناه عن الروض حكاية عن السيد الكاظمي حيث قال وما ذكر[illegible]
المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو[illegible]
نوعها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة[illegible]
بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى فيه بوجوب القصر هنا في الاول[illegible]
بتبين لزوم العزم وقد سبق ان مراده منع ذلك هو بيان لوجوب[illegible]
الى ان يتبين لزوم العزم مع المقام اذ بعد قصد الاقامة لا يجوز ال[illegible]
مع ان مذهبه فيها الاول وجوب القصر فارقته فراسخ اذا القصد[illegible]
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وانه[illegible]
ثم مسافة الى ان يبلغ اربعة فراسخ ثم قال ومع عدم الرجوع ليومه عد[illegible]
في التقصير والاتمام ثم قال ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما[illegible]
بخلاف الاول لثبوته فيه وتحصيله حصول موجب القصر[illegible]
من الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا هو الثمانية المل[illegible]
لم يكتف بالتلفيق في ايجاب القصر اذا حصل في اول السفر وقال[illegible]
الثمانية الممتدة وح فلا يبعد [illegible] موافقة الشيخ هنا وا[illegible]
الشيخ علمت انه ليس للشيخ فيها علاحدة حتى لا يستبعد مو[illegible]
قوله فعليهم التقصير كما استفاده السيد الكاظمي قده ايضا كذلك[illegible]
ولو بالتلفيق
ان المعتبر قصد الثمانية من اول الامر فلو قصد الاقل او كان[illegible]
سلم لم يكف قال السيد الكاظمي قده فيعتبر في الملفقة[illegible]
يريد الشهر وان ذاهبا وجائيا حيث علق [illegible] الحكم مع[illegible]

[illegible]
وان كانت الصلوة التي [illegible]
عز وجل [illegible] القرآن [illegible]
وقد رواه [illegible] انتهى

نوى في السنة قاصد السفر المشهور المنع بل ربما ادعى عليه الاجماع لان الاصل في [illegible]
[illegible] الاربع ذهابا وايابا في يوم واحد وربما قيل بالتخيير فيقصر وحين يقصد
ذهاب الى الاياب انتهى كلامه قده وانت خبير بانه عند قصد الفرسخين ذهابا
اذا كان ذلك في يوم ولا يحتاج الى التمسك بالاطلاق والتمسك في الاخبار
المشهور انما كان في قصد الفرسخين بعد ذهاب الاربعة متردد فاذا بلغ
[illegible]ية الملفقة في الفرسخين ذهابا والستة ايابا اذ لا فرق بينه وبين قصد
انت قصد الثمانية وهي هنا ايضا موجبة ولا مستند لهم بذلك الا ما ذكره
بعد في الاثناء اعتبر كون مقصده بنفسه مسافة لا بلوغها نفس الرجوع
بلوغ الذهاب [illegible] بطل اثناء التمام انتهى قال في المستند مقتضى الادلة
[illegible] فلو ذهب الى موضع من طريق مسافة ثمانية فراسخ وعاد من طريق آخر
ذهب من طريق الاربعة وعاد من طريق ثمانية فراسخ انتهى كلامه ره وكيف كان
في ظواهر الادلة بين قصد الثمانية مسيرة يوم او غيره فرق بين الصور لكن
[illegible] الاستمرار [illegible] فيه بمعنى عدم العدول في اثنائها عن قصد اصل السفر [illegible]
[illegible] بين الاصحاب بل حكى بعض دعوى الاجماع قال في الذخيرة ويشترط
[illegible] غيره واضحه قال في المستند يعتبر استمراره الى حد المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصده
قبله او تردد لم يقصر بلا خلاف فيه كما قيل بل قيل اجماعا قال السيد الكاظمي
فلو تردد في الاثناء اتم بلا خلاف قال في الرياض ويعتبر فيه الشرط استمراره
[illegible] صاحب الذخيرة لعدم تعرض بعض فيه اصل المسئلة ثم في الاجماع وقال [illegible]
[illegible] معتبرة ولا تحقق الا بالقصد او العقد وهو ليس بشرط فيكون بالقصد [illegible]
[illegible] انما السائل المسافة وهو يكفي [illegible] في حاجة ~~[illegible]~~
[illegible] فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل
[illegible] او قريته ثمانية فراسخ الحديث وانت خبير بان المنساق منه اعتبار القصد

ولكن الاطمينان به موقوف على [illegible] بناء على ما [illegible] عدم حجية الاجماع المنقول

لاقامة ولم يكن يقصد منه الرجوع اذا عرفت مراد النهاية فلنظر الى
ثم حكى ما نقلناه عن الروض حكاية عن السيد الحاظر حيث قال ويما ذكرناه
المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم بلوغ القصد الثاني مسافة وهو
ذ عنها لما عرفت من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة ا
بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى فيه بوجوب القصر هنا في الاربعة
بتغير لزم العزم وقد سبق ان مراده قدس ذلك هو بيان لا وجوب القصر
الى ان يتغير لزم العزم على المقام اذ بعد قصد الاقامة لا يجوز التلو
مع ان مذهبه فيما الاول وجوب القصر في اربعة فراسخ اذا قصد في مبد
اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه وجب ايضا التقصير وانت
ثم مسافة الى اربعة فراسخ ثم قال ومع عدم الرجوع ليومه عدم و
في التقصير والاتمام ثم قال ووجه الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب
كخلاف الاول لعنوانه فيه وتحصيله حصول موجب القصر الا
من الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا هي الثمانية الملفقة
لم يكتف بالملفق في ايجاب القصر اذا حصل في اول السفر وقال بتم
الثمانية الممتدة وح فلا يبعد موافقة الشيخ هنا وان
الشيخ علمت انه ليس للشيخ فيها علا صدة حتى لا يستبعد موافقته
قوله فعليهم التقصير كما استفاده السيد الطاطبائي قده ايضا كذلك
ولعله التلفيق
ان المعتبر قصد الثمانية من اول الامر فلو قصد الاقل او كان متردد
مثله لم يكف قال السيد الطاطبائي قده فيعتبر في الملفقة قصد
بريد الفيروان ذاهبا وجائيا حيث علق الحكم على ارادة

في ستة قاصد السفر المنع مما دل عليه الاجماع لان الاصل في ملة
الاربع ذاهبا وايابا في يوم واحد وربما قيل انهم فيقصرون حين قصد
الى الاياب انتهى كلامه قده وانت خبير بانه عند قصد الفرسخين
كان ذلك في يوم ولا يحتاج الى التمسك بالاطلاق وليس في الاخبار
وانما كان يكفي قصد الفرسخين بعد ذهاب الاربعة مترددا فاذا بلغ
الملفقة من الفرسخين ذهابا والستة ايابا اذ لا فرق بينه وبين قصد
قصد الثمانية وهو هنا ايضا موجبة ولا مستند لهم في ذلك الا ما ذكره
الاخبار المعتبر كون مقصده بنفسه مسافة لا بلوغها بضم الرجوع
بلوغ الذهاب ابتداء على انهما التمام انتهى قال في المستند مقتضى الادلة
علم فلو ذهب الى موضع من طريق مسافته ثلثة فراسخ وعاد من طريق آخر
من طريق الاربعة وعاد من طريق ثلثة فراسخ انتهى كلامه وكيف كان
الاخبار من قصد الثمانية مسيرة يوم من غير فرق بين الصور لكن
متزاز التلفيق فانه يعني عدم العدول في اثنائها عن قصد اصل السفر
بين الاصحاب من كلام بعض دعوى الاجماع قال في الذخيرة ويشترط
يا صحيح قال في المستند يعتبر استمراره الى حصول المسافة بمعنى ان لا يرجع عن قصده
او تردد لم يقصر بلا خلاف فيه كما قيل بل قيل انه اجماع قال السيد الطاطبائي
تردد في الاثناء اتم بلا خلاف قال في الرياض ويعتبر فيه الشرط استمراره
في الذخيرة لعدم تعرض بعض له اصل المسألة كما في الاجماع وقال
فلا يتحقق الا بالقصد او الفعل وهو ليس بشرط فيكون بالقصد كما في
الاستمرار فيه وهو بكذا عن ارجع يتخيّر في حاجته
فانه ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز له ذلك ثم نزل
بينه ثمانية فراسخ انتهى وانت خبير بان المتلاعب هنا اعتبار القصد

على ابي ولا ادع [illegible]

حينئذ امر اول المسافة واما اعتبار الاستمرار بحيث [illegible] فيه التردد فلا نعم لا يخلو من اشعار بذلك ويستدل في الرياض بالصحيح في الذي
بدا له في الليل بعد ان سافر نهارا ان كنت سرت في يومك بريدا لكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا
الى ان تصير الى منزلك وان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير وفيه انه يشمل
ما سبقه ويستدل ايضا برواية صفوان عن الرضا عليه السلام حيث قال في الرجل يريد ان يخرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي
من الليل سفرا والافطار الحديث وهو ايضا مثل سابقه لكن [illegible] لم يخرج [illegible] فلو كانت دلالتهما [illegible] لا يضر الارسال في سنده مع
ان في سنده ابراهيم بن هاشم الا ان الكلام في الدلالة وفي خبر [illegible] في [illegible] [illegible] لا يتبعهم [illegible] المسافة قال ان
كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلاة اقاموا ام انصرفوا
وفي اخرى اذا خرج الرجل من منزله يريد اثنى عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان
رجع عما نوى عندما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلاة وهذه الاخبار [illegible] دلالتها
لكن سنده ضعيف الا انه [illegible] هذه جملة الاخبار التي [illegible] المقام وهو كما ترى والذي يظهر من صاحب
الذخيرة الميل الى عدم اعتباره حيث اراد ان يتعرض لفروع المسألة [illegible] القوم اعتباره قال ومما ذكروا انه لو قصد مسافة لم
قال الاستاذ [illegible] مع الذهاب بعد التردد فهل يعتبر كون الباقي مسافة بنفسه ام يكفي بلوغها بضمه الى ما سبق الاظهر
الثاني لعدم الدليل على اعتبار القصد على وجه الاستمرار بحيث لا يتخلل في اثنائه تردد انتهى وظاهر عبارته المشهور فيقع الكلام
في مواضع احدها انه اذا تردد في اثناء المسافة او قصد خلاف [illegible] الصلاة [illegible] لا خلاف في انه يتم لعدم قصده
[illegible] اذا صلى [illegible] ما مضى من صلاته هل تجب اعادته ام لا وفي بعض الاخبار الحكم بالاعادة كما في رواية المروزي
[illegible] لعدم [illegible] الصدوق في الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل
عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها
ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وهذه الرواية نص في عدم الاعادة والسابقتان ظاهرتان في وجوب الاعادة [illegible]
[illegible] فالحكم باستحباب الاعادة [illegible] مع الاحتياط بالاعادة [illegible] فان كان [illegible]
الاستحباب فلا ضير فيه والا فلا وجه له ويستدل [illegible] بان التقصير هو المأمور به شرعا والامر يقتضي الاجزاء [illegible]
[illegible] بانه ان قلنا بكون استمرار القصد شرطا للافعال فقط كما في اعتبار النية بالنسبة الى افعال [illegible] حيث لا يضر قصد الخلاف في
الاثناء ثم العدول عنه والاتيان بالباقي فلا شبهة في ان ما اتى به كان مأمورا به [illegible] في الواقع ولا يمنع [illegible] قاعدة الاجزاء وان
قلنا بكونه شرطا للافعال والاكوان معا كما في النية بالنسبة الى الصلاة والصوم حيث [illegible] فيه قصد الخلاف فبعد ورود دليل خاص على

عن المروزي

عدم

عدم الاعادة لا مجال الى قاعدة الاجزاء [illegible] ان [illegible] قد ثبت [illegible] بدليل خاص وهو صحيحة زرارة السابقة ذكرها
في ان ما يقع من المسافة [illegible] ينضم الى ما مضى عند الرجوع الى القصد الاول او يكون كالقصد الابتدائي فلا بد من كون الباقي مسافة حتى يجب
القصر [illegible] المسافة [illegible] كما يظهر من صاحب الجواهر ولا بد في التكلم في مقامين احدهما في مقتضى الاصل
والثاني في مقتضى الاخبار اما الاول فنقول ان من الشرائط المعتبرة في المسافة حتى يكون موجبا للقصر [illegible] اهل العرف كقصد المسافة
في ابتداء [illegible] العرفي [illegible] بعد في العرف [illegible] كما في عدم [illegible]
ذلك اعتبار استمرار القصد الى بلوغ المقصد [illegible] مع تسليم [illegible] الادلة المذكورة [illegible] اعتباره من الاخبار ام من الاجماع
لا مدخل للعرف فيه [illegible] الخلاف في المسألة بالاجماع [illegible] في الاجماع المنقول
[illegible] المذاهب في معنى الاجماع [illegible] الخلاف اذا عرفت ذلك فنقول
ان مقتضى الاصل هو عدم الانضمام لانقطاع المسافة حكما وموضوعا اما حكما فلوجوب التمام عليه حين التردد بالاجماع واما
موضوعا فلان الحكم تابع [illegible] وان كان [illegible] عدم [illegible]
انه يمكن ان يقال انه اذا قصد ذهاب بقية المسافة بعد التردد يكون حاله [illegible] الا ويجب عليه
[illegible] فالمرجع هو اصالة التمام التي اصلناها سابقا [illegible]
[illegible] في الصلاة هو التمام وخروج المسافر [illegible] التخصيص كما [illegible] لاجماع علمائنا ان التقصير [illegible] الصلاة
[illegible] المقام [illegible] المخصص [illegible] المخصصة [illegible] ومعلوم ان المرجع عند [illegible] المخصص
هو عموم العام فيكون الحكم هو وجوب التمام بمقتضى الاصول اللفظية اعني عمومات الصلاة [illegible] وجوب
التمام [illegible] لانقطاع موضوعه [illegible] جريان [illegible] الموضوع اعني المسافر [illegible]
[illegible] ضرورة انقطاعه حكما وموضوعا [illegible] ومنه يظهر عدم جواز [illegible] حكم المسافر
وجوب القصر [illegible] الموضوع [illegible] ثم [illegible] الموضوع لوجوب القصر [illegible]
استمرار القصد [illegible] وجوب القصر [illegible] عمومات وجوب القصر على المسافر [illegible] بالنسبة [illegible]
اجزاء الزمان [illegible] زمان التردد [illegible] عمومات وجوب القصر على المسافر [illegible]
التخصيص [illegible] بعد فرض لعدم [illegible] الموضوع وعدم العموم الزماني في ادلة القصر [illegible]
جميع ما ذكرناه كون مقتضى [illegible] التمام وعدم [illegible] الباقي [illegible] التردد [illegible] المسافة ام لا هذا ما
[illegible] الاصول واما مقتضى الاخبار [illegible] رواية اسحق بن عمار [illegible] حيث قال [illegible] بعد فرض التردد والاقامة

ايام للعبيد من يوضعون او يضرون قال ان كان ملبثا اسيرة اربعة فراسخ فليقيم ابن تقصيرهم اقام مدام يضرفوا وان لم يسارا اقل من اربعة
فراسخ فليتموا الصلاة اقام مدام يضرفوا فاذا مضوا فليقصروا ونهى الامر مطلق شامل لما كان الباقي من المسافة يبلغ المسافة الشرعية ام كان
اقل منها وادعاء ان غاية سفار المحتاج الى الرفقة بعيدة من نصرفنا الاطلاق اليها بعيدة جدا بل ممنوعة مع ان هم المتعارف الغلبة لا يحفظ
في الانصراف بل لا يبعد ان يكون بحيث لا يلحق طرحه ... والنادر وابن عكلي اثبات مثل ذلك والا فيضاف ان المحدث في دلالة
هذه الرواية خارجة عن الانضاف ... وقد يستدل لهذا المقام برواية اخرى الا ان الاستدلال بها يحتاج الى التكلف نعم هذا المتجه هو الانضمام فلذلك
لصاحب كشف الغطاء حيث قال ومنتظر الرفقة ان الحقنا بالمحرق قصر والاتم فان رجع الى قصد السفر لم يحتسب ما مضى من المسافة انتهى
واما ما فصله في الجواهر ... من عدم الفرق بين ما قطع من المسافة مترددا وعدمه ... ما مضى وما نقطعه مترددا
وما بقي ... قطعه مترددا ... الماضي والباقي ... فالحكم التام الا ان ما قطعه حال التردد
يلفق والباقي مع ... لم يكن مسافة فالانضمام حينئذ غير مجد لعدم بلوغ المجموع مسافة تمام في الكشف ان انها استمرار حكم لو قصد
بان لا ينقضه بما ينافيه ولا يشترط استمراره في النوم والغفلة والنسيان والاغماء والجنون لعدم النواقض وينقضه العزم على
او التردد فيه ... ما مر في الذي ... فهو المختار ... والدلالة ايضا وان خرج بمنتظر الرفقة ان
تعيروا سارعهم فان كان حين الخروج قاصدا المسافة ثم عرض له في الاثناء وانتظار الرفقة فحكمه بعينه ما سبق وفي نهاية
قال الشيخ في النهاية اذا بلغ اربعة فراسخ يجب عليه القصر حينئذ فاذا خرج قوم الى السفر وسار واربعة فراسخ وقصروا من الصلاة ثم اقاموا
ينتظرون رفقة لهم في السفر فعليهم التقصير وان كان في جنبه السفر قصد الاقامة في هذا المكان لا انتظار الرفقة فمعلوم ان الوجه
بالاصالة متعلق مع السير الى ذلك المكان الذي يريد فيه الاقامة فالمسافة بين المنزل وبينه ان كانت مما يوجب القصر فيقصر والا
فلا ... اهل القصر ... قطعه ... عدم القطع وان كان ... السفر ... الاستمرار
السفر القصر لا لاصل القصر كما صرح به الكثير ... والمحقق ... الا ان عبارة ... في المقام
مشتبه المراد ... قال الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه وهو بظاهره ما ظاهره ما ذكرناه ثانيا من بيان شرط
الاستمرار الا انه حمله على الاول ... لا يكون مرتبطا بالعزم على مسافة ... طريقه ملك له قد استوطنه ستة
اشهر او ما في طريقه ... وهذين العبارتين ... ان لا يقطع على ان لا ينوي في ابتداء قصد المسافة ان يقطع السفر
... ما قلنا من ... المسافة اذ لا يكون ... بما سبق
... عبارة ... ان لا ينوي ... ينقطع السفر ... كذا ولهذا حمل الشارح لا ... البقاء وقوله ان لا يقطع
على ظاهره الا انه يحتاج حينئذ ... في قوله ... ولكن كان في عبارته ... ولذا ... المدارك المراد
بالاقامة في قوله ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه الاقامة الشرعية المتحققة بنية اقامة العشرة والوصول الى الوطن

وفي قوله وكذا لو نوى الاقامة الاقامة المعهودة وهي اقامة العشرة وانت خبير بانه فرق لعدم كفاية القصد ... من العقل والعقل
عن العقيدة ان كان مراده قصد المسافة الابتدائية والمقصود العقيدة في الاثناء ... فلا يكون ... بما
انه ... وان كان ... ان يكون الى ... والمراد الاقامة في الاثناء واما ان يكون في ... الى الموضع الذي يريد فيه
واما ان يكون قبله او بعده واما الاول فلا يجوز القصر فيه كما صرح به غير واحد ... عليه الاجماع ... عدم الخلاف كما في الجواهر
حكاية ... والعبارة ... وكذا الذخيرة ... عدم قطع الزوال
المذكور ... الاستمرار ... التقصير ... الاصحاب ... عليه ... للمقنعة ...
وهو ... العبارة ... مقدمة ان ... وجوب القصر ان يقصد مسافة ... مع اقامة العشرة في اثنائها ... ثمانية
فراسخ لكنه عزم على ان يقيم عشرة ايام ... يجب التقصير ... موضع الاقامة ... وقد صرح الاصحاب ... كما المصنف وغيره
المعتبرين ... عليها ... فان المنصوص ... الدليل ...
عدم قصد قطع السفر ... العشرة ... الاقامة ... في الاثناء ... اذا ... الاقامة
المقام ... العشرة ... وغيره ... الخلاف ... القائل ... انه قد ... تلك
في المقام بالاولوية ... الاقامة ... في الاثناء ... كالمرور ... الاصحاب ...
المدارك عليه الاجماع ... في الاول ... المسافات ... مع ... الزيادة ...
البعد ... بالنسبة الى ... وغير ذلك ويمكن ان يقال ان الموجب للقصر هو قصد المسافة ...
البعد بالاقامة في الاثناء او المرور الى الوطن الذي ... قاطع للسفر ... كما قد سبق ان ... ايضا ...
... في المسألة ... عدم ... القصد مع ... المانع ... في المقام ... وتطلع على تقريره ... فان
قيل ان ... قصد المسافة ... لم يكن ... القصر ... مع قصد الاقامة او المرور غاية الامر
عدم تحقق السفر ... الذلك ... اصل القصر ... قلت ان ... له
لانه مع قصد اقامة عشرة ايام في الاثناء وينقطع السفر فكيف يمكن قصد السفر مع وجود القاطع وبهذا ... فاصل المسألة
عن الاشكال ... المخالفة ... في كلام غير واحد ... الاجماع ...
حيث قال الشرط ... ان لا يقطع سفره باحد القاطعين نية المقام عشرة ايام او الوصول الى ...
الوطن او الموضع الذي له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فلو نوى الاقامة في اثناء ... او مر بوطنه او بمنزل له فيه ملك قد
استوطنه ستة اشهر ... والاجماع ولا فرق في ذلك بين ان تكون الاقامة والمرور باحد الوصفين قبل بلوغ ال ...

او بعده ولا يبعد ان يكون من حين الخروج عازما على الاقامة او المرور باحد الموضعين او يعرض له ذلك في الاثناء والاظهر كلام الاصحاب قد يمنع
بل الاشتغال [illegible] بالاقامة [illegible] فانه لا يوجب [illegible] كما ذكرنا فيجب عليه التمام من اول الامر الى الوصول الى البلد الذي يريد فيه
الاقامة مع عدم كون المسافة التي بين المبدء واياه مقدار المسافة الشرعية ولو بدا له في الاثناء قبل البلوغ الى المسافة الاقامة او
المرور الى الوطن فالواجب القضاء عليه التمام نعم لو صلى قبل حدوث هذا العزم قصرا فلا يجب عليه الاعادة والقضاء وبه صرح بعض الاصحاب ولا يخلو
بعيده وهذه المسئلة نوع من الخلاف [illegible] الذخيرة [illegible] ويدل عليه الاخبار المستفيضة
ونقل في المدارك الخلاف فيه [illegible] المستند في ذلك المقام الاول [illegible] قال والد الاقصر في [illegible] المسافة بلا خلاف
في الجميع كما صرح به غير واحد بل بالاجماع كما نقله جماعة ويدل عليه الاخبار اما الاقامة فكما عن الشيخ واخبار بدءا عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وما عن عبد الرحمن بن الحجاج في الموثق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام
الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام وما عن موسى بن عمر
بن بزيع وهو مجهول [illegible] الذخيرة قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة
اريد بغداد فاقيم في تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة فقصر وما عن عبد الله بن سنان في الموثق وفي الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة واما المرور بالمنزل
فيدل عليه مع ما سبق غير واحد من الاخبار منها ما عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر وفي طريقه ابان بن عثمان وما عن
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة
ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وفي الطريق احمد بن الحسن بن علي بن فضال وعمرو بن سعيد ومصدق بن
صدقة قيل الكل فطحيون الا انهم ثقات وما عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الى ضيعة وما عن علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وما
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل
الذي يوطنه وما في الصحيح عن سعد بن ابي خلف قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال اذا كان مما قد سكنه اتم فيه الصلوة وان كان مما لم يسكنه فليقصر وما في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وما في الصحيح عن الحسين بن [illegible] قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل له ضياع بعضها قريب من بعض [illegible] وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
صلوة

صلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل مكة [illegible] وما في الصحيح عن عمران بن محمد [illegible] قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام
جعلت فداك ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم
الصلوة ام اقصر فقال قصر في الطريق واتم في الضيعة الى غير ذلك من الاخبار فلو قصد الاقامة قبل البلوغ الى المسافة ثم بدا
له ان يسافر ولم يقم بعد فالظاهر بقاء حكم السفر السابق وعدم انقطاعه بهذا العزم وكذا الكلام لو قصد الاقامة في اول السفر ولكنه
عدل عنه قبل البلوغ الى المكان الذي عزم فيه الاقامة ولكن [illegible] العدول [illegible] بالنسبة الى الاتمام [illegible] متعلق بالاتمام
تغيير المسافة منه فاذا لم يبلغ الباقي المسافة الشرعية يجب عليه التمام ودليله واضح وكذا الكلام لو عدل في الاثناء عن العزم على
المرور بمنزله تغيير المسافة في حين العزم لكنه بعد الوصول الى المنزل ينقطع سفره [illegible] صلوة تامة [illegible] فلو بدا له بعد
الوصول الى المنزل فلا بد من اعتبار ما بقي من [illegible] المسافة الشرعية ام لا [illegible]
بعدم [illegible] المسافة [illegible] وعدم الاقامة [illegible] الا اذا لم يبلغ الى [illegible] ولم يصل الا ان اراد الاقامة فيه
لم يكن [illegible] فالظاهر عدم انقطاع سفره [illegible] في ابتداء السفر عن الاقامة [illegible]
مع فعل الصلوة [illegible] فكيف يحكم بعدم انقطاع سفره ولكنه [illegible] المرور عن المنزل [illegible]
يتعلق بغير واحد من الاخبار [illegible] واما التردد [illegible] الى الثلثين [illegible]
عزم على [illegible] بعد التردد وقبل بلوغه الى الثلثين [illegible] يجب عليه التقصير لعدم انقطاع سفره [illegible]
التردد في اول الامر [illegible] بظاهره [illegible] فكيف [illegible] لم يكن [illegible] بالعزم [illegible]
[illegible] التردد واما [illegible] التابع والمتبوع [illegible] التابع والمتبوع [illegible]
[illegible] والتردد [illegible] اذا [illegible] التابع والمتبوع [illegible]
[illegible] اذا بلغ الى الثلثين [illegible] المحقق البغدادي
او صرح به انه [illegible] القواطع [illegible] الاحكام اللاحقة [illegible] في مواضع التخيير فلا ينقطع [illegible]
المسافة [illegible] الى مسافة جديدة [illegible] الاصحاب [illegible] القواطع [illegible]
[illegible] عدم ذكرهم [illegible] عدم ذكره من القواطع اصلا [illegible] مستقلة تعرض الاصحاب [illegible]
وصرحا بكونه قاطعا فيجب [illegible] التردد الثلثين التمام [illegible] واحدة [illegible] ولا يخفى انه لا فرق في معنى ثلثين [illegible]
مترددا بين المفارقة [illegible] والبلد والمصر اذا التقييد بالبلد [illegible] اعتبار [illegible] ذلك [illegible] والا فلا فرق

الكلام في الوطن

منها اصلا كما صرح بذلك السيد الطباطبائي قدس سره وكلامه ... من توهم الاختصاص بالبلد والمصر ثم ان ... فقطع عن ذلك ...
قصد الاقامة قبل الوصول الى محلها فيصير اذا ضرب في الارض لكون المكان الذي تعين قصده فيه ابتداء للسفر وهو لا يتحقق الا بعد الضرب
في الارض وفاقا للظاهر اذ العبرة بما يطرب به لكن يمكن ان يقال ان عدم ترتب حكم السفر الى ... بما يطرب به يقال لا ... حكم
مع السفر العرفي فيكون مطلق ... اللزوم ابتداء ... للسفر وعليه لا ابتداء للسفر حتى يعتبر فيه الضرب ... ولكن ... الاول ارجح
مع اصالة التمام ويبقى ... حكم ما كان قبل النية للقصد وكذا الامر على القصد ... بمنزلة الذي في الاثناء
قبل الوصول اليه ومن القواطع للسفر المرور الى الوطن وله معان ... الاول الوطن الاصلي وهو عبارة عما كان ابواه ... وطنا وكان
مسقط الراس له و... لا يعتبر في كونه وطنا ... القصد مع الاستيطان وكونه وطنا للسفر في ... لا اشكال فيه الثاني ما تخذه
وطنا وقصد الاستيطان فيه دائما ولا يعتبر لمدة وان كانت كثيرة لا يعتبر ... منهما مع اقامته فيهما ستة اشهر ويعتبر في قصد
يعتبر فيه عدم الاعراض الدوام عدم اعتبار ... بحيث كان الدوام مستندا اليه كان قصد دوام القيام فيها الى الموت لا لاجل تحصيل العلم مثلا لكون البلد
... كما صرح بذلك ... دار العلم بل كان قصده القيام ... فيها دائما وان كان مع ذلك طالبا للعلم او مشغولا ... ونظيره بعض ... الفرق بين
بين القسمين بل جعلهما قسما واحدا في مقابل الوطن الشرعي كما في الجواهر حيث قال هو كل موضع يتخذه الانسان مقرا ومحلا على الدوام
الى الموت لا انه قصد استيطانه مدة وان طالت ... ذلك غير عادل عنه الا ان قال ... غير فرق بين ... فيه وما يتجدد
لتحقق معنى الوطن الا ان قال لا يعتبر في ... الاحرار واقامة ستة اشهر فيه ولكن لا يعرف ... بالمغايرة بل صرح
بعضهم بالمغايرة ... كالسيد الطباطبائي في ... حيث قال ... ولو اتخذ بلدا دار مقامه وجعلها وطنا له على الدوام والعزم ... فيها
كفى ذلك في وجوب الاتمام وان لم يكن له فيها ملك فيتم اذا ورد او مر بها كما يتم في الوطن الاصلي الذي ... فيه ... بالاصل
البيان ... لغة وعرفا الا ان قال ولا يشترط بعد ذلك اقامة ستة اشهر فيه لان ذلك انما اعتبر في ...
اتمام المسافر بوروده الى بلد لم يتخذه دار مقامه على الدوام وانما كان له فيه ملك ... ورد الى وطنه المستجد ...
عنه اسم السفر قطعا كما ... بالورود الى ... قبل الاعراض عنه ... والانصاف ان ما يظهر من الجواهر ... الا ان ...
حكما لا حقيقة ... القواعد ... المطلب الثالث ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك ...
عن عدم تعرض ... بهذا القسم ... بانه ... في مسالة الورود الى الوطن مع الاطلاق ... قال واول من تعرض له ... الوطن
العلامة في القواعد ... العبارة ... وكيف كان فقد ... فيه من حيث المقام مع القصد المذكور ... ونظيره ...
عدم اعتبار القيام فيه بل ... بمجرد القصد كما حكاه في الجواهر عن ... في ... الطالب وفي الجواهر اعتبار المقام في ...
ولعله لعدم مساعدة العرف في صدق الوطن بمجرد القصد وفي المدارك بعد ما حكى عبارة الشهيد في الذكرى من اعتبار

الشرائط

[illegible]

اشتراط ستة اشهر لا ... لتحقق الاستيطان الشرعي ... فالعرفي ... وهو غير بعيد لان الاستيطان ... عليه اذ كان ...
مع ... الملك فمع عدمه اولى وانت خبير بان الظاهر ان اشتراطها ذلك مع ... وجوب التمام لا ... لتحقق معنى الوطن ... اذ
عبارة الشهيد ... ومع ... البيان والمقيم ببلدة ... عن الدوام ... الملك ... الظاهر ... اشتراط الاقامة ستة اشهر
والعشرة ... كالدروس ... بلدا دار اقامة فالاقرب ... بالملك ... الشهيد في الروض ... بالاتمام فيما فيه
ملك ... في حكمه ... البلد دار اقامة على الدوام ... ان اعتبار ستة اشهر ... لتحقق المعنى العرفي
للوطن حيث قال ... في المدارك وبهذا المعنى ... فقد عرفت ان المراد من استيطان ستة اشهر ... حتى يتحقق الوطن
... العرفي ... يتحقق به الوطن وانت ... ان هذا الشرط ... الاخبار ... العرف مع الوطن اصلا ... الان ...
... كان ... الاستيطان ... في ... المعاني العرفية التي ... العرف لكن
الانصاف ان هذا ... احتمال ... اعتبار ... الدوام ... كلام كما ... السيد الطباطبائي ...
الروض ... حيث قال ... الدوام مع عدم الملك ولا ... عنه الا ان
الدلالة عليه ... وانت خبير بان ... العرف ... الوطن العرفي ...
والثالث الوطن الشرعي ... في الاخبار الا انها مختلفة ولذا اختلف فيه الاقوال الى ثمانية ... منها ما يدل على اعتبار
الملك مع ... تعرض للاستيطان كصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن رجل ... من ارض الى ارض ... نزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلاة وان كنت في غير ارضك فقصر ... الشيخ والكليني ... قال
... عن الرجل يخرج الى ضيعته ويقيم اليوم واليومين والثلثة ايقصر او يتم قال يتم الصلاة كلما اتى ضيعة من ضياعه
قال السيد ... ان الشيخ روى ... بطريق ... مع ان ... رواه في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الرجل
... صحيحة ومنها ما عن الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها
قريب من بعض يخرج فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم ... يطوف فيقيم ... عن عمار عن ابي عبد الله في الرجل
يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم ومنها
الصحيح عن عمران بن محمد قال قلت لابي جعفر الثاني ... قال ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلا ... خرجت الى ضيعتي اقيم
فيها ثلاثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلاة او اقصر قال قصر في الطريق واتمم في الضيعة ومنها ... عبد الله بن بكير ... لم يكن
له فيه منزل ... فيعرف ... الذخيرة والكفاية ... ان يكون له فيه ملك اقام فيه ستة اشهر
او يكون وطنا له ... احد الوطنين ... الاخبار

حاشية

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر
ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه التمام ومنها ما في مرسل الخراج قال قلت لابي الحسن ع
اخرج الى الضيعة ومنزلي اليها اثني عشر فرسخا اتم الصلاة ام قصر قال اتم ومنها ما رواه في تلك الاخبار صريحا كما عن موسى بن
حمزة بن بزيع وهو مجهول قال قلت لابي الحسن ع ان لي ضيعة دون بغداد فاخرج من الكوفة اريد بغداد فاقيم في تلك
الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرة فقصر وما عن عبد الله بن سنان في القوي والضعيف عن ابي عبد الله ع قال من اتى
ضيعته ثم لم يرد المقام عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلاة وقسم ثالث يدل على اعتبار الاستيطان
وهو على قسمين منها ما في الملك ومنها مطلق ومن الثاني ما في الصحيح عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول ع
الرجل يتخذ المنزل فيمر به فيتم او يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه وما في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يسافر فيمر بالمنزل في الطريق يتم الصلاة او يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه ومن الاول ما عن سعد
الى خلف في الصحيح قال سأل علي بن يقطين ابا الحسن الاول ع عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال ان كان مما سكنه اتم
فيه الصلاة وان كان لم يسكنه فليقصر بناء على ان يكون المراد السكنى الاستيطان والا فهو من اوضح الاخبار ومنها ما عن علي بن يقطين
ايضا في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع ان لي ضياعا ومنازل بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلاثة فقال
كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير ومنها ما عن … الحسين بن علي في الصحيح قال سألت ابا الحسن الاول ع عن
رجل يمر ببعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم الصلاة ام يقصر قال يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك اذا مر بها
ومنها ما يدل على اعتبار الملك والاستيطان والاقامة ستة اشهر كما عن الشيخ وابن بابويه قده عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح عن
ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت
ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر والخبر الدال من هذا الخبر كالقسم الثاني وافتى الاخبار بناء على القسم
الاول الذي اكتفى فيه بمجرد الملك فما كان للتعارض فيما بين الاخبار بالاطلاق والتقييد فالامر فيه سهل بان تحمل المطلقات
على المقيدات بل مع الرواية الاخيرة الصحيحة … الجامعة للقيود الثلثة وقال الاستاد الاستاد قده ان الصحيحة محتملة لمعان منها
احدها وهو الذي يظهر اختياره من المشهور هو ان المراد بالاستيطان مجرد اقامة ستة اشهر ولو مع الزيادة البقاء والخروج اذا كان بعد
هيئة الاقامة الثاني وهو ما استظهره جماعة من متاخري المتاخرين تبعا للصدوق وهو اقامة ستة اشهر كل سنة الثالث هو الاستيطان

الدائر

الدائر في ستة اشهر من كل سنة والرابع القول الاخير في معنى الرواية هو قصد الدوام في الاستيطان مع اقامة ستة اشهر كما لو
اقام ستة اشهر لا مع هو بقصد لم يكن كافيا وكيف كان فان الذي يستفاد من مجموع تلك الاخبار انه ليس السؤال فيها عن الوطن الاصلي او العرفي
الذي كان … لا يستوطنه واحد منها اعتبار الملك مجرد قصد الدوام مع عدم الاعراض مع ان في غير واحد منها اعتبار الملك خصوصا
الصحيحة الاخيرة المبينة لحقيقة الاستيطان ولاجل ذلك حملها المشهور على الوطن الشرعي مقابل الوطن العرفي والاصلي وحملها على
العرفي كما سمعت عن الوحيد البهبهاني وان كان قد مال الى اعتبار الملك في الوطن الذي كان من اهله بعد نزوله لكفاية مجرد الملك …
وان لم يكن يقيم فيه كما هو مذهب … العامة وذهب اليه جماعة ونقلوه عن ابن عباس وقال به في بعض الاخبار …
في الملك من دون اعتبار الاستيطان … المالك فيكون المراد من اعتبار اقامة ستة اشهر اتفاق تحقق هذا الوطن
لكن مع انه الذي فهمه الصدوق قده من الخبر معنى استيطان ستة اشهر في كل سنة وانت خبير بان هذا الاحتمال بعيد عن ظاهر الخبر اذ المعنى في
خبر ابن بزيع هو المنزل المستوطن فيه وقد صرح قده بان المنزل اعم من الملك … ثم لما سئل الراوي عن حقيقة الاستيطان المذكور …
اعني الاستيطان في المنزل فاجاب ع بان يكون له منزل يقيم فيه ستة اشهر ومعلوم ان مراده ع من المنزل اخيرا هو الملك …
لفظة اللام في قوله له اذن لا يفيد … الا الاختصاص خصوصا بالنسبة الى المنازل فانه يفيد الاختصاص من حيث النزول
من اهله انه لو لم يرد منه ملكية المنزل لم يكن وجه لاعتبار المنزل في الاستيطان في الصحيحة لان … الاستيطان فيها لا يكون
الا في منزل فكان يكفي قوله الا ان يستوطنها ستة اشهر فيكون ذكره … لغوا عن الفائدة وبالجملة بناء على حمل الرواية على الوطن
الاول كان لا وجه لاعتبار الملك بل ستة اشهر اذ لا بد فيه من قصد الدوام وان كانت الاقامة في اقل من ستة اشهر بل هو الى العرف
واما على ما حمله الوحيد البهبهاني من اعتبار ستة اشهر الا … ان تكون فائدة متأخرة في صورة الاعراض عن استيطانه وعدم كونه
وطنا بالفعل والذي … اليه الرواية … الاعراض … وهو قد يكون من اهل … الوطنين
سافر … واحد … نعم في الوطن المورد به لم يجز ان يكون الوطن العرفي اذ لا وجه للسؤال عن القصر في الوطن بل الاولى
ان يكون شيئا اخر غير الوطن العرفي الذي يعرفه كل احد وهو الوطن الشرعي ولذا سئل عن حقيقة الاستيطان بقوله وما الاستيطان
والوطن العرفي لم يكن شيئا مجهول الحقيقة حتى يحتاج الى السؤال عن حقيقته وكيف كان انه قد … الاستيطان ولم يقل وما الوطن
فلو كان السؤال عن الوطن فلا بد له من ان يقول وما الوطن واما ما فهمه الصدوق من الرواية وحكي استظهاره جماعة من متاخري المتاخرين كصاحب
المدارك وصاحب المعالم في رسالته والفاضل الجواد في شرح الجعفرية والمحدث المجلسي في بحاره والسيد في رياضه والماحوزي
في رسالته والمحدث الكاشاني في المفاتيح والوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح وحاشية المدارك من كون الاقامة دائما في كل
سنة فاستفادته من الرواية مشكل جدا ولذا قال الاستاد الاستاد قده لكن الانصاف والذي يقتضيه التدقيق هو الذي

حتى يكون قرينة لا … اخذ القائد (?) … ستة اشهر بل يكون فائدة التقييد بعدم صدق الاستيطان اذا لم يقم فيه ستة اشهر

فهمه المشهور معللا بان استيطان المنزل لكونه وطنا اريد لما عده وطنا ذهن المعنى الحدثي مما يتمحض في الماضي والاستقبال
اذ بعد الاكمال لا يصدق الان انه يتخذ وقبله لا يصدق الان انه سيتخذ وليس المراد منه الاستقبال قطعا فتعين ارادة الماضي بمعنى
انه اتخذه وطنا اذ لا معنى لارادة الاستقبال والتلبس بالاكمال لانه ليس امرا تدريجيا حتى يصدق التلبس باتفاقها وشيء منه وبقاء
شيء آخر منه الى ان قال وابعد منه ان المضارع هنا مستعمل في المستقبل بحسب فرض المسئلة لا بحسب تحقق المبدء للموضوع ومثله
في غاية الكثرة فان المفروض قد يعبر عنه بالماضي وقد يعبر عنه بالمستقبل مع كون الحكم موقوفا على تحقق مبدء الفعل انتهى
وقد يتوهم ان تعبير الاستيطان بالمضارع بقوله يقيم يدل على التلبس الفعلي اذ الاقامة كالاستيطان في عدم صلاحيته للحال
وللاستقبال التلبس فعلا باقامة ستة اشهر في مكان مع عدم كونه حين التكلم في ذلك المكان بل لم يصدق مع هيئة المضارع
المفيدة للاستمرار والتجدد فلابد من مجاز ... الصدق وهو مدفوع بان المسئول عنه لما كان هو المصدر المجرد عن الزمان فلا يمكن
ان يكون الجواب المقيد بالزمان حتى يكون المراد التلبس الفعلي المستمر بل يكون المراد من قوله يقيم هو الاقامة مطلقا المصدر
المجرد عن الزمان ولما لم يكن تعبير الاستيطان بالاقامة تعبيرا حقيقيا بان يكون تبديل اللفظ بما يرادفه بل هو بيان لما به تحقق
الاكمال فلا يمكن ان يقال ان تعبير الاستيطان بالاقامة يوجب تغيير المستوطن بقوله يقيم فيكون ظاهرا في الفعلي ويؤيد ما
ذهب المشهور ما سبق في صحيحة سعد بن ابي خلف من قوله اذا كان ... سكنه اتم فيه الصلوة ومعلوم ان السكنى غير ملازم مع الاستمرار
والفعلية خصوصا مع ملاحظة اتيانه بلفظ الماضي ثم اعلم ان بناء على المعنى المذكور للاخبار لم يبق دليل على اعتبار ستة اشهر
او غيره في الوطن الاكمالي العرفي اذ الاخبار في بيان معنى آخر للوطن المغاير للمعنيين السابقين في مقابلهما وحاصلها
ان الملك اذا اقيم فيه ستة اشهر فهو سبب مستقل للاتمام عند مرور المسافر المالك به مثل الوطنين السابقين ... فيه
تمام الاستيطان قصدا مع اعتبار الملك بخلاف الاخيرين لا اعتبار الملك فيه وقد توهم من الصحيحة لابن بزيع وعبارة
المشهور هو اعتبار قصد الدوام في الاستيطان الشرعي مع الاقامة بنية الدوام ستة اشهر مع ان ... الوطن ... الاستيطان
منه قصد الدوام وانت خبير بان قصد الدوام ينافي التحديد باقامة ستة اشهر مع ان هذا المعنى ان كان صحيحا في الرواية
لو صرح في الجواب المستوطن واقام ستة اشهر وليس كذلك بل قال ... ان يكون له منزل يقيم فيه ستة واعتبار الدوام
فيه لا يستفاد من الرواية ابدا بل قال الاستاد قده اما كلمات المشهور فهي ايضا ... الرواية للمعنى المذكور لان الشهيد والمحقق
الثاني قده وغيرهم ذكروا انه لابد من ان يكون الصلوة في مدة اقامة الستة مع التمام لا مجرد الاقامة لا بسبب الحكم

احدى ترف النفقة ادعى المعيشة نعم لو قصد الاقامة وصلى تماما ثم عدل عنها فلا باس وابين هذا العنوان وارادة الدوام ثم قال وكذلك
فلعلهما ان المنزل المتخذ وطنا اشباه ... يعتبر فيه استيطان الستة اشهر الذي هو الوطن الشرعي مع الوطن العرفي ام لا فلو اخذ في
الوطن الشرعي الاستيطان الدائمي مع ستة اشهر لم يكن معنى لهذا الخلاف انتهى كلامه قده وكيف وان في المستند طرح عرض ذكره الاجماع
مع كفاية ستة اشهر مطلقا وعن بعض الاجلة عدم معرفة الخلاف فيه الا عن الصدوق قده ثم انه حكي عن الشهيد قده ذكر عدم اعتبار التوالي في ستة (كما في شرح الغاية كذلك)
اشهر ولذا ... نظرا الى عموم لفظه ستة اشهر وكذا في الملك كذا ... حاكيا على المسالك نظر الرواية التخلل اذ المراد منه بيان ان في
حصول الملك وانت خبير بان تعميم الملك بعد العقد ربما في ما هو صريح غيره من عدم الاعتبار مع اعتبار المنزل والدار والسكنى ... تقدم
فلا يمنع لو جعلوا العقد ... ذلك كافيا اذ ... ستة اشهر في القرى التي لم ... والمستند عندي ... ان القرى ... (ورد مه)
ان الله وانا التعميم بالنسبة الى الاقامة المتفرقة فلابد من عدم ... اذ الظاهر المتبادر من اقامة ستة اشهر هو الاقامة متتالية
مع ان اللفظ ليس من الفاظ العموم وكيف كان فلا ... ينبغي ان يرجع الى استصحاب القصر الا ... وجوب القصر اذ الحكم بعد
ليس تابعا للموضوع حتى يستصحب ... بيان ذلك انه مع التوسل لا يبقى ان المتفاهم ... الاعتبار ان الشرع بين
بعنوان ... واعطاه حكم يقطع السفر كان للوصول الى احد الوطنين ... وبه السير ... مرة تقصير الاقامة
عشرة ايام اذ مع كونها غير قاطع للسفر عرفا اعطاه الشرع حكم القطع وكذلك ما نحن فيه اذ مجرد المرور الى المنزل الذي سكنه ستة اشهر
في الزمن السابق وقد اعرض الان عنه وان كان له فيها ملك لا ... ينقطع سفره عرفا وانما الشرع اعطاه حكم ... الوطن فهو فيمن
اقام فيه ستة اشهر متتالية متيقنة وفي المتفرقة مشكوك مع انه ما ... في الحالين فيستصحب حكم وجوب القصر لكونه ...
دفعا ... من كون الموضوع هو السفر العرفي لا ... وورود الشرع من التحديد له اذ المراد منه بيان ارادة نوع خاص من السفر العرفي
كان كان ... مع ... اذ لو ... ذلك ... غير عزيز ولو قيل يكون الموضوع هو السفر الشرعي فالمرجع حينئذ الى المعنى
الموضوع اعني السفر ثم يترتب عليه وجوب القصر فلو كانت الاقامة متفرقة في واحد منه مترددا والباقي بانيا مع الاستيطان فيتبع ما سبق من (من تلك الستة)
في مسئلة الاستاد قده من كفاية اقامة ستة اشهر ولو مترددا فلا اشكال فيه متمسكا بالاطلاق قوله يقيم ستة اشهر في صحيحة اسمعيل بن بزيع
واما لو قلنا بان الرواية في تلك الجهة في مقام الاهمال لا الاطلاق فالقدر المتيقن منه ما يقيم ستة اشهر بانيا مع الاستيطان
فالمرجع فيما عداه عمومات القصر ويتعين به ... الامر بالنسبة الى بقاء الملك شخصا او نوعا كان ... بدل البيت الذي سكن فيه
ستة اشهر مع بيت آخر عند الاعراض عنه الى وطن آخر مع بقاء البيت الاول في ملكه فهل يلحق بالعقار والملك الا ... بقاء
شخص البيت الذي كان ساكنا فيها او بدل البيت مع حائط او غيره ذلك فالحق ان الرواية ليس لها اطلاق ... لك ذلك اذ ليست
في مقام ... الظاهر منها هو مجرد اشتراط بقاء الملك والقدر المتيقن منه الشخص وما كان غيره فهو مشكوك فالمرجع العمومات

وقد صرح غير واحد بانه لابد من ان يكون مدة الاقامة متممة للصلوة وانه لو كان في مقدار من تلك الاشهر الستة كعشرة ايام
او اقل او ازيد مقصرا فيها فلا يكفي تلك ولعل وجه تلك الاشتراط هو استفادة ذلك من لفظ الاستيطان مع ما عرفت من
كونه القدر المتيقن كما عليه سابقا في المتيقن الثاني ولا يستفيد من [illegible] التمام [illegible]
او واحد او فرد التخيير ثم اعلم ان مع التوقف في القيام بالسكنى متوقفة اشتراط ان لا يكون [illegible] الى ان يكون شهر بان يكون
الدفعات فلازم السكنى شهرا او ازيد [illegible] في الجواهر عن المقدس البغدادي ومن الاشتراط علم من الاخبار واما الاكتفاء في الملك
عليك الرجوع وامثالها فقد توهم من ظواهر بعض الاخبار [illegible] التامل فيه [illegible] الى ابن جنيد [illegible] ولذلك توهم
استمرار ستة اشهر [illegible] كما عن الصدوق [illegible] ولم [illegible] من السفر الموجب للقصر ان يكون سائغا بان لم يكن محرما [illegible] واجبا
كالحج او مندوبا كالزيارات او مباحا او مكروها و ذكر غير واحد ان لا يكون صيد لهو كما سيأتي وقال السيد الطباطبائي الشرط الخامس من شرائط
التقصير ان لا يكون في معصية ولا لهو [illegible] تحققه امران احدهما ان يكون السفر [illegible] سائغا الى ان قال الثاني ان لا يكون
السفر في اللهو بصيد او غيره وان كان مباحا [illegible] اجماعا كما عن الفاضلين وغيرهما كما في الارشاد الرابع كون السفر سائغا فلا
يترخص العاصي والصائد لهوا [illegible] تقصر في الصلوة [illegible] قال في القواعد [illegible] اباحة السفر فلا يقصر العاصي به
كتابع الجائر والمتصيد لهوا [illegible] المتصيد للقوت او التجارة [illegible] قال في التبصرة الشرط الخامس اباحة السفر فلو كان عاصيا بسفره لم
يقصر [illegible] بحسب الظاهر ان لا يكون صيد اللهو موجبا للقصر [illegible] كون اللهو محرما وعبارته [illegible]
وان عبارة القواعد [illegible] تعلق به حكم [illegible] وعبارة السيد الطباطبائي صريح في ان اللهو عنوان مستقل [illegible]
في ايجابه [illegible] قال الصدوق في المقنع [illegible] الا ان يكون سفره معصية لله او سفر الى صيد [illegible] الى الصيد [illegible]
بطرا او بترا فعليك التمام قال في الهداية [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
السفر [illegible] معصية او سفر الى صيد يكون بطرا او بترا ولعل التفصيل في خصوص الصيد ياتي عن قريب [illegible]
السفر لا يخلو اما ان يكون محرما في نفسه وبالذات او لاجل انطباق عنوان محرم عليه كالحركة في مسافة مغصوبة [illegible]
[illegible] كونه يترتب عليه الحرام بمعنى ان تكون غايته محرمة وقد يكون [illegible] لكونه مقدمة للحرام وهو ايضا قد يكون [illegible]
وقد يكون غير سببي وقد يتفق ان يترتب الحرام على هذا السفر [illegible] لا شك في انه ليس بمشمول الاخبار التي [illegible]

واما اللواحق

واما اللواحق فلابد فيها من الرجوع الى الاخبار ويمكن ان يرجع [illegible] الى المسئلة بان يقال ان السفر المحرم في نفسه او لغاية
او لاستلزامه الحرام [illegible] الاخبار [illegible] مما لا شك فيه [illegible] الاجماعات متظافرة والاخبار ايضا
دالة عليه متواترة [illegible] والتعليل في بعضها [illegible] شرط للقصر او السفر [illegible] ان يرتفع به السفر
او يتبعه لكن يرتفع حكمه [illegible] المذكورة [illegible] في المقامات [illegible] الاخبار [illegible] فيها ينظر
جملة الحال منها ما رواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قلت الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة يقصر او يتم فقال
ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة قال السيد الطباطبائي قده يريد بالفضول
طلب الزيادة كما في القاموس وغيره [illegible] يقصد لهوا وبطرا ومنها عن الكليني بطريق فيه سهل و الشيخ والصدوق في الصحيح
عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء وسعاية او ضرر على قوم مسلمين ومنها ما عن الشيخ
عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد أيقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق ومنها ما عن ابي سعيد
الخراساني قال دخل رجلان على ابي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير لانك
قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان ومنها ما عن ابن بكير سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد
اليوم واليومين والثلثة أيقصر الصلوة قال لا الا ان يشيع الرجل اخاه في الدين وان التصيد مسير باطل ولا يقصر
الصلوة فيه [illegible] ومنها ما عن الشيخ بطريقين عن ابن بكير [illegible]
في الموثق بطريقين عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب
يتنزه الليلة والليلتين والثلثة هل يقصر من صلوته ام لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل
يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه ومنها ما عن الشيخ والكليني عن حماد
عنه عليه السلام في قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان يقصرا في الصلوة ومنها ما في الموثق عن سماعة ومن سافر
قصر الصلوة وافطر الا ان يكون رجلا مشيعا لسلطان جائر او خرج الى صيد ومنها عن اسمعيل بن ابي زياد [illegible] سبعة لا يقصرون
الصلوة [illegible]
الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت

النجود او الذي يطلب الصيد بربه بلهو الدنيا والمحلي رسالة الذي يقطع السبيل ومنها ما عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا
ع في جملة حديث قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي
الذي يبغي الصيد بطرا او لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي
حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر الى غير ذلك من الاخبار والذي في المقام ان الذي يستفاد
من تلك الاخبار اما عنوان الصيد اللهوي او المعصية او السفر غير الحق وليس فيها لفظ الحرام الا ان عبارة غير واحدة من الفقهاء ولا سيما
بهذا اللفظ حيث اخذ في طي العنوان الا يكون محرما وتبعا للعبارة من قسمة السفر المحرم قبل التعرض للاخبار الى اقسام ستة وان كان
ويندرج فيه جميع اقسام العلة
مرجع الاقسام المذكورة الى الاربعة لان السفر قد يكون غايته معصية كالسفر لاجل الظلم او لمظلومين مخصوصين ومسلم وقد يكون نفسه معصية كالفرار
من الزحف والتولي وسفر الزوجة مع منع الزوج وقد يكون من اجل الطاق الغزال الحرام عليه واكراه من الوجه كالتوقع للمكان
وقد يتفق ان يترتب عليه المعصية وقد تقدم ان هذا القسم ليس يشمله الاخبار الا ان الشيخ في كلمة الاخطاء جعل الجمع بين المعقد والاتمام
فيه احوط حيث قال ولا عبرة بالمقارنات الغير المقصودة كالمعاصي المتفقة في الطريق من غير قصد وكذا المقارنات الداخلة
المقصودة من المبدأ كالدابة والسرج والرحل ونحوها وبالعكس والمحمل من نفقه ونحوه وفي ثياب لاشتراكهما في كونها معصية
في السفر ولا يكون السفر بها سفر معصية او الى معصية والاحوط في القسم الاخير الجمع ولو كانت المقارنات منفصلة غير متصلة
كعبد او خادم او رفيق او دابة مغصوبة او حاملها او نحو ذلك جرى فيها الاحتياط الا انه اضعف منه في سابقه ولو كان السفر
لا يعبر نقاره كان سفر معصية انتهى كلامه ولعله نظره في ذلك الى التعليل على صحيحة عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من سافر وقصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء
وسعاية او ضرر على قوم مسلمين حيث جعل المراد اتمام السفر في المعصية والظاهر ان المراد من العبارة ما كان نفس السفر معصية
الا ما كان السفر المتفق فيه المعصية غير مقصودة كانت من المقارنات المنفصلة وان كان الاحتياط حسنا للتنبيهات واما القسم الاول
فلعله محل للوفاق من اهل تعريب القوم ويشمله الاخبار كمكاتبة رواية ابن سعيد وغيرها الا انه يظهر من عبارة الحواهر ان بعضهم منع
في هذا القسم من اجل ان السفر حينئذ يكون مقدمة الحرام وليس مقدمة الحرام بحرام ما لم يكن سببا حيث تعرض لدفعه ولكني لم اجد المصرح به وهو
اعلم ولكنه مندفع بما قاله رد بان ذلك اجتهاد في مقابل النص اذ الاتمام معلق على كون السفر لاجل المعصية واما كون نفس السفر
محرما فلا يعتبر في الاخبار وعنوان المحرم انما هو المعصية كما اشرنا اليه سابقا واما الثاني والثالث فيجب فيهما الاتمام لتقتضي
صحيحة عمار بن مروان كما ذهب اليه غير واحد كالمدارك والحواهر وجميع الفائدة في اول كلامه بعد التعرض ما حكاه عن الشهيد في
الروض كالتلميذ في المدارك حيث قال جدي قدس سره في روض الجنان واما هذا الافراد يعني به ما سنه في المدارك ...
العبارة

العبارة كسالك الطريق المخوف والفار من الزحف والهارب من غريمه مع قدرته على وفائه وتارك الجمعة بعد وجوبها تقتضي المنع من قصر
كل تارك للواجب بسفره لاشتراكهما العلة الموجبة لعدم الترخص اذ الغاية مباحة فانه المفروض وانما عرض العصيان بسبب ترك الواجب
فلا فرق بين استلزام سفر التجارة ترك صلاة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا او كفاية بل الامر في
الواجب اقوى وهذا يقتضي عدم الترخص الا لاوحدي من الناس لكن الموجود في المنصوص في ذلك لا يدل الا على القسم الاول مع مطلق العاصي
واما ما علله الشهيد غاية المعصية في كلامه لا وقد يمكن الاستدلال برواية عمار بن مروان التي هي الاصل في هذا الباب فانه دال على مطلق العاصي
بسفره وكذا التعليل المستفاد من رواية عبيد بن زرارة والاجماع المنقول من جماعة لكن لا يخفى ان تارك الواجب كالتعلم ونحوه انما يكون عاصيا
بسفره لترك الواجب الا بالسفر الا اذا كان مضادا للواجب وقلنا باقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم البطلان في ذلك مرارا
وان الظاهر عدم الاقتضاء وحكاهما اختياره قد سبق ان التضاد بين التعلم والسفر يتحقق في الزمان الاول فهذا قد يمكن ان ادخاله
في القسم يقتضي عدم الرخصة الا لاوحدي من الناس غير جيد انتهى كلامه رفع مقامه وهذا قريب مما قاله الاستاد في مجمع الفائدة
وهذا المقدار لتعلقه بالصواب وتخصيص وجوب الاتمام بما كان غايته محرما فقط لم ينقل عن غير الشهيد قدس سره ان الشهيد ارتفق وهو
غير مناسب للعاصي وان المنع عن التقصير لمن غاية سفره معصية يقتضي منعه لمن نفس سفره معصية بالطريق الاولى قال في المستند بعد ما اورد
اقد بعض ما ذكره من الوجوه وان كان محل نظر لعدم صحيحة ابن مروان اذ عمومها انما هو لاجل لفظ في بمعنى المصاحبة
او الباء وانا اوصلناه للتعليل او السببية او بمعنى الى فلا يكون لها عموم وكعدم ملائمة العلة المذكورة لان مقتضاها وجوب
المعلول كلما وجدت العلة وانا انتفاؤه مع انتفائها فانما هو بمقتضى الاصل لا دلالة لها عليه مع وجود اطلاقات الرخصة وكالقصر
بالطريق الاولى فانه موقوف على العلم بالعلة وهي هنا على كلام الا ان اثبات المطلوب بعموم التعليل الوارد في الرواية الموثقة
يعني بالرواية رواية ابن بكير المتقدمة وفي الموثقة موثقة عبيد بن زرارة عن الرجل يخرج الى الصيد ايقصر ام يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وكما
في الذخيرة والعلم ان الاستدلال بعدم صحيحة عمار وكذا التعليل المذكور في موثقة عبيد على حكم التبعية الى كل سفر حرام سواء كانت غايته
معصية الى ان قال واذا كان سفره معصية وان لم يكن غايته معصية ثم تعرض للجواب عن الشهيد قدس سره بالجملة ان اصل المسألة مما يعلم ما هو
المختار من العمل بالخبر الضعيف المنجبر بالعمل خالية عن الاشكال اذا اتسع السلطان انما هو يتحريم في نفسه لا لغاية مع انه كلمة في موثقة سماعة المتقدمة
بوجوب الاتمام وعدم العمل بالقصر بين ما كان محرما في نفسه وما يطلق عليه العنوان المحرم كما الاشكال في رد الشهيد بما وقع لعمار
مع العمل بالصحيح الاطلاق في الاخبار كما هو مختار صاحب المدارك فيه اذ صحيحة عمار بما وقع ما سبق في الاحتمال الاسنة في معنى اللفظ
في يكون محتملة فتسقط عن الاستدلال والاخبار الاخر لا يستغني عن الاجماع عنه حتى يتمسك بها والامر فيه سهل فتحرر في المقام بعد البناء على
التعليل المتقدم من عموم تعليلها
المتقدم ذكره في المستند وصحيح
الكلام العشبين من يعتبر كون تمام السفر معصية او يكفي في وجوب الاتمام كون بعض اجزائه منطبقا على المعصية كما اذا علم واول الامر ان جزءا
من الطريق التي لا بد له من قطعها مغصوب كالقنطرة الصغيرة التي لا بد من العبور منها فاذا لا يصدق سفر المعصية عليه من السفر ...

واما حلمناه من الامثلة من صاحب الكشف فاستفاده حكم جميعها صحيح جار بناء على ان لفظه في معنى المصاحبة حال الاشتغال واما بناء على معناها
الاخر فلا فيكون المرجع هو عمومات القصر واما بناء على عموم التعليلات فلا يبعد الحكم بوجوب الاتمام لعدم كون [illegible] السير مرخص اذ لفظ السير
في تلك الروايات مصدر معنى والانصاف ان ركوب الدابة المغصوبة او على السرج المغصوب او لبس المغصوب من مطلق التصرف في المغصوب في تمام
السير لا يكون مصداق سفر المعصية عليه فالاظهر هو الحكم بوجوب الاتمام والاحوط الجمع بل الاقوى التصرف في المغصوب في اثناء السير حرفة بنفس قطع المسافة
كما لو كان معه متاع مغصوب او دابة مغصوبة يحملها معه فيكون مع رفقة في الطريق فلا يشمله تلك الاخبار واما القسم الرابع اعني ما كان
السفر ملازما للمعصية وان لم تكن غاية له ومقصودة فيقع وجوه الاول كون المسئلة مبنية على مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده فقطع الطريق
السفر [illegible] منهيا ومعصية فيجب الاتمام لكن الاظهر كون الثاني الثالث [illegible] وجوب القصر على كلا التقديرين اما على تقدير كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي
عن ضده الخاص يكون النهي تبعيا وليس فيه مخالفة ومعصية وعلى التقدير الاخر فالامر اوضح من المرجع هو عمومات القصر مع ان تجرد المعصية لا يوجب الاتمام وهو
سبق الثالث [illegible] وجوب الاتمام على كلا التقديرين لعدم كون المناط في وجوب الاتمام هو وجود المعصية تبادر على ما سبق اليه الاشارة من كون
صدق اللهو موجبا للاتمام مع عدم كونه معصية كما نقلناه عن جماعة من اطلاق السفر مرارا على السير تحت ما هو مدلول عمرو واصحهم الاخبار ولعل الاظهر
هو الوجه الاخير العلم الا ان يمنع كونه مرادا عن عموم بلا حكم كونه قاصدا للواجب فالمرجع حينئذ عمومات القصر والاقوى الاحتياط بالجمع بين
الوظيفتين هذا كله اذا كان السفر عنوان واحد واما لو كان له عنوانين احدهما حلال والاخر حرام كما اذا قصد من السفر مع الفلاة او سار حازما [illegible]
على مؤمن او لازم سفره زيارة الابوين مع المرور على المغصوب فالظاهر ان الحكم هنا كما سبق اذ العنوان المحلل لا يرفع المحرم علم
دار الخروج منها ومعلوم انه لو ارتفع النهر ضرورة كونه ما مورا بالخروج فحال اجتماع الامر والنهي والمعصية باقية [illegible] استطاره
يكمن احد الموضوعين المعصية المزدوجة موجبة فالظاهر ان الذهاب والاياب لكل منهما حكم مستقل ولا يلحق احدهما بالاخر فلو كان
في السفر قاصدا للمعصية ذهابا ولا قصد له في الاياب الا الرجوع الى منزله مع كون المسافة مما يوجب القصر فيجب عليه التقصير
بحكم عمومات القصر اذ المخصص لها في الذهاب كونه معصية واما الاياب فلا ولا يتوهم كون الذهاب والاياب سفرا واحدا بحكم
العرف فاذا كان واحد منهما معصية يسري حكمه الى الاخر لصدق السفر الواحد عند العرف عليهما وذلك نظير ما يعتبر في تحقق
سفر كثير السفر اعتبر في الخروج من الوطن الى حد المسافة ثم العود اليه ثم الخروج والعود اليه في الثالثة يكون داخلا في كثير السفر فلو
كان الرجوع سفرا مستقلا يتحقق في الصورة الاولى تحقق السفران احدهما [illegible] الذهاب والاخر الرجوع فلا يحتاج الى الاقامة بالقدر
ثم الرجوع حتى صار في الثالثة داخلا في عنوان كثير السفر فيحدد الاول تحقق السفران وفي الثاني يدخل في عنوان كثير السفر ولم يذهب اليه احد
فان هذا التوهم مندفع بان هذا الاطلاق لا يوجب الحكم بوجوب الاتمام فيمكن عند الاياب اذ [illegible] الاياب لا يزيد على اجزاء الذهاب
الباقي مسافة وجب عليه التقصير في الباقي مع ان الحكم في المتفرق في غير واحد من الكتب المعتبرة هو انه لو قصد المعصية في اثناء السفر في جزء من المسافة فاذا وصل اليه فلو كان
الا ان يتم باقي الذهاب اليه ودل في المحرر ان لو عاد الغرض الى المغصوب بل لو عدل الى ذلك الى الاياب في الحرام
بعد بيان وجوب التمام اذا قصد المعصية في اثناء السفر المباح بهذه العبارة كما انه يرخص لو عدل عن
سفر المعصية

ش

المعصية في الاثناء والى قصد الطاعة لكون المعتبر في هذا البقاء [illegible] مسافة اذ لا عبرة بما مضى قطعا وان تجاوز المسافة لفقد الشرط وقال في الذهب
واعلم انه لو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر قصر ان كان الباقي مسافة والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب [illegible] وكذلك
العلماء ولو عدل عن قصد المعصية او ارتفعت في الاثناء لو حفظت المسافة من حين العدول والارتفاع قال في المستند لما يعتبر في شرط
ابتدائه وتشريعه ابتداء ايضا فلو عرض قصد المعصية في الاثناء انقطع الترخص وبالعكس بلا خلاف يعلم من الاصحاب في الموضعين كما في غيره
وشرط مع الثاني كون الباقي مسافة ولو بالعود ما قيل لانه ابتداء السفر المرخص للقصر والمقتضي للاتمام ولو كان مع العود مسافة جاز قصره
في بقية الذهاب وعبارة المنتهى صريحة في انضمام الاياب وجعله كجزء الذهاب ولكن كان المسئلة لا اشكال فيها ظاهرا وان لم ار التصريح
بها بخصوصها ولعله لاجل وضوح امرها [illegible] الوجه في عدم التعرض بها في الاخبار الواردة في الباب ايضا نعم حكى الاستاد
ظله العالي عن استاذه قده انه قال ذهب المحقق في جامع الشتات الى عدم اعتبار الاياب مستقلا بل جعل الذهاب والاياب
مجموعهما سفرا واحدا ولكني تتبعت الكتاب المذكور ولم اجد التعرض بهذه المسئلة ولعله عرف على تقدير تعرضه قده بذلك
فهو مردود لاجل ترتب حكم كل من المسافة [illegible] بما سبق من البيان وكما يعتبر اباحة السفر ابتداء فكذلك يعتبر استدامة فلو كان في الابتداء
قاصدا للطاعة ثم تبدل رأيه في الاثناء الى المعصية اتم وان كان قد قطع من الطريق بمقدار المسافة الشرعية واعتبر غير واحد في وجوب
الاتمام حينئذ قطع المسافة بهذا القصد فلو قصد المعصية ولم يقطع بعد شيئا من المسافة بل كان متوقفا في منزل من المنازل يجب عليه القصر لانه [illegible]
باق بعد فيكون بهذا النظر قصد المعصية في ابتداء السفر من الوطن فكما انه لا يصدق السفر على ما قبل [illegible] التلبس وجب القصر فاذا
سار وقطع من المسافة شيئا يصدق عليه سفر المعصية فيترتب عليه حكمه ذات جنبة بان فيه اذ السفر ليس له حقيقة شرعية بل هو معنى عرفي
ان التوقف في المنزل لا يوجب قطع السفر عند العرف والا فيكون السفر الواحد باعتبار المنازل اسفارا عند العرف وهذا كما ترى فعند الحال
حال السفر عند العرف [illegible] معصية فيحكم الاخبار يجب عليه التمام في هذا المنزل واما التمسك بالاستصحاب فمدفوع من اجل تبدل الموضوع
اذ الذي يجب عليه القصر انما هو السفر المباح والمفروض كونه قاصدا للمعصية مع كونه مسافرا عرفا واما العكس بان كان في الابتداء قاصدا
للمعصية ثم بدا له بعد قطع مقدار من المسافة الرجوع عنها فيجب عليه في المحل الذي بدا له ذلك القصر بعين ما ذكرناه وقد اعتبروا
هنا ايضا قطع المسافة وحكموا بوجوب التمام في هذا المحل بعين ما سبق في المسئلة السابقة وزادوا هنا كون قطع المسافة الى المقصد
فلو رجع لم يكف ذلك وكذا لو سافر الى الغاية مقدارا من المسافة ثم رجع الى المنزل من اجل ذلك عليه القصر لم يكف ذلك بل
لابد له من القطع لاجل السفر ثم قطع المسافة من اجل السفر الى المقصد ثم ذكر انه نسي شيئا من الالة سفره بقي في المنزل ورجع لاجله الى المنزل وحينئذ
يجب له القصر اذ هذا الرجوع لا يوجب خروجه عن المسافرة وما ذكرناه سابقا يظهر ان اعتبار قطع المسافة قال في الدليل مكتفيا بقصد
تلك التفاصيل من الحكم في المقام هو عمومات القصر لاجل كونه في حال السفر عند العرف مع كون قصده الغاية المباحة فلو كان باقي المسافة
~~مقدار المسافة فلا يحتاج الى [illegible] والعرف الملاحظة [illegible] من الاياب~~ يبلغ المسافة فالظاهر هنا صحة القصر وقال الشارح
الاستاذ قده فلو عدل الى المباح وتلبس بالسفر المحرم اتم وان كان بعد تحقق المسافة نعم لو لم يتلبس بالقصد من المحرم بعد تحقق
المسافة مع الرجوع المباح بقي على التقصير حتى يتلبس ولو عدل عن المعصية اعتبر ايضا تلبسه بالسفر المباح البالغ بنفسه مسافة [illegible]

وجعلت حاجته [illegible]
مع الاتصال [illegible]
[illegible] الاتمام

ومن ضم الماضي والاياب عما عرفت من المشهور المفهوم من النص وانت خبير بان التلبس بالسفر ان كان الحكم مترتبا عليه عند العرف فهو حاصل مع
الاحوال المفروضة وان كان عند الشرع فليس له حقيقة شرعية حتى تكون هي المعتبر وكيف وان قواطع السفر الشرعية والاخبار انما هو الاقامة عشرة
والمرور على الوطن والتوقف مترددا الى ثلثين واما ما عدى هذه الثلثة فلم يدل دليل على كونه قاطعا فالاصل بقاؤه مع ان المستفاد من اخبار
الباب ان نية القصد رافع لحكم السفر لا اصله والموضوع العرفي باق على حاله ويدل عليه اطلاق الشهيد في الذكرى في مسئلة التلفيق
عند العدول عن قصد المعصية حيث اختار عدم اشتراط كون الباقي بقدر المسافة واحتج عليه بان المانع من التقصير هو المعصية وقد زالت
وقال السيد الطباطبائي بعد نقل العبارة وهذا هو الوجه لان اقصى ما دل عليه الدليل ان المعصية تبطل الترخص في تمنع وليس هناك
ما يدل على انها تبطل المسافة وتسقط اعتبار ما مضى منها انتهى ولعله لا يعود اليه ثم لم يتعرض غير واحد باعتبار التلبس بالسفر بعد تغير
القصد ثم لو كان السفر معصية ثم تجدد قصده اعتبرت المسافة حتى في الذهاب وفي الذخيرة واعلم انه لو رجع المسافر
العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة وكذا في المدارك في مسئلة التلفيق عند التوجيه لكون الباقي مسافة قيل الا لم يكفي
بلوغ السفر الواقع في حال الاباحة او لا وان لم يكن مسافة وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وقطع في الذكرى واستدل عليه بان
التقصير انما كان لاجل المعصية وقد زالت وهو جيد لو بعض الاخبار دلالة عليه انتهى ومن اللفظين المذكورين يظهر حال التلفيق وعدم
صحته الا ان يكون مسافة ان الاشكال فيما كان مجموع ما يقصد فيه المعصية والاطاعة ويعد ملكا
او يعتبر كون ما فيه الاطاعة بالغة مقدار المسافة في كون ملك المسافة التي قصد سفر المعصية كالقدم
صح غير واحد باعتباره قال في الذخيرة ويعتبر كون الباقي مسافة صرح به جماعة من المصنفة القواعد لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية
وقيل لا وهو ظاهر المصنف في المنتهى والمحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى وهو حسن لان المانع من التقصير انما كان المعصية وقد
زالت ويدل عليه ما رواه الشيخ عن بعض اهل العسكر قال خرج عن ابي الحسن عليه السلام ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة
اتم فاذا رجع اليها قصر انتهى وتمسك السيد الطباطبائي ايضا بهذا الخبر في المقام بعد ما بنى على ان المراد من الرواية ما فهمه العلامة من وجوب
جعل العدول عن الجادة كناية عن العدول عن المطيع الى نية المعصية والرجوع اليها كناية عن الرجوع الى الطاعة فقال ليس المراد بالجادة
هنا جادة الطريق الارض لعدم الفائدة لان الصيد ان كان حلالا استمر على التقصير وان عدل عن الجادة وان كان حراما لم يقصر وان كان على الجادة
وانت خبير بان هذا ابتناء على ما اختاره من عدم جعل الصيد اللهوي عنوانا مستقلا مقابلا لسفر المعصية واما بناء على المختار فلا يبعد ان يقرر
الاستدلال كذلك ان هذا الصيد ان كان صيدا لهويا يجب عليه التمام وان كان في الجادة والا فيجب عليه القصر وان خرج عن الجادة و
ولم ينقل الاخذ بظاهر هذا الحديث الا عن الصدوق في الفقيه وعبارته كذلك روى عيص بن القسم عنه عن زرارة عن الصادق عليه السلام انه سئل
عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان سافر وام يجب عليه التقصير ما رجع الى طريقه
الى الصيد وجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل
فعليه التمام في الصلوة والصوم انتهى كلامه والذي الظن انه المراد من الرجوع من صيده الى الطريق ليس اعتبار خصوصية الطريق بل
بل المقصود هو بيان حكم حال الرجوع وانه يجب عليه التقصير في الرجوع لانه خرج عن كونه صائدا بقرينة قوله فعليه في رجوعه التقصير

بل

هو نظير ومرجعه الى سفر المعصية فانسب الى الصدوق مع الاخذ بظاهر الحديث فعله شبهة اذ هذا الحديث بظاهره ما في رواية الشيخ البيان ويمكن
توجيه رواية البيان الى مضمون هذا الخبر لورود الايراد السابق عليه ولعل مراد الاستاد دام ظله حيث انتقل الى هذا المعنى من رواية البيان بقبيل الاطلاق
رواية عيص في الفقيه فمع هذه الدلالة في رواية البيان عن المطلب مع ان مسألة الاستاد فيه فلا تخ اولا اولوية كتاب الصلوة انها ضعيفة سندا ودلالة ولذا قال
الشيخ في المبسوط ومع وجه على التقصير في السواد تأمل الا الصيد لهوا وبطرا ثم فاذا عاد الى الطريق رجع الى التقصير وهذه العبارة بظاهرها مطلقة بل حالية
المقال الى ان الرجوع بقدر المسافة فتمام لا وكيف كان فالمتمسك برواية البيان في المقام لا يخ عن اشكال ونبه الاستاد دام ظله في المقام التمسك
برواية اسحق بن عمار سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين
او على ثلثة فراسخ او اربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم السفر الا به فاقاموا ينتظرون مجيئه اليهم وهم لا يستقيم لهم السفر الا بمجيئه اليهم واقاموا على
ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم او ينصرفون هل ينبغي لهم ان يتموا الصلوة او يقيموا على تقصيرهم قال ان كانوا بلغوا مسيرة
اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا او انصرفوا فاذا
مضوا فليقصروا ولعل تفصيل الكلام فيه يأتي فيما بعد واما تفصيل القول فيما قصد المعصية في اثناء الطريق فنقول يمكن ان يقال ان ما مضى من
ما قطع من الطريق مع الاذى ان يكون كل واحد منهما بمقدار المسافة او لا يكون شيء منهما كذلك ~~او يكون واحد~~ وعلى الصورة الثانية لا
فاما ان يبلغ مجموعه ما مضى والباقي او لم يقع ما في الا المسافة ام لا او يكون واحد منهما بمقدار المسافة دون الاخر فعلى الاول لا اشكال في وجوب
القصر فيما مضى وفيما بقي لكون كل منهما مسافة شرعية ولم يقصد فيه المعصية وحدوث قصد المعصية في البين مع العدول عنه لا يوجب
شيئا واما الصورة الثانية فعلى الصورة الاولى منها وعلى تقدير التلفيق ~~[illegible]~~ بمعنى ان نحكم بوجوب القصر فيما يقع
في الوقت قاصدا للمسافة الشرعية والماضي فوجوب القصر فيه فلا يخ عن الاشكال لكونه بعد اتيانها مع كون المسافر
على قصد المعصية وما يقع منه بعد العدول ليس بمقدار المسافة فلا يشمله ادلة القصر فيكون المرجع هو عمومات التمام لكون السفر
حكمه هو والمخصص منفصل وقد تمسك باستصحاب وجوب التمام الثابت حال قصد المعصية ولكنه ضعيف لان ارتفاع الموضوع اعني
كون السفر معصية ضرورة ترتب وجوب التمام مع قصد المعصية المفروض انتفائه وهذا نظير استصحاب وجوب القصر الثابت قبل حدوث
ما قصد فيه المعصية وبقي الباقي ففيه اعتبار عموم الزمان بالنسبة الى قطعات الادلة عليه بل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ في ادلة القصر بالنسبة الى قطعات الزمان مطلقات مع ان وجوب القصر انما هو مع السفر الى
المسافة الشرعية لا لمطلق المسافة والمفروض عدم كون الباقي بالغا حد المسافة وكيف ما كان فمقتضى الاصول العملية ليس الا
التمام بل مقتضى قاعدة الاشتغال هو الجمع بين القصر والاتمام وهذا واضح مع اصالة الاذان كان قاصدا للسفر المباح من اول الامر في
المسافة الشرعية وتوجه عليه عمومات القصر كما هو المفروض وقصد عنوان المعصية ليس من قواطع اصل السفر بل هو باق على حاله والحاصل

لكم السفر وعلمه ووقع منه فاذا ارتفع ذلك القصد بقيت عودات السفر سالمة فيكون من الرجوع في ذلك نظير ان قياس ما نحن فيه وجعله مبتنيا على القول بالتلفيق
فيما اذا حصل التردد في اثناء السفر ثم عزم على الذهاب مع كون باقي المسافة اقل من المسافة فالاعلى الوجه ضرورة كون التردد قاطعا للاصل السفر وحقيقة
عند العرف نظير المرور على الوطن فيكون العزم على الذهاب في باقي المسافة سفرا جديدا ويعتبر فيه ما يعتبر في السفر الموجب للقصر مستقلا بخلاف ما نحن فيه لكون قصد
المعصية غير قاطع لاصل السفر فلا ملازمة بين القولين ولا توقف بين القول بالتلفيق هنا كما مال اليه الاستاد دام ظله العالي ورجحه صاحب
الجواهر وغيرها لا ينبني عليه ولا فرق في جواز التلفيق بين كون ما قصد فيه المعصية في البين طويلا او قصيرا لعدم الدليل الدال على التفصيل فما يظهر من الاستاد
الاستاد في التفصيل بينهما على الوجه الظاهر [illegible] من ان طول الزمان مع قصد المعصية يوجب قطع السفر بخلاف القصير منه [illegible]
عن كونه سافرا لقصد المعصية عند العرف لا يوجب الحكم وان طال الزمان [illegible] البيان في جواز التلفيق فيما نحن فيه بناء على القول بجواز التلفيق في الصورة الثالثة
اذ على تقدير ان الباقي مسافة لا يحتاج الى التلفيق وعلى تقدير كون الماضي بمقدار المسافة كان حاله [illegible] وأما الصورة الثانية من الثانية
اعني ما لم يبلغ المجموع بمقدار المسافة فاعتبار التلفيق وعدمه لا يجدي [illegible] الكلام في [illegible] ما يقال الماضي والباقي الى الرجوع على تقدير
كون الرجوع بمقدار المسافة الشرعية او زائدة عليها فلا اشكال فيه بناء على ان المسافر حيث تبدل قصده من المعصية الى الطاعة كانه ابتدأ سفره من
هذا الحين فيكون كمن سافر المسافة او ازيد واراد عدم [illegible] انا المفروض عدم حدوث قاطع في البين وحينئذ في المقصد لتلك او التلفيق
عن مفروض ذلك [struck] باعتبار كون ما يأتي بمقدار المسافة مع
قطع النظر عن الرجوع ولعله لا يحتاج [illegible] والاياب كل واحد سفرا مستقلا فيعتبر في كل واحد منهما كونه سفرا مستقلا والذي يرجع في
النظر كونهما [illegible] عند العرف ولذا [illegible] بالتلفيق [illegible] وغير ذلك اذ لو [illegible] التقدير بالتلفيق وامارة
الباقي مع الرجوع بمقدار المسافة يكون ان الباقي فرسخين ورجوعه ستة فراسخ فلو كان سافر اربعة فراسخ ثم رجع في [illegible] عدم حصول العقوبة
في البين وغير ذلك ولا بد من ان يعلم في المقام ان المراد من اشتراط كون السفر مباحة وعدم كونه منهيا عنه ما كان النهي فيه نهيا ذاتيا لا عرضيا
[illegible] حتى يلزم من وجوبه عدمه في بعض الامثلة من نحو ما لو نذر صوما في يوم معين والسفر في هذا اليوم يكون محرما بناء على القول بكون
الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده فاذا عصى وسافر في هذا اليوم يكون سفره معصية وبعد كون السفر معصية يجب عليه التمام
في الصلاة والاتيان بالصوم وحينئذ يخرج السفر عن كونه مضادا للصوم فيكون مباحا و[illegible] ما قاله الشهيد في صلاة الجمعة
ويحرم السفر بعد الزوال على المكلف بها وقال الشهيد في شرحه لتفويته الواجب وان امكن اداؤها في طريقه لان تجويزه على تقدير
صورية قال الثانية في بيانه بهذه العبارة لانه اذا جاز السفر مع امكانها في الطريق صار طاعة فيجب القصر فتسقط فيلزم تفويتها
له فيحرم فيجب التمام في صلاتها فلا تفوت فلا يحرم ينفي السفر فيقصر فتفوت ينفي الجمعة وهو دور [illegible] وان لم يكن [illegible]
اللازمة بينه به لوجود المفسدة فيه وكيف كان فهذا النهي خارج عن محل الكلام ولا يضر بالحكم [illegible] الصوم او يجب عليه في السفر كون السفر
مباحا فتحرم بذلك على ضد الصوم فلا يجب عليه الصوم والجمعة وههنا فروع الاول ان كون السفر معصية قد يكون مع العلم بوجه السفر
فيه و المكلف قد يحصل له العلم بوجود الضرر في هذا السفر وقد يحصل له الظن وقد يكتفي في الصورة الاخيرة لا اشكال في جواز السفر ووجوب التمام
عليه وان ترتب عليه الضرر بعد استفادة الاخبار الواردة في السفر الناظرة الى وجه تعين الضرر للاخوف منه ومعلوم انه على تقدير
ترتب

كونه معصية ما لم يكن الطريق الى الضرر لعدم كون الطريق فيكون السفر في حقه جائزا وان ترتب عليه الضرر فيجب عليه القصر كما في صورة
العلم بعدمه مع ترتب الضرر اذ العلم قد يكون جهلا مركبا ولم ينقل خلاف في ذلك الا انه يظهر من ظاهر عبارة القواعد حيث قال وسالك
الطريق المخوف مع انتفاء التحرز عاص وانت خبير بان المراد من المخوف ما يظن فيه الضرر الا انه يشكل وكانت الاخبار والتي على اعتبار الخوف
كما في اخبار افطار الصوم وجواز التيمم لكان الحكم بوجوب التمام عند الشك في حصول الضرر موجها وليس الامر كذلك لكون الاخبار دالة على
اعتبار نفس الضرر واما في صورة الظن فيحرم عليه السفر ويجب عليه التمام لا لكونه طريقا الى الواقع [struck] هذا لكونه اذا
لم يكلف الواقع بخلاف ما اعتقده واما اذا كلف بخلاف [struck] اما ان يكون بعد العمل بمقتضى معتقده او قبل العمل
وعلى الاول اما بعد خروج الوقت او قبله فعلى الاخير يعيد بمقتضى المنكشف بلا اشكال مثلا اذا كان معتقدا بالعلم او الظن بوجود
الضرر وسافر مع ذلك ثم انكشف عدمه قبل خروج الوقت فيجب عليه القصر كما انه لو اعتقد عدم الضرر ثم انكشف في الاثناء
خلافه فيجب عليه التمام هذا كله اذا كان ما بقي من السفر بقدر المسافة [struck] واما لو كان اقل منها ففي صورة اعتقاد الضرر مع
انكشاف الخلاف يجب عليه القصر لعدم كون السفر معصية واقعا بل تجريا وهو على التحقيق ليس بحرام حتى يوجب كون السفر معصية
واما في صورة اعتقاد عدم الضرر فيجب فيه التمام اذ الامر بوجوب القصر زمن اعتقاده عدم الضرر [struck] فاذا انكشف الواقع
يرتفع موضوعه مع ان تمام السفر كان منهيا واقعا وان لم يكن معصية لكونها منوطة على تنجز التكليف واما اذا كان بعد خروج
خروج الوقت فعلى تقدير اعتقاده عدم الضرر يجب عليه القضاء قصرا لما سبق من ان السفر مع اعتقاده عدم الضرر كان مباحا
له واقعا لعدم تنجز النهي في حقه وان كان منهيا واقعا ومع اباحة السفر واقعا يجب عليه القصر واقعا لكون وجوب القصر
منوطا باباحة السفر واما على تقدير اعتقاده الضرر يجب عليه القضاء تماما اذ الواجب عليه كان التمام من اجل كون السفر باعتقاده محرما وعدم
الضرر في الواقع غير مجد في المقام وكيف وانه لو صلى كان اتيانا بالصلاة تماما مع هذا [illegible] عمله لكونه باطلة لعدم تمشي
قصد القربة منه لاعتقاده الضرر واما الاول فيجب الاعادة فيظهر حاله مما سبق اذ على تقدير اعتقاده عدم الضرر مع اتيانه
بالصلاة مقصورة فمعلوم ان الامر الوارد عليه انما كان بالمقصورة لا غير اذ موضوعها عدم المعصية ومع اعتقاد عدم
الضرر لا معصية فلا ينافي كون الاعتقاد ظاهرا اذ به يرتفع المعصية واقعا لكونها منوطة بتنجز الخطاب ومع تحقق
ما لا يتنجز [illegible] فلا ينافي عليه ولذلك على تقدير اعتقاد الضرر والاتيان بالتمام بناء على العقد لكون الامر مفيدا للاجزاء
وبعد هذا كله الاحتياط طريق النجاة ثم اعلم ان الصيد على ما يستفيد من الاخبار على ما قسم احدها الصيد للتقوت كما دل
عليه غير واحد من الاخبار السابقة ولا اشكال في وجوب القصر فيه صوما وصلاة رواية وفتوى حتى عن بعضهم فيه عدم وجدان
الخلاف كما عن الجواهر وغير واحد الاجماع كما عن المنتهى وذكره غير جماعة وما في المسند وان كان عدم الترخيص في الصلاة والصوم
للصائد معظم الا انه خص بما اذا كان الصيد للهو دون ما اذا كان للقوت وقوت عياله مع الحاجة اليه بلا خلاف فيه على
ما صرح به جماعة منهم وثانيها الصيد للتجارة كما في الرضوي المذكور في كتاب الصوم ما لو صاحب الصيد اذا كان صيده

وان كان اسرار واقعا لا الا منوطا على المعصية ولكن لم معصية لا الا انه

في الصورة الاولى وقضاء في الصورة الثانية

بطل فعليه التمام في الصلوة والصوم واذا كان للتجارة فعليه التمام في الصلوة والصوم [illegible] وما حكاه السيد الطاطبيري

وصاحب المستند عن اصحاب زيد النرسي قال في حكم الصايد فاذا كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة الا من طلب الصيد فان سعيه

حق وعليه التمام في الصلوة والصيام لان ذلك تجارة فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور في الاسواق في طلب التجارة والمطار

وسيفا في الفقه الرضوي في كتاب الصلوة عن ما حكاه غير واحد في صيد التجارة التفصيل بين الصوم والصلوة بان يقصر في

الصوم دون الصلوة ولعل الكلام فيه يأتي مفصلا وانطلاق [illegible] صيد اللهو وكونه موجبا للاتمام لم يظهر فيه مخالف حتى فيما

عن جماعة بما سمعته عن غير واحد فيما سبق وقال في الجواهر بعد جعله معصية كالتابع للجائر بلا خلاف معتد به اجده فيه بل في جمع عليه

تحصيلا ونقلا مستفيضا كالنصوص قال في الذخيرة وقد مع الاتفاق مع ذلك جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان قال في تجمع الفائدة

بعد منع صحة سند الاخبار وعدم بيان اللهو فالحجة في ذلك الاجماع المتقدم يعني ما ذكره فيما قبل تلك العبارة مع عدم الخلاف

مؤيدا بالاخبار ولا يخفى انه يصرح فيما قبل عند بيان الاخبار ان رواية مروان بن عمار صحيحة في الفقيه وحكي في المنتهى كون

رواية عبيد بن زرارة موثقة لكنه تامل فيه من اجل الحالة في ابن فضال الواقع في الطريق وكيف كان فلو كانت الاخبار ضعيفة

جميعا لكفت الاجماعات المنقولة في جبر اوثقة الشهرة لكلام انما الاشكال في مقامين احدهما في معنى اللهو والاخر في حرمته

اما المقام الاول فقد حكي عن الصحاح والقاموس وشمس العلوم ان اللهو هو اللعب وعن المصباح المنير الطرطوسي ان اصل

اللهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة وقال استاذ الاساتذة في المكاسب ولعلها مع تقييد القيد المكين اذ جمعا

افترقا واذا افترقا اجتمعا ولعل اللعب يشمل مثل حركات الاطفال الغير المنبعثة عن القوة الشهوية واللهو ما تلتذ به النفس وينبعث

عن القوة الشهوية وقد ذكر غير واحد ان قوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد

بيان ملاذ الدنيا على ترتيب تدرجه في العمر وقد جعلوا لكل واحد منها ثمان سنين وعلى ذلك هو شيخ في كلامه ايضا والذي

يظهر منه ان اللعب اعم منه وقد لا يكون حراما كما في الصبيان وشتان ما بينه وبين ما قاله السيد الطاطبيري حيث قال ولعل

المحرم من اللهو انما هو اللعب اذ ظاهره جعل اللعب محرما مطلقا واللهو اعم منه وحكي عن الازهري في التهذيب قال اللعب اللهو ما

شغلك من هوى وطرب ونحوهما وقيل من عشق وخفة من فرح اوحزن فان ذلك [illegible] وقد قال تعالى لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من

لدنا ان كنا فاعلين والسيفا في ظاهر تلك العبارة ان كل ما كان شاغلا عن الله فهو لهو وقال السيد الطاطبيري والظاهران هذا هو المراد هنا باللهو

هنا فان تصيد بالبزاة والكلاب ضرب من اللهو والعشق والطرب الذي يحصل والخفة التي تعتري والابتهاج والفرح حالا ومالا كلها قوانت

خبير بان المعاني المذكورة لا يمكن تحصيل الحرمة بها مع معلومية منها مع تلك الاختلافات وان اللغوي انما يبين موضع اطلاقات اللفظ

لا تحديد الموضوع له بحيث يكون جامع الافراد ومانع الاغيار كما هو المطلوب في المقام مع ان تلك المعاني لا يجمع القول بحرمته على

ان مع تقدير جعله عبارة عن الهوا واللعب مطلقا قال استاد الاساتذة ان القول بحرمته شاذ مخالف للمشهور وعبارة السيد الطاطبيري

يعني

فما سبق يظهر ذلك حيث جعل المحرم من اللهو ما كان لعبا ولذا القول بحرمته مرجحا للنفس بما كان غير مقتضى الحكمة اذ المراد من الحكمة ان كان

ما ادركه العقلاء ونعلم ان غالب الحكم ان علمه العقلاء بل يبذلون المال في مقابلها اذ حسب العقلاء بحيث تحيث الشرع ولسير المراد

من العقلاء الانبيا ومن يتلوهم من الكاملين فيلزم ان لا تكون محرما مع ان بعض اقسام اللعب الغير محرم يلزم كونه حراما لعدم الحكمة فيه

ولو كان من اللغو مطلقا مع ان القول بحرمته مطلقا شاذ وان كان المراد جلب المنفعة او دفع المضرة فيلزم خروج غالب

اقسام اللهو وهو كما ترى [illegible] مع ان في روايات القمار كما الموسى عن ذلك فهو الميسر ولذا كان جعله عبارة عما

على السراد المباحات من الافعال الصادرة عنه على السراد ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه والا جعله عبارة عما كان ناشيا

عن القوة الشهوية فهو منقوض بالاكل والشرب والجماع المباحات لكونها ناشية عن الشهوة نعم ان ساعد عليه كلمات اللغويين

يمكن الفرق بين اللهو واللعب بان جعل اللعب ما لم يكن الشهوة والعقل منشأ له كما تقرر في الك ابتداء الى تمام بيان ملاذ

الدنيا بناء على جعل تلك القسمة ثمان سنين كما فعله بعض الا ان الحكم بمطلقة [illegible] والتكلم في ذلك في المراد من اللعب

وانه ايضا لا يمكن تحديده بحد جامع مانع مع اللغو ايضا حاله كذلك اذ يقصد في بعض الاخبار عبارة عن اللهو كما في رواية محمد

حكاه عند قوله تعالى فاذا مروا باللغو مروا كراما واما المقام الثاني في حرمته فحكمه قال في الاشكال روايات وفتوى واما ان زل

من اجل كونه باطلا كما في رواية زيد النرسي حيث قال عليه السلام الا الصيد فانه سعي باطل وفي رواية ابن اسباط عن ابي بكير

حيث قال الا ان يتبع الرجل فاه في الدين وان التصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه وفي موثقة عبيد بن زرارة قال سألت

اباعبدالله عن الرجل يخرج الى الصيد تقصر ام تتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وغير ذلك واما القول بكون كل باطل محرما فرواية يونس

[illegible] قال سألت الخراساني عن الغنا وقلت ان العباسي زعم انك ترخص في الغنا فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له

سألني عن الغنا قلت له ان رجلا اتى ابا جعفر فسأله عن الغنا فقال له اذا ميز الله بين الحق والباطل فاين يكون الغنا

قال مع الباطل قال قد حكمت اذ لو لم يكن حرمة الباطل معروفا لما كان لجوابه بما اجاب وجه وانت خبير بان الحكم بحرمة كل باطل

عند العرف يشكل ضرورة كون العبث وبعض اقسام اللغو واللعب بل اللهو الغير المحرمات يصدق عليها الباطل

ان ابطل عدم الدلالة فيه وكونه من الفضول كما في الصحيح عن عمران محمد عن بعض اصحابه عن الصادق وقد تقدم

في الفضول هو الذي يعني كما في القاموس ادم اعلى انه ليس فيه شئ من وجوه الصلاح وما كان كذلك فهو محرم كما في رواية تحف العقول الحكمة

في مكاسب الشيخ المرتضى استاد الاساتذة حيث قال فيها وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه وفيه شئ من وجوه الصلاح

فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وهذا ايضا باطلاقه وعمومه غير مسلم ولذلك كله قال استاد الاساتذة

ولو خص اللهو بما يكون عن بطر وفسر بشدة الفرح كان الاقوى تحريمه ويدخل في ذلك الرقص والتصفيق والضرب بالطشت

بدل الدف وكلما يفيد فائدة الات اللهو ولو جعل مطلق الحركات التي لا يتعلق بها غرض عقلاني مع انبعاثها

على القول المشهور بين الفقهاء حرمته تردد هذا الكلام بناء على ان يكون صيد اللهو موجبا للتمام مع احتمال كونه محرما [illegible] فكما انه فيما
سبق على غيره احد من العلماء وكون التعرض به مع التعرض لعدم كون الصيد محرما لا من حقائقه ولا لدليل التصريح به في الاخبار و
لا اهتمام به واما على القول بان كونه موجبا للاتمام ليس لذلك بل من عنوان مستقل يوجب التمام نظير كثرة السفر وليس كلما اوجب
التمام محرما والشهيد به الكرامة رواية عمار بن مروان حيث قال فيها الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسوله
حيث قرن بينه وبين المعصية فلا يحتاج الى هذه التكلفات فمن اخذ به كالسيد الطباطبائي استراح لكن الذي يقتضيه المقام ان الكلام
مع كونهم [illegible] منظورا في تلك الرواية جعلوا كون اللهو موجبا للتمام مع احتمال كونه محرما وبعد التتبع والتأمل الذي يترجح في نظر القاصر هو عبارة
السيد واما التفصيل بين الصوم والصلاة فقد عرفت ان الدليل الدال عليه هو الرضوي ورواية [illegible] الزهري [illegible] ان اصحابنا
اجمعوا على ذلك فتيا ورواية [illegible] القدماء [illegible] الخلاف فيه الا
المرتضى وان ما عنه دعوى الاجماع على قاعدة التلازم بين القصرين الا انه من المحتمل خروج هذه المسألة منها عنده كما صرح به ابن
ادريس فتخرج المسألة على الخلاف فيما بينهم [illegible] ونقل في المستند الخلاف عن السيد والعماني والديلمي [illegible] وعبارة
الفقه الرضوي مضطربة لانه في باب الصلاة جعل [illegible] التفصيل وفي باب الصوم جعل عنه التلازم كما سمعت مع ان الصدوق الكتاب
لم يثبت له سند معتبر وان عمل عليه المشهور [illegible] وصحيحة معاوية اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت [illegible]
الا ان [illegible] رواية [illegible] الصلاة [illegible] المستند [illegible] ولعل الحكم عنه في باب
الاشتباه وذهب المشهور من المتأخرين الى التلازم ولعله ارجح والجمع بين القصر والاتمام في الصلاة احوط اذ الصوم لا خلاف فيه
وروى الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خياركم الذين اذا سافروا قصروا وافطروا وهذه الرواية ايضا تستظهر منها التلازم
ومن الشرائط المعتبرة في القصر عدم كثرة السفر واختلفت فيها تعبيرات القوم قال في الشرائع ان لا يكون سفره اكثر من حضره
واراد [illegible] المسافة قال في المبسوط فاما الملاح فانه يجب عليه التمام ثم جعل البدوي مع قسمين وجعل التمام
وابو الصلاح منهم الى ان قال والذي يجب عليه ان يتم وبالجملة انه لم يجعل كثرة السفر عنوانا برأسه بل تعرض لما ذكر في الروايات
باسمه قال في المستند الرابع من الشرائط ان لا يكون السفر عمله وصناعته وفي الارشاد والذخيرة ان من شروط وجوب القصر
عدم زيادة السفر على الحضر وفي متن الرياض الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره قال السيد الطباطبائي ان لا يكون كثير
السفر عمله قال في المعتبر الشرط الرابع ان لا يكون [illegible] الاتمام [illegible] اختلفت العبارات في التعبير عن الشرط كما سمعت
والوجه فيه انه ليس في اخبار الباب لفظ كثرة السفر وانما هو شيء عبر عنه غير واحد من الفقهاء كالشيخ في النهاية حيث قال والمكاري
التقصير للمكاري والملاح والراعي والبدوي اذا طلب القطر والنبت والذي يدور في جبايته والذي يدور في امارته ومن يدور في التجارة
من سوق

من سوق الى سوق ومن كان سفره اكثر من حضره [illegible] فهؤلاء عليهم الاتمام [illegible] التقصير وقال في الغنية بعد ما بين وجوب التمام على [illegible]
[illegible] ثم استدل بقوله ومن كان سفره اكثر من حضره كالجمال والمكاري والملاح [illegible] وقال في الخلاف [illegible] والاعم الملاح والجمال ومن
معيشته في السفر ومن سفره اكثر من حضره وعبر في الوسيلة بمن كان سفره اكثر من حضره ثم قال والذي يكون سفره في حكم الحضر ثمانية رهط المكاري والملاح
والراعي والبدوي والبريد والذي يدور في امارته او جبايته او تجارته من سوق الى سوق قال في القواعد الرابع عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري
والملاح والتاجر والبدوي وكذا [illegible] ثم ان [illegible] رحمهم الله لم يقصد بهذا اللفظ ارادة الاتيان بالجمع به [illegible] في الاخبار
ثم عبر عنه بعنوان واحد كما يفصح عن ذلك عبارة القواعد والاظهر [illegible] الفقه اخبار الباب كما صرح بذلك في جامع
المقاصد ايضا وان كان عبارتي النهاية والمراسم يوهم وجوه فيها حيث عد [illegible] الملاح والجمال والمكاري
وبها [illegible] واما التعرض لما في تلك العبارة فظاهر كما فعله في المعتبر وبما في تعبير المعتبر كما فعله في المسالك
[illegible] الاخبار حتى يتضح الحال فنقول قال في الفقيه حدثنا جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن
المغيرة الكوفي رضي الله عنه قال حدثني جدي الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق
والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع
السبيل وفيه ايضا [illegible] محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد [illegible] رفعه الى ابي عبد الله قال خمسة يتمون في سفر كانوا او
في الحضر المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لانه عملهم [illegible] عن ابيه الا ان [illegible] زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا او في حضر المكاري والكري والاشتقان والراعي لانه عملهم قال مصنف
هذا الكتاب الاشتقان البريد وفي نسخة البريد [illegible] وقال في الذخيرة [illegible] عن زرارة باسانيد ثلاثة الصحيح
فيها والحسن والصحيح ورواه الشيخ والصدوق [illegible] الرواية قال قال ابو جعفر اربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا او حضر
المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم قال في الذخيرة الكري يطلق على المكاري والمكتري [illegible]
قيل انه البريد وقيل انه امين البيدر وقال في الجواهر الكري [illegible] الذي يكري نفسه للمشي [illegible] المختلف
وغيره انه المكاري [illegible] الصلاة [illegible] المكاري [illegible] ومنه مقام يتم الصلاة
ويصوم شهر رمضان وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى [illegible] اصحاب السفينة يتمون الصلاة في سفرهم وعن محمد بن جزك
في الصحيح كما في الذخيرة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قواما عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي
في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر
او التمام فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها الا في طريق مكة فعليك القصر والافطار وما عن اسحاق بن عمار في [illegible]

تقصير نحو

قال سألته عن الملاحين والأعراب هل عليهم التقصير قال لا بيوتهم معهم وفي الجواهر عن محمد عن احدهما عم ليس على الملاحين في سفرهم تقصير ولا على المكارى والجمال وفي مرسل على الصادق عم الاعراب لا يقصرون وذلك لان منازلهم معهم وعن الرضا عم
والعلة في الفقه الشريف والذي يلزمه التمام للصلوة والصوم في السفر المكارى والبريد والراعي والملاح والرابح لانه عملهم الى غير
ذلك من تلك الروايات يستفيد منها لفظ الكثرة وقد يراد تعبيرهم بها لعلها لاجل ارادة التعبير بكلمة جامعة بين الخصال وانت خبير
بان الذين بيوتهم معهم لا يقال فيهم ان سفرهم الكثير حضرهم اذ لا سفر لهم لكون بيوتهم معهم او لا حضر لهم لعدم الوطن
لهم فلا يكون تعبيرا بالكثرة التي لا ينبغي مقابلتها الا عن غيرها لكونها امرا اضافيا نسبيا فلا يكون تلك اللفظة جامعة بين العنوانين
ومع تقدير تسليمه ~~بان لفظ معنى الاضافة~~ بتعميمه بالنسبة الى كون السفر كثيرا في نفسه وان لم يكن في مقابله الحضر اذ يكون لا ينفع
في توجيه عبارة النهاية والمراسم لعدمهما كثرة السفر في مقابل المذكورات فكيف يكون جامعا لها وكيف ما كان فلا يستفاد
من الاخبار ذلك واما ترتيبهم والعلة قوله عم في رواية حريز انما كنت لازمهما والمتبع بعضها يدل بمفهومها انه عند الملازمة
لهما يلزم التمام والملازمة هو كثرة السفر فيستفاد من تلك الرواية فمدفوع بان تلك العبارة تدل على حصوله من حرفته وعمله الا انها
باى نحو كان على تقدير تسليم الدلالة فلا شاهد فيها بالاولى ان نقول بمفاد الاخبار المعللة العلة اعني قوله عم لانه عملهم وقوله
لان بيوتهم معهم فتجعل لمطلق احد عنوانا للعدم لا مع جهة كثرة السفر وغيرها لما سمعت من عدم صدق الكثرة فيهم لكن سياق كلام
كاهل البادية الذين لم يكن لهم مساكن ثابتة واماكن معينة وهم اهل الخيم فتعيين الا الاول اعني قوله عم لانه عملهم قد قرر في محله ان العلة كالتوجيب
التعميم كذلك توجب التخصيص ايضا بمعنى ان يحكم بوجوب التمام على من كان السفر عملا له وان خرج عن الاربعة او الخمسة المذكورين
في الرواية المعللة ويحكم بوجوب القصر على من لم يكن السفر عملا له وان كان ممن ذكر في تلك الروايات كالمكاري في اول امره
ومعلوم ان كون السفر عملا يعتبر امران احدهما فعلية السفر فمجرد العزم عليه وتهيئة الاسباب غير كاف فيه وثانيهما جعله
حرفة وصنعة لنفسه فلو اتفق ان يأتي بثلثة اسفار من غير مقام عشرة بينها من غير ان يجعل السفر شغلا له يشكل الحكم بوجوب
التمام لانه لا يصدق تلك الاخبار مع بقاء عمومات القصر بحالها ولا بد من ان يعلم ان الظاهر في المقام بعد كون السفر
بقدر المسافة وان لا يخرج عما حكي فيه وان الامثلة المذكورة في روايات الباب ان لا يتحد مع عنوان آخر يوجب
التمام كالاشتغال بنا وعلى تفسيره بامين البلاد وقبل السلطان لا خصوص السلطان حيث ان مجرد الخلاف كلام لا فيه
في تلك الجملة بل نقول ان ذكر في الاخبار والمفروض بحاله انما هو من اجل اشتماله على كثرة السفر وجعله شغلا ولا استعمال
ان شيئا واحدا كان مشتملا على عنوانين وهذا واضح ويتفرع على قوله لانه عملهم انه لو كان العمل الشاغل غير السفر
يجب عليه التمام وان تكررت سفره كالتاجر الذي كان عمله تجارته في بلد مخصوص ويتكرر السفر اليه للتجارة التي هي العمل
دون السفر لم يجب عليه التمام فلا ادرى الاحتياط بالجمع ومن غير التاجر الذي يدور في تجارته ويرى السوق كما هو مفروض بعض

الروايات لانه ما كانت تجارته في الاسواق كان طلب الاسواق عملا له ويحتمل شمولها بالحكمة المقتضية للاتمام اعني عدم مشقة الاتمام من اجل عادته
بالسفر وكذا الامر في الجباة وامين البيدر اذ السفر ليس عمل لهما وان كان الغرض بهما الزكاة لا ذلك مع السلطان وفي الاشتقاق بمعناه المعروف
من حفظ الكبار واعلم انه يمكن ان يعرض بالعلة في بعض الاخبار الماضية فلا بد ملاحظتها بنفسيهما والامثلة المذكورة لوجه التصريح كالخبر
المعروض كيف وجه العلة فيها فيقتضي ان استفادة الجواهر من قوله عم لانه عملهم انه لا بد ان يكون في اغلب اوقات السنة او تمامها حيث
قال وكذا قضية التعليل بالعمل والاختلاف انه يدور غير عدم وجوب التمام على سائر الذين يحملون الحجيج من العراق الى الشام للمسير بالمحلة
في عرفات والحج ذلك حرفة وصنعة لعدم صيرورته عملا بالنسبة اليهم وعدم دخولهم بسببه تحت من مسمعه في النصوص من
المكارى والجمال وغيرهما من افراد الكلام ذلك علة في اشهر الحج بل لم يكن في سائر الشهور مع انهم مقيمون في بلادهم كما في جميع الشهور الا ان قال
نعم قد يقال الذين يحملون الاعاجم عن بلادهم ويرجعون بهم اليها حتى يذهب في كل حجة عامة الحول الا قليلا انه يجب عليهم التمام اذ لم
يقيموا عندهم عشرة ايام ولعله لصدق العلة اخرى ولماكان صدق العلة وعدمه امرا عرفيا فلا بد من ان يراجع فيها اليه وفي الموارد
المشكوكة المرجع هو عمومات القصر لكون الشك في ما هو وجه التخصيص وان كان ما استفاده ره من تلك العلة ويترتب على اعتبار كون السفر عملا الحكم
بعدم وجوب التمام على من اتفق له ثلثة اسفار من غير تخلل اقامة عشرة بينها مع عدم اتخاذ السفر عملا لنفسه وتعرض لهذا ما حكاه المنتهى عن
حكاه الاستاد دام ظله العالي وجامع الرضى بعد حكاية هذا الرواية عن الاصحاب ومسائل البدوي والتاجر والراعي والامير الكلام بانه وان تضمنت
النصوص ذكرهم يكفي الدلالة فيها على ان اتمام هؤلاء لكونهم ممن عليهم السفر بين الظاهر انه لعدم قصدهم المسافة غالبا بل لا يصدق عليهم
اصل السفر وربما له ان نفرض المقام قد سئلت على مثل المحارب والاهين بالصيد ممن يعلم يكون الاتمام فيه لغير السفر الشرط
وانت خبير بان لو كان علة القصر تلك الامثلة عدم قصدهم المسافة لكان التعرض بحالهم نحو من عيرهم غالبا على الغائرة مع ان
الراعي والملاح مذكوران في رواية اسماعيل المعللة فلو كانت العلة غير العمل لكان التعليل في الرواية لغوا وهو كما ترى واما الاخبار
التي تدل على التفصيل في المكارى بين ما جد به السير فيجب عليه القصر وغيره فيجب عليه التمام كما عن الكافي قريب المكارى اذا جد به السير فليقصر وصحيح الدر كما في التهذيب
عن احدهما عم المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا والاخر سئلت ابا عبد الله عم عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا
فغير معمول بها وان كان معتضدا ببعضها لاطلاقها فلعله وجوب القصر واما توجيهها على تمكث السفر او بان يجعلوا المنزلين منزلا كما عن الكافي
فلا يستفاد من ظاهر الاخبار مع عدم حكاية العمل بها الا عن الشيخ فريب في الاستبعاد بعد ان حملها على المعنى الثاني وقال البعد
الكافي ظاهر فيه لا يبعد وجوب التقصير عليه بعد الغرض بالمشقة ثم نقل روايتي الكافي والصحيح عن الشيخ ثم اعلم ان ما اشتهر بين
العلماء من اعتبار الكثرة في وجوب التمام قد صرح غير واحد كالذخيرة وسيد الكاظمين والمستند وغيرهم بانه ليس له منشأ ظاهر مع ما سمعت عن اختلاف
التعبيرات وقد بيناه الاخبار بما يقال ان المستفاد منها ان من اتخذ السفر عملا يجب عليه التمام ولم ينقل فيه خلاف الا عن ابن ابي عقيل
فانه حكم بوجوب التمام على اهل سافر والروايات الواردة في المقام كافية في اتمام المطلوب مع ان فيها صحاح وحسن مع عمل العلماء
عليهم الا انه لم يكن عليهم عليها وقد حكاه ان حسنة ابن هاشم عن ابي عبد الله عم حيث قال المكارى والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة تدل

كما عن الروض او من يتخذ السفر بغيرها اختيار كما عن الشهيد في الذكرى

مع اعتبار الكثرة لوجه لفظ مختلف نظير ما حكاه من مفهوم صحيحة محمد بن مسلم وكذا مجرد توهم ان الظاهر منه انه وصف صحيح لا جرم حتى وكيف

ولم يترك احد من المعتبرين بالكثرة ذاهبا الى القول بعدم الدليل عليه وان لم يكن في الترجيح بكثير فائدة الا انه لا بأس بالاشارة اليه قبل تمام المقام

والظاهر من غير واحد منهم اعتبار الكثرة مطلقا كما عرفت مما نقلناه من بعضهم وحكي عن ابن ادريس في السرائر التفصيل بين من يسرع في الاسفار

فيجب عليهم التمام في السفرة الاولى وغيرهم فان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى

الى السفر لان صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن غيرهم حيث اعتبر فيهم الكثرة ومع تقدم اعتبار الكثرة فقد حكم العلامة في

المختلف انه يشترط التمام في السفرة الثانية اذ لم يتحقق الفعل مطلقا ويظهر من غير واحد اعتبار الثالثة وكذا حكي الاستدلال عليه

ان ذلك مع توهم صدق المقام نظير الكثير الواقع في الصلاة حيث قال غير واحد بانه انما يتحقق بعد الثالثة وقد يفرق بين المقام وبينه بان

وجوب التمام في الثالثة بعد تحقق الكثرة قبلها فيكون تحقق الكثرة بالثانية بخلاف الشك ولكنه مندفع بانا قد بينا في محله الصلاة

ان المراد بكثرة الشك هو كون الشك طبيعة ثانوية للمتحقق في المقام الروايات والظاهر بانه يعتبر الدوام مع الاشتغال [illegible]

فلا فرق بين المقامين لانه اذا سافر بالسفرة الثالثة في اول زمان سافر فيتحقق الكثرة ويجب عليه التمام في باقي ازمنة السفر الكائن

زمانه ممتدا فلا يقال ذلك مع تحقق الكثرة بالثانية وفي كثير الشك الا ان يتحقق الكثرة بالثالثة الا انه ليس زمان ممتد لانه حين الغفلة

غير قابل للخطاب وبعده يزول الغفلة فعدم الدعوى وبان الشك انما يتحقق في حقه بالشك الرابع لا بد من اوكثر وكيف كان فوجه

التحديدات ليس له مستند يعتمد عليه الا دعوى كون العرف كذلك [illegible] فقضاه فتحقق ان مقتضى الامر

الحكم قد يتوهم كون وجوب التمام في الثانية لانه قبل السفر قد كان مطلقا بوجوب التمام وخرج منه السفرة الاولى لحكم عمومات القصر وفي الثانية

[illegible] وجوب القصر وتحقق العنوان [illegible]

الثانية ايضا ام لا فيرجع الى الحكم السابق عليه وانت خبير بانه لا يتوهم لان موضوع الحكم الاول قد تبدل جزما لصيرورته مسافرا والحكم

السابق ايضا قد انقطع فلا مجرى فيه للاستصحاب التمام ولا موضوع بل الحق في المقام لو فرض الاجمال في اخبار التمام هو

وجوب القصر لكون الشبهة في التخصيص من حيث الموضوع من اجمال الاجمال في المفهوم وقد بينا في محله ان المرجع في مثله عموم العام اعني

عمومات وجوب القصر لا مقتضى الاصل العملي اعني الاستصحاب ايضا وجوب القصر او استصحاب الحكم اعني وجوب القصر او الموضوع اعني المسافر

وبعد الكثرة والتي تظهر من ادلة التمام اجمال العدم اعتبار الكثرة فيها حتى يتنازع فيها بل الموجود فيها هو العمل وكذلك السفر شغله

وهو معنى عرفي فيكون المرجع الى العرف في غير التعيين الاولى والثانية وغيرها فلو قد [illegible] في ادلة القصر وفي تلك الاخبار كان مقتضى الاصل

الجمع بين القصر والتمام قال في المدارك بعد اعتبار العمل ويعتبر ان يكون المرجع في ذلك الى العرف لانه محكم في مثل مسلم وبه قطع العلامة في

في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى لكنه قال ان ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التي لم يتخلل قبلها اقامة تلك العشرة وعن ابن

ادريس في تحقق الكثرة بثلاث دفعات ثم قال ان صاحب الصنعة من المكارين والملاحين يجب عليهم الاتمام بنفس خروجهم الى السفر

لان

لان صعوبتهم صنعتهم تقوم مقام تكرر من لا صنعة له ممن سفره اكثر من حضره وشرط العلامة في المختلف في تعلق الاتمام في ذي الصنعة وغيره ممن جعل

السفر عادة له بالدفعة الثانية ولم نقف على [illegible] في هذين القولين على مستند سوى الرجوع الى مصاديق الدالة العرف على ماذكره الشهيد في الذكرى

ثم اعلم انه يظهر من بعض ان عنوان المقام يكون في السفر اختلاف في فرض ان يتحقق الكثرة بماذا وعلم بانهم [illegible] لانقطاع السفر باقامة عشرة ايام كما صرح به الشهيد في

بعض وحكي في المطالب والتمام ذلك ولا لقصد مسافة طويلة جدا واتفق ان يقصد في اثناء الطريق اقامة عشرة ايام مرتين في [illegible]

تحقق للاقامة تستار والحق بالاقامة العشرة الاقامة مترددا ثلثين يوما او كان له في الطريق او طان فاتفق [illegible] فاذا قصد الاقامة

فى [illegible] عشرة فحكمه مثل السابق وان لم يقصد الاقامة بل اتفق ان مر بها فيتحقق مع ادراك الاقامة [illegible] في الصورتين انما يقتضي

حسب ونزع [illegible] فالتحقيق بالانفصال الشرعي خاصة ام لا وذلك فيما لو تعددت مواطنه في السفر المتصلة مع كون المسافة فيما بين الوطنين ما

يوجب القصر فكل فيه وجهان من تحقق الانفصال الشرعي وهو اقوى والحمى في امثال ذلك وجه ثم ان شرطت المسافة وعلم صدق التعدد عرفا

فلو اذا كان له في نيته ابتداء تجاوز الوطنين وموضع الاقامتين الى العزم على الوطن الاول خاصة فلا وجه الا العزم على الاول فاحتمالها

سواء بين قوى وعلى التقديرين لا فرق بين كون السفرة الثانية نحو المقصد او خاصة [illegible] على الرجوع وعلى الشهيد في الذكرى ترجيح

تعدد السفر مع صورة الاقامة وان لم يكن الاقامة في نيته ابتداء والفصل في الوطن والاشتغال بالتعدد مع تجدد قصد مجاوزة الوطن بعد

الوصول اليه والاقامة مع قصد التجاوز ابتداء والتفرقة بين موضع الاقامة والوطن ان نية الاقامة تقطع السفر وتجعله الخروج بعدها

سفرة جديدة بخلاف الوطن فانه فاصل شرعا لا حسا وكذا لو كان الخروج بعد انصرافه الى وطنه الاول نحو العود اليه في احتساب سفرة

ثانية الرجحان وجه اشتراط [illegible] الاقامة [illegible] تماما مالم يكن محمود النية [illegible] الاول لتوقف تمام العضد عليه ومع ذلك كان الرجوع

عن نية الاقامة بعد الصلاة موجبا للعود الى التمام وهو وجه على عدم تمامية السبب الموجب للقطع وبالجملة ان الفارق هو القطع الحسي

وما يتحقق معه [illegible] تعلم السفر ونحن وجب عليه التمام ما دام كذلك وانت خبير بان اثبات حكم العرف [illegible] تعدد السفر بقصد الاقامة بنيته

مع صلاة واحدة معها وعدمه [illegible] عند التردد في السفر عشرة ايام واحد عشر ساعة يفصلها من الثلثين يوما ساعة واحدة او جماعة الاشكال

ومع ذلك كله ليس في اخبار الباب لفظة الكثرة حتى يتفرع عليها تلك الفروع ويحتاج الى تحقيق معناها مع عدم دليل يعتمد عليه في تلك التفاصيل

من ان عبارة غير واحد من كتب الفقهاء ولم الجزم بوجه اذ المذكور في بعض الكتب هو المناسبات الخفية ولم يرد بها حقيقة شرعية ولعل مع

تقرر اعتبار الكثرة عند المشافة مع الانقطاع [illegible] فلان يتفق اولا والا فالاحتياط بالجمع ولا مع الاحتياط من كون المدار على صدق

العمل كما اختاره غير واحد ايضا فالامر واضح ثم ان ظاهر الاخبار المتقدمة لزوم التمام على المذكورين كيف كان لكن المحكي من المصرح

به عند الاصحاب هو ان ما يساكل الاستاذ في المقطوع به بين الاصحاب على ما حكي ان ضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فان

الاستاد ولم يطلقه العالي ذهب المشهور الى كفاية اقامة العشرة في بلده ولو من دون نية الاقامة وفي غير بلده معها وذهب

الى اعتبار النية فيهما ونظر من المستند الاشكال في اعتبار النية فيها اذ الروايات الواردة في كون اقامة العشرة قاطعة مطلقة

قال فان كانت اقامة العشرة في بلده حكم الاعتبار وان كان في بلد اخر شرط فيه النية ولم اقف في هذه الاخبار على ما يدل على الفرق

بين بلده وغير بلده في كون العشرة منوية وغير منوية فانا لو جعلنا مقام عشرة واقامة عشرة الواردتين في الروايات على المنوية

فالكلام فيهما سواء واخراج بلده يحتاج الى الدليل وان ابقيناهما على الاطلاق فيحتاج اعتبار النية في غير البلد الى الدليل [illegible]

الى معرض الاجماع على عدم اعتبار العشرة المترددة في غير البلد وكذا ادعاه العلامة المجلسي كما حكى عنه ولان اعتبار هذه الاقامة لاخراج عن كثير السفر وهو يحصل بقطع السفر والعشرة الغير المنوية في غير بلده سفر ايضا ويضعف الاول بعدم حجية الاجماع المنقول والثاني بمنع كون الاعتبار ما ذكر بل هو تعبدي اخذ في كلامه وانت خبير بان عدم استفادة ذلك من الاخبار مسلم وكيف فقد قال استاد الاساتذة ان ظاهر الاخبار عدم اشتراط النية في اقامة العشرة في غير بلده كما هو في بلده الا ان الظاهر عدم الخلاف بين من طرد الحكم في غير البلد في اعتبار ها وحكى عن جماعة دعوى الاجماع عليه صريحا وممن يظهر منه ان الاقامة في غير البلد يحتاج الى النية هو صاحب المدارك حيث قال والحق المستفيد النافع والعلامة وغيرهم نا فرعنه باقامة العشرة في بلده العشرة المنوية في غير بلده ويحتمل بها مستوية العشرة الى صلاة عبد الله وغيرهما والذي يستند اليه في الباب ما رواه الشيخ عن يونس عن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايما مكار اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وهذه الرواية مع ارسالها في طريقها اسمعيل بن مرار وهو مجهول وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وفي سند هذه الرواية ايضا اسمعيل بن مرار وعن الصدوق انه اورد هذه الرواية في كتابه بطريق صحيح ومتنها مغاير لما في التهذيب فانه قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره فطر وهذه الطريق وان كان صحيحا الا ان الرواية مشتملة على ما لا يقول به الاصحاب من التقصير في النهار باقامة ما دون العشرة وما في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان وهذه الروايات ان لم تكن ظاهرة في عدم اعتبار النية كما استظهره استاد الاساتذة فلا تدل على اعتبارها ولعل نظر المشهور الى ان مانع الكثرة لا بد له من ان يقطع السفر ايضا في الاقامة في البلد كما ان مرور الوطن قاطع للسفر في نفسه مع عدم اعتبار النية فاذا اقام فيه عشرة ايام مع عدم النية تحقق حينئذ اقامة عشرة التي دلت الاخبار على اعتبارها مع القاطع للسفر على المرور الى الوطن واما في غير البلد فلا بد فيه من اعتبار نية الاقامة حتى يتحقق القاطع والاطلاق في الاخبار في اعتبار العشرة من غير فرق بينهما كان ذلك هو الوجه لو قيل بعدم اعتبارها فيهما والذي يقوى في النظر ان وجه اعتبار النية في البلد كغيره لعدم الاجماع لتم القول باختياره المشهور والاخبار في المستند هو مقتضى ظاهر الاخبار ٢ الا انه لم ينقل عن احد عدم اعتبار النية فيهما والذي يقتضيه اطلاقات التمام في المكاري وامثاله هو الاعتبار فيهما والله العالم والاحوط شرعا في سند تلك الروايات فقد عرفته بعد المشهور بها فرع ويشترط في اقامة العشرة عدم الخروج في مدتها الى المسافة الشرعية قال السيد الاستاذ طاب ثراه في العروة يشترط عدم تخلل الخروج الى مسافة اجماعا كما ذكر الى ما دونها وعاد واتم كفى وان اقام هناك ايام الا ان ذلك لا اطلاق النص وصدق العشرة مع الملفق ~~وكحكم الاقامة في البلد الاقامة عشرة~~ وقال في المستند يشترط في العشرة التوالي بمعنى عدم الخروج

الى

الى حد الترخص اجماعا وقال في الحدائق ولا يقدح بحكم ما دون المسافة بينهما ولو تكرار الاطلاق الخبر فيجري الملفق اقوى والعلم وهو المستند والشحمة الى حد المسافة يرفع نفس الاقامة شرعا بل عرفا مع الاتصال القريب مع انه على تقدير تماميته الاجماع لا يحتاج الى شيء ودع اقوى وهو انه لو خرج من البلد بما لا يكون حد الترخص فلا ينقطع الاقامة لا شرعا ولا عرفا وقال في المستند ولا يشترط التوالي بمعنى عدم الخروج الى حدود البلد بعيد جزءا منه وهو ما كان حد الترخص من الخروج عن حدوده جميع ضيعان البلد كذلك وانت تعلم ان هذا المقدار من الخروج مع عدم منافاته للاقامة عرفا لا يوجب ارتفاع الحكم وفرع ثالث وهو انه لو خرج من البلد الى ان خرج عن حد الترخص ففيه خلاف حكاه في المستند فمنهم من اعتبره مطلقا ومنهم من لم يعتبره مطلقا ومنهم من فصل فقال ان كان في غير بلده ويكفي في بلده ومنهم من فرق بين الخروج في جزء يسير من اليوم بحيث لا يكون منافيا لصدق الاقامة عرفا وبين الاكثر المنافي له واختلف القائلون بعدم الاعتبار في ان ~~المقيل~~ يكون عدم الخروج المحسوب من العشرة الملفق بجمع ما قبلها مع ما بعدها ويسقط الزايد والذي يحصل ان حد الترخص مما يعتبره الشرع والا فالعرف لا يفرق بينه وبين غيره والذي يتفاوت عندهم هو الخروج عن نصف يوم ~~او~~ يوم ونحوه فراجع مثله ولينبغي الرجوع بيان الاعتبار اقامة العشرة وليس في اخبار الباب ما يفيد كون المراد من العشرة هنا هو العشرة المعتبرة في قطع السفر كما فيها عشرة ايام منكر الا في الروايتين او ليس له مقام كذا في رواية هشام فيعلم الحكم ~~...~~ العرف بعدم الاقامة يحكم بانقطاع السفر بحكم اطلاق الاخبار واما التفاصيل المذكورة فلا وجه لها ظاهرا نعم لو استفيد كون المراد من العشرة في المقام هو العشرة المشهورة وان اي ملفظ منكر فالقول الاول متعين كما ذهب اليه في المستند وبعد هذا كله فالاحتياط طريق النجاة فرع اخر وهو انه اذا خرج بحكم الاخبار وعمل الاصحاب انقطاع كثرة السفر عن المكاري مع القول باعتبارها او وجوب التمام عليه باقامة العشرة فلا شك في وجوب التقصير عليه في السفرة الاولى بعد تلك الاقامة ووجوب التمام في السفرة الثالثة لتحقق الكثرة بها على ما هو معتبرها وقال في المستند للاجماع واما الخلاف في السفرة الثانية فالحكم في الحلي وجماعة القول بوجوب الاتمام قال في المستند وعليه الاشهر ونسبه استاد الاساتذة دام ظله العالي الى المشهور ورد الحكم عن الشهيد في الذكرى القول بوجوب التقصير فيها ولعل وجه ذلك ان المكاري بتلك الاقامة انقطع عمله وكثرة سفره فسفره بعد ذلك مثل المسافر ابتداء فكما لا يجب عليه التمام في الثالثة ~~...~~ بالاطلاق ما دلت على التقصير باقامة العشرة الذي هو المقام عدم ارادة الاطلاق كما في المحاسن وانت خبير بان الحكم بانقطاع العمل حينئذ انما كان من اجل حكم الشرع به والا فالعرف لا يعد ذلك انقطاعا خصوصا اذا كانت الاقامة في غير بلده بل الشرع حكم بوجوب التمام بحكم عمومات وجوب التمام على المكاري والجمال اذ الخارج المتيقن منها بحكم اخبار القصر الواردة في المقام هو السفرة الاولى واما الثانية فلا دلالة لتلك الاخبار بالنسبة اليها فيكون المخصص بالنسبة اليها مجملا اذ لا اطلاق ولا عموم في المخصص فيحمل على اقله فيكون المرجع هو عموم ما دل على التمام على المكاري والجمال واما توهم استصحاب التمام الثابت في منزله او مانع فكيه كما في الجواهر فالظاهر انه غير تام لتبدل الموضوع والحكم اذ بالسفرة الاولى صار مسافرا ووجب عليه القصر في السفرة الثانية ان اجرى الاستصحاب

[illegible]

فجريان مستحب القصر او في جريان مستحب التمام وكذا ان ستحق القصر مع عمومات التمام للمكاري ولا مجرى له بناءً على اطلة نعم

اقام المسافر عشرة ايام واما لو تعدد مترددا فالمشهور بل نفاه يلحق ذلك بالعشرة او يعتبر العشرة بعده بدون نية الاقامة او مع نيتها

ففيه خلاف نسب القول الاول في كلام الاصحاب الى مستند في نعتة الطالب وفيه ان اقامة العشرة مع النية كافية في نفسها في قطع

العمل فيكون اعتبار تردد الثلاثين خاليا عن الفائدة والقول الثاني نسب الى الدروس والروض والروضة والرياض والموجز

والاول محكي عن ابن فهد في المهذب مدعيا انه المشهور ولعل وجهه انه بالتردد ثلاثين يوما فيه صار كالمنزل ولذا وجب عليه

التمام فيه بعده وانت خبير بان كونه كالمنزل بعد الثلاثين لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ بهذا التقرير يكون حاله في يوم الثلاثين كمن

ورد في منزله وبمجرد ورود المنزل ما لم يقم عشرة فيه لا يوجب انقطاع كثرة السفر وقال الاستاد دام ظله العالي لعل وجهه هو الاكتفاء

في قطع الكثرة بما يقطع به حد السفر وهو يتحقق باقامة الثلاثين مع ان اقامة العشرة موجبة في ضمنه خصوصا بناءً على عدم

اعتبار نية الاقامة وهذا الوجه ايضا سقيم اذ لا دليل على الاكتفاء بما يقطع به السفر في قطع الكثرة فلا بد له من دليل معتبر يعتمد عليه و

لا يستفاد من اخبار الباب عليه ومن هنا يظهر وجه القول الثاني ويحكى عن صاحب الكفاية عدم الاعتبار بالثلاثين مترددا معللا

بعدم استفادة ذلك من اخبار الباب وليس عليه دليل بخصوصه وكون تردد الثلاثين قاطعا للسفر لا يستلزم كونه قاطعا للكثرة وهو

جيد القوي وان كان مخالفا للمشهور وفرع آخر وهو انه لما يستفيد من التعليق في الاخبار كون السفر عملا للمكاري والجمال فلو سافر

المسافر سفرا ليس عمله فيجب عليه القصر كان سافر الى الحج بعد استطاعته مع ان المكاري في الطريق بل سافر بنفسه فقط لعدم صدق

~~المكاري عليه لانه~~ كون هذا السفر عملا له وكذا الامر لو سافر سفر زيارة او غير ذلك مما لا تعلق بما له عمله ولا اعتبار في ذلك غلبة

الامر ولو كان العمل يقينا كان اجر المكاري حاملا في طريق المشاهد او الحج لا لاجل انه ايضا اراد في هذا السفر الزيارة او الحج مع المكان جارة

جوابه في طريق آخر لغرض ازيد مما اخذه في السفر اذ لا يخرج بذلك السفر عن كونه عملا وان كان الداعي هنا الزيارة او الحج ومن ذلك يظهر

انه لو كان لشخص دواب ومعها علمة له وهو مقيم في بلده وانما العمل نظارة الدواب في وسعها فلو سافر فمعه الدواب

معها العوض عن الزيارة ونحوها فهو بذلك لا يكون مكاريا ولم يكن السفر عملا له وان وقع بعنوانه الزام رواية ابن ابي عمير

وفرع آخر وهو انه لو بني على اعتبار كثرة السفر ثلاثا وتحققه بثلاث اسفار فيجعله في سبيل الحج والاياب سفرة واحدة

بحكم العرف فلو اقام في الذهاب والاياب اقامات متعددة او مرة في الطريق الى اوطان له لا يوجب ذلك تعدد السفر

وحصول الكثرة بذلك عند العرف الذي هو المدار في ذلك بل يعد ذلك سفرة واحدة فلا بد من القيام بسفرتين اخريين لاجل ما يقتضي

تحقق الكثرة وفرع آخر وهو انه بعد تحقق عنوان العمل في المكاري او كثرة السفر لو تبدل عنوانه بعنوان آخر كان صار حمالا

فلا يخرج بذلك عن الحكم الاول الثابت في حقه من اتمام الصلوة بل يكون وجوب التمام عليه ثانيا مترتبا على تحقق عنوان الحمال

الجمال او كثرة السفر فيه مجددة اذ المدار في التمام هو كون السفر عملا فيقتضي قولهم لانه عملهم فلا ام كون السفر عملا باق

بحاله

يحكم بوجوب التمام من غير تخصيص بواحد من العنوانات المذكورة في اخبار الباب بناءً على ما سبق من المراد في جميع تلك العنوانات هو كون

السفر عملا وفرع آخر فلو كان المكاري شغله السفر بما دون المسافة الشرعية دائما فلو سافر في اثناء ذلك الى المسافة او ازيد

لا يجوز له التمام بل يجب عليه القصر اذ لا بد في كون السفر عملا هو السفر الى المسافة والا فوجوب التمام عليه مع احتمال كونه حاضرا

وهو ظاهر نعم مع ما اختاره العلامة الطباطبائي قدس سره من تحقق عنوان المكاري في السفر الاول اذا اتخذه شغلا وعملا يجب عليه التمام

واما على اعتبار التعدد والكثرة فيجب عليه القصر الى ان يتحقق الكثرة بالثالثة وفرع آخر وهو ان الروايات المتضمنة للتقصير

بعد اقامة العشرة كان مورد المكاري وفي رواية هشام للمكاري والجمال ويحكى عن المحقق الرابع ونافع العمل بالاختصاص به ايضا وقال في

المستند وقواه بعض الاجلة اقتصارا في تخصيص العمومات بمورد النص والمشهور التعدي ~~الى كل من~~ الى الكل والعنوانات

السابقة متمسكا بان المناط في الاتمام هو كون السفر عملا من غير خصوصية للمكاري وغيره وسبب التقصير هنا انقطاع

من ان سبب التقصير هنا انقطاع المناط فهو غير معلوم نعم قول العمل بالاختصاص ولعل الاقوى هو الاول من اجل عمومات التمام وما ذكر

لا يغني من الحق شيئا وفرع آخر في جملة من الاخبار بل قيل انها مستفيضة انه يجب القصر على المكاري اذا جد به السير القصر وقال الاستاد دام ظله

الاستاد قد ورد في غير واحد من الاخبار ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الان قال وكيف كان فلا يبعد وفاقا للظاهر المحقق

الحضرمي وعليه فلا اختصاص لهذا الحكم بمن جد به السير هو لاجل التقصير نظرا الى خروجه عن السفر المعتاد الذي صار عملا له لعادة منزله

صحيحة البقباق عن المكارين الذين يختلفون بين المنازل الا في ثلاثة واما الاخبار ففي صحيحة محمد المكاري والجمال اذا جد بهما فليقصرا وفي

السير جعل المنزلين منزلا وفي مرسلة عمران الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصروا وفي مرسلة الكافي المكاري اذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به

عن ابن جعفر عن المكارين الذين يختلفون الى النيروز عليهم اتمام الصلوة قال اذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلوة الا ان يجد بهم

السير فليقصروا وليفطروا ومعنى جد بهما الاسراع بالاجتهاد وعن مجمع البحرين جد بالسير اذا اجتهد وحمل بعضهم على ان السفر الجديد الذي يغاير

صنعتهما عن الذي وقرينة المدارك ونقل عن جماعة وحملها بعض على ما اذا اقام عشرة او ما اذا قصد المسافة قبل تحقق وصف

الكثرة ولا يخفى بعد الجميع وعدم استفادة ذلك من الاخبار بل المناط هو الجد وهو معنى عرفي كما قاله في المستند وله امثلة واضحة ايضا

منها جعل المنزلين منزلا واحدا كما سمعت عن الكافي وبالجملة ففيما جد به السير عند العرف تقصير فيه التقصير بالجملة المتيقن وفيما

شك فيه فالمرجع هو عمومات التمام واما اختصاص الحكم بالمكاري والجمال او التعميم لكل من كان السفر عمله فمقتضى اطلاق اخبار

وجوب التمام ادعوهما انحصار بها ولعل الاوجه وفاقا للمستند ومقتضى جعل المناط في وجوب التمام كون السفر عملا هو التعدي وعلى القولين

يختص الحكم بالمنزل الذي جد به السير واما فيما عداه فالمرجع هو عمومات التمام هذه جملة من الكلام فيمن كان السفر عمله واما من كان بيته معه

فمقتضى عموم التعليل عدم الفرق بين ما كان مادام الغربة معه او بنى على ذلك برهة من عمره كالسياحين والدراويش وما كان له بيت في جهة
الى اى مكان شاء كالاعراب بالنسبة الى اخبيتهم اولم يكن كذلك واحتمال تقييد الغربة بتحقق العنوان كما في المسئلة السابقة او اعتبار
قطعه مسافة لتحقق به العنوان فلا يستفاد من الروايات بل يلحق اذا بنى على ذلك وخرج عن حد الترخص يجب عليه التمام بحكم اطلاق
الاخبار وله امثلة واضحة وامثلة خفية كالاشخاص الذين يسافرون مع شياههم منازل عديدة ثم يبقون في قرب بلاد معينة شهورا
ليحيون اليها ويبيعون فيها الباقي من اول يوم ورودها الى الشهور العديدة من دون ان يقصدوا اقامة عشرة بل مع
التحول الى تلك البلدة كل يوم والرجعة الى منزلهم ويجب عليهم التمام لعدم صدق المسافر عليهم عرفا الذي هو المناط في صدق
في وجوب التمام على البدوي وقد حكى عن غير واحد القول بوجوب القصر عليهم لانهم كانوا قاصدين في اول سفرهم المسافة ولم يتحقق
قاطع له اذ المفروض عدم قصد الاقامة وليسوا بمترددين حتى يجب عليهم التمام بعد الثلاثين ولم يتخذوا الترى وطنا لهم وحكى
عن بعض الحكم بالجمع والحق هو الاول واما لو قصدوا الاقامة مع خروجهم كل يوم عن حد الترخص فحكمه حكم المسافر المقيم الخارج عن حد
الترخص الذي يكون دون المسافة في الاقوال فيها كما مر فيتم وان كان الاربع فيه التمام وحكى عن العلامة في التذكرة انه لو اقام البدوي عشرة
ايام فهل يجب عليه القصر بعد ذلك او التمام وجهان مبنيان على ان الاستيطان هل يتحقق بالاقامة او يحتاج الى القصد ثم جزم
بانه لا بد من الرجوع في عبارته بعينها لعله يستفاد منها عزما حكم وعلى التقدير مطابقته لا يد له من التوجيه اذ البدوي ما دام باقيا على
عنوانه يجب عليه التمام واقامة العشرة لا تضر بحاله اصلا واذا عدل وخرج عنه يكون حاله كحال غيره ولا دخل له في الاستيطان
وعدمه واما كون ذلك مبنيا على اعتبار القصد وكفاية الظاهر فقد مر انه لا يستفاد ذلك من اخبار الباب وارجاع البدوي والملاح
الى باب واحد يشاكل بطلانه تعدد التعليل حيث قال في الاول لان بيوتهم معهم وفي الثاني لان السفر عملهم والله العالم بحقائق ذلك
فرع وجب القصر على البدوي لو عدل عنه وقصد السفر الى مسافة كما لو اراد الحج مثلا او كالاول لو صار وطنه بلدا ما ثم قصد المسافة ومن الشرائط
المعتبرة في تحقق وجوب القصر المسافر هو توارى الجدران للبلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان[2] ولم ينقل في اعتبار هذا الشرط الا
عن علي بن بابويه حيث[2] بالخروج من المنزل فقط وعن الذكرى عن المشهور شهرة كادت تكون اجماعا وعن الخلاف ادعاء الاجماع
ودليل المشهور اعتبار الشرب والاخبار الآتية والذي يدل عليه مختار الصدوق ما ارسله في الفقيه حيث روى عن الصادق عليه السلام قال
اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه قال السيد الاستاذ في جامع المقاصد وهي عبارة الفقه الرضوي في احد الموضعين وما في الكتاب في الموثق
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه بالليل في السفر افطر اذا خرج
من منزله وفي بعضها ما يدل على ذلك في الاياب ويحكى التعميم في الاياب عن السيد وابن الجنيد ايضا ومن صحيحة العيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ورواية اسحق بن عمار قال السيد الطباطبائي ان اهملوه ونقله وقال المولى الاردبيلي في
روى في الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال الاذان في اسحق قولا بانه فطحى غير انه ثقة وممدوح وكيف كان وجه

ارجع لكونه ... ومكروه

الكل

هذه قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى
يدخل اهله ومع ذلك كله فيه اعتبار حد الترخص مخالف فاخر يبلغ الستة او الثمانية وهي القول بخفاء الاذان والجدران معا و
ذلك مع اختلف في الذكرى والقول باعتبار الاقصى من خفاء الاذان والجدران وهو المحكى عن ابن الجنيد في الموجز والعزيز بالاكتفاء
باحد الامرين من غير ... ويدل على ذلك الاكثر وفيه وجهان هل هو على سبيل التخيير او على سبيل الترتيب[2] والقول باعتبار
الاذان فقط كما عن المقنعة وسلار والمصباح والقول باعتبار توارى البيوت كما في المقنع وكشف الغطاء وبناء الاستاد في
كتاب الصلاة[2] والقول بالاكتفاء بواحد منهما مع العلم بعدم الاخر والقول بالاكتفاء بواحد منهما مع الشك في وجود الاخر وحكاهما
الاستاد دام ظله لي في مجلس الدرس[3] ولعل قبل التعرض بادلة الاقوال ان مقتضى الاصل العملي في الذهاب اعتبار تحقق الامرين
في الذهاب ضرورة استصحاب حكم التمام ما لم يتحقق قاطع يقيني بذلك مع عدم صدق كونه مسافرا بتحقق واحد منهما والا فلا
الى الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام فمقتضى هذا الاصل انه لا بد في العلم بوجوب القصر عليه من تحقق الامرين وكذلك الاصل اللفظي
لان المسافر في المقام امام ان يكون الشخص يخرج وصفا واحد منهما مسافرا فمعلوم ان ادلة القصر مع الشك في الموضوع لا جريان
لها فالمرجع هو عمومات التمام واما بعد فرض كونه مسافرا عرفا حينئذ لكنه حصل الشك في جريان عمومات القصر بدليل القيد
الاجمالي بيانا لما يوضحه ثم لكنه لم يعلم انه هو خفاء واحد منهما او كلاهما فيكون المخصص مجملا مفهوما فيرجع الى عمومات التمام و
الاياب فمقتضى الاصل العملي هو استصحاب اعتبار ظهور كلا الامرين لا يعلم بوجوب القصر ما لم يتحقق
رافع له بعينه بل مقتضى الاصل اللفظي ايضا ذلك اذ مقتضى عمومات القصر بعد تحقق موضوعه هو وجوب القصر الى ان يحصل
له قاطع وبوجود ظهور واحد من العلامتين لا يحصل العلم بوجود القاطع والا لم يختلف الاقوال فيكون المرجع هو عمومات القصر والذي
يلزم على اعتبار كلا الامرين ظهورا وخفاء هو عدم كون مكان معين مبدأ ومنتهى للسفر بعينه اذ المكان الذي يختفي فيه الاذان
والجدران قد يجب فيه القصر لانه مبدأ السفر ولم يكن هذا المكان بعينه نهاية السفر عند الاياب المكلف ظهور شيء من الاذان والجدران فيه
والدليل يوجب القصر فيه[2] هو ما في رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذي
تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك اذ الظاهر من عبارة فمثل ذلك
هو كون هذا المقدار مبدأ من البلد موجبا للاتمام في الرجوع وانت خبير بان فهم الملازمة ومنع ظاهر الرواية وان اتفقا بحجية الاذان كما هو
مورد الرواية اذ المكان الذي يخفى فيه الاذان ذهابا لا يمكن ان يظهر فيه بعينه الاذان ايابا فلا يكون حد الترخص ذهابا ملازما لكونه ايابا
حد الا بعد ان يكون الحد في الاياب اقرب الى البلد مما فيه في الذهاب سواء اعتبر خفاء الاذان او الجدران او هما معا والذي
ان المراد من قوله واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك وجوب القصر بهذا الشرط فيه ... ويحتج به لسماع الاذان ويجب عليه التمام فلم
في الرواية والاصل ... وكيف كان الاحتمال في المقام ما ثبت من الروايات فلابد اولا من التعرض بها ثم بادلة الاقوال فمنها ما في
صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ومنها صحيحة ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا توارى عن البيوت ومنها مكاتبة اسحق

[illegible]

ابن عمار في الصحيح او ابراهيم بن هاشم قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال
بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله ومنها صحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته ومنها ما عن البرقي في المحاسن
في الصحيح عن حماد بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الاذان اتم المسافر ومنها موثقة اسحق بن عمار المروية في العلل وفيها [illegible]
قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم [illegible] وان كان الرجل يريد التقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك
وان كنت في شهر رمضان فخرجت من منزلك قبل طلوع الفجر الى الغداة [illegible] اذا غاب عنك اذان مصرك هذه هي الاخبار واما الاقوال
اما القول الاول اعني اعتبار مجموع الامرين من خفاء الجدران والاذان فحكاه في الذخيرة عن السيد والشيخ في الخلاف [illegible] المشهور بين
بين المتأخرين فدليله الجمع بين صحيحة ابن سنان وصحيحة ابن مسلم [illegible] منطوق الآخر [illegible]
[illegible]
واما القول الثاني اعني اعتبار الاقصى منهما فلعله للاحتياط والجمع بما عرفت والامر يرجع الى القول الاول واما القول الثالث اعني
اعتبار احد الامرين اما على التخيير فلا دليل [illegible] الاخبار التخيير في تعارض الخبرين وانت خبير بان الجمع الدلالي مقدم عليه وانما
كان [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
بالمفهوم [illegible] كل منهما بالآخر وغيره لو فرض
وهذا الجمع لما كان دلاليا فهو مقدم على القول بالتخيير لما تقرر في محله ووجه ذلك ان [illegible] خفاء الاذان
[illegible] سببا مستقلا لوجوب القصر في الابتداء [illegible] في مقام التحديد [illegible]
للمنطوق الذي [illegible] المفهوم لكن الذي يرد عليه ان المفهوم قد [illegible] في رواية عبد الله بن سنان [illegible] فيكون التعارض
بناء عليه تعارض المنطوقين [illegible] الظاهر وان المقام لما كان مقام التحديد لا يكون [illegible] المفهوم اذ ليس المراد
من الحد الا [illegible] والتمييز عنه [illegible] واما القول الرابع اعني القول باعتبار الاذان فقط
فلا حجة [illegible] اخبار الاذان [illegible] واما القول [illegible] فلعله [illegible] وانت خبير بانه بعد صحة سند الخبرين
دليلا [illegible] في الدلالة [illegible] واما القول [illegible] فقد مر وجهه واما السابع [illegible] اعتبار
الشرع امرين متباينين سببا لشيء واحد مع عدم امكان تعدد الاسباب [illegible] ان السبب في الحقيقة شيء واحد وهذان كاشفان
عنه فاذا وجد احدهما [illegible] فيحكم بالقصر واما مع القطع بعدم الآخر [illegible]
بوجوب القصر ولما كان العمدة في تلك الاقوال هو القول الاول والثالث فلا باس ان نقيد الكلام فيهما فنقول ان [illegible] بين
العلامتين لا يخلو اما ان لا يفترقا اصلا او لا يجتمعا اصلا او يكون واحد منهما مقدما ابدا او يختلف فقد يكون
خفاء

خفاء الجدران مقدما على خفاء الاذان وقد ينعكس فهذه احتمالات اربعة لا مزيد عليها [illegible] فعلى الاول لا وجه للتكلف
[illegible] سببا مستقلا [illegible] الكل [illegible] وكذلك على الثاني اذ بعد تسليم عدم الاجتماع [illegible]
في ان المراد [illegible] وان اوجب [illegible] من باب التخيير [illegible] الذي لا يمكن رفع الاشكال [illegible] في مسئلة الكر [illegible]
[illegible] مسئلة الكر [illegible] الكر [illegible] في غالب الاحوال غير ممكن [illegible]
[illegible] الوزن [illegible] الوزن الذي هو طريق العلم بالكرية فيكون الاشبار طريق الطريق
وانت خبير [illegible] واما على الثالث فيكون العلامة هو المتقدم واعتبار الثاني لغوا محضا واما على
الرابع فالظاهر ان ذلك [illegible] طريقين [illegible] ولا معنى لجعل كل واحد سببا مستقلا اذ تحقق المتقدم يسقط
المتأخر عن الاعتبار فيسقط [illegible] على القول الثالث [illegible] القول الاول اذ مالم يتحقق الامران عليهما
يلزم عليه [illegible] ان الامارتين [illegible] متعارض [illegible] وعلى القول [illegible] اذ تخلف [illegible]
الآخر ومعلوم انه اذا امكن الجمع بحسب الدلالة لا يرجع الى الترجيح بالسند واما ما ذهب اليه الصدوق فلا مدرك له [illegible]
من الروايات [illegible] التي [illegible] عن تقدير صحة جميعها [illegible] منها واحد [illegible]
[illegible] منها ان [illegible] كان منزلة [illegible] كان [illegible]
في الارض [illegible] هذه [illegible] الارض ويسكنون فيها [illegible]
ويسكنون فيه [illegible] وسمي المكان [illegible] وبالجملة [illegible] في المسئلة [illegible]
فقط [illegible] الارض مع فقدان العلامتين [illegible]
في الجدران والاذان [illegible] او الرجوع في العرف [illegible] صدق الانقطاع عن الاهل والوطن [illegible]
الاول فواضح اذ العلامة [illegible] تقدير [illegible]
ما بين العلامتين [illegible]
وجه الطريق [illegible] مع انا لا نعلم ان ذي الطريق اي مقدار [illegible] للتكليف [illegible]
الثاني فلان ذي [illegible] العلم بحقيقته بوجود العلامتين يحصل العلم بوجوبه [illegible]
والاذان منزلة [illegible]
وكم ذراع منها ولم يثبت [illegible] العرف ميزان ليرجع اليه [illegible]
الى الدليل ولا دليل [illegible] اخبار الباب [illegible] وان كان الامر [illegible] التقصير واجب اذا غاب عنك اذان
مصرك [illegible] مع ما في سنده [illegible] مقدار معين [illegible] خفاء الاذان [illegible]

[illegible]

الاعتبار الى بريد مع انه لم يظهر واحد حد الى بريد منها في المقدار وان حكم المحقق في المعتبر وروى انه روى ابو حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في

فرسخ المدينة وحكى ~~...~~ فقال على عليه السلام اذا خرج من المدينة مصعدا من ذي الحليفة صليت ركعتين حتى ارجع اليها قال

في المستند قد ورد في رواية الخدري وعمرو بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم والولي كانا اذا سافرا قصرا في فرسخ واما وجه الثالث وهو انه

لم يكن مسافرا عند العرف ما لم ينقطع عن اهله ووطنه فلا يصح اعتباره والقول الاول محكي عن العلامة في قه وعن الروض والباني

ظاهر الجواهر ومحمد الروض والبالي حكاه الاستاذ وام ظله قوله ولم اجد له ذكرا وكيف كان فالاقرب في الذهن هو اعتبار التقدير

والدليل الدال عليه هو ان العلامتين بعد ما كان اعتبارهما مع وجه الطريقية بكون المناط هو تحقق الطريق دون الطريق فلو حصل

من طريق آخر وجب الاخذ به والذي يستفاد من اخبار الباب هو كون المناط البعد الخاص من المنزل وطريقه خفاء الاذان والجدار

حيث قال في رواية عبد الله بن سنان اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان

فقصر وهذا ظاهر في ان المدار هو الكون في موضع كذا اعني البعد وكذا موثقة اسحق بن عمار حيث قال فيها الم يكونوا قد تخلفوا الموضع الذي

لا يسمعون فيه الاذان مع كون لفظ فرسخ الواقع في الاخبار السابقة نصا او ظاهرا في ان المناط هو البعد المخصوص وان لم

نجزم بكونه فرسخا او انقص من ثقل ان به البعد يتحقق ~~...~~ بخفاء الاذان والجدران فاذا بعد المسافر منزله

مسافة يكون الجدران لخفاء او الاذان لخفي فيتحقق الذي هو المناط لوجوب القصر بل نقول انه لا بد من اعتبار التقدير في جميع

الاقوال لانه اذا كان في البلد مؤذن صوته خارج عن الاعتدال اما في الارتفاع بحيث يبلغ الفرسخ مع زيادة عليه او كان

مكانه مرتفعا بحيث يبلغ صوته الى البعيد او كان المسافر قوة سمعه شديدة وكذا الحال في خفاء البيوت والجدران فلا بد في مثله من

جميعها تقدير المتعارف حتى عند القائلين بعدم اعتبار التقدير فيما نحن فيه وهم العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى

وابو العباس في الموجز والشهيد الثاني في الروض وكذلك في عكس ما ذكر والمناط في التقدير لا يكون الا بعد تسليم كون المناط هو البعد

المخصوص بل جعل المناط نفس خفاء الاذان والجدران يتعدد حد الترخص في بلد واحد بعدة اختلاف النفوس وهذا كما

ترى وعلى هذا فلا فرق بين وجه العلامتين خارجتين عن المتعارف او فقدانهما معا او فقدان واحد منهما دون الآخر فلا بد

من تقدير الفاقد ومعلوم انه اذا حصل العلم بهذا المقدار عند التقدير فهو المتبع وكذا الظن المتاخم له عند معتبر به واما الظن

المطلق فلا دليل لنا على اعتباره في الموضوعات الا ان يجري فيه نظير دليل الانسداد بل الامر حينئذ لا محالة يعول ان

الوقت موسعا فينبغي ان يحصل القطع او يجمع بين القصر والاتمام ان وسع الوقت لخامسة والا فالحكم يقتضي

عمومات التمام في الذهاب وفي الاياب بمقتضى عمومات القصر ولا يخفى ان التقدير المذكور غير نظير التقدير المعتبر في

الوضوء مع احد الموالات حيث قالوا بتقدير الجفاف المعتبر للموالات اذا كانت حرارة الهواء خارجة عن الاعتدال بحيث كان

نوعا عن حد الجفاف بل عليه ولكان الامر اذا كانت حرارة بدن المتوضي كذلك او عصفت الريح كذلك وذلك لانهم لا يعتبرون

التقدير اذا كان بقاء النداوة مستندا الى امر خارج مخلوص بسطلان الوضوء لاخلال بالموالات كان لكان بقاء النداوة

في القصر

[illegible]

في التقدير لو تقدم او اطلق العطف ووجه الريح تقديرا فهو كالسفر بمقدار الحاجة الى المتعارف لاجل تحقق خفاء حرارة بدن المتوضي الى التقدير وهو المتعارف بخلاف ما نحن فيه اذ عند

كونه موجها خارجا عن المتعارف يجب التقدير فيه نحو ارتفاع البلد او المأذنة وارتفاع بعض البيوت او تمامها غاية الارتفاع او ارتفاع طريق

المسافر وحدة بصره وسمعه او غير ذلك كيف كان فالازم مع مذهب القدماء من اعتبار حد خفاء كل من البيوت والاذان سببا مستقلا

لوجوب القصر هو اعتبار ظهور كلاهما معا في وجوب التمام وقت الاياب اذ لو كان واحد منهما خفيا يصدق انه سبب وجوب القصر اي

خفاء احدهما من حيث الان يجب القصر لوجود سببه واللازم مع مذهب المتأخرين اعني اعتبار خفاء كليهما معا في وجوب القصر هو

الاكتفاء بظهور واحد منهما في الاياب لوجوب التمام اذ بمجرد ظهور احدهما يصدق انتفاء ما معا يجب التمام لانتفاء علة وجوب

القصر هذا هو الذي حكاه الاستاذ دام ظله العالي من مقتضى الادلة وهو يحقق الواقع الا انه بقي الاضطراب في كلمات القوم في الاياب غاية الاضطراب

وقال المولى الاردبيلي قدس سره بعد اختياره مذهب القدماء في الذهاب سلك العبارة هذا في الابتداء واما في الانتهاء فيقع في مذهب المشهور

المتأخرين يلزم الانتهاء القصر ووجوب التمام انتفاء احد الامرين المعتبرين في الخروج ومع مذهب المتقدمين المشهور لا بد

من رفعهما معا كما هو العلم الا انه قال ونقل عن السيد وابن الجنيد وعلي بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول البيت والاصل مؤيد به اعلم

رواية الصحيح عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ثم قال الاذان في السبق قوله انه مخطي فراه نقصة وجدوا مع حد الاذان قال ومعه عيص بن قاسم

عن ابي عبد الله قال لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته انتهى وفي مجمع التحرير والرابع الاكتفاء بظهور الاذان وقال في المسالك فانما اعتبر سماع

الاذان خاصة والتقى باحدهما في الذهاب لورود اعتبار خفاء الجدار في صحيحة محمد بن مسلم وخفاء الاذان في صحيحة عبد الله بن

سنان وكلاهما في الذهاب واما العود فلم يتعرض له فيما الاول واعتبره في الثانية مثل الذهاب فلم لم يجد المصنف مع التحديد

برؤية الجدران في العود دليلا اقتصر على الاذان واما الاعتذار عنه بالتلازم بين الامرين فهو في حيز المنع والخلاف شهير في

اعتبار احدهما او هما معا وهو مصرح بعدم التلازم انتهى وانت خبير بعد البناء على الجمع بين الروايتين في الذهاب باي وجه

كان فلا بد في الاياب ان يكون هو المعمول بحكم صحيحة عبد الله بن سنان حيث قال فيها واذا قدمت من سفرك مثل ذلك وكيف

ولولا ذلك لارتفعت المماثلة وهذا هو الدليل ولا حاجة الى الملازمة المذكورة حتى يمنع بالخلاف فان قلت ان الذي يستفاد

من تلك الروايات الدالة على وجوب القصر في الاياب الى المسافة التي ابتدئت وجوب القصر عند الذهاب والكلام في المقام في وجوب التمام

فلا منافاة بين الروايات والقول بوجوب التمام في الاياب عند ظهور الاذان قلت لا واسطة بين عدم وجوب القصر ووجوب

التمام حتى يرتفع المنافات بل كل موضع ارتفع فيه وجوب القصر يجب فيه التمام فلا يكون جعل وجوب التمام في الاياب منوطا

بسماع الاذان لمنافاة تلك الروايات ومن هذا البيان يظهر ما في ما قاله استاذ الاستاذ قدس سره بقوله لكن الدليل في الاياب لم يرد الا في

خصوص الاذان ولعله لذا اقتصر عليه في مجمع التحرير الا ان ظاهر الاكثر مع ما حكي عدم الافتقار انتهى وما قاله صاحب المدارك

ما اختاره المصنف يعني من ظهور الاذان في حكم العود اظهر الاقوال في المسألة لقوله عليه السلام في رواية ابن سنان المتقدمة واذا قدمت

من سفرك مثل ذلك وان لم يكتف المصنف هنا باحد الامرين كما اعتبره في الذهاب لانتفاء الدليل هنا على اعتبار رؤية

الجدران انتهى الى غير ذلك من عبارات القوم وبعد الاحاطة بما بيناه يتضح حقيقة الامر في الكلام هنا فتدبر ...

[illegible] المستند [illegible] الاخبار [illegible]

الدالة على اعتبار دخول المنزل كما اختاره السيد وابن بابويه وابن الجنيد قدس الله اسرارهم وقال غير واحد انها مستفيضة كما في الرياض وشرح
الاستاذ قدس سره في رسالة الصلاتية وصاحب المستند بعد نقل الاخبار منها صحيحة العيص لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته والاخرى وفيها
لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وصحيحة معوية بن عمار ان اهل الكوفة اذا زاروا البيت [illegible] اتموا واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا
وفي صحيحة اخرى في اهل مكة اذا زاروا وخرجوا الى منازلهم اتموا والصحيح المروي في المحاسن المسافر يقصر حتى يدخل المصر وموثقة
الساباطي فيمن لا يتم الصلاة حتى يرجع الى منزله وموثقة اسحق عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة
ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وموثقته عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها
دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل
قال فعليه التمام وفي التوفيق بين تلك الاخبار والاخبار الى ان قال وجوه وقال الشارح الاستاذ بعد نقل الاخبار [illegible]
[illegible] وبها ارتفع [illegible] ظاهر ما دل من الاخبار المستفيضة على انه لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او بيته
او منزله المعتضد بالصحيح [illegible] وعمومه رجحانها بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع كما يظهر من الذكرى وموافقة
تلك الاخبار لمذهب العامة كما عن الوسائل وغيره وقابليتها للتاويل في لفظ الاهل والمنزل بارادة ما يعم محل الترخص انتهى
وقال في الرياض بعد نقل بعض التاويلات لبعض تلك الروايات وتبعيده وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى القول بمقتضاها
بالضرورة بل معها للتخلص [illegible] عن شبهة الى ان قال والاحتياط يقتضي تاخير الصلاة الى بلوغ الاهل والجمع بين الاتمام والقصر وان
كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر وقال في الذخيرة بعد تبعيده بعض التاويلات والاقرب في الجمع بين هذه الاخبار وخبر عبد الله
ابن سنان القول بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع فيه الاذان بين القصر والاتمام فلو قيل في الكل لكن بعيد من الصواب
وان لم يحضر ذلك بناء على عدم ظهور القائل به فالتوقف مع ظواهر هذه الاخبار وارتكاب التاويل في خبر ابن سنان اولى
بان يقال العرض متعلق بمنطوقه دون مفهومه فالمراد ان المسافر يقصر الى هذه الغاية وان قصر بعدها ايضا وقال في
المستند بعد رد التاويلات المحكية للروايات الاول هذه الاخبار وان كانت مستفيضة منقولة على عدة من الصحاح الا
انها مع احتمالها احتمال موافقتها لمذهب العامة كما حكي عن الوسائل [illegible] ان عمر الامرين منها اعم مطلقا من صحيحة
ابن سنان اذ مدلولها وجوب قصر المسافر قبل دخول البيت او المنزل او المصر مطلقا سواء بلغ موضع سماع الاذان ام لا
ومدلول الصحيحة وجوب الاتمام في بعض خاص منه وهو ما بعد سماع الاذان فيجب تخصيصها به [illegible] المتقدمة الا انه
لا عبرة بجانب المصر بل موضع سماع الاذان الى ان قال والامر الاحتياط بالقصر والاتمام [illegible] واضح وقال في المدارك بعد نقل
الاخبار واجاب عنها في المختلف بان المراد منها الوصول الى الموضع الذي يسمع الاذان ويرى الجدران فان من وصل الى
هذا الموضع يخرج عن حكم المسافر فيكون بمنزلة من دخل منزله وهو تاويل بعيد ولو قيل بالتخيير بعد الوصول الى موضع يسمع

فيه

فيه الاذان بين القصر والاتمام الى ان يدخل البلد كان وجها حسنا انتهى والاولى في المقام هو ان يقال [illegible] ما كان منها
في [illegible] بجميع الدلائل مقدم على المرجحات السندية وما لم يكن منها قابلا للتاويل [illegible] وبعض من تقدم
فلا بد من طرحه لكونها موافقة لمذهب العامة مع اعراض المشهور عنه وهنا [illegible] الاول انه هل يختص اعتبار حد
الترخص في الوطن الاصلي فقط او يعم بجميع ما يقصر بعد ان العرض تماما سواء كان مرور الوطن او ما قصد فيه الاقامة
عشرة ايام او ما اقام فيه مترددا ثلثين يوما او ما كان عاصيا في سفره ثم عدل عنه او كان [illegible] ثم عزم بالسفر وبالجملة
يكون في اول سفره فاقدا الشرط من شرائط القصر ثم حصل له الشرط من غير فرق بين تلك الامثلة او التفصيل بين
محل الاقامة بان يعتبر في الثلثة الاول دون غيرها او الاقتصار الى محل اقامة عشرة ايام فقط دون غيره او وجوه بل
اقوال وقال في المستند الاول حيث قال اعلم ان هذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن محل بلده مسافرا دون الهائم والعاصي
بسفره اذا زال مانعهما فانهما يقصران متى زال المانع الى ان قال واما البلد الذي اقام فيه عشرة او ثلثين مترددا فحكم
بلده وجهان الى ان قال والاظهر ان كونه بمنزلة الوطن في جميع الاحكام غير ثابتة انتهى فالوجه في هذا القول هو ظهور الاخبار
في بلده [illegible] ومنزله مع ان في الموثقة [illegible] الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم وظاهر ان بلد الاقامة
وامثالها لا يقال عليها مصر المسافر [illegible] والمبين الى الثاني حيث قال الثالث يعتبر في جواز القصر
بعد العزم ببلوغ محل الترخص في الخروج عن الوطن ومحل الاقامة ومضي ثلثين بعد التردد وفي باقي القواطع من عدول
او عزم على رجوع او تردد فيه بحث ذلك انتهى ولعله وجهه [illegible] حدوث حكم القصر بعد الاتمام وفيه ان [illegible]
من الاخبار [illegible] وبعد تسليم الاستنباط [illegible] فالعمل عليه قياس باطل والقول الثالث يظهر من الرياض حيث قال واعلم ان هذا
الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن محل بلده مسافرا دون الهائم والعاصي بسفره فانهما يقصران اثناء سفرهما متى زال
للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه [illegible] الخصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما
يقصران متى زال مانعهما انتهى [illegible] نحو بلده وعدم ذكره [illegible] المقيم ومثله مع ذكره الهائم والعاصي
بسفره الحاق الثلثة الاول بالبلد واما الرابع فقد حكاه في الجواهر عن [illegible] وظاهر التذكرة وقال بل قيل انه [illegible]
كلام الاكثر في مواضع بل هو صريح كلامهم في مسئلة ناوي الاقامة في بلد حيث [illegible] انه لا يعتبر التردد في
نواحيها ما لم يبلغ محل الترخص [illegible] عليه ولعل وجه ذلك [illegible] وفي بعض الاخبار وجعل المقيم بمنزلة اهل البلد
كما في صحيحة زرارة المتقدمة في اول الباب حيث قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه الاتمام الصلوة
وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى عرفات وجب عليه التقصير او يقال لان فرض الاقامة غير مقصورة على عشرة ايام
بل قد يكون في ثلثين ومعلوم انه اذا اقام تحقق بلد سفر [illegible] مصره عند العرف والحق عليه ما كان فيه الاقامة

بعشرة ايام بعدم العقل بالفصل واتت تعلم بان قوله عليه السلام وهو بمنزلة اهل مكة لا يدل على عموم المنزلة بل في مجرد وجوب التمام كما يشهد عليه سياق الرواية اذ هي واردة لبيان حكم القصر والاتمام وليس فيها اشعار بحد الترخص وحده او عدمها ومع انه من المحتمل
ان النبي صلى الله عليه وآله نزل في منزلة ان كان صفة ظاهرة لا يتعدى منها الى غيره والا فان ثبت جميع اوصافه في
الظهور والخفاء بحكم بالعموم وما نحن فيه لعدم هذا القبيل واما الوجه فبعيد فلعل في بعض الصور انما هو امام من اهل الملة او تجوز
وهو لا يوجب اجراء حكم المصر الحقيقي عليه وبقية هذا كله ان المستفاد من صحيحة ابن سنان بعد الجمع بينها وباقي الروايات هو التلازم
بين حكم الاذان في الاياب حيث قال واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك ولم يذهب احد الى انه اذا عزم الاقامة في موضع الاقامة يجب
عليه التمام اذا بلغ حد الترخص وان لم يدخل الاقامة بل وان نوى الاقامة اذا المفروض عدم قصد الاقامة في ذلك الحد والذي
قصد الاقامة فيه لم يبلغه بعد فكيف يجب عليه التمام واما التمسك في المرور بالوطن الذي يكون مصرا له ثم الحاق بلد الاقامة
عليه بعدم القول بالفصل الجديد المشهور لعدم ذهابهم الى اعتبار حد الترخص في المرور بالوطن بل حضوره بلد الاقامة
واما التمسك برواية محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام فقال الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر فقال اذا خرج من البيوت وهو يتناول
من خرج من موضع الاقامة ففيه ان قوله يريد السفر ظاهر في ابتداء السفر والاقامة انشاء سفر في الاثناء والسفر اذ نوى الاقامة لا ينقطع
السفر عرفا وان انقطع شرعا وظاهر الثالث انه لا يجوز له في التقصير قبل الوصول الى حد الترخص بحكم الاخبار المذكورة
واما ما حكى عن الشيخ في المبسوط عن علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام في الرجل يدركه شهر رمضان في السفر وله في بلد منزله قال اذا احدث
نفسه في الليل بالخروج الى منزله فلم يفطر اذا خرج من منزله فهو على تقدير صحته دلالته معارضة باقوى وكرم منه مع اشتمال ان العامل
به غير معلوم ولذا قال في الجواهر ضرورة عدم المدخلية لتبييت النية عند الامامية وما في الرابع من قوله وان نوى السفر للبلد
اشارة الى تلك الرواية لا الى وجه القبلة وما يقطع به السفر او نوى الاقامة في مكان غير بلده عشرة ايام وادعى عليه
اجماعات متضافرة بل لعله يكون من بديهيات المذهب في زماننا هذا وهو من بديهيات الفقه والنصوص الصريحة المعتبرة عليه
مستفيضة ان لم يكن متواترة الا ان الاشكال في مقامات اخر لان جملة من الاخبار يدل على اعتبار العزم وجملة اخرى
وجملة اخرى على اعتبار القطع وجملة اخرى على اعتبار الاقامة عشرة وليس فيها اعتبار القطع والعزم بل في جملة اخرى
اعتبار العزم مع لوازمه فرضه تماما وما يدل على الاول ما عن الشيخ والكليني في الصحيح عن ابي ايوب الخزاز قال سال محمد
بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلاة وان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر
فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة فقال محمد بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك
قال الخزاز فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمس قال لا وايضا ما عن الشيخ والكليني في الصحيح عن منصور بن حازم عنه عليه السلام
قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه جاهلا فليس عليه شيء وما عن الصدوق
في الصحيح عن معوية بن وهب عنه عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم

اليقين

وان اردت

[illegible]

وان اردت المقام دون عشرة فقصر وان قمت تقول غدا اخرج او بعد غد ثم تجمع على عشرة ايام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر
فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك
اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم هذا واحد اذا افطرت قصرت واذا قصرت افطرت وما عن الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم قال سالته عن المسافر يقدم الارض فقال ان حدثته نفسه ان يقيم عشرا فليتم وان قال اليوم اخرج او غدا اخرج ولا
يدري فليقصر ما بينه وبين الشهر وان مضى شهر فليتم ولا يتم في اقل من عشرة ايام الا بمكة والمدينة وان اقام بمكة من فليتم وما
عن الشيخ عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوة ايتم او يقصر قال
يتم اذا بدت له الاقامة وما عن الصدوق في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت
المدينة ان اقيم بها عشرة ايام وما عن المشايخ الثلثة في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يخرج
في سفره ثم يبدو له الاقامة وهو في صلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وما يدل على الثاني ما عن الشيخ والكليني في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم البلدة الى متى ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت
ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين
ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وما عن الكليني في الصحيح عن ابن محبوب عن ابي ايوب
[illegible] قال سال [illegible] عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام
صام واتم الصلوة قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام الايام في المكان قال لا
حتى يجمع على مقام عشرة ايام وما يدل على الرابع ما عن الصدوق في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت
نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال
ان كنت حين دخلت صليت بها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وما
يدل على الثالث ما عن الشيخ والكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارايت من قدم البلدة الى متى
ينبغي ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة
فاتم الصلوة فان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك
شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وما يدل على الثالث ما عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن الطوسي في الطوسي
عن ابيه عن ابي الصلت عن ابي عمير عن عمر بن غياث عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة

وما يدل على الثالث

[illegible]

ومما يدل على الثالث ما عن محمد بن سهل عن الصدوق بن بابويه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون له الضياع بعضها قريب من بعض يخرج فيقيم فيها يتم او يقصر قال يتم وما عن الكليني باسناده عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير
الحديث وما عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب وما عن الصدوق عن تميم بن عبد الله
ابن تميم عن ابيه عن احمد بن علي الانصاري عن رجاء بن ابي الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو وكان عليه السلام اذا اقام ببلدة
عشرة ايام كان صائما لا يفطر فاذا جن الليل بدأ بالصلوة قبل الافطار ومما يدل على الرابع ما عن الحسن بن محمد الطوسي في اماليه
عن ابيه عن ابن الصلت عن ابن عقدة عن عمه عن عباد عن ابيه عن جابر عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال اذا كنت
مسافرا ثم مررت ببلدة تريد ان تقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة وان كنت تريد ان تقيم بها اقل من عشرة فقصر الحديث
ومما يدل على الخامس ما عن الصدوق في الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين
دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال عليه السلام ان
كنت حين دخلت صليت بها صلوة فريضة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلت بها
على نيتك المقام ولم تصل فيها صلوة فريضة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو
المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة واما طريق الجمع بينها فبان
نقول ان المراد من العزم هو الجزم الذي لا ينافيه في بعض الاحتمالات الضعيفة جدا لعدم الاعتبار بالظن كما مر بعيد واعاد الى تحقق
لا يحصل العزم الا ان يكون متاخما للعلم فيرجع الى الجزم السابق بعينه وان المراد من اليقين ايضا والدرعانا من الاربع هو الجزم
الى اليقين دون العلم بما ذهب اليه القوم من ان المسافر اذا تيقن بانه يقيم في مكان او بلدة من غير اختياره عشرة ايام يجب
عليه التمام وان كان في قصده اذا تمكن من الفرار ان يفر بهذا اذا لم يمكنه الفرار بحسب الاسباب العادية بل كان ذلك القصد
على تقدير حصول الاسباب القهرية والا فهو لا يجامع التيقن بالاقامة مع قصد الفرار والتقدير لو تمكن له فيرجع هذا الاحتمال
الى اعتبار مرجوحية اليقين والعزم او طريقيهما الى شيء ثالث او كون احدهما طريقا الى الاخر واما القسم الثالث فلا بد وان يحمل
على الاقامة المقرونة اذ الاقامة المجردة عن كون عزم ينفي اعتباره الاخبار الدالة على وجوب القصر مع التردد الى ثلثين مع
ان الرواية الاولى لا تحمل بظاهرها بل على وجوب التمام وان اقام يوما او اثنين ولم يذهب اليه احد واما القسم الرابع فهو غير
مناف

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فيرشا لما سبق اذ الدلالة هو الجزم واما القسم الخامس فدلالة الكلام فيه [illegible] مقصد والذي يجب الاعتماد في بعض الالفاظ الواردة
في تلك الاخبار منها الاقامة والمراد منها ما يتعارف في العرف اذ اطلق ان الرجل اقام في ارض او مكان او بلدة ان لا يخرج عن موضع
الاقامة الى الخارج فمقصد الاقامة في موضع يكون عبارة عن قصد كونه في هذا الموضع مع عدم الخروج الى الخارج من غير فرق بين القليل
والكثير والبعيد والقريب وبالجملة ان نفس الاقامة في موضع ينافي الخروج عنه ولكنه اذا اضيف الى الموضع او المكان او البلدة
او الارض يختلف حالها باعتبار ما يضاف اليه اذ الاقامة في ارض يصدق مع التردد فيه تردد يوجب الاخراج عنه وفي البلدة
مع تردد في دورها او محلاتها وسككها وهذا يختلف باختلاف عظم البلد وصغره مثلا لو كان البلد عظيما جدا فلو ذهب
في بيت الى بيت يوما فرسخ لم يخرج من الكل عن الاقامة في هذا البلد بخلاف ما لو كان في بلدة صغيرة وخرج الى فرسخ منها وكذا
في امثال ذلك فالعرف يعتبر ان اذا كان القائم في تحت الغلان لا يسئل عنه احد في اي موضع منه اقمت [illegible] اساوا انا
قيل اقمت في العراق فيسئل عنه في اي موضع واي بلدة منه اقمت فلو اقام في العراق بان كان في حيوز يا ومحلة ثالثة
وفي الكوفة يحسن لا ينقطع السوال الا بخلاف ما لو قيل اقمت في البغداد مثلا فلا يسئل بعده هذا القول في اي محلة منه اقمت
اي في بيت من اجل الاقامة ولا ينافي جواز السوال لاغراض اخر عن البيت من افراد البغداد المحلة ولكنه غير ملحوظ
بقصده وبالجملة ليس المراد فيها بالوحدة النوعية او الجنسية او الصنفية وما ذكرناه لا ينافي في الاخبار وان كانت مختلفة اذ
في بعض منها لفظة بلدة وفي اخر منها الارض وفي ثالث الموضع وما كانت تلك الاخبار رشيه فلا [illegible] ثمانية منها ولا يحتاج الى
الجمع وارجاع احدها الى الاخر فيشكل الامر في بعض الامثلة فالاقامة بالاقامة سواء كانت في البلد او في البرية او في الكوخ او في
البادية او في البستان ما يقال في العرف انه اقام فيه ولعل هذا ظاهر ثم اعلم انه قد تحقق ان الاقامة في المكان لا يجامع
الخروج عنه فالمسافر لا يخلو اما ان يكون قاصدا من اول الامر ان يخرج عن محل الاقامة زمن اقامته منها الى الخارج عنها او لا
وعلى الثاني فاما ان لا يخرج او يخرج وعلى الثاني فاما ان يكون الخروج من اول الاقامة كما او لا واما القسم الاول فهو على ثلثة
اقسام لانه لا يخلو اما ان يكون قصد الخروج الى ما دون حد الترخص او اليه او الى ازيد او الى ما يساويه او الى ازيد منه فاما الا
فقصد حكم الاقامة ولم ظلم العاقل عن بعض منحه صاحب المطالق القول بعدم صدق الاقامة حينئذ والحكم بوجوب القصر لعله
لا يدل بالسوق منافي منافاته مع الاقامة وذهب المشهور الى عدم ضرر الاقامة فيرجعها اجلا كون الخروج غير مضر للاقامة
في البلد عند العرف فيكون ذلك [illegible] ولذلك في حكم كونه في البلد فيكون ذلك الالحاق حكميا او اصلا
ذلك الاقامة في البلد ليس بحدود عند العرف فيكون الالحاق موضوعيا فلو كان من اول الامر بانيا على الاقامة في خارج البلد
مع تردده الى البلد فعلى الثاني لا اشكال فيه ان الاقامة في اقامته في البلد واما على الاول فيشكل اذ الالحاق يحتاج الى
تلبس الاقامة بالبلد لتحقق مفهوم واختار بعض المتقدمين وصحة ابي ولاد وغيرها الاية في مسئلة الاتمام في المواطن الاربعة
الاول الصنف الاول يجدد حيث يحل الاقامة والثاني شاملان للاقامة البيت والمحلة والبلد والرستاق والمملكة ونحوها

[illegible]

الدليل والظاهر الاول واما الثاني اعني لو قصد من اول الامر الخروج الى حد الترخص وما ساواه فالذي يظهر سياق الادلة انه بعد حيث
المناط في الاقامة في البلد هو العرف عدم الفرق بينه وبين ما كان دونه او زاد عليه حيث لم يصدق كونه في محله اي مع عرفا بين
كونه في حد الترخص او دونه او فوقه وبالجملة لكن يمكن ان يجوز قصد اقامة يتخلى عن العشرة فيه لا يقدح قصد الخروج اليه في الاثناء ولا الى
فلا ينتهي الطلاب وحكى السيد الكاظمي عن جده المنع وقال انه لم يقف على ما عليه مستند الى احد من المعتبرين الذين يعتبر قولهم عند عدم
قصد الاقامة بعد الرجوع عشرة جديدة الى ان قال كان الخروج الى ما يوجب الخفاء يقطعها ولو يسيرا في ابتدائها يبطلها ثم اشكال ثم قال
لكن ينبغي الرجوع في صدق الاقامة الى العرف وقال السيد بعد نقل ذلك عن جده لكن المتبادر عرفا من نحو اقمت في البلد عشرا
او شهرا او سنة انما هو عدم المسافرة عنه وان كان يخرج الى ما لا يرى فيه الجدران ولا يسمع الاذان والظاهر من تلك العبارة
عدم كون قصد الخروج الى الحد مضرا بالاقامة لانه جعل المناط عدم المسافرة وقال في الجواهر بعد ذلك جاعلا المناط هو العرف
من غير فرق بين الترخص وغيره وكلام اهل البيان والمقاصد العلية ومناهج الاحكام اعتبار عدم تجاوز المقيم حد الترخص وعدم كون
كونه مسافرا وعلى هذا يكون قصد هذا النحو من الخروج من اول الامر مضرا بالاقامة هذا مع اعتبار حد الترخص في مقام الاقامة
ايضا كما اختاره غير واحد فلو لم يكن فيه جدران او اذان فلا بد فيه من التقدير واما على المختار فيسقط المدعى الاعتبار بل المدار
هو الصدق العرفي كما حكيناه عن غير واحد ولكن الاشكال في صدق الاقامة عرفا مع الخروج الى ما يخفى فيه الاذان والجدران
فمع عدم الاثبات والاشتغال فيقتضي عمومات القصر الحكم بوجوب القصر لمكان الشك في التخصيص بل يمكن ان يقتضي وجوب
القصر لكون مفروض الكلام فيما لو قصد مع الاقامة الخروج عن مكانها ولم يخرج بعد عن كونه مسافرا عند العرف فلم يتبدل
الموضوع فان قيل انه مع هذا القصد يخرج عن كونه مسافرا ولذلك يجوز له التمام فالحكم بعمومات القصر محل الاشكال — قلنا ان الكلام [illegible] انما هو في الكبرى
ومن ذلك يظهر حال الثالث اعني لو قصد الخروج الى ما دون الترخص وحكي القول بعدم اضرار قصد ما دون المسافة عن فخر المحققين
قده في حواشيه على القواعد وحكى السيد الكاظمي عن الشهيد الثاني في رسالة الموضوعة في تلك المسألة ان هذا منسوب غير موثوق
بها ثم قال وقد رايت الفخر ذكر ذلك في حواشيه على القواعد في نسخة معتبرة عندي قال ما نصه مسألة لو نوى الاقامة في بلد
عشرة ونوى في نفسه الخروج في اثنائها الى الضياع حولها ما دون المسافة كان متماما للجميع لانه مقيم ثم قال وليس هذا الفخر وحده بل
قد سبقه الى ذلك والده العلامة في اجوبة المسائل السائية التي سال عنها مهنا المدينة السيد مهنا بن سنان حيث سئل
عمن نوى المقام في الحلة ثم زار الحسين ع في عرفة ثم عاد الى الحلة ثم توجه الى زيارة امير المؤمنين ع في يوم الثاني عشر من ذي الحجة
هل يقصر في الحلة ام يتم فاجاب بما نصه لما حصل الاتمام على من نوى المقام في بلد والقربة عشرة ايام فقد جعل
حكم ذلك البلد حكم بلده فالمقيم عشرة ايام في الحلة يجب عليه التمام فاذا خرج الى مشهد الكاظم ع فقد خرج الى ما دون
المسافة

المسافة فلا يجوز له القصر فاذا نوى العود اليها كان نوى العود الى بلده من دون مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد امير المؤمنين ع
وجب عليه القصر بالشروع فيه انتهى والذي يختلج بالبال ان مفروض كلام العلامة قده في الجواب هو خروج المسافر بعد اقامة
عشرة ايام في محل الاقامة الى ما دون المسافة ومفروض كلام الفخر قده غير هذا وكيف ما كان فلم نظفر بالقائل المصرح بجواز الخروج
بهذا القصد وعدم كونه مضرا بالاقامة الا الفخر والسيد الكاظمي قده وحكي في الجواهر عن الكاشاني في الوافي دعوى [illegible] في مقام الحاجة ايضا
وقال [illegible] في كتب الفقه [illegible] انما تنعقد الاقامة باضمار عشرة لا يتخلل معها اضمار مسافة من خروج الى ما دون محل
الترخص انتهى وكيف ما كان فالدليل للفخر ومن قال بمقالته ما سبق اليه الاشارة في مطاوي الكلام من ان المراد بالاقامة ترك السفر
فلا ينافي قصد ما دون المسافة به ورواية الحضيني استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة
ايام واتم الصلاة فقلت له اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة ومسلم ان القادم
بيومين او الثلثة قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل العشرة ولا يتم منهم الحكم بالتمام الا على هذا القول وصحيحة [illegible]
اذا توجهت من منى فقصر الصلاة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلاة تلك
الثلثة الايام فان اتمام الصلاة في منى في الايام الثلثة لا يتم الا على عدم ضرر ما دون المسافة في قصد الاقامة لانه بعد الثلثة
لا يقصد مكة وصحيحة زرارة من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلاة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب
عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلاة وعليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر فان اتمام الصلاة في منى لا يتم الا
على القول المذكور والجواب اما عن الاول فبان معنى الاقامة ليس ترك السفر وانما ترك السفر لازمه وكيف فانه امر وجودي
والترك امر عدمي فقضيته اشتباه اللازم بالملزوم واما عن الروايات فبان الاولى منها معارضة مع الصحيحين الاخيرين
لدلالتها على وجوب التمام في عرفات والاخير دال على وجوب التقصير فيه لكون اربعة فراسخ مسافة [illegible]
الاشكال وقد سبق تضعيف القول به في اوائل المبحث مع انه لم يعلم ان الحكم بالتمام لم يات في منى لاجل قصد اقامة مستانفة
قبل الاتيان بمنى ثانيا الحكم [illegible] ليحمل عليها هذه التقييد وليس منه فيها عين ولا اثر بل مقتضاهما التمام ولو لم يقصد الا
المستانفة ايضا ودعوى الكرية عزم الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج [illegible]
بلد قرار الحاجين في المستند والاعتبار عليهما ظاهر واما الرابع اعني الخروج من المقام الى الخارج [illegible] فهو قد يكون بحيث
يكون بين العشرة المتقارنة عند العرف في امثال تلك الموارد كما لو اقام يوما او يومين في خارج البلد المقام فيه فينقطع به الاقامة
لارتفاع الموضوع مع العمومات القصر في امثال ذلك من الحكم وكلها قد يكون قليلا جدا فهو [illegible] وهو الظاهر ثم
هناك مسئلة اخرى قلما تعرضوا لها وهي انه لو قطع مقدار ساعة او ساعتين او تكون في مقام الحد [illegible]

وقع فيه عشرة ايام حقا لوجب التمام فلابد من حمل اليوم بحسب القاعدة على معناه الحقيقي الذي هو عبارة عن يوم الصوم اعني ما بين
طلوع الفجر الصادق الى المغرب الشرعي وان ثبت بعض الروايات الدالة على ان آخر النهار عندهم غروب تمام جرم الشمس والظاهر
ينطبق الى ما ذكرناه ولا ينافي ذلك اطلاقه على المعنى الآخر مثل كون جرم الشمس فوق الافق كما هو مختار منجمي اهل الفارس والروم بل
العرف العام او اليوم بليلته او غير ذلك من نصف النهار الى نصف نهار آخر او من نصف الليل الى انتصاف الليل الآخر كما هو مختار — كما هو مختار اهل المغرب
اهل الخطا والغور بل الافعال المنسوبة الى اليوم قد يوهم الاختلاف فيه كتجارة اليوم وصوم اليوم وسفر اليوم وصلاة اليوم حيث
يصدق الاول لو كانت التجارة بعد مضي ساعة او ساعتين من طلوع الشمس الى ان يمضي منه ساعة او ساعتان والثاني لا يصدق لو وقع
بعد دقيقة من طلوع الفجر او قبل دقيقة من المغرب والاخير يصدق لو وقع في جزء من اليوم ولو في نصف ساعة منه وهذه الاطلاقات
لما كانت مستندة الى الافعال لا توجب اختلاف حقيقة النهار واليوم نظير رايت زيدا وضربت زيدا واذهبت زيدا والمقصود
من هذا التطويل عدم اختلاط الامر وكيف كان فمقتضى الحمل على الحقيقة هو عدم كفاية التلفيق في تحقق العشرة مثلا لو دخل وقت
الظهر في بلد الاقامة فلو خرج منها ظهر اليوم العاشر لم يكن بحسب القاعدة مقيما فيها عشرة ايام اذ الاتفاق على نفي اليومين يوم حقيقة
ولذلك منع في المدارك التلفيق وقال الاستاد قده ان منع المدارك وان كان تصديقا للحقيقة الا انه تكذيب للعرف حيث
يفهمون من مثل المقام ارادة المقدار الحاصل لتحديد بالاشهر مع الاحتراز فيه بالتلفيق اجماعا وانت خبير بان جعل المناط هو المقدار
مشكل جدا لاختلافه بحسب كل يوم مع ان كلمات القوم في القول بالخروج الى توابع البلد وان كان فيما دون المسافة ينافي التحديد
بالمقدار وكيف وقد قال الحلبي قده في البحار بالاضرار لو خرج احيانا كثيرا وبعيدا اذ كان قليلا اللهم الا ان يقال ان مراده قده من تلك
العبارة هو ما قاله الاستاد دامت افاداته ويمكن ان المراد في امثال المقام من اليوم عند العرف هو مقدار كون الشمس فوق الافق
في زمن الاقامة كل يوم بحسبه وهو يتحقق بالتلفيق ويضعف البرهان عنه العرف ليس المراد من اليوم اليوم بليلته حتى يبطل الاخيرة في ليلة
اليوم العاشر وليس النهار فقط حتى يلزم منه صحة الاقامة اذ خرج كل يوم عن محل الاقامة بعد الغروب وجاء اليه قبل الصبح بلا خلل
ان المراد باليوم العشرة المتوالية وخروج الليالي بهذا النحو لا يقدح في التوالي مع ان هذا النحو من الخروج مضر بالاجماع بل الذي يحكم به العرف
هو كون الايام العشرة مع الليالي المتخللة فيما بينها مصداقا للاقامة العشرة ولعل مراد الاستاد قده هو ايضا ذلك اذ التلميذ من
سر الاستاد في الغالب كالولد سر ابيه وهذا لعله نسبه الاستاد الى المشهور وفي اصل المسئلة اقوال اربعة كما حكاه في المستند
الاول عدم احتساب الناقصين مطلقا لا يومان ولا يوما واشتراط عشرة تامة وهذا هو الذي بنى عليه المدارك ومال اليه في المستند الثاني

الثاني

١
احتسابهما يوما واحدا بالتلفيق وهذا هو الذي نسبناه الى المشهور وحكاه في المستند عن الذكرى والروض والمجمع وعن بعض مشايخه البغداديين
احتسابهما يومين مطلقا فيتم العشرة بهما وبثمانية اخرى وحكاه في المستند عن الشهيد الثاني وعن بعض والرابع احتسابهما يومين ان دخل قبل
الزوال كثيرا وخرج بعده كذلك ولو بالعكس او دخل وخرج عند الزوال فيسقطهما او يلفق والقول الثالث والرابع بعد تقرير نقصان
الزمان عن مقدار عشرة ايام المعتبرة في الحد ومقتضاه اعتبار نقصان نصف في شبه فضلا عن نصف يوم او ربعه مع كونه محتاجا الى
الدليل وهو في المقام غير موجود واما الصدق العرفي على تحقق الاقامة فهو ايضا غير معلوم واما القول الاول فقد قرر في المدارك ببعض ما مثله
ونحوه يوم الاعتكاف وايام العدة حيث لا تلفيق فيها ويتحرر فيه ايضا في القضية وانت خبير بان الاعتكاف لا يكون الا بصوم
لا يكون صوم نصف اليوم حتى يتحرر فيه التلفيق واما نفس عدد الاعتكاف فلا تبعد بدخول اليوم الاول الا ان يقال ان يقدان
الايام الثلثة للاعتكاف حاصلة في تلك الاربعة وان وجب عليه صوم اليوم الرابع واما العدة فان كان فيها الاجماع بعدم التلفيق — او نقص
فهو الفارق والا فهو مبني على شرعا القياس المذكور لا يجدي شيئا وبالجملة القياس بما لم يعلم المناط فيه بالعلم القطعي لا يجدي عند
الامامية شيئا واما القسم الثاني اعني فعلية الخروج وان لم يكن بانيا عليه عند قصد الاقامة ففيه تفصيل لانه اما ان لا
يكون كان الذي يقطع السفر هو قصد الاقامة عشرة ايام كما يستمع عليه عدم الاعتبار وفاقا للمشهور بل عليه
الاجماع عليه وعن المنتهى ان عليه عامة اصحابنا فلا يكفي ما دون العشرة وان كانت خمسة او ازيد او اقل ويدل عليه
ما رواه الصدوق في الصحيح عن معوية بن وهب حيث قال فيها وان اردت المقام دون عشر فقصر وما رواه الشيخ عن محمد
بن مسلم في الصحيح حيث قال في آخره والاتمام في اقل من عشر ايام الا بمكة والمدينة وما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي ولاد حيث
قال في آخره وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر وما رواه الحلبي في الصحيح عن علي بن جعفر حيث قال
فيها حتى تجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وما في صحيح زرارة عنه قال وسالته عن الرجل يكون عليه ايام من شهر
رمضان وهو مسافر يقضي اذا قام الايام في المكان قال لا حتى تجمع على عشر ايام والمحكي عن ابن الجنيد الاكتفاء بثمانية
خمسة ايام وقال السيد الطباطبائي قده بل ظاهره كلم من كلامه في المختلف الاخير ان ذلك هو حد الاقامة الموجبة للاتمام
حيث قال لو نوى المسافر عند دخوله البلد او بعده خمسة ايام فصاعدا اتم ولم يتعرض للاقامة العشرة وهذه العبارة يمكن توجيهها
الى ما قاله المشهور فان كان مراده ره هو ظاهر العبارة فلعله مال الى صحيحة ابي ايوب المتقدمة حيث قال فيها قلت — الحسنة بابراهيم بن هاشم
ارايت ان جعلت في نفسي ان يكون اقل من خمس قال لا وانت خبير بان ادل دلالة الرواية منه التفنية حيث قال فقال ابو محمد عليه السلم

المتقدم

بلغني انك قلت خمس فقال قد قلت ذلك قال الكرار ومضى وصليت بحذيفة صلاة جماعة فيها والتمام في اقل من عشرة ايام الا
بمكة والمدينة وان اقام بمكة خمس كليتم وبهذا القول قد قيل انه ان لم يكن مسبوقا بالاجماع فهو ملحوق به وحكي عن الشيخ تاويل الرواية
بوجهين الاول استحباب التمام لمن نادر اقامة خمسة والثاني حملها على من كان بمكة والمدينة ويبعد الاول قوله ره يكون القصر
عزيمة وفي الذخيرة ضعف هذا البعد ولم يبين وجهه واما الثاني فيبعده ما في الصدوق في العلل عن معوية بن وهب في طريق صحيح
قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كسائر البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة
لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلوة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته وفي الذخيرة يحتمل
الحكم بالتخيير بين القصر والتمام وقال انه المتجه الا انه خلاف المشهور بين الاصحاب وحكي عن بعض العامة والشافعي القول في
نحو وجوب التمام بالاكتفاء باربعة ايام لكنهم لا يحتسبون يوم الدخول والخروج فكانت الايام عندهم خمسا فالرواية موافقة
لمذهبهم ومن يرجح الوجه مع ان الاصل قد قيل انها صحيحة وقال في الذخيرة انها حسنة ومع هذا كله لا تقاوم الصحاح المخالفة
المخالفة لها المعتبار الاقل من العشرة ثم اعلم ان المستفاد من الروايات السابقة هو وجوب القصر على المتردد وادعى
عليه الاجماع غير واحد كما في المستند وقال في الذخيرة نقل بعض المتاخرين الاجماع عليه وقال في الجواهر بلا خلاف صريح احد بين القدماء
والمتاخرين وهو ظاهر الرياض والمدارك والخلاف والمنتهى الاجماع عليه وقال غير واحد ان الروايات عليه مستفيضة
من الصحاح وغيرها وقال الاستاد دام ظله بل المسئلة من ضروريات الفقه ولكن الاشكال في ان المعتبر في نهاية المدة الشهر
الهلالي او كما يستفاد من غير واحد من تلك الاخبار حيث قال فيها بلفظ الشهر الذي هو حقيقة فيما بين الهلالين كما ادعاه
في المستند من ان الشهر حقيقة شرعا فيما بين الهلالين او ثلاثين يوما كما نص عليه في رواية الخراز الصحيحة او الحسنة
ونسب في المستند الاول الى الاكثر وفي الذخيرة انه مقتضى اطلاق اكثر الاصحاب وحكي عن الشهيد الثاني والعلامة
في التذكرة الثاني ولم يعتبر الشهر الهلالي وقال لان لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين وقال في الذخيرة وفي كونهما
كالمجمل والمبين نظر تامل بل الظاهر كون الشهر حقيقة في معنى المشترك بين المعنيين وحينئذ فالمتجه ان يحمل على الثلاثين
كما يحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص وقال في المستند وصحيحة الخراز خاصة بالنسبة الى الاول فيجب التخصيص
وقال الاستاد الاستاد ره وفي الاكتفاء بما بين الهلالين وان نقص عن ثلاثين وجهان اقربهما العدم اما لانصراف نحو ايات
الشهر الى الغالب عند ارادة الشهر المتردد الموجب لكمال الثلاثين فلا واحد على الظاهر واما للتقييد بحسنة ابي ايوب
المصرحة بالثلاثين الى ان قال لو ادرك ما بين الهلالين في محل التردد ولزمت الغلبة في اطلاق المقيد لا شك في

الطلاق

في الطلاق المطلق فيرجع في حكم الفرد النادر الى اصالة التقصير المستفاد من عموماته وسبقه الكل التقييد لا يلائم ان اراده خصوص
الثلاثين من الشهر ولو مع عدم الانكسار غريب عرفا وشرعا اذ لفظ الشهر في مقام عدم الانكسار لا يطلق على ازيد مما بين الهلالين
كما لا يخفى انتهى كلامه رفع مقامه والذي يقتضيه النظر انه لا يمكن تصور القدر المشترك بين ما بين الهلالين وبين ثلاثين يوما
حتى يدعى كون الشهر موضوعا له فيكون النسبة فيما بين الاخبار من قبيل المطلق والمقيد اذ الشهر بمعنى ما بين الهلالين عبارة عن
زمان مركب من الايام والليالي بخلاف ثلاثين يوما اذ لا يشترط مع الليالي وكيف كان ان كلا [illegible] الوجدان قال ليلة الواحد والثلاثين
في زمان التردد ولم يدخل فيها مع ان ما بين الهلالين لا يخلو اما ان يكون ثلاثين يوما او تسعة وعشرين ولا يمكن
القدر المشترك بينهما والا لزم ان يكون بين وجودي وعدمي قدر مشترك اعني العموم الثلاثين وهو كما ترى واما القول بان المشترك
فيه هو المسمى بالشهر او ما يعبر عنه بالشهر فهو كلام ظاهري لا محصل له اذ المسمى ما يعبر [illegible] باعتبار بان كيف يمكن ان يكون جنسا لما
هو محقق واقعا مع ان المفهوم امر ذهني ومصداقه تحقق العدم وكذا الكلام في حمل الاخبار من قبيل العام والخاص بل الحق ما قاله في المستند
بتقريب انه ره اراد من المجمل ما يكون ظاهرا في ارادة فلا فرق كما حكاه في العالم عنه ره فنقول ان الشهر وان كان موضوعا لما بين الهلالين
الا ان استعماله في الثلاثين اكثر [illegible] فيما يمكن فيه [illegible] حصول التردد [illegible] ايام الشهر [illegible] اول الهلال يكون
بالنسبة اليه اما جزء من الثلاثين او من تسعة وعشرين [illegible] بخلاف الثلاثين يوما فيكون هو مبينا لذلك ولكن الاشكال في تصور الاجمال فانه قدس
سره لفظ الشهر كالمجمل ولفظ الثلاثين كالمبين والمشكل في المقام ما ورد في ايام العدة من قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا اذ لو اتفق موت
الزوج في اثناء او ان [illegible] الشهر او بلوغ خبر موته اليها في اثناء الشهر حيث يعد الشهور الثلثة هلالية ويكمل الباقي ثلاثين يوما ملفقا
من غير تفصيل وانت خبير بانه ان اريد من الشهر معناه الحقيقي اعني ما بين الهلالين فلا وجه للتلفيق وان اريد منه المقدار اعني الثلاثين
فلا وجه لاعتبار الشهور المتوسطة هلالية مع انه لا خلاف فيه وان اريد كلاهما معا لزم ارادة اكثر من معنى واحد من الشهر اما الحقيقي
مع المجازي بناء على عدم الاشتراك اللفظي او معنيي الحقيقي بناء عليه وكلاهما غير جائز واما ارادة عموم المجاز فهو موقوف على وجود
القدر المشترك بينهما وقد عرفت حاله وحمله المسمى او ما يعبر [illegible] مثل ذلك قد سبق فيه واما احتمال كون المراد ما بين الهلالين
الذي هو معناه الحقيقي واعتبار ثلاثين يوما في غير الشهور الثلاثة فهو لاجل الاحتياط في امر الفروج فهذا ايضا وجه ولكنهم يعاملون
هذه المعاملة في مدة القرض وزمان خيار الفسخ وغير ذلك مما لا يكون اعتبار التلفيق من مقتضيات الاحتياط وكيف
ما كان فالامر في غاية الاشكال فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول بناء على المختار لو كان وروده في محل التردد اول الشهر وكان ناقصا
فلا بد من اتمام يوم اخر اليه ومع الشهور لما كان بين الهلالين عبارة عن مجموع الايام والليالي فلو ورد اول يوم من

والقدر [illegible] الزم التكلف [illegible]
[illegible] عدم [illegible] اول العلم [illegible]
ان المطلق والمقيد لا [illegible] الجمع
اذ الكلام [illegible] لفظ الاخبار
اما ان [illegible] القصر
في مقام [illegible] التقييد
علته [illegible] والاطلاق
يكون [illegible] جدا

الشهر فلعدم اعتبار التلفيق في الاتمام بالثلثين ليلة واختيارهم ذلك غير معلوم ولم ينقل عن احد منهم التصريح بذلك ومع ذلك
القولين ينقطع بهذا التردد حكم السفر ويجب عليه التمام بعده كما في رواية زرارة حيث قال فيها فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان
اردت ان تخرج من ساعتك واما قطع اصل السفر ففيه وجهان الاول القطع لوجوه احدها ان التردد في الثلثين مثل
الاقامة في عشرة فكما انه قاطع لاصل السفر فكذلك التردد والظاهر ثانيهما استصحاب التمام وثالثها ان استثناء عمومات القصر هو ان
كل سفر يجب فيه القصر الا ما استثني وهو ينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما لم يجب فيه القصر فهو ليس بسفر وهو مع التمام الى المتردد بعد الثلثين
لم يجب عليه القصر نتج ان المتردد بعد الثلثين ليس بمسافر ومن تلك الوجوه الثلثة يظهر انه يعتبر في عود السفر كونه بقدر المسافة بل جميع آثار
السفر حتى يجب عليه القصر وفي جميع تلك الوجوه نظر اما الاول فبان التشبيه بمجرده لا يقتضي عموم المنزلة خصوصا فيما كان فيه وجه شبه ظاهر
وهو في المقام هو كونهما موجبا للتمام واما الثاني فبان وجوب التمام انما هو ما دام كونه في ذلك المكان المتردد فيه كما يستفاد ذلك من رواية
زرارة حيث قال فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك فبمجرد الخروج يتبدل الموضوع مع ان المقام من قبيل الشك في التخصيص
الوارد على عمومات القصر لعدم خروج المسافر بذلك التردد عن كونه مسافرا فالمرجع هو عمومات القصر واما الثالث فبان المتردد عدم وجوب
القصر عليه انما كان ما دام في المكان المتردد فيه وهو ليس محل الكلام واما بعد الخروج عنه فعدم وجوب القصر عليه اول الكلام فالعكوس
ممنوعة فلا ينتج القياس المذكور ثم لا فرق في محل التردد بين ما كان في بادية او قرية نظير الاقامة وقال استاد الاستاد قده
ظاهر الاخبار ربما يوهم الاختصاص بالمصر وفي بعض الاخبار لفظ المصر وفي آخر المحل وهما يعمان القرية والبلد والبادية وغيرها
من حيث الاطلاق ثم قال قده وهل يشترط هنا كما في الاقامة عدم الخروج عن محل التردد الى الخارج عنه عرفا ظاهر الاخبار ذلك
وان امكن ان يستفاد منها ان المناط هو مجرد عدم ان لا يتفق له الخروج بعزم الارتحال عن ذلك المحل وما والاه او لا في غاية
واما كلام الاخير اعني استفادة المناط من الاخبار ففيه نظر لان في غير واحد منها لفظة اقيم او غدا اخرج وهذا ينافي
الخروج ومع ذلك كله فيظهر انه لو كان التردد الثلثين جميعا في اماكن متعددة ليس بين الواحد والاخر بمقدار مسافة شرعية فهو خارج
عن مدلول الاخبار مع امكان ظهورها في كون التردد في مكان واحد واما اعتبار حد الترخص في مسافة جديدة بعد الخروج عن ذلك
هذا المكان المتردد فيه فهو متفرع على كونه بمنزلة الاقامة عشرة ايام واعتباره فيه واعتبار حد الترخص في مكان الاقامة قد عرفت
عدم مساعدة الاخبار عليه وقد حكى الاستاد لم [illegible] قده انه وان كان يميل الى اعتبار الحد فيما نحن فيه ولعله لاجل عدم
صدق الخروج عن هذا المكان ما لم يبلغ الى الحد [illegible] لا بد له من دليل والذي اظن انه لا يساعده الاخبار قال
والمراد من التردد في البقاء وعدمه عدم العزم على الاقامة فيندرج فيه العازم على السفر غدا [illegible] لا مانع في ذلك حتى
مضى له ثلثون كما لا يخفى ولاحظ النصوص في المقام [illegible] وانت خبير بانه ليس في الاخبار الماضية لفظة

حتى

والثاني لعدم [illegible] ما سبق من الوجوه

حتى تكون الخصوص قرينة على ذلك بل في غير واحد منها لفظة لا ادري المرادف للشك المنافي لهذا الفرض واصل المسألة نتيجه
صحيحة معوية بن وهب حيث قال في اولها وان اردت المقام دون عشرة فقصر ومعلوم ان المسافر في الفرض المذكور لا يقصد
اقامة ازيد من يوم فوجوب القصر عليه لتلك الجهة واما وجوب التمام عليه بعد مضي الثلثين فلذلك قال في تلك الرواية بعد
قال وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد اخرج مع عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة حيث حكم عليه السلام بوجوب
التمام بعد الشهر اذا لم يجمع على عشرة وفي الفرض المذكور لم يكن عزم على عشرة وفي رواية الحناط وان لم تنو المقام عشرا
فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم واما القسم الثاني اعني ما كان الخروج بعد اداء الفريضة فالكلام فيه يقع
تارة من حيث تبدل العزم واخرى من حيث الخروج فنقول انه كما يجب عليه التمام لو نوى الاقامة كذلك يرجع الى التقصير لو
بدا له فعدل عنها قبل ان يصلي فريضة تماما لعمومات القصر الخارج منه صورة اداء فريضة تماما ومع عليه نقل الاتفاق
عن الرياض والذخيرة وعن المدارك الاجماع عليه وعن المصابيح الاجماع عليه وعلى انه لو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام
لم يرجع وعن الرياض ان عليه الاجماع في عبائر جماعة وعن مفتاح الكرامة انه لم يخالف فيه اثنان مع ما في رواية ابي
ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم عشرة ايام فاتم ثم بدا لي بعد ان
لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان
تقصر حتى تخرج عنها وان كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان
لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى
لك شهر فاتم الصلوة وفي الرضوي المنجبر بعمل الاصحاب الذي هو بمعنى تلك الصحيحة ولم ينقل معارض لها الا ما رواه الشيخ
وهو مع كونها [illegible] غير قادح لتلك [illegible] مع مطابقة تلك لعمل الاصحاب والاجماعات المنقولة غير صريحة في المخالفة
لانه قال لان ان نويت متى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءني خروج المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن ع يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير اذ المحتمل ان يكون المراد بعد الخروج من مكة
كما احتمله في المستند ومع مخالفة الرواية للاجماعات لا يحتاج فيها الى التوجيه وكيف كان فالمشهور وجوب التمام عند قصد الاقامة
وعدم وجوبه عند عدوله عن القصد قبل اداء فريضة وعدم جواز القصر بعد اداء الفريضة خاليا عن الاشكال من حيث الدليل والفتاوى
وقال في الجواهر قبل ذلك [illegible] الخلاف في الاول عن المبسوط مبني على ذلك عدم وجوب التمام عند عدوله عن قصده قبل اداء فريضة بتمام

والصدوق عن حمزة بن عبد الله الجعفري

حيث قال ان في المبسوط الكفي في ظاهر بعض عباراته بالنية الا انه يجب ترتبها على الصلوة تماما والظاهر ان عبارة المبسوط
لا تدل على كلا يف بغيري وارده في بيان ان قصد الاقامة يوجب التمام قبالا التردد واما ان العدول بعد القصد لا يغير
فلا وكيف وقد صرح بعد ذلك بعدم جواز العدول بعد ايقاع الصلوة تماما وكلامه في المختلف ايضا ولعل عبارته في المقاصد
حتى يظهر حقيقة الحال وقال في المقام الاول فان نوى المقام قبل ان يخرج الوقت لزمه التمام وقال في المقام الثاني فان كان
نوى المقام عشرا ودخل في الصلوة بنية التمام ثم عزم على الخروج ومع لم يجز له القصر الى ان يخرج وما ذكره الشيخ هو الظاهر من مقاصده والقدر
سيتفاد من ظاهر الصحيحة ان المجوز للقصر بعد نية الاقامة وقبل الصلوة هو العزم على عدم الاقامة واما التردد فلا يجوز
ذلك لا يستفاد منه وجوب التمام وفاقا للمستند والمستفاد من اخبار الباب ان نية الاقامة مجردة انما يقطع حكم
السفر لا بعد رجوعه ولذلك … عليه السلام بعد ذلك تخيره عليه السلام في الصحيحة عند عدم فعل الصلوة تماما بين
… المقام وعدمه انما على تقدير قطع موضوع ما يجب عليه التمام ما لم ينشئ سفرا جديدا ثم اعلم انهم اختلفوا في انه هل يلحق بالفريضة
فعل الصوم ام لا والنافلة بان قصد الاقامة او لم يظهر … ثم … ينتفل بنافلة تماما وبعد الاتيان بها بدا له الخروج وقبل
قضاء الفريضة ولما كان مفروض الصحيحة قصد الاقامة قبل الفريضة فيكون ما لو قصد الاقامة في اثناء الصلوة واتمها
ايضا محل الكلام فلا بد من ان يعلم اولا انه ليس في المقام اطلاق يستفاد من اخبار الباب حتى يمكن الاستناد اليه في الموارد
المشكوكة لكون جميعها واردة في بيان حكم قصد الاقامة والتردد مراد … واما … فلا … فيها
اليه صلاة مع انه على تقدير تسليم وجه الاطلاق كذلك فصحيحة … لا … فلا بد من حمله عليها مع … فيها بالعموم حيث
قال وان كنت … وقع نيتك المقام … فريضة واحدة بتمام الح واما الاصل العملي فقد يتوهم انه يستفاد
التمام … اذا قصد الاقامة وجب عليه التمام بالاجماع والاخبار … او صلى نافلة او غير ذلك … يشك
ثم … انه هل وجب عليه القصر … التمام فيستصحب … ان الذي وجب عليه هو التمام … الاقامة
ومع تبدل … رفع الموضوع فلا يمكن الاستصحاب … في الموضوع محتاج الى … ويمكن ان يقال
ان المستفاد من عمومات القصر هو وجوب القصر على المسافر في جميع الازمان والاحوال الا ما استثني والمتيقن في المقام هو خروج
… الاقامة عن تلك العمومات ما دام … وبقي الباقي داخلا تحت تلك العمومات كما هو القاعدة فيما نحن فيه للتخصيص

اذ الوجه

اذا عرفت ذلك فاعلم انهم … الحاقا الى ما ذكر بالفريضة التامة مطلقا … مطلقا او التفصيل
بين الصوم … وفي الصلوة بين الفريضة والنافلة … الحاق مطلقا فيظهر من … ذكر الصلوة الفريضة في الرواية انما
كان على … والنقص والتقصير من الرواية هو كفاية الاتيان بشيء من العبادات بعد نية الاقامة … من غير تفصيل بين شيء منها
وانت خبير بان هذا التنزيل … بعيد عن ظاهر الرواية … على تقدير تسليمه … قياس … بالادلة الاربع
واما الثاني اعني عدم الالحاق مطلقا فهو … الذي … ظاهر الرواية … وهو الذي يظهر من المستند والذخيرة بل … جماعة
منهم الشهيد والشيخ … وصاحب المدارك وفي الرياض فلا يكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتمت
بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة لخروج وقتها ولا الصوم … على … الاقوى
وفاقا لجماعة انتهى واما الثالث اعني الحاق الصوم دون غيره … التفصيل … جامع المقاصد وهو الذي
… القواعد والمقاصد العلية وظاهر السيد الكاظمي وغيره … والموجز وغاية المرام والرسالة الجعفرية فالعمدة
في وجه الالحاق هو ما في آخر رواية معوية بن وهب حيث قال قلت له دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا
قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله وقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت
قصرت … بسبب الحكم بالوحدة فيما بين الصوم والصلوة … عموم المنزلة … فما ترتب على الصلوة يترتب على الصوم
وهذا هو الذي اختاره الاستاد … في مجلس الدرس او بان يقال ان قوله ع واذا قصرت افطرت ينعكس بعكس النقيض الى انه
اذا لم تفطر لم تقصر كما قرره السيد الكاظمي وصاحب … وغيره والذي … التقريب الاول ان الحاق الصوم انما يكون بعد تمامية
المنزلة … الاقامة … وهذا … وصام الى المغرب … بدا له السفر او ترك الصلوة عمدا
او نام عن الصلوة … حتى خرج الوقت واما قبل الاتمام … الصلوة بعد تماميتها واما على التقرير الثاني فلا
في القول بالتفصيل بين … كان … وبعد الزوال … كما في جامع المقاصد والحاق الصوم بالتقرير الاول
غير بعيد مع موافقته للمشهور ان وجدت الشهرة وظاهر الرواية هو كون الاتمام بالصلوة مستندا الى قصد الاقامة فلا يكفي
ما وقع … لشرف البقاع … الصحيحة وان كان … الاقامة …
وهو احد الاماكن الاربعة الا ان … وجوب التمام باداء فريضة تامة … فما يظهر من … الاستناد …
يحتاج الى دليل آخر حيث … ولا يكفي فعل نافلة … ولا الفريضة الغير المقصورة ولا قضاء …

التخيير كفى لأن التمام بعد النية صار عزيمة ولو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له في الإقامة فأتمها فالظاهر الكفاية في
لزوم الإقامة لو بدا له بعد الصلاة والذي كان إليه الاستناد دام ظله أميل إلى منع الاستناد وحينئذ [?] المناط الإتيان بها كاملا
من وظيفة قصد الإقامة وإن لم يستند إليها كالإتيان بالنافلة تماما وقضاء صوم يوم لقصد تماما قطع بهذا تبطل الأمر لو أتى مع
أجل درك الفضيلة بالإتمام لا لتعيين من أثر الإقامة وكذلك تبطل الأمر لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم قصد الإقامة وصلى مع
ركعة منها ثم بدا له السفر لأجل قوله وإن كنت دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها صلاة فريضة واحدة
بتمام حتى بدا لك إلى الأقل فإنه في تلك الحال بالخيار لكنه ظاهر في دخول تمام الصلاة الثانية بنية الإقامة ومفروض
المسألة ليس كذلك إلى غير ذلك من الفروع وكيف كان فالمتعين من مدلول الرواية مع كونها صريحة ظاهرة بأنه كان الإتمام
معهودة على مدعيه نعم لو نوى الإقامة في أثناء الصلاة فالأقوى إلحاقه بالأجل صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن ع قال سألته
عن رجل خرج في سفر ثم يبدو له الإقامة وهو في الصلاة قال يتم إذا بدت له الإقامة ورواية محمد بن سهل قال سألت أبا الحسن
عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر قال يتم إذا بدت له الإقامة ومعلوم أنه بعد الأمر
بالإتمام صدق عليها أنه أتى بالفريضة التامة لحكم الشريعة ولا يضر في ذلك عدم سبق نية الإقامة عليها ومما ذكرناه
سابقا من أن نية الإقامة بمجردها ليس قاطعة لحكم السفر من أصله ما لم يصل فريضة تامة يظهر أنه لا وجه لاشتراط
كون ما تقدم من السفر بمقدار المسافة إذ لم ينقطع السفر بذلك وفاقا للمحكي عن البحار حيث قال بعد إيراده صحيحة أبي ولاد المتقدمة
ومما في الفقيه الشريف وظاهر الأصحاب أنه لا يشترط في الرجوع إلى القصر في صورة العدول عن نية الإقامة من غير صلاة كون
الباقي مسافة وقرأه الشهيد الثاني واحتمل الاشتراط والإطلاق هذه وغيرها يؤيد المشهور ثم اعلم أن كلمات القوم
في المقام مختلفة غاية الاختلاف والظاهر من السيد الطباطبائي اعتبار استناد الصلاة التامة إلى قصد الإقامة حيث
قال فلو أتم جاهلا بالحكم لم يكف في وجوب التمام وبذلك كاف في المقام وكذا إذا أتم لكونه في أحد المواطن الأربعة ذاهلا
عن نية الإقامة وعن الشهيد في الذكرى فيه وجهان حيث قال ولو صلى تماما لشرف البقعة وذهل عن نية المقام ثم رجع بعد
هذه الصلاة عن نية الإقامة ففي اعتبارها عندي وجهان وقال السيد بعد نقل عبارة الشهيد وأولى بالوجهين ما لو تم
ناسيا كمن نسي نية الإقامة ونوى الصلاة قصرا ونسي فأتم ثم رجع عن الإقامة بعد خروج الوقت من حيث إيجابها
ينبغي أن يأتي به فيترتب أثرها ومن أن التمام لم يكن لنية المقام وأنت خبير بأنه بعد اعتبار الاستناد لا وجه للتردد

في هذه

في هذه الأمثلة وعلى تقدير عدم اعتباره لا وجه للإشكال كما هو الناسي وقد حكى عن الشهيد أنه لو نوى وصلى بنية القصر ثم
أتم أربعا ناسيا ثم نذر بعد الصلاة دون الخروج فإن كان في الوقت فكن لم يحصل وجوب إعادتها وإن كان قد خرج
الوقت احتمل الإجزاء وبها لأنها صلاة تمام مجزية وعدمه لأنه لم يقصد التمام وتردد السيد فيما لو نوى الإقامة في الأثناء
فأتمها ثم عدل عن نيتها بعدها ثم قال والأقرب الإجزاء ثم حكى عن الذكرى فيها أيضا الوجهين وحكي عن بعض أنه جعل
الاكتفاء بمطلق الصلاة على نية التمام وإن كانت مما لا تقصر كالمغرب والصبح بدعوى كونها مما يصدق عليه وصليها أنه
قد صلى فريضة بتمام وأنت خبير بأن حمل لفظ التمام في الرواية على غير المقصور في غاية البعد وقد حكي عن العلامة في التذكرة
الاكتفاء بعدم الصلاة إلى أن يخرج وقتها وفي المحقق الثاني أيضا نظرا إلى استقرار التمام في الذمة وقد حكى عن الشهيد
في الذكرى الاستشكال في ذلك واختار السيد الطباطبائي إلحاقه وحكي عن العلامة في النهاية في الاكتفاء بمجرد الخروج
ركعتين مع ترك الظهر نظرا إلى أنه من آثار الإقامة وعن روض الجنان بعد حكاية الإلحاق أنه قال وتحقيق قوله
الاجتزاء بها لأنها من آثار الإقامة قال السيد الطباطبائي ومع جعله ذلك إنما نوى المقام فلم يصل الظهر من مثله
لنوم أو غفلة أو نسيان أو تعمد الترك حتى خرج الوقت واستقر في ذمته التمام ثم رجع فإن وجب قضاؤها على
التمام حينئذ كما عليه الحلي فإنه ليس بقاء حكم الإقامة بعد فسخها إذ لو زال حكم الإقامة بفسخها ورجع إلى القصر حتى
كأنه لم يبق لم يستقر في ذمته إلا القصر ولم يجب عليه في قضائها إلا القصر وعن المنتهى أنه لو نوى المقام قبل أن يصلي
على التمام ثم قام فصلى ثم تغيرت نيته عن الإقامة لشروع قبل أن يتم أنه يقصر لأن الشرط وهو الصلاة على التمام
لم يحصل ثم قال ومن الناس من لم يشترط ذلك واكتفى بمجرد الدخول في الصلاة على التمام وأوجب الاستمرار على التمام
وإن رجع في أثنائها ومثل الصلاة على نية المقام كالشيخ وأتباعه وعن ابن البراج لو جال في المقام وقد صلى منها ركعة أو
ركعتين وجب التمام لأنه دخلها بنية مقيم وحكي ذلك عن ابن الجنيد أيضا حيث قال لو كان مسافرا فدخل في الصلاة بنية
القصر ثم نوى الإقامة على ما كان صلاه وإن كان مقيما فدخل في صلاته بنية الإتمام ثم نوى السفر قبل الفراغ منها لم يكن
له القصر وعن العلامة في التذكرة والمختلف التفصيل في ذلك بين الرجوع بعد تجاوز محل القصر كالركوع في الثالثة
فلا رجوع وقبله فيرجع وعن المحقق الثاني التردد في المسألة من أن الصلاة على ما افتتحت وقد كان افتتاحها على التمام ومن
أنه لم يأت بالشرط واختار السيد الطباطبائي الوجه الثاني ثم احتمل التفصيل فيما بين تجاوز محل القصر وعدمه ثم قال

وكان نظر المتقدمين في الاكتفاء بالرجوع الى عدم صدق انه لم يصل فريضة على التمام والداخل في الشك في ذلك وقد ينبط القصر
آخر الخبر بعدم صلوة فريضة بتمام قال في الجواهر بعد الاشكال في وقوع التمام ذا جهل نعم لا ينبغي التامل في الرجوع الى القصر لو لم يصل حتى
خرج الوقت لعذر مسقط للقضاء كمرض الاغماء والجنون والحيض المستوعبة وانت خبير بان العذر المستوعب لتمام زمن
الاقامة المسقط للقضاء وغاية ما فيه عدم الاتيان بالصلوة تماما لكن معه تحقق اقامة العشرة مع النية وهي قاطعة لا ينبغي السفر
بحكم الاخبار والقدر المتيقن ايقاع الصلوة تماما الحق به في الحكم فكيف يكون الترديد فيه لاجل عدم وقوع الصلوة تماما
والتردد فيه تعرضا لما ان لحاق جميع ما سبق وانه وتلك الاقوال لكثرتها ناشية من الاختلاف في فهم الرواية وبالجملة فالحكم
فيه بوجوب التمام هو الاحوط لو لم يكن اقوى فلا ينبغي تركه في اعتبار المسافة حتى يجب القصر كما هو مذهبه ولا كلام في ان
القصر عند الامامية عزيمة وادعى عليه الاجماع وقال السيد الطباطبائي بل ضرورة ولعل مراده ضرورة الفقه ونطق بذلك
غير واحد من الاخبار منها ما سبق في اول المسئلة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام حيث قال فصار القصر في السفر
واجبا كوجوب التمام في الحضر وفيها ايضا وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة
الى ومنها ما عن الصادق عليه السلام من لم يقصر في سفره لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض الله عز وجل ومنها ما عنه عليه السلام ايضا من صلى
في سفره اربع ركعات متعمدا فانا الى الله عز وجل منه بريء الى غير ذلك واما التخيير عنده فيما بناه في مقابل احدهما
ما اذا كانت المسافة المقصد اربعا فما زاد الى ما دون الثمانية ولم يرد الرجوع ليومه على ما حكي عن الشيخ والصدوق في
وسلار ولكن المتاخرين جمعا بين الاخبار لكن ما رواه اذا سافر بعد دخول الوقت وصلى بعد بلوغ محل الترخص كما حكي عن
الشيخ في الخلاف في جواز القصر ويستحب الاتمام المقام الثاني ما اذا بلغ المسافر الى احد المواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الكوفة وحائر الحسين عليه السلام والمعروف التخيير مع استحباب التمام وقيل التمام افضل والقصر احوط واصل الحكم
فيه المشهور واحد كما في الجواهر ومن المختلف والمصابيح وغيرهما وعن ظاهر الروض والتذكرة والذكرى والسرائر وعن المختلف الاجماع
عليه وعن ابي طالب انه مذهب جميع الامامية او الا جماع وفي المدارك اختلف الاصحاب في حكم هذه المسئلة فذهب الاكثر
الى التخيير في هذه المواطن بين القصر والاتمام وان الاتمام افضل وعزاه في المعتبر الى الثلاثة واتباعهم وما في المستند بلا خلاف
من ثلاثين بل الاجماع كما عن غير واحد من الاصحاب قال في الذخيرة هذه المسئلة لا يثبت التخيير في المواضع الاربعة قال في الجواهر في مختار
العلامة الطباطبائي وجوب التقصير تبعا للمحكي عن الفاضل الصدوق بل ادعى انه هو المشهور بين متقدمي الاصحاب

ولعله

ولعله اخذه مما حكى عن الشيخ الجليل ابن قولويه في كامل الزيارة وعبارته قده في حاشية المدارك كذلك قوله قال ابن بابويه لم
نظفر من صحيحة ... ان راي الصدوق كان رايا مشهورا عند فقهاء اصحاب الائمة في عصرهم وربما يظهر ذلك من غيرها
من الاخبار ايضا فلاحظ وتامل وفي كامل الزيارة ان سعد بن عمار رشد ابا ايوب نوح عن تقصير في هذه الاماكن الاربعة
والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون وقال قده عند بيان قول صاحب
المدارك ويدل على التخيير الى بعد كلام له ولا شك في ان وجوب القصر في هذه الاماكن مخالف للعامة فالرشد في خلافهم
الاخذ به كما ان التخيير موافق لمذهبهم والتخيير في هذه الاماكن فرع التخيير الذي يقولون انتهى كلامه رفع مقامه وحكى عن السيد
في جمل العلم والعمل التقصير مع الحاق مشاهد الائمة عليهم السلام بتلك العبارة ولا تقصر في مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومشاهد الائمة
القائمين مقامه وهو المحكي عن ابن الجنيد حيث قال والمسجد الحرام لا تقصر فيه على احد لان الله جعله سواء العاكف فيه والباد
والمحكي عن الصدوق القول بوجوب القصر المتعلق بالمقيم ؟ وهذه هي عبارات القوم في تلك المسئلة التي ينبغي التكلم فيها في مقامات ثلاث
الاول في حكمها والثاني في موضوعها والثالث فيما يلحق بها واما المقام الاول فنقول ان اخبار الباب مختلفة ومن
جهتهما اختلف عبارات القوم ايضا اذ في عدة منها الامر بالاتمام منها ما عن الشيخ في الصحيح والصدوق في الخصال وابن قولويه
في كامل الزيارة عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله
وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام ومنها ما في الصحيح عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام قال كان ابي يرى لهذين الحرمين ما
لا يراه لغيرهما ويقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور ومنها ما عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان من الامر المذخور اتمام الصلوة
في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر وحكي عن كامل الزيارة بسند صحيح عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام و
منها ما عن الكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد
الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وعن الشيخ والكليني ايضا عن حذيفة بن منصور عمن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ذلك ومنها ما عن حماد
عن اسمعيل بن جابر عن عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر قال تتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة
وحرم الحسين عليه السلام ومنها ما عن الكليني عن علي بن مهران عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عنه عليه السلام قال
تتم الصلوة في ثلاثة مواطن مسجد الحرام ومسجد الرسول وحرم الحسين عليه السلام ومنها ما عن الشيخ والكليني عن ابي بصير ابي شبل قال

قلت لأبي عبد الله ع ازور قبر الحسين ع قال نعم زر الطيب واتم الصلاة فيه قلت فان بعض اصحابنا يرون التقصير قال انما يفعل
ذلك الضعفة ومنها ما عن الشيخ بسنده عن زياد القندي قال قال ابو الحسن ع يا زياد احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي اتم الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع واكثر ما جاء في ذلك في الحرمين لكثرة الثنا عن الصلاة فيهما
ايام الحج عند ورودهم مع الامام ع ومنها ما عن الشيخ والكليني في الصحيح عن ابن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع ان
الرواية قد اختلفت عن ابائك في الاتمام والتقصير في الحرمين فمنها ان يتم الصلاة ولو صلاة واحدة ومنها ان يقصر
ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي
بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رايك فكتب الي
بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلاة
فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة اني كتبت اليك بكذا واجبتني بكذا فقال نعم فقلت اي شيء تعني بالحرمين
فقال مكة والمدينة ومنها ما في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال اتم
وان لم تصل فيهما الا صلاة واحدة ومنها ما عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا عبد الله ع عن اتمام الصلاة والصيام
في الحرمين فقال اتمهما ولو صلاة واحدة ومنها ما عن الكامل عن قائد الحناط عن ابي الحسن الماضي ع قال سالته
عن الصلاة في الحرمين فقال اتم ولو مررت به مارا ومنها ما في الصحيح عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قال لي اذا دخلت
مكة فاتم يوم تدخل ومنها ما عن عمر بن رياح قال قلت لابي الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت وامر على المدينة
فاتم او اقصر قال اتم ومنها ما عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم ع عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب
~~[illegible]~~
الا اني احب لك ما احب لنفسي بمكة والمدينة
من التخيير ومنها ما في رواية اخرى عنه في الصحيح عن ابي ابراهيم ع في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ومنها
ما عن عمران بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع اقصر في المسجد الحرام او اتم فقال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو
خير وزيادة الخير خير ومنها ما عن الحسين بن المختار عنه ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم او نقصر قال
ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير يزداد ومنها ما يستفاد منه الامر بالتخيير كصحيحة ابن بزيع قال سالت الرضا ع
عن الصلاة

ومنها ما يستفاد منه التخيير كصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع في الصلاة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ومنها ما عن صالح بن عبد الله الخثعمي المروي عن قرب الاسناد قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن الصلاة في المسجدين اقصر ام اتم فكتب الي اي ذلك فعلت فلا باس قال فسالت ابا الحسن الرضا ع عنها مشافهة

عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ومنها ما عن علي بن حديد قال سالت الرضا ع فقلت
ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وقد ذكرت عبد الله
ابن جندب انه كان يتم قال رحم الله ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل
ما شئت قال ابن حديد وكان محبتي ان يامرني بالاتمام ومنها صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن
التقصير في الحرمين والتمام قال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال
ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد فامرتهم بالتمام وفي
الرواية المحكية عن العلل في الصحيح بهذه العبارة قال قلت لابي عبد الله ع مكة والمدينة كساير البلدان قال نعم قلت روى عنك بعض
اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان اصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك
لهم فلذلك قلت لهم ومنها رواية محمد بن ابرهيم الحضيني قال استامرت ابا جعفر ع في الاتمام والتقصير فقال اذا دخلت
الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلاة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين قال انو مقام عشرة ايام واتم الصلاة
ومنها ما في الكافي عن عمار بن موسى انه قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلاة في الحاير قال ليس الصلاة الا الفرض بالتقصير
ولا تصل النوافل قال السيد الكاظمي وهذه الاخيرة حجة الصدوق ومنها ما قد سبق عند بيان عبارة الوجيز البهيجة عن ابن قولويه
حيث روى عن ابيه عن سعد بن عبد الله قال سالت ايوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين ع
والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون الخ هذه جملة من الاخبار الواردة
في المقام وغير واحد من اخبار التمام يشهد بان الامر بالتمام انما كان من اجل الرواية افضل من محمد رواية ابن مهزيار حيث قال
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر والاخبار الثلثة الدالة على انه من المذخور وفي رواية ابن شبل قال انما يفعل ذلك
التقصير الضعفة واخبار التقصير ان لم تحمل بعينه على التقية لما كان ذلك مذهب ابي حنيفة فقد [illegible] يحمل
على كونه من احد فردي التخيير لكون اخبار التخيير نصا فيه مع انجبار سند الضعيف منها بعمل المشهور وبالجملة مقتضى الجمع
الدلالي هو حمل اخبار تعين التمام ونفي تعين الى التخيير لاجل نصوصية اخبار التخيير مع ما سمعت من الشواهد في اخبار التمام
وان ابيت الا ان قلت ان اخبار التقصير نص فيه فلا يرفع اليد عنه فنطرح ما عن اخبار كونها موافقة للتقية كما يشهد بذلك
صحيحة ابن الحجاج حيث سال الاولى عن كون التمام من اهل الناس واجاب ع كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا
الصلاة واستترنا من الناس لكون ذلك خلاف الحق مع ان التقصير كان متداولا عند العامة في تلك الازمنة والا لما كان

وقد عرفت ما حكيناه عن [illegible]

وجه لا بد منه ... غير الناس فاستعمه من الزم البهبهاني في حمل اخبار التخيير على التقية مع ... ومطلق التخيير لا يناسب ظاهراً ما حكاه غيره من

من كون وجوب القصر مذهب ابي حنيفة مع ان وجود حمل اخبار التخيير على التقية غير كاف في تعيين المقام لا بد من حمل اخبار التمام وحملها على التقية

ايضاً لما حكاه تلميذه السيد ... منه في حاشية ... الاول مع ان التمام لو كان من باب التقية لم يكن له وجه مع امكان التسليم في الركعة الثانية عند

التشهد بحيث لا يلتفت اليه احد من التمام الركعتين نافلة ... ان ... القصر والاتمام في تلك الامكنة مع ان وجوب القصر

من دين الامامية يشهد بان قبل التمام كان شايعاً في اصحاب الائمة مع ان قول العامة بوجوب التمام ... غير معلوم مع

ان ... في غير واحد من رواية التمام ... وهو كثير وبالجملة لعل التخيير لا اشكال فيه مع ذهاب المشهور اليه وان الاطلاق في حتى

متعلق التخيير ففي الفقيه اما المدينة ومكة شرفهما الله ففي غير واحد من الاخبار عنونها بهذين الحرمين وفي بعض اخر عبر عنه بالحرمين و

في ثالث بالمسجدين كما تقدم في رواية قرب الاسناد ولما كان جميعها مثبتين فلا تعارض فيها فحكم ... التخيير في البلدين

والمسجدين كما عن المشهور ... [illegible]

[illegible]

التخيير فيما ... القبر الشريف والضريح المقدس ... والاخبار ... في ... حرم الحسين

في ... [illegible]

... فالمراد منها غير معلوم ... [illegible]

[illegible]

في ... [illegible]

عدم ... [illegible]

... [illegible]

قصرت ... [illegible]

[illegible]

ولعل هذا هو الاقوى وفاقا للذخيرة وغيرها الثاني في ايقاع احدهما قصرا والاخر تماما على قول من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت وانت
خبير بان الرواية لا تشمل صورة تعمد ايقاع الصلوة فيما يقصر عن مقدار ركعة بغير عذر او بعد تحقق العصيان في تعمد التاخير وفيما
نحن فيه لا بتعمد العصيان لكان الظهر باطلا لان الاخير المختص به والثالث ايقاع الجميع تماما اما الظهر فلوقوع جميعه في الوقت
واما العصر فبحكم من ادرك وهذا ايضا نظير حاله عن الوجه الثاني في الثامن قد حكي عن ابن الجنيد والسيد الحاق جميع [illegible] المرتضى بهذه
الاماكن [illegible] الدليل [illegible] المقام غير معلوم [illegible] الاستنباط القطعي [illegible] والظني قياس [illegible] التاسع الاتمام في
تلك البقاع [illegible] الاخبار المتقدمة العاشر ما [illegible] الاربعة الكائن التخيير في القضاء فيها اذا فاتت فيها غيرها
ولعله كذلك لكون التخيير [illegible] خلاف الاصل [illegible] التخيير ظاهرة في الاداء وقد يرى قولهم فاتتك الفريضة فلتقضها كما فاتته الحادي عشر
قال الاردبيلي قده لو نوى القصر ثم [illegible] او بالعكس واما الثاني فقد مر حكمه واما الاول فهو بعيد محل تامل
عندي ونقلنا اليه بالترجيح الثاني عشر قال في كشف الغطاء ولو اخذ بالصلوة واخل ثم خرج قبل الدخول في ركوع الثالثة
قصر او بعده اتم وهذا منه مع جواز العدول في الاثناء وان قصد الواحد المعين في اول الامر من القصر او الاتمام وقد
عرفت الكلام فيه بين الظاهر بحسب القواعد الاتمام مع الفرض الذي دخل [illegible] للدليل على العدول الثالث
عشر ايضا قال في كشف الغطاء ولو دخل فيها قبل الدخول ثم [illegible] اثنائها اتم وفيه ان المكلف قبل
الدخول بالسبب كان [illegible] القصر وغايته الامر انه لو كان التمام جائزا له لا مستحبا حتى يتعين عليه العدول
مع [illegible] احد العدول الرابع عشر قال فيه ايضا لو كان قريب [illegible] عن التقصير وجب عليه الدخول في محل التخيير
وفيه انه ان كان المانع مما لا يمكن التخلف عنه نحو التقية فلم وجب الاتمام [illegible] وجب اخراج نفسه عن موضوع التقية واداء
في موضوع آخر مع ان لكل موضوع حكم مستقل واقعي مستند الى الدليل ولا يجب اولوية الدخول للادراك فضيلة التمام
واما المتعين فمحل تامل فلو اتم من وجب عليه التقصير فله صور عديدة لانه لا يخلو من انه اما جاهل او ناس او عامد والجاهل
اما جاهل بالحكم او بالموضوع وعلى التقدير اما جاهل بالجهل البسيط او المركب وعلى الناسي اما ناس او مقصر
واما العامد فيجب عليه الاعادة والقضاء لعدم تحقق قصد القربة منه مع انه ادعى عليه الاجماع غير واحد [illegible]
واما الجاهل [illegible] واما الجاهل بالحكم بالجهل المركب فلا يجب عليه القضاء ولا الاعادة بالاجماع
في المدارك [illegible] المتكررة [illegible] ورواية زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم في اول الباب قال قلنا لابي جعفر عليه السلام رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام
لا قال ان كان قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه [illegible]
[illegible] ابن الجنيد وابي الصلاح انهما اوجبا الاعادة في الوقت وعن ظاهر ابن ابي عقيل الاعادة
[illegible] المستند [illegible] عليه الاجماع عن ظاهر جماعة مع عبارات الاصحاب [illegible] ان كان الاجماع في المسئلة نعم المطلق
[illegible] مع هذه [illegible] التي لم [illegible]

[illegible]

المنجز بالعمد [illegible] ثم قال وان كنت صليتها في السفر صلوة تامة لم تذكرها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج
الوقت فلا شئ عليك وان اتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شئ ولا اعادة عليك الحديث ولا فرق بين العامد
والمقصر والظاهر انه ايضا اتفاقي ولعل اصل فقه المسئلة [illegible] الاشكال [illegible] الكلام في تصور صحتها مع عدم كونها مأمورا بها
لكون مفروض المقام كذلك وقيل في وجوه احدها ما حكي عن علم الهدى قده حيث اجاب عما سئله اخوه السيد الرضي الدين قده
عن وجه [illegible] الاجماع [illegible] مع ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها [illegible] غير مجزية [illegible] احكامها فلا تكون
مجزية فاجاب بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور [illegible]
[illegible]

[illegible]

معتقدا بانه لا فرق بين الجزء والحضر فلم يجب احد صحيح لينة المرادراذا سافر الرجل في شهر رمضان فيفطر وان صام بجهالة
لم يقضه ويؤيده اخبار التلازم في محله وحكم على الدروس باعتباره ذلك دعوى الرسول ليقضه ادرى ايضا وليد وجها لرواية الحقيقة
المتقدمة ويعد عنده البينة للوجه لعض المناقشات الاصولية ولما كان المتيقن من الظاهر من رواية زرارة وابن مسلم المتقدمة
التي كانت هي العمدة في الباب هو ان من جمع الكلام الجزء والايجاب بعض الاحكام كان معتقد لوجوب القصر في عشرة فراسخ مثلا
واتم في ثمانية فراسخ او معتقد لعدم اعتبار انضمام الذهاب الى الاياب في اليوم فذهب يوم واحد خمسة فراسخ ورجع ثم
فيجب عليه القضاء والاعادة لكونه حكما على خلاف مقتضى الاصول والقواعد والادلة لعموم دليل ... فلم يجمع الا
في التسوية ... عليه بل للوجه المتوقف على المدارك والنهاية والعلة ذكرنا ... عدم الالحاق الى الظاهر الفتاوى ...
الروض ... الكفاية انه ... بالقواعد وكيف كان وانا عكس المسئلة فتقدم حكم القصر في موضع الاتمام
في جهة كمن اعتقد بان الواجب عليه القصر ... فرق بين سفر المعصية وغيره او غير فرق بين قصد الاقامة او المرور على
الوطن وغيره فالظاهر ايضا عدم الالحاق لعدم الاطلاق وقد حكى الخلاف عن جامع ابن سعيد ... ارباب ... لبعد
عنه ولعله لاجل فهم الاطلاق من رواية زرارة ... الاصل الاولى الذي ... في اوائل المسئلة من انه
التمام والقصر تخفيف من الله ... في بعض الاخبار من ان المكلف اذا جهل ... القصر ... فالاقرب عدم الكفاية
بالتمام قاعدة الاشتغال واما ما في الصحيح عن منصور عن الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة وازمعت المقام بها عشرة فاتم
الصلوة وان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة ... خبر محمد بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام في الامرأة التي صلت المغرب ركعتين
في سفر قال ليس عليها قضاء وفيه ان الاولى ترك المشهور ... فلا تصلح للاثبات ... المخالف
للقواعد واما الثاني فلا دلالة له على قصر المغرب الذي ... لقوة كثرة ... معه الاجماع ... المغرب
بين الحضر والسفر ... في الجز والحضر وبالجملة فالروايتان لا تصلحان لتاسيس ... الحكم واما الناسي فان تذكر في الوقت
فاعاده في خارج الوقت ... الجمهور ... الروايات عليها ... عدم العلم بالخلاف ...
وعن ... ظاهر الغنية والخلاف والانتصار ... الاجماع عليه ... الاخبار عليه والعمدة في الباب
بعضها ... والظاهر ... ابي بصير عن الصادق عليه السلام سئلته عن الرجل ينسى
فيصلي اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا يعد ومعلوم ان مراده عليه السلام
في قوله في ذلك اليوم وقت الصلوة ... العيص قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى وهو مسافر فاتم
الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ومعلوم ان الاتمام ان كان عن عمد فالحكم البطلان
وان كان عن جهل فالحكم بالصحة ... الاخبار المتقدمة فليس المراد ... الا الناسي وان كان ظاهر لفظه ام
مطلق

يكون حينئذ

انتهى

مطلقا ومنها الحصر المتقدم وان كنت صليت في السفر صلوة تامة فذكرتها وانت في وقتها فعليك الاعادة وان ذكرتها بعد خروج الوقت
فلا شيء عليك ومنها صحيحة الحلبي صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر فقال اعد ... بسهو ...
بحكم الجزء ... الاعادة في كونها في الوقت ... والعدم ... المسئلة ... بملاحظة ... بعض المتأخرين من ان ...
المفروض ... الوقت ... عدم صدق الفوت بالنسبة الى خارج الوقت ... اذا الفوت ... عدم ... فان كان
للامر فلا يصدق الفوت الا في الوقت ... والا يصدق الفوت ... بين الوقت وخارج والموضوع ...
نحن فيه ليس ... المقام ... الفرق ... الاعادة في الوقت والاقضاء
في خارج الوقت ... الرابع ... القصر ... لم يقع ... العموم ... الالتفات اليه
على الاختيار ... الاتفاق ... واحد ... وقال ... بالمسئلة الان المراد
من تلك العبارة ... الصلوة بقصد التمام ... الثانية الاتفاق ... ان يعتقد وجوب التمام
ثم ... بالقصر ... القول ... الصلوة الواجبة
اذا اتى بها بقصد الاستحباب ... الرجحان فيه ... البطلان وقيل الا ...
بقصد الجملة بالحكم ... بالقصر ... البطلان فلا فرق
في العمد واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم مضى من الوقت مقدار ... الشرائط ولم يفعلها ثم سافر
وجاوز حد الترخص والوقت باق ففيه اقوال احدها وجوب التمام وحكي عن الصدوق في المقنع ... العماني ... العلامة في المختلف
والذكرى ... الشهيدين ... الدروس وظاهر الروض ... الاشهر ... وجوب القصر ... المفيد والمرتضى و
... المبسوط والتهذيب ... الاجماع عليه و ... التخيير بين القصر
والاتمام ... الشيخ في الخلاف ... الاتمام مع سعة الوقت والقصر مع الضيق ... الشيخ ... الصدوق
والنظر في المسئلة تارة بحسب الاصول العملية واخرى بحسب الاصول اللفظية اعني العمومات وثالثة بحسب الاخبار الواردة
في خصوص المسئلة اما المقام الاول فقد يتوهم ان مقتضى الاستصحاب هو وجوب التمام وهو غير صحيح ضرورة تبدل الموضوع
اذ موضوع وجوب التمام هو الحاضر وقد صار مسافرا ... المفروض ... المكلف ضرورة تبدل الحكم بتبدل العنوان ...
... في موارد الاحكام ... والتبدل ... ضرورة ... وجوب التمام على
الحاضر والقصر على المسافر ... العلم الاجمالي باشتغال الذمة فمقتضى الاصل العملي ... الاحتياط
بالجمع بين القصر والاتمام ... المقام ... الحرمة والاباحة ... التخيير
اذ باحتمال الاباحة ... العلم الاجمالي ... لعدم احتمال الاباحة فيه ... العلم الاجمالي

وهكذا المقام الثاني اعني مقتضى الاصول اللفظية اي العمومات فهو ايضا وجوب القصر لعدم الاخبار في ادلة وجوب القصر على المسافر
بل مقتضاها وجوب القصر على المسافر ومع ذلك لا يمكن الرجوع الى عمومات التمام او الاتمام لو بعد دخول الوقت ومضي مقدار الصلاة
في الوطن المسافر لا يمكن ان يقال ان دخوله تحت عمومات القصر مشكوك فيرجع الى عمومات التمام والصبر الا لان ... ذلك لو لم يكن
في الحضر المسافرة الفعلية لكن المقصود على ان يكون هو الوطن المسافر فيرجع الى عمومات القصر فظهر من جميع ما ذكرناه ان مقتضى الاصل
اللفظي والعملي هو وجوب القصر ولعل الا ما ذكرناه في ذلك على الاستصحاب من تغير الموضوع رجع قاله ... هو ان كان
ظاهر عبارته مشتملة على شيء آخر حيث قال لا استصحاب مع الامكان منع ... في هذا المقام باعتبار ان الاربع يجب
في اول الوقت انما هو لكل الصلاة ... المطلقة في الاتمام في اي جزء ... من الزمان الموسع على ...
تقتضيه تعلقه ... بخصوصه ... او ... او ... وكذلك ... في ... المطلق نقل
حاله ... او ... ان ... الدليل ... المقام الامر ... انتهى كلامه ... الجمع
وظاهر العبارة ما كان الحكم بالبينة الا الاعتبار الا ... الاعذار ... ثم ... القول بعدم جواز
لذوي الاعذار ... مع ... ان علم بتقدم زوال العذر الى آخر الوقت ... منع بان ...
الذي يتغير الحكم بسببه من الزمان في حقه هو ... لان ... العذر الى آخر زمانه ... واما المقام الثالث
اعني الاخبار الواردة في الباب بالخصوص فهي مختلفة بحسب اختلاف الاقوال ولعلها هي التي اوجبت الاختلاف ومنها ما
يدل على الاول مثل ما في التهذيب عن حريز عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد السفر في سفره وقد دخل وقت
الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا قال ... الا ان حريز
... عن ابي عبد الله ... وعن محمد بن مسلم ... وان كان هذا الامر غير ... ولكن ... مقام ... التعارض وما ... قال خرجت عن الشيخ في الصحيح الجمع
مع ابي عبد الله عليه السلام حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ... قلت لبيك قال انه لم يجب على احد ... ان يصلي ... اربعا غيري ...
يصلي تماما غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج قال ... ان ... هذه الرواية ...
محمد ... ابي ... وان ... فان ... ظاهر ... العلامة ...
... الموثق عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل ... الشمس ... منزله ثم يخرج في سفره قال يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي عن عمار
الاولى بتقصير ركعتين لانه خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى وسئل فان خرج بعد ما حضرت الاولى قال يصلي اربع ركعات
ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات لانه خرج من منزله بعد ما حضرت الاولى فاذا حضرت العصر ... صلى العصر
بتقصير وهي ركعتان لانه خرج في السفر قبل ان تحضر العصر ومنها ما يدل على الثاني مثل ما رواه الشيخ عن سعيد بن جابر في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال صل واتم الصلوة قلت ... دخل
عن

عن وقت الصلوة وانا في الاربع السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله هذا ما جاء عن الشيخ واما
ما في الفقيه فليس فيه لفظة والله ... وما في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال
اذا خرجت فصل ركعتين وما في خبر ابي بصير قال سمعت ... يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت تريد السفر فاتم ... رواه الشيخ عن الرضا وابن سنان تهذيب ذخيرة
بعد الزوال قصر العصر ... عن زرارة الامام ... في المصر وما في ... فان خرجت من منزلك وقد دخل عليك وقت الصلوة في الحضر
ولم تصل حتى خرجت فعليك القصر وان دخل عليك وقت الصلوة في السفر ولم تصل حتى تدخل اهلك فعليك التمام وما
يدل على الثالث اعني التخيير ... تمام ... في صحيحة منصور في المسئلة الثانية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان
في سفره فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله ... حتى يدخل اهله فان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي و
يدل على الرابع اعني القول بالتفصيل ما في الموثق ... بالكرم يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف
فوت الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر ونحوه ما في ... حكم بن مسكين ... ذلك الاربع ... كلام ...
في الذخيرة ومنهم من اختار التخيير وجعل صحيحة منصور شاهدا عليه ومنهم من اختار التفصيل وجعل الاخبار ... مؤيدة له واحتمل
الحمل على الفضيلة ... بان يقال اذا خرج بعد دخول وقت الاجزاء ... الفضيلة ... قريبا او ... مقدار
وقت الاجزاء فليقصر ... روايتي محمد بن مسلم ... اذا خرج قبل دخول وقت الفضيلة وان كان بعد دخول
... بهذا التأويل ... بالمراد بالوقت ... وقت الفضيلة ... وقت الاجزاء قال
ان المرجحات الداخلة ... اعرف احدا من الاصحاب ... ذكر هذا التأويل والمسئلة عندي محل اشكال انتهى وكيف كان
... او ... مع صحيحة ... فلا يحتاج الى ... للاصل اختيار المشهور ... ادعى الاجماع عليه كما تقدم
... الرخص ... الامر ... قوله عليه السلام وان خرج ... ان تخرج الى ... بعد
... وفيها ... بعد ... مع ... الرخص ...
... واما روايتي التخيير والتفصيل ... المشهور ... الاخبار ... ضعيفة ...
... مع ان ... اخبار ... صحيحة ... بعد ...
... منها التمسك باطلاق وجوب التمام على الحاضر وانت خبير ... القول الثالث ... وقد يتمسك للقول الاول بوجوه
لا يمكن التمسك بها مع وجود الخاص ... ان ادلة القصر على ... الاطلاق ومع تسليم
منها القاعدة المستفادة من العمومات وقد عرفت حالها ومنها اصالة التمام في ... وقد عرفت حاله وان اريد
نحو الفوت والقاعدة ... التمام ... والقضاء ... القياس على ... عليه مع ان ...
يجب عليه القضاء تماما ... ومنها انه اذا لم يقصر ... الصلوة اصلا
... الصلوة قصرا فكيف ... عليه القضاء تماما ... ومنها القياس بالعدم ... اذا ... وكذا ... انه
بعد حضور وقت الصلوة يجب عليه التمام ... الوجوب ... انه قياس موقوف على اثبات الملازمة بين العدم والتمام

مع انه ليعبد به الثقة
خلاف القول الاول

والتمام كما فيما بين القصر والافطار ولم يثبت [illegible] لانه قياس مع الفارق اذ الصوم لمن هو مقيم بخلاف الصلوة والصائم داخل في
العموم [illegible] عليه الافطار وليس المانع الذي [illegible] بعد [illegible] العباس [illegible] الصلوة [illegible] المصلي في سفينة
لا غير ذلك وجه الاحتياط في الجمع بين القصر والاتمام واما صحيحة منصور فالجواب عنها ان مورد المسئلة الاولى هو ما نحن فيه
من ان القائل بالتخيير في المسئلة الاخيرة غير معلوم فالرواية التي لم يعمل بها في موردها كيف يستدل بها على غير موردها وهو موقوف
على الاجماع المركب المستفاد منه الملازمة بين المسئلتين فاذا لم يعمل بها في موردها فكيف يتمسك بالاجماع المركب واما الموثقة
الدالة على التفصيل باعتقاد المستدل فمع كونها [illegible] في رجوع [illegible] مسافر [illegible] موردها اعني المسئلة الثانية غير معمول
بها فالتمسك بها في غير موردها [illegible] انها لا تدل على التفصيل المذكور ولذا [illegible] رواية بن مسلم [illegible] ظهورها في ارادة الضيق
والسعة في الدخول بالنسبة الى الدخول وعدمه [illegible] ان [illegible] الوقت للدخول فليدخل [illegible] والا فليصل قصرا قبل
الدخول [illegible] وهو مسافر [illegible] صحيح [illegible] الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان
لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر [illegible]
من قوله الرجل يقدم [illegible] هو الرجوع [illegible] الوطن [illegible] الوصول اليه [illegible] تلك [illegible] المستدل اول
[illegible] مطلوب [illegible] الاحتياط [illegible] طريق النجاة [illegible] مقتضى الاحتياط هو
الاتمام وهو غريب اذ الظاهر انه لا وجه له اذ القصر والاتمام متباينان فلا يكون متيقنا نظير الاتمام بالاكثر عند دوران
الامر بين الاقل والاكثر اذا كانا غير ارتباطيين ولعل ذلك [illegible] الاتمام [illegible] الصلوات [illegible] الدليل [illegible] هو
مختار غير واحد من الفقهاء ومع ذلك [illegible] التمام موافقا للاحتياط في المقام مشكل جدا ولو دخل الوقت وهو مسافر
فخرج بعد مضي زمان يسع فيه الصلوة ففيه ايضا خلاف الا ان الاقوى [illegible] المحقق القائل هو القول بوجوب التمام
ووجوب القصر واما التخيير والتفصيل فلا [illegible] قولان واعتبار حال الاداء [illegible] حال الوجوب المشهور [illegible] المسئلة
[illegible] العلامة والشهيد [illegible] اعتبر حال الوجوب في المسئلة السابقة [illegible] اعتبار حال الاداء وقال
في الجواهر [illegible] القائل بتعيين القصر [illegible]
في [illegible] عبارة الشرائع [illegible] وجوب [illegible]
وعموم [illegible] صحيحة [illegible] ابا عبد الله عن الرجل يدخل
عليه وقت الصلوة في السفر [illegible] قبل ان يصليها قال يصليها اربعا [illegible] واما القول
بالتخيير او التفصيل [illegible] الشيخ والنهاية [illegible] ابن الجنيد [illegible] ولكن وجدت عبارته في المبسوط
كذلك

كذلك فان خرج من منزله وقد دخل الوقت وجب عليه التمام اذا بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق
الوقت قصر ولم يتم وان كان دخل في بلده بعد دخول الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من التمام تمم وان
لم يبق مقدار ذلك قصر وهذه العبارة ظاهرة في التفصيل في المسئلتين وقال في النهاية فان خرج من منزله وقد دخل الوقت
وجب عليه الاتمام اذا كان قد بقي من الوقت مقدار ما يصلي فيه على التمام فان تضيق الوقت قصر ولم يتمم فان دخل بلده بعد
دخول الوقت وكان قد بقي من الوقت مقدار ما يتمكن فيه من اداء الصلوة على التمام فليصل وليتمم فان لم يكن قد بقي
مقدار ذلك قصر [illegible] القول بالتفصيل هو المنسوب الى الشيخ لا التخيير [illegible] كلام الشارح والبحراني
صاحب الجواهر [illegible] ولعله [illegible] العبارتين [illegible] الظاهر و
قال في الذخيرة عند التعرض بالمسئلة الثانية اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب المفيد [illegible] ابن
ادريس والفاضلان الى الاتمام وهو المشهور بين المتأخرين ونقل عن ابن الجنيد والشيخ القول بالتخيير واختار الشيخ
في كتابي الاخبار الى القول بالتوفيق بين سعة الوقت وضيقه [illegible] في هذه المسئلة قولا بوجوب القصر
انتهى وقال [illegible] المنتهى ان [illegible] وجوب القصر هو مذهب السيد [illegible] المسئلة الاولى
في المصباح والمفيد وابن ادريس والشيخ في التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] اربعا [illegible]
التوفيق بالتمام والقصر [illegible] تقدير السعة والضيق [illegible] مع احتمال الاستحباب للتمام في الاول [illegible]
ساعة [illegible] التخيير والتفصيل [illegible] وعدمه ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل فريضة مقصورة [illegible]
مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو مما [illegible] فيه خلاف [illegible] سليمان المروزي قال قال الفقيه العسكري
يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام
وهذه الرواية وان [illegible] بلفظ الوجوب الا انه لم ينقل القول به [illegible] ولعله [illegible]
حملها على الاستحباب [illegible] التسامح [illegible] غير واحد [illegible] مع ان
كون لفظ الوجوب حقيقة في الواجب المصطلح غير معلوم والذي [illegible] تلك الرواية هو اختصاص ذلك
[illegible] الواقعة فيها [illegible] عقيب كل فريضة [illegible] عقيب
المقصورة [illegible] التداخل [illegible] المسافر [illegible] اذا
اتم [illegible] جاز اتمام المسافر [illegible] ان الواجب
لاحدهما القصر [illegible] التمام [illegible] الكلام [illegible] وهناك مسائل
الاولى اذا خرج من منزله الى مسافة [illegible] فان كان يجب [illegible] قصرا انا

ثم رجع عن نيته بتردد او عزم على العدم لانه مسافر مع استمرار قصده ومع نقض التقييد بما اذا لم يمض عليه ثلاثون يوما او
بعد الاقامة واما الثاني فغير صالح اليه بعد خروجه عن الوطن ضرورة وجوب التمام مع قصد الاقامة واما الاول فهو منزع
استفادة كون المناط في وجوب التمام على المتردد بعد الثلاثين هو اقامته في مكان واحد ثلاثين يوما [illegible] التردد فيه
والتقييد بالتردد في الاخبار انما هو في مقابل اقامة العشرة مع قصد [illegible] الاخبار هو اقامة الثلاثين بدون قصد
الاقامة سواء كان مترددا في تلك المدة ام لا [illegible] بالاستفادة غير بعيد [illegible] اعتبار التردد وجهة التقييد [illegible]
المراد بالتردد في اخبار الباب هو التردد في الذهاب الى [illegible] وقطعه والرجوع عنه وفيما نحن فيه عازم وجازم [illegible]
الامران المانع منه [illegible] نعم يمكن [illegible] التردد [illegible] علمه بزمان ارتفاع المانع [illegible]
الزمان ارتفع المانع [illegible] التردد [illegible]
التردد في احد [illegible] وقد صرح المحقق الثاني [illegible] بالتقصير [illegible]
استفادة المناط المذكور من الاخبار وان كان بحيث يسمع الاذان او يرى الجدران [illegible] والتردد فيه [illegible]
اتم لعدم كونه مسافرا حينئذ شرعا ولا فرق في ذلك بين [illegible] الى مسافة [illegible]
سماع الاذان او رؤية الجدران [illegible] في البلاد والامصار اذا لم يكن قد رجع عن نيته لانه مسافر [illegible]
بعض الطرق [illegible] وهذا واضح وانما الاشكال في انه [illegible] حقيقة الحال [illegible]
بعد الكلام في المسألة الثالثة اذا عزم المسافر اقامة عشرة ايام في الطريق وقد صلى فريضة تامة وكان ما بينه وبين
الوطن مقدار المسافة ثم خرج [illegible] اختلفت فيها اقوال العلماء [illegible]
تحرير المسألة [illegible] اختلف العلماء [illegible] اختلفوا فيما اذا خرج [illegible]
الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] على اقوال [illegible]
في [illegible] الذهاب [illegible] والمقصد والتقصير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

واذا كان بانيا [illegible] اقامة عشرة بعد الرجوع فلا وجوب التمام في جميع حالاته في ذهابه وايابه واقامته لعدم خروجه عن الاقامة لعدم
[illegible]
والوطن مقدار مسافة شرعية [illegible] الى الوطن مسافة شرعية [illegible] يجب عليه التمام وان لم يقصد الاقامة في الاثناء
[illegible] الاقامة [illegible] ليست مسافة شرعية وان كان [illegible]
[illegible] وليعلم اولا ان هذه المسألة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] في الاقامة يجب عليه التمام في الذهاب والاياب والمقصد [illegible]
سواء كان [illegible] الاقامة [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] في جميع تلك الصور واحدة [illegible] وعدم حدوث [illegible]
[illegible] للقصر [illegible] يجب عليه القصر في الذهاب والاياب والمقصد [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] في جميع تلك الاحوال [illegible] يجب عليه القصر في تلك الاحوال [illegible]
القصر [illegible] الاقامة [illegible]
بوجوب القصر [illegible] محل الاقامة والوطن مقدار المسافة [illegible] محل الاقامة والمقصد [illegible]
[illegible] القائلين بوجوب القصر [illegible]
كان المقصد [illegible] الوطن [illegible] بوجوب القصر [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] الوطن [illegible]
وان عزم على الاقامة [illegible] الرجوع [illegible] عشرة [illegible] الاتمام [illegible]
اراد بالذهاب [illegible] في المقصد [illegible] الاياب [illegible]
[illegible] القصر في الاياب [illegible] الاقامة [illegible] في الذهاب والمقصد [illegible]
قاطعة للسفر وان المقيم لا [illegible] للقصر [illegible]
كان [illegible] للاتمام في الاياب [illegible] الاقامة [illegible] القصر [illegible]
[illegible] الوجهين وحاصلها [illegible] المقصد [illegible] الرجوع [illegible] الخلاف في ذلك [illegible]
على الاول [illegible] فرضه في الذهاب الاتمام [illegible] في الاياب [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] في الذهاب والمقصد [illegible] بوجوب القصر [illegible] عدم الخلاف [illegible]

اذا كان عن وفاق فان ذلك لسهو الثالث مما عليه الحجة واني يكون هذا كاشفا عن الاتفاق مع ان في الفرع انما تعرض المتأخرون كالفاضلين
والشهيدين واتباعهم وهم فيه مختلفون ثم نقل الاقوال الى ان قال والتحقيق ان النزاع هنا في الموضوع وذلك ان الناس متفقون
على ان ناوي [illegible] المقام بعد الصلاة تماما لا يرجع الى التقصير الا بقصد المسافة التي يجب التقصير في مثلها وانما اختلفوا في
تحقق ذلك وقال المولى الاردبيلي قدس [illegible] وجوب الاتمام متحقق لانه صادق عليه انه نوى الاقامة وصلى تماما فصار مقيما مثل
من يكون في بلده ولا ينقطع ذلك بمجرد الخروج الى محل الرخص ويكون بالخروج عنه قاصدا ذلك البلد [illegible] اذ سافر الى ذلك
الا ان يكون في نفسه الى بلد [illegible] مسافة بعد العود وقبل الاقامة بان يكون مسافرا في بلد الاقامة مسافة بحيث تخلل فيه
محل الرخص ويكون بالخروج عنه قاصدا ذلك البلد [illegible] اذ سافر الى ذلك البلد الا ان يكون [illegible] من محل الرخص [illegible]
في بلد الاقامة او انه طريق الى ذلك البلد فيكون مقصرا بمجرد الخروج الى محل الرخص او لم يكن بلد الاقامة مقصده [illegible]
وخرج الى محل الرخص مع نية العود وعدم الاقامة ولكن بقصد اتمام السفر الاول فهو مسافر من محل الاقامة او غيره [illegible] الحكم
لقصده فان كان يجب [illegible] عليه انه مسافر عرفا وتحقق شرائط القصر فيقصر والا يتم وما وجدت [illegible] البلد الذي [illegible]
ثانيا وهو مسافة [illegible] الرابع [illegible] القصد [illegible] يكفي القصد الاول الى ان قال [illegible] والقوانين [illegible]
اجماعهم الذي نقله في هذه المسألة من وجوب القصر [illegible] ذلك فانه مجرد غير معتضد [illegible] قالوا الخروج لمسافر بعد الاتمام
الصلاة بنية الاقامة [illegible] مسافر ولا بد للقصر من قصد مسافة اخرى الى ان قال فالجمع [illegible] بين ما قاله [illegible] وبين ما ذكره
فيما يمكن فيه يتحقق [illegible] الاحتياط [illegible] والظاهر ان ما حققه [illegible] التحقيق ولا مناص عنه [illegible]
الواردة في كلامهم [illegible] الاقوال والطلاقات [illegible] القول بالاتمام
مطلقا في المسألة [illegible] ومقصدا [illegible] الاقامة [illegible] الاصحاب وان ذهب اليه [illegible] جملة من مشايخنا [illegible]
ولكن قد عرفت [illegible] تلك التفاصيل المقتضية للاتمام في الجملة [illegible] الشهيد الثاني في رسالته المعمولة في المسألة [illegible]
نتائج الافكار [illegible] قال في كشف الغطاء [illegible] انه بعد [illegible] الاقامة وتمامها [illegible]
تامة او [illegible] مضي الثلاثين يكون محلها بمنزلة الوطن فيتبع التمام ما لم يقصد مسافة ويستمر عليها [illegible] محل الوطن
فلو خرج الى ما دون المسافة خارجا عن محل الرخص ناويا للاقامة فيه اولا او غير قاصد [illegible] الرجوع الى محل الاقامة
او مترددا فيه ولم يرجع او رجع ناويا للاقامة [illegible] قبل اقامة جديدة او مترددا فيه اتم ذاهبا [illegible]
وفي المقصد [illegible] ومحل الاقامة انتهى [illegible]
قولهم [illegible] الاقامة [illegible] الطريق الواضح [illegible] المراد انه اذا خرج بعد الاقامة الى
ما فوق الخفاء ودون المسافة بنية العود الى موضع الاقامة لا يجب له الاتمام الا مع نية الاقامة عشرة اخرى مستأنفة

ولو عاد بغير نية الاقامة عشرة مستأنفة وعزمه الخروج ثانية الى فوق الخفاء ودون المسافة لا يجوز الاتمام ويجب عليه التقصير
وهو جيد [illegible] المصنف لان مرادهم في ذلك القول هو ما اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى المسافة ولو كان قصده
الخروج [illegible] الى ما دون المسافة [illegible] التقصير باجماع المسلمين [illegible] مع ان نية الاقامة عشرة ايام مع الصلاة تماما ولو
فريضة واحدة تقطع السفر ويجب التمام [illegible] عن الشيخ والقاضي والحلي والعلامة في كثير من كتبه وفي الغرية والدرة السنية التقصير
في الذهاب والمقصد ايضا [illegible] في رسالة الشهيد الثاني المسماة بنتائج الافكار [illegible] تلك العبارة الى
ان المقصد ان كان [illegible] يجب ان يكون من موضع الاقامة في طريقه الى بلده فالقول الاول اي التفصيل فيما بين
الذهاب والاياب وان كان في جهته فالثاني يعني القول بالتقصير مطلقا ثم قال انه [illegible] احداث للقول
الثالث بين القولين ثم اجاب عن ذلك [illegible] الاكثر [illegible] قاعدة [illegible]
اقامة عشرة وصلى تماما [illegible] الاقامة فانه يبقى على التمام الا ان يقصد مسافة جديدة [illegible]
وان كان [illegible] قال المحقق الثاني في الجعفرية ولو خرج الى الخفاء دون المسافة فالذي نص عليه الاصحاب
انه ان نوى الرجوع [illegible] الاقامة [illegible] ذاهبا وعائدا وفي البلد ولو نوى [illegible] الرجوع [illegible] ذاهبا وفي مقصده [illegible]
عائدا وفي البلد والاقرب وجوب القصر مطلقا [illegible] العدم نية الاقامة [illegible]
قال في المقاصد العلية [illegible] على التمام بعد نية الاقامة ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة [illegible]
او غيره [illegible] المسافة [illegible] ذاهبا وعائدا وفي المقصد [illegible]
وان قصد العود [illegible] الاقامة قال المصنف [illegible] والاصح اعتبار قصد المسافة فان تحقق قصر
الا ان قال [illegible] المسافة [illegible] في الصلاة تماما بعد نية الاقامة [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
[illegible] ابن سنان سأل العلامة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] الزيارة [illegible] امير المؤمنين ع في اليوم الثاني والعشرين [illegible] في الحلة ام يتم فاجاب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المقام في بلاد [illegible] عشرة ايام فقد [illegible] ذلك البلد [illegible] بلده [illegible]
عشرة ايام في الحلة يجب عليه التمام فاذا خرج الى المشهد الحسين ع فقد خرج الى ما دون المسافة فلا يجوز له التقصير
[illegible] العود الى بلده [illegible] مسافة القصر فاذا عزم على السفر الى مشهد امير المؤمنين ع
وجب عليه القصر بالشروع فيه انتهى كلامه [illegible]

قال في الجواهر اضطربت فيها الافهام وزلت فيها اقدام كثير الاعلام وكيف كان فمن راجع الكلمات القوم ونظر بعين التدقيق
يعلم ان المطابق للقواعد بل مقتضى كلمات غير واحد هو ما ذكره المقدس الاردبيلي والبغدادي والظاهر انه في القيام
متردد الثلثين يوما باقامة عشرة ايام بعينها ما ذكر فيها وقد صرح بذلك في كشف الغطاء حيث قال وفي تمشية الحكم الى جميع
موجبات التمام وجه قوي قطع به ذكرناه لو عزم المسافر في المقصد وفرغ عن الصلوة تقصيرا اوفي الطريق فيما بين محل الاقامة
والمقصد او بعد الرجوع عنه لم يبطل الاقامة او بالعكس بان قصد الاقامة ودخل في الصلوة بنية التمام ثم بدا له
السفر فالاقوى فان كان محل العدول باقيا عدل ثم اعاد والا بطل واعاد وقد تبطل الصلوة على ما فعلت والحق
كون الحكم تابعا للمقصد بعد العدول الذي يلغى انما هو على اجرى ان الامارات احتياط حرمة ابطال العمل والاقوى على خلاف
الاصل ويحتاج الى الدليل وهو غير موجود ~~ولكن قد عرفت بيان ذلك فيما سبق~~ وقال في الجواهر بعد نقل قول المصنف في
وفي صلوته بنية التقصير ثم عن له المقام اتم بلا خلاف اجده فيه ثم حكى عن الذخيرة وصريح التذكرة وارشاد الجعفرية الاجماع عليه
وبدل على ذلك ما في الصحيح عن ابن يقطين سأل ابا الحسن عن الرجل يخرج الى السفر ثم يبدو له الاقامة وهو في الصلوة قال
يتم اذا بدت له الاقامة والذي يقتضيه القاعدة لولا الرواية هو الاعادة وعدم كفاية العدول والاقتضاء من هنا يقال الا
ان الاحتمالات المنقولة وكذا الرواية تقتضي ذلك ولو نوى الاقامة ~~عشرا~~ او دخل في الصلوة ثم بدا له السفر فالرابع
لم يرجع الى التقصير اذا الصلوة على ما فتحت ثم قال وفي ... المختلف ... والتذكرة والتحرير والنهاية والعدة
والتنقيح والموجز وكشف الالتباس والجعفرية وجامع المقاصد وفوائد الشرائع التفصيل بين كون العزم الى السفر بعد التجاوز
محل التقصير فيتم وبين كونه قبله فيقصر والذي تقتضيه القاعدة هو الاعادة لعدم الدليل على جواز العدول على ... له
غيره مع انه خلاف الاصل الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال الاداء وصرح بذلك غير واحد وبدل
عليه الاخبار ... الى هنا تم المقال بعون الله الملك المتعال الحمد لله اولا واخرا ثم
الصلوة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم
واله الطاهرين اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام في القضاء وقد ذكر له في اللغة معان خمسة او ستة من جملتها الاداء والحكم والفعل وغير ذلك ولكن
المراد في المقام هو الاتيان بالمأمور به في خارج الوقت وقال السيد الاعظم قده بعد نقل بعض معانيه
اللغوية وفي الشرع هو هنا الاتيان بما فات من العبادة وظاهر العبارة ان ما ذكره معنى شرعي له
واثبات ذلك مشكل جدا اذ بمجرد الاستعمال لا يثبت الحقيقة مع كونه مستعملا في معان اخر في
نحو قوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم ومنهم من قضى نحبه وقوله فاذا قضيت الصلوة الى غير ذلك
نعم يستعمل في المعنى المراد في المقام ايضا وبمجرد الاستعمال لا يثبت الحقيقة مع ان الذي ذكره يشمل
الاعادة في الوقت بناء على صدق الفوت على ما اخل به في الوقت الا ان يمنع هذا الاطلاق
ان كون المذكور معنى شرعيا مشكل فلذلك كونه معنى عرفيا بالعرف الخاص اذ الفقهاء ايضا يستعملونه
في غير ما ذكر ومجرد ارادة المعنى المذكور في المقام لا يثبت به الحقيقة والاصطلاح والدليل لقول
باصطلاحات متعددة لهم بتعدد المعاني المستعملة وهو كما ترى والاولى ان يقال ان مرادهم في المقام
هو ما ذكرناه بملاحظة ما استدلوا به وما تفرعوا عليه اذ استنباط المراد من محل النزاع انما يكون بامور
نعم اما بالتصريح بالخصوص او بملاحظة الثمرة المترتبة او بملاحظة الادلة والمراد بالمأمور به ام
ما كان مأمورا بالامر الوجوبي او الندبي والذي يعتبر في تحقق القضاء هو كون المأمور به موقتا سواء
كان الوقت زمان الفعل كما في صوم رمضان او زائدا عنه وسمي بالموسع فاذا خرج الوقت فالاتيان
به بعد الخروج هو القضاء واما ما لم يكن موقتا وان كان وجوبه فوريا فلا يسمى الاتيان في ثاني الاوقات
او في ثالثها قضاء كما في صلوة الآيات الفورية كالزلزلة والصرت ... واسندها او كما في
وجوب ... وبعد فوت الفور يستدام ما دام العمر ولما كان صدق القضاء ... منوط بصدق الفوت
~~...~~
يكون استعمال الفقهاء فيما يأتي النائم في الوقت ... بعد خروج الوقت مجازا وكذا الامر في صلوة
الحائض اذ المانع الشرعي كالمانع العقلي للنائم في كونه مانعا من تعلق الخطاب او يكفي بمجرد وجود السبب والقابل
للاداء وان كان مع المانع فعله ... ما قاله ... العبارة ... انه قصد من قوله
وفي الشرع هنا في تعريف القضاء وكون ذلك معنى حقيقيا له في الشرع وكيف كان فلا شبهة في انه استعمل القضاء في
المقامين في كتب الفقهاء ... ومعلوم ان ذلك الاستعمال ... الحقيقة والمجاز ...

... في الهامش ...
فيكون المراد من القضاء
هو الاتيان في خارج الوقت
انما هو ... والفعل ... الوقت
... وعدم صدقه ... الوقت
واما كون اللفظ مستعملا فيه
فلا ... الحديث السابق
اذ الاتيان ... البدل
انما يكون في خارج الوقت
... كلامه ...
السيد المتقدم في صدق
القضاء

من زمان ومعلوم ان مجرد الاستتار لا يعين واعادتها ولا يمكن هنا ارادة علامة وعلامة الحقيقة عدم التبادر او الظهور وهو كما ترى اذ ليس
الظهور والتبادر لعله بقرينة ضرورة عدم تبادر هذا المعنى لو ذكر القضاء بغير هذا المقام وما ادعى الظهور مع قطع النظر عن المقام فعهدته عليه وان
كان لسير الى ذلك البعيد بان يدعى ان المتبادر من القضاء عند العرف هو الاتيان بالفعل خارج الوقت لم البيه التكليف في الوقت لو
لولا المانع ثم اثباته في الشرع باصالة عدم النقل كما فعله السيد الكاظمي قدس سره حيث قال الظاهر انه لا نقل ح مع سبق انه في المحذوم بلا
تامل او تبادر لعله فكان حقيقة عرفية والاصل عدم النقل فكان شرعية ويتفرع على ذلك عدم استلزام القضاء الاداء ولا العكس بما [illegible]
كون القضاء بالفرض الاول في الظاهر عدم ثمرة مهمة في ذلك ولذلك ترك البحث عنه غير واحد من الاصحاب المصرح بذلك في [illegible]
والاستاد دام ظله العالي والذي ينبغي في هذا المقام هو التعرض بان الاصح في كون ما فات من الواجبات هو القضاء الاداء او فرضه الدليل
او بالعكس فنقول اما الاصل العملي فمع القول بكون القضاء بفرض جديد فالاصل هو البراءة لما ان الشك فيما يتجدد وانما مع
القول بكونه تابعا للاداء فقضى الاشتغال هو الاتيان بالمامور به وان كان في خارج الوقت لان للامر في هذا القول دلالتين
احديهما على طلب المامور به في وقت الاداء وثانيهما طلبه مطلقا من دون ملاحظة فمع هذا يكون الشك في وجوب القضاء بسبب
انه هل وجد رافع لهما ام لا والاصل عدمه الا ان هذا القول سخيف مع ان القائل به غير معلوم له درجة في الاصحاب واما الاصل اللفظي
فقد عرفت ان هنا عموم لفظي يدل على ثبوت القضاء لكل ما فات وهو ما حكاه [illegible] الاستاد الاستاد في الفوائد من
قوله اقض ما فات كما فات وهو يدل على اثبات البدل لكل فريضة وهو قضاؤه وفيه ما اوله
فلان هذا الحديث لم نجد بهذه العبارة في باب من ابواب الاسلام فيما بايدينا من الكتب نعم اخبار اخر متعددة قريب
بهذا الحديث الا انها مختصة ببعض الواجبات واما ثانيا فمع تقدير ثبوت اصله فدلالته ممنوعة اذ الظاهر منه
اثبات القضاء لكل فريضة في مقابل الولاية حيث لا قضاء لها واما عمومها بالنسبة الى جميع افراد المكلفين والى جميع
كما هو المطلوب فلا وقد تمسك في ذلك جماعة منهم بالنبوي المشهور كما في الذخيرة حيث قال لا خلاف بين العلماء
في ان من ترك الصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط واخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء ونقل الاجماع على ذلك
جماعة من الاصحاب والذي يدل عليه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكما في الرياض ففي
النبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها وكما في المستند والنبوي المشهور من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها
فذلك وقتها وكما في مجمع الفائدة ودليل قضاء المرتد هو الاجماع ويمكن ان يستدل عليه وعلى [illegible] قضاء كل من [illegible]
فريضة بما نقل عنه صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته كذا في كنز العرفان وغيره الا ان فيه
ان سنده غير ظاهر مع ان [illegible] ايتهما في الاصول وروايتهما في الفروع بغير اسناد لعلها ثابتة بحيث لا يحتاج الى
التقصي

الصحيح عندهم وهو المشهور وقال في كنز العرفان عند بيان قوله تعالى واقم الصلوة لذكري ذكر الزمخشري وبعض الفقهاء واختاره المعاصر
ان المراد بقوله لذكري اي الصلوة بعد نسيانها لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي تفسير علي بن ابراهيم
في تفسير الآية قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها ولم يذكر الرواية قال في مجمع البيان في تفسير الآية وقيل معناه اقم الصلوة
متى ذكرت ان عليك الصلوة كنت في وقتها ام لم تكن عن اكثر المفسرين وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام ويعضده ما رواه انس
عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها قال الرازي في تفسير الآية روى قتادة عن انس رضي قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وفي الكشاف رواها مثل ذلك قال البيضاوي
بعد ان ذكر معان آخر للآية او لذكر الصلوة بعد نسيانها وكان حق العبارة ان يقال لذكرها لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها قال في المدارك اجمع العلماء كافة على ان من ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرائط
او اخل بها لنوم او نسيان يلزمه القضاء والاصل فيه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها
وفي البحار وبعد ما استدل بالآية الشريفة على وجوب القضاء وحكى في تفسيرها عن مجمع البيان من روايتي ابي جعفر عليه السلام وانس وهذه الرواية
ان كانت كما في مجمع الفائدة فهي واردة لبيان كيفية القضاء وبيان انها مثل الاداء ان قصرا فقصر وان تماما فتمام واما استفادة التعميم منها بالنسبة الى كل سبب وحال فلا وان كانت كما في التفاسير وعبارة
المدارك فهي مختصة بالصلوة في صورة النوم والنسيان وان كانت كما في الذخيرة والمستند فالاستدلال بها
محل بعد تسليم السند بالجبارة بالعمل الا انه غير معلوم فمع هذا الاضطراب في المتن لا تصلح لتاسيس مثل هذا الاصل
واحتمال كون النبوي متعددا اطلع كل على واحد ولم يطلع على الآخر بعيد والتعبير بلفظ المشهور كما في عبارة غير واحد
والذي اظن انهم نقلوا الحديث بالمعنى واصل العبارة هو ما في التفاسير اذ ليس مقصودهم الاستدلال به بل العمدة
هو الاجماع والاخبار التي صحت في المقامات المستدل بها وقد حكى الاستاد دام ظله العالي في مجلس الدرس ان صاحب
المدارك صرح بانه ليس في الاخبار ما يدل على ثبوت القضاء لكل فريضة فات ولم يعين انه في اي كتاب
من العبادات في المدارك اذا عرفت هذا علمت ان في عبارة المستند من ان الاصح لكل من اخل بالصلوة الواجبة الموقتة عمدا
او سهوا او جهلا او لعذر او ضرورة وبالجملة بكل ما انه يجب عليه القضاء وما في ظاهر عبارة السيد الكاظمي من عد هذا
الاصل من المسلمات حيث قال في وجوب القضاء مع التسبب بما فات نفسه بعد نفي القضاء عمن كان السبب اغمائه الى تلك
العبارة ويبقى ما تسبب فيه على اصل وجوب القضاء على كل من فاتته انتهى كلامه رفع مقامه واما احتمال استفادة هذا
الاصل من العمومات الواردة في الحيض والاغماء والصغر وامثال ذلك من الموارد [illegible] مثل

فلعل التمسك بعموم من فاتته فريضة كان لعمل الاكثر به والصلوات الصحيحة كما هو المعلوم انتهى

اذ في كلامهما منعي يستلزم منه ليس الحجة اثبات القضاء وعدم وجوب نفيه حتى يمكن استثناؤه بالاصل اذ اعرفت هذا فاعلم ان
القضاء بسبب فوت الفوت هو عبارة عن عدم الاتيان بالمامور به الموقت في الوقت من حيث انه يتعلق عليه التكليف وان كان
معه المانع بالفعل والفوت بمعنى عدم الاتيان بالفعل في الوقت له اسباب متعددة وعبارة بعض القوم في المقام غير نقية لانهم ذكروا
تلك الاسباب للفوت بالمعنى الثاني ثم جعلوا تلك الاسباب مع قسمين منه ما يسقط معه القضاء ومنه ما لا يسقط وانت خبير
بان ما يسقط معه القضاء ليس له اهلية التكليف فلا يتحقق في حقه الفوت بالمعنى الاول وذلك كما في عبارة السيد الكاظمي قدس سره
حيث قال واسبابه عشرة الصغر والجنون والاغماء والنوم والنسيان والسكر والحيض والنفاس والكفر بقسميه وعدم التمكن
في الطهارتين فما فات بالاوليين لا قضاء عليه اجماعا قال في الرابع اما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو الصغر
والجنون والاغماء ... وبالجملة ان كان مقصودهم المراد بيان ما يوجب القضاء كما هو الظاهر من العنوان فلا وجه لعد ما يوجب السقوط منها وان
كان المقصود بيان ما يوجب السقوط فباقي الاسباب ليس كذلك وان كان المقصود بيان ... وما يوجب السقوط من الاسباب
فالعبارة غير وافية عليه وكيف ما كان فسقوطه عن الصغير اذا لم يبلغ بعد في المقدار ركعة جامعة للشرائط ولو اضطرارية اجماعي
كما ادعاه غير واحد وقال في الجواهر اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا بل حكى عن المقاصد كونه من ضروريات المذهب وقال
السيد الكاظمي عند قوله فما فات بالاوليين لا قضاء عليه اجماعا لعدم المقتضي بل لا يبعد لما فيه من التشريع
اذ لا اداء فيستتبع القضاء وعلى القول به فلا بد فيه من الامر فلا بد للقولين ولا امر فكان تشريعا وانت خبير بعد
الاغماض عن الاجماع بان باقي ما ذكره من الوجوه مخدوشة اما الاول فلعدم تبعية القضاء للاداء واما الثاني
فلا بد ما حكيناه عن عبارته عند بيان ثبوت القضاء مع من تبع في الاغماء من اصالة القضاء بحكم الشهيد السابق في
ومعلوم بعد تسليم هذا الاصل لم يكن القضاء تشريعا بلا دليل ومع تقدير المنع منه لا يتم الا التمسك بنفي شيء
في المقام والظاهر ان مقصوده ان العمدة في المقام هو الاجماع وهو مخصص عمومات القضاء وان كان ثبت
فسقوط القضاء بعده بلا دليل فيكون تشريعا وفي المدارك اما سقوط القضاء عن الصغير والمجنون بعد البلوغ والافاقة
فمتفق عليه بين المسلمين وفي مجمع الفائدة واما دليل سقوط القضاء عن الصغير فواضح وكذا المجنون مع الاجماع ويستدل عليه بروايات
رفع القلم عن ثلث منه الصبي والمجنون حتى يبلغ ويفيق قال في كشف اللثام ما فات قبل البلوغ لانه لا يجب والكتاب
وقضاؤه بعده وان كان صورة ... او حقيقة قضاء لما قبله وفي الرياض واحترز بقيد ... بلا عذر ... عما فات مع
صغر او جنون او كفر اصلي فانه لا يجب عليه القضاء بالاجماع الظاهر والمحكي في المنتهى وغيره مستفيضا بل ... من ضرورة الدين ...
رفع القلم وجب الامر وفي الذخيرة بعد نقل المصنف الاول تعرف الصغر والجنون هذا اجماعي نقل الاجماع عليه جماعة ويستدل عليه
بقوله رفع القلم عن الثلث وعد الصبي والمجنون والنائم وهو يستدل لا ضعيف جدا اذ المقصود بيان نفي القضاء بعد البلوغ
ولا دخل لرفع القلم عليه وكذا الامر في المجنون اذ هو بعد الافاقة والعمدة في المقام هو الاجماع واما المجنون بانه صاحبه

في حال الصغر والجنون

ولم يمض عليه من اول الوقت مقدار اداء الصلاة جامعة للشرائط ولم يفق قبل خروج الوقت بحيث امكن له ادراك
ركعة جامعة للشرائط ~~[illegible]~~ الاضطرارية وكان بافة سماوية بالاجماعات السابقة واما الكلام فيما كان
المكلف بنفسه سببا له فقد حكي عن الشهيد في الذكرى ان عليه القضاء ونسبه الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه مع موافقة الشهيد الثاني عليه ايضا
وعن الشيخ في المبسوط بعد التقسيم الى ان قال بعد الصلاة وغيره تلك العبارة فمن لم يكن مخاطبا لم يلزمه قضاء ثم قال
المجنون والمغمى عليه ومن زال عقله بشيء من قبل الله والمفهوم من تلك العبارة انه لو كان من قبل نفسه كان مخاطبا
بها فيجب عليه القضاء وقد ذكر لذلك التفصيل وجوه كلها غير نقية احدها بان العبارة مراده سقوط القضاء وغيرها
كان المكلف بنفسه سببا للفوت وانت خبير بان العمدة في المقام هو الاجماع ولا يمكن ادعاؤه [illegible] ادعاء والعبارة
فيه لعدم كونه لفظا وبعد تسليم كون القدر المتيقن من الاجماع ما كان بافة من الله فيحتاج الى دليل خاص على
ثبوت القضاء وضرورة عدم العبارة بدون الامر وليس في المقام دليل خاص والعنوان المذكور فقد عرفت
حاله [illegible] وثانيها بان ذلك موافق للتشديد امر الصلاة وانت خبير بان ذلك مجرد مناسبة مستنبطة ظنية
وهو لا يغني من الحق شيئا وثالثها ما اشير به قوله ما كان غلب الله عليه فهو اولى بالعذر ومعلوم ان هذه العبارة
مع تقدير تسليم ثبوت المفهوم المثلة مع انه ليس كذلك اذ ليس المفهوم منه بيان الانتفاء عند الانتفاء بل مفهومه
كلما لم يكن بغلبة الله عليه فهو ليس باولى بالعذر واما انه يطالب بذلك شيء حتى كما هو المفيد في المقام فلا دلالة له
له عليه مع ان سياق الحديث هو اولوية العذر في حال الغلبة واما عدم طلبه في غير تلك الحال وطلبه فيها فلا
تعرض في الرواية عليه واما حديث رفع القلم فالتمسك به في ~~[illegible]~~ رفع القضاء فقد عرفت حاله فضلا عن ادعاء
انصرافه الى غير ما كان المكلف سببا للفوت واما الاجماع المتقدم فهو مشكل من اجل عدم تعرض غير واحد عن
خصوص القدماء والانا سمعت من عبارة المبسوط وقال في الجواهر ~~وكلمات الجميع على الاطلاق~~ ولعل نسبة الشهيد الى
الاصحاب نشأت من ذكر بعضهم ايجاب القضاء في شرب المرقد والا فما عثرنا عليه من كلام الاصحاب في المقام
لا تفصيل فيه بل الاجماعات المنقولة ونفي الخلاف ونحو قوله رفع القلم وغيره وكان للعمل على الاطلاق وهو الاقوى انتهى
والذي اراه قد مطابق بالاصالة ... وذا اسقاط القضاء لا يحتاج الى الدليل حتى نتمسك بالاطلاق لما بينا انه ليس في
المقام عمومات مثبتة للقضاء فتحتاج في الخروج عنها الى المخصص ثم نتمسك الى اطلاقه في رفع القضاء ولم تتبين حجيته حتى يرد
بمنع الاطلاق ودعوى انصرافه الا لم يكن المكلف سببا له بل القضاء ... فلا ... ثم ان اهل الدليل ... في المقام ... مع
مع ان ادعاء الانصراف انما يصح اذا كان ادلة الرافعة للقضاء من قبيل المطلقات واما اذا كانت من قبيل العمومات
لا وجه لادعاء الانصراف فيها مع ان الانصراف انما يصح اذا كان الطرف المقابل من النادر ولا يخفى غير معلوم

قال في الجواهر وكان ايضا مع الاطلاق يعني به عدم الفرق بين ما كان الطلاق بنفسه سببا للجنون وبين ما كان بآفة من الله
ثم قال وهو الاقوى لاصالة البراءة واحتياج القضاء الى امر جديد وظاهر العبارة يوهم كون كل منهما دليلا مستقلا على
المطلوب ولكنه غير صحيح اذ مجرد كون القضاء بامر جديد لا يجدي في التقييم ما لم ينضم اليه البراءة اذ لا يدري احراز عدم الامر الجديد ولو
بالاصل مع الشك بالبراءة فلا بد من جعلهما دليلا واحدا فتامل ثم قال ودعوى ان المتبادر من غيره او غيره كان الطلاق سببا لحجب
صار معداه من الافراد النادرة ممنوعة وبه يقيد او يخصص قوله من فاتته لو سلم شموله لمثل ذلك وانت خبير بان هذا
ليس من قبيل التقييد او التخصيص بل من قبيل الحكومة بناء على تقرير الاصل في مبحث التعادل والترجيح وكيف كان
فلو مضى عليه مقدار اداء الصلاة ثم عرض له الجنون باي سبب كان يجب عليه القضاء لاجل تنجز التكليف عليه وعدم
وعموم من فاتته على تقدير تسليم وجهه وعدم الاجماع على رفع القضاء وهذه الوجوه جارية مع ما سبق منا في رتبة اذ
لا يثبت الامر الجديد بمنع عموم من فاتته فريضة الا ان يثبت القضاء وعليه من ادرك مقدار الصلاة من اول الوقت او من
آخره ولو بركعة مع الشرائط الاضطرارية مسلم عندهم ولم ينقل خلاف في ذلك وهو الدليل وكذا الامر لو كان سبب الفوات
عليه ما لم يسقط معه القضاء من جنون كمن نسي الصلاة في اول الوقت وذهل عنه حتى مضى عليه مقدار اداء الصلاة
او نام كذلك ثم جن لعموم قوله من نام عن الصلاة او نسيها فليقضها ولعل هذا واضح ولا فرق في
المقام بين اقسام الجنون لاطلاق لفظه ومن اسباب الفوات التي ليس معها القضاء الاغماء والمستوعب
للوقت على الاظهر الاشهر كما عن الروضة والمشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر مع البراءة المعمول عليه قال في الغنية
من اغمي عليه قبل دخول وقت الصلاة لا بسبب ادخله على نفسه بمعصية اذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب
قضاؤها بدليل الاجماع قال في المقنع ان المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات وروي ليس على المغمى عليه ان يقضي الا
صلاة اليوم الذي افاق فيه والليلة التي افاق فيها وروي انه يقضي صوم ثلاثة ايام وروي انه يقضي الصلاة التي
افاق فيها في وقتها انتهى وعن المحكي عن بعض انه يقضي آخر ايام افاقته اذا افاق نهارا وآخر ليلته ان افاق ليلا
وفي المبسوط ان المجنون والمغمى عليه وزوال العقل بشيء من فعل الله لا يجب عليهم القضاء والصلاة الفائتة وروي ثلاثة ايام
وذلك على الاستحباب وقال في الخلاف مسألة اذا اغمي عليه في وقت الصلاة لم يلزمه اعادتها لان القضاء فرض
ثان والاصل براءة الذمة فان اغمي عليه اياما استحب له قضاء يوم وليلة انتهى وعن ابن الجنيد انه قال والمغمى عليه
من علة سماوية غير من ضر عن نفسه ما لم يجيء ادخاله عليها اذا افاق في آخر نهار افاقة يستطيع معها الصلاة قضى صلاة
ذلك اليوم وكذلك ان افاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة فان كانت افاقته في وقت لا يصح له الا صلاة واحدة
صلى تلك الصلاة فقط فان كانت العلة من فعله من محرم او مفسد لعقله قضى جميع ما تركه من صلواته في اعانته انتهى كلامه
وما

وحكي عن المحقق صاحب المدارك انه قال في المسالك في مقام التردد في اصالة نفي الاخبار من الطرفين ولم يجمع الى القضاء وروى في الاوائل
عن سيد الاحكام ولا يبعد الفرق في الاخبار وحمل ما يخالف الحق واستدل بالمدح النفي فتقرر في صحيحة ابي ايوب سأل الصادق ع عن
رجل اغمي عليه اياما ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه وفي صحيحة ابي بصير نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن
المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة فكتب ع لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وفي صحيحة علي بن مهزيار
مثل ذلك وزاد فيها الصدوق وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وفي صحيحة الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن المريض هل
يقضي الصلاة اذا اغمي عليه قال لا الا الصلاة التي افاق فيها قال السيد الاستاد ان عبارة الفقه الرضوي عين
عين هذه الصحيحة وفي الخصال عن موسى بن بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاثة والاربعة واكثر
من ذلك كم يقضي من صلاته فقال الا اخبرك بما يجمع لك هذه واشباهه كلما غلب الله عز وجل عليه من امر فالله اولى بالعذر
اعذر لعبده قال السيد وزاد غيره في رواية انه قال وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وفي بعض الاخبار ما غلب
ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وربما كان يقضي عليه قضاؤه وتركه ثم بحكم تقضاء ما فات بسبب الاغماء من صوم
او صلاة وفيه ايماء الى ما اشرنا اليه في معنى الفوات من ان القضاء انما يكون حيث يتوجه التكليف بالاداء ولو بالشأن هل يقضي ان
المعتبر في الفوت اهلية التكليف وفي قبال تلك الاخبار جملة اخرى بعضها غير معمول به اصلا وهو ما دل على قضاء
ما فاته مطلقا وبعضها [illegible]
الشيخ عن ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل شيء تركته من صلاتك لمرض اغمي عليك فيه فاقضه اذا افقت وعن محمد
ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية
وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله ع في المغمى عليه قال يقضي كل ما فاته وعن رفاعة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلاة قال يقضيها كلها ان امر الصلاة شديد وان كانت صحيحة الا ان القائل
بمضمونها غير معلوم ولذا حملها الشيخ في كتابي الحديث تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بين الاخبار كما حكاه في الذخيرة وجملة
ثالثة بمضامين مختلفة منها ما عن الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن المريض يغمى عليه قال اذا جاز عليه ثلاثة ايام
فليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن ومنها عن حفص عن الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
المغمى عليه قال فقال يقضي صلاة يوم ومنها عن العلاء بن الفضيل في الضعيف قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يغمى عليه
يوما الى الليل ثم يفيق قال ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا فان اغمي عليه اياما ذوات عدد فليس
عليه ان يقضي الا آخر ايامه ان افاق قبل غروب الشمس ومنها عن عبد الله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روي
[illegible] يقضي

عن ابي عبد الله عم في المريض يغمى عليه اياما ثم يفيق ما عليه ان يقضي الصلوة فقال بعضهم ان افاق قبل غروب الشمس فقال بعضهم
يقضي صلوة اليوم الذي افاق فيه وقال بعضهم يقضي صلوة ثلثة ايام ودع ما سوى ذلك وقال بعضهم انه لا قضاء
عليه فكتب يقضي صلوة اليوم الذي يفيق فيه وسند ما عن ابي كهمس قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن المغمى عليه ايقضي ما ترك
من الصلوة فقال اما انا وولدي فنفعل ذلك وما عن منصور بن حازم في المريض عن ابي عبد الله انه سئل عن المغمى عليه شهرا او اربعين
ليلة فقال ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسي وولدي ان تقضي كل ما فاتك وفي تلك الاخبار كلام سندا ودلالة لانه
قال المولى الاردبيلي قده ان حفص وعبد الله بن محمد مشترك ورواية علا بن فضيل فقد مر انه ضعيف والدلالة
ان روايتي ابي كهمس ومنصور بن حازم محملهما في الجواهر على التقية مع ابعد ظهور سياقهما فيها والذي قال الاستاد
لا يحتاج في تصحيحها الى الحمل على التقية اذ القضية تقديرية بمعنى انه لو اغمى على نفسي اذ الاغماء وازالة
العقل عن الامام محال كما قرر في محله ولنعم ما افاده دام ظله واما رواية عبد الله بن محمد وعلاء بن الفضيل
فالمراد منها وجوب القضاء اذا ادرك بعد الافاقة مقدار الصلوة من الوقت وهذا التوجيه لكن البعيد عن
سياقهما واما الباقي منها فالعارض المشهور كما في ... فان الاولى حمل تلك الجملة الى ما عن الاستحباب بل جميعها
والاختلاف فيها على اختلاف مراتب الاستحباب في الفضل اعلاها قضاء جميع ما فات وادناها
قضاء يوم واحد كما في رواية حفص واما التفصيل بين ما كان المكلف سببا في الاغماء وبين ما كان بآفة
من الله كما سمعته عن الشيخ وابن الجنيد فالظاهر عدم الدليل عليه لما سمعته في منع التفصيل في الجنون بعينه واما
ما سمعته من المولى الاردبيلي قده في وجه الجمع لعله لما شاهد في الاخبار مع تصريحه قده بان ظاهر الرواية الاولى تأباه
واما ما في السرائر في الذكرى من حمل ما كان المكلف سبب الاغماء والجنون نظير السكر والردة فيحتاج الى الدليل وهو مجتنب القطع
واما توهم الاجماع فمدفوع بالرجوع الى عبارات القوم مع ان عدم تعرض اكثرهم عليه فكيف يستفاد الاجماع هذا ما يقتضيه المقال والله عالم
بحقيقة الحال ومما يسقط معه القضاء الحيض والنفاس مع استيعابهما اجماعا كما ادعاه غير واحد ولا فرق هنا بين ما كان
المكلف سببا لهما وغيره كما صرح به غير واحد وذكر في الجواهر ان الفارق بين المقام وبين الجنون والاغماء لعله لمكان النهي
من فعل الصلوة فيكون تركه عزيمة وفي الجنون والاغماء هو الرخصة لعدم النهي عنه وفيه ان الظاهر انه اراد في ذلك كون
فوت الاداء عزيمة ورخصة ومعلوم ان المجنون والمغمى لا يتصور في حقهم الرخصة لعدم توجه خطاب اليهما حال
الجنون وان اراد في ذلك كون ترك القضاء عزيمة هنا ورخصة فيما سبق كما احتمله الاستاد دام ظله العالي فهو
موقوف

[illegible]

[illegible]

من قوله فاتجاه ... رخصة الاجنبي مع انه على تقدير تحققه لا يثبت المطلوب اذ مجرد كون الترك رخصة لا يصحح الحكم بثبوت القضاء على من تقدر كما لا يخفى
وما يوجب سقوط القضاء الاسلام عن الكافر الاصلي بناء على كونه مكلفا بالفروع جميعا ولم يتعرض في ذلك اعني كون الكفار مكلفا
بالفروع الا عن ابي حنيفة مستدلا بانهم لو كانوا مكلفا بالفروع لصحت منهم اذ الصحة هي موافقة الامر ولا يمكن لهم الامتثال لان شرط
التكليف فلا ينفك عنه وهو غير متحقق في حال الكفر غير ممكن وجوده يسقط عنه ويقول له تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا ثم ذكر في الرقائق الاستدلال بهذه الآية والجواب عنه ان غاية ما ثبت من كونه مكلفا هو صلاحية فعله للصحة وقابليته
لان يكون موجبا للامتثال وهو لا ينافي اعتبار شرط آخر في فعليتها وهو الايمان نظير صلاحية تكاليف المؤمن للصحة وكونها موجبة للامتثال
مع كون صحتها الفعلية مشروطة بشرائط اختيارية وللالهي انها لكانت باطلة مع كون الاول مؤمنا وكونهم مكلفا بالفروع الحد شرط
الكفر حتى يلزم المحال بل في حال الكفر الذي يمكن لهم رفعه بالاختيار نظير وجه الامر بالصلوة حال الحدث الذي يمكن زواله واما
الجواب عن الآية فبان الاستدلال بها موقوف بان الامر بها بسبيل الحصر ورق الآية ولا يدعي عليه دليل واما اعتبار مفهوم
الوصف فهو غير مسلم الحجية بين المحققين في الاصول ونقل عن المنتهى انه قده احتج بكون الكفار مكلفين بالفروع بوجوه منها قوله تعم
لله على الناس حج البيت ومعلوم ان الكفار من الناس ويا ايها الناس اعبدوا ربكم وقوله تعم ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين
وقوله تعم فلا صدق ولا صلى وقوله تعم فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة واجاب في الدرة النجفية عن تلك الوجوه اما
عن الاول فبان خطابات القرآنية مختصة بالمؤمنين وورود يا ايها الناس في بعض وهو قليل يحمل على المؤمنين حمل المطلق
المقيد والعام على الخاص وانت خبير بان شرط حمل المنافيات بين المقيد والخاص وبين المطلق والعام ولا منافاة
بين كون الامر بالصلوة بالمؤمنين وبين كون الامر بالزكوة بالاعم وهذا واضح فليس المقام مقام حمل وعما اجاب
عن ... بان الحق تسليم كون الكفار متمكنا من الايمان مع الاطلاق محل نظر اذ القاصر منهم غير متمكن من ذلك
دون وجود القاصر كما ترى وتشهد باخبار تدل على ان الكفار ان بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة ولم يؤمن فهو مخاطب بالايمان
ثانيا بالصلوات وغيرها واما ان لم تبلغه الدعوة ولم تقم عليه الحجة سقط التكليف عنه اصلا واما عن باقي الآيات
فبعد تسليم جواز الاستدلال بظواهر الآيات القرآنية من غير ورود تفسير لها من اهل البيت اخبار المعصومين عليهم السلام
اما عن قوله تعم ما سلككم في سقر فبالحمل على المخالفين المقرين بالاسلام اذ لا تفرع فيها بذكر الكفار ونقل عن علي بن
ابراهيم انه فسر الصلوة بمعنى الشيعة اي لم نك من اتباع الائمة وهو مروي عن الصادق عم وعن الكاظم عم انه يعني

التولي حيث قال في تفسيره يعني انا لم نتول وصي محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء من بعده ولم نصل عليهم ثم قال فان قيل ان قولهم وكنا
نكذب بيوم الدين حكاية عن هؤلاء القائلين لم نك من المصلين وصرح بذلك الطبرسي في تفسيره [illegible] دلالة على ان الكفار
مخاطبون بالعبادات الشرعية ثم اجاب بان ما ذكره الشيخ المفسر محل تامل لجواز حمل الآية على المنافقين في زمن الرسول
المظهرون للاسلام والمكذبون بوصيته صلى الله عليه وآله وعلى الآية الثانية [illegible] بعد حمل التصديق على التصديق بالولاية
وعلى الثالثة بحمل المشركين مع المخالفين وكيف كان فبعد التشبث بمجموع كلماته يظهر كونه [illegible] في اصل المسألة [illegible] والذي
اظن الآن ان المكلف ممن كان جامعا لشرائط التكليف ومنها عدم القصور [illegible] ولا فرق فيه بين الكافر وغيره ومع فقد شرائط
شرائطه فهو غير مكلف قطعا والكلام في [illegible] مقام آخر [illegible] اذا علمت هذا فنرجع الى ما كنا فيه فنقول اما
الكافر الاصلي فهو الذي لا يدين بدين الاسلام كيف كان [illegible] اجماعا [illegible] قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والنبوي المشهور الاسلام يجب ما قبله وفي رواية يهدم ولا باس [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] العموم بحيث يشمل الاحكام الوضعية و الحقوق المالية او المراد التكليفية [illegible]
اللفظ [illegible] العموم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
البول او الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] في معنى الرواية انه يحتمل ان يكون المراد ان الاسلام يجب [illegible] الاسلام
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] قاعدة كلية

[illegible]

[illegible]
[illegible] جميع ما صدر من الكافر [illegible] الاسلام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
لعدم [illegible]
التبعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق والعموم [illegible] الاحكام [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]

وان كان معذورا بناء على ثبوت العمومات للقضاء كما هو المعروف في السنة الثانية فرين واما على القول بعدمها فلا قضاء عليه الا انه
احوط واما المرتد سواء كان مليا او فطريا يجب عليه القضاء بناء على العمومات او الاجماع كما هو المحقق وان لم يصرح به فيما اعلم من سندوا
في ذلك الى العمومات ولذلك قالوا ان المرتد الملي يجب عليه القضاء ما فاته زمن الردة لكون توبته مقبولة واما المرتد الفطري فقال
السيد الطباطبائي ره وقد نقل القضاء في المرتد عن عبارة عن المعروف فيه ثاني عدم قبول توبته باطنا والحق القبول الا امتناع
التكليف بما لا يطاق وهذا كما ترى مبني على كون ثبوت القضاء متفرع على قبول توبته مع عدمه وهذه الكلمات منهم مبنية على
تسليم عمومات القضاء وفي الاشكال لا يخفى منها الكافر الاصلي وبقي الباقي واما على تقدير عدم التسليم او بناء على عموم الاسلام
يجب ما قبله عن المرتد والكافر الاصلي فالامر مشكل بدا او هذا العموم وان كان منه ممكن لكن اثبات القضاء عليه يحتاج الى الدليل
فان ثبت الاجماع فهو والا فالامر مشكل ما ثبت في محله من ان القضاء يحتاج الى امر جديد مع ان مخالفة المشهور ايضا مشكل
لا سيما ان كونه في المقام موافقا للاحتياط واثبات القضاء للمرتد على تقدير قبول توبته كما في المسالك كما لا يخفى من راجع الى
عبارات القوم منها ما في المقاصد العلية وايجاب القضاء على المرتد على الاطلاق آراد بذلك ايجاب السنهيد في الالفية منها ما في
كشف الغطاء حيث قال ومنها ما فات لكفر ابيح الا ارتداد فانه اذا اسلم سقط عنه القضاء ولا يسقط عن المرتد الفطري وان قلنا
ببطلان عبادته مع توبته لان الممتنع بالاختيار لا يخرج عن حكم الاختيار فينظر هذا التفصيل عبارة تلميذه [illegible]
وهذا التفصيل وان كان فيه في الاثبات لا كلام لنا فيه ومنها ما في الغنية والمرتد يجب عليه اذا عاد الى الاسلام قضاء
ما فاته في حال ردته وقبل ان يرتد من الصلوة وغيرها من العبادات ولا يلزم ذلك على الكافر الاصلي لانا اخرجناه بدليل
وهو اجماع الامة واما ما وقعه الفطري بعد توبته و ... مع انها غير مقبولة ظاهرا فالذي يظهر من عبارة البعض انه
يجب كما في عبارة المحقق الكركي في حاشية المقاصد العلية حيث قال والتحقيق ان المراد بعدم قبول توبته عدم سقوط القتل
عنه وعدم عود زوجته وماله اليه اذ هو في حكم المقتول لا عدم صحة اسلامه وعود طهارته وفي الروضة ونفي قبولها
باطنا قول قوي الى ان قال فلو لم يطلع ... عليه او لم يقدر على قتله او تاخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه
وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن
يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للزوج العقد على المعتدة عنه بائنا وبالجملة فيقتصر
في الاحكام بعد توبته على الامور الثلثة في حقه وحق غيره انتهى والذي يستفاد من عبارة كشف هو بطلان عبادته وفي
المقاصد العلية صرح بصحة عبادته بعد التوبة وعبارة القوم في هذا المقام ايضا مرتبة ولكن الاشبه صحة عبادته
الواقعة بعد التوبة واما الكفار الذين انتحلوا دين الاسلام والمخالفين فالذي يدل عليه الاخبار هو سقوط
القضاء عنهم بعد استبصارهم عدا الزكوة من العبادات منها ما عن الشيخ والكليني عن الفضلاء الخمسة زرارة و...
والفضيل

والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية
والمرجئة والجبائية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه ايعيد كل صلوة صليها او صوم او زكوة او
حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة
في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وما عن الكليني في الصحيح عن ابن اذينة قال كتب الي ابو عبد الله عم ان كل عمل

يعني ابراهيم بن هاشم

عمله الناصب في حال ضلالته او حال نصبه ثم من الله عليه وعرف هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكوة
فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضاؤهما
وما عن الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عنه عم في حديث قال وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله
عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة الى ان قال واما الصلوة والحج والصيام فليس عليه قضاء وما
عن محمد بن حكيم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين فقالا جعلنا فداك نقول
بقول وان الله من علينا بولايتك فهل يقبل شيء من اعمالنا فقال عم اما الصلوة والصوم والحج والصدقة فان
الله يتبعكما ذلك فيلحق بكما واما الزكوة فلا لانكما ابعدتما حق امرئ مسلم واعطيتماه غيره وفي المقام
لا بد من ان ينبه على امرين احدهما ان التعليل في تلك الاخبار باعادة الزكوة بكونها موضوعة في غير موضعها يشعر
بانه لو صرف المخالف الزكوة في سهم سبيل الله من المساجد والقناطير والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب لا يجب اعادتها
اذ هي موضعها والذي يجب عليه الاعادة ما اعطاه على المخالف من اجل عدم الولاية فيه واما سهم السبيل
ونظرائه فلا يشترط فيه الولاية حتى يكون وضع الزكوة فيها في غير موضعه مع كونها من مصارف الزكوة وثانيها
اعادة الصدقات الواجبة من نحو الكفارات ايضا اذا اعطاها للمخالف لاشتراط الولاية فيها واما المندوبة
فلا ولا ينافي ذلك ما في رواية محمد بن حكيم من عدم اعادة الصدقة على وجه الاطلاق اذ الظاهر اطلاقها بقيد
بمفهومية التعليل فيخرج عن الصدقات المندوبة هذا كله فيما اتى به من العبادات ... في زمن عمادية
واما ما تركه فالذي يدل عليه ظاهر بعض الاخبار هو سقوط القضاء عنه منها ما عن الكشي بسنده عن عمار الساباطي
قال قال سليمان بن خالد لابي عبد الله عم وانا جالس اني منذ عرفت هذا الامر اصلي كل يوم صلوتين اقضي ما
فاتني قبل معرفتي فقال لا تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة لكنه ضعيف
السند و... قال السيد الطباطبائي لا يقاوم ما دل على وجوب القضاء لما فات من نص واجماع على انه لا يبعد ان
يكون المراد مما فات ما فعله لا على الشرائط من الولاية وغيرها وعن الذكرى بعد نقله الحديث عن كتاب

الرحمة عن عمار بن الحديث مع ندوره وضعف سنده لا ينهض مخصصا للعموم مع قبوله للتأويل وقال السيد الطباطبائي
بعد عبارة السيد وبالجملة فالاجماع منعقد على وجوب القضاء ما تركه او عدم القضاء ما فعله ثم اعلم ان مقتضى اطلاق
الاخبار وعبارات القوم هو سقوط القضاء ما فعله صحيحا عنده واما ما كان فاسدا عنده من قبيل العبادات فلا ففعله مع الالتفات
فيجب القضاء لعدم امكان قصد التقرب مع الالتفات لكونها فاسدة عنده كالترك العمدي واما مع الغفلة وقصد
التقرب والجهل بالرابطة كما هو كثير العوام منا فلا يبعد وجوب القضاء وعليه لذلك يشمل الاخبار وعليه على تقدير تسليم
عدم القضاء لانه يرجع بالمسألة تخصيص المرجع من عموم العام هذا اذا كان فاسدا عند مذهبنا ايضا واما اذا كان
موافقا لمذهبنا مع قصده التقرب من اهل الجهل او الغفلة ففيه وجهان احدهما عدم القضاء من بدل كون فعله مطابقا
للواقع مع قصده التقرب وثانيهما وجوب القضاء اعتبار صحة العمل مشروطة بالولاية كما دلت عليه اخبار
مستفيضة في غاية الامر خرجت ما فعلوها مطابقة لمذهبهم بالاخبار الباقية وبقي الباقي وهذا ايضا كذلك فوجه
القضاء هو الاشبه واما ما فات او ضيع من الفريضة فيجب بين ما اخذ لم يكن عنده فيجب اعادته وما هو ركن عندهم فلا
نعم فان على الوجه مع ورود الاخبار في معنى الجمع مع الاطلاق كما سمعت من الاخبار السابقة مع انه لا يخلو عن [illegible]
لما روي [illegible] بريد بن معوية العجلي الصحيح [illegible] وفي السؤال قال سألت اباعبد الله عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر
ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة عليه حجة الاسلام او قد مضى فريضته فقال قد مضى فريضته ولو حج لكان
احب الي قال وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف
هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وغير ذلك [illegible] يدلان على استحباب القضاء [illegible]
من [illegible] اذا لو استبصر بعد الفعل وقبل خروج الوقت لا يجب عليه الاعادة ايضا ضرورة كون [illegible] وقته
ما دام العمر وسياق الاخبار السابقة ايضا كذلك من اطلاقها٢ واما فاقد الطهورين فقد اختلفوا فيه على
اقوال اربعة فالمحكي عن المفيد وبعض العامة وجوب الصلوة عليه ثم قضاؤه وعن [illegible] المسائل الناصرية [illegible]
هذه المسألة نص ويقوى في نفسي ان الصلوة لا تجب عليه واذا تمكن من الماء او التراب الطاهر قضى الصلوة [illegible]
عن [illegible] بعد حكايته ما اختاره السيد حيث قال الاقوى عندي [illegible] نقض السيد [illegible] عن ذلك بقوله [illegible]
[illegible] حتى تغتسلوا [illegible] الصلوة مع فقد التيمم [illegible] في المبسوط التخيير
بين ترك الصلوة او فعلها مع قضائها عند وجدان الماء حيث قال في اول باب التيمم واذا كان محبوسا
[illegible] او مصلوبا مع خشبة او يكون في موضع النجاسة ولا يقدر على موضع طاهر يسجد عليه ولا يتيمم به جاز ان
يؤخر الصلوة او يصلي و[illegible] كان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم انتهى المحكي من عبارته والمشهور سقوط الاداء
والقضاء [illegible] اما الاداء فلقوله [illegible] لا صلوة الا بطهور وقوله [illegible] لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها الطهور ومعلوم

انه اذا انتفى الشرط انتفى المشروط وبعبارة اخرى اذا انتفى الشرط ارتفع القدرة على المشروط ومع ارتفاع القدرة ارتفع الامر والحكم
هذا واضح مع كون [illegible] في المقام [illegible] بثبوت التكليف في الاصل [illegible] واما [illegible] التمسك في ثبوت القضاء
بالاستصحاب فهو غير معلوم المراد لانه ان اريد فقدان الطهورين بعد دخول الوقت ومضي مقدار اداء الصلوة فهو خارج
عن مفروض كلام الاصحاب مع [illegible] وجدان الشرط وفقدانه متغايران فيتغير الموضوع والاستصحاب مع تغير الموضوع كما ترى
وان اريد استصحاب كون المكلف مكلفا بالتكاليف الالهية قبل الوقت بالتكليف الثاني بحيث اذا صار قادرا عليه وواجدا
لشرائطه يتنجز التكليف في حقه هذا مع كونه غير مفيد ليس مما يشك حتى يحتاج الى الاستصحاب واما سقوط القضاء فيدل عليه
تقدير تسليم عموم من فاتت غير صحيح وان ذهب اليه بعض واما الاستدلال على اثباته بما عن [illegible] والصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة عن ابي جعفر انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اية
ساعة ذكرها من ليل او نهار والصحيحة الاخرى عنه من انه نسي اربع صلوات او صليها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب
عليه [illegible] مع ذلك ولا ينقص فهو غير صحيح اذ الروايتين [illegible] الطهارة وهو [illegible] لم يتمكن منها الصلوة واما مع
منع العموم فلا دليل عليه بل يمكن استفادة ذلك منه [illegible] فليقض الذي وجب عليه [illegible] ولا ينقص لان الاداء ليس واجبا
عليه بل يمكن ان يستفاد من تلك العبارة اعتبار تنجز التكليف في صدق الفوت فتدبر ولعله لاجل ما ذكرناه اختار العدم في الرابع واما
ترجيح صاحب الجواهر القضاء [illegible] من المكروهات للقضاء وهذا القول وان كان موافقا للاحتياط الا ان الدليل عليه غير مرجح لنا اذا فلو ترك الصلوة
عمدا او سهوا يجب عليه القضاء للاجماع [illegible] ما ادعاه غير واحد والسنة قال في الجواهر كادت تكون متواترة بل هي كذلك بالضرورة عند جهة
والعيدين لاطلاق الاخبار [illegible] زرارة في الصحيح عن ابي جعفر اربع صلوات يصليها الرجل
في كل ساعة صلوة فاتتك متى ما ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليها
الرجل في الساعات كلها رواه في الفقيه في باب الصلوة التي تصلى في كل وقت ويمكن استفادة عموم وجوب قضاء الصلوة الفائتة
من الاخبار السابقة ومنها ما عن [illegible] في الصحيح انه سئل اباعبد الله عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
~~[illegible]~~ الا غير ذلك وانت خبير بان لفظ ذكرها مربوطة
بان يكون المراد من الروايتين هو الصلوة المنسية ولكن يمكن دفعه من احد [illegible] العموم من قوله صلوة فاتتك لكونه في مقام
بيان الضابطة وكيف كان فلا شك في تضافر الاخبار بذلك ومع وجود الاجماع الذي سمعته عن صاحب الجواهر والضرورة لا وجه
في التعرض بما في الفاظ بعض الروايات ثم اعلم ان عبارات القوم في المقام فيما ترك الصلوة [illegible]
التعميم بالنسبة الى ما اخل شيئا من الروابط والاجزاء اذ الاخلال بالشرط والجزء متعمدا يوجب بطلان الصلوة ومعه يترك الصلوة
فيصدق الفوت فيجب القضاء كما في الاخبار واما بطلان الصلوة بالاخلال بها فهو واضح اذ مقتضى الجزئية والشرطية هو ذلك كما لا يخفى
لما في معنى الجزء والشرط هذا كله فيما اخل بها عمدا ولما اخل بها سهوا فيحتمل وجوب قضائها جملة من الاخبار الواردة

في المقام يقع مع ما سمعته من الاخبار التي نقلناها من العامة والخاصة في تأسيس الاصل فليراجع اليها وادعى عليه الاجماع ايضا غير واحد
وقد حكم فيه صاحب الرياض في الاخلال بما لو تركت الصلاة نسيانا او راسا واما لو اخل بشيء من اجزائها او شرائطها سهوا
ففيها حكم في باب الاعادة بوجوب القضاء ولصدق الفوت كما في الخمسة المذكورة في رواية لا تعاد الصلاة الا من خمسة وقد سبق الكلام
فيه في باب الخلل في الصلاة فلا نعيده واما غير الخمسة فلا حكم له خاص المبين في موضعه وصاحب الجواهر حكم بتفصيله عن صاحب
الرياض في باب الخلل وهو عدم وجوب القضاء بالاخلال في الاجزاء والشرائط التي ثبت وجوبها من قاعدة الاشتغال وان اوجبنا
عليه الاعادة في الوقت لانه يكفي في وجوبها عدم العلم بالصحة بخلاف القضاء المتوقف على صدق الفوت ولكني قد بينت
في باب الخلل منه ما وجدت فيه الاشارة الى ذلك في الجواهر في المقام ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وكيف كان فلعل
قدم ذلك التفصيل هو ان ما ثبت من الدليل الاجتهادي جزءا كان او شرطا تصدق الفوت عند الاخلال به لكونه ناظرا الى الواقع واما ما ثبت
من الاصل الاشتغالي الذي يرجع الى الدليل الفقاهتي فلا يصدق عند الاخلال به الفوت لعدم ... اذ الاصل ليس ناظرا الى الواقع بل الحكم الثابت
به هو الحكم الظاهري فلا يوجب الاخلال به الفوت الواقعي الذي هو المناط في اثبات القضاء لان نظر الاخبار الآمرة بالقضاء الى الفوت
الواقعي لا الظاهري ولكنه يرد بان هذا التفصيل على تقدير كون الاخلال عن عمد لا يجبر لبقاء اصالة الاشتغال اذا قلنا فيه دار الامر بين
الاقل والاكثر بوجوب الاكثر من اصالة قاعدة الاشتغال فلو اتى المكلف بالاقل مع التفات الى كون المخرج عن عهدة التكليف هو الاكثر لا
يتمكن من قصد الامتثال الذي يتوقف الاتيان بالمأمور به عليه ومعه يبطل الصلاة فيجب قضاؤها ولا يجبر في ذلك كون ثبوت
جزئية الجزء من الاصل ... مع ان الفوت ... مطابق للاصل فمع الاتيان بالفعل مع ... انه المأمور به ... لم يات بالمأمور
مع الوجه القطعي ... الاشتغال ... بل وصدق عليه الفوت في الوقت وخارجه ... قبل ... خروج الوقت حتى يرتفع باخباره
اذ هو نافع في الاتيان بالمأمور به ... ومع تقدير الاتيان ... بخلاف ما نحن فيه اذ الشك فيه في الصحة مع العلم بالاتيان
فلا يكون مصداقا للاخبار وليس ... في المقام يدل على ان ... به هو المأمور به مع ان القاعدة تحكم بوجوب الاعادة بل القضاء
واما مع تقدير الاخلال بها سهوا فكما ... في صحيحه لا تعاد يجب الاعادة والقضاء فيه بحكم عموم لا تعاد ... ما كان خارجا عنها فالحكم
مستفاد من الاخبار الواردة في الحكام ... ويجب القضاء من اسباب الفوت الذي يجب معه القضاء النوم المستوعب للوقت
تماما او ما بقي منه من الوقت ما لم يكن فيه ادراك ركعة لقوله عليه السلام في قول النبي صلى الله عليه وآله من نام او نسي عن صلوة فليقضها كما فاتت
ولا فرق فيه بين ما كان بحسب المعتاد او خارجا عنه لا لاجل ... مع عدم الذكر التفصيل بين المعتاد وغيره حيث الحق غير المعتاد
بالاغماء
في عدم وجوب القضاء ونسب الى المبسوط ايضا ولعل الوجه في ذلك هو انصراف الاخبار المثبتة للقضاء الى النوم

المقتاد

المقتاد ... القضاء يحتاج الى الادلة ... وفيه منع الانصراف مع ان وجود العمومات في قضاء الصلوة الفائتة
المذكورة في باب المواسعة والمضايقة كاف في المقام لو لم يسلم العمومات في قضاء كل فريضة فائتة اعني العام الاعم
وكذا الامر في التفصيل بين ما كان النوم بسبب شرب المرقد عمدا وغيره بعين ما ذكرناه واما ما فات من اهل الحيض فيجب
عليه القضاء ولا يبعد ان يكون اجماعيا حيث نسبه في ... الى ظاهر الاصحاب في ... صاحب الجواهر بعدم وجدانه الخلاف
هذا لو لم يسلم العمومات للقضاء والا فالاصل الثانوي هو وجوب قضاء ما فات من العبادات والصلوة الا ما اخرجه الدليل
وهو في المقام مفقود فالتمسك بحسب ما علله غير محتاج اليه مع ان التمسك به موقوف على تسليم المفهوم فيه وهو كما ترى
ونظيره في الرابع عدم شرب المرقد من ما يوجب زوال العقل فيه فحينئذ المتسبب المغمى او المجنون مع انه ... وغيره عمدة
مقابلة لها وكيف لا وحقيقة النوم والجنون والاغماء متغايرات وكيف كان لم يعلم مقتضيه ... من تلك العبارة والذي
يستفاد من العلامات ويقتضيه الدليل هو عدم الفرق في المرقد والمجنن والمغمي بين ما كان من الاغذية او الادوية من ... من الاسباب
الخارجية المعروفة في زماننا ... مع ... الفارق وان كان يستفاده ... الاطلاق من كلمات القوم مطلقا ... اعلم
قد ... الا انه ... الاسباب مسقطا للقضاء ويقتضي اياه اخذ المسقط ... كان ... من المقتضي او ...
من اهل الاطلاق الادلة فلا يجب التعرض لم مجددا بهذه ... من الكلام في القضاء واما الكلام في احكامه فيقع في مقامات
الاول ان الفائتة اذا كانت واجبة فقضاؤها ايضا واجب ادعى عليه الاجماع بقسميه والاخبار المستفيضة ان لم يكن
متواترا والذي رايته من الكتب ... ارباب الملل ... نافلة وعبارة بعض المتون وان كانت
مطلقة لكن الذي يستفاد من الاخبار المتعلقة بما في المقام هو الرواتب اليومية دون غيرها من النوافل الموقتة كالواردة
في الايام المخصوصة والازمنة المخصوصة وقال الاستاد دام ظله العالي لا يبعد استفادة اختصاص استحباب ... كان متعلقا
ثم الحق انه ... عن من لم يصل اصلا لم يكن مشتغلا بها ووجه ذلك اختصاص موارد اخبار الباب بالمعتاد ولكن
العبرة بعموم اللفظ مع ... ما في بعض الاخبار الآتية من الاستخفاف والتهاون في ترك القضاء مع ... ورد من ان
الصلاة خير موضوع وقوله صلى الله عليه وآله من رغب عن سنتي فليس مني الى غير ذلك مما يكون مشتملا على اثبات الندب ... الاستحباب
مؤكد فيجب تركها لا لاجل المرض لاجل التعليلات المذكورة في اخبار الباب منها ما عن الكليني عن عبد الله بن سنان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرته كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته
فيكون قد قضى بقدر علمه قلت انه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا

مضى السنة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليّا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت
فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال لكل
ركعتين من صلاة الليل ولكل ركعتين من صلاة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد
لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل ورواه ابن بابويه بسند صحيح الا ان في عبارته
آخر الحديث الصلاة افضل ثلثا وقريب من ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والامر في تركها لاجل المرض
فقد بعض الاصحاب [illegible] الا في الاخبار الاولى [illegible] والجمع بينهما يرفع ما [illegible] الاستحباب وذلك ما رواه الشيخ والكليني في
الحسن عن مرازم قال سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام فقال اصلحك الله ان علي نوافل كثيرة فكيف اصنع فقال اقضها فقال له انها
اكثر من ذلك قال اقضها قلت لا احصيها قال توخ قال مرازم وكنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت اصلحك الله وجعلت
فداك اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر فيه مع ما ورد في حسنة محمد بن مسلم قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له
وان لم يفعل فلا شيء عليه وظاهر الرواية نفي تأكد الاستحباب او الظاهر والفرق ما عليها الرواية السابقة من نفي القضاء مع الطريق المثبت
في اول الرواية من طريق التأكيد في جواب اسماعيل وبعد تسليم الظهور فيمكن فيها نفي اصل القضاء [illegible] مع ما من فيه بهذه ولعل
بها السيد محمد العلام والذي يستفاد من رواية عبد الله بن سنان المتقدمة هو استحباب الصدقة مع عدم التمكن من القضاء وعليه الفتوى
فكلام المرتضى على الطريق المذكورة الرواية كما افتى به غير واحد الا ان عبارة المحقق في الشرائع والعلامة في الارشاد والقواعد والشيخ
في النهاية والمبسوط تأتي مضمون الرواية حيث قالوا فان لم يتمكن من القضاء ان يتصدق عن كل ركعتين بمد من الطعام فان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد وادعى في الارشاد والشرائع مع ابقاء مطلقين بان ذلك مخالف الرواية وليس له مستند ظاهرا واعتذر السيد الطباطبائي
فجعل ذلك بانه لعل ذلك ما اعتقده نص من الامامية عليه او ان ذلك هو المذهب وانت خبير بان في العذر لا يعني الغير من شيء
فلا بد من العمل بمضمون الرواية لا غير الى ان يثبت خلافه كما فعله غير واحد والذي نسب الى الاكثر هو استحباب تعجيل قضاء فائت الليل
بالنهار وفائت النهار بالليل لما جاء في المسارعة الى الخير كقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وما جاء في الخبر في تفسير قوله تعالى وهو الذي
جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر قال يقضي ما فاته بالليل في النهار وما فاته من صلوة النهار بالليل فيقضيه ذلك من الليل فيقضيه بالنهار او يشتغل
بالنهار فيقضيه بالليل وفي رواية حسنة وهو قضاء صلاة الليل بالنهار وصلاة النهار بالليل وفي رواية اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في القادسية عند قدومه على ابي العباس امر المعيف بالمطلع ... وقضائه نافلة الليل الفائتة عنه رجل كان يقضي
ذلك وما ورد في تفسير قوله تعالى والذين هم على صلاتهم دائمون اي يديمون على اداء السنة فان فاتهم بالليل قضوها بالنهار وان
فاتهم بالنهار قضوها بالليل وفي صحيح ابن الجنيد قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار لما روى اسماعيل الجعفي

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار وانت خبير بان المستفاد
من الرواية ان الفضيلة هو لما رجعت على القضاء وان كان اليوم اللاحق اقرب الى الليل السابق وبالعكس خير بالعبارة المذكورة في الاخبار
والا فلا خصوصية لليوم في قضاء فائت الليل او بالعكس نعم الرواية الاخيرة ظاهرة فيما ذهب اليه ابن الجنيد الا ان العامل بها
غير معلوم والجمع مع رجحان التوازن ولا فرق فيها على الجنب في سائر الاوقات ثم ان كان عليه [illegible] فائتة جاز قضاؤها
في ليلة واحدة وان يأتي بها على المشهور مع ما حكاه السيد الطباطبائي وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او
اكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا انت
صليت صلاة ليلتك ثم اوتر ... الاوتر في ليلة الا واحدا منها قضاء وقال ان اوتر في اول الليل وفي آخر الليل [illegible]
في الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك
وتر ليلتك وفي صحيحة عمار قلت اقضي وترين في ليلة قال نعم اقض وترا ابدا وعن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين وترا في ليلة الى غير ذلك وفي الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه صلاة
ليال كثيرة هل يجوز ان يقضيها باوتار في جمع بعضها بعضا قال نعم كذلك في اول الليلة وانها الى نصف الليل الى ان يطلع
الفجر فليس له ذلك ولا يجوز ان يوتر الاوتر صلاة تلك الليلة فان احب ان يقضي صلى ثمان ركعات وآخر الوتر ثم يقضي
ما بدا له ثم يوتر وتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة قال السيد الطباطبائي ولولا ان العمل على المشهور من جواز القضاء وبه
[illegible] استحباب التعجيل للعمل بهذه الرواية عمار في تأخير الاوتار الفائتة مع ضرب من الاستحباب جمعا بينهما وبين ما دل
على استحباب القضاء في الليل مطلقا وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت فمثنى
مثنى وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الوتر ثلث ركعات الى الزوال فاذا زالت الشمس فاربع ركعات وفي رواية
اخرى عن ابي الحسن عليه السلام ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين وعن الشيخ انه حمل تلك الروايات تارة على
صلى جالسا واخرى على من اخر القضاء الى اليوم الآخر وان كان عقوبة لتأخيره القضاء الى اليوم الآخر على ما جاء في مقطوعة
زرارة قال متى قضيت وترا بعد ذلك اليوم فقضيته شفعا قلت له قال عقوبة لتضييعه وكيف كان فالعمل على
الاول كما قال من فاتته صلاة فليقضها متى ذكرها كما فاتته وقال في التهذيب وما في بعض الاخبار عن انه بعد الزوال يقضي
شفعا عقوبة لتضييعه محمول على التقية [illegible] ومن احكام القضاء الترتيب ويقع الكلام فيه على اربع مقامات احدها القول في وجوب
الفائتة الواحدة مع الفوات لسابقة على الحاضرة اليوم مشكل وهو فرع من فروع القول بالمضايقة لان القول بها يستلزم تقدم الفائتة
مع جميع الاقسام التي من غيرها سواء كانت لازم المضيقة وهو اعم وكون الفريضة الفائتة واحدة او متعددة والفعل الذي يقتضي
اعم من الفريضة الحاضرة وغيرها اللازم عند نوافلها بخصوصها وفي رواية الحذق والمسألة الاستباقية عدة في عداد الاقوال
في مسألة المواسعة والمضايقة والكلام فيها يأتي ان شاء الله وثانيها الكلام في الترتيب بين الفائتة والحاضرة وان لم
نقل بالمضايقة وثالثها الكلام فيها وثانيها الكلام في المواسعة ولما يتفرع عليها ان شاء الله تفصيلها ورتبها

الكلام في وجوب الترتيب في الفوائت

[illegible] ... [illegible]

المقصودة

الكلام في الترتيب بين الفوائت في نفسها وهي مع قسمين احدهما ما كانت الفوائت فيهما ترتيبية في اداها بحيث لا امكن الا بالترتيب بينهما

لسلك في فعله اولا كالظهرين والعشائين وهذا لا خلاف فيه [illegible]

علته والنصوص المستفيضة والاطلاعية وثانيها ما ليس كذلك كان فاتت ظهر يوم وعشاء من يوم قبله بايام او عصر يوم وظهر الآخر فهل يجب

الاتيان بما فات سابقا ام لا وجهان ومعلوم ان اعتبار هذا الترتيب لا كان مع احد المقصودين الرابطة فمقتضى الاصل الاولى البراءة الاولوية لتكلف

بمثله واما بناء على لزوم الاحتياط فيما يجب [illegible] الا به سابقا فيكون بما فيه شك في المكلف به والاصل فيه الاشتغال الا

قدم هنا في مقامه وان رجع ذلك الى الشك في التكليف في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر في الاصل فسيد نقول ان المحقق

المعلوم العينيت هو كلا باشتغال الذمة مع قضاء الفوائت بنفسها وشك في كون الاتيان بما فات اخيرا كافيا في فراغ الذمة ام

من الشك في اعتبار الترتيب بينهما وعدمه ومقتضى الاصل العملي هو عدم الاعتبار وربما يقع بهذا الاصل الاولي لسبب فيكون مع ذلك المقتضي

مقتضى الاصل العملي هو البرائة واما الاصل اللفظي فيأتي الكلام فيه والذي يظهر من عبارة القوم اعتبار الترتيب هنا ايضا اجماعا في

المسئلة ان نقله سيت كلام بعض ان في خلاف فيه ومن المنتهى نسبته الى علمائنا وفي كنز الفوائد الى الامامية ومن موضع من الذكرى

نسبته الى الاصحاب الا انه حكى في موضع آخر منها حكاية القول بالاستحباب عن بعض في صنف المرسية والمسائل البقية و

المحاكي في الخلاف والتنقيح والمعتبر والتذكرة واستدل بوجوب الترتيب بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته بناء

على كون الرواية في بيان عموم شرائط القضاء وعموم كيفيته واما مع تقدير عدم العموم في شرائط القضاء يكون قرينة مهملة لا يدل

على فيه سلبا وكذا الامر مع تقدير نفي العموم التامة كما هو الظاهر اذ الظاهر من قوله كما فاتت هو الاتيان بالكيفية التي نعت الفائتة [illegible]

اداء ومعلوم ان هذا الترتيب لم يثبت له حين الاداء واما عدم صحة صلوات [illegible] الاذان الاثنية في زمان [illegible] اعتبار

الترتيب فيها مع [illegible] شرط وجوب الصلوة الاثنية اعني الزمان تنقطع بانقطاعه مع ان في اصل ثبوته بالرواية تقدير الكلام

فيه والجبار بضعف سنده انما هو في اثبات اصل القضاء كما يظهر من غير واحد واما في هذا النوع الكيفية ما المحكي عن سلم [illegible]

عن الباقر عليه السلام اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما

بعدها باقامة لكل صلوة ورواية الاعرج عن محمد بن مسلم قال سئلنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوة وهو جنب اليوم واليومين والثلثة

ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة الحديث وبالنبوي عن النبي صلى الله عليه وآله انه يوم الخندق [illegible]

ايضا ولكن ذلك كله منه مع محل المنشور لكان الضعف بما ورد من رواية عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له تفوت

الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكر عند العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك

صلوة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضي ما فاتته الاولى فالاولى وقال في المعتبر من طرق الاصحاب روايات منها ما رواه

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ذكر الرواية وعن ابن عمر انه نسب تلك الرواية الى المحقق عن جميل عن ابي [illegible] ولعلهما فهما ان المحقق

قد رواه من اصل جميل او عن غيره اذ كان عنده بعض الاصول المعتبرة وبعد ما سمعت من الاعتبار لا يحتاج الى التكلم في سنده الا

في تصحيح سنده

[illegible]

في تصحيح سنده وقوله عليه السلام الاولى فالاولى فالاولى ظاهر فيما ذكرناه من الترتيب في مفروض المسئلة من جهة الاطلاق وان كان في صدره محل

وجوب الترتيب وتوجيه الرواية بحمل المغرب على سهو الراوي غير محتاج اليه مع احتمال ان يكون مراده بما ذكر وقوله عند العشاء الآخرة

هو وقت المختصة بالعشاء او كون الصلوات الفائتة جميعها من الليالي السابقة والاخبار الحديثة في اسنادها كانت صحيحة

الدلالة وفي دلالة ما كانت صحيحة السند منها توقف في الحكم في الذخيرة والكفاية كما هو مكاشفة الجواهر والذي في الذخيرة هذه عبارته

وبالجملة للتوقف في هذه المسئلة طريق وطريق الاحتياط الترتيب انتهى بان قوله الباقر عليه السلام في الصحيحة الماضية فابدأ باولهن

ظاهر في الترتيب وارجاع الامر بالابتداء الى الاذان بعيد عن سياق الخبر خصوصا مع ملاحظة قوله عليه السلام فاذن لها ثم الاقرب

هو القول بوجوب الترتيب خصوصا على القول بكونه من قبيل الشرط مع القول بالاحتياط في مسئلة دوران الامر بين الاقل والاكثر هذا كله

فيما علم الترتيب في الفوائت واما ما لم يعلم فقد اختلفوا فيه ويظهر من المعتبر التفصيل بين ما يمكن الاتيان بمحتملاته وبين غيره حيث

قال لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق فالوجه سقوط الترتيب تردد ووجه الوجوب انه يمكن الاتيان بالترتيب المشروط فلا يسقط

والمحكي عن الشهيد في الذكرى التفصيل بين ما ظن سبقه فيجب الاتيان مقدما وبين غيره ومن الدروس التقدم بحسب الظن والوهم وهو القول

بتفصيل المسئلة اذ اختص الحكم بالترتيب بالقطع فيكون داخلة في غير ما علم الترتيب فيها والا فكيف اذا الظن ايضا علم في مقابل

الجهل بل على عبارة الدروس [illegible] باعتبار ان مقابل الوهم الظن فيكون مراده من ذلك حيث الاخذ بالاقوى

وان كان الطرفان مشكوكة فيتخير وهذا كما ترى يستقيم بظاهره وان كان المراد منها كون احتمال السبق مرجوحا وعدم السبق مظنونا ومرجحا

تعرض للسابق والمسبوق فيكون مقابله الاقتران وهو في الصلوات الفائتة غير ممكن لكونها مترتبة في نفسها لانه لم يجب في قضائها

في اليومية في وقت واحد من غيرها ضرورة امتناع التكليف بالمحال فلابد وان يكون مراده مقدمة من الظن هو الرتبة الادنى ومن الوهم

الادنى والعلم المقابل للجهل وبالجملة الذي اظن ان الشهيد قده وافق في الثاني في اول المراد من المعلوم بالترتيب هو القطع نعم يجعله

بمعنى القطع والجزم بناء على اعتقاده يكون السهيد مخالفا في المسئلة وفي الرياض واما الثاني يعني ما جهل فيه الترتيب فهو محل خلاف

والاكثر على العدم وفي الذخيرة ولو جهل الترتيب ترتيب الفوائت فالاصح سقوطه وبه قطع المصنف في التحرير وولده في الشرح

والبه ذهب جماعة من المتاخرين منهم الشهيدان وهو ظاهر المصنف في القواعد وقيل بالوجوب واختاره المصنف هنا وقال

في الارشاد وان نسي ترتيب الفوائت كرر حتى يحصله وفي المدارك ولو جهل الترتيب فالاصح سقوطه وفي الفقه ولو جهل الترتيب

كرر حتى يحصله احتياطا او يسقط اقوى وقال في المقاصد العلية وقد ساره الرسالة اقوى وقال صاحب المدارك في حاشية الفقه

السقوط الاكثر واقوى وقال المحقق الثاني في الالفية السقوط انه زيادة تكليف بنفيه الاصل مع ما فيه من الحرج ولم يقل به

بالاثنية والعدد وهو المعتمد ومع السقوط عن اللمعة والروضة والكفاية والمفاتيح والايضاح وغيرها ايضا قال في التبصرة

عن سيد الاوثاد [illegible] في الترتيب [illegible] بعض ما [illegible] القطع والظن [illegible] القاضي [illegible] اليومية [illegible] والظن والعلم [illegible] والتدبر ويحقق ذلك [illegible] لحصته [illegible] عدد الرتبة عظمية

[illegible]

الفوائت مرتبة كالحواضر واما ما في المرتضى وكشف اللثام والمهذب والحلبية من وجوب الترتيب مع الوهم فيظهر حاله مما قلنا في عبارة الدروس
نعم الحكم بالتحقيق ذكر من الجزم بوجوب الترتيب حيث لا يكون في مراعاته زيادة فيما يجب عليه ان لم يراعه يوهم التفصيل … من عبارة
المنتهى بناء على ان يكون المراد من قوله حيث لا يكون الخ هو صورة الجهل والا فهو بظاهره لا يمكن الا في صورة العلم بالترتيب اذ في
صورة الجهل لا يدفع التكرار الموجب لحصول الترتيب فهو زائد فيما يجب اللهم الا ان يراد من قوله فيما يجب ما يجب من باب المقدمة
باعتبار تحصيل العلم بالترتيب وقال الكركي الاردبيلي في مجمع الفائدة وجوب الترتيب بين الفوائت كما فات مع الذكر مذهب الشيخ
على ما قاله في المنتهى الى ان قال واما النسيان فالظاهر العدم للاصل ورفع القلم والنسيان وعدم العلم وما ثبت كون الترتيب
من باب المقدمة حتى يجب مع امكان تحصيل العلم حتى لا ينافيه ما لم يعلم ولكن الزايد حرج وقد ترك التعذر فيما اذا كثر واذا سقط
حينئذ سقط بالكلية لعدم القائل بالفصل ولان الدليل من الاجماع وكما فات غير صريح في وجوب
الترتيب مع تقديره فالظاهر انه مخصوص بصورة العلم الى ان قال والقياس بالمتحيرة لتيقن فوت الصلوة فيها وتوقف
البراءة على التعدد لا قياس مع النص وهنا انما فات المعلوم … التي لم يثبت … ولكنه مذهب المصنف
في القواعد والتحرير نعم ملاحظة الترتيب احوط خصوصا مع القلة انتهى ملخصا … الوجه غالبها
منزلة الا ان اصل المذهب هو الحق ولم يعلم المخالف الصريح في المسئلة الا ما سمعته من اطلاق عبارة الارشاد و
والتبصرة وظاهر صاحب الجواهر وقد نسب الى … كالذخيرة حيث قال وقيل بالوجوب واما تنقيح
الوجوه المذكورة اما الاصل فتقريره ان يقال ان اعتبار الترتيب ان كان في اصل التقيد فيكون المقام من قبيل الشك في اصل
التكليف والاصل فيه البرائة وان كان من اجل الشرطية في صحة القضاء كما يوهمه عبارة بعض الفقهاء كصاحب الجواهر
فيكون الشك في المكلف به فان كان الشك في اصل وجوبه كما هو الظاهر فيكون الشبهة حكمية والاصل فيه ايضا البرائة نعم
لو رجعت الشبهة الى الموضوعية يكون الحكم هو الاشتغال ولكنه مردود اذ اعتبار وجوب الترتيب ان كان
مما يلزم كون الاداء مترتبا ففيه ان الوضع غير منحصر في المرتب على الاداء من نحو الظهرين او العشائين … لا ترتيب في غير …
مجرد كون زمان احدهما سابقا على الآخر لا يوجب … التقدم له وخلافه مصلحة الواجب معتبرا فيه … الزمان …
فتكليف اليوم والغد كل واحد تكليف مستقل من غير مدخلية لتقدم احدهما في وجوب الآخر وان كان من اجل الاخبار … ففيه
انها ظاهرة في صورة العلم بالترتيب لا الجهل كما يظهر ذلك من ملاحظة قولهم فليقضها كما فاتته اذ ما لم يعلم كيفية الفوت
لا يمكن الاتيان بها وكذا قولهم فابدأ باولهن وكذا قوله الاول فالاول لا تنفي … الانصراف حتى يمنع … ان
تلك الروايات ظاهرة في صورة العلم بالترتيب … والارجاع الروايات الى الامر بالابتداء بالاول فالاول

في

في منع التكرار واتقاء ان كان لجهول الظاهر فدفعه غير محتاج الى البيان اذ لم احتمال لا يقبله عبارة الاخبار بل لو لم يكن الا دليل
الدال على الاخبار لكفى … اصل المطلب واما خبر رفع القلم فالاستدلال به في المقام … في حمله ان المراد منه رفع المؤاخذة
لا رفع جميع الآثار فلا يشمل الشبهة الموضوعية واما قوله الناس في سعة ما لم يعلموا فلا يبعد التمسك به ان كان المراد منه التعميم بالنسبة
الى الشبهة الموضوعية واما قوله ما ثبت الخ فهو غير مضر بحال المدعي لان مرجعه ان تحصيل الترتيب معلق بالتكرار وان كان
بالعلم الاجمالي واما قوله ولان الزايد حرج فهو مع اطلاقه ممنوع اذ لا حرج في بعض الصور … الانكار واما … ذلك
بعدم القول بالفصل فهو تام … تقدير منع ما استظهره من عبارة المعتبر وما سبق من عبارة الذكرى في باب الوضوء وما حكاه …
[وقد سبق نقل عبارته]
الجواهر … في كشف الغطاء واما ما في الجواهر من قوله … اطلاق ادلة المقام مع دليل الحرج بناء على
قبوله لذلك كما هو الفرض … معلوم الفوات … تعارض العموم من وجه … افراد
منه وخروج نظيره من معلوم الفوات الى … ان ادلة الحرج حاكمة على ادلة التكاليف بجميعها فلا وجه لاعتبار العموم والتخصيص
اصلا نعم الذي في المقام هو منع شمول تلك الادلة على المقام اذ المنفي هو الحرج المجعول من قبل الشارع لا ما هو من قبل المكلف
وفيما نحن فيه ان المكلف تسبب لذلك اذ النسيان مستند الى مسامحته … ذلك بجعل الشارع واما قوله وقد ترك الى التعذر
[اللهم الا ان يمنع في تقديم الاهم]
فيما اذا كثر ففيه ان العمل بالقصد مردود كما سمعت من عبارة الذكرى … واما قوله ولان الدليل هو الاجماع
وكما فات فلا عبارة فيه واما ما تمسك بعضهم من كون ذلك موافقة لسهولة الملة ففيه ان … وفعل
المكلف لا ينافيه كون اصل الشريعة سمحة سهلة … من جميع ما ذكرناه ان العمدة في المقام هو عدم … الترتيب
واما ما تمسك من … في وجوب الترتيب الثابت حال الاداء ففيه … تقدير التسليم في حال الاداء في جميع …
الاداء ان الموضوع قد تغير فلا وجه للاستصحاب وكذلك … وجوب الترتيب الثابت حال العلم بالترتيب
من اجل تبدل الموضوع واما التفصيل بين الظن بالترتيب او الوهم وبين عدمه فعلى تقدير كون المراد من العلم مطلق الادراك
المقابل للجهل … فهو ليس تفصيلا في المسئلة بل من نحو العلم كما بيناه سابقا واما على تقدير كون المراد من العلم
هو اليقين كما هو الظاهر مع انه ليس لفظ العلم في الرواية حتى يمكن ان يحمل حقيقة في المعنى … اذ قد عرفت ان الاخبار
وقلنا سابقا ان قوله ع فابدأ باولهن او قوله بالاولى فالاولى ظاهر في علم الاول فالاول فعلى ترتب الحكم بالابتداء
بما كان اولا واقعيا ضرورة كون الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية وطريقية العلم الى الواقع …
في حمله واما الظن فيحتاج الى الدليل وهو في المقام مفقود مع ان … لا يرتفع به الحرج … لم يحصل له الظن بل …
حصل له الظن فالاستدلال بحجية هذا الظن بلزوم الحرج لولاه غير مستقيم وغيره من الادلة مفقود والذي يمكن في المقام هو ان
يقال ان الظن الاطمئناني المتاخم للعلم يجري في العرف مجرى العلم بل قد يطلق عليه العلم … تقدير تسليمه لا يكفي في التعميم بالنسبة
الى الوهم … كله ان الحق هو سقوط وجوب مراعاة الترتيب عند الجهل … بالنسبة الى المكلف نفسه واما

واما النائب عنه فهو لايخ اما ان يعلم بالترتيب لفوائت المنوب عنه او لا يعلم والاول قد يكون مع علم المنوب عنه ايضا وقد
لا يكون لانه من المحتمل ان يعلم النائب به بترتيب فائتة المنوب عنه لاجل مباشرته ومعاشرته معه وقد نسي المنوب عنه نفس
الترتيب ٢ فالعلم فيه مراعاة وجوب الترتيب اذ النائب قائم بنفسه مقام المنوب عنه فكما ان المنوب عنه عند العلم كان الواجب
عليه مراعاة الترتيب بحكم الاخبار فكذلك النائب ٣ وقد نسب الى الفقهاء عدم وجوب الترتيب على النائب والذي
يظهر من تعليلهم انه يجب الترتيب عند الجهل لا عند علم النائب والمنوب عنه معا لان عبارة كذلك ولا يلزم في النيابة
عن الاموات فيجوز الاتيان بعدة صلوة نيابة عنه تبرعا وجوبا او بعوض متفرقة في جماعة او مع الانفراد او بعكس الترتيب
والاحوط عدم مراعاة الترتيب حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا لو كان القضاء واجبا مع تاخيره وحصول الاجر له
نعم بان وانت خبير بان طول المدة انما يكون عند الجهل بالترتيب والتكرار لتحصيل الترتيب واما عند العلم به فلا يزيد الزمان مع
العلم بكيفية الفوات وهذا لا يتفق غالبا وكيف كان فان قيل يكون الترتيب مع تقدير وجوبه واجب نفسيا فيكون القول
بعدم وجوبه على النائب ان علم النائب به وعلم ان المنوب عنه ايضا كان عالما اذ هو نائب عن اصل الصلوة لا على كل
ما وجب على المنوب عنه ولكنه خلاف ظاهر الاخبار وان قيل يكون وجوبه شرطيا فعلى ما هو الظاهر فلا وجه للقول
بالسقوط مع ان الواجب على المنوب عنه هو الترتيب لمكان علمه فكذلك النائب لكونه قائما مقام المنوب عنه ومن ذلك
والاخير مع تفطن الفاضل هو مراعاة الترتيب لكونه مطابقا للواقع مع عدم ترتب محذور عليه احتياطا واما عند جهل النائب
بالترتيب فهو على وجوه لانه قد يكون عالما بان المنوب عنه ايضا كان جاهلا بالترتيب وقد يكون عالما بانه كان عالما
بالترتيب وقد يكون شاكا واما الاول فلا اشكال في سقوط الترتيب فيه واما الثاني فالظاهر وجوب مراعاة الترتيب
لكونه واجبا على المنوب عنه لذلك وليس ذلك من لوازم تحقق المنوب عنه كالجهر والاخفات او صلوة الاضطرار
والاختيار او المريض والصحيح حتى لا يرتفع عن النائب بل من لوازم اصل الفعل كالقصر والاتمام فيجب مراعاته
مع الامكان واما الثالث فالاقوى فيه عدم الوجوب للاصل واستصحاب الاستقلال واما احالة الترتيب الدال على ان
وجوب الترتيب عند علم النائب مترتب على علمه بكون المنوب عنه عالما به وعلمه بالعقد والمفروض ان النائب لم يعلم في
المقام بشيء من الطرفين واما التمسك باصالة عدم المنوب عنه بالفائتة وهو لا يثبت العلم لانه شيء غير محتاج اليه والذي
يرجح في نظري في المقام ان هذا الاصل مع كونه غير محتاج اليه غير جار اصلا اذ المراد منه الاستصحاب ولا بد فيه من
موضوع متيقن الوجود في الحالين كما هو المقرر في الاصول وانت خبير بانه ان كان المراد عدم العلم عدمه ازلا
فهو مبدل للمقالة اذ المطلق منتف عنه في شك فائتة حضرا ما اذا كان قليلا فان عرض له النسيان فهو بعد العلم

واما ان يكون

واما ان يكون المراد عدم العلم بعد الفوت وانت بانه بعد تحقق الفوت غير معلوم الحال فانه كما يحتمل ان يكون المنوب عنه جاهلا
كذلك يحتمل ان يكون عالما فيكون موضوع الاستصحاب محقق الثبوت لا متيقن الثبوت ومع الاحتمال لا يجري الاستصحاب
ولما كان ذلك كذلك ثبت وجوب الترتيب عليه بالنسبة الى حال المنوب عنه وقد تقرر في محله انه اذا لم يمكن جريان الاصل في
السبب فلا مانع من جريانه في المسبب الا انه وجوب الترتيب على بانك التكليف الزائد على النائب والاصل البراءة
وقد اورد عليه بانه لم يكن له الحاكم مع ما سمعت من كلمات الفقهاء من ان الاحوط عدم مراعاة الترتيب حذرا من طول المدة وبقاء الميت معاقبا
بان الاحتياط هنا في العكس اذ يتخلص الميت بالاتيان بالفائت عنه واقعا لا بالا يعلم حاله ومعلوم انه اذا اتي بالترتيب يتيقن
بفراغ ذمة الميت واما اذا لم يأت بالترتيب مع احتمال كون الميت عالما بالترتيب واجبا عليه لا يحصل العلم بالفراغ بل يحتمل ان
يبقى ذمة الميت مشغولة مع كونه من بعض الفوائت ونعم ما قال لكن الذي في المقام ان الاخبار الدالة على وجوب الترتيب كانت ظاهرة في
صورة العلم بها ... ومجرد الاحتمال كان غير كاف في وجوب الترتيب فاذا كان الجهل عذرا للمنوب عنه ومسقطا للترتيب
عنه فعن النائب بالطريق الاولى مجرد الاحتمال كون المنوب عنه عالما به لا يوجب ثبوت العلم ولو بالقوة فيجوز له الظاهر الاخبار الدالة على ان
الميت قد يوسع عليه فاذا قضي عنه او دعي له يوسع والفقه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ايصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون
في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يقال له خفف عنك ذلك الضيق بصلوة فلان اخيك عنك وفي رواية عن الشيخ الطوسي
باسناد الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم
يقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك وفيه عن اسحاق بن عمار عن رجال الصادق عليه السلام او الكاظم عليه السلام
عن ابن ابي عمير قال سألته عن ذلك ايدخل على الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم او يعلم
من صنع ذلك به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وفيه عن الصدوق عن عمر بن محمد بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال
ان هذا العمل ابنك فلان ولعمل اخيك فلان اخوة في الدين الى غير ذلك وبالجملة ان الاحتياط الذي افتى الاصحاب
به في هذه القواعد انما هو بعدم كون الترتيب شرطا عليها غير لازم المراعاة والذي رواه الشيخ عن بعض الاخبار وعلم العقل بصير
او حضور صاحب ملاحظة ما ورد من كون القضاء عن الميت لاداء الدين قائم مقام اصل الفائتة كما في رواية جمعه واشباهها
حيث قال فيها دين الله احق بالاداء ولكن كان في الكلام فيما كانت الفائتة مختلفة بالنوع كالظهر والعصر والصبح
والعشاء واما لو كانت متعددة من نوع واحد كان فاتت عن الميت صلوات متعددة كلها صلوة الظهر او العصر
او الصبح فالعلم الاتيان بالفائت باي نحو كان لوجوب الترتيب ثم اعلم ان ما ذكرناه من سقوط الترتيب عند الجهل
لا يوجب سقوطه عما علم به كما اذا فات عنه صلوات متعددة ولم يعلم ترتيبها ثم فات عنه بعده صلوة

صلوات اخرى يبقى بها فوائتها على ما سبق وترتيبها في نفسها فيجب في هذه جميعا مع الاتيان بها مرتبا لطان العلم
بذمته مطلوع الكلام فيما كان الفائت واحدا واما لو كان متعددا وكان عالما بالترتيب وبكميته مع علم احدهما بالاخر فحكم جعل الترتيب
شرطا [illegible] ما دحكاده جميعا كما انه لو اتى بالترتيب فالحكم الصحة في بعض [illegible] فان علم احدهما بالترتيب دون الاخر ففي
حالة المتعدد وكذا [illegible] وظاهر اسناد الاستاذ قدس سره الترتيب بنفس المنوب عنه دون النائب بادعاء الظاهر الروايات منه
فالحكم الصحة كما هو مقتضى قولهم بها في الصحة الاولى ايضا واما بناء على ما يظهر من بعضهم من اعتبار الترتيب في العالم بالحال ان علم بكونه
عالما به اما من خبرا او معتقدا ما يطابق للترتيب الذي علم العالم به فلا اشكال في صحة فعلي ايضا اذ لا ترتيب في حق العالم وقد حصل
العالم وان علم بالمخالفة [illegible] كان جاهلا بالترتيب فان اتيا بالفائت
متفرقين في الزمان فلا اشكال في صحة فعلي ايضا وان اتيا بالفائت متقارنين كان فعلا جماعة او منفردا احدهما حين
اشتغال الاخر به مع كون المنوب عنه جاهلا بالترتيب في تلك الاخبار احرى ان المنوب عنه لم يكن يفت عنه [illegible] صلاتان
دفعة واحدة فيلزم فيه المخالفة القطعية فيجب ذلك يلزم بطلان صلاتهما معا اذ الفوائت لسبب [illegible] ركعتين فاتا
ثابت وكون الجهل عذرا هو سقوط الترتيب بمعنى انه لو اتى بما فات اخرا مقدما على ما فات سابقا لم يضر بالصحة
لعدم [illegible] الموافقة القطعية حينئذ واما جواز المخالفة القطعية في العمل بالاثر مع ان المتوضئين بالمثلة لم يحكم
بالبطلان وان كان الاثران غير متوضئين بالمثلة وقال في الجواهر فلو استاجر اجيرين لكل واحد سنة لم يجز
عنه لو وقعتا دفعة فضلا عن عكس الترتيب بل يجب منهما سنة خاصة كما صرح به في القواعد والحواشي المنسوبة للشهيد
والمحكي عن الايضاح وجامع المقاصد ايضا المنفي والمراد من قوله بل يجب منهما سنة خاصة انه يجب على كل واحد نصف سنة لانه قد
حكى عن حواشي الشهيد للقواعد في اواخر تلك الشرح في بيان الترتيب تلك العبارة وقال في الثاني يعني في حواشي الترتيب
ان يصلي هذا ظهرا وهذا ظهرا وهذا عصرا وهذا عصرا فان اوقعاه دفعة بان يقترنا في نية كل صلاة وكذا لو لم يقترنا فنقول
هذه صلاة واحدة والاخرى غير مجزية لعدم الترتيب فاذا فرضنا صلاة غانم صحيحة كانت صلاة سالم غير مجزية فاذا
اختلفا لذلك مفترقين او سبق احدهما الاخر بالتكبيرة في الصلاة الثانية كانت صلاة سالم مجزية وفي الثالثة
تجزي صلاة غانم وفي الرابعة صلاة سالم ومع هذا يكون بين السنة نصف سنة وبين السنتين سنة واحدة فيحصل
الترتيب وكذا الحكم ان جهلا المعنى ولا يبعد احوط انه لم يكن اقوى وان اشتهر في زماننا هذا عدم الالتفات الى شيء من
ذلك المعنى كلام الجواهر ولما كان الاشكال في المقام من جهتين احدهما كون الصحيح من كل واحد نصف السنة والثاني في
تحصيل الصحيح في ابتداء العمل لكل الاجيرين مع كون كل منهما عالما بان الاخر ايضا يشتغل معه بقضاء
ما يشغل الذمة بعنه اما الاول فقد دفعه بما حكاه عن الشهيد واما الثاني فقد ذكر له وجوها احدها صدق
الاشتغال من طلاق الادلة بعد سقوط اشتراط الترتيب وثانيها كونها كالصلوة مع الجنابة في المراتب المترك

في التمسك باصالة الصحة في فعله وثانيها ما افاده الاستاذ دام ظله العالي من ان المانع عن صحة صلوة كل واحد هو تقدم ما فعله صاحبه
عما فعله في اعتقاد الفوت فلكل واحد التمسك باصالة عدم تقدم ما فعله صاحبه عنه لفوت ما فعله في مجوز لكل
واحد الدخول في الصلوة من اجل ذلك على الوجه الصحيح وان كان لا يجزي بعد اتمام العمل من كل واحد بنصف السنة كما صرح
الشهيد وانت خبير بان الوجوه الثلثة كلها مخدوشة اما الاول فبان صدق الامتثال اول الكلام لان استلزامه
المخالفة القطعية لما سمعته سابقا واما الثاني فلا جامع الفرق بين المقام وبين واجد المني في الثوب المشترك بان
فعلهما راجع الى واحد وهو المنوب عنه بخلاف واجدي المني في الثوب المشترك فيلزم فيه القطع بالمخالفة من واجد المني واما الثالث
فبان المانع في المقام ليس هو تقدم فوت ما فعله صاحبه حتى يدفع بالاصل بل المانع هو كون فعله مقارنا ولعله هو محقق الوقوع
بالفرض وليس محرزا في اصالة الصحة ثم قال دام ظله العالي اخيرا بان المنع في الدخول لكل واحد انما هو قصد الاتيان بما هو مرتب
عليه اذ المفروض ان كل واحد منهم اجر نفسه لصلوة سنة تغاير ما استوجر بها صاحبه والمفروض سقوط مراعاة الترتيب
عند الجهل فليس هناك مانع حتى يحتاج الى الاصل في رفعه وانت خبير بان هذا الكلام مع التقدير وتسليم كون الاقتران مستلزما
للمخالفة القطعية غير مجد واما مع تقدير منع كونه مستلزما للمخالفة فلا نحتاج الى هذه التكلفات الركيكة بل المنع كما في كلامه
الحق لم نعرف المسئلة حق التامل مع ورود ان المنوب عنه انقضت في ذمته صلوة سنتين ويجب عليه تداركهما جميعا
ومعلوم انه لو كان هو بنفسه قاضيا لجميعها لم يتمكن من الاتيان بصلوتين معا في زمان واحد لاجل عدم اقتداره
ولا لاجل المنع الشرعي عليه فيأتي بكل واحد واحد ثم الواجب الاتيان بتلك الصلوات مرتبة على تقدير علمه بالترتيب
وبالتخيير على تقدير جهله كما بيناه والمفروض كون النائبين متمكنين من فعل الصلوتين في زمان واحد وما كان من
عليه ولم يمنع الشرع بما يدل على عدم الصحة فالحكم بالصحة هو الاقوى ومع ذلك يظهر ان الحكم بالتنصيف في الاولى لسقوط
الترتيب بالجهل عليه ومجرد كونه في الواقع مرتبا عند الفوت لا يوجب تنوعه عند القضاء حتى يحتاج الى الحكم بالتنصيف في
الحكم بصحة صلوة سنة اشهر غير معين من احد الاجيرين وسنة اخرى كذلك من الاخر مع انه لا ترجيح لذلك على الحكم بالصحة
تمام عمل واحد غير معين منهما وبطلان تمام عمل الاخر كذلك مع استلزام المقدرين الحكم باستحقاق الاجرة عن صلوة ثالثة
وهو خلاف الحكم الذي الا ان يقال ان الاتيان بتلك الصلوات بالاجرة مع كونه مقدمة لتحصيل الواقع ليست بلغو محض حتى يكون
اخذ الاجرة في مقابلها اكلا للمال بالباطل وبالجملة ان تعدد الصلوة كما يكون بتعدد الزمان كذلك يكون بتعدد
الفاعل والذي يجب على المنوب عنه بعد الجهل بالترتيب هو الاتيان بتلك الصلوة الفائتة المتعددة وهو حاصل
فيما نحن فيه بلا شبهة فلا وجه للحكم بالتنصيف ومنع توهم المخالفة القطعية عدم قرب الواجبين عن المنوب عنه
دفعة وانت خبير بان حكم بالصحة ليس من اجزاء الفوت كانت كذلك بل من اجل كون فعل كل من الاجيرين صلوة

مستقلة قائمة مقام صلوة مستقلة على المذهب [illegible] صلوة اخرى [illegible] الترتيب [illegible] المتقدم والمتأخر

[illegible] ان يكون ممكنا وان المقارنة في حق المذهب [illegible]

[illegible] وبطل القاصر [illegible] المقارنة [illegible]

[illegible] وكيف كان [illegible] شرائط [illegible]

[illegible] عدم علمه بالاقتران [illegible] عدم العلم [illegible] الاقتران [illegible]

[illegible] بشرط الاقتران في الفعل [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] بشرط الاقتران والمقارنة [illegible] مع عدم [illegible]

[illegible] الفائتة [illegible] حتى يغلب على ظنه الوفاء [illegible] الذخيرة [illegible]

[illegible] تحصيل اليقين والاوجب [illegible] تحصيل الظن هو المقطوع به في كلام الاصحاب [illegible]

[illegible] تحصيل اليقين [illegible] بالقدر المتيقن من الفائتة [illegible]

[illegible] حتى يظن الوفاء [illegible] بالظن [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] بعض الاصحاب [illegible] في الذخيرة نعم قد تمسك فيها برواية مرازم [illegible]

[illegible] ورواية [illegible] بن سنان [illegible] من النوافل [illegible]

[illegible] بالاولى [illegible] الفرائض [illegible]

[illegible] المقام [illegible]

[illegible] قاعدة الاشتغال فان كانت جارية في المقام [illegible] تحصيل اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] تحصيل اليقين [illegible]

[illegible]

[illegible] ان الحكم [illegible] الظن [illegible] المشهور [illegible] الاصحاب [illegible]

الكلام في الموسع والمضيق

[illegible] القول بالترتيب [illegible] الفوائت [illegible]

[illegible]

[illegible] الفائتة [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] القول بالترتيب [illegible] المضايقة [illegible]

[illegible] الفوائت [illegible] صاحب كشف الغطاء [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] المضايقة [illegible]

كانت الفوائت كثيرة [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] القولين [illegible] الادلة [illegible]

[illegible] الحاضرة [illegible] المضايقة [illegible]

[illegible] القولين [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] القول بالمواسعة [illegible]

[illegible] المشهور بين المتقدمين [illegible]

[illegible] المصابيح [illegible]

[illegible] عن الائمة صلوات الله عليهم [illegible]

[illegible] ابو عبد الله جعفر الصادق عليه [illegible] الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] بين المتقدمين والمتأخرين [illegible] المضايقة [illegible]

بعد التصريح تلك الاقوال المشهور او الاجماع وبه موافقه الشيخ عن القديمين والشيخين والسيدين والقاضي والحلي والآبي
والشيخ وسلار وبعض المحدثين وعن بعض معاصري القول بالمضايقة بمعنى انه يجب الاشتغال عقيب الفوات بالقضاء واعتدا
الذكر في ساير الاوقات الا وقت ضيق الاداء او الاشتغال بما لا بد منه من ضروريات المعاش من التكسب والاكل والشرب
بما مع قطع النظر عن [illegible] المختصة في عبارات القوم واما مع ملاحظتها فتكثر الاقوال [illegible] كما في الجواهر [illegible]
تلك الاختلافات تجمع الاقوال [illegible] وذكر اسباب الاشتغال ثلاثة اقوال وكيف كان فلا بد من التكلم اولا في مقتضى
الاصل العملي ثم الاصل اللفظي ثم الادلة [illegible] اما الاول فقد قرروه بوجوه الاول البراءة بمعنى ان وجوب التعجيل والتضيق
تكليف والاصل البراءة منه فيكون مقتضاها المواسعة [illegible] توهم ان وجوب التعجيل ليس بتكليف مستقل حتى يدفع بالاصل بل هو من [illegible] الشرط
المعتبر مع الاداء او الفائتة بمعنى اعتبار الترتيب بينهما بحيث [illegible] الحاضرة قبل الفائتة [illegible] لفقدان الشرط كما عن
الشيخ والسيدين وغيرهم [illegible] بان اعتبار الترتيب [illegible] تكليف [illegible] بان الاصل فيه [illegible] الاشتغال لكون التكليف
المستقل وان كان من [illegible] كما هو ظاهر بعض من القائلين بالمضايقة [illegible] ببطلان الحاضرة [illegible] عند سعة الوقت [illegible]
وان كان [illegible] الشبهة [illegible] الرجوع [illegible] الاصل [illegible] لوازم [illegible]
فيكون [illegible] الاحتياط [illegible] البراءة [illegible] ان الذمة [illegible] الفائتة والحاضرة [illegible] تقديم الفائتة
تحصيل البراءة يقينا ومع تقدير التأخير [illegible] الى المكلف [illegible] الاصل في الاحتياط لكنه [illegible]
البراءة بصورة الشك [illegible] التكليف المستقل [illegible] من [illegible] البراءة ان كان [illegible] الانسان [illegible] العاجل والعقاب
في الآجل [illegible] يكون [illegible] بالاجمال وكون اعتبار الترتيب [illegible] الاشكال [illegible] السيد والشيخ والمنع [illegible]
الضروريات [illegible] الاصل واما القول [illegible] قبل الشك [illegible] الشبهة [illegible]
[illegible] الشك اصل اعتباره في [illegible] البراءة وبالجملة [illegible] البراءة [illegible]
انا [illegible] الشبهة [illegible] الثاني الاستصحاب [illegible] ان القائلين بالمضايقة يحكمون بوجوب العدول عن الحاضرة
الى الفائتة [illegible] ثم ذكر [illegible] انه اذا [illegible] الحاضرة صارت باطلة [illegible]
استصحاب الصحة للاجزاء السابقة من الصلوة بعد التذكر وعدم العدول صارت صحيحة [illegible]
بالفائتة [illegible] موافقة [illegible] الى المواسعة [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] مع التذكر بالفائتة بعدم القول بالفصل [illegible] ان المراد [illegible] الاجزاء السابقة ان كان [illegible]
لانضمام اللاحقة [illegible] كان [illegible] وان [illegible] الاطلاق [illegible]

كانت

كانت جزئيته [illegible] موقوف على صحة باقي الاجزاء اذ المأمور به هو جميع اجزاء الصلوة [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] مع قطع النظر عما يلحق بها بمعنى انها كانت [illegible]
[illegible] الاستصحاب ولا يجدي في تصحيح الاجزاء اللاحقة مع ان [illegible] القول بالمضايقة [illegible]
في الاجزاء اللاحقة [illegible] الاستصحاب [illegible] الصلوة [illegible] الثالث [illegible] عدم وجوب العدول عن
الحاضرة الى الفائتة بالتقريب السابق [illegible] الاصل البراءة [illegible] وان [illegible]
[illegible] عدم وجوب العدول [illegible] الاجزاء [illegible] اللاحقة والرابع [illegible]
الحاضرة [illegible] بطلان [illegible] الفائتة [illegible] بطلان الحاضرة قد يكون [illegible]
ارتفاع الامر [illegible] فيه التحريم والنهي حتى [illegible] الحاضرة [illegible]
[illegible] الامر بالحاضرة [illegible]
عدم الامر [illegible] الترتيب [illegible] بطلة [illegible]
بعده الاستصحاب [illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة [illegible]
عن [illegible] التخلف واورد عليه [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] بطريق [illegible] بان [illegible]
[illegible] الامثلة فلا [illegible] الموضوع [illegible]
وفيه ان [illegible] الحاضرة [illegible] الوجوب [illegible] القائلين بالمضايقة لانهم يقولون
ان [illegible] بالفائتة [illegible] الحاضرة [illegible] الاستصحاب [illegible] المانع
او [illegible] الحاضرة [illegible] الواقعة [illegible] صحتها موقوفة على [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] صحتها [illegible] المطلوب مع ان [illegible]
[illegible] الحاضرة [illegible] الفائتة [illegible] المضيقة [illegible]
[illegible] الفائتة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاستدلال [illegible]
الحاضرة [illegible] سعة الوقت [illegible] البطلان [illegible] الامر [illegible] الامر بالفائتة
[illegible] القول [illegible] الامر [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الموجب للبطلان [illegible] القول [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الضد [illegible] عدم الحرمة [illegible] وكيف كان فالاظهر
في المقام [illegible] البراءة عدم المضايقة وان كان [illegible] وهو الكافي في المرام [illegible]
[illegible] والتمسك بالادلة [illegible] الاصل العملية واما الاصل اللفظية فقد تمسك بالاطلاقات

في سعة او ضيق ع بضبط بناء الاستدلال والعلم عند ذكر يقيه منها ان الاخبار الدالة على وجوب الحاضرة على كل مكلف حين دخول
وقتها ووجوب قضاء فوائتها على كل من فاتته مع مضي ما يسعها من اوقاتها وعلى وليه بعد موته ان لم يقضها بنفسه تشتمل باطلاقها
لمن عليه الفائتة وغيره فلو خصصت بغير من عليه الفائتة يلزم التقييد فيها وهو مشكوك فالمرجع الاطلاق الى ان يثبت التقييد
فمقتضى اطلاق تلك الاخبار هو القول بالمواسعة ويرجع [illegible] الى وجهين احدهما التمسك باطلاقات
الاداء والاخر التمسك باطلاقات القضاء وانت خبير بان الاطلاق الوارد لبيان حكم لا يمكن التمسك به في
حكم اخر والاطلاقات في المقام الاول واردة لبيان تحديد [illegible] الوقت الذي لا يجوز فعل الفريضة قبله ولا تأخير
قضاها وبعده لا لبيان الشرائط ونفي الموانع فكون اول الوقت زمانا وظرفا صالحا للحاضرة لا ينافي عروض عدم الصلاحية
له لاجل مانع خارجي كاشتغال الذمة بالفائتة على القول بالمضايقة نظير سائر الموانع كفقدان الطهور اذا لم يرتفع ووجدان
واحد منهما في اثناء الوقت و[illegible] لم يعلم بانقطاعه في وسط الوقت وعدم البلوغ لمن حصل له البلوغ في
اول الوقت والكون في المكان المغصوب لمن يرجو خروجه منها في اثناء الوقت الى غير ذلك فمحل الالتزام
بالنسبة الى تلك الامثلة تقييد في ادلة وجوب الحاضرة حين دخول وقتها فلذلك لا يمكن فيه دفع ذلك
بظهور حال ادلة القضاء ايضا على فرض [illegible] مقدار الفعل واجاب [illegible] عن ذلك بان المراد مقدار الفعل
مع الصلوة والطهارة [illegible] انها واردة في مقام حكم اخر والالتزام
ان يعارض تلك الاطلاقات مع ادلة سائر الشرائط عدا الطهارة ضرورة اعتبار شرائط اخر وان كان المراد جميع الشروط
فهي ساكتة عن بيان الشروط يعني بذلك انها لبيان حكم الكبرى واما تعيين ان هذا من الشرائط ام لا فلا دلالة فيها على تعيينها
اقول ان هذا الترتيب مع تقدير اعتباره لا يدل على عدم [illegible] فالقول بكون الحاضرة قضاء على القول بالمضايقة
موقوفا على مضي مقدار فعل ما فات ايضا لاشتباه في هذه الشرائط ومنها ما دل على انه اذا دخل وقت الفريضة لا يمنع من فعلها
شيء الا الاداء في نافلة الراتبة منذ قولهم اذا زالت الشمس فلا يمنعك الا سبحتك وقولهم اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك طولت او قصرت وفيه ايضا ما تقدم من انها واردة في مقام بيان حكم اخر لان
هذه في مقام دفع توهم رجحان تأخير الظهر الى حد محدود كالقدمين والذراع والقامة كما يكشف عن ذلك ما عن محمد بن احمد بن يحيى
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع انه روي عن ابائك القدمين والذراع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراعين
فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة وبين يديها سبحة فان شئت قصرت وان
شئت طولت الحديث ومنها ما دل على تأكد استحباب فعل الصلوة جماعة مع استمرار السيرة بالجماعات على المبادرة اليها
في اول الاوقات ومنها ما دل على تأكد استحباب الاذان والاقامة ومنها ما دل على استحباب اختيار السور الطوال
في بعض الصلوات ومنها ما دل على الاتيان بسنن الصلوات من الدعاء في الركوع والسجود وكل ذلك ينافي المضايقة

الى ان يتضيق مع

والجواب عن هذه كلها نظير ما سبق ومنها التمسك بقوله ع لا تفوت الصلوة الا من خمسة وقولهم ان فرض الصلوة سبعة او عشرة
وانت خبير ايضا بان هذه وامثالها ايضا واردة في مقام حكم اخر من بيان حكم ما لا يرجى عنه من الاجزاء من حيث كونه موجبا للاعادة
وان الفرض الشرعية بحسب اصل الشرع في الصلوة سبعة والقائل بالمضايقة يدعون ان فورية القضاء تمنع عقلا عن
صحة الاداء كما نسب اليهم مسائل الاستاذ قده وبالجملة كون الخمسة موجبة للاعادة عند الاخلال بها سهوا ولكون الصحيح واجبات
الصلوة سبعة لا ينافي عروض مانع عن الصحة من جهة اخرى ومنها ما دلت بإباحة المباحات على وجه الاطلاق وانهم
يكلمون بالمنع عنها عند اشتغال الذمة بالقضاء وانت خبير بان الاباحة الذاتية لا ينافي عروض جهة فارجعه
مانعة عنه كما لا يخفى لمن رجع الى الاحكام الشرعية في الموارد الجزئية ومنها اطلاقات ما دلت على توسعة اوقات الصلوات
الاولى الواردة في الحضر والسفر تقريب ان مقتضى تلك الاطلاقات هو التوسعة لا التضييق وايجاب المبادرة
فالقول بالتضييق تقييد لها وهو مشكوك فيه والاصل العدم واجاب استاذ الاستاذ قده عن ذلك بان تلك
الاوامر في مقام بيان اصل الوجوب من غير تعرض لوجوب المبادرة وعدمها يعني قده من ذلك ان من شرائط
التمسك بالاطلاق هو عدم كونه واردا في بيان حكم اخر وفي المقام كذلك وصحة الاستدلال بها موقوفة
على كونها في مقام بيان التوسعة او نفي المبادرة وليست كذلك وعلل قده ذلك بقوله فان الامر ساكت
عن عدم دلالته بالوضع على الفور لا يدل على عدمه والذي افاده قده ومن تبعه ان مرادهم انهم تمسكوا في ذلك
باطلاق هيئة تلك الاوامر بان هيئتها موضوعة لعدم الترتيب وبعد نفي الترتيب بها تنتفي سائر لوازم التضييق
بعدم القول بالفصل واجاب قده رده عن ذلك بان هيئة الاوامر على القول بعدم كونها موضوعة للفور ليست موضوعة
على عدمه حتى يكون الاطلاق بالنسبة اليه بل هي ساكتة مهملة بالنسبة الى الفور وعدمه فلو دل الدليل على
واحد منهما لا ينافي وضع تلك الهيئات حتى يكون تقييدا فيها وان زاد ذلك بقوله فالمدعي للفور وان كان
عليه اقامة الدليل الدال الاطلاقات لا تدل على خلافه ثم ما ينفع ظاهر الامر حيث انه موضوع لطلب
الفعل الغير المقيد بزمان في تحصيل الامتثال بالاتيان به في الزمان الثاني والثالث وان كان
بالدلالة على الفور فتأمل جدا يعني بذلك دفع التمسك باطلاق مادة تلك الاوامر من حيث انها تدل على كفاية
الاتيان بالفعل في اي زمان كان لتحقق الطبيعة فيه بما سبق وحاصله انه لو كان هنا اطلاق في الطبيعة
فيبنى على القول بعدم كون الهيئة موضوعة للفور لا على القائلين بالفور القول بعدم كفاية الاتيان به في
الازمنة المتأخرة مع ان القائلين بالفور ايضا يقولون بالكفاية فهذا البيان اصل الاطلاق من اصله

ان الاوامر موضوعة لطلب ... الماهية من غير تقييد بالفور وعدمه فى اى زمان اتى بالفعل صدق عليه الاتيان بالماهية
ولذلك قال وان قلنا بدلالته على الفور وانت خبير بان دلالة الهيئة على الفور ... لا يوجب التقييد فى
الماهية اذا لم تكن موضوعة على وجه الاطلاق ولعل قوله فتامل اشارة الى ذلك من يكون ههنا ... على تولى
احدهما الهيئة والاخرى الماهية على الفور والهيئة ومع تقدير المخالفة باحدهما يبقى على مدلول الهيئة لا يرتفع الطلب عن
الاخر عن الماهية ولذلك يصح الاتيان بالقضاء بعد الاداء وان كان عاصيا بناء على القول بالمضايقة هذا غاية
ما فهمناه من عبارته قده ولكنها بعد ذلك كله لا تخلو من تامل وفقنا الله لفهم الواقع ويستغنى بعد عن امثال
فى التفكر فى مقولات ارباب من غير وصول الى حقيقة الحال بحق محمد واله خير آل وكيف كان فهذه الادلة
ايضا مثل ما سبق فى عدم دلالتها على التوسعة وقد يستدل لها بوجوه خارجية احدها الدليل العقلى بانه لو بنى
على التضييق لاختل النظام وفيه ... سيما مع عدم حرمة الاشتغال بما يحتاج اليه الضرورة من المعاش وتحصيل
ما يحتاج اليه نفسه او واجب النفقة عليه كما صرح به القائلون بالمضايقة فلا يلزم الاختلال وثانيها السيرة
وانت خبير بان للتمسك بالسيرة شرائط منها عدم كونها ناشئة عن المسامحة ومنها كونها متصلة الى زمن المعصوم
والاتيان بما جرت عليه السيرة فى حضوره عليه السلام وتقريره وامضائه مع عدم المانع من ردعه عليه
على تقدير المخالفة من تقية او غيرها واثبات ذلك كله فى المقام دونه خرط القتاد وثالثها الاجماع
وهو مع كونه معارضا لما ادعاه اهل المضايقة ومسئلة خلافية بحيث كانت فى الفقه اتق قليل ... مسائله
مثل هذه ... غيرها الرسائل موقوف على قبول حجية الاجماع المنقول ورابعها التمسك بادلة الحرج ...
بان الحرج الشخصى فى جميع موارد الفقه ادعاه مكابرة للوجدان اذ قد يكون فائت صلوة واحدة او صلوتين
او ثلاثة كما هو الغالب وفى تقديم امثال ذلك على الحاضرة لا يلزم الحرج ولزوم الحرج فى بعض الموارد كما اذا
كانت الفوائت كثيرة جدا لا يمنعون ... جواز التاخير فى حقه بما يندفع به الحرج ولو ادعى الحرج فى ذلك
النوع فشمول ادلة نفى الحرج عليه محل تامل كما لا يخفى على المراجع الى ما حققناه فى موضعه بما فيه
الغنية والكفاية ... مع تقدير تماميته ينفى ثبوت الترتيب لكونه منشأ للحرج وانما الكلام فيه
واما الاخبار الخاصة فمنها ما رواه الحلبى عن الصادق ع عن رجل نام اونسى ان يصلى المغرب
والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر مقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد
الفجر

لا يوجب الحكم بالتوسعة لم يكن كذلك مع ان القائلين بالمضايقة

الفجر فليصل الفجر ثم يصلى المغرب ثم العشاء وقال فيه ايضا خمس صلوات يصليهن على كل حال متى ... صلوة فريضة نسيها
يقضيها مع غروب الشمس وطلوعها وركعتى الاحرام وركعتى الطواف والفريضة وكسوف الشمس عند طلوعها وعند غروبها
والظاهر ... تلك العبارة جزء من الرواية لا فتوى الحلبى ومنها ما عن ابن سنان فى الصحيح عن الصادق ع ان نام رجل
اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وحكى عن ال...
... رواية ابن سنان ... وقال فى الجواهر لعله رواية اخرى ومنها الصحيح عن ابى بصير عن الصادق ع المروى
عن ... من كتاب الحسين بن سعيد عن ... ان نام رجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء الاخرة اونسى
فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة
ان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس
فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها ومنها
المرسل فى الفقه الرضوى انه سئل العالم عن رجل نام اونسى فلم يصل المغرب والعشاء قال ان استيقظ قبل الفجر بقدر ما
يصليهما جميعا يصليهما وان خاف ان تفوته احديهما بدء بالعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الصبح فليصل الصبح ثم
المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء
الاخرة حتى تنبسط الشمس ويذهب شعاعها وان خاف ان يعجله الشمس ويذهب عنه جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب
شعاعها واورد عليها بانها مرسلة وفى سائر ... صراحتها بامتداد وقت العشاء ووقت المغرب الى الفجر و
هو مذهب جمهور العامة واجيب عن الاول بانه منجبر بالعمل وعن الثانى بان اشتمال الرواية على ما يوافق العامة لا يوجب
اسقاطها بالنسبة الى فقراتها عن الحجية والا لاقتضى سقوط اكثر الاخبار ... مع ان اشتمال بعضها لما لا يقول به العامة يبعده
عن التقية من تقديم الحاضرة على الفائتة وهذا الوجه غير وجيه اذ ميزان التقية ليس موافقة الاخبار لما هو موافق ... العامة
... وكان قوله هو المتبع فى ... العصر واورد على روايتى ابى بصير و الفقه الرضوى بانهما يدلان على المنع
فى ايقاع العشاء عند طلوع الشمس وهو مذهب اكثر العامة واجيب بانه مذهب غير مختص بالعامة بل من المحققين

في الغرية انه حكاه القول عن جماعة من متقدمي الفقهاء ومتأخريهم وحكي عن الشيخ في الخلاف والسيد والقاضي و الحلبي
والقاضي وعن جماعة من متأخري المتأخرين من تلامذة العلامة الطباطبائي قده ومنها ما في المرسل عن الوشاء عن رجل
عن جميل ابن دراج عن الصادق ع قال قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكر عند
العشاء الآخرة قال يبدأ بالوقت الذي هو فيه فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت
وقد دخلت ثم يقضي ما فاته الاولى فالاولى وهو ظاهر في عدم الترتيب الذي هو لازم القول بالمضايقة
ودلالتها صريحة الا ان فيها الارسال اللهم الا ان يقال انه مجبور بالشهرة على ما عرفت من قوله فيكون قد
ترك انها ظاهرة في ضيق وقت العشاء فيكون خارجا عما نحن فيه فيبعده قوله فانه لا يأمن الموت
اذ التعليل عند التضيق في الاول ضرورة وجوب الاتيان بالاداء عند الفريقين وان كان قاطعا
بالحيوة عشر سنين بعده باخبار المعصوم انما الاشكال في ذكر المغرب اذ مع عدم التضيق يجب الترتيب
بين المغرب والعشاء كما هو المذهب ويدل عليه غير واحد من الاخبار وقال في الجواهر يمكن كون ذكر المغرب
فيه بناء على التضيق وفيه ما فيه او تقرا وذهابه بعد ذهاب الحمرة كما عن جماعة من اهل المضايقة فيكون حجة عليهم وان
لم نقل نحن وانت خبير بان هذا المقدار لا يكفي في مقام الاستدلال بل لا بد للمستدل من تنزيه دليله عن
الخدشات والايرادات وبعد كون هذا مذهب الطائفة لا تكون تلك الرواية دليلا لنا كما لا تكون دليلا لهم
ولذا احتمل بعض كون المغرب الفائت من الليلة السابقة لا من تلك الليلة وهذا غير بعيد اذ مجرد العطف بالواو
لا يدل على كون الصلوات الثلاث فائتة من يوم وليلة متصلة بل المستفاد مما دل عليه من الاشتراك هو كونها
بعد فائتة كالمعطوف عليها واما كون جميعها من يوم واحد فلا ومنها ما عن الحماية بسنده الموثق عن الصادق ع
قال سألته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال اذا حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب
فان احب ان يبدأ بالمغرب بدأ وان احب بدأ بالعتمة ثم صلى المغرب بعده بناء على ارادة مغرب الليلة
السابقة منه وحضور وقت فضيلة العتمة بقرينة قوله تفوته وقال في الجواهر بعد ايراده منه مغرب تلك
الحاضرة بناء على انتهاء وقتها بزوال وقت فضيلة العتمة كما عن جماعة من اهل المضايقة فيكون حجة الآية

ومنها الروايات [illegible] حتى [illegible] عن [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] المغرب [illegible] الآخرة قال يصلي العشاء [illegible] عن رجل نسي صلوة الفجر [illegible] حتى حضرت الظهر [illegible] الفجر [illegible] وقت العشاء [illegible] المغرب [illegible] والاولى [illegible] وقت العصر [illegible] الفائتة المذكورة [illegible] ومنها ما عن الشيخ [illegible] عن ابي جعفر ع [illegible]
ثم يصلي الظهر لكنه لا يناسب [illegible]
مع انه يستبعد عدم خروج وقت الظهر الا ان [illegible]
تقريبا صلوة العصر فقط ومنها ما عن
الشيخ والصدوق باسنادهما عن [illegible]
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تقام الصلوة
وقد صليت قال صلها واجعلها لما فات
ودعوى اختصاصها بما بعد نسيان القضاء ويبعدها [illegible]

[illegible]

عليهم

ومنها ما يستفاد من المراسلة التي [illegible]

عليهم وانت خبير بانه لا يثبت المطلوب ومنها ما عن ابن طاوس قده في الرسالة وملحق بالصلوة للحسين بن سعيد بالفقه
صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى
فقال ان كان صلوة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلوة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر بناء على كون المراد من
قوله الاولى من الاولى الظهر كما في المغرب والمراد من المنع عن الصلوة اعم من وقت الفضيلة او الاداء فاجاب
بانها ان كانت هي الاولى والفائتة وقت الفضيلة وجب الابتداء بالاولى وان كانت غير الاولى والفائتة
وقت الاداء كالعصر بالنسبة الى العشاء يجب البدأة بالاداء لما فات ومنها ما عن المحكي في الفقه الرضوي
وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها
ثم تصلي التي فاتتك ولا بأس بالامر بتقديم الحاضرة لكن محمول على الاستحباب وفيه ايضا فاذا دخلت
الشمس فقد دخل وقت الصلوة ولك مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامة قدمين
بعد الزوال فقد وجب عليك الظهر الخ ولا يبعد بمنزلة بعد ظهوره في التعميم بالنسبة الى القضاء [illegible] في الواجب والمندوب
ومنها ما عن ابن طاوس في الرسالة وغيرها من النسخ المعتمدة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر ع سألته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن
رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر
قال يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلوة بعدها صلوة فان المستفاد من ذيل الرواية عدم الترتيب ومنها ما رواه
ابن طاوس قده عن السيد ابي طالب [illegible] بن الحسين الحسني بسند متصل الى جابر بن عبد الله كما في الرسالة قال قال رجل يا رسول الله
وكيف اقضي قال صل مع كل صلوة مثلها قال يا رسول الله قبل ام بعد قال قبل [illegible] وعن بعض نسخ الفوائد
المدنية نقلا عن رسالة السيد نسبة الى الصحة ايضا ومنها خبر اسمعيل بن جابر قال سقطت عن بعيري فانقلبت
على ام رأسي فمكثت سبع عشرة ليلة مغمى علي فسألته عن ذلك فقال اقض مع كل صلوة صلوة [illegible] بناء
بناء على ثبوت القضاء عن المغمى عليه [illegible] ومنها خبر عمار المروي في ذكرى وغيرها قال قال سليمان بن خالد لابي
عبد الله ع وانا جالس مني عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلوتين اقضي بها ما فاتني قبل معرفتي بهذا الامر قال لا
تفعل فان الحال التي كنت عليها اعظم من ترك ما تركت من الصلوة تقريب انه لم يبين له فساد اعتقاده في
وجوب القضاء ولكن لم يبين له فساده في كيفيته بل قرره من ظهوره في اقراره عليه ع ان سليمان كان في

ومنها ما حكاه في الذخيرة عن كتاب [illegible] التفصيل [illegible] محمد بن احمد [illegible] عليه وعلى [illegible] الصلوات الفائتة [illegible] وقت صلوة [illegible]

الا يصلي

قال ع

من المسائل وانت خبير بان الاستدلال بامثال ذلك مجرد تكثير الادلة والا فبعد حكم الامام ع باشتراط القضاء بمن النهي عنه
ترتفع التفرقة بين الفقد والترتيب الا ان يبنى على ثبوت الفقد ومنها ما في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع في حديث
هو عمدة ادلة المضايقة وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك قال لانك
لست تخاف فوتها تقريب انه لو كان البناء على الضيق كما يقوله الخصم لم يكن وجه للنهي عن القضاء في هذا الوقت
فلا بد من الحمل على ان هذا النهي تنزيهي كسائر العبادات المكروهة واحتمال ارادة آخر وقت الصبح وارادة طلوع
الشمس من الافق وانت خبير بانه على التقرير الذي يخرج من الدليلية اذ بعد التقدم عند تضيق الوقت لا ينافي القول بالمضايقة
ومنها ما في الخصال والعقل الشريف باب من احدكم اذا كان يدع ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ وقال الله عز وجل
الذين هم على صلوتهم يحافظون قال يعني يطولون على المراقبة وقال الذين هم على صلوتهم دائمون قال يديمون على
اداء الفرائض والنوافل فان فاتهم بالليل قضوها بالنهار وان فاتهم بالنهار قضوها بالليل والدلالة اظهر ان العطف
لبيان احد القضاء لا لبيان كيفيته ولكن الذي يعانده صحيحة ابن مسلم قال سألته عن رجل تفوته صلوة النهار
قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيح علي بن [illegible] عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى
يقضيها قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وصحيح ابن ابي يعفور سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة
النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار ونحوه صحيح ابن ابي العلاء وفيه زيادة قوله كل ذلك سواء وخبر
عنبسة العابد قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد
شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل والمرسل عن الصادق ع ايضا كل ما فاتك من صلوة الليل
فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وعد تلك الاخبار
من المعاضدات مع احتمال ارادة قضاء الصلوات المندوبة الراتبة كما يظهر من سياق بعضها ومورده وان كان مع ذلك
يمكن الاخذ بالاطلاق كما نقله في الجواهر وعن الراوندي في فقه القرآن قوله تعالى لمن اراد ان يذكر كلام مجمل يفسره قوله اقم
صلوة لوقتها حين يذكرها القوله تعالى اقم الصلوة لذكري ومنها ما في كتاب غياث سلطان الورى في مسائل السيد رضي الدين بن
طاوس نقلا عن اصل الرسائل [illegible] عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه

فان

فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك ولعله اخذه من
الصدوق من المشهور بقرينة تقدمه به فيكون الحديث صحيحا بناء على صحة طرق الصدوق الى الكتب المشهورة والانصاف
ان بامثال ذلك لا يتم المطلوب مع احتمال كون المراد منه النافلة وان بعد ذلك في الجواهر اذ الانسب بحال زرارة هو
فوت النافلة لا الفريضة وان عكسه في الجواهر ومنها خبر عمار الذي رواه الشيخ بن السيد عن ما حكاه من اصل
من [illegible] الذي وجد بخط الشيخ عن الصادق ع قال سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر
كيف يصنع أيجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز ولا يثبت
له ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل وهذا النهي عن الصلوة في النهار انما هو لاجل ان الاعراب كانت عادتهم السير
في النهار دون الليل ولا يتوقفون في اثناء الطريق اصلا كما هو عادتهم الغالبة في زماننا هذا ايضا فقضاؤها للفوائت
للمسافر حين كان غير ممكن الا في الراحلة ولذلك نهى ع عنه وجعله في الليل ليكون وقوع القضاء دون الراحلة
والذي يشهد بذلك ما عن الصادق ع في حديث طويل يشتمل على مسائل متفرقة منها عن الرجل يكون عليه صلوة
في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا بناء على ارادة الفريضة لعدمه
النافلة في الراحلة ومنها ما ورد في الاخبار من جواز التنفل لمن عليه القضاء والفائتة مثل ما ورد من قصة نوم
النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فقام وصلى هو واصحابه اولا نافلة الفجر ثم صلى الصبح الى غير ذلك من
الاخبار والرواية الاخيرة وان نقلها العامة والخاصة باختلاف في العبارات الدالة فيها في بعض عباراتها
قرينة على التعجيلية مع كونها منافية للاخبار المتضافرة الواردة في صفته وان قلب المؤمن لا ينام فكيف
بقلب النبي في خصوص الصلوة مع تأييده بروح القدس بل ينفي اللزوم عن الصلوة ان بعدم الاثبات السهو
عليه وان توهم بعض العلماء بانه محل الكلام في علم الكلام لا الفقه وكيف ما كان فتلك الاخبار مجملة
على اقسام منها ما دلت على انه يجوز لمن عليه الفائتة ان يصلي الحاضرة في السعة وفيها نصوص متعددة مختلفة
للحكم الخلاف ومنها ما دل على توسعة القضاء ومنها ما دل على نفي العدول عن الاداء الى القضاء
كما في رسالة الرسائل ونقص فيه الكلام في سنده ومنها ما دل على نفي التضييق من اخبار جواز فعل النافلة لمن عليه
النافلة [illegible] في دلالة بعضها او في سند بعض منها لا يضر المستدل اذ فيها ما كان سنده موثقة وصحيحة
مع خصوصية دلالتها فلا يحتاج الى غيرها حتى تحصل حيث الدلالة او السند وانا اقول [illegible]

العوائد الضائعه

وقد يشكل بها بالاجماعات المنقولة قولاً وعملاً يعني السيرة وكلاهما في محل المنع اما الاول فلكون المسئلة خلافية مع ان المخالف في
القدماء ومع كون بعضهم معارضاً لما نقله الحلي بالمضايقة ونحو كون الاجماع المنقول حجة كلام بين ... محل المنع عند المحققين
خصوصاً في مثل المقام الذي هو معركة للآراء واما الثاني فان للسيرة شروطاً وجميعها في المقام مفقود ومنها عدم كونها ناشئة
من المسامحة والتدين بالمقام العكس ومنها العلم بكونها مستمرة الى زمن المعصوم واثبات مثل هذا العلم ... من جميع المتدينين كانت عليهم
الفائتة ومع ذلك كان يشتغلون ... بالحاضرة ومنها ان لا يكون عملهم مستنداً الى تقليد شخص واحد والا فيرجع الى
قول واحد لا يكون اجماعاً وسيرة ومنها اطلاع الامام عليه وعدم ردعه مع امكانه من المنع الامن من التقية واين ...
تلك الشرائط وقد اشرنا الى هذا سابقاً واما ادلة القائلين بالمضايقة فهي ايضاً وجوه منها اصالة الاحتياط لاجل
اليقين بعدم المواخذة على تقدير التعجيل وعدم الامن منها على تقدير التأخير لاحتمال فورية القضاء او لاجل ان الاشتغال
بالحاضرة على تقدير تأخرها عن الفائتة والاتيان بها في ضيق الوقت متيقن وعلى تقدير التقدم مشكوك فمقتضى اصالة
الاحتياط هو تأخرها عن الفائتة والاتيان بها في ضيق الوقت والجواب ان وجوب تقديم الفائتة ان كان لاجل وجوبه
شرطاً في الفائتة وكذا وجوب تأخر الحاضرة فمعلوم ان مرجع هذا الشك الى الشك في التكليف المستقل والاصل فيه البراءة كما
هو المقرر في موضعه وان كان من اجل احتمال الشرطية مع ان اللازم منه الحكم ببطلان الفائتة لو تأخرت عن الحاضرة والقائلون
بالمضايقة لم ... يذهبوا اليه فتكون المسئلة من جزئيات دوران الامر بين الاقل والاكثر فيكون اللازم من اختيار الاحتياط
فيها اختياره هنا ايضاً بناء على اختصاص ادلة البراءة بالشك في التكليف المستقل ولما كان الشك في اعتبار الترتيب
وعدمه ناشياً من الشك في وجوب المبادرة التي هي تكليف مستقل وجريان الاصل في السبب يرفع موضوع الاصل في المسبب
فتكون البراءة فيه واردة على الاحتياط في المسبب واما ما اورد على عبارة ... الاشتغال ... من كون البراءة حاكمة
على الاحتياط فلعله خارج عن الوجه لعدم كون الحكومة متصورة في الادلة العقلية اذ الحكم مع الجهل بحال الموضوع غير ممكن للحاكم
فالعقل ان ادرك وجود موضوع الاحتياط اعني الاشتغال اليقيني لا يمكن معه الحكم له بالبراءة وان ادرك ارتفاعه ...
من اجل اصالة البراءة فتكون البراءة واردة عليه كما قرره ... في الفرائد وبعبارة اخرى ان الاصل الحاكم ... ما يكون
وشارحاً للمحكوم نظير الخاص بالنسبة الى العام والاحتياج الى البيان انما يكون فيما جهل حال الموضوع عند الحكم وتوهم شيء آخر
كما في العام حيث توهم منه اولاً العموم وبعد ورود الخاص يعلم ان المراد منه كان خاصاً من اول الامر وهذا في الاحكام العقلية
غير متصور ضرورة عدم حكم العقل عند الجهل بالموضوع وبالجملة الحكومة بناء على ما حققه ... في محله غير متصور في الادلة العقلية
ومنها اطلاق اوامر القضاء نحو قوله عم اقض ما فات كما فات بناء على كونها للفور وهو في محل المنع كما تقرر في محله

ومنها

اذ عمدة وجوه ان اخبار المضايقة تمام دعويها في تعيين ... كما ترى

ومنها الاجماعات المنقولة كما حكي عن ابن ادريس قدره وانت خبير بانه موقوف على حجية الاجماع المنقول اولاً وفيه منع ظاهر ولكون
المسئلة خلافية ثانياً وثالثاً فان الاجماع على ما اختاره الموجب لحدسه على الاجماع كما لعله لم يراجع عبارته ولا يفيد علماً لغيره
ولكونه معارضاً لما ادعاه الحلي ... ثالثاً ومنها الكتاب من نحو قوله تعم اقم الصلوة لذكري بناء على كون المراد
من قوله تعم لذكري لتصلي ... ما فاتك عنك عند التذكر كما فسره بعض من العامة والخاصة ... لاجل
نص الاخبار ... وقد مر ... في اوائل البحث ونقل هنا ايضاً تفسير عن ابن ابراهيم القمي في تفسيره اذا
نسيت الصلوة ثم ذكرتها فصلها وفي ذكرى قال كثير من المفسرين انه في الفائتة لقول النبي صلعم من نام عن صلوة او
نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله تعم يقول اقم الصلوة لذكري وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا فاتتك
صلوة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك
ان الله عز وجل يقول واقم الصلوة لذكري وفي صحيحة اخرى لزرارة في حكاية نوم النبي صم وفيها قوله عم من نسي شيئاً من
الصلوة فليصلها اذا ذكرها ان الله تعم يقول واقم الصلوة لذكري وقد سبق بعض من اخبار ... عند التعرض
لقضاء الناسي وانت خبير بان الاية مع قطع النظر عن الاخبار المفسرة لا دلالة فيها على ما نحن فيه
اصلاً بل هي واردة حكاية عن حال موسى عم وقد قصها في محكم الذكر عن امتناع السهو على
الانبياء عليهم السلام خصوصاً في العبادات فيكون العمدة هي الاخبار والجواب عن الاخبار ...
الجواب عنها ومنها الاخبار وهي على اقسام منها ما دل على الامر بالقضاء عند ذكره ومنها ما دل على عدم
جواز الاشتغال بغير القضاء ومنها ما دل على وجوب العدول عن الحاضرة الى الفائتة عند تذكرها في
اثناء الاشتغال بالحاضرة والمتأمل في كل واحد منها يعرف انه ليس فيها ما كان نصاً في المضايقة وان كان
غير واحد منها ظاهراً فيها بحيث لا يقبل الانكار كما اعترف به غير واحد من متأخري المتأخرين
بعض فيكون التعارض بين تلك الاخبار والاخبار الواردة في المواسعة ومقتضى تعارض النص
والظاهر حمل الظاهر على النص بحمل الاوامر على الاستحباب كما هو ... الاقوال في المسئلة ولما كان صدق المقال
موقوفاً على نقل اخبار المضايقة فنقول منها ما في الفقيه وسئل ... انه سأل اباعبدالله عم عن رجل فاتته
شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكره والمراد منها بيان رفع المانع
عن فعل القضاء عند طلوع الشمس وعند الغروب حيث توهم السائل المنع كما في سؤاله لاجل ورود المنع عنه
فيهما في بعض الاخبار الدالة على ان طلوع الشمس في قرن الشيطان كما في خبر سليمان بن جعفر الجعفري قال

سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني الشيطان فتكون الرواية
قرينة على ان المنع في هذا الوقت للنافلة دون الفريضة ومنها خبر نعمان الرازي قال سالت الصادق ع عن رجل فاته
شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وهذا ايضا مثل السابق ومنها ما عن
السرائر في الخبر المجمع عليه من جميع الامة كما قاله صاحب السرائر من نام عن صلوة او نسيها فوقتها حين يذكرها
وهذه الرواية لا تخلو من الظهور الا انها ليست نصا لاحتمال ان يكون المراد منها بيان وقت تعلق الخطاب عليها
ضرورة امتناع خطاب النائم والساهي في زمان النوم والسهو او بيان وقت الفضيلة ومنها رواية يعقوب
ابن شعيب عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال
يصلي حين يستيقظ وهذا مثل رواية حماد الواردة لبيان جواز فعل القضاء عند طلوع الشمس واما الحصر فلا ومنها
ما في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع اربع يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي الطواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت فهذه يصليهن الرجل في الساعات كلها
والرواية شاهدة على ان المقصود من الرواية بيان اصل جواز فعل القضاء في اي ساعة واما المبادرة فلا ومنها
صحيحة معوية بن عمار عن الصادق ع خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وهذه مثل السابق ومنها موثقة عمار
عن الباقر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وهذه لا تخلو من ظهور ومنها صحيحة زرارة او خبره عن الباقر ع اذا نسي الرجل صلوة
او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي
اربعا فليقض اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان او
مقيما وهذه ايضا لا تخلو من ظهور وان احتمل الاستحباب كما في السابق ومنها صحيحة زرارة ايضا عن الباقر ع
في قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان
جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين
صلى لغير وقتها ولكن متى ما ذكرها صلاها ومعنى ما استيقنت او شككت في وقتها انك لم تصلها او في وقت
فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من ذلك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت وهذه ايضا لا تخلو من ظهور ومنها

موثقة سماعة بن مهران سالته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين يذكرها ومنها صحيحة ابي
ولاد عن الصادق ع سالته عن رجل حمله جمال الى سفر وقصر في النهار ثم عدل في الليل واراد الرجوع الى منزله ولم يدر القصر
في رجوعه ام يتم فقال ع بعد كلام وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة
صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير
حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك وهذه الرواية
نص في المضايقة او ظاهر بناء على احتمال بيان الاولوية والاستحباب الا ان معظم يرونها غير معمول بها ومنها
صحيحة زرارة عن الباقر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب
وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى ولا
يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وهذه ايضا لا تخلو من ظهور بل ربما يقيد اطلاقات جواز النافلة التي تمسك
بها القائل بالمواسعة كما اشرنا اليه سابقا اللهم الا ان يحمل النهي على التنزيه وان كان خلاف الظاهر ومنها صحيحته
الاخرى الطويلة عن الباقر ع الذي هو عمدة ادلة القائلين بالمضايقة حتى حكي عن الشيخ انه قال في الخلاف انه جاء مفسرا
للمذهب كله قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولاهن فاذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقال قال ابو جعفر ع وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة
فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى
صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان
ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل
المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر
فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة ونسيت المغرب
فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم
ثم قم فصل العشاء الآخرة فان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها
وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان

قال في الذخيرة ان هذه الرواية
رواها الشيخ والكليني عن زرارة
بطريق فيه ابراهيم بن هاشم
والاقوى ... في الفقيه في
... محمد بن اسمعيل ... عن الفضل
... عن ابي جعفر ع

بدأت بها فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم
صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذلك
قال لانك لست تخاف فوتها وهذه الرواية بعد الاغماض عما ذكره استاد الاساتذة فيها امر بالتقديم والعدول وهو
ظاهر في الوجوب فلا يعارض بما اعرض عليه في موثقة عمار وغيرها مع قوله ان خشيت مع ان وجوب العدول تنفيه
مرسلة الواسطي المتقدمة بظهورها وبعد انجبار سندها بالشهرة لا يسع معارضتها للصحيحة بوجه من الوجوه فيعارض
ظهورها بظهور تلك لكن عليها امر اظاهرة في الوجوب ومنها خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي صلوة حتى دخل وقت صلوة اخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها
وهو في صلوة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها
وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فيكون صلوته للمغرب
ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك وهو ايضا مثل السابق بعد تسليم السند ومنها صحيح صفوان بن يحيى
عن ابي الحسن عم سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر او كان ابي
يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها خبر ابي بصير
سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان
يخرج وقت الصلوة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت ومنها خبر معمر بن يحيى سألت ابا عبد الله عم عن
رجل صلى على غير القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف
فوت التي قد دخل وقتها ومنها ما عن دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد انه قال من فاتته صلوة حتى دخل وقت
صلوة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتته وصلى التي هو منها في وقت وان لم يكن في الوقت الا مقدار ما
يصلي التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلوة الفائتة ومنها ما هو المروي عن النبي صلعم في كتب الاصحاب مرسلا
انه صلعم قال لا صلوة لمن عليه صلوة وهذه الاخبار هي التي ذكرت في الكتب الاستدلالية وقد تمسك الشيخ في الخلاف [illegible] المعتبر بعدها
صرح بتناول المسئلة باستحباب ترتيب الفوائت على الحاضرة وفي الفائتة الواحدة قال الاولى تقديمها على الحاضرة متمسكا برواية
ابي بصير ومحمد بن مسلم وظاهر ارادة الوجوب من تلك العبارة بقرينة مقابلتها مع الاستحباب ثم نقل عن الثلثة واتباعهم تقدم
الفوائت ما لم يتضيق وقت الحاضرة ولو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفوائت لم تصح الحاضرة واعادها عند تضيق وقتها او مع
انتهاء الفوائت ثم ذكر ادلتهم وقال في آخر ادلتهم ولان الفوائت مرتبة فترتب على الحاضرة ولا يظهر من عبارة المعتبر

ان هذا الدليل

[illegible]

ان هذا الدليل من [illegible] مذكور في عبارة الثلثة في مقام الاستدلال او ذكره المحقق وجها عنهم وان كان احتمال الاول غير بعيد ثم رد القول
المذكور متمسكا باطلاقات اوامر الحاضرة فنسبة هذا الدليل منه الى المحقق منكرا عليه لما لم يظهر الرجوع للمعتبر وكيف كان فهذه العبارة
لما كانت بظاهرها مشتبهة المراد فقد ذكر استاد الاساتذة حكاية في توجيهها وجهين احدهما ان الفوائت ترتب في القضاء لترتيبها
وجوبا [illegible] على زمن الحاضرة فيتقدم عليها ايضا وثانيهما ان الحاضرة لو كانت فائتة وجب تاخيرها عما فات قبلها
فكذا اذا كانت حاضرة ثم قال وقد يرد الوجهان بانه قد يكون بطلانهما في الفوائت ولعدم مزية بعضها على بعض من جهة الوقت مدخلية في
وجوب الترتيب ولذلك يجب الحاضرة عند ضيق وقتها ثم تجب اخيرا بعد فوتها الثاني عن سبقها فلا يكون ترتب الازمنة في
اليومية سببا مستقلا في وجوب رعاية الترتيب بحكم ومجرد احتمال ذلك لا يكفي في الاستدلال انتهى كلامه رفع مقامه واقول
ويمكن رد الوجهين بان تلك العبارة ايضا وهو ان الصلوة لها ارتباطات تام بوقتها اي [illegible] بها ومصلحة تامة [illegible] في
ايقاعها فيها ولا تخصيصها بوقت دون آخر ترجيح بغير مرجح وهو محال وفي تأخير الصلوة مع قطع النظر عن الوقت ايضا
مصلحة اخرى ولذا امر بها بعد خروج الوقت قضاء وهو واضح والفوائت قد فاتت عنها المصلحة التامة لاجل خروج
الوقت المضروب لها بخلاف الحاضرة لبقاء المصلحة التامة فيها من الاتيان لو كانت الوقت وقت الفضيلة فمجرد ادراك
المصلحة الصلاتية في الفوائت مع مراعات الترتيب بينها لا يوجب جواز تفويت المصلحة الاتم من الحاضر مع ان الفوائت
لو وقعت بعد الحاضرة لكانت المصلحة المرجحة فيها [illegible] ايضا لعدم القائل ببطلانها اذا وقعت بعد الحاضرة لا يقال ان الحاضرة
بعد ملاحظة الاوامر الدالة على تقدم الحاضرة يحتمل ان تكون خالية عن المصلحة اصلا ولذا حكموا ببطلان الحاضرة لو تقدمت
على الفائتة لما سمعت من حكايته عن عبارة المعتبر فكيف تثبت المصلحة الاتم لها لانا نقول ان غاية هذا تقرير بطلان الاخبار
والدليل المذكور عقلي مع قطع النظر عن اخبار الباب لكونه قد مر ذكره بعد ذكر ما تمسكوا به من الاخبار ومعلوم انه مع
قطع النظر عن الاخبار هذا الجواب خال عن الاشكال ولكن التنبيه فيه غاية المراد في نكتة الارتكاز وجوه اخر للمضايقة منها
ان الفائتة مضيقة لاطلاق الامر بقضائها الدال على الفور والحاضرة موسعة والمضيق مقدم وفيه منع ظاهر لعدم صحة كون
الامر للفور ومنها ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي مفسد وفيه ايضا منع لما حققنا في محله من ان الامر بالشيء لا يقتضي
النهي عن ضده خصوصا الاضداد الخاصة وقال في آخر المبحث وقد اجيب المصنف في المختلف بوجوه معقولة عن مختاره لا تخلو عن
وهن حكي في تعداد الاقوال ان مذهبه قدس سره هو تقديم فائتة اليوم على الحاضرة وبالجملة هذه الوجوه المستدل بها للقول بالمضايقة
المطلقة ولم يكن شيء منها بتام في الاستدلال الا بعض من الاخبار التي قد عرفت الاشارة اليها وقد بينا في مقام
الجمع بينها وبين اخبار الموسعة ان اخبار المواسعة لما كان غير واحد منها صحيحا فلا بد من حمل تلك الاخبار على الاستحباب
كما ذهب اليه غير واحد وقد جمع المحقق عن والده وعن معاصريه من العلماء وقال في الذخيرة قد ذكرنا اخبارا كثيرة دالة على
المواسعة بوجه لا يقبل التوجيه وهي اكثر من النواهي والامارات المؤكدة لها بحيث يرتفع الشك ويزول الارتياب وهذه
الاخبار يعني اخبار المضايقة قابلة للتاويلات القريبة فتعين التاويل فيها لان الجمع مقدم على الاطراح ثم بين

تأدى بكل واحد واحد منها مفصلا ولعل بعد الحمل على الاستحباب لا احتياج الى التأويلات التى ذكره قده وان كان قريبا وقال استاد
الاستاد قده فى مهمات المسئلة بناء على القول بعدم وجوب الترتيب يستحب تقديم الفائتة او تقديم الحاضرة وجهان بل
قولان والاقوى التفصيل بين صورة ضيق وقت الفضيلة للحاضرة الذى قيد بكونه هو الوقت للمختار فالمستحب ح
تقديم الحاضرة وبين غيره فيستحب تقديم الفائتة اما استحباب تقديم الحاضرة فى صورة ضيق وقت الفضيلة فلعموم ادلة
تأكد عدم تأخير الحاضرة عن ذلك الوقت الا مع عذر وخصوص صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة فى مسئلة تقديم المغرب الحاضرة
على العصر الفائتة بعد حمل الوقت فيها على وقت الفضيلة وكذا رواية صفوان فيمن نسى الظهر الا ان غربت الشمس
وانه يقدم الظهر ان لم يخف فوت المغرب وكذا رواية ابى بصير فيمن نسى الظهر حتى دخل وقت العصر والامر تلك الاخبار
تتقييد الاخبار الدالة على وجه الاطلاق على تقديم الفائتة على الحاضرة على وجه الاستحباب بناء على القول بالمواسعة وحمل
اخبار المضايقة عليه وبهذا يجمع بين ما دل على العدول عن الحاضرة الى الفائتة وما دل صريحا على عدم جواز العدول كما فى مرسلة
الوسطى المتقدم ذكره فى اخبار المواسعة وهذه كلها والخبر فى المقام كلام وهو ان القول باستحباب تقديم الفائتة
على الحاضرة بناء فى ظاهره ما دل على استحباب المبادرة فى اول الوقت الا على ان الادلة فكيف يجتمع مع تقديم الفائتة وقال
استاد الاستاد قده فى جوابه لا باس بالحكم باستحباب الامرين المتنافيين فان على المستحب كثيرا ما يتفق تنافيهما وانت
خبير بان هذا الوجه من البيان مفصلا غير مجد فى مقام الاستدلال من جهة شبهه بالمصادرة ومنع المعظم عليه اعدى قدرا واعظم
شان ان فى ذلك فاقول ان مع تطاول المستحبات الواردة فى الشريعة بالنسبة الى تمام افراد السنة من الصلوات والادعية والاوراد
يقطع بعدم سعة الوقت للاتيان جميعها لغير المعصوم خصوصا ما وردت فى الاوقات المخصوصة من ليالى رمضان
يجب ان يتعلق بواحد منها لا بعينه وهذا غير قابل للانكار مع ان العقل مستقل فى عدم تجويز تعلق الطلب على
غير المقدور من جهة الاباحة فى غير المقدور قبيح على الحكيم فضلا عن الطلب الاستحبابى ومعلوم ان الوقوع اخص من الامكان
فقد ضعف فى توجيهه وجوه منها احدها ارجاع تلك الطلبات الى الطلب التخييرى وانت خبير بان انقلاب الطلب العينى الى
التخييرى محال ومنها قياس ذلك على الواجب التخييرى اذا لم يمكن الاتيان بجميع افراده بان يقال ان الواجب اذا لم يمكن
الاتيان به يمتنع تعلق الطلب عليه وان كان تخييريا اذ مجرد كون الشئ تخييريا لا يوجب كون الممتنع ممكنا وهذا ظاهر لكن
لما كان ترك كل واحد من افراد ذلك الواجب جائزا الى بدل فيكون جميعها داخلة تحت القدرة وخروج عن المحالية فالمستحب التى
يجوز تركها لا الى بدل تدخل من اجل ذلك تحت القدرة بالطريق الاولى وبالجملة انها لما كانت جائزة الترك فلا محذور
فيه وانت خبير بان الواجب المخير وان تعلق الطلب بجميع افراده الا انه بعد الاتيان بواحد منها يرتفع الامر فلا يبقى
امر بالنسبة الى البواقى حتى تكون غير مقدورة بخلاف المستحبات لعدم ارتفاع الامر عن الباقى بفعل البعض والمانع
المحالية بجواز الترك فهو خارج عن محل الكلام اذ الكلام فى ان المكلف اذا اراد اطاعة تلك الاوامر جميعا فهو غير متمكن
منه فكيف يجوز تعلق الطلب بالواجب الاتيان به لكان غير ممكنا ومجرد جواز المخالفة لا يوجب امكان الاتيان

بالجميع

بالجميع الذى هو محل الكلام وثانيها انه اذا تعلقت الاوامر النفسية بتلك الافعال الغير المقدور الاتيان بتمامها تكون نتيجة
ذلك الجميع الا التخيير الشرعى والحكم الانشائى العقلى حتى يلزم الانقلاب المحال بل ادراك العقل ذلك نظير انقاذ الغريقين لمن لا يقدر
فى الدين والشرف مع عدم امكان انقاذهما معا من ان الانقاذ واجب عينى فيكون نتيجة الوجوبين فيه التخيير فكذا
المندوبات وان كان بينهما فرق من وجه آخر وهو ان الواجبين المتزاحمين اذا كان واحد منهما اهم من الآخر يرتفع بالامر
عن غير الاهم فلو اتى به مع وجود الاهم لكان لغوا وباطلا وليست المندوبات كذلك لصحة المفضول مع ترك الافضل لعدم
ارتفاع الامر عنه بوجود الافضل وهذا اوجه الوجوه وان كان دقيقا وقد يتمسك لتقريب المطلوب بالموائد المختلفة الى
عند الضيف الغير المتمكن من الاكل لجميع بتمامها وليس مقصود المضيف ذلك التخيير بل مطلوبه ان النزاعات لما كانت
مختلفة واختلف من اجلها الشهوة فاى شئ اشتهى الضيف اكل منه ولم يخرج من بيته جائعا وهذا لما
اذ الطبايع بعضها راغب الى الصلوة وبعضها الى الدعاء والبكاء وبعضها الى الاوراد والاذكار والمقصود من
تلك المستحبات ان لا يحرم المكلف من الفيوضات الالهية بترك واحد منها اخذ بالاهم وليس هذا تخيير حقيقة اذ لا
تمام افراد الواجب لكان اطاعة واحدة لكون المطلوب منها لشئ واحد بخلاف ما نحن فيه اذ لكل
لو اتى فاسمع بذلك اجرا آخر فلو فرض الاتيان بجميعها لكان له اجر الجميع كادراك لذة كل واحد واحد من الاطعمة
والاشربة الحاضرة فى المثال المذكور ولما كان هذا من باب التقريب فلا وجه للايراد عليه ببعض الدقة ولذا لم يمنعه
من حيث التقريب بل لم يعنه عند المصنف فى نفسه قال استاد الاستاد قده ثم ان المحكى عن الصدوق قده استحباب
تقديم الحاضرة لقول مطلق بناء فى اخبار العدول عنها الى الفائتة اذ الظاهر منها ان العدول راجح ومقتضاه
رجحان تقديم الفائتة الا ان يكون رجحانه مختصا بالتذكر فى الاثناء او يكون الامر لمجرد بيان
الجواز وكيف كان فلا بد من حمله على التقييد لا لادراك رجحان تقديم الفائتة وهو بعيد وهذا مما يضعف
القول باستحباب تقديم الحاضرة مطلقا ثم علل ذلك بان حمل اخبار تقديم الفائتة على مجرد الجواز فى مقابل
المنع ممكن الا ان حمل اخبار العدول على الجواز بعيد قلت اما من اخبار العدول رواية عبد الرحمن وهى صحيحة مع
انها ظاهرة فى العدول ومرسلة الواسطى فى عدم الجواز ومنها صحيحة زرارة الطويلة وحملها قده على الاستحباب
مع احد ما ذكره من المنافات بينه وبين القول بالمضايقة مطلقا فيمكن تخصيص قوله بوقت الفضيلة مع ان هذا
النقل غير معلوم الصحة اذ الشهيد قده فى نكت الارشاد حكى ليضع الاستحباب عن ابى على وينسب القول بالمواسعة
على الاطلاق الى الصدوق وهو لا ينافى استحباب العدول عنده وقد عدم الفضيلة للحاضرة وعبارته قده كذلك
الثانى القول بالمواسعة المحضة وهو قول ابنى بابويه وابى الحسن بن طاهر الصورى حتى انهم منعوا عن تقديم
الحاضرة وينقل الوجوب على استحباب الافتى العلامة الشريف وبعد هذه العبارة من ملك الشهيد عدم الا

بالنقل المذكور غير بعيد نعم يرد الاعتراض على ابن عمه واطلاق عبارته يمكن ان يحمل على ما قلنا فروع الاول انه على القول
بالفورية والترتيب يستثنى منه الاشتغال بالضروريات بمقدارها والاتيان بالحاضرة عند تضيق وقتها فلو لم يسع
الوقت على الفائتة والضروريات والحاضرة جميعا بل على الضروريات والحاضرة فقط فلا ريب في سقوط
الفائتة حينئذ فهل يقدم الحاضرة على الافعال المكروه الوقت لها مع ان فيه المسارعة الى الخير او بالعكس محل
ان المستفاد من اخبار الضيق للحاضرة هو اخر الوقت فقط فلا تصح في غيرها وجهان والذي افاده الاستاد دام ظله
ان المقام حاله دار الامر فيه بين التخيير والتعيين والتعيين هنا اولى وان قلنا بالتخيير فيما دار الامر بين التعيين
والتخيير فيها دار الامر بين الاقل والاكثر الاجمالي وان التعيين ضيق يرتفع باصل البراءة لكنه في ما نحن فيه
رفعها القدر المتيقن فيه بخلاف ما نحن فيه اقول ان التضيق انما كان من تحصيل الترتيب بين الفائتة والحاضرة
والمفروض سقوط ذلك لعدم امكان الاتيان بالفائتة فتكون حال الحاضرة مع الفائتة مثل حالها لو لم يكن هناك
فائتة فلا يبعد بل لا خطر حال الحاضرة فان في وقت الفضيلة التي بها مع اجلها وان خرج فيجب الاتيان بها على
تخيير الا على ان جميع الوقت بالنسبة للحاضرة مع ان جريان البراءة فيما ليس فيه القدر المتيقن لا محذور فيه بل
لا يبعد ترجيح تقديم الحاضرة لكونه مسارعة الى الخير وللاخبار القليلة الوارد في المبادرة باول الوقت للحاضرة
كما في صحيحة سعيد بن سعيد المكية عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك
لا تدري ما يكون الثاني اذا ظن الموت في اخر وقت الحاضرة مع ان عليه الفائتة فهل يجب عليه الاتيان
بالحاضرة من اجل كون الوقت لها بالاصالة او تعيين الفائتة من اجل ان ضيق الوقت للحاضرة انما كان
من اجل امكان الاتيان بالفائتة بعد الاتيان بالحاضرة والمفروض عدم الامكان فيجب الاتيان بها لعلم اختيار الترتيب
وجهان الاقوى هو الاول اذ الاخبار التي يستفاد فيها ضيق الوقت لا تدل على ان ذلك انما كان من اجل امكان ادراك
الفائتة مطلقا بل موضعه وجه الاطلاق كما في رواية معمر بن يحيى قال يصلي التي فاتته قبل ان يصلي هذه التي دخل
وقتها الا ان يخاف فوت الاخرى دخل وقتها وفي رواية ابي بصير الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلاة الحاضرة وفي صحيحة
زرارة قال قلت انه لم اصل العصر وقد دخل المغرب ولم تحضرها فصل العصر وفي حسنة زرارة
فاذا دخل وقت الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته بناء على ان المراد
من قوله وهذه احق بوقتها مع سابقتها هو اخر الوقت كما هو مذهب اهل المضايقة الى غير ذلك وبعد وجود تلك الاطلاقات
لا يمكن تركها من اجل احتمال كون ذلك لاجل امكان ادراك الفائتة او تقييدها وهذا ظاهر وما كان مورد

تلك

تلك الاخبار هو خوف الفوت ففي صورة يتيقن الموت والفوت يثبت الحكم بالطريق الاولى الثالث انه لو لم يبق
من الوقت الا مقدار اداء الفائتة لا ادراك من الحاضرة ركعة او ركعتين فهل يسقط الفائتة من اجل عدم التمكن من تمام فعل
الحاضرة بعدها او يجب الاتيان بها لان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت جميعا فهو غير موقت للحاضرة وجهان والارجح الاول لعدم
ظهور اخبار الاستثناء في تمام الحاضرة لا بعضها مع ان قوله من ادرك ركعة انما دل على ادراك الركعة مثل ادراك الجميع انما هو
في الوقت واما قبله فلا دليل له فلو كان كذلك لجاز للمكلف تاخير الصلاة عمدا واختيارا الى ان ادرك منها
ركعة في الوقت وهو كما ترى الرابع انه لو اتى بالفائتة مشتملا على المستحبات من نحو الاذان والاقامة والقنوت لما في
الوقت باجمعها واما لو اتى بالواجبات فقط يسع فعل جميعها فهل يسقط تلك المستحبات من اجل اهمية ادراك الحاضرة
ووجوب المبادرة ام لا وجهان اجودهما الثاني اذ اخبار المضايقة ظاهرة في تقديم الاتيان بالصلاة التامة الكاملة
وليس فيها الاختصاص بالواجب بل المبادرة على الفائتة تحصل باتيانها مقدارا بالنسبة الى الوقت وفي ادلة تلك المستحبات
المعتبرة في الصلوات الواجبة محكمة ما لم يوجد مخصص يقتضي تقييدها وهو في المقام غير موجود ومجرد احتمال اهمية المبادرة
للوجوب في ذلك والمتيقن في التخصيص هو سقوطها عند تضيق الحاضرة بحيث لا يمكن ان يلزم تمام الوقت بدليل خاص ودعوى
في المقام غير موجود مع ان تلك المستحبات ليست بمثابة مستحبات اخر لكونها مستحبة في الواجب فان شئت قلت ان الواجب
المتعين هو فرد كامل والغير المتيقن فرد ناقص واخبار المضايقة لا يشتمل اختصار الى الناقص اما الاخبار التي من نحو قوله
فصل العصر ثم المغرب او صل المغرب في الفائت صلوة فهي ظاهرة في العصر المعهود والمغرب والفجر المعهود المشتمل على الصحيح
مع المستحبات واما الاخبار العامة من نحو قوله اقض ما فات كما فات فهو ظاهر من الاخبار التي واما قوله
لا صلوة لمن عليه صلوة فلا يستفاد منه الا وجوب الاتيان بالفائتة قبل الحاضرة واما ترك المستحبات الا الثلث
الواجبات لادراك جميع الفائت فلا ولا يمكن الاخذ باطلاقه وكيف فلو كان له فوائت كثيرة يجب لزامه
الواجب الاتيان بالجميع فيقتضي اطلاقه هنا بطلان الحاضرة مع عدم اتمام الفائتة فهو مقيد بما يمكن
ان يوتى به شرعا وعقلا فما ان يستفيد اهل المضايقة من دلالة تلك الاخبار وانما يستند الى حجية الاذكار ونحو
بطل الامر للفور كما هو عمدة ادلتهم على ما قيل فيجب الاكتفاء باقل الواجب اذ ليس المقصود مجرد الاشتغال بالفائتة
بل الاتيان بها الخامس لو تمكن من ادراك الفائتة باسقاط بعض الاجزاء الواجبة المسقطة عند الاضطرار
كالسورة والاكتفاء بواحدة التسبيحات على القول بوجوب الثلاث فهل يسقط التكليف بالفائتة ويجب الاتيان بـ
الحاضرة او يجب الاتيان بها فالاقوى الاول اذ كون المقصود الا على من اجل الدليل
في الحاضرة عند الضيق وهو في المقام غير موجود اذ لا يمكن استفادة ذلك من ادلة المضايقة وحملها على الحاضرة
عند الضيق قياس مع الفارق لعدم امكان ادراك الحاضرة بغير هذه الصورة والفائتة يمكن ادراكها بعد الحاضرة

تامة واين هذه من تلك المسألة اذ لو لم يتمكن من بعض الشرائط الواجبة او الاجزاء لعذر كالمرض وفقدان
الماء … والحاضرة يجب الاتيان بهما بما امكن من البدل من الطهارة الترابية والصلاة جالسا لعدم تمكنه من القيام
من اجل المرض اما في اخر الوقت … او في اول الوقت مع العلم ببقاء العذر الى اخر الوقت فهل يجب
الاتيان بالفائتة ايضا كذلك او يتأخر الى ان يزول العذر ويأتي بها جامعة لجميع الشرائط ثم اعلم انه يتعلق
بالاتيان بها في تلك الحال حكم ادلة العذر ففي هذه الحالة لا يتمكن بغير ذلك فيأتي بها كذلك وبذلك
تمسك القائلون بالبدار في الحاضرة مع رجاء زوال العذر ومع احتمال سقوط تلك الشرائط انما هو من باب
العذر فحين يتوقع زواله يجب الصبر الى اخر ازمنة الامكان حتى يأتي بها تامة عند امكان الزوال
ورجائه وجهان بل قولان من ان العذرية لا يصار عنها غاية الامر عدم التمكن في هذا الزمان من تلك
الاجزاء والشرائط فيسقط للاطلاق مما دل على سقوطها عند العجز بل لو قيل بعدم فورية القضاء كان مجرد
الامر كافيا في صحة الفعل حين تعذر الشرط اذ لا يصار عنه بعد اختصاص ادلة اعتبار تلك الشروط بحال
التمكن ولاجل ذلك ذهب جمع الى جواز البدار مع العذر كما عن صريح النهاية وكشف الالتباس والجعفرية
وشرحها والارشاد بل اطلاق ادلة العذرية ايضا يقتضي الاكتفاء به والذي يقوى في النظر هو عدم جواز البدار
هنا لان اطلاق ادلة العذر منصرف الى التامة وشمولها للناقصة غير معلوم واذ لم يعذر منوطة بعدم القدرة و
المفروض كونه قادرا … بالتامة فيما بعد وادلة اعتبار الاجزاء والشرائط وعمومها المتيقن تقييدها
وتخصيصها بزمان القطع بعدم زوال العذر اذ عند رجائه فالمرجع هو الاطلاقات والعمومات لا ادلة
في تخصيص التقييد … وبتلك الوجوه يمنع البدار في الحاضرة ايضا عند توقع زوال العذر لكن الذي في المقام هو
ان ادلة العذر وان كانت منصرفة الى التامة الا انها مشروطة بحكم العقل بالتمكن والمفروض عدم التمكن منها فيتحقق
موضوع ادلة العذر من احد وجهي الامر فاطلاقات ادلة الاجزاء غير نافعة لما لا يمكن فيه لفقدان القدرة في هذه الحال
والتمسك بالاحتياط ايضا غير صحيح اذ التمسك بالاصل مع الاطلاقات غير صحيح فافهم فلعل … والله الموفق
للصواب في المقام السابع لو كان عليه فوائت كثيرة لم يسع الوقت لجميعها فمعلوم انه يجب الاتيان بما امكن من الاتيان بها لو ا
الحاضرة … مقتضى … المضايقة بناء على شرائط الترتيب بخلاف الشروط المتقدمة عند تعدد الفوائت فالممكن
منها لا يسقط بالمتعذر … لا يترك كله اذ ليس الشرط تقدم المجموع … وان كان … ايضا
من الممكن من اجزاء الشرط المقدرة فلو كانت الفوائت معلومة الترتيب ولا يسع الوقت بالفائتة والا مع الحاضرة
بل فائتة اخرى كما لو كانت عليه المغرب والظهر والعصر والعشاء والصبح ولم يسع الوقت الا بعضها مع الحاضرة فهل
يجب

ومع احتمال المكلف عدم تمكنه
من الاتيان بالفائتة تامة
فيجب عليه التأخير الى زمن
التمكن

يجب الاتيان … بها مع الحاضرة ثم الاتيان بالباقي وبعد الحاضرة فيسقط الترتيب حينئذ في الفوائت لاجل
مراعاة الترتيب بين الحاضرة وما امكن من الفائتة والمفروض انه لا يمكن من الفائتة غير ذلك او على الامر بان يسقط
الترتيب بين الفائتة والحاضرة من اجل مراعاة الترتيب بينها ايضا وجهان ولعل الثاني ارجح اذ المستفاد من
ادلة القضاء على ما سبق هو كون الترتيب شرطا فيها لا تكليفا مستقلا حتى يدفع في المقام من اجل عدم الامكان وقد
تقدم ان ادلة تقدم … الفائتة على الحاضرة كانت غير دالة على سقوط المستحبات الصلوتية فضلا عن اسقاط الشرط
اللازم لو كانت الفائتة مرددة بين اثنين او ثلثة او اربعة يجب التكرار فهل هو من باب المقدمة ولم يسع
الوقت بفعل جميعها بل بعضها مع الحاضرة فهل يجب تقديم ما امكن ام يجب تأخير الجميع عن الحاضرة فيه ايضا
وجهان ومبنى الكلام … المسألة المثلة بما في الشبهة المحصورة من كون العلم الاجمالي منجزا للتكليف وما فصل
فيه من انه لو اضطر الى ارتكاب احد من طرفي الشبهة فان كان مع تعين معين منهما فلا يؤثر العلم الاجمالي وجوب
الاجتناب … لا يوجب تكليفا اذ بعد الانحلال العلم الاجمالي الى التفصيل وكون ما اضطر اليه هو النجس لا يكون الامر بالاجتناب
عنه لضرورة الاجتناب … وكذا لو كان غير ما اضطر اليه فاذا جاز ارتكاب ما اضطر اليه بقي الاخر غير ما اضطر اليه
بدويا فلا يجب الاجتناب عنه ايضا سواء كان عروض الاضطرار قبل العلم الاجمالي او مقارنا له او بعده
واما اذا كان الاضطرار الى واحد لا بعينه فان كان عروض العلم الاجمالي قبل الاضطرار او مقارنا له يجب
الاجتناب عن طرف الشبهة بمعنى ان العلم الاجمالي ينجز التكليف اذ بعد الانحلال العلم الى التفصيل حينئذ يقع الامر
بالاجتناب بما علم تفصيلا بكونه هو النجس لعدم الاضطرار اليه بخصوصه كالاضطرار الى احد المايعين المشتبهين
واما اذا كان بعده فلا يوجب تنجز التكليف ومبنى الترجيح بين الوجهين في هذه المسئلة واليه اشار بقوله
لا يبعد الترجيح بمراعاة الخبر بالقواعد كما قاله الاستاد دام ظله في مجلس الدرس والذي اظن هو وجوب الاتيان
بما قدر عليه مما يجمع باب المقدمة لتحصيل الفائتة اذ حال ذلك حال الواجبات المتعددة الغير المقدور الاتيان بها
جميعا غاية ما في الباب ان الامر في المقام مقدمي وفيها اصلي والقول بالمضايقة واعتبار الترتيب بين
الفائتة والحاضرة حتى المقدور يقتضي الاتيان بالممكن هذا ما خطر بالبال والله اعلم بحقيقة الحال التاسع
انه لو عدل عن الفائتة واتى بالحاضرة ولم يلتفت الى … الفائتة الا بعد الفراغ … الحاضرة
مقتضى الصحيح الطويل لزرارة هو العدول عنها بالفائتة يعني حسب بها ايا هام ثم الاتيان بالحاضرة حيث قال
فيها اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع الحديث لكن الاجماع قائم على عدم جواز العدول حينئذ وبه يطرح الرواية او يؤول

كما لو اضطر الى الخمر المعين
في طرف من العلم الاجمالي بوقوع
النجاسة اما عليه او في ظرف خمر
ماء

نعم يمكن ان يقال بالمحصن حينئذ ان
لا يجب الاتيان بالفائتة حتى يتم ما ذكر
من ترتيب الحاضر بعد الحاضرة فلا بد
من اتمام المطلوب مما ذكر في الشبهة
المحصورة

وقال المولى الاردبيلي قده في مثله دلالة صريحة في عدم الاعتداد بالنية على الوجه الذي
ذكروه ولو كان به قائل لكان القول به متعيّنا وفي المدارك حملها الشيخ في الخلاف على ان المراد بالفراغ ما قاربه
ورده في المعتبر بانه بعيد جدا قال بل يلزمه العمل بالخبر ان صحيحة والاعراض دون ذلك وفاقا ابي وحملها
على المراد بالفراغ ما قاربه ولا بأس به حذرا من مخالفة الاجماع وعملا بما دلت على ان الصلوة على ما افتتحت عليه
خرج ما خرج بالنص والاجماع وبقي الباقي واما لو ذكر في الاثناء ففي استفادة من اخبار المضايقة وجعل بعض الفقهاء
جواز العدول بشرط ان لا يتجاوز محل العدول مثل ان يتذكر فوت الغداة في الرابعة من الظهر ولعل هذا الاشتراط
بمقتضى الاجماع ولذا قال في المستند جعل السيد والفاضل محل العدول بزيادة الواجب مطلقا فهو الاقوى لو جوز
العدول فهو الفاضل محمد نظر لولا الاجماع على خلافه لمخالفة الاصل وكيف ما كان فلا بد من التأمل حتى يظهر
حقيقة الحال وقد حكم على [illegible] الى [illegible] مقامه ان الاصل هو جواز العدول مهما لم يقوله ولم ولا
يتطرق [illegible] لو لم يجز العدول لوجب ابطالها فعله لعدم جواز الاتيان بالباقي بعد حصول
الالتفات بالفائتة لمكان الترتيب على القول به اراد فمن ذلك الاصل الثانوي المستفاد من العمومات
والا فالاصل الاولي هو عدم جواز العدول ~~[illegible] الترتيب بين الحاضرة~~ اذ لو لم
يمكن ان يقال انه حينئذ ان جعل ما اتى من الصلوة هو الفائتة فمعلوم انه غير كاف وان قصد كون مجموع
ما فعل وما بقي هو الفائتة كما قال في جامع المقاصد وارتضى وهو غير ممكن من جهة مجرد لفظ ضرورة ان ما فعله
انما صدر بقصد الحاضرة واراد منه الطاعة امر الحاضرة عند الافتتاح الى زمان الالتفات بالفائتة والا
لما كانت زمانية الوجه في غير قار الذات ولا يوجب تجدد اللاحق الا بعد عدم السابق فكيف يمكن تبديل
ما عدم بعد ايجاده بالم وجهه ولكن لا يجدد اختيار البال بمفهوم من اللفظ وتجدد الاختيار لا يوجب التبدل فلذا
لم يسر في هذا الاصل امام من تنقيح المناط القطعي او التنصيص به والثاني متحقق من اجزائه الا الترتيب
في دلالته على المطلوب اذ بعد التذكر بصير العمل باطلا من جهة فقدان الشرط لا ابطالا حتى يرتفع بالاية ولعل
هذا واضح لمن تامل واما تنقيح المناط وان كان قد نقل في صحيحة زرارة المتقدمة في العدول بعد الفراغ
لا ~~[illegible]~~ فانها اربع مكان اربع الا انه لم يعمل بها في مورده بالاجماع فلا يجوز التمسك بها
فيره لعدم جواز تخصيص المورد فسقط عن الاستدلال وتخريج المناط الظني مع بطلانه جواز العدول
في الاثناء قياس لا يعتد به فمقتضى الاصل والقاعدة هو الاكتفاء بالموارد انما منه
واما ذكر في جواز العدول من الواجب الى النفل ثم الابطال لمن فاته الاذان والاقامة او الاقامة الا

ادراكها

ادراكها او في جماعة فهو ايضا غير سليم بل الاقوى انه يجوز ابطال الصلوة لادراك احد الاقامة او الجماعة
بحكم التقييد المقدم الحاكم على اية لا تبطلوا ولا غرو فيه وقد عرفت ان الموارد المنصوصة بالعدول في الاثناء في رواية
زرارة هو جواز العدول من الحاضرة الى الفائتة من العصر الى الظهر ومن المغرب الى العصر ومن العشاء الى المغرب
ومن الغداة الى العشاء واما من الظهر الى الغداة فهو ملحق بها ~~[illegible]~~ بعدم القول بالفصل ومن الحاضرة الى
من اللاحق الى السابق وبالجملة ان للعدول صور كثيرة من السابقة الى اللاحقة وبالعكس ومن الحاضرة الى الفائتة وبالعكس
ومن الواجبة الى النافلة وبالعكس ومن الرواتب الى غيرها وبالعكس ومن الروايات الى المبتدئة وبالعكس ولعل الاحتمالات
تحيله الى ان تبلغ المائة الا ان القدر المتيقن جواز العدول في الواجبة من اللاحقة الى السابقة في اليومية
سواء كانت حاضرة او فائتة واما غير ذلك فالاصل في جميعها عدم الجواز الى ان يرد التقييد وهو غير معلوم ~~وتفريع~~
~~القول بحصر~~ فروع الاول ان مورد العدول هو ما دخل في الحاضرة فابتداء الفائتة ثم يتذكر في الاثناء ولو دخل في
الحاضرة ملتفتا الى الفائتة فلا يجوز العدول الا على القول بالمضايقة فيحتمل بطلان الحاضرة حينئذ واما على القول بعدم
الترتيب من التضييق او الاستحباب فلا من حيث هو الاضطرار بذلك من على القول بالمضايقة والمانع العدول على الاحق
الى السابقة فهو من احد بطلان اللاحقة اذا اتى بها ملتفتا الى السابقة الثاني عدم جواز العدول ايضا لو اتى
العدول لخروجه ايضا عن مورد الاخبار لكان يتذكر في الاثناء الحاضرة الى الفائتة فعدل اليها ثم تذكر انه اتى بها
قبلها ولذا او تذكر الى فائتة وعدل اليها ثم تذكر انه اتى بها فعدل الى الحاضرة مجددا ثم تذكر الى انه قد فاتت
عنه فائتة غير الفائتة الماتي بها الى غير ذلك من الصور الثالث انه لو كان عليه فائتة مرددة بين الفوائت بحيث
كان الواجب عليه الاتيان بصلوات متعددة من باب المقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بما فات عنه ثم غفل عن ذلك
ودخل في الحاضرة ثم تذكر في الاثناء فلا يجوز له العدول ايضا لخروجه عن مورد الاخبار الرابع انه يعتبر في
ان محل جواز العدول ما لم تبلغ الزيادة على مقدار الفائتة ركعة فيجوز العدول ما لم يدخل في ركوع الركعة الزائدة فاذا دخل فيه
محل العدول واما خبر بان هذا التحديد لا يمكن استفادته من الصحيحة والخبر عن عبد الرحمن مع كونه ضعيفا مخالف
مخالف للقواعد فالاقوى والاحوط عدم الزيادة مطلقا فان زاد زيادة فعلى القول بالمضايقة يحكم بالبطلان وعلى
القول بالموسعة بوجوب الاتمام لاشتراط التماثل بين المعدول عنه والمعدول اليه في الحجر والاخفات كما
صرح صحيحة زرارة وظاهر الفتاوى بل عن الرسالة الجعفرية الاجماع عليه الخامس لو دخل في نافلة وذكر
ان عليه فريضة لا يجوز العدول فان ان يبطلها على القول بجواز ابطالها او يتمها بناء على الموسعة وان
على المضايقة فيتعين ابطاله ووجه التوقف من الاجماع عليه وعدم جواز العدول من النفل الى الفريضة على ما رواه والبيان

والدروس وذكروا الموجز ذلك مطوية وغيرها من النهاية وكشف الالتباس بطلانها مطالو عدل وهو قوي الا انه قد حكي
عن الشيخ جواز العدول من النفل الى الفريضة فيما لو بلغ الصبي في اثناء الصلوة مع القول باستحباب الصلوة في حقه ولو انها
صحيحة شرعية وحكى القول عن الشيخ غير واحد من غير تعرض الى رده ويمكن ان يوجه ذلك بانه ليس من باب جواز العدول من النافلة
الى الفريضة بل ليس فيه عدول وانما السر في ذلك هو وجود جهة الامر في هذه الصلوة ومن اجل ذلك يظهر لصحتها فاذا بلغ في الاثناء
ووجبت عليه الصلوة فلو اتى بها مجددة لا يكون [illegible] الا ما فعلها لوجود جهة الامر فيها وقد كانت هي كافية في قصد القرب
وعدم اعتبار قصد الوجه فيتم ما اشتغل بها من غير عدول او نية وجوب المثلة وبهذا الوجه يصح ما وقع في الشرع من امثال ذلك
كمن اعاد الصلوة من اجل [illegible] ثم انكشف كون ما فعله اولا باطلا حيث يكتفى بالثانية الذي نيته فرضه مع انه اتى بها بنية الندب
وكما في تجديد الوضوء ثم انكشف كون ما اتى به اولا باطلا حيث يكتفى بالثاني في فرضه مع انه اتى به بنية الندب وليس ذلك الا
من اجل وجود جهة الامر فيه والغاء اعتبار قصد الوجه لكن ذلك [illegible] بان لا توجيه معهود في الشرع ولا يمكن بذلك اثبات الصحة
بعد ما انه لم يرد فيه نص من الشرع فالاقوى انما جواز القطع والاشتغال بالفريضة مع القول بجواز قطع النافلة واما وجوبا تمهيدا
الاتيان بالفريضة ان يقع من الوقت مقدار يمكن ادراك الفريضة فيها ولو بمقدار ركعة والا فالقطع من راس نظرا سقوط القضاء
من بلغ في اثناء اليوم من رمضان وقد تعلق بعمومه الماتن او دخل في نافلة وذكران عليه الفريضة استانف الفريضة
يعني انه لا يجوز له العدول كما هو مقتضى [illegible] وقد صرح بذلك في السرائر والبيان والدروس والذكرى والموجز والمسالك
والمبسوط والنهاية وغيرها من القواعد الاجماع عليه ويقضي الفائتة في السفر الحضر قصرا وصلوة الحضر في السفر
تماما وقد حكي مع ذلك عدم الخلاف من الاجماع ومن المدارك انه قول العلماء كافة الا من شذ ومن الذكرى عدم
الخلاف فيه بين المسلمين الا من المزني فالقصر لو قضاها في السفر ومن التذكرة ايضا [illegible]
ومع ذلك فالاخبار به متضافرة ففي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر
ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة [illegible] رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر قال
يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر
صلوة الحضر وما عن النبي ص فليقضها كما فاتته وما عن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها
بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا فليقض اربعا مسافرا كان
او مقيما ان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكرها مسافرا كان او مقيما وبالجملة لا بد من الاتيان بما فات كما فات من حيث عدد الركعات
والجهر والاخفات ويستثنى من ذلك ما عرض للشخص من الاحوال لا من جهة الضرورة مثلا لو فاتته الصلوة في حال المرض الذي
لا يمكن

صلى ركعتين

لا يمكن فيه الصلوة الا قاعدا او مستلقيا مثلا فلا يجب في القضاء الاتيان به كذلك بل ما يمكن له في زمان [illegible] طهارة
الترابية واختلفوا في ان المناط في القضاء هل هو حال الفوت او الوجوب وحكى عن المهذب البارع [illegible] ونسبه [illegible]
تبعه جماعة عليه ومن الذكر الاول ولعله الاقوى اذ المناط في اخبار الباب هو الفوت فلو كان في اول الوقت حاضرا
ثم سافر او مسافرا ثم حضر وفاتته الصلوة فيجب القضاء في الاول قصرا وفي الثاني تماما وقد يتكلم بعض فيما فات في
اماكن التخيير فان [illegible] المدارك ولو حصل الفوات في اماكن التخيير احتمل ثبوته في القضاء [illegible] او وقعه فيها وتعين القصر
لانه فرض المسافر وهو احوط وان كان الثاني لا يخلو من قوة [illegible] والاقرب في النظر تعين القصر في القضاء [illegible] غير
تلك الامكنة [illegible] مع المسافر يحكم اخبار [illegible] القصر وان ثبتت قلنا ان الاصل فيه القصر وخرج عنه ما خرج [illegible] التخيير
له اتمامها من اجل تلك الامكنة والمفروض عدم وقوع القضاء فيها وبعبارة اظهر ان اخبار القصر وردت بها تخصيص في اداء الصلوة
في تلك الامكنة من اجل شرفها [illegible] لو وقع القضاء في تلك الامكنة لا يبعد القول بالتخيير كما احتمله في
المدارك وان كان المحق بظاهر الاخبار يقتضي الحكم بالتخيير في الاداء بل مقتضى الاصل ايضا كذلك ثم اعلم انا قد ذكرنا ما يقتضي ان
القضاء [illegible] وجوب الاتيان بالفائتة بجميع الكيفيات التي كانت مع الفريضة [illegible] من ذلك الكيفيات الثابتة
للمكلف من اجل الضرورة فلا يجب مراعاته ومن ذلك تثبت القصر من اجل المطاردة والخوف اذا لم يستوعب الوقت [illegible]
الخوف تمام الوقت فقال الاستاد دام ظله انهم حكموا في القضاء بوجوب القصر وقد [illegible] من القواعد والتذكرة [illegible] الخوف
الوقت فقصر والا فاتمام وكذا عن الذكرى والموجز ومن الذكرى ان الخوف اذا استوعب الوقت فقصر وان خلا منه قدر الطهارة و
فعلها تامة فتمام وان امن اخر الوقت فالاقرب [illegible] في التمام ولو فات فقضي تماما لان الاصل في الصلوة
التمام [illegible] للصلوة [illegible] الا ان يثبت دليل من الاجماع او غيره على [illegible]
[illegible] الخوف تمام الوقت [illegible] الاتي هو زمان الفوت لا غيره فالاقوى [illegible]
[illegible] القاعدة اعني وجوب قضاء ما فات كما فات الا ما خرج بالدليل واما ذوو الاعذار
فهل يجوز لهم الاشتغال بالقضاء مع هذا العذر كالمرض [illegible] او فقدان الماء [illegible] الى التيمم
لا غير ذلك او يجب التاخير الى زوال العذر او لا يجب الى زوال العذر كما عن النهاية وكشف اللثام والجعفرية [illegible]
بعض انه لا يستحب [illegible] للجواهر من لا احد فيه خلافا صريحا [illegible] ظاهر [illegible]
لا يعرف [illegible] الاجماع عليه صريحا وكيف كان [illegible] القول بالموسعة لا يجب البدار اذ [illegible] زوال العذر او ادلة
[illegible] عموم فليقض كما فات ان القدر المتيقن منه هو اليقين بعدم الزوال او الظن به واما في صورة العلم فالمرجع
هو العموم كما هو القاعدة فيما ثبت التخصيص واما على القول بالمضايقة [illegible] فالظاهر وجوب الاتيان بما يمكن
اذ [illegible] زمان التاخير منها الا التمكن بعيد واما التمسك باطلاق ادلة العذر فهو ان كان [illegible] الا

ان ادعاء الانصراف فيها بالنسبة الى الاداء لمن بذلك البعيد فلا اقل من الظهور وقال الاستاذ دام ظله انه لا فرق
بين القول بالمواسعة والمضايقة في عدم جواز البدار اذ القول بالمضايقة لا يوجب عدم الصحة مع تقدير التأخير بل
المعصية في صورة التمكن من الاتيان بالفائتة على الوجه التام مسلمة واما اذا لم يتمكن منها الا فاقدة لبعض الاجزاء او
الشرائط مع تمكنه من الاتيان بها تامة فيما بعد فلا ويشهد بذلك رواية عمار المتقدمة في اخبار المواسعة حيث
سئل فيها عن انه هل يقضيها وهو مسافر فقال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا حيث امر بالتأخير الى الليل
لادراك الطمأنينة وانت خبير بان التمسك بها على القول بالمواسعة في محله واما على القول بالمضايقة كما
هو مفروض المقام فالقائلون بها يأولون الرواية الى النافلة او غير ذلك فلا يمكن التمسك بها لهم ثم فلو ظن عدم
زوال العذر وبدر بالفائتة كما هو المختار في المقدر ثم انكشف الخلاف فهل يجب عليه الاعادة ام لا فالذي
اختاره الاستاذ دام ظله وفاقا لصاحب الجواهر هو وجوب الاعادة لعدم افادة الامر الظاهري الاجزاء وقال
في الجعفرية في صلاة الخوف ولو انكشف خطأ ظنه وقد صلى بحسبه اجزء مثل الاولى فيمن قضى عن الغير او كان
الاجير او الولي او الاول فان كان معتقدا لعروض الامر مع عدم رجاء زوال العذر فلا يجب التبادر فلا عن
نفسه لاجل وجوب مراعات الاجزاء والشرائط من اجل الاطلاقات الا ما خرج بالدليل وهو في المقام غير موجود فلو عرض العذر
بعد الاجارة فتنفسخ الاجارة بها اذا لم يرج زواله وكذا الامر لو لم يسع مدة الاجارة زوال العذر وان كان مرجوا بعد مضي
تلك المدة مع اشتراط المباشرة او الاطلاق المنصرف اليها واما مع التصريح بالتعميم من المباشرة والتسبيب فلا وجه
وكذا الامر لو كان الوقت اوسع بكثير غاية الامر يجب مع الانتظار الى ان يزول العذر حتى يأتي بها تامة الاجزاء
والشرائط هذا اذا لم يكن مستأجرة واما مع امكانه وعلم المتبرع بالحال فمقتضى الاحوط وجوب التعجيل في اداء الحقوق
عن الميت وهذا ينافيه ولا يبعد القول بعدم جواز الاستيجار حينئذ ايضا والقول بانه كان المتفاهم من ظاهر النصوص والفتاوى
بانه يقضى عن الميت ان القضاء عن الميت نيابة عنه في الفعل لا انه تكليف على الولي فلابد فيه من رعاية النيابة
فمقتضى ذلك ان يكون حاله حال الاجير في جميع ما سبق ويتعين الاستيجار عليه عند عدم رجاء زوال العذر ولا يجب
ان الراجح ان المحصل الاجزاء والشرائط التي كانت على الميت ... صلاة نفسه او بالاستنابة
فاذا لم يتمكن من الصلوة الاختيارية بنفسه تعين عليه الاستنابة لكن الارجح في النظر وفاقا للاستاذ الاستاذ دام
ان الاقرب ان الولي هو حصر نفسه نائبا عن الميت فيما فات عنه من الصلوات فتكون حاله حال الاجير من الصلوة

في الجملة

عن الميت حال سائر الصلوات الواجبة نعم لو قيل بجواز البدار عليه مع امكان زوال العذر فيها امكن لذلك مع القول بعدم
الجواز ايضا لا يجوز بها كذلك واما عند عدم رجاء الزوال فيجوز له الاتيان بالفعل بما قدر عليه واما جواز الاستنابة لغيره فانه
لا يجوز لسقوط الوجوب عن الولي بارتفاع الموضوع من القضاء عن الميت لانه لا عذر في الواجب الغيري كما لو قضى عن الميت غير
غيره واعتقد ولكن الاحوط بالنسبة الى حال الميت هو الاستنابة عند عدم رجاء زوال العذر كما ان الاحوط على الاقوى
مع تمكنه الاستاذ ... وجوب انتظار زوال العذر عند امكانه وعدم البدار الثانية ... يفعل الولي اداء
ما فات عن الميت باعتبار الامر الاول الادائي فيكون فعله تداركا للاداء كما لو فرض مرة ... مع وقت الصلوة
التي فاتت كما اذا مات بعد مضي مقدار الصلوة والطهارة في غير تلك الصورة او لما فات عن الميت قضاء
باعتبار الامر القضائي وجهان اختار اولهما الاستاذ قدس نظرا الى اعتبار كون القضاء كالاداء الذي
عن الميت ولكون النيابة جعل النائب نفسه كنفس المنوب عنه فيترتب عليه الوضع ما ترتب عن الحي اعتبار
الترتيب بين القضاء والاداء والثانية والذي يقدر ... الا انه نظرا الى القضاء ان بعد الموت لم يبق الوقت
حتى تكون الصلوة فيه اداء وجعل النائب نفسه كنفسه لا يصير المأمور به قضاء ويخرج وقته المجعول
شرعا له فلذا لا يصير قضاء ثم مضى مدة العمر اذ ذلك يكشف عن ان باقي الوقت ليس فيه عن الميت امر
بهذه بعض اللطائف لا يصح المرء ... ملاحظة كون الصحة ... والوقت ... لهذه الصلوة الفائتة
بالموت الماضية في اوقات الباقية لفقدان الشرط فيه الثالثة من فاتته فريضة واحدة حضرا ولم يعلمها
بعينها يصلي ثنتين للصبح وثلاثا للمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات مخيرا بين الجهر والاخفات
ناويا بها ما في الذمة على المشهور بل الاشهر ونسب الى عامة المتأخرين وفي الرياض مع الاجماع عن خلاف الشيخ
والسرائر وفي الذخيرة نفي الخلاف وفي الجواهر انه لا خلاف فيها ظاهرا المختلف ما في الرياض خلافا للحلبي وابن
حمزة فاوجبا قضاء الخمس وفي الجواهر حكي الخلاف عن الاشارة والغنية وقال انه ظاهر الاول وصريحهما الاجماع عليه
وقال ولم اجده في وسيلة ابن حمزة بل القول الى القول بوجوب الخمس والاقوى ما ذهب اليه المشهور واحد وجهه في مستند
النهاية التي هي متون الاخبار والمقنع الذي ذكر في اوله ان ما بينه فيه كان في الكتب الاصولية موجودا مبينا
عن المشايخ العلماء والفقهاء الثقات وانه لذلك حذف منه الاسناد وعبارته في المقنع كذلك فان
نسيت صلوة لم تدر اي صلوة هي فصل ركعتين وثلث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر
او العصر او العشاء والآخرة تكون قد صليت الاربع وان كانت المغرب تكون قد صليت الثلث ركعات

وان كانت الغداة تكون قد صلت ركعتين انتهى ولمرسلة علي بن اسباط عن الصادق عم في من نسي صلوة من صلوة يومه واحدة
ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلث واربعا ومرفوعة الحسين بن سعيد المروي عن المحاسن قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل
نسي صلوة من الصلوات الخمس لا يدري ايها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر [illegible] او العصر
او العشاء فكان قد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى قال في البحار رواه الشيخ مقطوعة بسنده عن [illegible] عن
علي بن اسباط عن غير واحد من اصحابنا وقال في الذخيرة رواه الشيخ بسنده عن احمد بن محمد عن الحسين والاشهر في الكافي في
موضع من كتابه ان علي بن اسباط كان فطحيا ثم رجع وفي موضع آخر انه مات على مذهبه وحكى غير واحد عن النجاشي توثيقه
كما في البحار والذخيرة وغيرهما وانت خبير بانه بعد عمل المشهور لا يحتاج الى الدقة في السند مع ما عرفت من مطابقة
عبارة المقنع مع المرفوعة هذا كله في صلوة الحاضر واما المسافر فقد قال غير واحد بل المشهور فيه ايضا انه
يصلي صلوتين ثنائية مطلقة وثلاثية لعين الغرض المذكور ولم ينقل الخلاف فيه الا عن ابي الصلاح مع كونه موافقا في
المسئلة الاولى قال في الرياض واستفادة من مورد الرواية يعني المرفوعة استحباب الحكم فيما لو فاتته سفرا وعليه جماعة
فيصلي سفريا وثلاثية قال في الذخيرة وربما يظن ان النص [illegible] حكم النص هنا ليس من القياس الممنوع بل من باب
دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة وفيها فيه وقال في البحار وما قيل من انه [illegible] من قبيل دلالة التنبيه ومفهوم الموافقة
فلم نعرف معناه وصرح في مجمع الفائدة بنفيه ايضا وتحقيق الكلام في المقام يظهر من تاسيس الاصل في انه هل الواجب
في القضاء تعيين العنوان ام لا ومعلوم ان قاعدة الاحتياط هو ذلك ولاجله ذهب الذاهبون في الحاضرة الى وجوب
الخمس وحكي عن القائل التمسك باصالة عدم التداخل وهو بظاهره سقيم اذ ليس هناك تداخل اذ الفائتة واحدة فقط وقد
يظهر من بعضهم التمسك بالبرائة من [illegible] الزائد كما في المدارك وانت خبير بان الشك هنا في المكلف به دون التكليف ولكن
الذي في المقام ان عنوان الظهرية والعصرية والعشائية يمكن منع وجوبها فيما نحن فيه فلا يكون مكلفا بها كما صرح به غير واحد
كالمستند واترابه وكيف كان فالذي يترجح في النظر هو ان اعتبار تلك العناوين فيما علم اجمالا انما هو لاجل التميز في الحاجة
الى الامر الوارد فيها ولاجل ذلك يكفي قصد ما في الذمة فيما لم يكن فيها اشتراك اصلا وان كان يكون التردد فيه بالكلية
ذلك مع اجل انطباق العنوان عليه لا للاختصار لا لاجل سقوط العنوان كما قال الاستاد دام ظله في مجلس الدرس وكيف كان

فنقد

فبعد تسليم الاحتياط نكتفي بتخصيص المرفوعة باسقاط اعتبار اليقين فيما نحن فيه حيث قال فان كانت الظهر او العصر
او العشاء كان قد صلى اربعا ويستفاد ذلك من اخبار العدول الواردة في المطابقة عند التذكر في الاثناء وان كان
مع وجه الاستحباب دون الوجوب كما ذهب اليه غير واحد بل لا تخلو المرسلة عن الدلالة بالالتزام ايضا والا فلا وجه
لكفاية الثلثة ولاجل ذلك جعل غير واحد المرفوعة والروايات المنصوصة على العلة فيها ثم اجرى الحكم في غير
موردها قال في البحار يمكن ان يقال الاستدلال بخبر المحاسن من قبيل القياس مع العلة المنصوصة والمشهور حجيته و
في مجمع الفائدة وان تعين النية سهل عندي جدا كما عرفت حصرها من العلة التي قال فيها اجعلها الاولى وهي عصر
سواء ذكرها في الاثناء او بعد فراغها وقال في الجواهر المانع من الروايتين يعني المرفوعة مشتمل على انها كالتعليل ولا يبعد
التمسك بالاجماع في المسئلة الثانية مع تقدير تسليمه في الاولى لا من جهة التماثل كما يظهر من بعض كما حكاه في مجمع الفائدة
هو مع الدرية والظاهر ان فخر المحققين قد عند تعرضه لرد الرازي لتفصيل بين المسئلتين [illegible] بعد المصنف وان
كان عدم اعتبار خلاف ابي الصلاح في المسئلة الاولى من اجل كونه معلوم النسب فلا يقدح في الاجماع كان دليلنا هنا
ايضا الاجماع وتمسك الموافق للعرض بظاهر الرواية مع البرائة والانصاف ان الخصوصية التي لا تكون قابلة للاحتمال الاختصاص
في موردها مستكمل الا انه يحصل الاطمينان بملاحظة اظهريتها مع انضمام سائر الاخبار وانضمام عمل المشهور بعدمها وان
كان الاحوط في مورد الرواية هو الاتيان بالخمس فضلا عن غيره ولعله كاف في المقام نعوذ بالله من القول بما لم ينزل الله فيه
[illegible] اللهم عجل فرج وليك [illegible] فروع الاول لو تذكر في الاثناء والصلوة بالفائتة مع وجه اليقين فان كان
ما فعل موافقا لما تذكره [illegible] القول بوجوب نية الجزم [illegible] وكذا الامر لو ظهر بعد تمام العمل ويبني ذلك
هو ملاحظة ان سقوط قصد اليقين انما هو حال الجهل واما بعد [illegible] حال فلا دليل عليه وانت خبير بانه بعد الاتيان
بهذا [illegible] مع الانطباق [illegible] مع ان المستفاد من الاخبار [illegible] ان اعتبار
عنوان الظهرية والعصرية غير مطلق [illegible] واما النية فليس فيها تردد اذا قصد الاتيان [illegible] مع
الجزم بالنسبة الى باقي الاجزاء وكيف يؤثر في الاجزاء السابقة او الجزم بعد الفراغ [illegible] لو تذكر بها [illegible] فيما مضى تمامه
[illegible] في الاثناء او بعد الفراغ كان تذكر عند الاتيان بالثلثية بكون الفائتة ظهرا او العكس فمعلوم ان
صار لغوا الثالث ان مع المشهور [illegible] بالثلثة فهل هو عزيمة لا يجوز الاتيان بالخمس كما حكي عن بعض او رخصة
يجوز الاتيان بها احتياطا وجهان ومعلوم ان تحقيق [illegible] ملاحظة الاخبار الدالة على الاكتفاء بالثلثة
فالذي يستفاد من رواية المحاسن هو كونها عزيمة لانه قال فيها فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان
كانت المغرب والغداة فقد صلى ومعلوم ان قوله عم فقد صلى يعني به انه لا يامر به وبعد الاتيان بالخمس [illegible]

لم يبق شك حتى يجب الاحتياط بل الاتيان بالزائد اللازمة بعد اسقاط المامور به بما تزرع محرم وبهذا البيان يظهر ايضا ان الامر
في الصلوة باربع جهات لمن جهل القبلة ايضا يرجع الى الروايات الواردة فيها وان كانت بصيغة الامر الا انه يستفاد
من بعض الاخبار الاخر الواردة فيمن لم يعرف الخوف عن القبلة بحيث اوشك الا انه اتى بالمامور به بكيفية صحيحة معتبرة بغير الحاجة الى
الفقيه عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين
انه بعد الاتيان بالمامور به يسقط الامر فيسقط الاحتياط مع ان الاوامر الواردة في تلك الاخبار ظاهرة في بيان حصر تكليف
باربع صلوات فيكون الزائد عليها تبرعيا ولعل هذا ظاهر الرابع لو اشتبه هذا الاشتباه المذكور في ايام متعددة معلومة
العدد يجب عليه عن كل يوم صلوات ثلاث كما في اليوم الواحد الخامس لو اشتبه عدد الايام في الفرض المذكور بنى على الاقل
لكون الامر دائرا بين الاقل والاكثر مع كونه استقلاليا فيكون الشبهة بالنسبة الى الزائد عن القدر المتيقن بدوية و
المرجع فيه البرائة وقد قيل هنا وفيما اذا فاتته صلوة معينة كصبح او ظهر او عصر من ايام متعددة ولم يعلم عددها بوجوب
التكرار حتى يغلب في ظنه الوفاء وكذا اذا فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متوالية الى ان يغلب
عنده الوفاء وفيه انه ان كان المراد من الظن الغالب هو الظن الاطمئناني فالاكتفاء به دون تحصيل اليقين الذي
يقتضيه قاعدة الاحتياط عند الاخذين به يحتاج الى الدليل لكون الاصل هو عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه
الدليل فان كان الحرج فاثباته في جميع صور المسئلة ممنوع وثبوته في بعض الصور لا يوجب ترك تحصيل القطع الحاكم
به قاعدة الاحتياط مع ان الاصل الاولي في المقام هو البرائة دون الاحتياط واما الاكتفاء بالظن المطلق كما يظهر
من المدارك ولا يحضرني العلم في كلام بعض عن الظن فلا وجه له اصلا لان قاعدة الاحتياط على تقدير جريانها توجب
الحكم بوجوب تحصيل اليقين فلو استدل لذلك بالحرج فهو مع انه لا يوجب اسقاط تحصيل اليقين من راس بل بمقدار
ما يرفع به الحرج وفيما يرتفع مهما امكن تحصيل الظن الاطمئناني لا يجوز العمل بالظن المطلق وقد يستفاد من ظاهر
عبارة الجواهر تسليم قاعدة الاحتياط فيما لو علم بمقدار الفائتة ثم عرضه النسيان بتوهم كون المكلف في الامر
المجمل من احدان زمان العلم تنجز التكليف ونشك في زمان الفقد انه هل يرتفع ذلك التكليف بالاتيان بالاقل
فالاصل بقائه الا ان يأتي بالاكثر وانت خبير بان ما تنجز به التكليف بوجه القطع هو الاقل واما الزائد
فلم يثبت به الاشتغال حتى يقتضي الفراغ اليقيني منه اذا اريد من الاصل قاعدة الاحتياط واما لو اريد
به الاستصحاب ففيه بالنسبة الى الاقل لا يحتاج اليه وبالنسبة الى الزائد ليس له حالة سابقة وكذا الامر لو اريد
التمسك بالاشتغال اذ بحدوث العلم بان حال المكلف كان في السابق معلوما لا يلزم اشتغال الذمة بالزائد

فلا وجه لجريان ... لفقد العلم ... في الكلام ... بالظن

في الباقي

في الباقي حتى يستصحب مع التزامه كون هذا الاصل مثبتا وقد يستدل بوجوب تحصيل القطع او الظن بالاخبار الواردة
في الفوائت من النافلة تارة ومن العمد واحد الغير واخرى باستفادة العموم اما الاول فبان النوافل مع كونها جائزة الترك اذا
وجب فيها تحصيل اليقين ففيما لا يجوز تركه فبالطريق الاولى وفيه ان الامر بالعكس اذ المستحبات لكونها جائزة
الترك يكون الامر فيه سهلا بل لا يبلغ فيه الحرج بخلاف الواجبات لعدم جواز الترك فيها واما الثاني فبان
خصوصية كون الصلوة نافلة ليست لها مدخلية في تحصيل اليقين بالفراغ بل المستفاد من تلك الاخبار هو وجوب
تحصيل اليقين غاية الامر كون مورد الروايات هو النوافل ومعلوم ان المورد لا يخصص العموم وجه ضعفه
ملاحظة ان في بعض الاخبار من الاطلاق مع عدم تعرض بكونها نافلة او فريضة مثل خبر اسمعيل عن الصادق ع سئلته
عن الصلوة تجتمع علي قال تحرى واقضها واستدل للاكتفاء بالظن بما حكي عن بعض كتب الاصحاب عن الصادق ع
مسندا وفيه ان استفادة العموم او الاطلاق من تلك الاخبار بعيد ما كان السؤال في الجواب عن النوافل
مع سهولة الامر في النافلة واما رواية اسمعيل فالاطلاق فيها غير مقطوع به بل لا يبعد ادعاء ظهوره لو كونها
في النوافل ومجرد احتمال الاطلاق غير كاف في الاستدلال واما الرواية الاخرى فاصل ثبوتها
غير معلوم فضلا عن دلالتها وتعيين المراد منها اذا عرفت هذا فاعلم ان القوم ذكروا هنا مسئلة طويلة
بل قد دون فيها غير واحد رسالة مستقلة وهي القضاء عن الميت فيقع الكلام فيها في مقامات الاول في كون فعل الغير مبرئا
في حق غيره ومن احدان العمل من حيث هو عمل معاملة فلا شك فيه مع اعتباره من الاجزاء والرابط فالاصل فيه الاعتبار
فاحد ان يرجع الشك الى الشك في ترتب الاثر على تلك المعاملة مع كون هذا المشكوك الاعتبار فالاصل هو عدم ترتب الاثر يعني
نحن يكون الشك في اعتبار المباشرة في ترتب الاثر على الفعل المأتي به من قبل الغير وعدمه والاصل هو عدم ترتب الاثر فيقتضي
الاصل فيلزم تلك الحيثية هو عدم الكفاية هذا بخلاف الشك في الاجزاء والرابط في العبادات بناء على ما اخترناه من جريان البرائة
فيها لانه شك في التكليف ونحن فيه ليس كذلك الثاني في ان مطلق القضاء كالاتيان والاداء وبالاجرة
سواء كان في حق النفس او الغير والاشكال ان الاصل الاولي فيه ايضا هو العدم الا ما اخرجه الدليل واما الاصل الثانوي
فعقد حكاية عن ... قدم ... بل هو مقتضى الاصل الاولي فلو ثبت قيام الدليل
على اثبات الاصل الثانوي في جميع الواجبات الا في ما وجدته فيما عندي من كتب الاخبار بعض ... الثالث في ان
الكلام لما كانت في العبادات فالاعمال المذكورة من حيث ... وهي غير قابلة للنيابة الا ما اخرجه الدليل

في القضاء عن الميت

ثم الاصل فيها عدم الصحة الرابع في جواز الايصاء بما يرجع بعد الموت بالموت والاتيان بالعبادات بقضائها او غيرها ام لا كالامر في

الولي ومقدار ما يتحمله الذكر في جواز الاستيجار عليه وعدمه ومعلوم ان مقتضى الاصل العملي فيه ايضا العدم واما مقتضى الاخبار

الواردة في ابواب العبادات مختلف فيها ايضا عدم كفاية فعل الغير لظاهر الخطاب المختص بالمكلف حيث انه مطلوب منه بالمباشرة

لا بالتسبيب من الادلة في المعاملات التي كانت من قبيل القبض ايضا كذلك مسلما فان عقد العقد تكون تجارة عن تراض الظاهر منه هو

تجارة نفس المكلف لا وكيله وقيام الوكيل مقامه في حمل الظاهر على التجوز انما هو من اجل الدليل وقد تلخص من جميع ما ذكرناه ان مقتضى الاصول

العملية واللفظية في جميع تلك الموارد هو العدم والبطلان ان ما عندنا من هذه الكلمات العدم في المقام اعني القضاء والولي عن الميت

فما هو الحكم فيه من وجوه قلتها والمشهور بينهم ... وينبغي الآن كلامهم في المقام ليس الا من وجه واحد اذ لم يتكلم فيه من اهل جواز الاجارة

انما ينوب عنه بالاجارة وانها ان كانت من جهة العبادة فهي باطلة بلا كلام وان كانت من اجل جعل نفسه نائبا عن المنفي

عنه واخذ الاجرة انما هو في مقابل ذلك الا ان اخذ العبادة ... صحة التقرب المعتبر في صحة العبادة فهي صحيحة وكذلك

ليس كلامهم فيه من حيث جواز الاهداء الى الميت بما فعله والى جامع الولي المتعلق به اذ لا شبهة في جوازه وليس حيث

كون فوات الواجب على الميت سبب الوجوب على الولي والا لم يكن له اثر في حق الميت اصلا كما لا يخفى على من له ادنى ...

ومن قال بمقالته ان الكلام بعد جواز فعل الواجب عن الميت انما هو في ان حقه او لا وظاهر كلامهم في الموقتات من

الواجبات مع ما يحمله الاستاد دام ظله واجراء الحكم في غير الموقتات استطرادا وهو غير بعيد وان كان ادعاء الد

ايضا غير بعيد وكيف كان فلا بد من النظر في مقتضى الاخبار فنقول ان اثبات اصل القضاء ووجوبه مع تقدير ثبوت

ما حكيناه عن الاستاد الاستاد من قولهم انه واجب بل انه موقت انه عند الولاية فهو كافية ولا مع تقدير عدم ثبوته

كما انه بعد الفحص لم نظفر بمثله فيكون استفادته من الاخبار الدالة على جواز فعل الحي عن الميت ومعلوم حق جميع

الواجبات وما يكون بين القائلين قبل ان يكون قضاء الواجب جاز الحكم بالوجوب بعدم القول بالفصل فلا بد

من التوصل بالاخبار الواردة في الباب وهي على اقسام منها ما علل جواز النيابة بما يمكن التعميم بالنسبة الى جميع الواجبات بعد

تسليم كونها دينا لله على العبد كما في محكي الذكرى عن صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس قال جاء رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت

فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فانه احق بالقضاء واما ما عداها فعندنا انه

يصل اليه ... وفي قضية الخثعمية التي اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي ادركته فريضة الحج شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج ان حججت عنه

اينفعه ذلك فقال لها ارايت لو كان على ابيك دين ... فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت نعم قال فدين الله احق

بالقضاء وهذه الاخيرة باطلاقها ان لم تكن ظاهرة تدل على جواز النيابة عن الحي عند الاضطرار وعموم تعليلها يشمل

المسالة

الميت ايضا وهذان يدلان على كون الحج دينا وفي خصوص الصلاة ايضا احاديث تدل على كونها دينا منها ما عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث

عن لقمان اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين ومنها ما عن ابن بابويه في باب ... آداب المسافر

اذا جاء وقت صلاة فلا تؤخرها لشيء صلها فانها دين ومنها ما عنه ايضا في معاني الاخبار باسناده الى محمد بن الحنفية في حديث

الاذان لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله الى قوله ثم قال حي على الصلاة قال الله جل جلاله فرضتها على عبادي وجعلتها لي دينا اثارا ورفع الدال ومنها

ما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة

ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك واما كون الصوم دينا فكما في المروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا جاء اليه فقال

يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال لو كان على امك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله

احق ان يقضى ومرسلة حماد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه قال اولى الناس به

قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وفي الانتصار وفي خبر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت له ان

على امي صوم شهر رمضان فاقضيه عنها فقال صلى الله عليه وآله ارايت لو كان على امك دين كنت تقضيه قالت نعم يا رسول الله

فدين الله احق ان يقضى الى غير ذلك وكيف كان فكون الواجبات عليه كانت دينا في دين الله لا يقبل الانكار فيمكن

استفادة كون القضاء مفيدة في حق الميت في جميع الواجبات من تلك الاخبار مع اعتضاد عموم التعليل زيادة على ما ورد فيه

من الاخبار بعد الاستفاضة وقد حكى عن السيد ابن طاوس قدس سره في الذكرى والذخيرة والبحار نقله وتلفيق رواية الاولى عن

الفقيه ان الصادق عليه السلام سأله عمر بن يزيد ... يصلى عن الميت فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق

ثم يؤتى فيقال خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك عنك الثاني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سألته قال

حدثني اخي موسى بن جعفر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم

فيصلي ما احب ويجعل تلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له وفي مسند الثالثة ايضا وسألته عن الرجل هل يصلح

ان يصلي او يصوم عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له

الرابع ما عن الشيخ الطوسي باسناده الى محمد بن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم حتى انه

ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلوة فلان اخيك الخامس

ما عنه ايضا باسناده الى عمار بن موسى ... وكذا باسناده عن الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه صلوة

او يكون عليه صوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف السادس ما عنه ايضا

وفي عموم ما اعتمد عليه واحكم بعض ... الروايات ايضا

باسناده الى محمد بن ابي عمير عن رجاله عن الصادق ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضيه اولى الناس به الثاني
عن الحلبي باسناده الى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى
الناس به الثالث هذا الحديث بعينه عن حفص بطريق آخر الرابع ما عن هشام بن سالم من رجال الصادق ع والكاظم ع وروى
عنه ابن ابي عمير قال هشام في كتابه وعنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت
او يعلم من صنع ذلك قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه وظاهره انه في الصلوة الواجبة التي تركها الميت لانه سبب
في السخط الخامس ما عن عمر بن يزيد في اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ع قال وسالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي
ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته قلت وان كان لا يرى ما ارى
وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه وذكر هذا الخبر ابو جعفر بن بابويه في كتابه السادس ما عن الحسين بن الحسن العلوي الكوكبي في كتاب
المنسك باسناده الى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم ع احج واصلي واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي
قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر آخر بصلتك اياه قال ابن طاوس قده ويحمل الحج على ما يصح فيه النيابة من الطواف وسعي(?)
الميت عموم وذلك لما يعلم ما في الخبر العشرين من التخصيص مع عموم الجواز عن الحي حيث قال فيه اما الحي فلا الا البر والصلة
فيترك ظاهر الخبر بخصوصيته هذا لما هو المنزل في تعارض الاصح مع الظاهر السابع ما عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة
عن الصادق ع انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب اجره للذي
يفعله وللميت قال الحلبي(?) في الحسن بن محبوب يروي عن ستين رجلا من اصحاب ابي عبد الله ع وروى عن الرضا ع وقد دعا له الرضا ع
واثنى عليه الثالث عشر ما عن محمد بن ابي عمير بطريق آخر يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت اقول(?) ادرك محمد بن ابي عمير من الائمة ولعله مولانا الرضا ع الرابع عشر ما رواه
اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء
قال ويكتب اجره للذي يفعله وللميت الخامس عشر عن ابن بابويه عن الصادق ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم و
الحج والصدقة والعتق السادس عشر ما عن عمر بن محمد بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة
وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل ابنك فلان وبعمل اخيك فلان
اخوه في الدين قال السيد قده اخوه في الدين ايضاح لكل ما يدخل الميت من الابتداء بالصلوة عن الميت او بالاجارة

السابع عشر

السابع عشر ما عن علي بن يقطين وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى ع في كتاب المسائل عنه قال وعن الرجل يتصدق عن الميت ويصوم
ويعتق ويصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت الثامن عشر ما عن علي بن اسماعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين(?)
قال قلت لابي عبد الله ع الصدقة والحج والصوم يلحق الميت قال نعم قال فقال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال قلت وما
انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسالت ابا الحسن ع عن الصلوة على الميت ايلحق به قال نعم قال
وسالت ابا عبد الله ع قلت اني لم اتصدق بصدقة منذ ماتت امي الا عنها قال نعم التاسع عشر ما رواه حماد بن عثمان
في كتابه قال قال ابو عبد الله ع ان الصلوة والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع
عليه ويقال هذا بعمل ابنك فلان او بعمل اخيك فلان اخوه في الدين العشرون ما عن عبد الله بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن ع
عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع
وان كان احدهما حيا والآخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا البر والصلة قال السيد لا يراد بهذا الصلوة
المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات والحج وغيرهما الحادي والعشرون ما عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
انه كتب الى الكاظم ع مثله واجاب بمثله الثاني والعشرون ما رواه ابان بن عثمان عن علي بن مسمع(?) قال قلت لابي عبد الله ع
ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ ماتت الا عنها افيلحقها ذلك منها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة
قال نعم ثم سالت ابا الحسن ع بعد ذلك عن الصوم فقال نعم الثالث والعشرون ما عن الكليني ره باسناده الى محمد بن
مروان قال قال ابو عبد الله ع ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون
الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلته خيرا كثيرا الرابع والعشرون عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال
الصلوة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس به الخامس والعشرون ما عن العلاء بن رزين في كتابه وهو احد
رجال الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن السادس والعشرون ما عن عبد الله بن ابي يعفور
عن الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله السابع والعشرون ما عن صفوان بن يحيى وكان من خواص الرضا ع
والجواد ع وروى عن اربعين رجلا من اصحاب الصادق ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن الثامن والعشرون
ما عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن التاسع والعشرون ما عن ابن ابي نجران(?) وكان
من رجال الرضا ع قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعله الحسن الثلاثون ما عن ابن بابويه عن الصادق ع
قال من عمل من المسلمين عملا صالحا عن ميت اضعف الله اجره ونفع الله به الميت الحادي والثلاثون ما عن عمر بن يزيد قال

قال قال ابو عبد الله عم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت الثاني والثلثون ما عن علاء بن رزين

عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق وفعاله الحسن الثالث والثلثون ما عن حماد بن عثمان في كتابه

قال قال ابو عبد الله عم من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره وينعم بذلك الميت الى غير ذلك من تلك الاخبار

يظهر بملاحظتها انتفاع الاداء في حق الميت وكونه مؤثرا في حقه وكونه جميع تلك الواجبات من المندوبات قابلة للنيابة الا ما

خرج بالدليل لمكان انقطاعه عن الميت وعنه وامثال ذلك الظاهر في النيابة واما جواز الايصاء فيظهر مما سبق من كون تلك

مؤثرة في حقه ومشروعة واما وجوب الايصاء فيأتي حكمه عن قريب واما ما تمسك به بعض العامة كما حكاه السيد في الانتصار من

منع كون فعل الغير مؤثرا في حق الغير بقوله تعم وان ليس للانسان الا ما سعى وبما روي عن النبي صم من قوله اذا مات المؤمن انقطع عمله

الا من ثلث صدقة جارية وولد صالح يترحم عليه وعلم ينتفع به ان الاية تدل على عدم كون فعل الغير مؤثرا في حق الغير لعدم كونه

سعيه وحصر الله ما للانسان الا بما سعى والخبر تدل على انه ينقطع عن الميت بعد الموت غير الثلث المذكورة فيه وفعل الغير غير الثلث

عنها ممنوع اما الاول فبوجوه الاول ان الظاهر يترك بالقاطع وفي المقام اجماعات منقولة كما ادعاه السيد وغيره واخبار متظافرة

مستفيضة بل متواترة مع الشهرة المحققة فلا بد من طرح الظاهر منه الثاني ان ما اتى به من فعل الثاني بعد الايمان وسعي الانسان وان كان

من اجل ايمانه وجعل نفسه اخوة للمؤمنين فاوجب ذلك ترحمهم عليه بعد الموت الثالث وهو اقوى الوجوه وهو الذي اختاره الاستاد

ان المستفاد من الاية هو حصر ما يصل الى الانسان بمعنى وجه الاستحقاق بما سعى لمكان اللام وما يصل الى الميت من فعل النائب

او المتبرع انما هو من اجل التفضل من الله لا من اجل استحقاق نفسه بذلك وهذا واضح واما الثاني ان الحصر في الخبر انما هو بالنسبة

الى انقطاع فعل نفسه وانه ينقطع بعد الموت وهذا السر في انقطاعه حتى يلزم انقطاعه لكم الحديث بل مع وان فعل الغير وهذا واضح

واما صحة الوصية فبما ورد في الحج من وجوب القضاء وتنفيذ الوصية به بعد الموت من الاخبار منها ما في جامع الاخبار عن النبي صم

قال من ضيع وصية الميت في امر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل صلوته وصيامه ولا يستجاب دعائه وكتب

عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها كمن زنى بامه او بابنته وان قام بها في عامه كتب له بكل درهم ثواب حجة

وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل كان شهيدا وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد وقضى

له حوائج الدنيا والاخرة الى ان قال من ضيع وصية الميت في امر الحج فلا يحجن فيها فان عقوبتها شديدة وفيه ايضا

طويلة الى ذكره واما وجوب الايصاء فعلى عليه الفتنة فلعله يأتي الكلام فيه مفصلا ... اه ما نسب الى السيد

في القول

القول بعدم ثمرة القضاء في الميت مع كون الاخبار المذكورة بمرئ ومنظر له وهو بعيد جدا لما قاله الاستاد الاستاد قده

وكيف لا وان غير واحد من الاخبار ناص بان القضاء ويفيد له فكيف يمكن ان يقال بانه حكم تعبدي من الاحياء

ولا يجدي للميت اصلا ولعل ما وجهه قده من ان غرض السيد في ذلك هو رد العامة في اثبات الرد عليهم عليهم بالاية والرواية مع

نفي اصل وجوب القضاء وبان القضاء لا يستلزم الثواب حتى يستكشف انتفاء الملزوم عن انتفاء ولان عبارته قده في الانتصار

وان كان اولها ظاهرة فيما نسب اليه قده الا انه قال في اخر الجواب وخبرهم هذا يعارض بما يروونه عن عائشة ان النبي صم

قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه وفي خبر آخر ان امرأة جاءت الى النبي صم فقالت ان كانت على امي

صوم شهر فاقضيه عنها فقال صلى الله عليه واله ارايت لو كان على امك دين كنت تقضيه قالت نعم يا رسول الله

فقال صم فدين الله احق ان يقضى انتهى ما اردنا من كلامه وانت خبير بان هذه الرواية صريحة في ثمرة القضاء

للميت لمكان تشبيهه صم بالدين اذ لو كان الدين باقيا على الميت لا يجدي اداء الورثة عنه شيئا كيف وفي الاداء

منها واضح ثم اعلم انه لما كان العمدة في التعرض تلك المسئلة هو بيان وجوب القضاء وعلى الولي فلنرجع اليه

فنقول ان اصل الوجوب في الجملة مما لا يقبل الانكار بل لا يبعد الاجماع حتى من السيد وارباب القضاء مع ورود

الاخبار المستفيضة في اثبات المسئلة مع التصريح في غير واحد منها بالولي بعبارات مختلفة ثم او في بعضها لفظ

الولي كما في رواية عائشة وفي الرضوي الجاوي وفي بعضها اولى الناس وفي ثالثة اولى الناس به

وفي رابع اولى الناس بميراثه وفي خامس فليقض عنه ابن ~~[illegible]~~ كما في السادس

والرابع هو المعزي في مرسلة حماد قال سئلت ابا عبد الله عم عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضيه

قال اولى الناس به قلت فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال وهو ما يفيد لفظة غير انه هو مما في

صحيحة حفص البختري عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت

فان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال فهذه الصحيحة والمرسلة تحمل الاولى والاولى به على الاولى بالميراث

من الرجال كما يحمل عليه لفظ الافضل في خبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله عم عن رجل سافر في رمضان فادركه

الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل اهل بيته وبعد التصريح بعدم الولاية واهل بيته فلا يصدق على

الاتيان مع ان القائل بحكم اولى الناس فلعله وقد روي في الفقيه عن الصادق عم مرسلا انه قال اذا مات

الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وقال الحلي العاملي قده في المعتمد المهمة بعد

وان كان ظاهر المعتبر هو عدم الوجوب عند عدم الولي قال الشهرة

مع المرسلة

الباقر عن قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون قال إنما عنى بذلك أولي الأرحام ولم يعن أولياء النعمة
فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجره إليها وبهذه الرواية خرج ضامن الجريرة والمعتق والإمام عليه السلام عن مرتبة
عليه القضاء لاختصاص الموالي بالوالدين والأقربين المختصين بالرحم وبعد خروج الرحم من الأولاد إذ دخول النساء و الوالدين
كما في عبارة الفقيه الظاهر أنه استفاد من قوله عليه السلام في المرسلة إذا الرجل الذي له عليه ضعيف السند ولفظه لا دليل له يعتمد عليه بل
عام فيخصص بالروايتين السابقتين الناصتين بعدم النساء والخصال الوجوب على الرجال وفي مطابقة صحيحة
إلى الأخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه
جميعا خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء إن شاء الله
بناء على رواية الحر العاملي قده وفي نسخ الباقين أكبر وليه وفي نسخة الفقيه أيضا أكبر وليه وقال الصدوق قده
بعد نقل الرواية أن نسخة التوقيع موجود عندي وكيف ما كان ففي تقدير وجود لفظ وليه الرواية نص في
اختصاص الوجوب بالولد الأكبر وعلى تقدير الأخير فيمكن أن يقال المراد من الولي هو الولد الخاص كما فسر به
به قوله تعالى فهب لي من لدنك وليا يرثني كما عن الشيخ وعن المختلف المنع من صدق الولي على غيره وأما ما ذكر
في وجه التخصيص بالولد الأكبر من أن المراد من أولى الناس بميراثه هو الأكثر نصيبا من حيث النوع وهو مختص بالولد الأكبر
لمكان الحبوة فهذا أيضا ليس بهذا البعيد بل لا يبعد ادعاء كون الولد الأكبر أولى بالميت من حيث الإرث وغيره بل
جعل الشيخ الأكبر في بعض الأخبار احترامه احترام الأب على سائر الورثة وبعد هذا كله فلا أدري كونه هو القدر
المتيقن وأما سائر الورثة سواء اجتمع معه أو انفرد ففي تعلق [illegible] الأخير فالأصل براءة ذمتهم عن القضاء
لعدم حصول الدلالة السليمة من الأخبار على ثبوت القضاء عليهم والقول بالترتيب بأن الولد الأكبر
إن كان موجودا فهو المتعين والا فسائر الورثة حتى التعميم بالنسبة إلى الأنثى وبإرجاع المكاتبة إلى
صورة الاجتماع مع الذكور فبعيد جدا وأما ما في المستند من إجراء البراءة بالنسبة إلى الولد الأكبر إذ تعدد الأولياء
في الوجوب العيني وبالنسبة إلى غيره في الوجوب الكفائي وعبر عنه بالوجوب التخييري فما لا يعلم وجهه
لأن الولد الأكبر إما واجب عليه القضاء عينا وإما كفاية ففعله على تقدير الترك يعينه فلا يكفي

تأمل

المتمسك له بالأصل ورفع الوجوب المتيقن لا يوجب رفع الكفائي وأنت بعد الإحاطة بما تلونا عليك تعلم
أن الحق هو المشهور بين المتأخرين ووفاقا للشيخ من اختصاص الوجوب على الولد الأكبر لا غير وأما ما يظهر
من بعضهم كابني إدريس وحمزة من كون القضاء عوض الحبوة فليس في الروايات تصريح بذلك كما صرح به في الرياض
والدلالة لا كافية في إثبات المطلوب وكيف كان فلا وجوب لسائر الورثة هنا فروع الأول لو كان الولد واحدا
فيجب القضاء عليه لأن المراد من الأكبر والأولى هو الأكثر نصيبا من غيره وهو هنا كذلك ولما كان المراد من الأكبر هو الأكبر سنا
هو الخنثى من الأولاد فلو كان للميت ولدان متساويان سنا وبلوغا من زوجتين فيجب عليهما بالتقسيط متساويين
فإن المنقضي من الفوت بالتوزيع كما عن ابن إدريس وإن كان موافقا للأصل إلا أنه مخالف للمشهور [illegible]
محتار من جعل الحبوة عوض القضاء وذهب المشهور في الحبوة إذا كان ولدان متساويان سنا إلى القسمة بينهما بالسوية
وكذا عن ابن البراج من القول بالتخيير والقرعة عند الاختلاف ومرجع ذلك إلى الوجوب كفاية ولما كان الوجوب
على الخنثى [illegible] يسقط بهذه الوجوه نعم لو كان عليه قضاء واحد كالصلاة الواحدة أو صوم يوم واحد وتنازعا
في الفعل فالحكم القرعة وعلى المختار من التقسيط لو أتى واحد منهما بتمام القضاء يسقط عن الآخر ولما كان المعتبر
في الوجوب هو كونه ولد الأكبر فلا يضر كونه حملا عند موت أبيه ولا صغيرا ولا مجنونا ولا فاقدا بلا وجود وجوب تلك
الموانع لا يوجب التكليف على غيره ولا يرتفع عنه بل يتوقف على رفع المانع من حيث الفعلية ولعل هذا واضح وأما
لو اشتبه الشخص مع العلم بكون أحدهما أكبر فالحكم بالنسبة إلى واحد الرأسين نظير واجدي المني في الثوب المشترك
وليس هناك مورد للقرعة إذ مورده الشبهة ومن يتفع بجريان البراءة ولأجل ذلك قالوا بأن الأصول
كلها حاكمة على القرعة ولما كان المستفاد من الأخبار هو كون القاضي أكبر الأولياء فلو كان أحدهما أكبر سنا والآخر
بالغا فالقاضي هو الأكبر دون البالغ إذ لم يشترط في تعلق التكليف البلوغ حال الفقد والإمكان سقوطه عن الأصغر
فيكون المدار هو الأكبرية ولما كان المستفاد من أخبار الباب بل المصرح به في غير واحد منها هو كفاية التبرع وكذا
على الميت وكلما جاز فيه التبرع جاز الاستيجار فيه وكلما جاز الاستيجار فيه جاز التبرع فيه وإن كان في الأخير لبعض
كلام لكن الدليل سليم وهو يكفينا إذ المقصود من ذلك هو تحقيق جواز الاستيجار للولي لكن لا من الأصل الاستقلال

من الاخبار مع وجوب القضاء على الولي بوجه اعم من المباشرة والتسبيب اذ دعاء ذلك مشكل مع ظهور الاخبار في طلب
في المباشرة ولا دليل على ذلك مع عدم جواز الاستنابة وعدم كفاية فعل الاجير عن الولي لانا نقول ان المتبرع اذا اتى
بقضاء الميت فكفايته عن الولي انما هو لاجل رفع الموضوع وفي الاجير الامر ايضا كذلك بعد اتيانه بالفعل
ولا نقول ان الولي بمجرد الاجارة فرغ ذمته عن القضاء واشتغلت ذمة الاجير بل نقول ان اشتغال الذمة عن الولي
باق ما لم يأت الاجير بالقضاء والذي اوجبه الاجارة هو جعل الاجير نفسه نائبا عن الميت وهو المصحح للاجارة
ومقتضى لزوم الوفاء بالعقد هو الاتيان بالقضاء وليس ذلك من اجل الاشتراك مع الولي في شغل الذمة او كون
الامر بالقضاء على الولي على الوجه الاعم من التسبيب والمباشرة بل تكليفه هو المباشرة الا انه بجواز الاجارة جعل
الاجير نفسه نائبا عن الميت في اتيان الفعل عن الميت وبعد الاتيان حصل الفراغ للميت عن القضاء وكان في
المتبرع وبعد فراغ ذمته يرتفع موضوع الامر المتعلق بالولي اذ لم يبق بعد قضاء حتى يأتي به الولي هذا
من الكلام في القاضي واما الكلام في المقضي فالمنسوب الى المشهور انه جميع ما فات عن الميت وفي الروضة والروايات
تدل عليه وعن ظاهر الغنية الاجماع عليه وقال في المعتبر يجب ما فات في مرض موته وحكي عن الحلي وسبط ابن سعيد الفتوى بذلك
في سفر ... رسالته انه يقضي عن الميت ما فات لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه قال في الروضة وفي
ذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونقل عنه الشارح ونقل عن شيخه
عميد الدين نصرته والاقوى ما نسب الى المشهور من الاطلاق عملا بظاهر النصوص كما في رواية محمد بن ابي عمير عن رجل من اصحابنا يموت
وعليه صلاة او صيام قال يقضيه اولى الناس به وفي رواية الكافي عن حفص في الرجل يموت وعليه صلاة او صيام
قال يقضي عنه اولى الناس به وما في رواية عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال يقضي عن الميت وقد تمسك في المقام
برواية ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها الصلاة التي حصل وقتها قبل ان يموت الميت يقضي عنه اولى الناس
وليس في تلك الروايات ما يدل على التقييد المذكور عينا ولا اثرا ودعوى الانصراف الى مرض الموت انما يسلم اذا كان ذلك
غالبا بحيث يلحق غيره بالنادر وهو كما ترى والظاهر ان رواية ابن سنان واردة في مقام بيان الحكم الاخر وهو
ان الذي يجب قضاؤه من الصلاة ما دخل وقته للاداء لا ما لم يدخل وليس لها بالنسبة الى المقام اطلاق حتى يتمسك بها في

الاطلاقات

ما الاطلاقات الاخر مع عموم دين الله حق بالقضاء فيكفي في المقام مع ذهاب المشهور وموافقة الاحتياط وان كان
الاحوط خلافه وقال استاد الاساتذة بعد ما اختاره الحلي ومن تبعه بتعلق عموما ما وجب للاب الفوائت في مرض الموت
سيم الركع عمدا ... الذي يظهر من الاخبار ومن ظاهر اطلاقاته بل ظاهر لفظة عليه ان الواجب عليه
الولي هو ما وجب على الميت الاصالة لا ما وجب عليه بالتحمل عن الغير سواء كان بالولاية او الاجارة وان كان المعنى بالاطلاق
هنا ايضا موافق للاحتياط لا يبعد دعوى الانصراف واما المقضي عنه فهو الوالدان لا غيرهما لكنهم
اختلفوا في دخول الام فالمحكي عن الحلي والمحقق والشهيد الثاني في حاشية الرابع بل عن جماعة هو الالحاق وقواه استاد الاساتذة
وقد يحكى عن صريح المبسوط ... والمفيد وكراه ... وفي خصوص الصلاة عن رسالة المحقق في جواب مسائل الاشعري وعن الذكرى والموجز بل
نسبه الى ظاهر اطلاق الاكثر وفي الروضة ان اختصاص الحكم بالاب عدم التعدي الى الام هو المشهور ولعل عدم التعرض له
الاقوى لعدم تمامية ما استدلوا به للالحاق مع ان الاصل هو البراءة اذ عمدة ما استدلوا به هو رواية ابن سنان المتقدمة حيث سئل
فيها عن الميت هو يعم الذكر والانثى وانت خبير بانه ليس في تلك الرواية من هذه الجهة اطلاق حتى يتمسك به بل هي واردة في مقام بيان
ان الذي يقضي عن الميت ما دخل وقته للاداء بعد دخوله لا كون المقضي عنه هو الرجل او يعم المرأة فليس للرواية في هذا المقام اطلاق يؤخذ
الانصراف الى الرجل بناء على ما ضمن روح معنى اولى الناس وليس للمرأة اولى الناس بهذا المعنى اذ الحبوة عندنا وقد صرح غير
واحد بكون الحبوة عوض القضاء ومنها مكاتبة ابي حمزة عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم بناء على عدم القول بالفصل بين الصوم
والصلاة كما نقل عن بعض وفيه ان المسئول عنه وجوب القضاء لما ذكره في المنتهى من الاتفاق على الاستحباب في هذه الصورة
اعني الطمث والمرض وانت خبير بانه تقييد الرواية بالاجماع المنقول ولا اثبات دلالة الرواية على كون الواجب هو الواجب على الولي
الاكبر موقوف على مقدمة في ... وسلبية عدم وجوب القضاء وعلى هذا الولد الاكبر ومنها التمسك باصالة الاشتراك بين
الرجل والمرأة في الوضعيات والتكليفيات وانت خبير بان في الاصل بان اثبات على الاشتراك هو الاشتراك في التكليف
لا في تحميل التكليف على الغير كيف وهذا اعلى المدعى وليس في ادلة الاشتراك من هذه الجهة عين ولا اثر ومنها ما في العلة
الدالة على التعليل مع التمسك بالعلة العقلية ولا ينافي ... الاحتياط وهو بعيد عن بيان الاشتراك كما ترى ومنها حمل الرواية
الواردة في الرجل على المثال وانت خبير بها وسياقها في ذلك مع ان في بعضها اولى الناس بالميراث وليس في المرأة اولى
الناس بالميراث وان اريد منه مطلق الاولوية العرفية وكون الولد اولى بالام من غيره فلا وجه لتخصيصه بالولد

الاكبر من الاصغر والاكبر في ذلك سيان ومنها ما يتوهم من تخريج المناط من احد محمل الرتبة ومن شفعة لوازم الاولاد سنه الاكبر
الا انه وفيه انه تخريج مناط ظني وهو قياس باطل مع انه لو تم لكان العلة لكان الولد الاكبر والاصغر سيان في ذلك من الاثنين
والاكبر وهي كما ترى ومنها ما في رواية الخثعمية واشباهها من عموم قوله صلى الله عليه وآله دين الله احق بالقضاء بالنسبة الى المريد وغيره
وفيه انها واشباهها واردة في مقام بيان ان القضاء يبرئ ذمة الميت واما الوجوب وغيره والمتبرع عنه فليس
لها اطلاق بالنسبة اليها اذ لم يكن في مقام بيان امثال ذلك وكيف وان قضاء الدين الممكن غير واجب على
الاولاد اذا لم يكن للميت تركة ومن واجب الاصغر والاكبر اذا كان له تركة فكيف يطابق الممكن مع كونه مختصا بل
الولد الاكبر فرع ولو كان اكبر الاولاد خنثى مشكلا فلا يجب عليه القضاء لاصالة البراءة من احتمال انه في الذكورية والامع الولد الذكر
غيره للشك في الذكورية لاحتمال كون الخنثى ذكرا واتفق في اشتراط الحرية في المقضي عنه وولده والوجوه المنقولة للقول (فرع آخر)
بالاشتراط من نفيه منها دعوى انصراف الاخبار الى الحر وهو كما ترى ومنها ان الاولى بالعبد مولاه ولا يجب عليه القضاء
بالاجماع وانت خبير بان ما سبق من رواية حفص المهملة ومرسلة فقيه وخبر ابي بصير يكفي في دفع ما يتوهم من التخصيص
فيها بان الاولى بالميت من كان من اهل نسبه والمولى ومنها في الجريرة والامام ليسوا من اهل الميت من المراد من الاقرب
والاولى بالميت كان في النسب الاشد في القرابة المقتضي للاولوية بالارث على تقدير اجتماع سائر شروط
الارث ومنها ما حكاه عن فخر المحققين بعد اختياره عدم وجوب قضائه على وليه ما لو مات الاسلاف من قولهم
فعلى وليه ان يتصدق عنه من تركته دل بالمفهوم على الحرية فهذه المسألة رجع الى ان الضمير اذا رجع الى البعض مقتضي التخصيص
ام لا وقد حقق في ذلك في الاصول والحق عندي عدم اقتضاء لما تقدم انه يظهر للامر في مقامه وحكى عن شرح الروضة انه
حكى عنه بعض تغيير الكلام بانه لم نظفر بخبر فيه ذلك وقال الاستاد قدس سره لو سلم وجود خبر مشتمل على ما ذكر فمقتضى
الكلام وان كان تقييد المطلوب به وليس هذا من قبيل العام المتعقب بالضمير الراجع الى بعض افراده لكن لا يخفى الا
ان تخصيص الخبر المشتمل مع هذا لا يقتضي تخصيص بعض المطلقات لعدم التنافي بينهما انتهى وبعد اطلاعك على
ضعف الوجه يظهر لك ان الاقوى عدم الاعتبار بمقتضى اطلاقات الاخبار فرع قال بوجوب قضاء الام
ايضا لا بد له من القول بعدم الفرق بين الحرة والامة بالبيان المذكور فرع آخر قد عرفت من ظاهر النصوص الغير
بانه يقضي عن الميت ان الولي لا بد ان يجعل نفسه تابعا عن الميت في الفعل اذ نفس الفرض المقرر انه يكون يجعل نفسه
نائبا عنه وقائما مقامه فلا بد فيه من نية النيابة فلا يكفي فيه اهداء الثواب الى الصرع العبادة الى الميت

اذا الدم

الدم المبنية في الاخبار الواردة في الباب انما يكون مؤديا باعطاء نفسه نائبا في ذمة المديون والا فليس ادا للدين وان كان ابراء
مع ان ثبوت الثواب لهذا الفعل الذي به لا يقصد النيابة غير معلوم لعدم الامر بهذا الوجه حتى يستلزم اطاعته الثواب ولعل
واضح فرع آخر لو كانت الفائتة المعتبرة مع قسمين احدهما ما يتغير فيه نفس الصلاة (الكيفية و)
كالقصر والاتمام والجهر واشباه ذلك فلا بد للنائب الاتيان بالعبادة على نحو الفائت
عن المكلف ان قصرا فقصرا وان تماما فتماما وثانيهما ما كانت معتبرة باعتبار حال النائب كالقيام والقعود بالنسبة الى المتمكن والعاجز
والجهر والاخفات بالنسبة الى المرأة والرجل فلا بد للنائب في ذلك من رعاية حال نفسه لا المنوب عنه فيصلي العاجز قاعدا
ما تمكن الميت من الاتيان بها قائما وبالعكس فلا يجب عليه الاستنابة مع العجز للاصل وجواز الاستنابة عليه وبراءة ذمة الولي
بعد اتيان الاجير بها انما هو لاجل ارتفاع موضوع التكليف عن الولي نظير اداء دين المديون من الاجنبي وليس من اجل كونه احد فردي
الواجب المخير حتى يمكن ان يقال ان الولي حين العجز مكلف بابراء ذمة الميت عن الصلاة نائبا اما بنفسه او باستنابة فاذا
لم يتمكن بنفسه يجب عليه الاستنابة وبيانه في زيادة ايضاح لذلك نقض في المقام بشيء آخر وهو انه لو قلنا بوجوب خبر اعطاء الانظار
يجب عليه التاخير عند رجاء زوال العجز الى ان يزول العذر او حصل اليأس من البرء وهو خلاف التحقيق خلافا لاستاد الاستاد
حيث قال فحينئذ وجب التاخير ولما كانت الاستنابة مجوزة شرعا وان لم تكن واجبة فالاحوط الاستنابة وفي حكم العجز والقدرة
العلم والجهل المعذور فيه موضوعا او حكما كالجهل بالقبلة فصلى الى الجهة المظنونة او الى اربع جهات مع عدم الظن وامثال ذلك من
نحو صلاة في ما يعتقده الميت نجسا او عدم جواز الصلاة فيه كاللباس المشكوك او نحو اجزاء الكل لحمه اجتهادا او تقليدا
كذلك اختلافهما في مسائل الصلاة كما اذا فات من الميت صلاة في سفر اربعة فراسخ من غير رجوع ليومه وكان مع معتقده
وجوب القصر حينئذ وفي اعتقاد القاضي وجوب التمام فالمناط هو اعتقاد القاضي وكذا الامر في الصحة والفساد اذا كان
الميت معتقدا لفساده ثم اتى به وكان القاضي يراه صحيحا فيجب قضائه على الولي للاصل للاطلاق من جهة عدم تمكن الميت قصد
القربة مع اعتقاده فساده وكذا الامر فيما اذا اعتقد الولي عدم وجوب القضاء وان كان اعتقاد الميت هو الوجوب كصلاة
الخوف الكلي لم يعلم به الميت حتى انقلع واصلها الا ان الاستاد قدس سره وجوب القضاء على تقدير اعتقاد الولي استحباب قضاء
مثل هذه الصلاة مع احد اشتغال ذمة الميت بها اما استحبابا او وجوبا وانت خبير بان اشتغال الاستحباب للاوجه وجوب القضاء
والوجوب منه غير متحقق والاصل هو البراءة نعم الاحتياط طريق في رجحان فرع آخر هو معتبرية القضاء عن الغير الترتيب كالقضاء
عن النفس ام لا وجهان اقربها الاعتبار بملاحظة ان الولي لما جعل نفسه بحكم الاخبار نائبا عن الميت في الاتيان بتلك

[illegible]

العبادات فيتوجه الاخبار الدالة على الترتيب في الولي وعليه ايضا كما لو كان الميت بنفسه فاتته تلك العبادات ولو ثم اختصاص اعتبار
الترتيب لو كان المقضي عنه بنفسه فاتتها او ان الولي موضوع بعدم ... الاختصاص من الاخبار والا وان كان مورد السؤال في
جميعها هو قضاء ما فاتت عنه الفريضة دون النافلة لكن الاستفادة ذلك الاختصاص دونها ان كون الولي نائبا عنه وجعل نفسه بدلا
عنه في الاتيان بما فاته يقتضي اعتباره بتبيين قضائه وفي ذلك قال استاد الاساتذة نعم لا يستبعد ان يستظهر من ادلة الترتيب
في قضاء ما فات عن نفسه كون مطلق القضاء كذلك سواء كان عن نفسه او عن الغير ومن مجموع ما ذكرنا يظهر وجه الوجه الباقي اعلم ان
كون العبادة قضاء وادا انما هو بمعنى وقته المضروب له تارة وبوقت المكلف اخرى اذ من الاوقات المضروبة لعبادة المكلف مدة
حياته فلو مات بعد مضي زمان يمكن ان ياتي بالواجب وهو اول الوقت واراد الولي ان ياتي بها قبل خروج الوقت فالارجح
انه قضاء عنه والاتيان بالامر القضائي لخروج الوقت في حق الميت بالموت وادراك الولي آخر الوقت لا يجعله ادا ومنه يظهر ما لو
اتى الولي بها بعد خروج الوقت وبالجملة الامر المتوجه الى الولي هو جعل نفسه نائبا عن الميت في الاتيان بالقضاء وكون العبادة
قضاء او ادا انما هو بالنسبة الى الامر المتوجه اليها في وقته المخصوص والاتيان بها في ذلك الوقت وخارجه ومن هذا يظهر ما في ترجيح
استاد الاساتذة كون تلك العبادة ادا بالنسبة الى الولي ومن سقط القضاء عن الولي بفعل الغير قولان وعن الشيخ وجماعة هو السقوط
وعن الحلي واخرين العدم متمسكا باصالة عدم السقوط بعد كون الولي هو المخاطب وعن الذكرى ان الصلاة لا تقبل التحمل عن الحي ولكنه
مردود بان الاصل مدفوع بعمومات ما دل على الطهارة والصدقة بل كتابان له وما دل على ان العبادة كالدين فكما يبرء ذمته بالوفاء
المتبرع العبادة لم يبق عليه عبادة حتى تجب على الولي ويدل عليه مضافا الى ما ذكرنا الموثقة في الرجل يكون عليه صلاة
او صوم هل يجوز ان يقضيه رجل غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف حيث دل على جواز قضاء العارف الا
وان لم يكن وليا وسياق الرواية آب عن تخصيص العارف وغير العارف في الرواية بالولي اذ السؤال عن جواز
القضاء عن الميت عن وجه ... الفقراء ان يقع ... فيها فيقضي عنه ... بل اذ يبعد
قيام القرينة مع عدم ارادة الظاهر منها وهو الوجوب المكلف ... يكون المراد جواز ... عن الغير كلما وعدم الدليل لما
لم يكن فرق في غير الولي بين كونه من اهل الميت وعدمه فيستفاد منه الجواز لكل احد وموثقة ابي بصير الى نفقة
حيث قال فيها ... بعد قيام الدليل على عدم الوجوب على الاخص دلت على ... تفويض
الولي القضاء اليه ان لم يكن هو وليا ولعل القيام تلك الاخبار الى الاخبار الباقية من ... في المقام

في المقام فالخدشة في دلالة بعضها لا يضر بشيء مع ان استاد الاساتذة يمكن ان يستدل لهم بمكاتبة
الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز ان يقضيا عنه
جميعا عشرة ايام خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه الكبر وليه عشرة
ايام ولاء ان شاء الله قال المنع عن قيام الصبي عن الوفاء بالتوزيع مع كون احدهما الكبر يدل على عدم جواز تبرع الاصغر
بقضاء خمسة ايام وعمل الاكبر بالقضاء على الاستحباب بناء فيه مع كون السؤال عن اصل الجواز ان المستحب تجب ابراء ذمة
الميت الا من يقضيه كان منهم خمسة خمسة مع عدم الاكبر ... اعتمدنا على نقله وانت خبير بان الاستدلال بها
... الظاهر والفعل بدلا من الوجوب بقرينة السؤال وفيه ان السؤال ... عن الجواز بعنوان الاخص على
ما هو الظاهر والفعل بعد ... من الوجوب بقرينة ... الساكن القاضي عن الميت وليس ... الوليين باعتقاد ان الكبير الذي
وله الميت لذا اجاب عليه السلام بقوله يقضي عنه الكبر وليه عشرة ايام ولاء ولم يقل بان الولد الاصغر لا يجوز له ان يقضي
عن ابيه ولعل هذا ... ولا يحتاج معه الى التكلف ... والله العالم بحقيقة الراجع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصوم وهو في اللغة الامساك والسكوت قال ابن دريد كل شيء سكنت حركته فقد صام قال ابو عبيدة كل ممسك عن طعام او كلام او سير فهو صائم وقال في القاموس
صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح وفي الشرع [illegible] الامساك المخصوص [illegible]
الحقيقة الشرعية فيه [illegible] وتختلف عبارات [illegible] في التعبير عن هذا الامساك [illegible] في تعريف الصوم فقد عرفه بعضهم بالترك
ولما كان الترك امرا عدميا والعدم [illegible] خارج عن كونه متعلقا بالقدرة مع ان التكليف بغير المقدور قبيح [illegible] عدل عنه بعضهم وعرفه بالكف كما في الشرائع
الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية وفي اللمعة وهو الكف نهارا وفي النافع هو الكف عن المفطرات مع النية وعبر آخرون بنفس الامساك [illegible] وفي النهاية
الصوم في اللغة هو الامساك وهو في الشريعة كذلك الا انه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وفي المعتبر الصوم في اللغة الامساك مطلقا وفي الشرع امساك
خاص وفي التبصرة الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية وبالجملة فكلمات القوم في المقام مختلفة ويمكن الذب عن الايراد [illegible] بان [illegible] لمنع خروج العدم
عن كونه مقدورا مطلقا [illegible] وان كان [illegible] وكيف كان [illegible] مقدورا [illegible]
عليه بان الترك يتحقق مع الغفلة [illegible]
في جميع آنات اليوم [illegible]
وهو المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في تعريف الصوم [illegible]
ان المراد منه [illegible]
فهو عبارة عن الكف عن المفطرات مع النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومعلوم ان [illegible] مرتبة العموم [illegible] قاصدا للاتيان بها مع قصد مرتبة العموم

العرف محتملا وان حصرت في بعض الايام ومع ذلك الروايات والاخبار الدالة على ان كل يوم فريضة وما ورد الا انه مخصص له لدين واستنان ذلك والمسئلة اجماعية
فلابد في تحقق الامتثال من نية التعيين مع قصد التقرب ولو نسيت حقيقة الصوم عبارة عن الترك المخصوص فلابد من القصد اليها وذكر في الجواهر عن الظاهر عدم وجوب
العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عنها اجمالا صح بنية ... ثم ذكر انه لم يجد الخلاف فيه نعم قد يشكل فيما لو نوى الامساك عن بعضها دون بعض تحقيق
انه ليس منها وان كان لم يقصد الصوم حقيقة العصر مع ان الصحة لا تخلو من وجه في الظاهر فيما اذا لم يلاحظ عدم الامساك عنه في النية فتامل وافتى في
رسالته العملية بصحة الصورة الثانية ... الاستاد ... فان ... في غاية الاشكال وقصد الوجه غير
معتبر فيها الا عنه ... في عبادة ... الا عنه ... ولا يجب التعيين اذا كان محتملا للمتعدد ولو كان كذلك في سائر اقسام العبادات فال
في الاربع ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم غدا ... وقال ... الى الغرض لكونه في رمضان لعدم صحة غيره فيه
امتثال الامر المتعلق به ... الامر الذي تعلق بصوم رمضان اذ لا يقع فيه صوم غيره فتعين ... بتعين رمضان ونقل عن ... والاجماع مع
ذلك وقال ولم يعرف خلافا فيه ... ونقل عن ... الاصحاب ... انه يعتبر فيه ... وقال ... الاستاد ... مقاصده ...
غير صوم ... على الاظهر ... فيه ... ولو نوى غيره فيه ... لم يقع عما نواه اذ لا يصح فيه صوم غيره ... او غيره ... بل يقع
عن صوم رمضان اذا كان ممن يصح منه صوم رمضان ... الرابع ... رمضان ... المعتبر ... ثم ...
القربة والزام عليها ... الامكان ... القاعدة ... الامر ... في رمضان ... غير صحيح
ولو نوى ... في رمضان ... صاحب ... الكل ... وقال ... انه ... قبل الزوال ... اذا كان عالما
بان صوم رمضان ... وقوع صوم غيره فيه ومع ذلك قصد غيره ... ثم ... صوم غيره فيه قصد الغير فيه ... ذلك
الا ان ... صوم رمضان ... الغير فيه ... لم يقصد صوم رمضان او الى قصد صوم رمضان ... قصد الغير ...
عبارة الشرائع ... ولا ... صوم رمضان واما اذا كان جاهلا ... صوم رمضان ... او قصد صوم رمضان مع كونه غير رمضان
... الزوال ... وقوع الصوم الذي ... او غيره مع انه قصد غيره ... الامر ... اليه ... وغاية ما
انه ... على الاطلاق ... بخلاف ... قصد فيه مخالفة الامر ... في المقام الاجماع ... فالى ... الخروج ...
... في شهر رمضان ثم تبين له ... انه كان من شهر رمضان اجزأه ذلك عن فرض الصيام
... فرق بين كون المتعين ... الامر ... الية ... ولا يقع فيه صوم غيره ... رمضان ... اذ
في الرابع ... ذلك ... وقال ... ابن ادريس ... المنتهى انه ... وفي ... ايضا ... فالمحقق
... ذلك ... ثم ... وقال ... الاستاد ... ان ... رمضان ... منها صوم ... ومنها صوم ... ومنها ... المكلف ...
وان كان ... الى ... العموم ... من ... الصلاة ... وجوب قصد نوع ... كالظهرية ... بما اذا
كان

كان عليه رمضان ... صوم ... لا يجوز الاكتفاء على قصد ... في الذمة ... تعيين وما كان ... في رمضان
هو نفس الزمان فيكون قصد صوم الغد هو قصد ... صوم الغد اذ الزمان فيه ظرف للصوم ... لا ... قصد التعيين ...
الصوم ... الزمان في ذاته ... صوم غير ... فيه ... الفرق ... الاكتفاء ... الصوم ... نظرا الى ... الفرق في
... الاكتفاء ... الذي ... الفرق ... الزمان هو ظرف الصوم في رمضان و ... غير ... الصوم ... الزمان ...
... التي ... تعلق ... الزمان ... وجوب ... وان كان ... في ذمة المكلف ... متعدد
واما اذا قلنا بعدم وجوب قصد النوع ... الاشتراك ... في ذمة المكلف نظرا الى ان قصد امتثال الامر مع كون المفروض انه امر واحد
بنوع واحد يستلزم قصد ذلك النوع ... وكذا الامر اذا قصد ... في الذمة نعم لو تعدد ... في ذمته ... فلابد من قصد ... التعيين
ويجب تبييتها ليلا ... مقتضى الاصل والقاعدة هو بطلان الصوم مطلقا عند تاخير النية عن اول النهار الا انه يستفاد من بعض
الاخبار الواردة في الصوم جواز التاخير ... ولذلك ... بعدم جواز التاخير عن الزوال والاخر منها يدل على جواز التاخير الى العصر
وبعض اخر مختص بالصوم المندوب ... بالواجب الموسع ... رمضان والاخبار ... وان كانت من حيث الدلالة ... الدال
... فالاخبار ... الزوال ... المعارض واما في صوم رمضان فقد تمسك بالاجماع ...
... المحقق ... غير مسلم ... لكون الاضطرار ... عذرا ... بعد طلوع الفجر ... نيته
تمام النهار ... المنع ... فالاولى التمسك بالاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة ولا ينافي ذلك ما حقق في محله من
منع حجية الاجماع المنقول والشهرة لانهما اذا كان ... الاطمينان ... حينئذ ... فاذا كان ... في
رمضان ... واما عند ... مقتضى القواعد البطلان

ويكون ... الاخبار ... بعد صحة الصوم ... النهار الا ... الاخبار ...

... صوم ...

ومما يجب الإمساك عنه في الصوم الكذب على الله والرسول والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين ويظهر من البعض منهم المحقق في الشرائع القول بالحرمة
دون كونه مفطراً ونسب ذلك إلى المتأخرين أيضاً كما في كتاب مسالك الأفهام مع أنه [illegible] عند قدماء العلماء به وبالكفارة في عبارة الإرشاد
هذا مع أن المصنف هنا تبعاً للشيخ المحقق [illegible] السيد والمحقق وكثير من المتأخرين [illegible] واحد إلى كونه مفطراً كالشيخين والقاضي [illegible]
والسيد ابن زهرة في الانتصار والغنية وغيرهم [illegible] كشف الغطاء والرياض [illegible] نسبته إلى الأكثر وعن الدروس إلى المشهور وبالجملة فلا يبعد
أن يلاحظ الدليل الوارد في المقام وما يستفاد منه والذي يظهر من الفرقة الأولى هو القول بالحرمة الزائدة على أصل حرمة الكذب في ذاته في
حق الصائم بمعنى أن يكون المراد من قولهم يجب الإمساك عن الكذب على الله هو الحرمة لا كون ذلك الإمساك جزءاً من حقيقة الصوم وإلا
فيلزم البطلان عند المخالفة وأنت خبير بأن استفادة حرمة أخرى من حيث الصوم مع وجه تخصيصه دون باقي المحرمات [illegible] مشكل جداً بل
قال [illegible] يمكن نفي الخلاف فيه عدمه إذ الروايات الواردة في المقام مع ما فيها إنما تدل على الإفطار لا غير وأما كون معصية في حق الصائم
آكد وحمل الإفطار الوارد في الروايات عليه فهو خلاف الظاهر ومعلوم أن المعاصي في الأيام المتبركة والأمكنة الشريفة تكون أغلظ
وهذا الاحتمال لا شك فيه فلو ثبت له حرمة أخرى عدا الحرمة الذاتية في خصوص الصائم فهو وإلا فلا وجه لذكره في الأخبار في عداد
المفطرات من غيرها ومن الأخبار الواردة في المقام موثقة سماعة سألته عن رجل كذب في رمضان فقال قد أفطر وعليه قضاؤه فقلت
ما كذبته قال يكذب على الله وعلى رسوله وفي موثقة أخرى وخبر أبي بصير سمعت أبا عبد الله ع يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم
قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب إنما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة وعن [illegible] الخبر
[illegible] أصحابه [illegible] على تقدير كون النقض
[illegible] بالصلاة [illegible] في الوضوء بأنه يقتضي على وجه الاستحباب [illegible] ما ذكره في كتاب الطهارة وقال إنا لو خلينا وظاهر الخبر
لكنا نعتقد بوجوب قضاء الطهارة وإنما صرفنا إلى الاستحباب للدليل وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على
من فعل ذلك على العمد وفي خبر آخر عن أبي بصير [illegible] الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة يفطر الصائم والخبر [illegible] أبي بصير
المروي عن نوادر ابن عيسى وفي المرفوع إلى الصادق ع المروي في الخصال خمسة أشياء تفطر الصائم الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب
على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة وفيما عن فقه الرضا [illegible] فرض الصوم [illegible] وترك الكذب على الله وعلى رسوله
ثم ترك الأكل والشرب والنكاح والارتماس في الماء [illegible] وتلك الأخبار بظاهرها [illegible] حسب عدد
في بعضها خمسة وفي أخرى أقل [illegible] الأداء ما ورد منها في مقام التحديد ولا يذكر فيها الكذب بناء على ذلك الأخبار من أجل
مفهوم [illegible] كما في قول أبي جعفر ع لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وكما
كان التعارض هنا من باب المفهوم والظاهر فيقدم المنطوق ويخصص بها المفهوم الحصر وبهذا يظهر الجواب عن منافاة تعداد
المفطرات في بعضها قليلاً وفي أخرى كثيراً من حيث المفهوم وأما المناقشة في سند تلك الروايات من أجل الضعف فلا يقبل

[illegible]

في رواية الاثنا عشرية ان ابن عيسى وسماعة واقفيان وهم ثقة ساعة مضمرة الى غير ذلك فمدفوع مع اجل عمل القدما وبها مع عضاد باخبار اخرى بل عمل القدما وبها هو المعتمد ولعله لاجل ذلك المناقشة لم يثبت في رواية الاثنا عشر بالبطلان وقال فينبغي الاحتياط ولاجل ان الاخبار الحاصرة صحيحة السند والاعتبار منها تلك الاخبار وانت خبير بان الاخبار الحاصرة كما سبق الابتناء بما ذكر في تلك الاخبار الاخر حيث المفهوم والتعارض بينهما ليس من حيث السند حتى يلزم طرح تلك الاخبار في مقابل الصحيحة مع انها بعد كونها منجبرة بالعمل تكون كالصحيحة بل التعارض تعارض الظاهر والنص وبعد هذا كله الذي يستفاد من تلك الاخبار هو كون الكذب على الائمة والرسول مع الله مفطرا واما الصديقة سلام الله عليها وساير الانبياء والاوصياء كما يظهر من بعضهم فيحتاج الى دليل الا ان الصديقة سلام الله عليها لما لم يكن منفصلا عن الائمة والرسول فلحوقها بهم في الحكم لا يخلو عن قوة فالالحاق بها عليها السلام اوجه واما ساير الانبياء والاوصياء فلا دليل مع ان الاصل عدم كونه مفطرا بمعنى ان الاصل عدم اعتباره في حقيقة الصوم لدوران الامر بين الاقل والاكثر وهذا ظاهر بل الامر كذلك في الكل لكنه مفطر اذ في كشف الغطاء الحاق الانبياء والاوصياء ومع تقدير تخصيص الكذب في الاحكام الشرعية من العبادات سواء كان مقلدا او مقررا او قولا او الافعال العادية وعدم الاحتياط في تسرية الاحكام اليها والى القرينة والعترة ولا يخفى ان تخصيص الكذب بالاحكام الشرعية محتاج الى الدليل اذ الروايات السابقة مطلقة وليس الحقيقة شرعية ولا عرفية خاصة بالنسبة الى الاحكام والتعليل بان الكذب على الانبياء في الاحكام الشرعية كذب على الله فيوجب البطلان فهو عليل لمنع الملازمة اذ الكذب على احدهم الاسناد اليه فقط ولعل منع تمامية التكذيب مع انه يمكن فيه ايضا النظر في الملازمة واما ادعاء الانصراف بمعنى ان تعلق الكذب على الله او على الرسول ينصرف الى الاحكام الشرعية فهو ايضا ممنوع اذ الانصراف انما يتصور فيما كان غير المنصرف بالنسبة الى المنصرف اليه نادرا وهو هنا ممنوع نعم الذي في المقام كما صرح به اشتراط الاسناد الى الله هو ان القدر المتيقن من الكذب المفطر هو ما يكون في الاحكام فاذا يكون الباقي مشكوكا في المفطرية والاصل عدمها ولعل هذا هو مراد الشيخ في كشف الغطاء وان لم يصرح به وكيف كان فالالحاق ساير الانبياء بعد تسليم ذلك غير محتاج الى دليل آخر والاولى الاصل كون الكذب بالنسبة اليهم عليهم مفطرا او قال اسناد الاشارة بعد جعل القدر المتيقن من الكذب هو ما كان في الاحكام الشرعية بعد عبارة له بهذه العبارة ولو كذب عليهم فيما يتعلق بامر الدنيا فمع صريح التحرير كونه مفطرا او في بعض عدمه والحق الالحاق في كل ما شأنهم بيانه والتخصيص واصحهن الرجوع الى العادات الواقعة عنهم في الموارد الخاصة كالامر بشرب اللحم واتيان الماء والتغني ولطف بعض هذا المقدار هو القدر المتيقن والاطلاق الاخبار يقتضي عدم التخصيص كما نقل عن التحرير وهو الاحوط وان كان الاول لا يبعده الرائحة واما الحاق الفقها والعترة كما سبق عن كشف الغطاء فيظهر حاله وامثاله بعد معرفة معنى الكذب فنقول انه على ما يدل عليه العرف واللغة هو الاخبار بما هو غير مطابق للواقع وما لم يصح الاخبار اذ لم يكن هناك مخاطب فيعتبر وجود المخاطب ايضا والا

ليس باخبار

ليس باخبار فالاخفاء والتقية ان اريد منه الانشاء وان كان في الاحكام مع غير استناد الى كون ذلك حكم الله فالظاهر خروجهما وان كان مجرد الاعتقاد الكلام غير كونه مفطرا وان اريد منه الاسناد فحينئذ فيه اذ لا يكون خبرا على الله او على الرسول غير مطابق للواقع واما اذا استند الى الاخبار والروايات كان ان يقول ان هذا حكم الله بل يقول هذا ما فهمته من الادلة فالظاهر عدم كونه ايضا مفطرا اذ هو كذب على نفسه هذا اذا كان عالما بكونه غير مطابق للواقع واما لو صح على الله جاهلا بكونه غير مطابق للواقع او شاكا فالظاهر من عبارة اشتراط الاشارة البطلان حيث قال فان لم يعلم المخالفة فالظاهر عدم الفساد ولعله لاجل ان الظاهر من الكذب هو ما كان عن عمد واما اذا لم يعلم بالحال فلا يقال انه كذب وان فعل حراما والاولى الالحاق اذا كشف كونه غير مطابق بمقتضى الاحتياط ولكن الذي تقرر به الاصل الماخوذ في الباب مع البراءة هو العدم لمكان الشك ومع معنى الكذب نظيران قصد الهزل او حكاية قول الكاذب او قصد تخبر باعتقاد انه مطابق للواقع ثم انكشف عدم المطابقة ليس بمبطل واما لو قصد الكذب ثم ظهر كونه مطابقا للواقع فهو غير مبطل من حيث كونه كذبا بالعدم لكونه كذبا في الواقع بل يكون حاله حال المتجري الا ان ذلك يوجب قصد المفطر فلو قلنا بقادحية العزم مع علمه بذلك فيفسد به والا فلا ولما كان الكذب عبارة عن القول فلا حرج عن حقيقة القول مع الاشارة ومثاله فليس بمبطل الا في حق الاخرس اما مع امكان الحاق الاشارة في حقه ح باللفظ فحينئذ بالاجماع او تعميم موضوع الكلام بالنسبة الى الاشارة في حقه واما غيره فمشكوك حاله والاصل عدم المفطر ولما كان ظاهر الكذب هو الاسناد الى المنقول منه فلو سند خبرا كذبا الى احد الرواة بمعنى ان يقول سمعت عن فلان قال سمعت عن الامام كذا فالظاهر عدم البطلان وان كان الظاهر من الجواهر هو البطلان وحما فذكرناه من معنى الكذب يظهر انه عبارة عن القول فلا يفرق فيه بين الاجمال والتفصيل فلو سئله سائل عن شيء هل قال الامام كذا ام لا او قال هل كتاب الالهية فلان نسخ من القرآن كذا فلو قال في الجواب نعم في مقام لا او عكس بطل صومه لمكان الكذب فلو اخبر بخبر صادق ثم قال كذبت فالظاهر ايضا عدم البطلان اذ التكذيب الثاني يرجع الى قصد نفسه وعن كشف الغطاء الحكم بالبطلان ولعله جوط فلو كتب خبرا غير مطابق للواقع فهو ايضا غير مبطل اذ ليس قولا مع انه ليس هنا مخاطب وان كان ذلك اكثر فساد من اللفظ اذ ليس المناط هو الفساد نعم لو قرء المكتوب لمخاطب فهو كذب لمكان القول وكذا الامر لو احدث نفسه بمعنى ان لا يكون هناك مخاطب بل تكلم مع نفسه انه خبر لا يكون الا مع المخاطب ومثل ذلك لو رد من خطابه الى من لم يفهم ما يقول كان يتكلم بالهندية مع الطبيب العجمي الذي لا يعرف لسان الهندية اصلا اذ وجود ذلك المخاطب كالعدم واما التورية فهو ايضا ليس بكذب واما التقية او صدور الكذب من الصبي قال اشتراط الاشارة والشيخ في كشف الغطاء بعدم ابطاله وقال اشتراط الاشارة بهذه العبارة ولو وقع الكذب لا على الوجه المحرم كما لو وقع تقية او من الصبي فالظاهر عدم الافساد لان الظاهر المتبادر تعلق الحكم على المحرم كما يشهد ضم نقض الوضوء اليه في بعض الاخبار وتوهم ان التقية يرفع حكم الاثم دون الافطار ضعيف لان ذلك انما اذا كان الشيء بالذات مفطرا كالاكل والشرب واما الكذب فيقتضي تبادر ان المفطر منه هو القسم المحرم منه

فليس عليه الافطار عنده لتقية لا يجب عليه القضاء فان مبني التبادر ظهور الافطار كلام الطلابين وان لم نقل جوازا وظني ان هذا هو الذي اختاره
الاستاد دامت افادته حيث قال لا حفظ ما ورد من الاخبار في التقية عن عمر وقوله قلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله اتصوم
في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم والله
انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ان التقية لا ترفع الفساد واما الصبي فحاله
حال البالغ بعد وقوع صومه صحيحا شرعيا فالاجود وجوب معه الحكم بعد اثبات التبادر الذي ادعاه استاد الاستادره والاقوى الصوم الحج
نفيسا بهما التقية وان لم يكن معه امر مخالف غيرهما هذا كله بالنسبة الى بطلان الصوم واما الكفارة فلا دلالة في كلام الاخبار
عليها الا ان في المقام من الاخبار العامة الدالة على وجوب الكفارة على من افطر في شهر رمضان كخبر موسى بن جعفر عن حبيب الله
عن رجل افطر شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما بدل يوم الى غير ذلك من الاخبار واما كون تلك الكفارة هو الجمع من اجل كون الافطار بالمحرم او لا فعن اجل الاخبار كتخصيص
كفارة الجمع بما كان بالمحرم او اكل ما يحرم كما يستفاد ذلك من بعض الاخبار كما فيما ورد عن الرضا عليه السلام حيث قيل يا ابن
رسول الله قد روي عن ابائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة
فباي الحديثين ناخذ قال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعن المهدي عليه السلام فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرم عليه او بطعام
محرم عليه ان عليه ثلث كفارات الى غير ذلك وانت خبير بان قوله في الرواية الاولى او افطر على حرام مطلق شامل لما نحن فيه
المقام فالقول بالجمع احوط وما في الجواهر من التمسك باطلاقات الكفارة كما هو المعروف بين الاصحاب كونه مفطرا للصوم [illegible] بالافطار المعروض
تحققه [illegible] المقام [illegible] عدم وجوبها انتهى [illegible] وعلى الكشف فلا حرج بمجرد الكاذب [illegible] الى الائمة [illegible]
ترتب الفساد والذي يظهر من العبارة ان المراد [illegible] ان الكذب بعيد او بين [illegible]
على انه صرح بكون الكذب [illegible] هذا كله [illegible] معذورا والمشهور
فلا ملم له صلا بل حال الكذب على [illegible] سائر المفطرات ومما يجب في الصوم الامساك عنه الارتماس والكلام فيه يقع في
ثلث مواضع الاول في حكمه التكليفي والثاني في حكمه الوضعي والثالث في موضوعه اما الاول فقد اختلف فيه فذهب المشهور من القدماء
الى كونه محرما ناقضا للصوم بل ادعى الاجماع كما عن الغنية والانتصار وذهب المشهور من المتاخرين الى كونه محرما غير ناقض كما عن

العطف

المحقق في الشرائع والعلامة والشيخ في الاستبصار والمحقق الثاني في حاشية الارشاد والفخر والشهيد الثاني وسبطه وغيرهم بل نسب الى الاكثر
[illegible] الطلابين كما عن السيد في احد قوليه وابن ادريس وغيرهما ومنشا ذلك الاختلاف هو اختلاف الروايات الواردة في المقام
منها ما يدل على كونها مفطرا كما في خبر [illegible] خمسة اشياء تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة وما عن فقه الرضا واعلم ان ما يتم به فرض الصوم العزيمة وترك الكذب على الله وعلى رسوله ثم ترك الاكل والشرب والنكاح والارتماس
في الماء واستدعاء القي فاذا تم هذه الشروط على ما وصفناه كان مؤديا للفرض الصوم مقبولا منه بمنة الله تعالى وما في صحيح ابن مسلم لا يضر
الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء الى غير ذلك ومنها ما فيه نهي عن الارتماس من غير تعرض
فيه الى كونه مفطرا كما في خبر يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وفي صحيح الحلبي لا يرتمس الصائم ولا المحرم
راسه في الماء وفي مرسل ابن رباط [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسالته عن الصائم
يلبس الثوب المبلول قال لا وفي خبر ابن مسلم عن الباقر عليه السلام الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ويتبرد بالثوب وينضح بالمروحة
وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء ومن صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء هذه اخبار الباب
والجمع بينها ادى المذاهب الثلثة بين الادلة حيث اختلف القائلين بكونه مفطرا بين من قال بوجوب الكفارة والقضاء معا كما عن المفيد
والسيد في الانتصار والشيخ في الركاكة وابن البراج او القضاء فقط كما عن الحلبي وعن المحقق انه ذهب ابن عقيل والجمهور الى عدم الكراهة
فتكون المذاهب خمسة والحق المختار هو الاول اذ المستفاد من القواعد والاثار ان الاوامر الواردة في شيء في العبادة او المعاملة لا شيء
فيها انما يكون [illegible] الشرع هو بيان ماهية العبادات والموانع منها لا النهي عن شيء خارج منها فيها او الامر بالشيء
الخارج منها فيها واما ما قيل في محرمات الاحرام انها خارجة عن حقيقته ومحرمة فيه فلا يتصور له معنى محصل فكيف في غيره وكيف
مع ان القائلين بكون النهي في المقام [illegible] يقولون بان النهي الوارد فيها كشف عن النهي الغيري والاصل [illegible]
بالفساد مع كونه [illegible] الاضافات بين الحرمة وترتب الاثر عن المقام ملحوظة بكون سياق الطائفة الثانية عن الاخبار
سياق الطائفة الاولى من اجل كونها دالة على ماهية الصوم وكون الارتماس مخلا بحقيقته واما الطائفة الثالثة مع كونها موافقة لمذهب
العامة وكون الرواية الاولى غير دالة على الكراهة اذ الكراهة في اصطلاح الاخبار يعم الحرمة وقال المولى الصالح في شرحه للكافي انه في
معنى الحرمة كثيرا واما الرواية الثانية منها وان كانت مرسلة الا ان طرح المشهور العمل بها [illegible] وعدم صراحته في الكراهة
وان كان ادعاء الظهور غير بعيد [illegible] فيه فما ذهب اليه الفرقة الثانية من القول بالحرمة فقط من اجل كون النهي [illegible] متعلق في
الخارج عن حقيقة العبادة كما صرح بذلك السيد في المدارك وصاحب الذخيرة على الاول من الثانية غير صحيح لكون النهي في امثال المقام
غيريا كما صرح بذلك استاد الاستادره وصاحب الجواهر والاستاد سلمه الله مع ان في الجواهر ان ذلك من [illegible] اهل الحرم

[illegible]

في خطاب الرجع المتعلق بعبادة او معاملة مما يوصف بالصحة والفساد وعليه يحمل الكراهة والموانع كما لا يخفى على المتتبع واما ما جاء في النهي

مع انه [illegible] قال لا اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او احدهما به فلعله اراد نفي ذلك حيث خاصا بما فيه الا القضاء والكفارة

والا فلا يكون هذا القول من مثل الشيخ مع وجود تلك الاخبار والاخبار العامة و بعد هذا كله يمكن اختيار مذهب الطرف من الفتوى بالكراهة

المطلقة لكل الجمع بين الاخبار بناء على ما هو الحق من ان النهي نفسه ليس حجة كالصحيح ولا تخصيص الخبر المعمول به بالصحيح الاعلائي كما اختاره الشهيد الثاني

والمحقق الاردبيلي وصاحب المدارك واتباعهم ره فيحتمل ان موثقة اسحق بن عمار المذكورة نص في عدم وجوب القضاء و الاخبار الواردة

في بيان تحديد الصوم وقوله لا يضر الصائم [illegible] اجتنب تلك خصال واشباه ذلك ظاهرة في افطار الارتماس بالعموم بمعنى

الدلالة فيحمل الاكثر بمعنى جعله اقل ثوابا ويحتمل ذلك في قوله في خبر خصال خمسة يسبب تفطر الصائم اذ يحتمل ان يقال ان المراد انحطاط

المرتبة بذلك اذ اطلاق الافطار على غير بعيد كما يظهر ذلك من ملاحظة ما ورد من ان الغيبة تفطر الصائم وعدم ابطال الغيبة اياه مع ان في ما قرئ

بالموثقة مع امكان نصا دكحكم بعدم البطلان ولما كان عدم البطلان غير مناف للحرمة فيحكم بالحرمة كحكم المشاهير الواردة فيكون المراد والله

وقواه استاذنا الاستاذ الاجل دام ظله والظاهر ان الصائم هو الحرمة هذا ما قرضناه بالقواعد لكن الاحتياط طريق النجاة هذا في المقام الاول والثاني ان الارتماس والانغماس لنا

اعلم بيان الموضوع وخلف فيه كلمات القوم ففي الشهيد في التذكرة هو غمس جميع البدن كما عن ظاهر المبسوط وغيره ايضا حيث عبروا بالارتماس

ما يكون تقييد بالراس وعن المدارك لا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة واحدة والمشهور هو غمس الراس مرتبا في الجواهر لا تجد فيه خلافا

وفي ثالث بلفظ الغمس [illegible] الراس لكن ذلك لا يوجب الاختلاف اذ لو كان المراد من الارتماس المطلق في بعضها ارتماس جميع البدن لا

ينافي القول بالحرمة في ارتماس الراس فقط لكونها مثبتين ولا يدل على الحصر فالتخصيص بجميع البدن لا وجه له والمراد بالراس هو ما فوق

الرقبة دون الرقبة والراس اذ عد الرقبة منه في مبحث الغسل لا يوجب كونه جزءا منه بل ذلك مع امكان القول فيها بالنسبة الى الغسل تعبدية الالحاق

اقسام البعض والعبرة والراس كيف لا وقد يقع بعض الرقبة [illegible] منه بعضا في اسم فيلزم ان يكون راس شخص كان بين البعض والطول

بالمحقق والمحقق ان ذلك مع امكان قربها بالنسبة الى الغسل كما اذا قيل وضعت يدي على راس زيد وما شابه ذلك ولذا لا يرد حمل الرقبة

في اسناد الذبح الى الراس والمراد من الراس والغمس ان يكون جميع الراس تحت الماء اما ما دخل الماء متفرق لا يعد ارتماسا في العرف ولذا لو

حصل الماء مع العلم بحيث احاط براسه دفعة لا يصدق عليه الغمس والارتماس وان بلغ الماء في الكثرة ما بلغ واما ما في المدارك من اعتبار

المنافذ فلعله لفهم علة التحريم من الاخبار بكون دخول الماء الى الباطن ولذا اعتبر المنافذ والا فلا دليل الاخبار عليه اصلا

وان كان استنباط ذلك العلة من الاخبار ايضا يحتاج الى دليل كما لا يخفى فلو صدق غمس الراس في الماء وان بقي

الجملة

تحت الماء او غمس الراس في الخارج فصدق حرمة عدم الصدق لغة ونظر حرمة عدم القصد الذي لا يصدق غمس الراس وعمد الذي هو المناط

في المقام هذا اذا تيقن به واما اذا شك في انه غمس تمام الراس او بقي جزء منه خارج الماء فالاصل البراءة ولما كان الغمس معنى عرفيا فالمرجع

في صدقه ايضا الى العرف فلو غطى راسه بشيء يمنع من وصول الماء الى بشرة الراس ثم غمس في الماء راسه فالظاهر صدق الغمس عرفا

وكذا لو لطخ بشيء يمنع من وصول الماء الى بعض اجزاء الراس كما يفعلون ذلك في الاقرع واما لو لم يكن مثل ذلك كما اذا جلس الصائم في

ظرف مسدود الراس بحيث لا يدخل فيه شيء من الماء او فعل بحيث مثل ذلك كما يصنع ذلك الغواصين

في الميزان فيه ايضا هو الصدق لغة وان كان الظاهر فيه عدم الصدق في الصورتين عدم الصدق ولعله الى ذلك اشار في كشف الغطاء حيث

فصل بين ما كان متصلا بالراس وما كان منفصلا عنه و [illegible] تنبيه في الجواهر ان الراس هو البشرة ولما كان ظاهر العقد والمختار رحمه

في الصورة التي يعتقد المانع بالبشرة تحتها

ما نعتد عنه هو اختيار فلو حصل الغمس عن نسيان للصوم او جهل او قهر خارجي او سقوط او القاء نفسه باعتقاد قلة عمق الماء بحيث

يتبين [illegible] فقط لعدم القصد الذي هو شرط فلا يبطل الصوم مع النسيان ولا يفطر هو مع الاكراه فلو نسي الصوم واغتسل في الماء المباح

مرتبا صح صومه وغسله ولو ارتمس في الماء المباح للاغتسال غير ملتفت الى الصوم واغتسل فيه صح غسله وبطل صومه ولو ارتمس ملتفتا الا لاجل

ضرورة شرعية وقصد الغسل بطل صومه وغسله ولو ارتمس في الماء المغصوب ناسيا للصوم قاصدا الغسل بطل غسله دون صومه وفيه

استمال تلك الصور نظر البشرة بين الغسل بالحرمة ذكره مطلقا والا فما اشار الشهيد ره في المسالك بعد ان حكم ان الارتماس يحرم من غير ابطال

قال ونظر الى الشهرة فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع فانه يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان ناسيا ارتفع

حدثه لعدم توجه النهي اليه والجاهل عامد وانت خبير بان ظاهر مراده ره فيما اذا قصد الغسل عند الدخول في الماء وبقصده ره معلم البشرة بين القولين

عدم خصيص الفرض

فلا يرد عليه ما ذكره في المدارك وهو ظاهر ثم اعلم انه لما كانت اخبار الباب مصرحا بكون الارتماس في الماء واطلاقه يعم المضاف والمطلق

فحكم المضاف في المقام حكم المطلق واما غير الماء من المايعات كالدبس والخل فلا يترتب عليه حكم الارتماس اذا غمس الراس اياه واما ادخال الرأس

فان امتناع الاصل عن الزايد فحكمه واضح والا فان كان المجموع يحسب راسا واحدا فلا يتحقق الارتماس الا بغمس الكل الرابع بتمامهما والا

فان كان تا [illegible] يحسب الاب بغمس الاصلي فعل [illegible] ارتماس احدهما لا يكفي الحكم بالبطلان او الحرمة ما كان الشك واصالة البراءة وحيث

يجب الامساك عن الغبار الغليظ على ما عليه جمع من الاصحاب في الجواهر فالمشهور بل لم اجد فيه خلافا بين القائلين بعموم المفطر

للفساد وغيره الامع المصنف في المحقق في المعتبر فتردد فيه وفي ظاهر الغنية والتنقيح وصريح شرح النجاة ما يحق الاجماع عليه وفي المدارك انه قول

معظم الاصحاب وفي المنتهى ايصال الغبار الغليظ الى الحلق اختيارا مفسد للصوم سواء كان غبار النقض او الدقيق وخالف فيه الجمهور وقال

الاستاد الاعلم له مقامات متعلق شرعي القواعد فيما يجب الافطار من القضاء والكفارة عند قول المصنف والاستمناء وايصال الغبار

الغليظ الى الحلق متعمدا اجماعا في الاول وعلى الاقوى في الثاني ونسب الخلاف الى من خص المفطر بالمشاكل كالسيد و اتباعه و

المحقق الاردبيلي ره في المسئلة من انه داخل في الاكل والمشتهر المنفرد لذلك رواه الشيخ ره عن سليمن المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم
في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك
له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح وما قيل المتقي حيث قال احتج القائلون بالفساد بانه اوصل الى جوفه ما ينافي الصوم فكان مفسدا له وما في شرح
الارشاد للقمي انه ان كان يجب ليصدق عليه عرفا ولغة اكل الغبار يكون حكمه حكم الاكل والا فلا ووجه لا يجد الكراهة كالشم لاجل رواية
سليمن الخ وقال بعيد في المدارك بعد نقل الوجه الاول والرواية والطعن فيها ان تم الاعتبار يعني الوجه المذكور يقتضي عدم
الفرق بين الغليظ والرقيق لان الغبار نوع من المتناولات والدليل لا يفيد وظاهر الوجه المتقدم والمنقول هو ان ايصال ما ينافي صورة
الصائم الى الجوف مفسد للصوم وان لم يصدق عليه الاكل فيرد ان تم يمكن الاستدلال به بكون الدخان النارجيل والترتون مبطلا وان
لم يصدق عليه الاكل وان توهم كون مراده ره مع ذلك هو الاكل فيكون مرجع الوجهين الى شئ واحد فهو بعيد اذ لو كان مراده ذلك
لوجب ان يقال ان ايصال الغبار الى الجوف نوع من الاكل وكيف كان او ربع الرواية او لا بان سنده مشتمل على عدة من المجاهيل وثانيا
بكونها مضمرة ومع ذلك وثالثا بان كون سماعه من الامام غير معلوم ورابعا باشتماله على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب
الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وخامسا بكونها معارضة بما رواه الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن
الرضا عليه السلام قال سئلته عن الصائم يدخن بعود او بغير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسئلته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا باس والجواب اما عن الاول والثاني فبان الرواية بعد عمل المشهور بها ينجبر ضعفها وادرج في الرياض عليها بان المشهور انما يجبر
الرواية المسندة لا المقطوعة بان التقطيع انما عرض من جهة تقطيع الاخبار وجعلها ابوابا والاضمار في الاصل مسندة واما عن
الثالث فبما مر من ان السماع لا يكون الا من الامام او من الراوي وعن الثاني الظاهر بالاخرة الى الامام وان لم نعلم الامام بخصوصه واما
عن الرابع بان قد تبين في محله ان الخبر الواحد وان اشتمل على جواب في احد يترك بمنزلة اخبار متعددة عند اشتمالها على فقرات متعددة و
ولو كان بعضها غير معمول به لا يوجب سقوط البعض الاخر واما عن الخامس بالجمع بينهما بعد انجبار السند بالعمل عند المشهور وان كان الثاني
موثقا بحمل الاولى على ما كان المكلف سببا في دخوله وان كان من جهة ترك التحفظ كما يشهد بذلك قوله او كنس بيتا والثانية على ما دخل في
الجوف من غير تسبيب منه كما يشهد به قوله [illegible] يدخل الغبار في حلقه من ان انه ليس بسبب الدخول وكيف لا ومع احتمال ذلك فيحمل
في توهين الموثقة بالموافقة للعامة اذ المطلق عندنا ما كان المكلف مطلقا ودخل فيه الجوف لا ما يدخل فيه قهرا وبحمل الاولى على ما كان
الغبار غليظا والثاني رقيقا كما مر عن بعض في الارشاد حيث قال ويمكن حمل الثانية على غير الغليظ والاولى عليه وقال في الرياض ويمكن
الجمع

الجمع بينهما بحمل الاولى على الغليظ وهذه على غيره كما عليه جماعة وربما ادعي الشهرة والاجماع عن قريبة لا الجمع لعدم شاهد عليه بل لعدم دليل
على الابطال مطلقا والظاهر ان مراده ره ان المتقدم المتفق من الرواية الاولى هو الغليظ ومن الثانية هو الرقيق فلا بد من ان يحمل عليه
وربما جمع بينهما بحمل الاولى على صورة امكان الاحتراز والثانية على صورة الاضطرار كما عن العلامة والظاهر ان مرجع ذلك
الى الاول اذ لا يخفى ان الحمل الثاني انما يصح على تقدير الاجمال في لفظ الرواية وليس فيها اجمال بل ولو كان [illegible] معتبرا فلا بد من ان يحمل
على اطلاقه واما الاحتراز والاضطرار مرة فلا يعارض ان رواية المروزي على تقدير اعتبارها لو كانت دليلا بالنسبة الى الاحتراز فانما تنتج
لا عموم ومع الغبار والاحتراز الا ان اثبات اعتبارها بحيث يطمئن النفس به بعيد لا سيما ما ذكر مطلقا على لكنه العمل به موافق للاحتياط والاولى الحكم
بالكراهة كما ذهب اليه المحقق الاردبيلي ره غير محتاج الى التكلف واما الوجه الثاني المتقدم عن المنتهى فلا دليل عليه كما صرح به في المدارك فقط
واما الوجه الثالث فان العرف يأباه اذ لا يقال على ادخال الغبار مع الجوف الاكل وان المستند في المقام على تقدير تمامها هو الاجماع
وكذلك عدم الفرق بين الرقيق والغليظ اذ الرواية التي هي الحجة غير معلوم وكذا الفرق بين كونه مما يؤكل كالدقيق او من غيره كالتراب والذي يستفاد
من روايات الباب هو دخول الغبار [illegible] مع عدم التحفظ واما الادخال فلعله اذ الغبار والدخان واشباه ذلك مما يدخل منه
استنشاق الى الجوف وكذا الدخول من غير اختيار فان ذلك لا يتعلق به التكليف فاطلاق الادخال عليه مجاز ثم اعلم ان الذي
يدل عليه ظاهر الاخبار وعبارات الاصحاب هو اعتبار الحلق والدليل ذلك انه لو دخل شي على الحلق وارجع من ذلك لوجب بطلان الصوم
ولم يظهر منهم الالتزام بذلك نعم يمكن ان يقال ان المراد هو جوف الحلق في الغبار اما من اجل انه اول الجوف او من اجل انه طريقا
اليه فيجب ذلك فيه [illegible] ثم لا يخفى ان الاحتياج الى التصريح منهم اوشاه تنبيه بان المراد ذلك في هذا المقام لم يوجد بعد
فلا بد من التامل فيه حتى يظهر حقيقة الامر واما الدخان والبخار الغليظان فمع اكثر المتاخرين الحاقهما بالغبار بل الذي يحصل منه
جرم متعد الى الحلق ففي كونه منشأ لذلك الى المتاخرين وقد ذكر له وجوه منها فحوى الدليل على الحكم في الغبار وهو دخول اجزاء المفطر
مع الحلق وهو هنا موجود والثاني الطريق الاولوية باعتبار تعميم الغبار الغليظ والرقيق فيكون الدخان والبخار الغليظان بطريق
الاولى مفطرا لكونهما منه الغبار الرقيق والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر والثالث هو الوجه المتقدم والمنقول عن المنتهى
كون مستعمل الدخان في بعض الاحوال من نحو التنباك والترتون خارجا عن صورة الصائم عند العرف خصوصا مع ملاحظة ما يحدث
منه من الالتذاذ بل يقوم مقام [illegible] الغذاء وكما في دخان الترياق المتعارف في زماننا هذا واستشعر بان هذا الوجه الاخير
لا يسلم الا مع كونه مختصا ببعض افراد الدخان وانا الركن في المقام منظور فيه فتمسك بعدم القول بالفصل وبعدم الحكم بعدم الدليل
عليه واما الثاني والاول فهما مرقوفان على العلم بالعلة للحكم وهو ايضا [illegible] مفقود ولذلك مال الى العدم في المدارك والذخيرة
والمنقول عن صاحب الوافي الا انه فصل بين ما اعتاده وتلذذ به فقام عنده مقام القوت وبين غيره ومع ملاحظة ذلك

الامنيا طريق النجات في تمسك بعضهم باطلاق الامر عليه وهو ايضا واضح البطلان لانه من المعلوم ان اطلاق الامر
عليهم بالمحاذير المقتضية او سقاط الاذان لم يكن مقتضاه عند العرب حتى يوضع له اسم بل هو مع المتحدات والذي يرجح
في النظر ان لا يترك الاحتياط لئلا ينفتح بذلك باب مفاسد عظيمة ومع ذلك [illegible] في الرجحان منه هو البقاء مع الجنابة
مع غير ضرورة حتى يطلع الفجر بانه مع المشهور بين الاصحاب كما قاله المحقق في الرابع وفي الجواهر بل كادت تكون اجماعا وقال في شرح الارشاد
والذي ذهب اليه الاكثر خصوصا المتاخرون ان ذلك مفسد وموجب للقضاء والكفارة وعلى الاجماع عن الخلاف والانتصار والغنية والسرائر وظاهر
[illegible] وحكي ايضا [illegible] وقال في الجواهر [illegible] لكن محصله يمكن دعوى تواتره كالمنصوص والظاهر ان المراد منه ذلك
[illegible] محصل القطع بوجه الاجماع [illegible] مع كثرة النقلة والاوفق التواتر [illegible] ان الاجماع محصل قال في المعتبر
[illegible] ذلك الى ظاهر المقنع والرسالة الرضاعية للسيد الداماد واختاره الاردبيلي
في شرح الارشاد وعن الذخيرة تقويته [illegible] عدم وجوب شيء [illegible] وعن المفيد القضاء دون الكفارة
منشأ ذلك الاختلاف هو اختلاف الاخبار الواردة في الباب ووجوه اخر المذكورة في الكتب للطرفين والذي يدل على
مع الاخبار [illegible] صحيحة [illegible] القسم النقضية في التهذيب والاستبصار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان
في اول الليل واخر الغسل حتى يطلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر [illegible] واسناده صحيح وحسنة عبد الله بن مغيرة
عن حبيب الخثعمي في الفقيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم
ام لا قال صم وصحيحة ابن ابي نصر البزنطي عن ابي سعيد القماط وهو في الفقيه سعيد القماط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل
في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان الجنابة كانت في وقت حلال وصحيحة العيص في القسم وسألته عن
القسم عن الرجل ينام في بعض شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس [illegible] الاصح وان قوله عليه السلام فان
بانه من ظاهر في جواز المباشرة في تمام الليل [illegible] في زمان يتعقبه الفجر ولا يمكن معه الغسل وان الصوم لا ينافي الجنابة والا لوجب
عليه [illegible] رمضان المبادرة الى الغسل في اول زمان امكانه وهو خلاف [illegible] ما ذهب اليه المشهور والطعن في سند الروايات
التي استند اليه المشهور والذي يدل على مذهب المشهور ايضا اخبار اخر وبعض الوجوه منها ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجنب
في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
انه لخليق ان لا اراه ابدا قال في المنتهى انها [illegible] وفي المختلف انها [illegible] لوجها ابراهيم عبد الحميد الذي واقفي ثقة وعدم
دلالتها

والدالة على وجوب القضاء وغير [illegible] اذ بعد ثبوت الكفارة يجب القضاء بالطريق الاولى ومنها رواية سليمان بن حفص جعفر المروزي
عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل ليلا في شهر رمضان ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك
فضل يومه ومرسلة ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى
يغتسل وان اجنب ليلا فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وهذه الروايات تعضد عمل المشهور بها تجبر ضعفها بل اعراض المشهور عن الروايات
الدالة على عدم وجوب شيء يوجب وهنا فيها مع كونها موافقا لمذهب العامة بل المحقق منها [illegible] لكونها واردة في مقام التقية حيث الحكم
من غيرها في خبر اسماعيل بن عيسى وما حكي عن فعل النبي ينافي رتبة النبوة من جهة [illegible] زمانا طويلا كما رواه الصدوق
في المقنع ومن خبر حماد بن عثمان قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه اذ ذلك
ينافي وجوب صلوات الليل عليه صلى الله عليه وآله [illegible] وحرمة شهر رمضان واحيائها ليله بالعبادة ونوافله وبره
الى انها منتهية الى العامة وما نحو من تلك الاخبار فخارج مخرج التعريض بهم [illegible] الاستهزاء والسخرية وبعبارته التي روت
[illegible] وبالجملة فمشهور ذلك [illegible] بان ما ورد في حريم خصائص النبي وعباداته وفضائله وحمل البقاء مع ضرورة جهله صلى الله عليه بعدم
التمكن من الماء من جهة البرد او الفقدان وامثاله بل مع جهله الحاكم لمرتبة النبوة والروايات التي ليس فيها حكاية فعل النبي [illegible]
وحسنة ابن مغيرة وصحيحة البزنطي وصحيحة العيص [illegible] فمحمول على التقية بقرينة اخواتها او يقال ان صحيحة العيص ظاهرة في العمد اذ لفظ الخبر ليس نصا فيه
والروايات [illegible] المطلقة نص فيه فيحمل الخبر على صورة الغفلة او العذر وبهذا يجمع بينها واما حسنة ابن مغيرة فمن محتمله لغير صوم شهر رمضان بقرينة ذكر
التطوع اذ لم [illegible] المشار اليه بلفظ هذه اما هو مع احتمال التقية فيها ايضا واحتمال فقدان الماء واما صحيحة البزنطي [illegible]
عيسى التي ذكرت فيها [illegible] فهي ايضا ليست نصا في العمد اذ لفظ نام ظاهر فيه والاقوى المحتمل ان يكون نومه في سعة الوقت بقصد الغسل
بعد الانتباه في الليل واتفق استمرار نومه الى الفجر فيحمل [illegible] المقام [illegible] الذي [illegible] الكلام فيه وانه
ذكره المحقق الاردبيلي ههنا ونحن ذكرنا في [illegible] واما المطابقة فهو ايضا كذلك اذ لفظ [illegible] ان يكون التأخير من
اجل العذر لا غيره [illegible] العذر فيحمل [illegible] الاخبار الدالة على المشهور واما الجواب عن الوجوه فبيان اما الاول
فلانه واضح [illegible] بعد [illegible] الدليل واما الآية فهي في مقام تشريع جواز الطعام في مقابل الحرمة اذ هي كانت في اول الشرع في الليل ايضا
حراما فهي واردة في مورد حكم آخر واما بالنسبة الى عموم الزمان [illegible] فيه كذا ذكره استاد الاستاد اعلى الله مقامه واما ما

ومكاتبة سليمان [illegible]

الاستاد سلمه الله فيها انه بعد تسليم عدم المنع لكون قوله تعم حتى يتبين غاية للرفث ايضا بل هو غاية للاخير الذي اعني الاكل والشرب
ولا استبعاد فيه مع انه على تقدير الاطلاق فيها ولكون قوله تعم حتى يتبين غاية للمجموع مما ذكر فيها تتقيد بالاخبار المذكورة المعمول بها عند
المشهور واما عدم منافاته للصوم مع الجنابة فهو غير مسلم وكيف لا فلو كان كذلك لكان احداث الجنابة عمدا غير موجب للبطلان وهو
كما ترى والحدوث والبقاء لا فرق فيه كما يؤيد ذلك بعض الاخبار الواردة في الجنابة حيث يدل على ان من احتلم في نهار رمضان ثم انتبه
وجب عليه الغسل فورا ولا يجوز له التاخير ولذا افتى بعض مشايخنا بذلك وان لم ينسب الى المشهور لكن الامر فيه سهل وهو ان يقال ان جواز
البقاء اذا احتلم نهارا انما هو على احد [illegible] الاخر على الجواز واما ما ينطبق في نفس الروايات فيظهر حاله بعد علم المشهور بها وطرحهم الصحاح
المذكورة واختلاف الروايات حيث يدل بعضها على اثبات القضاء من دون ذكر الكفارة والاخر على الكفارة من دون ذكر القضاء وقيد فرع
بالعمد بعضها الاخر بها مثبتين ولا منافاة بينهما وهذا الظاهر ثم انه لا فرق في بطلان الصوم بذلك بين الجاهل والعالم سواء كان الجاهل قاصرا
او مقصرا [illegible] واما الكفارة فهي مختصة بالعالم واما الجاهل فلا كفارة عليه مطلقا اذ الكفارة مترتبة على الافطار متعمدا والجاهل بالحكم وان
كان مقصرا ومعاقبا لاجل ترك التعلم لكنه لم يصدق عليه انه تعمد الافطار اذ المفروض انه لا يعلم بكون البقاء مفطرا حتى يقال انه تعمد في افطاره
في بعض الفرق بين الجاهل المقصر والقاصر فهو غير تام واما الجاهل [illegible] برمضان اعني جاهل الموضوع او الناسي له فلا شيء عليه من
صومه من دون قضاء ولا كفارة لو حصلت الجنابة ولم يتمكن من الماء لبرد او لضرر او لخوف او لفقدان او نحو ذلك يجب عليه التيمم وحفظه الى
ان يطلع الفجر لعموم بدليته عن الغسل من غير اختصاص لها بالصلوة وان كان ظاهر قوله تعم وان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا يدل
على الاختصاص لكون مورد الاية في الصلوة الا انه بعد التامل يظهر التعميم اذ المورد لا يوجب التخصيص مع ان روايات
الباب مطلقة كما في قول الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقول ابي جعفر ع ان التيمم احد الطهورين
وقول ابي عبد الله ع ان رب الماء رب الصعيد وايضا قوله ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي الفقه الرضوي
التيمم غسل المضطر ووضوئه الى غير ذلك فالمستفاد من جميع ذلك هو عموم بدلية التيمم عن الغسل حتى للنفاس والحيض خصوصا الرواية
الاخيرة فيجب على الجنب التيمم عند عدم التمكن من الغسل وقال في المدارك الرابع يجب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل على
القول بالاختصاص لان الاشتراط بالغسل يسقط بتعذره ويبقى التيمم بالاصل وفيه انه فرع [illegible] مما ذكرناه من الدلالة على عموم البدلية فكلما
امر فيه بالغسل فاذا تعذر يجب التيمم اذ هو غسل المضطر واما عدم الامر بالتيمم ههنا في صحيح ابن مسلم وخبر ابن عيسى فلا [illegible] والسؤال فيه
ظاهر على تضيق الوقت ولا اقل من الاحتمال ولكون الرواية واردة في مورد حكم اخر اعني حكم الصوم اذا اصبح جنبا لا لبيان المعالجة
فلا اشارة فيها اليها اصلا وهو ليس مع عدم ترك الاستفصال حتى يدل على العموم ومع هذا يظهر ان التمسك بالاصل لا وجه له
اصلا

[illegible]

اصلا اذ الاصل عند عدم الدليل وبالجملة ان ذلك بناء على الاحتياط ويجب عليه بعد التيمم كونه مستيقظا الى ان يطلع الفجر ضرورة
بطلان التيمم عند النوم فاذا اراد النوم اراد ادراك الصبح جنبا وان كان في حال النوم غير مكلف وقبله كان متطهرا بالتيمم الا ان
ارادة النوم ارادة ابطال التيمم فيكون حاله كمن اجنب بعد الغسل وهو ممنوع فلو اخر الغسل متعمدا الى ان ضاق الوقت عن الغسل
فتيمم صح صومه وان عصى بذلك اما الاول فلعموم البدلية واما الثاني فلما عرفت ان الغسل في الليل المتفق عليه هذا اذا كان
متمكنا من الماء واما لو فرض عدم تمكنه من الماء قبل الجنابة وعلم به ايضا ثم اجنب نفسه مع علمه بعدم التمكن من الغسل فتيمم وادرك
الصبح فهل يصح صومه ولا عصيان اذ قبل الجنابة لم يكن مكلفا بالغسل وبعدها كان مامورا [illegible] المضطر فلم يات
شيئا حتى يعاقب بها ومع هذا الظهر جواز الجنابة لمن كان في تركها حرج شديد مع علمه بعدم التمكن من الغسل كما في اهل الرساتيق التي
ليس فيها حمام غالبا وعدم التمكن من التسخين مع برد شديد اذ التيمم غسل المضطر وهو بعد الجنابة يدخل تحت المضطر [illegible]
مع [illegible] الاستيقاظ على معاودة النوم بعد انتباهه جنبا وهذه مسئلة اختلف فيها كلام القوم وحيث [illegible]
فنقول قد سبق من الاخبار ان من تعمد البقاء على الجنابة بطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة فلا [illegible] كان بانيا [illegible]
الامر ترك الاغتسال فيجب عليه ما ذكر من غير فرق بين اقسام النوم وكذا الامر فيمن لم يعتد بالانتباه بل نام الى ان طلع الفجر او بمجرد
قصده الغسل مع علمه بحاله غير مجد اذ مرجع ذلك الى قصد الغسل على تقدير اتفاق الانتباه وهو غير كاف وكذا لا فرق بين اقسام النوم
من [illegible] يتردد بين الاغتسال وعدمه عند الالتفات الى الجنابة كما اختاره الاستاد سلمه الله وقال استاد الاستاد ره واما مع الالتفات
والتردد فقد لا يستبعد الحرمة نظرا الى ان النوم على حاله يوجب الاستمرار [illegible] فان النائم على حاله [illegible]
عليها مستيقظا ولذا كان النوم مع عزم ترك الاغتسال كتعمد البقاء على الجنابة [illegible] ترك النية [illegible]
يجب على النائم تبييت النية [illegible] الصبح متطهرا فاذا تردد في ذلك تردد في [illegible] الصوم وحينئذ لا فرق بين النوم واليقظة
ولذا نقل استاد الاستاد الاجماع في بطلان صوم من تردد في النية من جهة ترك التبييت [illegible] اذا عرفت ذلك فنقول [illegible]
ذهب المشهور الى ان من نام قاصدا للغسل وكان معتاد الانتباه واتفق [illegible] عدم الانتباه الى ان طلع عليه الفجر
فلا شيء عليه فان انتبه ونام قاصدا للغسل ومعتاد الانتباه مع ذلك واتفق عدم الانتباه الى ان طلع عليه الفجر يجب عليه القضاء
دون الكفارة فان انتبه بعد النومتين ونام ثالثا بانيا على الاغتسال ومعتاد الانتباه فاتفق عدم الانتباه الى ان طلع عليه
الفجر فيجب عليه القضاء والكفارة بل عن الخلاف والغنية والوسيلة وجامع المقاصد الاجماع في ترتب القضاء والكفارة في النومة الثالثة
ولعل [illegible] الجمع بين الاخبار بمعنى ان تحمل الاخبار الدالة على ثبوت القضاء والكفارة على النومة الثالثة
والمثبتة للقضاء فقط على النومة الثانية والنافية لهما اصلا على النومة الاولى وانت خبير بان الاخبار المثبتة للقضاء دون الكفارة
ناصة في البقاء على الجنابة [illegible] البقاء كون قاصد الغسل ومعتاد الانتباه وكيف وان بعضها
صريحة في النومة [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد حيث قال سئلته عن احتلم [illegible] فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا ينم حتى

حتى يغتسل وان اجنب ليلا فعليه ان لا ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا وتلك الرواية كما ترى موردها الاصلاء وهو وان لم يوجب التخصيص الا
ان خصوصية [illegible] كاثر فلابد مع تقدير التعميم عن ان يعم الاصلاء ايضا والنومة الاولى فلم يقل احد بوجوب الكفارة فيه مع ان
اعتبار المعارة الانتباه ليس له شاهد في الاخبار الا ان يتضمن ذلك كلام العقل ويعض الوجوه وكذا الاخبار الدالة على ثبوت القضاء وظ
بعضها ظاهرة بل اظهر في النومة الاولى مثل صحيحة احمد بن محمد جنب قال فيه اذا اصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه نعم في صحيحة معوية بن عمار وابن ابي يعفور اعتبار النومة الثانية الا انها ظاهرة في نفي البقاء عمدا وكذا الاخبار الدالة مع
غيرها نامه في القضاء وتحمله ان يجمع ليس له شاهد يعتد به في الاخبار واما شمولها حرمة البقاء مع الجنابة مطلقا ووجوب القضاء
والكفارة فيه الا انها صرح بالدليل القول بالخروج في النوم الاول مطلقا وفي الثانية بالنسبة الى القضاء وفي الثالثة العدد بما ينافي ما سبق
مع كون مورد بعض منها هو النومة الاولى بل الاصلاء او عدم نقض النوم جنبا على المفطرات ثم العقد ... وهو ايضا كما ترى
فالذي يقتضيه القواعد هو الحكم بثبوت القضاء والكفارة في صوره تعمد البقاء على الجنابة وطرح الاخبار النافية كما سبق ولذا قال السائل
ابن ابي عقيل ... فالعقد بعدم الكفارة كما في المقنع وعن المنتهى وجماعة الاجماع عليه فرده انتهى واما القضاء فانه ثابت في النومة الثانية
وما بعدها للاخبار ... في صحيحة معوية بن عمار وابن ابي يعفور ولان النومة الثالثة يشتمل مع الثانية ايضا الا ان الاحوط وجوب
الكفارة في الثالثة ثم اعلم ان في لحوق صوم غير رمضان من قضائه او الواجب الاخر او المندوب موسعا ومضيقا الى رمضان اختلفت
الاقوال كما اختلف الاخبار ايضا ولعل منشأ تلك الاختلاف هو الجمع بين الاخبار وعن المدارك والذخيرة الحاق قضاء رمضان به الموسع
في ان البقاء عمدا مبطل واما البواقي من اركان واجبا او مستحبا فالحكم بعدم البطلان وعن المنتهى التردد في الحاق غير رمضان وعن المعتبر الالحاق
وفي رياض حصل الالحاق هو الاظهر وادعى وفاق جملة من المتأخرين واستثنى التطوع وقضاء رمضان والنظر مع عبارات بعضهم كابن زهرة
والشيخ في الخلاف اختصاص الحكم برمضان ونسب الى العقل بالبطلان في المندوب في تعليقه الى الشيخ مع اهل ذلك الظهور وان ورد في
كلام بالاظهر في الاختصاص في عباراتهم ... وعن صاحب كشف الغطاء الحاق الواجب الموسع بالرمضان والمضيق بالمندوب
وذهب المحقق الحلي ره الى الحاق قضاء رمضان اليه وفي غير زمانه [illegible] في الموسع حصل الاحوط بطلان الصوم مع الجنابة
وفي المضيق حكم بوجوب اتمام الصوم معها ثم قضائها واما النصوص فمنها صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل احتلم اول الليل او اصاب
من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه وهذا كما ترى مخصوص برمضان ولعل من تمسك
بالمسلم بين ابن زهرة والشيخ ورده بان كون السؤال عن رمضان فيه لا دليل على الاختصاص في الحكم برمضان اذ ذلك انما هو لكون ذلك الفعل اكثر في رمضان
او على اجل الاهتمام في ذلك وهو لا دليل على الاختصاص بل حاله حال سائر المخصوص ومنها كثرة السؤال عنه وعن قضائه دون غيره من افراد الصوم
ومنها صحيحة ابن سنان مع بلا خطر ورد جملة من المفطرات في رمضان مع ان الاصحاب افتوا في غيره ايضا بالافطار بها ومنها صحيحة ابن سنان
الواردة في قضاء رمضان قال كتبت ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان فقال اني اصبحت بالغسل

واما بمنى

كما صرح بذلك المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد

وكذا المحقق الحلي في كتاب المعتبر ... العلاء

واما بمنى جنابة ولم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وهذه الرواية كما ترى واردة في قضاء الموسع وقريب منها
صحيحة اخرى منه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان [illegible] فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر الليل
وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره ومنها موثقة سماعة سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل
في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوما اخر فقلت اذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شيء من الشهور والمراد بعدم الشبه في كونه محترما من الامساك
فيه ولا يجامع بطلان الصوم وتلك الروايات صريحة في بطلان القضاء الموسع وقته مع فرض البقاء في جميعها كالعمد
ولذا جعل تلك الروايات اختار البطلان في رمضان وقضائه الموسع دون غيرهما من المضيق والمندوب وغير قضاء رمضان كصاحب
المدارك والذخيرة واما الحاق الواجب الموسع مطلقا الى رمضان كما عن كشف فلا دليل عليه الا استفادة العموم من تلك الروايات
المقروءة فيها التوسيع بالنسبة الى قضاء رمضان وغيره وهو كما ترى ومنها ما في [illegible] عن الرجل يجنب
ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار وتقريب الاستدلال بها واضح اذ لو كان
البقاء في التطوع مفطرا لما كان له الخيار كما اذا اكل اول النهار او شرب الماء او الى غير ذلك ومنها ما في خبر حبيب الخثعمي قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم ام لا قال صم
ومنها ما في خبر اخر عن ابن بكير قال سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ثم اراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى قال
يصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار وتلك الروايات الثلث واضحة في صحة التطوع ودالة على اكل العقل بالبطلان
في التطوع مع تلك الروايات فلعله لاجل ترك المشهور العمل بها رحمه كما قال بعدم الحكم بالبطلان وعليه العزي فالقول
بالبطلان مطلقا مع احد اعتقاد ان الصوم حقيقة واحدة واختصاص السؤال في بعض الروايات برمضان وفي اخر بقضائه
لا يوجب التخصيص وتلك الروايات ايضا غير معمول بها عند المشهور لكنها معمول بها عند جماعة كما عن الدروس وذلك وغيرهما
والذي اختاره الاستاد سلمه الله في الجمع بين تلك الاخبار هو ان العمل في الروايات الواقعة في التطوع مع قرائم الناس وهو
بالمجاز بحمل على ان الوسعة لا ينافي الجنابة فحكم بذلك في الواجب الموسع والمندوب بالصحة واما رمضان وقضائه والواجب
المضيق فحكم فيها بالبطلان مع اجل الروايات وتلك العلة والى في مطلق الواجب برمضان احوط كما افتى به في
رسالته العملية ولعل هذا هو الارجح وان كانت المسئلة تحتاج الى التعقير زائد في هذا المحل واما تحصيل اقسام النوم
فلا يمكن اجرائه في غير رمضان لعدم الدليل والاصل له عدم كونه مفطرا وبطلان القياس واما وجوب التيمم عند تضيق
وقت النوم معه الى ان طلع الفجر فحكمه كما رمضان عند ... الروايات السابقة بدلية التيمم عن الغسل خصوصا في القضاء

حاشية: مر نقل ابن بكير سألت ابا عبد الله عليه السلام

حاشية: ... المحقق ... في الشرح ... الاعلى ... عبد العلي ... الروايات

م قوله التيمم بدل الغسل للمضطر وسيوشد ولو طهرت الحائض قبل الفجر يجب عليها الغسل قبله والصوم لما في خبر ابي عبد الله ع اذا طهرت بليل من حيضها
ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك وقد يستدل به على كون الحيض اشد من الجنابة فاذا وجب فيها الغسل
فيجب فيه بطريق اولى ووجه الاشدية هو ان عروض الجنابة في النهار لا عن اختيار لا يوجب البطلان كما في الاحتلام واما الحيض فيوجب
البطلان كما في غير واحد من الاخبار وان خبر بانه يمكن منع ذلك وكذا الحال في النفاس لكون دم النفاس هو دم الحيض كما يظهر ذلك
من ملاحظة الاخبار والذي ينبغي ان يستفاد من الخبر السابق هو كون الغسل شرطا وعدمه هو الموجب للقضاء لمكان قوله ع ثم توانت فلو غفلت
لم يوجب ذلك القضاء واما المضطر الملتفت فقد مر انه تجب عليها التيمم والاصباح معه واما وجوب الكفارة في المقام فهو
مبني على استفادة من اخبار الكفارة من الحكم الكلي بان كل من افطر عمدا تجب عليه الكفارة وعدم دلالة الخبر المذكور عليها غير
مضر واما النفاس فبعد ما قد علمت من القول بانه في حكم الحيض من جميع الجهات فلا اشكال فيه واما الاستحاضة فاما القليلة
فلا تضر بالصوم اصلا واما الكثيرة والمتوسطة فان فعلت ما يجب عليها من الغسل الواحد او الاغسال الثلاثة مع الوضوءات فلا ‌ م لكونها محدثة بالاصغر
اشكال في صحة صومها لما يستفاد من مفهوم الرواية الآتية مع ذهاب المشهور اليه كما نقله استاد الاستاد اعلى الله مقامه بل في المدارك
وعن الذخيرة انه مذهب الاصحاب وعن الروض والمسالك وجامع المقاصد والمسالك الجامعية لابن الجمهور وبعض شروح
الجعفرية الاجماع ونقل عن مصباح العلامة الطباطبائي اثره نقل عن بعض حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية ايضا الاجماع عليه
فيه والدليل على ذلك مكاتبة ابن مهزيار المصححة اليه كما كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها او من
دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلعم كان يأمر
فاطمة والمؤمنات بذلك وفي بعض النسخ بزيادة لفظ من نسائه بعد قوله والمؤمنات واورد على الحديث من وجوه احدها اشتماله
لما لم يقل به احد من عدم قضاء الصلاة وثانيها ان فاطمة صلوات الله عليها كانت منزهة عن تلك الاعراض
العارضة للنساء فكيف امر النبي صم بذلك والثالثة انها مكاتبة والمصحح من سنده الى ابن مهزيار واما من بعده فلا
فكيف يمكن الاعتماد عليه والجواب اما عن الاول فبان اشتمال الخبر على ما لم يكن معمولا به لا يوجب ترك العمل بما كان
معمولا به كما في غير واحد من الاخبار واما عن الثاني فبان لفظ فاطمة يحتمل ان يكون المراد منه فاطمة بنت اسد او فاطمة
بنت جحش وبالجملة ان كونها هي الصديقة سلام الله عليها غير معلوم واما عن الثالث فبان الخبر الضعيف
من حيث السند اذا عمل بها المشهور ينجبر سنده فهذا الخبر على تقدير عدم كونه مصححا الى ابن مهزيار يجب العمل
به ع

به من اعمال الاستحاضة ومع انه مصحح اليه فلا يحتاج الى بعض التوجيهات البعيدة من انه صم علم امر فاطمة صلوات الله عليها بان تأمر
النساء به او نقله من الاستفهام عند قوله ع ولا تقضي صلاتها واريد به الانكار الى غير ذلك والاحتمالات خالف
في المسألة المحقق كما عن المبسوط ايضا والمدارك ومجمع الفائدة وكشف اللثام والبحار والحدائق فتوقفوا وخصاص الرواية
بالمستحاضة الكثيرة بعد كونها جائزا بالعمل لا يفرق في المتوسطة من احتمال عدم القول بالفصل كما نص عليه الاستاد دامت افاداته
والمستفاد من الرواية هو كون الغسل الذي يجب على المستحاضة له مدخلية في صحة الصوم لا انه يجب للصوم فلو اخر الغسل عن طلوع
الفجر لا يضر ذلك في صحة الصوم لانه يصدق حينئذ انها عملت بما يجب على المستحاضة فالذي اختاره استاد الاستاد
ره في رسالة العملية من انها تغتسل قبل الفجر تارة لصومها واخرى بعد الفجر لاجل صلاتها فانما هو احتياط محض والذي
ذلك من الرواية في غاية الاشكال ولما كان مورد الرواية هو ترك القضاء ترك جميع ما تعمله المستحاضة من الاغسال اشكل
الامر في توقف صحة الصوم بالاغسال الايام الآتية واما الماضية والتي تجب في نفس هذه اليوم فلا اشكال فيه والذي
اختاره الاستاد دامت افاداته هو عدم التوقف بالاغسال الآتية ضرورة عدم تقدم المشروط على الشرط ولذا وقع في حيث
وحيث فيما كان كذلك من نحو الاجازة في العقد الفضولي وارتكبوا الى توجيهات بعيدة واختار ذلك الاستاد
المستحاضة ويؤيده لكن ... عبارة ترك فعله فيكون قضاء جميع ما ترك الرمضان متوقفا على ترك جميع ما يجب
على المستحاضة واما توقف قضاء الكل على جميع ما تعمله المستحاضة فلا والذي يستفاد من الرواية هو توقف الصوم على
ما يجب على المستحاضة ... ما دام كون هذا الغسل للصوم كغسل الجنابة له فلا فيقع هذا ايقاعه بعد الصبح لا يضر
بالصوم هذا بالنسبة الى الغسل واما الوضوء الذي يجب على المستحاضة فالظاهر عدم توقف الصوم عليه اما على احد ان مفروض الرواية
كان هو الغسل او على احد ان الوضوء لرفع الحدث الاصغر والغسل لرفع الحدث الاكبر والمانع من الصوم هو الثاني دون الاول
فلا شك الاصغر قد يرتفع برفع الاكبر كما في الغسل الجنابة حيث لا يحتاج معه الى الوضوء وقد لا يرتفع كما في غير الرابع
بعد الغسل الوضوء للصلاة فلو ترك الوضوء وصلت بالغسل فانه لم يحكم ببطلانه صومه وان قلنا بفساد صلواتها
اذا لم تكن معذورة وكذا الحال في تغيير القطنة والخرقة وغسل ظاهر ما يوشي الفرج وما كف الامساك عنه اخراج المرء عن بعض
عشرة المقام بالاستمناء على الاستاد سليم لكن الذي يخطر بالبال ان المستفاد من عبارة الفقهاء الفرق بينهما بالعموم والخصوص
ولا بأس لنا ان ننقل بعض عباراتهم وعن المنتهى الانزال نهارا مفسد للصوم مع العمد سواء انزل بالاستمناء او ملامسة او قبلة
بلا خلاف وقال شيخ الاستاد بعد نقل عبارة المنتهى واما ما عجلوه عقيب النظر والملاعبة واللمس والتقبيل بشهوة وغيرها

فالظاهر انه ان كان من عادته ذلك وتعمد فهو مفسد وموجب للكفارة وحكمه حكم الجماع والا فيبعد ذلك فيمن قصد به الانزال اذ لم يسر
بالفرق مع الاستمناء باليد الموجب لذلك بالاجماع قال في حدود اللمعة الاستمناء وهو استدعاء اخراج المني باليد وهو حرام
يوجب التعزير قال في كتاب الصوم منها او نظر الى امرأة او غلام فامنى ولو قصد فالاقرب الكفارة وخص صاحب الاعتبار
اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة قال في المعتبر من امنى بالملاعبة والملامسة والتقبيل ولو بيده لزمه الكفارة
الى غير ذلك من عباراتهم ولعله يعتبر في الاستمناء عندهم العرف العبث بالذكر سواء كان بيده او بيد غيره او بغير يده كما يشهد بذلك
تصريحات غير واحد في كتاب الحدود والاحكام التي يستدل بها في حرمته اذ في بعضها الناكح بيده وفي بعضها الاستمتاع بقوله تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم الاية الى ان قال فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون او فعل المتمني بما لا حلاله الى غير ذلك
نعم في عبارات بعض ما يدل بظاهره على ما قال الاستاد وامثاله كما في الذخيرة حيث قال ويجب الامساك عن ايقاع الاستمناء و
وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله اعتراه وكيف كان فهذا يفسد مع قصد الامناء وترتب خروج المني عليه
مفسد للصوم بالاجماع كما صرح به غير واحد قال في المعتبر ويفسد بانزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتفاقا وعن تذكرة
الانزال نهارا مفسد للصوم سواء كان بالاستمناء او بالملامسة او بالملاعبة او قبلة اجماعا وقد سبق عن المنتهى مثل ذلك وعن المدارك قد اجمع
العلماء كافة على ان الاستمناء مفسد للصوم وعن شرح الاصبهاني في اللمعة ان افساده مما اتفق عليه الاصحاب قال في الرياض
وعن الاستمناء وانزال الماء ولو بالملاعبة والقبلة والملامسة مع العمد بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في الانتصار والغنية و
في المختلف وب انه المشهور بين الاصحاب وعن الخلاف ادعاء الاجماع على لزوم القضاء والكفارة ويدل عليه ما رواه الشيخ
والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع والرواية وان كانت فيها جهة خصوصية الا انها تتم بعدم القول بالفصل وما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير في
الصحيح والكليني عنه في الحسن بابراهيم بن هاشم عن حفص بن سوقة الثقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله او جاريته
وهو في ... قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان وموثقة
سماعة كما عن الشيخ باسناده قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وعن
ابي بصير مع الضعف قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم
شهرين

شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وقد ذكر غير واحد في المقام ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في
الصحيح عن ابي جعفر انه سئل عن رجل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق
ان لا يسبقه منيه وبالجملة ان الافعال التي يخرج المني بعدها على اقسام احدها ما كان ملازما له عادة وعمد الصائم بفعله
ملتفتا اليه وقصد الاستمناء ولا شبهة في كونه مبطلا للصوم سواء في ذلك رمضان وقضاؤه والواجب والمندوب بالاجماعات المدعاة
وكونه استمناء او غيره لا يوجب الفرق بعد صدق الاستمناء وثانيها ما كان قاصدا به الامناء وان لم يكن ملازما اياه
فامنى كالنظر والتقبيل وهذا ايضا مثل السابق لكونه ايضا استمناء على ما فسره الاستاد وصاحب الذخيرة بل حكاه عن غيره ايضا
ايضا داخل في مورد الاجماع والاطلاق الاخبار بل خبر القسمين بل هما القدر المتيقن منها وثالثها ما كان ملازما اياه ولكنه
لم يقصد بذلك اخراج المني وهو ايضا مثل السابق اذ القصد بهذا الفعل قصد للاخراج اجمالا لمكان الملازمة ورابعها
ما لم يكن فيه ملازمة ولا عدم الملازمة بل قد يتفق اخراج المني معه وقد لا يتفق كالتقبيل او ... وهو كالسابق في الحكم
الصحيحة لابن عبد الرحمن لان الراوي قال فيها الرجل يعبث باهله حتى يمني بناء على ما هو الظاهر منها من ان نفس الفعل
غير موجب لذلك الاخراج بل بزيادة العبث او بقيت ذلك وبالجملة ان اطلاقات الاخبار المتقدمة كافية في ذلك
وخامسها ما كان الفعل ملازما اياه الا انه اتفق هنا ان لم يخرج فالحكم هنا عدم البطلان كما صرح به غير واحد لكونه خارجا
عن مورد الاخبار والاجماع اذ في جميعها اعتبر اخراج المني والمفروض عدم خروجه واما حصول العصيان به كما صرح به غير واحد
منهم في الذخيرة حيث قال وفسر الاستمناء بانه طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا فليس مفسدا للصوم وان
فعل حراما وكلام غيرهم بعد تفسير الاستمناء بما سبق فان الاطلاق طلبه وان كان محرما ايضا فالظاهر عدم الدليل عليه الا
مع القول بحرمة التجري واما توهم كون ذلك من احد منافيات النية للصوم اذ قصدا بايجاد المفطر فهو فرع بان ذلك ينافي الحكم بالصحة فرده
اعتبار الاستدامة في النية في الصوم فالحكم حينئذ البطلان دون الحرمة فقط بل يمكن ان يقال ان المفطر هو الاستمناء و
يعتبر فيه القصد مع الفعل فقصده مجرد الفعل العاري عن قصد الامناء ليس قصدا للمفطر حتى ينافي استدامة النية ولذا لم يحكم فيه بالبطلان
واما حرمة مجرد التجري فقد ثبت في محله انه لا يوجب شيئا عند العقل الحق فالحكم بالحرمة خال عن الدليل مع ان الاصل البراءة وسادسها
عكس ذلك بان يكون الفعل في العادة غير ملازم اياه بل في الاغلب لا يترتب عليه الخروج وليس بمعتاد عليه ولم يقصد
الصائم به اخراج المني كما في النظر الاغلب في اغلب الاوقات فالذي ذهب اليه المولى الاردبيلي ونقل الاستاد عنه تعم

[illegible]

عن سماره [illegible] مقامه عدم ننع الان المحقق الاردبيلي احتمل ثبوت القضاء وبالجملة ان اثبات الاطلاق [illegible] غير معلوم

ونفي الاستمرار [illegible] لبعد عنه والاخذ لتقويت [illegible] صاحب [illegible] في مقام الجمع بين الاخبار واليه ينزل ايضا عبارة الرابع

في المقام حيث قال لو استمنى او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على

الاظهر او استمع فامنى ونسب الخلاف الى الشيخ في ثبوت القضاء اذا كان المنظورة غير محللة وفي المخلوع الحلبي القضا بانه لو اصغى

الى حديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وفي المدارك الاصح ان ذلك غير مفسد الا اذا كان من عادته الامناء ثم قال وكذا القول

في القبلة لو ترتب عليه الانزال وبالجملة ولعل الملاك هو ما ذكرناه من الاقسام والتفصيل واما ما في المرسل المروي عن المقنع لو ان رجلا

لصق باهله في شهر رمضان فامنى لم يكن عليه شيء فهو باطلاقه ينافي الاخبار المتقدمة الا انه مع ارساله وترك المشهور

العمل به محمول على التقية لان العقد يحضونه مذهب العامة كما عن الانتصار فلا يعارض ما تقدم من الاخبار والظاهر من

اخراج المني كما في بعض الاخبار وكذا الانزال كما في بعض اخر وكذا الدفق كما في ثالث وكذا ما في عبارة الفقهاء هو الخروج من

المنبع فلو احتلم ليلا ثم اغتسل من غير استبراء ثم التبر نهارا فخرج فلا يوجب ذلك بطلان الصوم ولا الكفارة وان اوجب

الغسل اذ لا يصدق لذلك الانزال والامناء ولا يشمل اطلاق الاخبار عليه مع ان الاصل براءة الذمة منهما وكذا لو

لو تحرك المني من المنبع الى المجرى [illegible] بالملاعبة ولم يخرج فلم يوجب ذلك شيئا واما لو احتلم نهارا فلا يبطل الصوم بالاجماع كما

ادعاه غير واحد والنصوص دالة عليه وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال ثلثة لا يفطرن الصائم القيء

والاحتلام والحجامة وصحيحة معقور بن حازم وما في الكذا لامعنوما عن الفقيه يعقد له من احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صومه

ولا قضاء عليه ثم قال كما في صحيحة معقور بن حازم ومن نقله الى ابي بكر في الكافي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يجنب ثم ينام

حتى يصبح الصيام ذلك اليوم يتطوع فقال اليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في

شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس الى غير ذلك واما ما نقل عنه في التهذيب عن الشيخ عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه

قال سألته عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا فليس له ان ينام حتى يغتسل ومن اجنب ليلا في شهر

رمضان فلا ينام الا ساعة حتى يغتسل فهذا لا يعارض ما سبق من الاخبار مع تقدير دلالة فورية الغسل عند الاحتلام

في نهار رمضان لضعف سنده من اجل الارسال واشتماله لما لم يقل به احد من عدم جواز نوم الجنب في ليلة رمضان الا ساعة

وهذا دليل

وهذا واضح ومنه يظهر حكم المعترف ونظر الى امرأة فامنى لا يبطل صومه كما في الرابع والارشاد وغيرها والنقيع ولعل المراد منه هو المعنى الاظهر

من الاقسام الذي مرت اعني ما كان عادته عدم الامناء وبذلك علم تقييده ايضا ولم يكن منه عليه في الغالب واما التقييد بالمحلل

كما في بعض الشروح كالجواهر وغيره فلعله خارج الدليل اذ لو كان النظر الى الاجنبية محرما مستقلا لا يوجب فضل ما ذكرت

اطلاق الاخبار وان فعل حراما وادعاء الملازمة في المحرم بين النظر الى الاجنبية والانزال فيه ما ترى وصرح بما ذكرنا

الشهيد الثاني في شرح اللمعة وفي المدارك الاصح ان ذلك غير مفسد للصوم الا اذا كان من عادته الامناء وجماعة كثيرة جاء

الخبر لو ترتب عليه الامناء واما الحقنة فبالمائع مفسد فيما حكم واما بالجامد فمحرمة خلاف وما في الرابع وبالمائع

محرمة ويفسد بها الصوم على تردد واختار المحقق الاردبيلي وغيره عدم البطلان وعدم الحرمة بل حمل ما ورد من الرواية

على الكراهة كصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع انه سأل عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له

ان يحتقن وعن المنتهى [illegible] الحكم بالحرمة فقط من غير البطلان وعن المختلف الحكم بوجوب القضاء وجعله الظاهر من الاركان

واجاب بالملازمة بين الحرمة والافطار وعن المقنعة الغنية [illegible] الافطار وقال ابن الجنيد يستحب للصائم الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف

وعن جمل السيد [illegible] فيما قال انما الحقنة تنقض الصوم ولا تبطله وهو الاشبه بظواهر الادلة في المسئلة

التي اطلقت عليها واما الاخبار فمنها صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدم ومنها ما عن الكافي والتهذيب صحيحا كما صرح به

المولى الاردبيلي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخل الدواء وهو صائم فقال

قال لا بأس بناء على التعميم في لفظ الدواء وعدم انصرافه الى غير الحقنة ومنها رواية محمد بن الحسن كما في الكافي والتهذيب عن علي بن

الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد التلطف

السندقال [illegible] والرواية الاولى نص في عدم الجواز وصحيحة علي بن جعفر ظاهرة في الجواز فالتفصيل بين المائع والجامد

كما اختاره غير واحد هو وجه الجمع مع تقدير العموم في لفظ ويشهد به الرواية الثالثة اذ هي باعتبار المنطوق توافق الرواية

الثانية وباعتبار المفهوم للاولى وتلك الرواية وان كانت مكاتبة وسندها غير واضح كما في الكافي ولعل عمل المتاخرين

عليها بهذا لا يخلو عن اشكال ولعله يأتي تمام الكلام فيها انشاء الله وهنا مسئلتان الاولى ان كلما ذكر من مبطلات الصوم غير

جابر لها

عدم الحرمة الاقوى ... [illegible]
ان يحتقن ... [illegible]
كما عن الاردبيلي [illegible]
بالمائع خاصة والجامد [illegible]
بها قضاء ولا كفارة [illegible]
المحقق في المعتبر [illegible]
بالمائع والجامد [illegible]
وقال في المدارك [illegible]
[illegible]
بالحقنة

البقاء على الجنابة ازيد من الكلام فيها ان السر انما تفسد الصوم اذا صدر عن الصائم عمدا واختيارا فلو حصل لا عن اختيار منه كالذباب يدخل في فيه او الغبار يدخل حلقه او دخل تحريف بغير اختياره فلا يبطل الصوم بالاجماع والقول صم لما اضطر اليه [illegible]
المحذوف وكذا الاسراف في سهوا وهو ايضا اجماعي وقد ورد فيه ايضا منها ما عن الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن رجل نسي فاكل او شرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ومنها ما عن الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
كان امير المؤمنين ع يقول من صام فنسي فاكل او شرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه ومنها ما عن
ابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه واطلاق الاخبار
والفتاوى يقتضي عدم الفرق في الصورتين بين اقسام الصوم ويمكن التمسك بحديث الرفع ايضا بناء على عموم المتعلق اعني
رفع جميع الاثار بل يمكن ان يقال ان الاخبار الدالة على الابطال غير شاملة لمثل المقامين كالاخبار الحاصرة وغيرها اذ ظاهر
كلها في الصائم المتلفت لصومه مع فعله لا بفعله فقط مع ان الصوم وكان هو مرتكبا للمفطر بواسطة او بغير واسطة اذ في
مثل الوجور ودخول الذباب لا يصدق عليه الاكل حتى يمكن ان يقال انه لم يجتنب عنه لارتفاع القصد حينئذ ومع ذلك
فلا نحتاج فيه الى شيء وان الاصل برائة ذمته عن القضاء والكفارة وهو نقل عنه التصريح بعدم الخلاف في الصورة الثانية
العلامة في المنتهى واما لو اكره بالافطار فنسب الى الاكثر انه لا يفطر بذلك والمراد بالاكراه هو الافطار المتوعد على تركه بما
يكون مضرا في نفسه او غيره مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على فعل ما توعد به وشهادة القرائن بانه يفعله لو لم يفعل
واستدل بذلك بحديث الرفع فيقول ورفع ما استكرهوا عليه وهو كما صرح به المولى الاردبيلي وبالاصل وكونه مثل الناسي في عدم الاثم بالتناول
ولا ينافيه ترتب القضاء على المريض بعد خروجه بالدليل وايده المولى الاردبيلي بما دل على وجوب الكفارة على المكره زوجته
دونها ولم يفرق ره هنا بين الاضطرار والاكراه على ما يظهر من امثلته في المقام حيث قال الظاهر عدم الفرق بين ان
يوجر في حلقه المفطر وعدمه مما يوجب له الافطار ره بمثل الضرب الذي لا يتحمل وخوف القتل وانت خبير بالفرق فيما يتكلم
وما ورد في التقية صحيحا عن عيسى بن ابي منصور الذي وثقه النجاشي عن ابي عبد الله ع انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك
فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم جاء فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه قال الصادق ع لو قلت
ان تارك التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وبما عن زيادات التهذيب بالاسناد عن
فلا دين

ع المدارك والجواهر

فلا دين عن عمارة قال قال ابو عبد الله ع دخلت على ابي العباس في يوم شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا ابا عبد الله
ليس هذا من ايامك قلت يا امير المؤمنين ما صومي الا بصومك ولا افطاري الا بافطارك قال ع فقال ادن فدنوت فاكلت وانا اعلم
انه والله من شهر رمضان والدلالة لها ظاهرة الا ان الافتاء بالمضمون فيه من صدوق المراد لانه بجميع الاثار وان الثالث فانه منقطع بعد ورود
الاخبار بوجوب القضاء على من افطر من غير تقييد بعدم الاكراه وغاية الامر ان الاكراه يوجب رفع الحرمة والنهي واما القضاء فلا اذ ذلك
ابطال للصوم باول الشرع كما سافر في نهار رمضان او مرض من غير فرق وما قاله باختصاصه بالدليل فغير مناف لذلك اذ الدليل المبين
غير متناف فيه واما الثالث فبان كون الناسي مثل الناسي في وجه الا وجه له مسلمة في جميع الجهات مع انه اشبه بالقياس بل هو عين
واما الرابع فلا تأييد فيه اذ الكفارة من احكام الفعل المحرم وان الموجب لما كان هو الزوج وجب عليه واما ثبوت القضاء من حيث
بطلان الصوم وان كان مع الوجه المجوز لها فلا ينافي عدم ثبوت الكفارة مع الزوج واما الروايتين فبان ما تشعر به منهما كون
التقية والافطار عند الخوف واما عدم القضاء وثبوته فلا دلالة فيهما عليه بحال وكيف وان مرسلة رفاعة صريحة في التقية
وصدق الافطار الموجب له حيث نقل عن الصادق ع انه قال دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا ابا عبد الله ما تقول في
الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه وانا اعلم
والله انه من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله وفي اخرى افطر يوما من شهر رمضان
احب الي من ان يضرب عنقي والرواية وان كانت مرسلة الا انها تكفي مؤيدة للمطلوب اذ لسندها [illegible] ما يدل على مطلوبه حتى لا يمكن
التمسك بها في مقابلها الاخبار الضعف في السند بل يكفي في المقام اطلاقات المثبتة للقضاء واما احتمال التفصيل في الاكراه بين
التقية وغيرها بمعنى ان يحكم بوجوب القضاء في غير التقية لا لاجل ما ذكرناه وبعد فيها لضعف سند هذه الرواية فمندفع بما ذكرناه
فيصير الافطار في التقية سببا للاتفاق وما يرتفع به العذر والحرج الكلام المفطر زيادة عليه ولعل الدليل لذلك الاجماع كما
ادعاه الاستاد واستفاده في الذخيرة وقد يناقش في وجوب الكفارة بالزيادة على العفو لكون التناول مفطرا لا تناول
الزايد على قدر الحاجة لم يفارق الصيام ولم تجب الافطار واما الوصف فعن المفطر جهل والظاهر ان مرادهم في المقام هو
الجاهل بالحكم لا الجاهل بالصوم او كون الشهر رمضانا وفي الذخيرة واما الجاهل بالحكم فلا اعلم فيه خلاف وقال في المدارك وقطع المصنف
سواء كان جاهلا او عالما بوجه العالم بالحكم والجاهل به وقال في الرياض ولا يعذر الجاهل بالحكم الا الاثم في تركه تحصيل المعرفة ثم نقل

وغيره

كما عن المدارك

الاقوال الثلاثة فقد يخرج للارتكاز والاجماع ملكه معذورا مطلقا مجهتي للرواية الى ان قال وتقصيره ترك التعلم الممكن وايجاب القضاء فقط عن ل

وهذه العبارة الصريحة في ان مرادهم الجاهل بالحكم الى غير ذلك من عباراتهم وهو اعم من الجهل المركب والبسيط والجاهل به من القاصر والمقصر

ونقل في المسئلة غير واحد اقوالا ثلاثة الاانه نقل في الجواهر اقوال اربعة بانضمام التفصيل الذي نقله عن بعض مشايخه ولعله صاحب الكشف

الاول منها ما حكي عن المشهور والاكثر من ان الجاهل كالعامد في وجوب القضاء والكفارة عليه لاطلاق ما دل على وجوبها والثاني ما عن الشيخ في تهذيبه

وابن ادريس انه اذا جامع او افطر جاهلا بالتحريم لم يجب عليه شيء كما عن المنتهى احتمال سقوطهما للقاعدة المذكورة في الثالث وجوب

القضاء دون الكفارة ذهب اليه في المعتبر حيث نقل الوجهين في اصل القضاء واختار ثبوته ثم قال الذي يقوى عندي فساد صومه

ووجوب القضاء دون الكفارة وفي المدارك والحدائق ذهب اكثر المتأخرين وهو المعتمد وفي المسالك اما في الجاهل العامد

في وجوب القضاء ولا خلاف فيه واما في الكفارة فالاحوط كما جزم به المصنف واختاره العلامة والاصح انه لا كفارة عليه الرابع

ما نقله صاحب الجواهر من التفصيل بين الجاهل المقصر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفارة وبين غيره لتقدم شبهة فيجب عليه القضاء فقط

الاقوال المحكية في المسئلة وعبارة بعضهم في مقام الاستدلال يشعر باختصاص محل النزاع مع الجاهل المقصر واما الجاهل بالجهل المركب او

البسيط والاعم فلم ار مصرحا به في المقام الا الاستدلال واستدلاله يقتضي شموله قصره وبالجملة فمع تقرير الاطلاق والسماع القرينتين

فالجاهل بالجهل البسيط هو عبارة عن التفات الى جهله ومع ذلك فقد يكون شاكا في كون ما اتى به من المفطر مفطرا ام لا وقد يكون

ظانا باحد الطرفين وهذا الظن قد يكون من طريق معتبر كما في المجتهد الا كما في العامي المعين في حقه التقليد وهذا الجاهل قد يكون قاصرا

وقد يكون مقصرا واما الاول فتصوير الاقوال الثلاثة الاول فيه بلا اما القول الاول فمحكم اجزاء ان القضاء مترتب على نفس ايجاب المفطر

من غير تقييد بالعلم والجهل وبعض اخبار الكفارة ايضا كذلك او بناء على الملازمة بين القضاء والكفارة الا ما خرج بالدليل

او بناء على الملازمة بين الكفارة والعصيان فيكون المرجع هو الاطلاق ما دل على وجوبهما واما الثاني فمحكم اجزاء ترتب القضاء على

فقد العصيان الجاهل ليس بعاصد اذ لم يعلم ما اتى به من المفطر فهو حينئذ قاصر الغير المتمكن من تحصيل العلم وترتب الكفارة على العصيان او

حيث لا عصيان فلا كفارة ايضا او بان اخبارها مختصة في اعتبار العمد كما في اكثرها وليس هنا عمد واما الثالث فمحكم اجزاء ترتب

القضاء على نفس الفعل المتحقق بايجاد المفطر وان لم يحصل العصيان ولا ملازمة بينه وبين الكفارة او بان الكفارة مترتبة على العصيان

ولا عصيان هنا او بان اخبارها تدل على اعتبار العمد ولا عمد هنا ولا اصل في الكل مع ان الاصح هو الرابع وهذه هي

٥٩١

وجوه الاقوال الثلاثة ولعل الثالث اوجه اما اذا كان الجاهل ما اتى به غير معذور في التقصير في السؤال الجاهل فالواجب عليه الاحتياط

بحكم العقل وان كان في تلك الحال الامر فيه بين الاقل والاكثر والعلم فيه البراءة الا ان جريانها مشروط بالفحص والعاجز غير متمكن من سبيل

احتماله كون ذلك مفطرا او لم يتمكن من تحصيل العلم بالحكم يوجب بحكم العقل الاجتناب عنه بل غيره مفطرا ايضا اذ لا يدري مع اعتبار ان نية

مع تمكنه من الاحتياط هنا اذ الاجتناب في الصوم عن جميع ما يحتمل كونه مفطرا احتياطا تم او عن المفطر المذكور نهارا واما اذا نوى الاجتناب

عن غير المذكور عند تبينه العدم فصومه باطل وان لم يرتكب المفطر اذ لم يجزم بان ما نواه هو الصوم المامور به او هو مع المذكور فلا يتمكن من

قصد التقرب واما عدم ترتب الكفارة فلان اصل البراءة يحتاج الى الدليل وهو هنا غير موجود بناء على ترتب الكفارة بايجاد المفطر متعمدا كما

كما يستفاد ذلك من غير واحد من اخبار الكفارات كصحيحة ابن سنان في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة

او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وصحيحة عبد الرحمن قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر

صاعا لكل مسكين مد وموثقة سماعة المروية عن النوادر سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام

ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم ومن اين له مثل ذلك اليوم الى غير ذلك من الاخبار وانت خبير بان

اعتبار التعمد في تلك الاخبار انما هو في كلام السائل لا في كلام الامام ولا يمكن منه استفادة التوقف بل في غير واحد من

الاخبار ترتب الكفارة على نفس الفعل من غير اعتبار العمد مثل ما رواه الحميري في كتاب علي بن جعفر انه سأل اخاه عن رجل نكح امرأته وهو صائم

في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فان لم يجد

فليستغفر الله وما رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأة فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين

متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يعبث باهله في

شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع ورواية سماعة قال سألته عن رجل لزق باهله فانزل قال

عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين ورواية حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله في الرجل يلاعب اهله

او جاريته وهو في رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في رمضان الى غير ذلك من الاخبار

فقد يظهر منها ان [illegible] الكفارة وقد يتوهم تقييدها بما مر من المعتبرة والكل كما ترى [illegible] حتى

في حقه الكفارة وانت خبير بان هذا الاستلزام مجرد استحسان والا فلا اشارة في الاخبار اليها وكون مورد بعضها المعصية
لا ينافي مع توقف الكفارة عليها وكيف كان فالحكم بنفي الكفارة مع كون حال الاخبار كذلك مشكل والحكم باثباتها نظرا الى كون الشريعة
السمحة السهلة فالاحتياط هو ثبوت الكفارة عليه وما لم يكن دليل على اعتبار ظنه فلو ظن عدم كون ما فعله مفطرا فهو
مثل ما لو شك فيه من غير فرق واما لو كان هذا بان كان الجاهل البسيط مجتهدا فاتيانه بهذا المفطر اما مع احتمال عدم وجوده وحرمته والبناء عليه وتمسكه
بالبرائة فيه او مع احتمال دلالة الدليل عليه وحصول الظن لرجحانه بمفطر ثم انكشف عنده كونه مفطرا [illegible] فاما عدم الكفارة
فهو مسلم والا فهو الذي ذهب اليه احمد [illegible] نظرا الى ملاحظة كونها مترتبة على المعصية او الافطار عمدا اذ ليس ذلك افطارا عمدا
اذ هو موقوف على العلم بكونه مفطرا وهو منتف بالتمام غير موجود واما عدم القضاء فهو موقوف على القول بكون الامر الظاهري مفيدا
للاجزاء وعدمه وما كان الحق عدم كونه مجزيا بعد الانكشاف كما لا خلاف كما حقق في الاصول فلا باس بالقول بثبوت القضاء
اذ الادلة الدالة على المعذورية واعتبار ظنه لا تدل على ازيد من اسقاط العقاب ما لم ينكشف الواقع واما اسقاط القضاء فلا
واما الجاهل بالجهل المركب فالاقوى عدم شيء عليه لموثقة زرارة وابي بصير قالا سألنا ابا جعفر عن رجل اتى اهله في شهر رمضان
او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء ومعلوم ان لفظة شيء نكرة واقعة في سياق النفي
وهو يفيد العموم بناء على ما ثبت في الاصول وحملها على نفي العقاب فقط فهو بعيد عن سياق كلام الامام لشمول اطلاقه الكل من غيره
مع ما هو الظاهر من صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وهذه بعمومها
تدل على معذورية الجاهل واستشكل بعضهم بان في طريق رواية زرارة وابي بصير محمد بن عيسى وهو مشترك بين جماعة فيهم غير الثقة وقال
ولا يبعد كونه ابن عبيد وكذلك طريق رواية عبد الصمد [illegible] في كتاب الحج والا لم اعثر [illegible] ولا يبعد
الرجوع اليه مجددا والصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج والمتضمنة لحكم تزويج المراة في عدتها حيث قال فيها قلت فاي الجهالتين اعذر
جهالة ان ذلك محرم عليه ام جهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك
انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم وتقريب الاستدلال بها واضح اذ الظاهر ان الحكم بالجهل
المركب كيف يقدر على الاحتياط مع ان الاستفهام والرواية كون الجاهل عذرا مطلقا [illegible] وهذه الاخبار [illegible] الدلالية الا ان
العامل بها قليل واما المعارضة بينها وبين ما اثبت القضاء [illegible] العموم من وجه فمنه مع الان تلك

الاخبار حاكمة

حاكمة عليها ولا يجوز ترجيح اخبار القضاء على هذه الاخبار لوجهين الشهرة والعمل مع احتمال ارادة نفي العقاب منها لا العموم [illegible]
خبير بان النكرة الواقعة في سياق السؤال لم يكن نصا في العموم فلا اقل من الظهور واما الشهرة فهي من المرجحات الروائية وبعد تسليم كون تلك
الاخبار حجة فلا بد من الرجوع الى المرجحات الدلالية العرفية الا ان يمنع ذلك فتلك صاحبة الحيرة وحينئذ فلا وجه لنفي القضاء
ايضا او لا يقبل اخبار [illegible] مع اعتبار العمل في حجيتها لما مر فكون العمل في جميع تلك الاخبار في كلام الشارح [illegible] الامام وكذا
اعتبار المعصية ايضا في بعضها لتعلق الكفارة مع نفي القضاء فقط هذا كله بناء على ما تقتضيه القواعد لكن الاحتياط
ان فهم غير واحد من تلك الاخبار توقف الكفارة على الافطار عمدا [illegible] ملاحظة كثرة تلك الاخبار [illegible]
في اخبار [illegible] الى الاكثر ومال اليه الاستاد [illegible] قد حقق الرجحان فيه [illegible] اثبات القضاء
والكفارة معا واما [illegible] صاحب المطلق [illegible] الظهور [illegible] فيه ولا بد
[illegible] الافطار وان كان عامدا للعقد [illegible] كون [illegible] القضاء [illegible] الافطار
فقط من اخبار الكفارة ايضا بناء على ما هو التحقيق ومن ذلك الظاهر [illegible] اثباتهما ايضا واما [illegible] الرابع [illegible]
بالتفصيل في الكفارة بين المقصر والقاصر [illegible] توقف الكفارة على المعصية [illegible] المقصر [illegible] القاصر وهو
القضاء [illegible] والاحتياط طريق النجاة [illegible] انه لا فرق في الاكراه المجوز للافطار بين كون المتوعد به [illegible]
او غضبا او غير ذلك [illegible] عليه كما صرح به غير واحد [illegible] مع التخصيص [illegible]
الا انه [illegible] بكون الافطار [illegible] وانت خبير بان المورد
غير مخصص بل مقتضى حديث الرفع هو ما صدق عليه في العرف الاكراه مع ان اطلاق [illegible] اخبار التقية التي هي فرد من افراد الاكراه
تشهد ايضا بعدم الاختصاص كما صرح به في المدارك [illegible] حسنة زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل
وحسنة الفضلاء التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله وثانيها ان مقتضى اطلاق عبارة حديث الرفع ان ما يتحقق
موضوع الاكراه يجوز معه الافطار من غير فرق بين الظن بفعل ما توعد به او الاحتمال الموجب للخوف لكن الذي يظهر من بعض
هو اعتبار حصول الظن ولعله من اجل كونه قدر متيقنا من معنى الاكراه وما يقع مشكوكا ومعلوم انه لا يجوز التمسك بالاطلاق مع
الشك في الموضوع المسئلة الثالثة لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق ونحوها مما لا يتعدى
الى الحلق لحكم الاخبار الحاصرة اذ لا يصدق عليه الاكل والاخبار الخاصة كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله سئل عن المراة يكون لها الصبي وهي
صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه قال لا باس والطير ان كان لها وما في النهج الكلبي في الصحيح انه سئل عن المراة الصائمة تطبخ القدر

فيذوق المرق لتنظر اليه فقال لا بأس وما عن محمد بن عيسى في الصحيح قال سأل ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع وانا اسمع عن الصائم يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وما عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال لا بأس بان يذوق الرجل الصائم
القدر وما عن الحلبي عن الشيخ بن زياد عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صائم وما عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله ع ان فاطمة ع كانت تمضغ للحسن ثم للحسين ع وهي صائمة في شهر رمضان وما عن الشيخ معلقا عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الصائم يذوق الطعام والشراب يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل قلت فان فعل
فما عليه قال لا شيء عليه ولا يعود وهذه الرواية صريحة في الكراهة والاخبار الاولة محمولة على الجواز بالمعنى الاعم و [illegible] وبهذا المعنى
تحمل ما عن الحلبي والشيخ عن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يذوق الشيء ولا يبتلعه فقال لا ويمكن
الجمع بينهما واما ما جمع الشيخ بينهما بحمل الاخبار المجوزة على الضرورة وهذه على غيرها فلا شاهد لها ولم يسبق شيء عند المضغ الحلق عن
غير اختيار [illegible] بعدم العموم [illegible] لعدم صدق الاكل عليه وما كان المدار في المبطلات هو صدق الاكل فلا فرق في سبق الحلق بين
كون وضع شيء في الفم لغرض صحيح عقلائي وعدمه بل لا يبعد الحكم بالبطلان اذا كان الوضع الى الفم لغرض [illegible] لا يوجب صدق الاكل على سبق
وهو المناط للبطلان يحكم بعدم البطلان وكذا لا بأس بالاستنقاع في الماء للرجال وصرح بعدم وجوب الخلاف صاحب
الجواهر ولا خلاف الى حيرة وخصوص [illegible] زرارة قلت لابي عبد الله ع الى النفس تقضي العادة قال لا قلت تقضي العدم قال نعم قلت
ما يبيح جاه [illegible] قال اول من قاس ابليس قلت في الصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء
هذا قال من ذاك وعن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع ايضا قال سألته عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه
والمرأة لا تستنقع لانها تحمله بقبلها وكذا لا بأس بالسواك للصائم بل يستحب ولا فرق في ذلك بين الرطب واليابس بل المبلول
اذا نفض ما فيه من الماء حتى لا يبقى فيه شيء والمروي فيه الاجماع غير واحد في الجملة ولما الخلاف في الرطب الى ابن ابي عقيل فكره به
وما عن المختلف حكاية المنع عنه والا دليل له ظاهرا سوى حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم يستاك قال لا بأس و
لا يستاك بسواك رطب وحسنة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل
سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ومرفقة عمار عنه ع في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك
بعود رطب وهذه الروايات وان كانت مقيدة بكون السواك رطبا الا انها لا تقاوم الاطلاقات الواردة في
استحباب السواك مطلقا مع عمل المشهور بالاطلاق فيها وخصوص صحيح الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع ايستاك الصائم بالماء
وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا بأس به وهذه الرواية مع معاضدته بالشهرة بل عن المنتهى نقل الاجماع عليه مقدمة
على الاخبار المذكورة مع كونها موافقة لمذهب العامة فلا يحتاج الى الجمع بالحمل على الكراهة خصوصا مع ملاحظة
الخبار

اخبار اخر منها المروي عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال علي ع لا بأس بان يستاك الصائم بالسواك الرطب
في اول النهار واخره فقيل لعلي ع في رطوبة السواك فقال المضمضة بالماء ارطب منه فقال علي ع فان قال قائل لا بد من المضمضة
لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل وهذا الخبر كما ترى صريح في نفي الكراهة وسند خبر موسى بن ابي الحسن
الرازي عن ابي الحسن الرضا ع قال سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان قال جائز فقال بعضهم ان السواك يدخل رطوبته
في الجوف فقال ما تقول في المضمضة ارطب من السواك الرطب فان قال قائل لا بد من المضمضة لسنة الوضوء قيل له فانه لا بد من
السواك للسنة التي جاء بها جبرئيل فالمنع عن الشيخ وابن زهرة وجماعة من المتأخرين الحكم بالكراهة مع امكان الجمع بين الاخبار غير محتاج
اليه مع انه يمكن الجمع بوجه اخر وهو حمل الاخبار الناهية على قلة الرطوبة وبالجملة ما كان الاخبار في الكراهة فالامر فيها سهل ثم اعلم انه
مع المختار لمن في الصوم محرم غير مفطر بل كلها محرم فيه مفطر ايضا فاذا اعتمد المفطر كان موجبا للقضاء ويوجب الكفارة ايضا الا ما خرج
الدليل واما تعلق الكفارة في غير واحد من الاخبار بالافطار العمدي ولعله يكفي الا ما يوجب الكفارة فلا وجه لعدم ايجاب
الكفارة لكن المتقدم بقوله [illegible] قال في الرابع يجب القضاء مع الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتادين وغيره والجماع حتى تغييب
الحشفة في قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا النوم المعتمد حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الغليظ
الى الحلق وفي الحاق الجواهر بعض [illegible] ذلك وأما غيره فكلامهم مختلف حسب عدد الكذب على الله ورسوله والائمة ع
وزاد بعضهم عليه السابع [illegible] وبالجملة تجب الكفارة في اربعة صيام صوم يوم رمضان وعليه الاجماع والاخبار المتظافرة
وفي قضائه بعد الزوال على المشهور ونسب الخلاف الى ابن ابي عقيل في عدم وجوب الكفارة ونقل عن الشيخ احتمال وجوب الكفارة
اذا كان الافطار بعد العصر لا اذا كان قبله ويدل على ما ذهب اليه المشهور واستدل به ما رواه الكليني عن الحسن بن محبوب
في الصحيح والصدوق عنه في الصحيح عن الحسين بن محمد وهو غير ممدوح ولا مجروح الا انه من مشايخ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عنه ولعل هذا ايضا حاله كذلك في الذخيرة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه
في شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه
ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما صنع وما عن الشيخ

عن هشام بن سالم في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل
صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام
ثلثة ايام كفارة لذلك ويدل على ما ذهب اليه ابن ابي عقيل ما عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت
الشمس فان كان نوى الصوم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الصوم يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت
الشمس قال لا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد
ان يقضيه ولما كانت هذه الرواية موافقة للعامة ومخالفة للمشهور فتحمل على التقية واما ما في رواية هشام
من التحديد بصلوة العصر فهو اما مطرح او محمول على ارادة دخول الوقت المتعارف والثالث في النذر المعين والرابع
في الاعتكاف اذا وجب ولم يتعرض لهما ايضا بلا خلاف الا عن ابن ابي عقيل ويدل على الاول ما عن الشيخ عن علي بن مهزيار
في الصحيح قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب
وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك فان كنت افطرت فيه من غير
علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى قال في الذخيرة وينبغي حمل قوله الا ان
تكون نويت ذلك على الايجاب الجزئي فان المستثنى منه في قوة السلب الكلي وذلك لان الصوم لا يجب في المرض وان نواه
ويدل عليه خبر [illegible] باسناد قيل فيه توقف عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه
فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وقال في الذخيرة ويمكن
تصحيح هذا الخبر ويدل على الثاني ما رواه الكليني والشيخ عن سماعة بن مهران في الموثق قال سألته عن معتكف واقع اهله
قال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وعن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه
ما على المظاهر وعن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه
الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان فما ذهب اليه ابن ابي عقيل ضعيف اذ لا دليل على ما ذهب
اليه

في الظاهر الا ما رواه [illegible] عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر
المئزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا ولا دلالة لها كما ترى ولذا حملها الشيخ على ان
المراد مجالستهن ومحادثتهن دون الجماع وكيف كان فلا يعارض هذا ما تقدم من الاخبار مع احتمال عدم ظهوره والثاني تعيينها المشهور
من [illegible] الانتصار والغنية الاجماع عليه [illegible] وجوابه [illegible] الانتصار [illegible] كفارة من افطر في شهر رمضان
[illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وانها على التخيير لا الترتيب وقد [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الامامية وعند ابي حنيفة واصحابه وحكي [illegible] انها مرتبة ككفارة الظهار والاقرب [illegible] مذهب الامامية الاجماع [illegible] المشهور والعبارة
الغنية كذلك [illegible] الكفارة [illegible] الكفارة الان [illegible]
بدليل الاجماع [illegible] وطريقة الاحتياط [illegible] والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
او [illegible] و [illegible] الواو [illegible] والانت خبير بان العبارتين [illegible] الدلالة [illegible] الاجماع
وكيف كان الاخبار كافية في المقام من غير احتياج الى الاجماع منها صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا
يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق ومنها ما رواه
ابو بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقع [illegible] فقال [illegible] ان الصيام شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة ومنها موثقة سماعة المروية في النوادر قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا او صوم شهرين متتابعين وعليه قضاء ذلك اليوم ومنها صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد [illegible]
الدالة على عدم الترتيب [illegible] الترتيب [illegible] العتق [illegible] فان لم يجد فالصيام فان
لم يستطع فالاطعام لخبر عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك
قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد فقال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق فقال
تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له خذ هذا فتصدق به فقال والذي
بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وقال في المدارك ان
[illegible] وللصحيح المروي عن [illegible] وغيره عن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل نكح امرأته

وهو صائم في رمضان ما عليه قال عليه القضاء وعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وان لم يجد فليستغفر الله وبالجملة الاخبار في الباب على ثلثة اقسام احدها ما ذكر فيه لفظة او مع الخصال الثلث وثانيها ما ذكر فيه واحد من الخصال فقط وثالثها ما ذكر فيه الخصال على طريق الترتيب كما في الروايتين الاخيرتين والقسم الثاني منها لا تعارض بينه وبين القسمين اذ من الواضح انه في مقام بيان الترتيب والتخيير جميعا وان كان ما صاحب المدارك استظهر منها عدم الترتيب وعدها من جملة اخبار التخيير
[illegible] وهو غير بعيد ولذا نقله في جملة اخبار التخيير واما القسمين الباقيين فالاول مقدم من جهة قوة السند ومخالفة العامة وموافقة المشهور وقوة الدلالة من جهة ان لفظة او غير قابلة لمعنى عدا التخيير اذ لو كانت بمعنى الواو لا يفيد الترتيب وكونه بمعنى الفاء غير صحيح واما الثالث فدلالتها على الترتيب غير صريحة لاحتمال كون الغرض منه بيان الفضيلة وكيف لا وانه عد الاستغفار في المرتبة الرابعة مع الترتيب في الرواية الاخيرة مع انه لا ترتيب بين الاستغفار وبينها بالاجماع بل هو واجب مستقل وقد عرفت مذهب العامة عند حكاية عبارة الانتصار فارجع اليه وبعد وجدان الدليل اللفظي لا تصل النوبة الى الكلام فيما اقتضاه الاصل والامر فيه واضح بعدما علم ان في الترتيب تعيين التخيير واذا دار الامر بين التعيين والتخيير فالتعيين متعين بحكم قاعدة الاشتغال كما في محله ومقتضى اطلاقات اخبار الكفارة على ما ذهب اليه المشهور من تقوية الشيخ ان القائل بالخلاف غير محقق او شاذ هو وجوب الخصال الثلث تخييرا من غير فرق بين الافطار بالمحرم والمحلل وعن الصدوق في الفقيه انه يجب بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة واحدة على التخيير وعبارة الفقيه كذلك واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه انتهى ويدل عليه ما عن عبد السلام الهروي قلت للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وقضاء ذلك اليوم ويؤيده اطلاق موثقة سماعة على ما رواه الشيخ بالواو دون او والظاهر ان رواية ابي الحسين متصل بالناحية المقدسة لان محمد بن عثمان العمري من وكلائها التي لا ينطق الا عنها وفي سلسلة سند رواية عبد السلام محمد بن عبد الله النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن المختلف انه قال ان عبد الواحد بن

عبد الله المكثر في حاله فان كان ثقة فالرواية صحيحة وعن التحرير انها صحيحة وعن المحقق في المعتبر ان عبد الواحد بن عبد الله وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ منهم الصدوق الحديث وعلي بن محمد بن قتيبة نقل عن الشيخ في كتاب الرجال انه فاضل قال في الذخيرة ولم يوثقوه لكن مدحه الشيخ في كتاب الرجال بانه فاضل وعن النجاشي في ترجمته ان عليه اعتمد ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال وانه صاحب الفضل بن شاذان وراوية كتبه وقال في الارشاد ان عبد السلام بن صالح الهروي فيه كلام وقال العلامة في الخلاصة عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي روى عن الرضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث وقال في المدارك ان ما ذكره الشيخ من ان الشيخ مع رواية الاسدي ولكن الذي يوجب الوهن فيه ترك المشهور العمل عليه ومعلوم انه على تقدير تمامية سنده يكون مقيدا لاطلاقات اخبار الكفارات هذا جملة من الكلام فيما هو مدلول الدليل واما ما اقتضاه الاصول العملية فنقول ان الواجب التخييري سواء على ما هو التحقيق من ما كان كل واحد واحد من افراده واجبا مستقلا فاذا اتى بواحد منها ارتفع الامر لحصول الغرض منه لا الواحد لا بعينه فنقول ان كل واحد واحد من الخصال امر به امام امر الشرع في افراد الواجب المخير او من اصل اعتبار جمع الغير في سقوط التكليف على تقدير كون الواجب هو الجمع بينها فبعد الاتيان بواحد منها نشك في ان هذا الاتي به يسقط عن الباقي ام لا فبحكم الاشتغال يجب الاتيان بالباقي ايضا فان قلت انه اذا دار الامر بين الاقل والاكثر فالاصل في الزائد البراءة قلت نعم اذا كان كل جزء مستقلا بالحكم وما نحن فيه ليس كذلك اذ لم يتم بالقادر يجب الجمع الى انه لو اتى بواحد من الخصال بناء على هذا القول وترك الباقيين لا يترتب على ما فعله الا اصلا لا بان اتى به امتثل او بقي الباقي وهذا واضح فلا بين المقامين فرق اذ في صورة دوران الامر بين الاقل والاكثر ان الاقل معلوم حال تعلق الامر انه مطلوب يقينا فيكون الزائد مشكوكا فيدفع بالاصل واما فيما نحن فيه ليس هناك قدر متيقن حتى يؤتى به ويدفع الزائد بالاصل اذ القدر المتيقن هو القدر المشترك بين الواجب التخييري والاجتماعي وبعد الاتيان بواحد من الكفارات نشك في سقوط الامر فيجب الاتيان بالباقي ايضا ومن هذا البيان يظهر ان ما افاده الاستاد لا وجه له بل يجب تدقيق وتحرير كما قلنا ان ما افاده الاستاد الذي نقله عن استاذه قدس سره وبالجملة لولا مخالفة المشهور لكان الحكم بالتفصيل متجها مع كونه موافقا للاحتياط ايضا الا ان قلة القائل به وانحصاره بالصدوق ربما يوجب الوهن فيه فلا بد من حمله على الاستحباب كما فعله غير واحد ثم اعلم انه على تقدير القول بالتفصيل لا يمكن التعميم بكل محرم اذ المتبادر من المحرم هو ما كان محرما بالذات لا بالعرض كالوطي في الحيض والحرمة والاكل ما يضر من الطعام وامثال ذلك بل يمكن ان يستفاد من عبارة الصدوق في عبارته السابقة من التخصيص بالجماع والاكل وهذا النظر حق لان جعل الحرام عنده هو ما كان بحيث لا يحمي بالنسبة الى المحرمات بالعرض وبعد هذا كله فالله

يقتضيه الاحتياط هو العمل بالاحتياط في المقامين خصوصا في المقام الاول بل الذي يقوى في نظر الحقير هو قول الصدوق
وان كان مخالفا للمشهور واذا افطر متعمدا صوم النذر فعليه كفارة بخلاف اختلف الاخبار ففي خبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله
في جعل عليه ان لا يركب محرما فركبه قال لا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا وفي خبر القاسم بن فضيل قال
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
ونحوه مكاتبة علي بن مهزيار وذهب المشهور الى مضمون تلك الاخبار والحقوه بكفارة رمضان وحملوا ذكر التحرير في الخبرين الاخيرين
في باب ذكر احد افراد الواجب المخير بقرينة الرواية الاولى وفي بعض الاخبار ان كفارته كفارة يمين وهو الذي اختاره الصدوق في صحيح
الحلبي عن ابي عبد الله سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت
لله علي فكفارة يمين وهذه الرواية وان كانت صحيحة الا انها مع ترك المشهور اياها ليست بتلك الدلالة اذ هي في بيان كفارة خلف النذر
مع اسم واما اطلاق فالنذر فهي ساكتة عن بيانه وما نحن فيه من قبيل الثاني واما الاطلاق في قوله فان قلت لله علي فكفارة يمين
يجب ان يكون فيه فمطلق مع انه في صحيحة علي بن مهزيار ثالث وهو قوله كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت ان
اصوم كل سبت وان لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت
ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين والقائل بمضمونها غير معلوم والعمل الاول احوط
واما ما اورد عليه صاحب المدارك فمندفع لانه قال راوي الخبر الاول غير موثق ولا ممدوح صريحا وكذا القاسم بن فضيل في
الخبر الثاني مجهول وفي الثالث اضمار مع ان في طريقه علي بن محمد بن جعفر الرازي وهو غير موثق فانت خبير بان ضعف الخبر ينجبر بالشهرة
مع المختار ولا ضير فيه ثم قال ان الاخيرين امرا بالتحرير خاصة ولم يقل به احد والجواب عنه قد مر ثم قال والجمع بينه وبين
الخصال الثلاث مع الجمع بالتخيير بينه وبين كفارة اليمين وحمل الرواية الاولى على الاستحباب والجواب ان الفارق
هو الظهور وبالجملة المسألة محل اشكال والاول موافق للاحتياط ويجب القضاء دون الكفارة في الصوم الواجب المعين باسباب
منها فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة متمسكا بالاستصحاب ثم ظهر سبق طلوعه وقال علماء الامامية بلا خلاف اجده فيه في نهاية
فلو كان في الاخير ونحوها بالامامية العقلي على تحريم بان له انه اكل بعد طلوع الفجر مع ظن بين ان كان الاكل وهو تأمل الفجر
ولم يراعه فعليه قضاؤه وان كان [illegible] واعاه فلا شيء عليه فلا قضاء عليه الى ان قال واذا كانت الامامية منفردة بهذه المسألة
لا من ان وجب القضاء من الفقهاء وجب بلا تفصيل والكل يسقط انتهى وفي الغنية بعد ذكر ما يوجب القضاء دون الكفارة

في آخره وتناول المفطر مع الشك في دخول الليل ولم يكن داخلا او طلوع الفجر وكان طالعا او كاخبار الغير بانه لم يطلع بدليل الاجماع الماضي ذكره
وطريقة الاحتياط انتهى ويدل عليه ما في رواية معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت
قال تتم صومك وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولعمومات القضاء والمفطرة بالافطار والقول بعدم الافطار العام
اذا اجتنب عن مفطرات او غير كما في بعض آخر من الاخبار لا محيص عن عدم الفرق بالاجتناب مع عدم اعتبار القصد فيها لانقضاء الاصل
واما الاصل العقلي فان قلت لجواز استصحاب الليل من اهل المسامحة في موضوعه كما هو المشهور فلا شيء عليه الا ان فعل المفطر بعد ذلك الفجر وقع
في الليل بحكم الاستصحاب ولا يصدق عليه عدم الاجتناب اذ الاجتناب انما وجب في النهار لا في الليل وان كان بالاستصحاب وان قلت
بالصبح في الزمان المشكوك لا يجب الامساك مقدمة لتحصيل العلم بالاتيان بما كان مأمورا به من الامساك في مقدار من الزمان لحكم الاشتغال
وما يتوهم من ان الاتيان بالمقدمة متفرع على تعلق الامر بذيها والصوم بالنسبة الى الزمان واجب مشروط فما لم يعلم طلوع الصبح لم يعلم
الامر حتى يجب الامساك في الزمان المشكوك مقدمة لتحصيله فهو فاسد لما توجه نقض اذ الواجب المشروط بعد ما كان تحقق شرطه يقيني في
المستقبل يكون سابقا تحقق في الحال وتحقق الصبح مما لا ريب فيه وقوعه وكيف كان الواجب المطلق والمشروط امرهما متعلقان من اول الامر
مع المكلف وغايته انه مع الفرق ان الاول مع وصف الاطلاق والثاني مع وصف الاشتراط مع ان جميع الواجبات المطلقة مشروطة وجوبها
لا تحقق في الاعصار واما قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم فان قلت بان الواجب هو امساك النهار وقوله حتى يتبين طريق الى وجوب الامساك في
الزمان المشكوك من باب المقدمة العلمية وان قلنا ان [illegible] لجواز الاكل والمضي على اكله الى التبين من التبين بنفسه فهو صريح في المطلوب
قوله عز وجل لغفلة لكم فيكون ذلك مع احد الوجهين فلا يكون الامساك اليوم الواقعي مرادا بل ما تبين منه للصائم ومن هنا العبادة
ان الجمع في الاستدلال بين الآية مع تقدير الموضوعية والاستصحاب متنافيان كما فعله صاحب الجواهر اذ مورد الاستصحاب هو الشك في
الآية تدل على ان حكمه الواقعي هو جواز الاكل ومعه يرتفع الشك واما على تقدير الطريقية فلا يجوز الاستدلال بالآية اصلا بل على
التقدير ولا تخصيص اذ هي تدل على ان الواجب هو امساك اليوم الواقعي فيجب الامساك في زمن الشك من باب المقدمة بحكم العقل وبالجملة
ان المسألة صورا عديدة احدها ان يوجد المفطر من غير اخبار بخص والمراعاة والعجز عن المراعاة والحكم مع ذلك انه ان يكون ظانا ببقاء الليل
او شاكا فيه او ظانا بعدمه [illegible] فمقتضى استصحاب بقاء الليل واطلاق الاخبار والآية ان نفي جواز الاكل ووجوب القضاء
فيما بعد بل في بعض الصور اعني صورة الشك والظن ادعى نفي الخلاف كما في الذخيرة حيث قال لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الاكل
بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز المفطر [illegible] مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء
الليل بل مع الشك في طلوع الفجر وان لم يثبت الاجماع المذكور كان المتأمل فيه مجالا انتهى كلامه رفع مقامه وهذه العبارة تدل

انه لم يجد مما ظاهري في مسئلة الاكل والشرب بذكره ثم ذكر وجه التأمل بقوله لعدم دليل على الجواز في الصورة المذكورة وضعف حجية الاستصحاب
[illegible] في امثال هذه المواضع مع توقف اليقين بالوقت او التكليف بالصيام على الاجتناب عنه والظاهر ان المراد بالاية جواز
جواز الاكل والشرب الى زمان يتبين ويظهر فيه الخيط الابيض وهو زمان يظهر ذلك بعد النظر والمراعات فلا يمكن التمسك بها في الجواز
المتعقب للافساد مع عدم المراعاة وانت خبير بان استفادة التبين بعد النظر من الاية في غاية البعد اذ هو [illegible] والظاهر ان التبين
ان يكون بنفسه متبينا لا بالاستبانة وان قاعدة الاشتغال لا تجري لها بعد دلالة الاية على حكم الواقع واستصحاب بقاء الليل لا غبار
عليه [illegible] ان في امثال المقام يتسامح العرف في بقاء الموضوع وبعد جريان الاستصحاب ودلالة الاية من غير احتياج
الى الاستصحاب [illegible] في المسئلة مع عدم [illegible] حيث نقل [illegible] مع ذلك مطلقا وان كان بعد الفحص
والمستند في ذلك هو قاعدة الاشتغال ووجوب الامساك [illegible] بالمقدمة العلمية [illegible] ان الاستصحاب الجاري في المقام هو استصحاب
اباحة الاكل والشرب وقاعدة الاشتغال متقدمة عليها وانت خبير بان الاصل الحكمي لا يجري مع الشك في الموضوع اذ اباحة الاكل
انما هي في الليل [illegible] المقام مشكوك [illegible] الاصل الجاري في المقام هو الاصل الموضوعي اعني استصحاب الليل وهو وارد على قاعدة الاشتغال
اذ مع استصحاب الليل يخرج الزمان المشكوك [illegible] بحكم الشرع فلا يكون مقدمة الواجب [illegible] بذلك استصحاب [illegible]
[illegible] وهذا الاصل [illegible] الاشتغال وان كان [illegible] استصحاب [illegible]
الموضوع اعني عدم طلوع الفجر وارد عليه [illegible] ولا كفارة عليه اذ هي تحتاج الى الدليل ولا دليل عليها لانه
لا ملازمة بين بطلان الصوم ووجوب الكفارة كما يظهر ذلك في غير واحد من المواضع من فعل المكره [illegible]
الملازمة بين العصيان والكفارة اذ لم يوجد في الاخبار تعليق [illegible] وبعد [illegible] على فعل [illegible]
عليه العصيان حتى يتفرع عليه الكفارة وبالجملة انها تحتاج الى دليل [illegible] المقام مفقود [illegible] المفطر باخبار [illegible]
[illegible] والظاهر ان حكم هذا [illegible] بين [illegible] ويدل عليه رواية معتبرة [illegible]
ام لا فقعد لم يطلع فاكل ثم نظر فاجده قد طلع حين نظر قال يتم صومه [illegible] اما انك لو كنت انت الذي نظرت
ما كان عليك قضاؤه [illegible] الرواية [illegible] غير مضر [illegible] بالفصل [illegible] ان يكون [illegible]
اعتمد على قوله [illegible] كالعدل الواحد او العدلين فعلى تقدير اخبارهما ببقاء الليل ثم انكشف الخلاف فلا كلام في [illegible]

وقد دلت الرواية على جواز الاكل لخبره
اذ ليس [illegible] ثم انكشف [illegible] بعد الفجر وانما الكلام في سقوط القضاء
والظاهر العدم خصوصا في العدل الواحد اذ لا حجية في قوله [illegible] في رواية معوية يدل على عدم الفرق بين العادل
والفاسق مع بقاء الاطلاقات الدالة على وجوب القضاء [illegible] عن جماعة منهم الشهيدان [illegible] المحققين هو سقوط القضاء
في تقليد العدلين لكون قولهما حجة وانت خبير بان ذلك موقوف على اثبات حجية قول العدلين في جميع المقامات ولا دليل
على ذلك ظاهرا كما اعترف به [illegible] وحكي عن جماعة [illegible] القواعد ونقل عن بعض [illegible] تقدير
[illegible] قول العدلين مطلق فهو مخصص [illegible] برواية معوية الدالة على [illegible] عدم وجوب القضاء في صورة مراعاة
نفسه فيقيد وجوب القضاء في غير هذه الصورة [illegible] عدلان بعدم طلوع الفجر وفيه [illegible] فان ذيل الرواية يدل
على الحصر [illegible] انه لا دلالة فيه على عدم وجوب القضاء وعند مراعاة نفسه [illegible]
نظرت لم [illegible] عدم الطلوع حتى يقع عليك القضاء [illegible] في معرفة طلوع الفجر والانصاف ان هذا الاحتمال
[illegible] بل الظاهر ان [illegible] في اسقاط القضاء [illegible] حيث قال [illegible] الاكل
قبل النظر [illegible] واما ثانيا فبان النسبة بين ادلة حجية العدلين والرواية عموم من وجه فبعد التعارض يكون [illegible]
اثبات القضاء [illegible] انه لا استبعاد [illegible] في العموم [illegible]
لا وجه للتخصيص فالحق التحقيق انه لا معارضة بين ادلة حجية خبر العدلين مع الرواية حتى يحتاج الى هذه التكلفات اذ غاية
ما يستفاد من الرواية هو جعل خبر العدلين بمنزلة الرائي [illegible]
فيه وانما الكلام في سقاط القضاء وجواز الاكل [illegible] لا يلازم اسقاط القضاء كما في غير واحد من المواضع [illegible]
[illegible] عن بعض المتاخرين [illegible] كفاية اخبار العدل الواحد في سقاط القضاء [illegible]
ان [illegible] المفطر مع الفجر [illegible] عدم معرفة الصبح وقد يكون [illegible] عدم امكان النظر [illegible]
او [illegible] ذلك ومع التقدير [illegible] مع تقليد الغير [illegible] جميع تلك الصور لا دليل
[illegible] الافطار [illegible] الاكل [illegible] الفرق بين عموم رمضان وغيره في وجوب الامساك وعدمه
في الصورة الاولى ويدل عليه صحيحة الحلبي المتقدم [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible] قلت لابي ابراهيم [illegible]
اليوم [illegible] من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم او اقضي [illegible] ذلك اليوم [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] وعن علي بن ابي حمزة [illegible] عن ابي ابراهيم قال سألته عن رجل شرب بعد

ما طلع الفجر وهو لا يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر
يومه ذلك ويقضي واما الكاف الرابع المبنى بصيام رمضان كما في بعض المنافرين [illegible] ظاهر وما ذكرنا ان يخبر بالطلوع وهو
قادر على المراعاة فاكل ثم انكشف صدق المخبر وهو ايضا لا يخرج الا ان يكون مع غيره [illegible] اذا كان ظانا بكذبه او بصدقه او قاطعا بواحد منهما والمخبر
مع ذلك عدل او عدلان او غيرهما واما صورة القطع فهو مستبعد لقطعه بما لم ينكشف فلا يخرج غير فرق بين اخبار العدل وغيره وغاية
الامر بعد الكلام الخلاف بكون المسئلة مبنية على مسئلة اخبار الامر [illegible] وعدمه ولما كان المختار فيه هو عدم الاجزاء فيجب القضاء وعلم الصور
السابقة [illegible] القطع لكذبه واما مع الشك او الظن بالصدق وكون المخبر غير عادل فثبوت القضاء اقرب في الصور السابقة بحكم الاخبار
السابقة وكذا الامر عند الظن بالكذب اذ لا اعتبار بهذا الظن ونعقاد حقيقة الصوم ولصحيحة العيص في القضاء عن رجل خرج في رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي واما الكفارة فتحتاج
الى الدليل لعدم صدق الافطار بعنوان التعمد واما اذا كان المخبر عدلا او عدلين ففي ثبوت الكفارة وجه حتى مع ظنه بصدقه
مع تقدير الدليل على اعتباره لمساعدة العرف بكونه مفطرا عمدا [illegible] لمقتضى الحجة الشرعية [illegible] الا ان الكل في الكلام
في الدليل على اعتباره نعم [illegible] مطابق للاحتياط ومساعدتها ان [illegible] وكان مع اهله وهو ايضا على وجه الا انه لا يخلو
اما ان يتوقع مع شكه او يحصل له الظن بوقوع الفجر او عدمه ففي جميع تلك الصور اما ان يخبر مخبر بخلاف ما حصل له اولا وعلى التقادير
خبر العادل لا دليل على اعتباره [illegible] فيه في حالة الكثيرة بل تعدده [illegible] ففي جميع تلك الصور يجب له الاكل ما لم يتيقن بالطلوع
اذ لا دليل على اعتبار ظنه ولا الكفارة عليه ايضا واما ثبوت القضاء فالمستفاد من بعض روايات معوية هو العدم لحصول النظر المسقط
للقضاء كما ذهب اليه المشهور بناء على ان المستفاد منها هو اعتبار الموضوعية في النظر ويشهد بذلك ما في آخر موثقة سماعة المتقدمة
نعم مع تقدير الطريقية فهو صورة [illegible] حصول الظن بالدوام يجب عليه القضاء وقد تقرر انه على تقدير اخبار العدلين بالخلاف
يحصل التعارض بينها لان اعتباره وتلك الرواية اذ المستفاد منها هو ترتيب آثار الواقع وهو جعلها بثبوت القضاء دون الكفارة
بناء على مختار المفتي في المسئلة المتقدمة ومقتضى الرواية عدم ثبوت القضاء عليه فضلا عن الكفارة والنسبة بينهما عموم من وجه
ولكنه فرع احراز المصاديق الرواية [illegible] مصاديق اعتبار خبر العدل فتخصيص تلك بها ويمكن ان يقال
لا تعارض بينهما مع احراز المترتب على اعتبار خبر العدل هو عدم جواز الاكل قبل الانكشاف ومقتضى الرواية هو عدم ثبوت
القضاء بعد الانكشاف ولا منافاة بينهما بل يكون الاخذ بهما بمعنى ان يكون الاكل محرما مع عدم ثبوت القضاء وكاهو

آخر

مذهب البعض في بعض الفطاس [illegible] وغيره والاشكالات انه غير تام على المختار وان كان هو محكم في الصوم [illegible]
جزء جملة من الكلام فيما كان مصحوب الليل والفطر كالغفلة [illegible] في النهار واما لو كان مستصحب النهار فافطر والتفت [illegible]
[illegible] اذ ذلك قد يكون اذا كان في الهواء مانع عن العلم [illegible] وقد لا يكون وحينئذ قد يكون متمكنا عن الفحص ولم يخبره احد بالليل
وقد يكون متمكنا ولم يعلم وقد يكون مع اخبار المخبر وهو ايضا قد يكون اعتمد على قوله وقد لا يكون وهو مع ذلك كله قد يكون ظانا بدخول
الليل وقد يكون شاكا وقد يكون ظانا بالعدم ومع جميع ذلك فاما ينكشف الحال او يستمر الاشتباه وقال الكل الا انه لا يمكنه تقليد الغير وجواز
تقليده لاجل في ثبوت القضاء واما مع عدم جواز التقليد فمقتضى الاستصحاب وجوب القضاء مع الكفارة كما قواه الشهيد الثاني ويلزم ذلك كون الافطار
محرما عليه ولكن في النهاية احتمال عدم الكفارة مع الشك لكونه بسبب التحريم [illegible] فيترتب عليه القضاء والكفارة والشك في مقام
الواقع لا يدل [illegible] في رفع التحريم ثم قال لكنه ضعيف بل الاقرب عدم الكفارة ولا القضاء كما ان جواز الفطر ولا يوجب سقوط القضاء مع
الشك [illegible] والحق هو ما قواه اذ القضاء والكفارة مترتبان على الافطار العمدي العدمي في اليوم وهو غير معلوم الا الاستصحاب
لا يوجب كون [illegible] المفروض عدم الشك [illegible] الحرمة التي [illegible]
[illegible] وقد مر ان جواز التقليد لا يدل [illegible] رفع الحرمة واما سقوط القضاء [illegible] واما مع عدم استمرار الاشتباه فالكلام القوم
فيه مختلفة فبما حصل فيه ظن بدخول الليل وفي بعض المتون التعبير بالافطار للظلمة [illegible] دخول الليل ومعلوم ان امثال تلك العبارة انما هو فيما كان
في الهواء مانع واما الظن الحاصل عند عدم المانع فهو خارج عن مثل تلك العبارات [illegible] المدارك لا خلاف [illegible] جواز الافطار
عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما [illegible] في وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف فساد الظن وقال في الذخيرة ان ما ذكره من
نفي الخلاف غير واضح فان الاعتبار [illegible] فان في التحرير [illegible] ان الاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب
لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد فغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل وظاهر العبارة مشعرة بالخلاف
وقال في الذخيرة [illegible] العلامة [illegible] وقال العلامة في المراسم ومن ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ظهر له انها لم تكن غابت فعليه القضاء [illegible]
[illegible] يجب القضاء دون الكفارة بهذه العبارة والاقدام على الافطار مع [illegible] العارض [illegible] دخول الليل [illegible]
وقال في النهاية [illegible] القضاء دون الكفارة [illegible] دخل الليل [illegible] ولم يعلم [illegible] الليل [illegible]
فافطر ثم تبين بعد ذلك ان كان نهارا كان عليه القضاء فان كان قد غلب على ظنه دخول الليل ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه
شيء [illegible] واما الافطار مع الشك [illegible] ولا دليل [illegible] ويكفي عن الخلاف والمنفعة الاجماع
[illegible] الشك [illegible] عنه [illegible] بوجوب القضاء [illegible]
[illegible] دخول الليل [illegible] دليله الاجماع وقال [illegible] الافطار [illegible] دخول الليل

وقد يكون ظانا بدخول الليل
وقد يكون بعدم دخوله
وعند استمرار الاشتباه

ثم الكشف الخلاف
على الافطار

وان ظن لم يفطر يعني ان ما لم يحصل له ظن دخول الليل من الرواية او لشك فافطر ثم علم عدم الدخول يجب القضاء فقط دون الكفارة
المشهور وهذه من عبارات القوم وهي كما ترى وبالجملة فالذي يجب ان يعلم اولا ان ما فرضه بعض من عدم تمكن العلم لاثبات حجية الظن فيه
فهو وهم لانه وان لم يتمكن من تحصيل العلم حين ارادة الافطار ولكنه متمكن من تحصيله بالصبر على معنى مقدار يتيقن معه دخول الليل ومعه
يجب عليه الاحتياط واما فرض الضرورة الى الافطار بان افطاره فهو خارج عن الفرض اذ معها يجوز له الافطار وان علم بالنهار فلا
فرق في المسئلة بين حصول الظن بالدخول وعدمه بحسب القاعدة ولعل الباعث عليه هو اعتبار الظن في اخبار الباب وقال في الجواهر
ان سقوط القضاء بالظن [illegible] فهو مذهب ابن ادريس ولم يساعد عليه شيء من الادلة وكيف كان فالذي تقتضيه القاعدة هو اثبات
القضاء في جميع الصور السابقة حتى العاجز الى [illegible] التقليد [2] اذ جواز التقليد لا يقتضي بثبوت القضاء كما صرح به غير واحد لانه صدق عليه
انه افطر عمدا ولم ينكشف عما يجب الاجتناب فيه وملاك الصحيحات كافية في اثبات القضاء ودعوى انصرافها الى غير الظان او غيره ممن يجوز
له التقليد غير مسموع اذ لا شاهد لها اصلا فالقول بان القضاء يحتاج الى [illegible] فجوابه واضح والذي عليه المشهور هو ثبوت القضاء
وقال في الذخيرة وذهب اكثر الاصحاب منهم المفيد والمرتضى وابو الصلاح الى وجوب القضاء واختاره المحقق في المعتبر وقواه العلامة في
المنتهى وحكي عن ابن ادريس التفرقة بين الظن وبين غلبته واسقط القضاء في الثاني دون الاول واما الروايات الواردة في الباب
فهي ايضا مختلفة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد
ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا ونقل عن ابن بابويه بعد نقل
تلك الرواية وكلها بعد زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ومنها ما عن الشيخ عن زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم
قال حين تبدو ثلثة انجم وقال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء ومنها ما عن ابي
الصباح الكناني في الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ومنها ما عن زيد الشحام في الضعيف عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرواه في رجل صائم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب
فافطر ثم ان السحاب انجلى فان الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه وهذه هي الروايات الدالة على سقوط القضاء وبها تمسك
القائلون بالسقوط كصاحب الذخيرة والمدارك وتلك الروايات على تقدير الاعتبار معارضة بما كما ذهب اليه جمع على [illegible] من
مقيدة ومخصصة لاطلاقات القضاء ومعارضتها واجاب العلامة في المنتهى عن تلك الاخبار بان في طريق رواية ابي الصباح
محمد بن الفضيل وهو ضعيف وفي طريق رواية زيد الشحام ابو جميلة وهو ضعيف وان رواية زرارة لا دلالة فيها على محل النزاع

وهو سقوط القضاء ومنها ما يدل على ثبوت القضاء كموثقة ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم
سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله
عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وروى مثلها سماعة بسند آخر [2] قال الشيخ
وفيه محمد بن عيسى عن يونس [illegible] واما الخدشة بكون سماعة بن مهران واقفيا فهو فرع بان السند غير مختص به بل هو مروي
عن ابي بصير ايضا وهذه الرواية موافقة لمذهب العامة الا انها موافقة لمذهب المشهور والاخبار السابقة مع صحة بعضها
لا تقاوم هذه [illegible] فيها ما لا عمل المشهور بها ولكونها موافقة للاحتياط ومع امكان تاويلها بتخصيص عمومات القضاء
فلا يلزم الجمع بينهما بحمل تلك على الاستحباب كما احتمله غير واحد هذا بناء على وجوب العمل بخبر غير الراجح كما هو الحق واذا افتى
الاسناد واما لو قلنا بثبوت القضاء ومنهم من جمع بين الاخبار بحمل الرواية الاخيرة على من له طريق الى العلم والاولى
الى غيره ولعله لان هذا الجمع مما بناء على ما سبق منا من ان الجمع [illegible] قال الشهيد في المسالك والحق ان
الاسناد [illegible] لا ينبغي ولعل ذلك لاجل ما ذكرناه مع الخدشة في رواية الطرفين والله اعلم بالصواب

وانا محمد القمي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبهما في الجملة لعله من الضروريات ونفى الحلي منه لا خلاف بين العقلاء كافة في وجوبهما وقال المولى الاردبيلي في شرح الارشاد ولا يحتاج الى ذكر الادلة لان المسئلة صارت كالضرورية فخرجت عن الفقهية قال في الرابع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعا وقال في الجواهر من المسلمين بقسميه وعن النبي والعلامة والشهيدين والفاضل المقداد ان العقل يستقل به وكيف كان فلا منع مانع من استقلال العقل بوجوبهما بل يحسنهما في الجملة فالادلة الشرعية كافية في المقام اما الاجماع فصرح به غير واحد من علمائهم وجلهم واما الآيات فمنها قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ومنها قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ومنها قوله تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة وآتوا الزكوة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة ومنها قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ومنها قوله تعالى التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ومنها ما في ذم المنافقين المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يامرون بالمنكر وينهون عن المعروف الآية الى غير ذلك من الآيات واما الاخبار فهي ايضا كثيرة مستفيضة منها ما عن النبي صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله وايضا عنه صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك وكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المنكر معروفا والمعروف منكرا والمنكر معروفا وعنه صلى الله عليه وآله ايضا ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر وعنه ايضا لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وجاء رجل من خثعم فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله تعالى عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال النهي عن المعروف والامر بالمنكر ومنها ما عن امير المؤمنين عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه

ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليعمكم عذاب الله وايضا عنه صلى الله عليه وآله مروا بالمعروف وان لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه كله

فهو ميت بين الأحياء والأخبار عنهم في خطبة بقوله اما بعد فانه انما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم
ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وانهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت
بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن
يقطعا رزقا ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان الخ ومنها
قال عليه السلام اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اولياءه من سوء ثنائه على الأحبار اذ يقول لولا ينههم الربانيون
والأحبار عن قولهم الاثم وقال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا
يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وانما عاب الله ذلك عليهم لانهم كانوا
يرون من الظلمة الذين بين اظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون
والله يقول فلا تخشوا الناس واخشون وقال المؤمنون بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فبدء
الله تعالى بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه لعلمه بانها اذا اديت واقيمت استقامت الفرائض الخ ومنها
ما عن الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤن يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا
بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد
علمهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون باموالهم
وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اسمى الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة الخ ومنها ما عن
ابي جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى شعيب اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من
خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي
وايضا قال عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما عن الصادق عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما عن الصادق عليه السلام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما
اعزه الله ومن خذلهما خذله الله تعالى ومنها ما عن الباقر عليه السلام من مشى الى سلطان جائر فامره بتقوى الله ووعظه وخوفه كان
له مثل اجر الثقلين الجن والانس ومثل اعمالهم الى الامام عليه السلام ومنها ما عن الصادق عليه السلام ما اقر قوم بالمنكر بين اظهرهم
لا يغيرونه

لا يغيرونه الا اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ومنها ما عن النبي صلى الله عليه وآله انما اصل الاسلام الايمان بالله ثم صلة
الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومنها ما عن ابي عبد الله عليه السلام ان الله بعث ملكين الى مدينة ليقلباها على اهلها
فلما انتهيا اليها وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع فقال احد الملكين لا احدث شيئا حتى ارجع الى ربي فعاد الى الله فقال
ما كان فقال امض لما امرتك به فانه لم يتمعر وجهه غيظا لي قط ومنها ما عنهم عليهم السلام ايضا انه قال لقوم من اصحابه
قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل القبيح ولا تنكرون عليه ولا
تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه الى غير ذلك من الاستظهار ببعض تلك الاخبار وعدم اختصاص وجوبها بهذه الامة
خصوصا مع ملاحظة ما ذكرناه من المصالح ولا ينافيه ذلك اختصاص مراتب بعضها بهذه الامة اذ المورد غير مخصص
واما الدليل العقلي فعلى تقدير وجوده بالوجوب فهو ايضا غير مختص بفرقة دون فرقة وكذلك على تقدير دلالته على
حسنهما واما اثبات دلالته بالوجوب من جهة كونه داخلا في باب شكر المنعم ونصرة له وتقوية الدين والشرع المبين
كما في كشف الغطاء فهو مشكل جدا اذ شكر الذي يوجب اداء الغير دلالة العقل على وجوبه ممنوع بل ربما يلزم منه الظلم بحسب الظاهر
واما النصرة والتقوية فحكم العقل بوجوبها ايضا ممنوع ثم انه ولذا قال المحقق الاردبيلي والظاهر انه لا يحكم العقل بحسن بل لعله
مخصص بامر الشارع ومع ذلك يجوز عدم وجوب الامر الشارع من ذلك الشيء المأمور به بل قد يكون قبيحا لفعل الامر منهم
اشهر الامرية وقال الاستاد دام ظله العالي ان من جعل المسألة كلامية اراد من ذلك ان العقل يحكم بانه يجب على الله
ان يأمر بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لاجل كونه مقربا للطاعة ومبعدا عن المعصية فيكون من افراد اللطف
ومن الالطاف فيكون البحث عنه بحثا عن فعل الواجب تعالى فتكون المسألة الكلامية وانت خبير بان ظاهر كلمات البعض
وان كان ذلك الا ان كلمات البعض الآخر آبية عن ذلك كما عرفت من عبارة كشف الغطاء الدالة على انه من شكر
المنعم وقال المولى الاردبيلي ثم انه لا ثمرة في تحقيق ان وجوبهما هل هو عقلي بمعنى انه مع قطع النظر عن الشرع وورود
يدرك العقل السليم قبح ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى استحقاق التارك الذم عقلا واستحقاق الفاعل
المدح فلو ترك اثم الامر بهما وايجابهما غيرهم من العقل ذلك وانما ذكره للتأكيد للتبيان والكشف الا الى ان قال والظاهر
انه نزاع لا ثمرة فيه خلاف ما افاده الاستاد دام ظله وما كان في وجوبها الادلة النقلية كافية فهذا نزاع غير مجد
مع ان الادلة على لو كانت عقلية مدخولة وان كان دليل اللطف اذ قد حققنا في محله ان جميع اقسام اللطف غير واجب
عليه تعالى كما صرح به المحقق الطريفي اذ من اقسام اللطف اجبار العبد على الطاعة وانت خبير بان هذا باطل في محله لكون العبد

مختار لمن يكون ارسال الرسل وانزال الكتب عبثا و[illegible] كيف كان ان هذه المسألة لما كان مختلطا على جماعة من وسارت لباحث

عند غير واحد من العامة والخاصة فلا بد من تمهيد مقدمة لتنقيح المحال حتى الارتفاع فنقول ان العقل قد يحكم بوجوب شيء

على الخالق دون المخلوق مثل انه بعد ما ثبت كون الخالق حكيما وعدم كون خلقته للعالم عبثا حكم بانه يجب على الخالق ارسال

الرسل وانزال الكتب فيه للارشاد الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ ذلك من مقتضيات حكمة الخلقة وقد يحكم بوجوبه

على المخلوق دون الخالق كما نحن فيه على تقدير تسليم دلالته عليه وهو ظاهر اذ من مراتب الامر بالمعروف هو [illegible]

الاجبار الحاصل على الفعل والتارك عن الترك عند قدرة الامر وقدرته تعم معلومة فيجب عليه الاجبار وهو خلاف

اللطف وقد يحكم بوجوب شيء على الخالق ومتممه على المخلوق كما في ارسال الرسل من الله ووجوب ابلاغه على الرسل وحفظه

على الامام بعد ملاحظة ان التبليغ لا بد من ان يكون على الطريقة المتعارفة عند العرف لا خارجا عن العادة بحيث يقطع

به كل احد بكونه من قبل الله فينا في حكمة التكليف بل لا بد من ان يكون بالطريق المتعارف ليمنزلة الحث من لطف

ومعلوم ان ارشاد الجاهل وتنبيه الغافل وتعليم غير العالم كلها خارجة عما نحن فيه اذ ارشاد الجاهل الى كون شيء واجبا

امرا بالمعروف لان المراد من المعروف ما كان معروفا عند الفاعل والمفروض جهله وكذا الامر في ارشاده الى الحرام وقد سبق في

القول بتقرير المعصوم ما في عبارة الفاضل حيث جعله داخلا في الامر بالمعروف ولا يخفى ان عدم دخوله فيما نحن فيه

لا ينافي القول بوجوب ارشاد الجاهل عنوان والامر بالمعروف عنوان آخر وان هذا خارج عن عنوان لعلهما اذ لعلهما

الزام اللطف على خلاف مقتضى تكليفه وهذا الزام على مقتضى تكليفه فعلى تقدير كون وجوبهما عقليا لاجل

اقامة النظام وسياسة المدن فهو ايضا غير ما نحن فيه فما توهمه بعض من كونهما من باب واحد حتى قالوا [illegible]

بوجوب نصب الامام على الرعية من باب مقدمة الواجب كما هو مختار جماعة فهو ايضا غلط و[illegible] الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر لا بد من تحقق موضوعه اعني المعروف والمنكر والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه

اذا عرف الفاعل ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه وتفي لقولنا او دل عليه بان يكون

الفاعل جاهلا او لا او التارك لا رابه الامر بالمعروف والناهي عن المنكر اولا بالوجوب والحرمة وحصل له العلم بالحكم ومع

ذلك ترك الواجب وارتكب المحرم وبعد ذلك يتحقق موضوع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فما سبق من منع خروج ارتكاب

الحاكم

الى هو الا نعا في تلك العبارة مع ان الشارح صرح بما نفاه وان توهم تخصيص وجوبهما على الامام كما عن العامة فالاخبار

والايات السابقة آبية عن ذلك وذلك الاخبار في نفس الآيات الدالة على الامر لانه غير دال على الاختصاص مع ان قوله

تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر صريح بخلافه ضرورة عدم كون الائمة

من الاناث واما تولي اولوية الامام بذلك مع كونه واجبا كفائيا نظير اولوية ورثة الميت بتجهيزه وسائر ما هو من

لكفائيات حكم في مباشرة الغير بإذنه فيكون اقامتها من غير الامام وان كان حاكما شرعيا موقوفة باذنه على تقدير كونه

واجبا تعيينا عليهم واقامته لغير موقوفة على اذنه كما في قضاء القاضي على حياة الامام معتبر او لمن موت الامام فهو

ظاهر اذ استفاده ذلك من الادلة مشكلة جدا مع انه غير مثمرة في زماننا هذا كما في الحكمين الذين [illegible] تلك الاخبار

السابقة اذا تمهدت ما ذكرنا فاعلم ان الظاهر من الامر والنهي في المقام ليس ما اصطلح عليه الاصوليين ضرورة كون الادلة

والاخبار المعتبرة قبل احداث الاصطلاح مع ان الالفاظ المعتبرة فيهما غير ما يسمى عبارات فيما يطلق به في الاصول وظاهر

الحكم بالوجوب يقتضي اختصاصهما بالواجب والحرام اذ المستحب والمكروه لما كان جائز الترك والفعل للفاعل فلا يمكن القول

بوجوب الامر به للغير مع كون الفاعل عالما بانهما بعد انه كما هو مفروض المسألة نعم لو قلنا بوجوبهما من باب اللطف علة

فلا فرق بين الاحكام وابن مع اثباته ولذلك قال في الجواهر لكن الامر بعد معلومية رجحان النهي عن فعل المكروه

رجحانه ايضا على ترك المندوب لذا صرح باستحبابه العلامة وابو الصلاح وابن حمزة والشهيدان والسيوري والذي يظهر

من عبارة غير واحد هو دخول المستحب بالمعروف وخروج المكروه من المنكر كما في المسالك وشرح الارشاد والجواهر وتعلم في تعليل

الحصر بانه يمكن ادعاء ظهور الامر والنهي في الطلب الالزامي وهو غير متصور في المستحب والمكروه لعدم جواز [illegible]

نعم لو قلنا بوجوبهما من باب اللطف كما سبق عن عبارة الكشف الغطاء اذ وجوب الامر لا ينافي كون متعلقه

مستحبا ولكن الكلام في اثبات الصغرى ثم اعلم ان الامر والفاعل لا يخلو من انه اما ان يكونا كلاهما عالمين بالحكم

او لا وعلى الثاني اما ان يكون الامر عالما به دون الفاعل او بالعكس او يكونان مختلفين في الاعتقاد كان يعتقد

الامر وجوب الفعل والفاعل حرمته او اباحته او بالعكس ولا شبهة في عدم تحقق موردهما في صورة الاختلاف اذ

لا وجه لحمل اعتقاد الامر على الفاعل سواء كانا مجتهدين او مقلدين او مختلفين واما اذا كان الفاعل جاهلا

الفاسد فلذا لم يكن الفعل مقدورا عنده حتى يجب الامر به نعم يجب الارشاد وهو عنوان آخر واما اذا كان الامر جاهلا فلا
محذور فيه الامر منه لعدم علمه بالحكم ولا يخفى ان المراد من العلم في المقام ما يقابل الجهل مطلقا لا الاعتقاد الجازم لانه
مخصص [illegible] بتخصص موردهما بما كان كل من العالمين بالحكم غير مختلفين في الاعتقاد ولذلك عدم الترتيب [illegible] بالحكم [illegible] الاجتهاد
ونحوه واما ما يظهر من المسالك بقوله وقد يناقش في اعتبار علم العامل فيه بنوع بما عرفت من ان التعليل الذي [illegible] فيه [illegible]
ارباب [illegible] وقع قلنا ان عنوان الامر بالمعروف [illegible] وان كان الامر جاهلا بحال العامل [illegible] ام لا وان [illegible]
الى ان قال لمعتقد الامر عنده ان المسئلة خلافية او كان له عذر شرعي في ترك الواجب وارتكاب الحرام [illegible] فيجمع تلك الصور
لا يجوز بل لا يجب [illegible] مع العصمة واختلفوا في وجوبهما هل هو على الكفاية فيسقط بقيام من فيه الكفاية كما حكي عن السيد و[illegible]
والحلبي والقاضي والشهيدين والمحقق الطوسي والمولى الاردبيلي والخراساني وغيرهم او هو على الاعيان كما اختاره الشيخ و[illegible]
ورجحه المحقق في الشرائع وحكي في المسالك نسبته جماعة من المتأخرين الى الشيخ وقال [illegible] الشيخ حكاية عن قوم اصحابنا وعن الاسكافي
عن الشهيد الاول في بعض كتبه ومقتضى الاصول العملية واللفظية هو كونهما واجبين عينيين اما الاصل العملي فلان وجوبهما
على الجميع سواء كانا عينيين او كفائيين على ما هو الحق في معنى الواجب الكفائي مسلم عند الفريقين وانما الشك في سقوطه بقيام
البعض فعلى الآخر والاصل عدمه واما الاصل اللفظي فلظهور الامر فيه على ما حققناه في الاصول عند البحث عن مقدمة
الواجب سواء قلنا بكون الامر مشتركا بين العيني والكفائي ومنصرفا الى العيني ام لا والمتمسك للقائلين بالوجوب
الكفائي هو الاخبار [illegible] بعض الآيات [illegible] وسيأتي الاشارة اليه لكن الكلام في الفرق بين القولين في
المقام اذ القائلون بالوجوب العيني لا يمكن لهم القول بعدم سقوط الوجوب عن الغير اذا قام بهما [illegible] شخص وحصل الانزجار والا
والارتداع اذ بعد قيام الفاعل بالمأمور [illegible] الامر به تحصيل للحاصل وكذلك على القول بكونهما كفائيين لو قام به شخص ولم
يؤثر امره في الفاعل لكن هناك شخص لو امره [illegible] لا يمكن لهم القول بسقوطهما عن هذا الشخص مع كون الفاعل
مباشرا [illegible] القول [illegible] غير معروف وقال في المسالك [illegible] فائدة القولين في وجوب قيام الكل
به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية على القول بالوجوب العيني وسقوط الوجوب عمن زاد على من فيه الكفاية من
القائلين على الآخر بعد ظن قيام من فيه الكفاية على ما هو المشهور بينهم وان كان هذا القسم موضع نظر وانت خبير بانه قبل
حصول الغرض القيام به واجب على الغير وان قام به من فيه الكفاية على القول بكونهما كفائيين اذ ارتفاع الوجوب عن الغير انما

يكون

يكون بعد حصول الغرض المأمور به واما قبله فلا وكيف لا فلو اقام شخص عدل عالم كاف للصلوة على الميت لم يقل احد بعدم
صحة نية الوجوب على المأمومين اللاحقين به في اثناء الصلوة مع احد ارتفاع الوجوب بقيام من به الكفاية بل لم يوجد الفعل
في الخارج لم يسقط عن المكلفين وجوبه على كلا القولين وكيف فلو توقف حصول الغرض على القول بالكفائية بقيام جمع كثير
بحيث لا يمكن صدوره عن شخص واحد كحمل الجنازة وتغسيل الميت يجب على جميعهم القيام به وايضا على القول بالوجوب العيني
لو قام به شخص وحصل الارتداع بقوله او حصل العلم بانه لم يرتدع من احد اصلا فكيف يكون القول بعدم سقوطهما عن الغير
ولذلك خص المولى الاردبيلي ثمرة النزاع في وجوب المبادرة وعدمه وانت خبير بانه ما لم يرتفع الوجوب باقيا يجب المبادرة
من غير فرق بين القولين ثم فرع على عدم وجوب المبادرة جواز اشتغال [illegible] على سائر الافعال وان كانت عبادة
مضادة للامر بهما والامر بالشئ يكون نهيا عن ضده الخاص والنهي مبطلا للعبادة ثم قال [illegible] وهذا [illegible] له
بهذا الواجب بل فيما هو وجوبه كفائي فانه لا تحقيق نزاع في معنى الكفائي في تحقق حكمه وانت بان الفرق مطلق
العيني والكفائي غير كاف في المقام لوجدان خاصية الكفائي على تقدير القول بوجوبهما عينيا بالتقرير الذي سبق
مع ان كون الامر بالشئ مقتضيا للنهي عن ضده [illegible] غير مسلم عندنا فضلا عن ضده الخاص على ما تقرر في محله وقال
في الجواهر في مقام الفرق منضما الى ما سبق في المسالك الا انه قال يترتب المعصية اذا قام به من به الكفاية وترك الباقون
على القول بالعينية حيث [illegible] فلو امر او نهى بعض وتخلف كان اثما وان حصل المطلوب بالبعض الآخر [illegible]
وانت خبير بان القائلين بالوجوب العيني لم يعلم منهم الالتزام بالاثم في الصورة المذكورة وكيف وان ما استشهد [illegible]
الاكتفاء بالظن عن قيام من قام به على القول بكونهما كفائيين من عمل العلماء والصلحاء في الاعصار والامصار كما في شرح الارشاد
وفي الجواهر استشهد به لكونهما واجبا كفائيا يمكن الاستشهاد به بعدم حصول المعصية على القول بالعينية عند [illegible]
لقيام من به الكفاية اذ معروفية ذلك عن العلماء والصلحاء [illegible] تقدير [illegible] كما في الجواهر بالنسبة الى سائر الاعصار
والامصار لا يجتمع مع القول بكونهما واجبا عينيا كما ذهب اليه الشيخ وحكاه عن جماعة ممن تقدم عنه وصرح في المسالك [illegible] جماعة
من المتأخرين اليه اذ لم يمكن لهم ولمقلديهم مع قولهم بالوجوب العيني ارتكاب الاكتفاء ببعض الغير بالظن به
مع استلزام ترك الاثم والفسق ولكن [illegible] منهم [illegible] اختيارهم الوجوب الكفائي بناء في تفريعاتهم [illegible]
الفقهية باختيار كونهما واجبا عينيا والذي اظن ان نقل السيد [illegible] اختيارهم الوجوب الكفائي والشيخ في اختيارهم الوجوب

العيني انما كان الى الدلالة في الباب في الاكتفاء بتخلية الحيرة بين الواجب العيني والكفائي وما التفت المتأخرون الى وجه خواص
الواجب الكفائي مع تقدير القبل بكونهما واجبا عينيا بتقييد البيان لحيرة اذ لم يتقيد والمتقدمين المتعرض لتحرير الحيرة
ولا وجه له الا التفاتهم بمطلق الحيرة بين الواجبين فنقول ان لا دليل في تقييد بكونه [illegible] واجبين عينيين ان
يلتزم بلوازمه جميعا وفيما لم يلتزم لشيء او باشياء منها فعليه الدليل والا فهو كونهما واجبين كفائيين وان كان
مقتضى الاصل العملية واللفظية خلاف ذلك بالتقريب السابق لا لاجل قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير
ويأمرون بالمعروف اذ المراد التبعيض حتى نحو ضعا بعد ملاحظة استدلال الامام ع في رواية مسعدة وقوله تعالى كنتم
خير امة مع ما ورد من كون المراد الائمة او كون اصل الاية بلفظ ائمة ومما سبق في خطبة امير المؤمنين ع
ترتب نزول العقوبة على بني اسرائيل بترك الربانيين والاحبار الامر بالمعروف وظاهر قوله تعالى لولا ينهيهم
الربانيون والاحبار ورواية مسعدة بن صدقة سئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا وهذا كما ترى نص في نفي الوجوب على الجميع وبهذا يرفع اليد عن ظواهر الاخبار المطلقة لو لم يسلم
ظهور الآيات المذكورة والاخبار وبهذه الموثقة ومما قبلها مع ان في هذه استشهاد بظهور بعض الآيات السابقة لا ان في
هذه الرواية بعد قوله ع لا فقيل له فقال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف عن المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون
سبيلا الى ان قال والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل ولتكن منكم امة الخ فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد
فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه
الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة والايضاح مسعدة سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الحديث
الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك
يقبل منه والا فلا وكيف كان فبهذه المذكورات يرفع اليد عن ظهور الآيات والاخبار لو سلم مع تقدير تسليم الظهور
في الوجوب العيني فيهما ورفع اليد عن الاصل والا توهم الاختصاص بالفرقة التي صرح في رواية مسعدة فمندفع بان القادر

مع المطاع

مع المطاع والعالم هو بيان باعتبار شرطين من شرائط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اعني كون امره مؤثرا وكونه عالما بالمعروف
ضرورة عدم الفائدة في امر من لم يؤثر امره شيئا وعدم تصور الامر بالمعروف ممن لا يعرفه وان كان خلاف الظاهر الا انه لا كان
مخالفا له بسبب العامة ومنه يظهر الطلاق باقي الاخبار في عدم الاختصاص بالامام ونحو النبوي مروا ومثله [illegible]
ولسبب الاستدلال [illegible] القول بالمشهور ولعله كذلك وصرح غير واحد بانه لا يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم تكمل
شروط اربعة الاول كون الآمر والناهي عارفا بهما قال في الباب الحادي عشر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرطان يعلم الآمر
والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا قال الفاضل في شرحه عند التعرض بالشرائط الاول لان علم الآمر والناهي بكون
المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لامر بما ليس بمعروف ونهى عما ليس بمنكر قال في القواعد وانما يجبان بشروط اربعة
الاول علم الآمر والناهي بوجه الفعل ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر قال في التبصرة الفصل الرابع في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف والمنكر ويجوز تأثير الانكار وان لا يظهر
امارة الاقلاع وينتفي المفسدة وفي الارشاد وانما يجبان بشرط علمهما وفي الشرائع فلا يجب النهي عن المنكر ما لم تكمل شروط اربعة
ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار الى غير ذلك واعتذر في الجواهر عن عدم تصريحه بالامر بالمعروف بدخوله فيه لكونه تركه
منكرا او لغيره والدليل على اعتبار هذا الشرط بعد ما سبق من الامن عن الغلط هو روايتي مسعدة بن صدقة حيث قال في الاولى
انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا وفي الثانية عند بيان معنى افضل
الجهاد هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وظاهر غير واحد بل صريحه انه شرط الوجوب فيكون الجاهل
معذورا الا ان المحكي عن المحقق الثاني في حاشيته والشهيد الثاني في المسالك المناقشة فيه حيث حكم والاول [illegible] العبارة
ولا بد ان يقيد ان هذا شرط الوجوب به نظرا فان من علم ان زيدا قد صدر منه فعل منكر او ترك معروف في الجملة [illegible]
العدالين ولا يعلم المعروف والمنكر ينبغي ان يتعلق به وجوب الامر والنهي ويجب عليه تعلم ما يصح معه الامر والنهي كما تعلق
بالمحدث وجوب الصلاة ويجب عليه تحصيل شرطها والاصح في ذلك انه لا دليل على اشتراط الوجوب بهذا الامر
فان الامر بهما ورد مطلقا وتقييده يتوقف على الدليل وهو منتف هنا وظاهر تعليلهم يرشد الى ذلك فانه كما هو ظاهر لا يستلزم
ما ادعوه لان مع ذلك الاحتمال يجب عليه بعد الاحاطة بترك المعروف في الجملة التعلم ثم الامر انتهى قال في الكفاية وقد يناقش
في اعتبار الشرط الاول نظرا الى ان عدم العلم بالمعروف والمنكر لا ينافي تعلق الوجوب بمن لم يعلم وانما ينافيه نفس الامر
والنهي حذرا من الوقوع في الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وح فيجب على كل من علم بوقوع المنكر او ترك المعروف من شخص معين

في الجملة نحو شهادة عدلين ان يتعلم ما يصح معه الامر والنهي بأمراد مخصوصه كما يتعلق بالحدث وجوب الصلوة ويجب عليه تحصيل شروطها وح فلا منافاة بين عدم جواز امر الجاهل ونهيه حال جهله وبين وجوبهما عليه كما يجب الصلوة مع الحدث والكافر ولا يصح منهما على تلك الحالة انتهى قال المولى الاردبيلي قده قيل عليه هذا ليس شرطا للوجوب بل لجواز الفعل اذ قد يجب بدونه مثل ان يعلم بخبر عدلين ان هنا امرا متروكا ومنهيا مفعولا في الجملة وما يعرفهما فيجب ان يتعلمها حتى لا يفعل غير المجوز قد يقال هنا ايضا قد حصل الشرط اذ قد يكون المراد به العلم في الجملة وان لم يكف ذلك للفعل بل يجب له التعيين والتفصيل على انه قد يمنع وجوبهما من العلم انتهى واعلم اولا ان متعلق التكاليف هو الامور الواقعية ومن مدخلية العلم والجهل اذ الاشتراط بالعلم مستلزم للدور

الوجوب بالعلم هو وجوب الاتيان بالامر بالمعروف اعني وجوب ايجاد ما يؤمر به من الآمر

البراءة عند الشك اشتراط الوجوب يبنى هو الاشتراط بمعنى ان الاصل براءة الذمة من الوجوب عند فقدان هذا الشرط ومقتضى الاصول اللفظية مع تقدير تسليم كونها في مقام البيان والاطلاق بالنسبة الى هذا الشرط لا الدخالة والاهمال هو عدم الاشتراط وهذا هو المراد في الجواهر حيث قال ان الامر بهما ورد مطلقا وانت خبير بان التقييد هنا مسلم في الجملة بما سبق من الروايتين وعدم معروفية المؤلف اذ ما ذكره سابقا انه هو منافاته للسيرة فان تحقق فيدور الامر بين تقييد هيئة الامر به فيكون الوجوب مشروطا او المادة فيكون الواجب مشروطا به بناء على عدم استلزام تقييد المادة تقييد الهيئة ايضا والا رجع الى الاول على ان تقييد المادة يمكن اختيار الاطلاق بالنسبة الى الهيئة وايضا ذلك الى ان عدم الانتقال وثانيا ان جهالة الامر تارة تكون في الحكم واخرى في الموضوع وعلى الثاني قد يكون في اصل تحققه

ومعلوم انه مع هذا التقدير لا يجب عليه تحصيل العلم بالكلية حتى يلهى عنه مع تقدير اذ الاصل جواز التمسك بالاطلاق مع الشك في تحقق الموضوع وقد يكون باعتبار تردده بين الحلال والحرام مثلا كما اذا سمع كلاما من زيد ولم يعلم بانه سلام او قذف وهذا ايضا كالسابق للاصل لا الاصل المذكور وقد يكون باعتبار تعيين الشخص كما علم بان واحدا من الفعلين الصادرين عنه محرم ولم يعلمه بشخصه او باعتبار تعيين النوع او الجنس مع العلم بكون الفعل الصادر محرما حال ولم يعلم انه من اي نوع من انواع الحرام او من اي جنس واجناسه مع علمه اجمالا بصدور الحرام واما على الاول اعني الجهالة في الحكم بان علم بشرب الماء والفعل وتعمد لذلك وقد علم اجمالا بان واحدا
منها

منها محرم ولم يعلم فما تقدم هو فيه من هذا العنوان ظاهره وجوب التعلم والنهي لعله بصدد المنكر اجمالا فيتعلق عليه الاطلاق من الدوام وتنظر المحقق الثاني لعله الى ذلك التقسيم والعبارة السابقة والا فهي من الحكم فلا يجب عليه التعلم اذ تحصيل شرط الواجب غير واجب وهذا غاية التوجيه في كلامهم وانت خبير بان محل الكلام المشهور هو تسليم كون الوجوب مشروطا بالعلم وما اورده المحقق الاردبيلي قده عليه بقوله تأمل فيه اذ قد يقال اشتراط العلم قد يؤول الى تعطيل الامر اذ قد يترك الكل لعدم العلم الذي هو شرط في الوجوب فلا يجب على احد ولا يحصل المطلوب منهما وبعد ذلك لا فرق بين التحريم والشرع والحكم كما نقله في الجواهر والله لذلك اجاب بعض عن المحقق الثاني بحصول شرط الوجوب

هذا الكلام ممنوع على اجمال ان ظاهر كلام المشروطين ورواية مسعدة هو اعتبار العلم التفصيلي وبها نقيد اطلاقات الاخبار مع تقدير تسليم اطلاقها واما الجواب عن هذه الاشتراط فبوجوه احدها ما مر سابقا والباقي ما حكاه المولى الاردبيلي بقوله ويمكن ان يقال لا يقع هذا الحكم الا اذا وجب الامر وترك النواهي فيحصل الوجوب مع تحصيل المطلوب او يقال المراد بشرط الوجوب شرطه الذي مع الفعل اوانه اراد بشرطية الوجوب شرطية تحقق الواجب مسامحة لظهور ذلك واشار الى انه لا يجوز قبل العلم والتعلم انتهى ولعل من الوجه الاخير الى ما ذكرناه سابقا والثاني من الشرائط الاربعة تجويز تأثير انكاره فلو علم بعدم التأثير او غلب على ظنه لا يجب كما انه مع تقدير العلم بالاثر ولظن به يجب والدليل على الاول اي الشق الاول ما مر سابقا من عدم الخلاف كما في الجواهر والاجماع كما عن ظاهر المنتهى وقول مسعدة في رواية مسعدة هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا وكذا في رواية الاعلام وقولهم انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا ومنهما يظهر حكم القسم الاول من الشق الثاني واما الاكتفاء بالظن في الشق الاول فهو على احد انه اقل مرتبة اعتبار القبول وان كان قد فيه الظن المتاخم للعلم كما قال المولى الاردبيلي قده الثاني تجويز التأثير عند الامر فلو لم يجوز التأثير علما او ظنا متاخما للعلم ويحتمل الظن مطلق قال في المنتهى لم يجب الامر والنهي العقلي والنقلي انتهى ويمكن ان اطلاق الادلة انما يرفع اليد عنه اذا علم بعدم التأثير او شك فيه مع اجل قول مع ذلك يقبل منه ونظن التأثير داخل فيه وانما الكلام في اعتبار نفي السقوط كما في الرابع حيث قال فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب بل نسب الى جماعة بل الى الاكثر ولا سيما مع رواية مسعدة خصوصا الثاني لانه مع ذلك فيه انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون ومن المعلوم انه لو كان احتمال التأثير كافيا في الوجوب ولو كان ضعيفا لما كان للاشتراط بالقوة والاطاعة انما كان من اجل ان في التأثير وقوة احتمال التأثير واما الشك بمعناه الاخص فالظاهر عدم كونه ممنوعا للادلة وما نحن فيه على الاعتبار هو من الرابع الاخبار فلا دلالة فيها الا ما رواه ابو عوف انه سئل اذا المتكلم على الحق بالمنكر واجب وما يدخل عليه به الاذى ان تزيده فيزجره وتعذره

ونقول له قولا لينا فلتحصل طلب ذلك اذ لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم حيث في تلك الرواية امر عند عدم القبول
بالهجر وقد يستشكل بعضهم في اعتبار هذا الشرط باعتبار المرتبة الاولى والانكار اذ هو امر قلبي لا وجه لاعتبار التاثير فيه بل
يسقط وجوبه لكونه واجبا مطلقا كما في الجواهر وقال في جامع المقاصد بعد ذكره الشرط وبطلان اجعلنا ادنى مراتب الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اعتقاد وجوب المتروك وتحريم المفعول فان هذا لا يتحقق سقوطه بمعرفة عدم المطاوعة ثم لما
اراد التفصي عن هذا الاشكال قال والذي يقتضيه التحقيق هو ان يتحقق الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتحقق لو في القلب وحده
اذ لا يفيد ذلك امرا ولا نهيا لا لغة ولا عرفا اذ لا يعد من اعتقد ذلك آمرا ولا ناهيا فوجوبه في هذا الباب لا يتجه وانما هو ان
اعتقاد ذلك بالقلب من توابع الايمان بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله فلا يحسن اعتبار امر آخر في المرتبة الاولى بضميمة تعينه في الا
والنهي وما ظاهره عدم الرضا بفعله من الاعراض واظهار الكراهة او الهجران والذي اظن ان الاعتقاد والبغض اول رتبة
الانكار والمعد للامر حتى والنهي حتى يحصل مع اجل اعتبار هذا الشرط ويحتاج الى اعتبار شيء زايد اذ الاخبار الدالة على اعتبارها
لا تدل على كونه من افراد الامر والنهي اذ المذكور فيها هو الانكار بالقلب لا مع غير واحد بكون مراتب الانكار ثلثة كما في الشرائع
وعد منها الانكار بالقلب فيقع هذا الايراد عليه ايضا ويكفي ان في روايتي مسعدة جعل الامر بالمعروف مشروطا به وسيظهر من غيره
ايضا والعجب ان هذا الايراد مع تقدير وروده يرد على الشرط الاول ايضا مع انهم لم يتعرضوا له فيه اذا ارتجاع الخلف والمعاصي
وعدمه لا وجه له ان يتوقف مع علم الغير بانه معصية بالنسبة الى المراتب الاربعة كان مثل الدليل فلا وجه له الا ما ذكره
اذا اريد مجرد الاعتقاد وكما يشهد بذلك الاخبار الآتية في الباب وان كان داخلا في اول مرتبة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فلابد فيه من اعتبار امر زايد عن الامر القلبي من اظهار الكراهة في وجهه او عدم التكلم معه او الاعراض عنه بوجهه حين التكلم او نحوه
كما عبره المحقق الاردبيلي وقال المحقق الثاني في عبارته المتقدمة واستدرك في الجواهر بقوله اللهم ثم قال فلا بد من اعتبار امر آخر ثبت
ضميره بانه مع تقدير اعتبار امر زايد عن اصل دخوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب اعتبار الشرائط الاربعة فيه وهو خلاف
ما صرح به غير واحد من جعله واجبا مطلقا بل جعله من الكلام فيه ولعل ما في الكلام يأتي ان شاء الله عند بيان مراتب الانكار
والدليل على هذا الشرط مع ان مقتضى الاصل العملي ايضا هو الاشتراط ان المقصود من هذا التكليف انما هو ارتداع الفاعل والتارك
كما يشهد به غير واحد من الاخبار وبذلك يفترق عن ساير الواجبات فاذا علم عدم التأثير وعدم حصول الارتداع كان الامر لغوا
فيرتفع موضوع الامر مع ما في روايتي مسعدة ونفي عدم الخلاف والاجماع كما في الجواهر والمنتهى والثالث ان يكون الفاعل
والتارك مصرا فيهما فلو علم بعدم تكرار ذلك فيما بعد تسقط الوجوب قال في القواعد الثالث اصرار المأمور والمنهي على

بالمتعلق بسببه اصلا فلو ظهر الاقلاع سقط وثبت التعصية وان لا يظهر امارة الاقلاع في الانكار واصرار الفاعل على المنهي
وخلاف المأمور الى غير ذلك من العبارات واختلف تعبيراتهم في هذا الشرط تارة بالاصرار واخرى بعدم ظهور امارة الاقلاع
وثالثة بتفرع الاقلاع عن ارتفاع الاصرار يشهد بان مرادهم شيء واحد وهو عدم ظهور الاقلاع لاعتبار الاصرار اذ لا دليل
على اعتباره اذ الدليل المذكور في المقام هو ان المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ارتداع الفاعل فيما سيأتي والا فعلى
فعله في الماضي لا يتصور فيه الارتداع اذ الموجود لا ينعدم فلو علم بنائه على ما صدر ولم يتاركه في المستقبل ارتفع موضوع الامر
وكذا لو حصل القطع بعدم حصول اسباب هذه المعصية الصادرة منه في المستقبل بكون النهي عنه لغوا ولا يستفاد من ذلك اعتبار الاصرار
بل ما لم يعلم الاقلاع او لم يظن به الظن المتاخم للعلم كما اعتمد عليه غير واحد كالمولى الاردبيلي والعلامة في المنتهى والمحقق الثاني في
جامع المقاصد وجعلوه قائما مقام العلم عنده لعرف من العلم العادي يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ مقتضى الاصل بقاء
وان كان هو الاشتراط هناك ايضا الا ان الاطلاقات متقدمة عليه اذ المتيقن من تقييدها هو صورة حصول العلم
او الظن المذكور واما الموارد من الصور كالظن الغير المتاخم او الظن بالصدور بل احتمال الصدور فكلها باقية في الدخول تحت
مقتضى الاطلاقات وليس لنا خبر ولا آية فيها ذكر لفظ الاصرار وكيف فلو اعتبر الاصرار لم يكف العلم والظن به فيما سيأتي
اذ العلم بالاصرار ليس باصرار فلا يكفي النهي الا بعد حصول الاشتغال في المستقبل لا حين تحقق الاصرار واما بعده فهو واقع في الماضي
ودفع المستقبل اليوم به فلا يحسن شيء وهو كما ترى ومما ذكرنا ظهر ما في كلام المولى الاردبيلي بعد التكلم في سقوط الوجوب عند ظهور
علامة الندم بقوله ولولا توهم الاجماع لكان القول بعدم الوجوب مع عدم العلم مطلقا متوجها اذ كثيرا ما لا العزم على فعل حرام
وحرمته ذلك غير ظاهر اذ قد توقف في تحريمه فكيف في وجوب النهي عن ذلك العزم وذلك لان هذا الكلام متفرع على اعتبار الاصرار
وقلنا انه ليس بمراد بل لا دليل عليه وفي الجواهر في اعتبار هذا الشرط نفي الخلاف والعبارة المذكورة عن المولى الاردبيلي
وانت بعد ما عرفت من التمسك بالاطلاقات في غير ما يتيقن بالاقلاع فلا وجه للتمسك باستصحاب الوجوب لتقدم الا
اللفظية على العملية مع ان في بعض الكتب الاستدلال به ولعله لا دليل الدليل الرابع هو عدم ترتب المفسدة عليه او على احد ممن يتعلق
بها عاجلا وآجلا على نفسه وماله وعرضه وعياله ولو لا دره او الى احد من المسلمين كما في الشرائع والا سقط الوجوب واما كونه جائزا
او محرما فهو تابع لخصوص المقامات وادعى في المسالك عدم الخلاف في الجواهر ونفى عنه غيره ولعل اعتبار هذا الشرط في الجملة وان كان
بالنسبة الى بعض الافراد مجمع عليه وما سبق من عبارة جامع المقاصد عدم الدليل عليه مع عدم صحة الادلة الآتية فهو خلاف في المقام
لا للقول بعدم الاعتبار وفي المسالك نفي الاشكال في اعتبار هذا الشرط والشرط الثاني وتمسك في ذلك بقاعدة نفي الضرر ونفي الحرج وسهولة
الشريعة وسماحتها وبانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وهذه القواعد وان كان بينها وبين ادلة التكليف عموم من وجه الا انها

وفي القواعد او بعض المؤمنين

حاكمة عليها كما تقرر في محله فلا نحتاج الى ملاحظة الامور الخارجية من المرجحات في التزاحمات فلو كان الدليل في المقام منحصراً فيما ذكرناه
من القواعد لتعين القول بالتفصيل بين العلم بالضرر والظن به وبين الشك والاحتمال لترتب نفي الوجوب على الضرر الواقعي وان كان
تحصيل العلم بالامر والطريق اليه العلم عند الامكان والظن عند انسداد العلم لكون الظن في الموضوعات حجة عند العرف والعقلاء
واما الاحتمال والشك فلا طريقية فيهما لكن العمدة في المقام ما في جملة من الاخبار من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان
على من امنه ذلك ولم يخف على نفسه ومعلوم ان الخوف امر وجداني ليس له طريق على حدة وهو مع احتمال الضرر والشك فيه يتحقق
فيسقط الوجوب وما عن الصادق عليه السلام في حديث شرايع الدين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على من امنه ذلك ولم يخف
على نفسه ولا على اصحابه واختصاصها بضرر النفس لا ينافي التعميم اما لعدم القول بالفصل او لادراج ساير افراد الضرر بالاولوية الى
ضرر النفس واما توهم تعارض ما ذكرناه من الادلة مع ما سبق من قول الباقر عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم مراؤن الى ان قال
لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير وما سبق من قول علي عليه الصلاة
والسلام فيما خطب به في قوله لعن الذين كفروا من بني اسرائيل الى ان قال وانما عاب الله تعالى ذلك عليهم لانهم كانوا يرون
من الظلمة الذين بين ظهرانيهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك رغبة فيما كانوا ينالون منهم ورهبة مما يحذرون والله يقول
فلا تخشوا الناس واخشون وما في اول تلك الخطبة واعلموا ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا
ان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة او نقصان وما وقع من خصوص مؤمن آل
فرعون وابي ذر وسلمان بل ما صح من امير المؤمنين عليه السلام في امر الخلافة مع وجوب التقية عليه كما في قولهم التقية ديني ودين
آبائي فهو مدفوع بان ~~الرواية~~ الصحيح والرواية وما في الخطبة لهم هو بيان ان الامر والناهي لا ينبغي لهما ان يخوفا القطع وتعريض
القارع رحمة الله ... وكونه ضعيفا ولا يعين ذلك في الرواية من التقوم الى السفاهة فالخوف من الضرر من مقتضيات العقل لا يسقط
ولا يبدلان مع وجوب الامر والنهي عند الخوف بل المقصود الترغيب والاطمئنان بانه لا يحصل الخوف ويشهد بذلك ما في الخطبة من ان
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا اجلا ولن يقطعا رزقا واما فعل مؤمن آل فرعون وسلمان وابي ذر فلم يعلم جهته لعله وكان
ذلك لاجل الامر بالمعروف او العداوة السابقة كانت بين الصحابة كالصحبة وبين الظالمين او الاجل ... قضايا امير المؤمنين
مع ان فعل غير المعصوم ليس بحجة حتى يعارض مع الادلة واما ما وقع عن علي عليه السلام فلعلهم بامره عليه به لعله لا نعلمه حجة
علينا اذ لعل ذلك كان الاصلح مصلحة خفية علينا مع ان مقتضاهم من فعلهم ابقاء الحق واحياء الشريعة بل من اساسها وخصوصا
في الصدر الاول ومصلحته ان لم تكن اقوى من مصلحة حفظ النفس لقتل النفس لم تكن اضعف منها واين هذا وتلك
المصلحة

وجوب

المصلحة حتى يوجب الامر بالمعروف مع تحمل الضرر وهذا واضح ولا يخفى ذلك لكن لم يتعرض الاكثر بصراحة للادلة والاكثر
انه فرق بين تحمل الضرر عمدا وقصد الاضرار بالعوالم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ هو جائز وفاعله مثاب وان كان في غاية
الكثرة وبين تركه ومحل الكلام انما هو الثاني وقع على بعض الشيخ البهائي رحمه الله حكاية عن بعض العلماء اعتبار شرط خامس وهو انه لا يكون
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا من يكون الامر والناهي متجنبا عن المحرمات وعاملا بالواجبات لقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن عمر انما يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر من كانت فيه ثلث خصال عامل بما يامر به تارك لما ينهى عنه وقول امير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة وامروا بالمعروف
وائتمروا به وانهوا عن المنكر وانتهوا عنه وانما امرنا بالنهي بعد التناهي وما في خبر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى
عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه الى غير ذلك من الاخبار رواها في ابواب النهي عنه لاستفادة الشرطية للوجوب بل للجواز
في امثال ذلك بيان احقية واقدمية الامر على نفسه من الامر على الغير وان كان لكل واحد تكليف مستقل برأسه لا يتوقف
احدهما على الآخر في نهج البلاغة انما يؤمر بعد الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة وهذا لا يوجب الاشتراط والعلماء
ذلك اعتبر بعضهم في الامر العدالة والدفع الادلة خالية عن ذكرها اصلا وهذا المذكور في الآيات والاخبار يغاير معناه العدالة
اذ العدالة لا تنقض بالاتيان بالصغيرة وهذا ينافيه ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف متعلق على المكلف في قبال
ساير التكاليف فيه المذكور في الاخبار ليس كذلك المتعلق بالتكليف ليس تكليفه في قبال التكاليف بان يأمر نفسه اذا ترك الواجب
او نهاها اذا اتى بالمحرم بل المنهي عليه ليس الا الامر المتعلق بالواجب اولا والنهي المتعلق عليه كذلك نشهد به خبر محمد بن عمر
السابق وسياق الاخبار والآيات السابقة نظر الى الاطاعة لا يرجع الى التكليف تكليفا على حدة وان كان يغاير الامر الاول
في جهته لكونهما مشتركان في الجهة المذكورة وهذه الشرائط المذكورة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عليها الا ما اعتبرت في جميع التكاليف
مطلقا من العقل والبلوغ والحياة والقدرة ولا نعلم اعتبارها باعتبار كونها شرطا لمطلق التكاليف وجميع التكاليف لم يعتبروا
بها على حدة في المقام مع كونها شرطا ايضا ومما هو في المقدمات يظهر لك ان دفع الجنون اذا اراد الضرر على الغير وكذا الصبي بل
الحيوان العجم او تأديب الصغير اذا ارتكب المحرم على البالغ كالشرب ليس من قبيل الحرمة او وجوب تمرينه بالعبادات في زمان الخصوص
كلها خارجة عن اقسام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ الامر بالمعروف ما كان واجبا على التارك والمنكر ما كان محرما على الفاعل والمجنون
والصبي والحيوان العجم لا يجب عليهم شيء ولا يحرم بل هو تكليف برأسه متوجه على المكلف المانع والوالي نظير وجوب انقاذ الغريق غاية
الامر انه واجب توصلي وليس كل واجب توصلي داخلا في الامر بالمعروف وكيف لا والدفع قد يجب بالاجبار والتعجيز بالشدة للمجنون
والصغير كما اذا اراد القتل ولم يمكن بغير ذلك بل في الحيوان قد يجب كسر شيء من اعضائه او قتله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب

شيء من ذلك فيها فهذا لا يدل على عدم اعتبار العقل والبلوغ في الفاعل وكذا لا يدل على عدم اعتبارهما في الآمر والناهي وحصل ايضا انه علم
الفاعل بفقد واحد منها انه لو اجبر فعله على جوزنه والعزم به بل اعتقاده عاقلا بالغا او مع علمه بالحال اذ كفاية دلالة الامر الى امرا
او نهيا من اوان ارتفاع الموضوع نظير اطارة الريح الثوب [illegible] وعليها [illegible] فيسقط ملك التكليف عن المكلف ولكن
هذين وجبين توصليين لا يعتبر فيهما قصد القربة كسائر التوصليات مع كونها واقعة في العبادات ويظهر من كشف الغطاء في مقام
انه جعل الرابط المعتبرة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اربعة عشر احدها التكليف بجميع معنى البلوغ والعقل من الامر والنهي وهذه
ان هذا الشرط لا اختصاص له بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وثانيها العلم بحقيقة الفعل من وجوب او حرمة ومع الاحتمال يرفع لسنة
وهذا اول الشروط الاربعة ثالثها امكان التأثير ومع عدم تجويز السنة وهذا ثاني الشرائط الاربعة رابعها عدم تقيه ولو يجوز الا
وهذا فرد من افراد الشرط الرابع خامسها عدم ترتب الفساد الذي يزيد على المأمور به او غيره بسببه وهذا ايضا من افراد الشرط الرابع سادسها
عدم مظنة قيام الغير وهذا موقوف على كفاية الظن في سقوط الوجوب ومع ذلك لا يكون من الشرائط بل على تقدير الكفاية يكون من قبيل
ارتفاع الموضوع المرجه له ارتفاع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسائر ذلك بعيد شرطا سابعها مظنة الورع من تعلق به الخطاب بما
ايضا ليس كما ثامنها الا يتقدم منه اوامر غيره خطاب بظن تأثيره وهذه لا تلائم مع ذكره ايضا في اعتبار التأثير من الشرائط الاربعة
تاسعها عدم العبث على ارتكاب معصية او ترك واجب للآمر او غيره بسببه وهذا ايضا داخل في عدم التأثير من زيادة عاشرها عدم
ترتب نقص محرم بالاعتبار على الآمر وهذا داخل في الرابع حادي عشرها فهم المأمور مراد الآمر وهو ايضا داخل في اعتبار التأثير ثاني عشرها
ضيق الوقت لواجب آخر الفوري وهذا ليس من الشرائط لعدم الاتيان بالواجب في اول الوقت في الواجب الموسع لا يوجب صدق ترك
الواجب حتى يجب الامر به اذ ترك الواجب انما يكون بعد خروج الوقت بتمامه او بكون الباقي غير كاف فيه كنصف اليوم للصوم وثالث
عشرها عدم معارضة واجب مضيق من صلاة ونحوها وهذا داخل باعتبار القدرة المعتبرة في جميع الواجبات ورابع عشرها كون المأمور
[illegible]
عليه غير واحد من الاخبار منها ما عن الباقر عليه السلام فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم الى ان قال
في هذا هم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم الحديث وما عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ولسانه ويده فهو ميت بين الاحياء
وفي الخبر المروي عنه ع ايضا ان اول ما تقلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب
فجعل اعلاه اسفله وفي المروي عن العسكري ع عن النبي ص من رأى منكرا فلينكر بيده ان استطاع فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله
من قلبه انه لذلك كاره وما عن امير المؤمنين ع امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وفي رواية يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع
قال حسب المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره الى غير ذلك من الاخبار وفي الجواهر وجدان الاصحاب وجعلوا اول

عن الكوفي عن الصادق ع م
ما كان قال

المراتب الثلاثة الانكار بالقلب وجعلوا الانكار المذكور اعم من انكار الفعل كما في المحرمات وانكار الترك كما في الواجبات والاخبار
غير آبية عن ذلك الحمل كما لا يخفى للمتأمل ولا يبعد ذلك بحسب العبارة في اعتبار الشرائط بالانكار كالمحقق في الشرايع مع كون مقصوده
اعمام الواجب والمحرم في متعلق الانكار وفي معنى هذا الشرط اختلفت عبارات القوم قال في النهاية بعد بيان الامر بالمعروف باليد
واللسان فمتى لم يتمكن من ذين النوعين بان يخاف ضررا عليه او على غيره اقتصر على اعتقاد وجوب الامر بالمعروف بالقلب وليس
عليه اكثر من ذلك انتهى قال بعض الاعلام ان انكار القلبي يطلق في كلامهم على معنيين احدهما ايجاد كراهة المنكر في القلب بان يعتقد وجوب
المتروك وتحريم المفعول مع كراهته للواقع والثاني الاعراض عن فاعل المنكر واظهار الكراهة له بسبب ارتكابه والمعنى الاول
مع كونه تكليف لانه من مقتضى الايمان واحكامه الى ان قال وهذا المعنى هو المراد في قولهم معنى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى
ان قال فقول المصنف مراتب الانكار ثلاثة بالقلب فيجب مطلقا ان اراد به المعنى الاول كما هو الظاهر من الاطلاق انتظم قوله في
مراتب الانكار الى ان قال وان اراد به المعنى الثاني كما يعرب عنه قوله ويجب دفع المنكر بالقلب اولا لم يكن للتقييد بالاطلاق
فائدة اراد من الاطلاق ما في قول المصنف هو يجب فيجب مطلقا والتعجب من الجواهر حيث عد قوله كما هو الظاهر من الاطلاق على اطلاق
الاخبار وانت خبير بان مراده من ذلك ما في قول المصنف فيجب مطلقا قال في القواعد ويجب بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب
ما تركه وتحريم ما فعله وعدم الرضا به وكذا على الطاعة بضرب من الاعراض واظهار الكراهة والهجران قال المولى الاردبيلي عند قول
العلامة في الارشاد ويجب بالقلب اولا مطلقا اشارة الى مراتب الامر والانكار نعم الاولى بالقلب مع اظهاره بما يدل على
ارادته وطلبه ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه قال في التبصرة وينكر اولا بالقلب ثم باللسان الى ان قال ويقع نفس القواعد
مع زيادة قوله الاعتقاد الى ان تم في الحاقه بالعاصي وفي الكفاية بعدم الرضا بالفعل وانت خبير بان ما سبق عن النهاية يخالف
تلك التفاسير مع جعله آخر المراتب والمشهور جعلوه اول المراتب ولعل الامر فيه سهل اذ هو آخر المراتب في الاكتفاء به اذا كان مجرد
الاعتقاد واول المراتب عند الامر والنهي بالفعل جهة جعل متعلق الاعتقاد وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعبارة القوم
ليست كذلك كما عرفت وكيف كان فالذي يعطيه النظر هو الدقة فيما يستفاد من الاخبار والاخبار السابقة كما تقدم في خلاف
ما في النهاية من جعل متعلق الاعتقاد وجوب الامر بالمعروف واما كونه اول المراتب فيستفاد من رواية جابر عن الباقر ع وما عن امير المؤمنين ع
واما كونه في الآخر واخر المراتب كما في الرواية الثانية عن امير المؤمنين ع والمروي عن العسكري ع وبالجملة فالمستفاد من الاخبار
واما توهم استفادة كون فعل الغير سببا للوجوب لتعلق الاعتقاد على الغير فهو مدفوع اما اولا ومع المعنى الثاني المذكور لتلك الاعتقاد
في ذلك فظاهر اذ هو ليس مجرد الاعتقاد بل يعتبر فيه خروج الاظهار فهو مرتبة من مراتب الاظهار واما على الاول الذي هو مجرد الاعتقاد
فلا يقر وفيه ايضا بعد ما دلت عليه الاخبار اذ دين الله لا يصاب بالعقول ويتناقضه ليعرض عليه كما اداه من الخبر

[illegible]

بان الرضى بالحرام كفاعله من حيث علمه فيه فيزاد فيه فتلزمه الحجة ولذلك نسب قتل الانبياء الى ذرار القاتلين والراضين به في قوله تعالى قل فلم
تقتلون انبياء الله من قبل ان كنتم صادقين والذي يقوى في النظر ان مجرد الاعتقاد وان كان ظاهر بعض الاخبار وغيره اندرج في سلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر كما صرح به المولى الاردبيلي والشيخ الثاني والمحقق الثاني وصاحب الجواهر وغيرهم مما اعتبره في تعريفهما الزهايد [illegible] من لوازم الايمان
وعدم الاعتقاد التي لا يلزم الاتيان بها حتى يكون واجبا فعلا الرضى بالحرام كفاعله مع ان ظاهر تلك الاخبار يقتضي الحكم بعد تحقق منها
ظاهر بعض الاخبار ونحوه الاعتبار وهو قول امير المؤمنين عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة والصادق
عليه السلام قد حق لي ان آخذ البرئ منكم بذنب السقيم وكيف لا يحق ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يترك [struck] وقوله عليه السلام ايضا لو انكم اذا بلغكم عن الرجل شيء تمشيتم اليه فقلتم يا هذا اما ان تعتزلنا
او تجتنبنا وان تكف عن هذا فان فعل والا فاجتنبوه وما سبق في قوله عليه السلام ان الله عز وجل بعث ملكين الى اهل مدينة ليقلباها
على اهلها فلما انتهيا الى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو الله ويتضرع الى ان قال فقال الله امض لما امرتك فان ذا رجل لم يتمعر
وجهه غضبا لي وما في خبر العسكري عليه السلام من راى منكرا فلينكره بيده ان استطاع فان لم يستطع فبقلبه فحسبه ان يعلم الله من قلبه انه لذلك كاره
وخبر يحيى الطويل عن صاحب المعزى عن الصادق عليه السلام حسب المؤمن غيرا اذا راى منكرا ان يعلم الله عز وجل من قلبه انكاره [illegible] وهذه
الاخبار وان لم يمكن بينها وبين ظاهر اطلاق الاخبار تعارض حتى يجمع بينها بحمل المطلق على المقيد الا ان الاعتقاد المجرد لما كان من
لوازم الايمان ولا يطلق عليه الامر والنهي والاخبار واردة في بيان ما هو في الجملة بيان ما يحمل عليه فهذا هو المراد من قولنا السابق ويؤيده الاستقرار
وكيف كان فليعلم ان مع جميع بين الاعتقاد المجرد وجعله واجبا مطلقا والاستقلال مع الاظهار لا على الاكتفاء بواحد منهما اذ ليس في الاخبار
اشعار بين ولذا اعترض في جامع المقاصد على القواعد وفي الجواهر على الشرايع والاخلاف بهم وعد مراتب الانكار اربعة ولم تعد [illegible]
ثم رايت عبارته وقد سبق منا ان عنوان الامر بالمعروف يغاير عنوان الوعظ اذ الوعظ عبارة عن ذكر الاحكام الطلبية مما
يترتب على المعاصي وما وعد به على المطيعين وان كان الغرض من ذلك ارتداع شخص معين ويترتب عليه الارتداع ايضا اذ ذلك
خارج عن عنوان الامر والنهي وان ترتب عليه الاثر وكذلك الامر في اتصاف الشخص الامير المطاع الذين يتبعون الناس بافعاله
واقواله بالاتيان بالواجبات والاجتناب عن المحرمات جميعا من المستحبات والمكروهات ليترتب عليه متابعة قومه التابعين له وان
ترتب ايضا فهو ايضا خارج عن عنوان الامر والنهي خصوصا على ما هو المتعارف من كونهما عبارة عن القول ومع ذلك يظهر [illegible] في رعاية النيه
[illegible] واما باللسان فهو ان يدعوا الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم في الاخلال به من العقاب اذ ذلك
داخل في عنوان الوعظ وليس من افراد عنوان الامر بالمعروف وفي الوسيلة ويجبان باليد واللسان والقلب ويتقدم باللسان
ويعظه

ويعظه ويخوفه ويوبخه وربما يقوم الفعل في ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والاستهزاء به ولم يوجهه
فان نجع والا زجره وفي تلك العبارة ايضا خلط اذ الوعظ مما لا يعتبر تقدير كون الغرض منه الردع بخصوص من المرتبة
الثانية والفعل المذكور داخل في الانكار القلبي بما سبق من اعتبار خروج الاظهار فيه مع اصل الوعظ خارج عن هذا العنوان
وقد يتوهم كون الانكار بالجاه داخلا في هذا العنوان من اجل ما سبق من الرواية عن جابر [illegible] عن الصادق عليه السلام انما يأمر بالمعروف
وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ وجاهل فيتعلم فاما صاحب السيف والسوط فلا من حيث اشتراط علم الفاعل بكون الامر به معروفا
من احتمال [illegible] صاحب السيف والسوط ولفظة انما تفيد الحصر والذي اظن ان [illegible] النسخة غلط
وفي رواية [illegible] الطويل السابق ذكره عليه السلام وعبارتها كذلك انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم
فاما صاحب سوط وسيف فلا فمع هذه النسخة لا اشكال فيها اصلا مع ان لفظة ما في النسخة زايدة [illegible]
ثم اعلم ان استفادة الاخبار ان مراتب الاظهار مختلفة قد يكون بالاعراض واخرى باللسان وثالثة باليد والانكار القلبي
ليس عبارة عن مجرد اعتقاد ان الحرام حرام والواجب واجب فان ذلك من لوازم الايمان سواء كان ارتكب العاصي بالمحرم ام لا او ترك الواجب
ام لا وقال الاستاذ دام ظله ان الذي يستفاد من اخبار الباب ان الانكار القلبي هو عبارة عن انزجار خاص من فعل القبيح
لوم عقيبه مانع للظهور وامر بالمعروف ونهي عن المنكر وبعبارة اخرى عبارة عن المرتبة الاخيرة من الحب والبغض الذي يتعقبه الفعل وهي
باصطلاح الحكماء الشوق المتأكد وهو موجود في جميع مراتب الاظهار وهذا هو المراد للفقهاء وحيث انه لا يمكن عن الاظهار بوجه
من الوجوه لمانع الاتقاء به فيكون آخر المراتب كما يستفاد من النبوي وغيره وما كان هو منشأ للاظهار فهو اول المراتب ايضا وبه يجمع
بين كلمات العلماء الناشئة عن اختلاف الاخبار وهذا وان كان تحقيقا دقيقا الا انه يستفاد من الاخبار تمام الاستفادة من
ما سبق منها ما روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة
بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا
بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم الى ان قال فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين
سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله الى شعيب اني معذب من
قومك مائة الف [illegible] الحديث وعن ان تقدير في الذي صرح به غير واحد من انه يجب دفع المنكر والامر بالمعروف بالايسر فالايسر
وليس المراد من ذلك كان ايسر بالنسبة الى الآمر والناهي عند مساوات الاثار بالنسبة الى الفاعل بل اخف [illegible] كان المراد منه اخف
ضررا بالنسبة الى الفاعل مع مساوات اقتضائه مع الاخر في التاثير ولعل هذا ايضا خارج عن محل الكلام [illegible] الاضرار
المسلم او ما كان مختلفا في التاثير وان كان فلا جهة للفرض مساويين وهو ان اثر الردع الا ان احدهما اشد ايذاء

في الامر والنهي الظاهر من كلمات القوم هو ذلك قال في القواعد ونبهاه كذلك بالادني في الفعل فالادني مندرجا مع عدم القبول الى الاخشن منه قال الشهيد في اللمعة ثم يتدرج في الانكار باظهار الكراهة ثم القول اللين ثم الغليظ ثم الضرب وصرح ثاني بان ذلك الترتيب عند عدم الاثر قال في المسالك عند قول المصنف ويجب الانكار بالقلب ولو لم يرتفع الا باليد ويكفيه الاقتصار على الاسهل فالاسهل كما في اللسان فلا يرتج بالضرب مع حصول الغرض بدونه قال في الرسالة وربما يقوم العقد عند ذلك مقام القول من الاعراض عنه وترك التعظيم له والازراء به والهجر عنه فان نجع والا زجره فان لم ينجع ردعه وضربه ان لم يكف فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التاديب وان ادى الى التلف ان كان ماذونا من جهته وهي لذلك وهذه العبارة كما تراها ظاهرة بل صريحة في ان المراد مراعاة الترتيب في التاثير وانه هو المقصود في قولهم في الامر فالايسر اوسهل ذلك قال في كشف الغطاء ويجب الاقتصار في حق الوالدين والمولى على الكلام اللين وفيما عدا ذلك يجب الابتداء بعد عدم حصول الثمرة من تلك المرتبة الى الاعراض في غير الزوجة ثم الى الكلام الخشن ثم الاخشن وربما يقدم على الاعراض بالنسبة الى من جعلها خلف الظهر ثم هو مع الهجر وبعد ذلك في المقامين ينتقل الى الضرب الغير المبرح الى انتهى طلاعه واستثنى الوالدين والمولى لعله من اجل ملاحظة ما ورد في حقوقهما ووجوب اطاعتهما واستثنى الزوجة من الاعراض لعله من اجل منافاته لحقها ولزوم تعرض المسلمين ... في المقام عدم ... وهو يشبه ان المقصود من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو رفع وقوع الفعل عن المكلف ونحو مع ارتفاعه بتسليه اوانه منشئه ينافي حكمة ومقصودها واما الترتيب المذكور فلا دليل عليه لكون الموارد مختلفة ولذا الاشخاص رب شخص الكلام في حقه اخشن من الاعراض ورب انه لا يبالي بالهجر من الاعراض بالوجه في المجلس يكون في حقه مؤثرا او بالجملة فان علم التاثير في واحد من تلك المراتب دون غيره تعين وان علم عدم تاثيره ترك واما الظن بالاثر واحد وعلم بان الاخشن منه لا يجب في الاتيان بالاخشن اذ الاتيان بالاخشن بعد عدم تاثير الاول يوجب زيادة في الايذاء الذي يعلم الاذن فيها اذا ... حرمة الايذاء وما كان مؤثرا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واما غيره فاطلاق ادلتها بل عمومها باق بحاله فيهما واما الكلام في اصل تاثير الامر مطلقا او ظن عدمه فقد العرفين مقتضى اشتراط الوجوب بالتاثير هو سقوط الوجوب ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط ومورد الوجوب هو العلم بصدور المعصية واما في صورة الظن به فظن مناسخ فظنه ملحق به واما في غير ذلك من اقسام الظن او الاحتمال فالاصل هو البراءة بل لا يعرف الخلاف في المقام الى الصورتين لا يقتضي ولا يجوز التجسس عن حاله حتى يحصل بصدور المعصية بركم ولا يتوقف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على تفتيشه بالفسق بل يجب بالعلم بالفسق وان كان صدوره في سر اذ ذلك لا ينافي ستره اذ لا يلزم في الامر بالمعروف ان يعلم غيره بالحال حتى ينافي ذلك بالستر بل هما اربعة الامر والفاعل ومقتضى اطلاق

اوله جواز الامر بالمعروف باليد هو جواز الضرب على تقدير توقف الارتداع به بجميع اقسامه الا ما خرج بالاخف فالاشد وان استلزم التدرج او الاحمرار والاسوداد واما لو توقف على الجرح او القتل فيه تعجب فقال الشيخ في النهاية وقد يكون الامر بالمعروف باليد بان يحمل الناس على ذلك بالتاديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات الا ان هذا الضرب لا يجب فعله الا باذن سلطان الوقت المنصوب للرياسة فان فقد الاذن من جهته اقتصر على الانواع التي ذكرناها والانواع التي ذكرناه هو مكنا والامر بالمعروف يكون باليد واللسان فاما باليد فهو ان يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتاسى به الناس واما باللسان فهو ان يدعو الناس الى المعروف ويعدهم على فعله المدح والثواب ويزجرهم ويخوفهم في الاخلال به من العقاب وانت خبير بان الثاني واخذ على الوعظ والاول تهذيب الاخلاق وكلاهما خارجان عما نحن فيه وان ترتب عليهما ردع الغير والعاصين لكنه خارج عن عنوان الامر بالمعروف اذ في الامر باخر الجد وان لم يكن باللفظ بناء على ما سبق من لزوم ذلك غير ما اصطلح عليه في الاصول وفي الوعظ والتخلق ليس فيه حمل بالقصد بل المقصود ترتب ترك المعاصي عليه وهذا ينافي الحمل وهذا ظاهر والشيخ فهو وان فسر اليد واللسان بما ذهب اليه ايضا فيها بعد قوله السابق الا ان المقصود هو الاشارة الى ان هذا الذي ذكره خارج عما نحن فيه وان كان ترتب ترك المعاصي على الغير في هذين الصورتين صح وصح ... قال في الرسالة بعد كلام له فان لم ينجع وشدد عليه ارتفع الى التاديب وان ادى الى التلف ان كان ماذونا من جهته في ذلك قال الشهيد في اللمعة وفي التدريج الى الجرح والقتل قولان قال الشارح احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير وكتبه لعموم الاوامر او اطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل المحض الى ان قال واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام ع وهو حسن في القتل خاصة قال في المسالك عند قول المصنف ولو افتقر الى الجرح او القتل هل يجب قيل نعم القول الاول للسيد المرتضى رحمه وتبعه عليه العلامة في المختلف والمنتهى والتحرير لعموم الاوامر واطلاقها ولان القتل والجرح غير مطلوبين بالذات وهو حسن بالنسبة الى الجرح اما القتل فغير واضح لان الادلة لا تتناوله لفوات معنى الامر والنهي معه الى ان قال والقول الثاني اشهر لكون دليله في غير القتل غير واضح قال في جامع المقاصد عند قول المصنف فلو افتقر الى الجرح او القتل فعلى الوجوب نظر او باذن الامام بعد كلام له والثاني في الاشتراط لما نحن فيه من تريان الفتنة وهو الاصح قال في التبصرة ولو افتقر الى الجرح لم يفعله الا باذن الامام قال في الارشاد ولو افتقر الى الجراح او القتل افتقر الى اذن الامام قال في مجمع الفائدة على رأي هذا هو المشهور الى ان قال ونقل الجواز بغير اذنه عن السيد المرتضى والشيخ في التبيان ثم ذكر دليل السيد الى ان قال وهذا صحيح لو سلم وجوب المنع بهما للمكلف مع الشرائط والدليل عليه غير واضح ودليل الامر والنهي

للدليل عليه لان الجرح والقتل ليسا بامر ولا نهي ولا دلالة عليهما مع ان الرافع لذلك غير ظاهر لاحتمال استقلالهما بحيث يجوز قمع المنكر
الواقع وحسن الجرح والقتل والاصل عدم الوجوب بل لا يجوز الايلام الا بدليل شرعي لقبحه عقلا وشرعا بل لو لم
يكن جوازهما بالضرب اجماعيا لكان القول بجواز مطلق الضرب مجردا عن ادلتهما مشكلا انتهى كلامه قال الشهيد
في نكت الارشاد عند قول المصنف ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي اقول اذا افتقر الآمر والناهي الى الجرح
والقتل في الامر والنهي فهل يجوز له ذلك من غير اذن الامام ذهب اليه المرتضى والشيخ في التبيان وابو الصلاح وابن
ادريس والمصنف في المختلف وهو الاصح نظرا الى اجازة العموم ولانه من باب وجوب المقدمة ولما رواه جابر عن الباقر عم
الى ان قال واذا وقع ضرر فهو غير مقصود وما يشترط فيه الاذن هو الضرر المقصود قال في القواعد فلو افتقر الى الجراح او القتل فهل
يجب مطلقا او باذن الامام قولان انتهى وقال في الجواهر القائل بالوجوب مطلقا السيد والشيخ والحلبي والعجلي والفاضل
في جملة من كتبه ويحيى بن سعيد والشهيد في النكت ونسب القول بالاشتراط الى الشيخ والديلمي والقاضي وفخر الاسلام والشهيد
والمقداد والكركي وانت بعدما احطت بما حكيناه لك من عبارات القوم انهم ذكروا الجرح والقتل في مرتبة واحدة ولا
قائل بالفرق بينهما الا ما سمعته عن الشهيد الثاني في كتابيه ولهذا نسب في الجواهر قوله ذلك الى خرق الاجماع ويمكن
ان يقال ان ما ذكره الشهيد ره ظاهر في المناقشة في الاستدلال وليس قولا له حتى يكون خرقا للاجماع وكيف كان يمكن
الجواب عما افاده الشهيد بان الاستدلال اذا تم في القتل يكون تاما في الجرح ايضا بالتوقف على اذن الامام بعدم القول بالفصل
بينهما ظاهرا والقول بالتوقف على اذن الامام هو المختار الاشهر كما في المسالك او المشهور كما عن مجمع البرهان بل عن الاقتصاد
الظاهر من شيوخنا الامامية ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن ياذن له الامام فيه وهذا القول هو الاظهر لعدم
الدليل لكن اطلاق الاوامر لا يشمل القتل والجرح ولو نوقش في الثاني لم يشمل القتل قطعا لكونه منافيا لحكمة الامر بالمعروف
اذ المقصود منه ارتداع العاصي لا اعدامه كما اعترف به الشهيد الثاني في عبارته المتقدمة فيلحق به الجرح بعدم القول بالفصل
ولان القول بجوازهما يستلزم اثارة الفساد وكثرة القتال ودعوى ان المراد من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حصول الغرض
من ترك المنكر وهو قد يحصل بالقتل والجرح مدفوع بان المستفاد من الاخبار الارتداع عن المنكر وحصول الاطاعة لا مجرد ترك
المنكر ولو باعدام الموضوع كما في قول الصادق عم في خبر عبد الاعلى مولى آل سام لما نزلت هذه الآية قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها
الناس والحجارة جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي وكلفت اهلي فقال رسول الله صلعم حسبك ان تأمرهم

بما

بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك وليس يجوز امر النفس ونهيها بالقتل او الجرح وهل يسوغ لاحد جواز ذلك فكذلك غيرها سواء كان
اهلا او غيرها واما الاستدلال بالتأسي بعد فعل الامام والنبي ص في ذلك ففيه ان الدلالة الاشتراك في التكليف وهو واضح انفكاكه
اذ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وكذا الامام والولاية للمرء على غيره مختص بما في النفس وليس ذلك امرا من التأسي والاشتراك في التكليف
واما التمسك بما روي عن تاريخ الطبري عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اني سمعت عليا عم يوم لقينا اهل الشام يقول ايها المؤمنون انه
من راى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف
لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وبما رواه
جابر عن الباقر عم فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى
الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى
يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته فجوابه اما اولا فبان قول علي عليه السلام في الاول وقول الباقر عم في الثاني اذن
للخلق لا لاشخاص في القتال والجهاد وليس للاشخاص ذلك بل هو بعينه المدعى وثانيا ان موردهما الجهاد وهو غير الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذ هما في حق المسلمين والجهاد في حق الكفار وبينهما فرق ظاهر ومع مجموع ما ذكرناه ظهر الجواب عما تمسك
به الشهيد قده في نكت الارشاد وتفصيله ان بين الضرر المقصود المتوقف على اذن الامام والغير المقصود بعدم توقفه عليه
ليس له وجه ظاهرا اذ الاضرار على الغير حرام والظلم عليه قبيح عقلا وشرعا من غير فرق بين كونه بالاصالة او بالتبع
فما لم يقم عليه دليل لا يمكن القول به والدليل عليه غير موجود واما التمسك بعموم الاوامر فهو مردود بمنع العموم الى مثل المقام
على التقدير وجهه في ادلة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوله ولانه من باب وجوب المقدمة ففيه منع بمنع وجوبه في هاتين
هذه التقدير حتى تكلف مقدمته اذا عرفت هذا كله فاعلم ان هنا مرتبة ضعيفة من الجرح لعلها لا بد عليه العرف وهو
غير موقوف على الاذن بحكم العرف كارتفاع الغيظ بسبب الضرب وخروج الدم القليل ويمكن ان يقال انه فرق بين
قصد الامر والناهي الامر والنهي بالضرب اصالة ثم ترتب عليه شيء من الجرح او بالجرح اولا فيمنع الثاني دون
الاول وهذا الذي ذكرناه وان لم يدل عليه دليل ظاهر الدلالة الا انه من المقربات التي يمكن استفادتها من اخبار
الباب والغور فيه خاتمة قد جرت عادة المصنفين في المقام بالتعرض على اقامة الحدود والقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الخمس لغة اسم للمرتبة الرابعة من الكسور علا ما صرح به ذلك اللغة وساعد عليه العرف واما شرعا فما يظهر من عبارة بعض الفقهاء ... [illegible]
لحق باسمه وانا كان حقيقة شرعية ... [illegible] ... الاصحاب وكيف كان فهو من العبادات ... [illegible] ... كسائر العبادات بالاجماع
الذي يظهر من تتبع كلمات القوم حيث صرح غير واحد في الارض ... [illegible] ... وفيه سلطان ... [illegible]
الفقه ... [illegible] ... مع ان ذلك ... [illegible] ... المقام حيث

~~الطلق عليه ... [illegible] ... امير المؤمنين ... [illegible]~~
... [illegible] ... محمد بن ... [illegible] ... عن ابراهيم ... [illegible] ... امير المؤمنين فقال ... [illegible]
في مطالبه ... [illegible] ... فقال امير المؤمنين ... تصدق بخمس مالك ... [illegible]
وغيره في العبادات ... [illegible] ... الرواية وغيره ... [illegible]
والباقي ... [illegible] ... المقام ... [illegible]
ان ... [illegible] ... اليقيني والدفع ... [illegible]
... [illegible] ... في المقام ... [illegible] ... واجب ... [illegible]
... [illegible] ... الاول ... [illegible]
... [illegible] ... الغنيمة ... [illegible] ... الكفار ... [illegible]
التي يجب فيها الخمس ... [illegible]
ثم ... [illegible] ... المعادن ... [illegible] ... الآية ... [illegible] ... المعدن ... [illegible]
بقرينة الاخبار ... [illegible] ... المعنى المجازي ... [illegible]
فتكون الآية ... [illegible] ... صاحب المدارك ... [illegible] ... معنى واحد ... [illegible]
ذلك المعنى المجازي ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible] ... الاخبار
يعين المعنى المراد من الآية في المقام ... [illegible] ... الاستعمال ... [illegible] ... الآية
فلا ... [illegible] ... من الآية ... [illegible] ... العموم ... [illegible] ... العام اذا كان له عموم
افرادي وعموم ... [illegible] ... بالنسبة الى ... [illegible]
وذلك الى تقييد الاطلاق ... العموم ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... بالنسبة الى ... [illegible]
... [illegible] ... المسلمين ... [illegible]

... [illegible] ... وبيان حال المجرور والمجرور عليه والمعنى والقاضي والمعنى وصفته وشرائطه فهو منهي عنه دخولهما في باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد عرفت ... [illegible] ... مما ليس خارجة عنها فلا ... [illegible] ... التعرض لحال واحد منهما في مقام ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ... [illegible] ... والصلوة ... [illegible] ... على اله ... [illegible]

... [illegible]

برنيه العباس ج

فيه نوع خفاء مع ان المالك هو الخمس دون افراد المسلمين ويصح ان يكون الخمس باسم الغانم باعتبار كونه بعض افراده فانما قال الشارح المامور
باخراج الخمس واحد واما استفادة الوجوب من الاية فباعتبار التاكيد والنسبة المحكمة وتكرير الوجوب على الظاهر المحقق الاردبيلي في كتاب المسمى بآيات الاحكام
مع ان الاخبار الدالة المشهورة فيها ايضا قرينة على ارادة الوجوب في الاية واما المنافاة من غير المستقر الحاصل في الغنائم فذهب المشهور الى ان فيها الخمس ايضا تمسكا
بالاية واخبار الخمس واما ما ورد في الاخبار في مدح الخمس وتحليلهم عليهم السلام لشيعتهم فالاية والاخبار حاكمة عليها فيما ورد في تحليل الارض وما فيها وما يخرج منها
او غاية الاستفادة منها في المقام هو الاذن منهم بالتصرف بلا اسناد وما كان ذلك من احداث الغنيمة فلا تكون تلك الاخبار الواردة في التحليل ناظرة الى الادلة
الدالة على الخمس ولا ريب ان اخبار الخمس حاكمة عليها باجمعها واما ما هو صريح في تحليل الخمس فقط فمنها ضعيف ومنها ما هو معارض بما هو اقوى سندا والحق ان في المقام
اشكالا من جهة اخرى وهو ان المراد من الملك فيما ورد من ان الارض وما فيها لنا وامثال ذلك حيث على الحقيقة وهو على ظاهرهم في غير واحد من الاخبار
مع ان ذلك التحقيق يوجب الخمس وغيره والذي [illegible] الا الاستنادات اوالاية هو احد الوجهين احدهما المعروف في التحليل يعني ان يقال
ان المراد من التحليل هو التحليل بالاسباب المعلوم الغرض ثم لسبك واحياء المرات وامثال ذلك ويرد مع ذلك انه يلزم من ذلك ان يكون
ما يؤخذ من الغنائم والاراضي وغيره ملكا للامام كما يدل عليه بعض الاخبار التحليل المحققية فيتنافى ذلك لما تقرر في الفقه من اجراء احكام الملكية
في امثال ذلك في حقهم كافة المسلمين من غير فرق والثاني التصرف في معنى الملك والتحليل بمعنى ان نقول ان للملكية مراتب اعلاها وهو اعلى
المراتب الملكية لله والثاني هو ملكية الانبياء والائمة والثالث ملكية سائر الرعايا من المسلمين كما فرع في الفقه من ترتب آثار الملك
للملك الارض وغيره في حق المالك سواء كان مسلما او غيره هو الملكية الظاهرية واما في هذه الاخبار فهو ثاني المراتب من الملكية والتحليل ايضا
مراتب تحليله على الملك والحق ان هذه المسئلة جزئية في مسئلة القدرة في العلم الاجمالي من الوجوه فهو ان اوجز هنا او غير الجزء
للمراتب المختلفة فلا بد من ان يرجع اليها في محله اذ لا يخرج في الفقه فيقع هذا الورود فتتحقق في تلك الاخبار التي في بدء الغير فان علم [illegible]
من حاكم الجور اذ تصرف على الوجه الخلاف شرعا الارض ممن يريد فان جهل الحال فلا بد من ان يحمل على الصحة باحتمال انه اذن من الامام لجواز
عدم اذنهما معطلة عامة للمسلمين لكونه وليا لهم او على ان ذلك يعني لعله اعطى حسب المشية ثم اشتراه منه لا الاصل الصحة في تبادل
المقام ما كم على اصالة العدم كما لا يخفى ويظهر مما سبق الى الاذن من ان القول بعدم وجوب الخمس فيها لكونها ملكا لجميع المسلمين او التمسك
باخبار التحليل خال عن التحقيق واختلف بعد ذلك في ان الخمس في تلك الارضين هل هو من العين او من ارتفاعها او الاولى يجوز بيعها وعدمه
المشهور الى الاول نظرا الى ظهور الاخبار الواردة في الخمس وذكروا ان ظاهرها هو تعلق الخمس بالعين ونسب الى صاحب الحدائق
الحدائق من القول بالتعيين من الارتفاع ولا سند له ظاهرا ويظهر في ذلك من القول بالتخيير ايضا ويعتبر في الغنيمة
شروط احدها كونها باذن الامام فلو وقع من غير اذن الامام فالمال كله للامام ويجب عليه السلام الخمس كما يجب اذا قرنناه

دليل الثالث

دليل الثالث ان الملك والمال والمعدن والمعاملات والتوالد كلها ان تكون الغنيمة من اموال الكفار عدا ما كان منهم محقون المال والدم كجميع اصنافه وان كان ناصبا والمراد منه من كان ناصبا
لاهل البيت عليهم السلام حربيا من غير تقية الشيعة مع ما نسب الى صاحب الحدائق اذ الناصب اطلاقات ثلث [illegible] الناصب بعينه ومن الناصب
لاهل البيت والناصب للشيعة والمراد هنا هو الاعم لكلم العرف والتبادر ويعتبر الخمس والثالث ان تكون الماخوذ من اهل المقاتلة والغلبة فلو كان
ما خوذا غيلة او سرقة او نحو ذلك من اشارات الاوجه من تحت الغنيمة بهذا المعنى وان كان واحد منهما اذا اريد منها الفائدة لما فيه الثاني مما يجب فيه الخمس
المعادن والمراد منها هنا المعدنيات اذ المعادن جمع المعدن وهو بحسب اللغة اسم للمكان وقد اطلق المعدن عليها في بعض الاخبار وتبيين المراد والماثور
المعدن حقيقة في المعدنيات فلا بد من بيان ما يجب فيه الخمس من هذه الاقسام في الروايات والاخبار والاجماع والما نقل عن بعض كتب اللغة كعبارة
بعض الاخبار من ان المعدن عبارة عما يخرج من تلك الاماكن فهو اما باعتبار النقل او المجاز لعلاقة الحال والمحل او من باب حذف المضاف وان لم يكن منقولا لانه
اثبات النقل شرعا مشكل وكيف كان فالمراد منه في باب الخمس هو المخرج اذ لم يقل احد بوجوب الخمس في تلك الاماكن من حيث انها مكانا والظاهر ان المراد منه
في باب الخمس مغاير لما يراد منه في باب التيمم اذ المراد منه هناك ما يقابل الارض فما لم يخرج عن اسم الارض بعد وان كان من المعادن يجوز التيمم عليه من
الجص والنورة قبل الطبخ وامثال ذلك من اقسام تراب الاحجار كما يظهر هنا فان المراد منه هنا كل ما استخرج من الارض مما كان اصله منها ثم اشتمل على خصوصية
يعظم الانتفاع به كما صرح به في المسالك والروضة وغيرهما في كلام القوم في المقام فلا بد من ان يجمع من ذلك صرح بعض بكون المعدن في المقام مجملا
والذي يستفاد من بعض الاخبار كما في صحيحة ابن مسلم قال سئلت ابا جعفر عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال
هذا مثل المعدن وورد في خبر اخر مثل تلك العبارة هو ان المعدن ان ما يعتبر مستقرا عند العرف بتسميته بهذا الاسم وان لم يعرفوا حقيقته ومن فرع هذا يظهر ان لا
يختلف القوم فيه لا من جهة الشك والاجمال في المعنى حقيقة ولعل سبب الاختلاف هو النظر الى التعريفات في كلمات اهل اللغة ان بعضها غير جامع والاخر غير مانع والذي يظهر
بعد ان التعريف السابق اجود التعاريف جمعا ومنعا وتحقيق المسئلة ان كان الملكم الطبيعي من غير ما يرجع الى المسائل الفقهية بل الى المفهوم الاعم عند الاصحاب
الموضوعة عند القوم يرجعون فيها الى العرف والتحقيق فعندنا ان ما يعلم باستقرار العرف على المعدن فيما يتعلق بعرف ونحوه فما هو القدر المتيقن من الادلة التي وردت
في الفقه برهنة بها واما هو المشكوك او غير معلوم اطلاق المعدن عليه فلا خمس فيه بحكم الاصل من هذه الجهة وان وجب اما من جهة اخرى كالارباح
في الارباح وهو الذي في كونها معدنا عند الفقهاء الفقهية كالعاقل الغلبة فيها من جاهل تكون الاخرى باحتمال سابقة وبعونه كثيرة كما تعلونه من
الكبريت الا انها عند العرف خارج عن اقسام المعدن المهم الا ان يختص المعدن في بعض المقامات من احداث نص خاص او اجماع
ان وجد [illegible] الاخراج [illegible] من الاخبار [illegible] اطلاق المعدن عند العرف
وزيت ولبعض الاشياء فلم يحكم بوجوب الخمس فيه ما لم يعلم انه من باب الحقيقة وما يتراءى من الاشكال في بعض الادلة التي لا يخرج عنها ان الادلة
الا بعد العلاج كحجر الجص والنورة او غير بعد العلاج بعنوان الاول من اهل ان اعتبار الخصوصية المخرجة التي توجب رغبة الغير ان كان بعد
العلاج فلا بد ان يحكم بوجوب الخمس في الحرف والاحجار السمات الخ فيعتبر وان اعتبر قبل العلاج فلا بد من اخراج حجر الجص والنورة من المعادن
اذ هي قبل العلاج ارض ولذلك يجوز عليها التيمم كما تعرض به اهل الاستدلال في رسالة [illegible] فيرتفع كما الادلة
اللفظية والعقلية اما العقلية فبيان الحرف والسمات والاحجار ما لم تفيض للعلاج المعادن عند العرف حكم بعدم وجوب الخمس فيها كما لا يحتى

الاحجار
بالحقيقة

نعم يجب الخمس فيه لا من باب اعتبار عنوان الكنز فهو خارج عن مسئلتنا هذه واما من حيث الاصحاب للفظ [illegible] فيما تقرر في الاصول من انه لو كان عام

وورد مخصص مرددا بين الاقل والاكثر تخصيص العام بالنسبة الى القدر المتيقن ويرجع في المشكوك الى عموم العام وما نحن فيه من جزئيات

[illegible] في القائم [illegible] الخمس فيه اخراج معونة لسنة الا المراد الخاصة من غنيمة دار الحرب والكنز

والمعدن [illegible] المعدن هو اخراج معونة الاخراج فقط فبما كان معدنا محققا لا اشكال في عدم اعتبار ما زاد من معونة

الاخراج واما فيما [illegible] فيه فيرجع الى العموم واستفاد من ظاهر ان الخمس او جب في المعدن [illegible] الاخبار فيه على ما جزم بعض لعدم صدق الاسم [illegible]

عليه وهو [illegible] الحكم لان المتبادر من المعدن ما يستخرج من منبته ويجب الخمس بعد اخراج مؤنة المخرج [illegible] كما ادعى عليه الاجماع نصا وفتوى ويعتبر

في المعدن بلوغ النصاب [illegible] المتاخرين للاصل وصحيحة البزنطي عن مولانا الرضا ع قال سئلته عما اخرج من المعدن من قليل او كثير هل

فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا [illegible] بلوغ دينار [illegible]

[illegible] عن جعفر ع عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال

اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس [illegible] ما يمكن ان يقال في هذه الرواية انها ظاهرة في وجوب الخمس في دينار [illegible] فيتعين اعتبار عشرين

والجمع بينهما [illegible] هذه الرواية على الاستحباب مع ان هذه مرسلة وتلك صحيحة [illegible] والذي دل عليه الصحيحة ان المعتبر

في النصاب [illegible] في باب الزكوة واعتبار عشرين دينارا [illegible] قيمته [illegible] اول الاسلام

[illegible] الاخراج

[illegible] بناء على اطلاق الصحيحة فيه ايضا [illegible] عدم الاعتبار بناء على [illegible]

[illegible] وجوه وجميعها مبنية على [illegible] ما كان المعدن متعددا او المخرج واحدا [illegible]

[illegible] ما كان المخرج متعددا والمعدن واحدا او [illegible] ما كان المخرج والمعدن كلاهما متعددين [illegible]

[illegible] بمقدار النصاب [illegible]

[illegible] جميع تلك الصور [illegible]

[illegible] الصحيحة [illegible] والثالث

والرابع [illegible] المعروف [illegible] اعتبار بلوغ المجموع

بمقدار النصاب [illegible] والرابعة [illegible] الاطلاق

تلك الادلة باعتبار النصاب [illegible]

بقدر

بقدر النصاب لزم منه وجوب الخمس في تلك المواد [illegible] لم يبلغ ما له بمقدار النصاب ضرورة كون كل واحد من الركاز [illegible] مكلفا باخراج الخمس وهو مناف

لمنطوق الصحيحة فلو اخرج من معدن واحد او من معدنين مختلفين احدهما جيد والآخر ردي فلا بد من اعتبار المجموع في بلوغ النصاب [illegible] ما يستفاد من الصحيحة

فلا يجب على المخرج اخراج الخمس من الجيد فقط ولا يكلف [illegible] من الردي فقط بل الواجب عليه هو ما يقسط المجموع واما فيما يحتاج الى التخليص فيعتبر

بعد تعلق الخمس بما لم يخلص بعد كتراب الذهب والفضة ونظايره او [illegible] على التخليص وجهان [illegible] من الاخبار [illegible] من ظاهر بعضها هو الثاني

[illegible] المعدن [illegible] هو الاول [illegible] الخمس [illegible] بالغنم

ثم باع صاحب [illegible] التراب [illegible] علي عليه السلام [illegible] عدم تعلق الخمس بالمشتري [illegible] خمسه [illegible]

[illegible] ايضا [illegible] متفق عليه [illegible] الدال عليه [illegible]

[illegible] الكافر ايضا ان كان هو المخرج ويجب عليه الخمس [illegible] على الفروع [illegible] الملكية

فيه ايضا وان كان [illegible] وكذا الصبي وكذا العبد ولكن المعدن لمولاه والخمس عليه ايضا واستفادة ما ورد في الخمس من الاخبار هو اعتبار

النصاب بعد وضع المؤنة [illegible] الخمس حد معين اذ المؤنة [illegible] عشرين دينارا [illegible]

[illegible] دينار [illegible] يرجع ذلك [illegible] عدم اعتبار النصاب [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الاسماء [illegible] العنبر [illegible] الخمس [illegible] الصحيحة [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] ظهور الصحيحة [illegible] الاخراج واعتبار

[illegible] اعتبار النصاب [illegible] اخراج الخمس [illegible]

[illegible] في الجملة بالادلة [illegible] قال جماعة بانه مال [illegible] تحت الارض [illegible]

[illegible] في حكم اللقطة [illegible] الادخار [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] تحت الارض [illegible] القدماء [illegible]

[illegible] القدماء [illegible] التحقيق [illegible] شائع مشهور

[illegible] المقدمين [illegible] جميع [illegible] غير شائع [illegible] الاطلاق

[illegible] والاسباب وان كان [illegible]

[illegible] الروايات الواردة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] في المعادن [illegible] المعادن [illegible] ركاز ففيه الخمس [illegible]

عليه السلام على المعادن ايضا [illegible] الكنز [illegible] في غير الارض [illegible] الجدران [illegible]

كون المقصود [illegible] الذخر [illegible]

[illegible] الجدران [illegible]

المتأخرين وجهين كون ذلك هو السنة فحكم غير واحد بالخمس فيما وجد في جوف الدابة اخذا باشارة فيهما مع ذلك فضلا عن الدلالة والظاهر ان اعتبار كونه تحت
الارض وكونه مستورا معتبر فيه وكذا الحكم في كشف الغطاء بكون ما وجده في الغرف والحيطان وبطون الاشجار لقطة وكذلك عدم قصد الزمان المتقين القليل وظاهر
ذلك انه يجري معنى الادخار وهو لا يتحقق فيما قصد فيه الزمان القليل او لا يعرف له وفي ذلك اذ الاستعمل في قصد الزمان القليل فيدخل فيه كما قيل الى ان الكلام
او سهوا او سنة او مثال ذلك وكذلك في مسائل ما في الغرب او ما يقوم مقامها من الجدار واما الاسباب والدلالات فلا يقال كنز عليها وان بلغت قيمتها
بالبلوغ والجملة فالذي يجب في المقام هو ان يقال كلما صدق عليه الكنز في العرف ترتب عليه احكامه وما لم يعلم ذلك فالاصل كونه مشكوكا او من اجل
عدم الصدق فلا يترتب اما في الثاني فلتعذر الموضوع واما في الاول فلمقتضى الاصل ولكن حكم كان يترتب على الكنز بمقتضى الاصل من وجوب الخمس واعتبار
نصاب وغير ذلك واما الاحكام المترتبة عليه لا بذاته لكونه من جواز التملك واباحة التصرف وامثال ذلك فلا بد ان ينظر فيه فان صدق عليه اللقطة
او المجهول المالك فحكم بمقتضاها من عدم جواز التملك والتصرف فيما لم يجز في اللقطة والمجهول المالك وبجوازه فيما يجوز والا فبمقتضى الاصل الاولي من عدم
جوازهما اصلا ويعتبر في الكنز النصاب بلا خلاف ظاهر مع ان حكاية الاتفاق عليه مستفيضة مضافا الى الروايات الواردة فيه منها صحيحة البزنطي
عن مولانا الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب في الكنز فقال ما يجب في مثله الزكاة ففيه الخمس ومرسلة المفيد في المقنعة عن الرضا عليه السلام قال سئل عن مقدار
الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ما يجب فيه الزكاة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه والذي يستظهر من هذه الاخبار هو اعتبار
اقل الامرين من احد نصابي الزكاة اعني عشرين دينارا او مائتي درهم اذا اتفقا وكذا اذا بلغ الى واحد منهما صدق عليه انه بلغ حدا ما تجب فيه
الزكاة كما اختاره الاستاد دامت افاداته وشيخه رحمه الله في تعليقه على خمس الارشاد ونقل عن الغنية ادعائه الاجماع على كون نصابه دينارا والظاهر
عدم الماخذ عليه مع شذوذه ونظيره في غير واحد التنصيص بعين ان في الذهب عشرين دينارا وفي الفضة مائتي درهم وفي غيرهما اقل الامرين كما في
الجواهر وغيره والظاهر ان استفادة منشأ التنصيص عن الروايات بعيدة وما حكي عن جماعة منهم المحقق في الرابع من الاقتصار في نصابه بمسألة
فهو ايضا غير وجيه والمختار في الفروع المترتبة مع المعدن هو المختار هنا ايضا من غير فرق في عدم تعدد واحد النصاب وفي الاكتفاء لوجوب
ببلوغ الكنزين مع ما بعد النصاب وان لم يكن كل واحد منهما بمقداره ومن هنا ذلك وكذلك واحده وبالجملة كما يستفاد من عباراتهم والاخبار
الواردة في وجوب الخمس على واجده اذ السياق آب عن كونه ملكا للغير مع وجوب الخمس على الواجد وهو مع قسمة الاسلام في دار الاسلام او دار الحرب اما ان يكون
عليه اثر الاسلام ام لا واما ان يكون في دار الحرب وغيره اما ما يوجد في دار الحرب او دار حرب وليس فيه اثر الاسلام فهو لواجده بمقتضى ادلة المباحات ويجوز تملكه
الاول هنا بما يعارض الادلة المذكورة وكذا الامر فيما وجد في دار الاسلام في ارض مباحة او مملوكة للامام كان ملكا لجميع المسلمين اذ هي الاخبار في هذا
المقام مسلك الملك لها فالباقي بعد اخراج الخمس له واما ما يوجد في دار الحرب وعليه اثر الاسلام فالمشهور بين المتأخرين انه لقطة والظاهر ان مدرك
المشهور هو ان صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهي لهم وان كانت خربة قد

ثم ذكرت الفروع على ارادة ذلك الزمان

وعدم اعتبار وحدة الزمان الام

جلى عنها اهلها فالذي وجد المال فهو احق به وهذه بظاهرها عام شاملة لما نحن فيه وعدم التفصيل فيها بين كون الدار دار حرب او غيره وفي كون سكة سكة الاسلام او غيره وتعارضها رواية
محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها وهذه ايضا عامة في كون الدار دار حرب وعدمه وكون سكة
سكة الاسلام وعدمه فيتعارضان بالتباين وما قام الاجماع على خلاف ما يملكه المسلم فيتقلب البينة الاولى بذلك الى الحرم وكذلك بان تخص المرتفقة فيها حينئذ بكون الملك للمسلم
ثم حمل سكة الاسلام امارة على كونه ملكا للمسلم فيكون لقطة وتجري عليه احكامها والتحقيق ان جعلها امارة الا في احد الفرض وهو مفقود واما في اللقطة فهو ليس
بموجها اولا ولا دليل على اعتبارها ثانيا مع ان عمومات الخمس وقد تقدم كونه الخمس لما لم يبق الا اصل الملك فهو له سلم من المعارض فحكم بكون ذلك ملكا للواجد
واما وجد في ارض مباح فكذلك ايضا كما ذكرناه الارض المملوكة للغير في الملك الارض ما لم يعلم بعده فيجب الدفع اليه لشبهه بها وان وجد فيمن وجه حكم
ثم حمل الملك فيمن ما عليه السلام بوجوده الى الملك رضاه واما لو وجد في ملك نفسه فالمشهور انه يجب تعريفه الى البايع ثم الى بايع البايع ثم الى البايع اليه الذي ابتاع منه
ما يبع فان عرفه اجد منهم عنه التعريف عليه يجب الدفع اليه فان نفوا جميعا عن انفسهم يكون له وتجري احكامه عليه متمسكا في ذلك بالرواية الواردة
فيمن وجد في مكة والاخبار الواردة فيمن اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا ومن ذلك رواية اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها
نحو من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
وصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر لمن يكون ذلك فوقع عليه
السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه واما وجوب التعريف بعنوان الترتيب فاستفادته من امثال هذه الروايات مشكل اذ الظاهر منها
ملك الغير ومورد الصحيحة ليس الا مورد الحق به والعلماء اجمعوا بانفراد على العلامة في المنتهى وهو ان دفع الى الغير المصاحب وان يجب التعريف مقدمة لذلك وليس الا ذلك
الترتيب المخصوص فلان البايع كان ان له يدا بالفعل ولم يزل ملكه في الترتيب المذكور كان بايع البايع كذلك فاذا انكروا جميعا يملكه بعنوان المفروض انه مما يجب
ان يكون مما يجوز تملكه في احد عمومات الخمس وان كان الكنز في ملك الغير وجهان ان يكون مما يجوز تملكه لكن المالك ليس له يد بالفعل اما في الاجرة
مدة وهو عليه لمستاجر واحد او متعدد او لا يسكن نفسه فيه اصلا فيجب التعريف على المستاجر او المالك وجهان من ان المالك يجب التعريف
السابق في احدى انه لم يسكن فيه وليده بالفعل للمستاجر والمالك ويدعي المستاجر والمالك في هذا الملك بتقديم قول المستاجر فيجب التعريف الى المستاجر
والثاني ارجح لشهادة العرف به فيجب تعريفه الى كان المستاجرون متعددون فيجب التعريف لهم مترتبا من المتاخر الى المتقدم واحدا بعد واحد ولو نفى
كل لاحق عن نفسه فان نفوا جميعا عن انفسهم يجوز التملك في احد مستندي التعريف هو اليد وجب الدفع اليه وان كان المستاجر هو ذو اليد فلا يجب
التعريف الى المالك بمجرد التملك عن الاسلام به ولو تعددت الشيء من طبقة واحدة فان ادعوا جميعا في احد سبب احد منهم او ان كان
فالواكان الكنز لاجنيان وعلمت وهو ايدان اليه يجب الدفع اليهم ولكن اليه ولو ادعى بعضهم ونفى الآخر وكان ذو اليد شخصا واحدا يجب دفع حصته
اليه ويخص القسمة بعدد ذو اليد وان كان مدعاه هو المجموع اذ الامر يوجب حصته فيقتضي ذلك لانه لو لم يخص القسمة بعد بقي المال عن استئمنه
فالمال يجب دفع جميع المال اليه حتى يكون ذلك دفعا لحصته المشاعة بين الجميع فلا دليل عليه مع انه باعتراف نفسه لا يستحق مع الذي من
حصته فكيف يجب دفعه اليه مع ان الواجد منه تكليف آخر من وجوب التعريف او وجوب الخمس وانا ان يجب دفع حصة معينة الكل بها شائعة
لا يعلم جميعها بل يعلم بعضها مبنية ما يعلم الجميع حصة فيلزم تخلف السببية عن المسبب في المتفق ما واني اتى بالقلدين في المقدم منه

ولو ادعى بعضهم وقال الامر الى [illegible] او قالوا جميعا الامر الى [illegible] فمقتضى [illegible] الامر اليه يجب [illegible] الدفع واما ما [illegible] بعد قبضه الادعاء لكان هو المستقل من الرابع

[illegible] ونظيره فلا يجب الدفع اليه لم [illegible] وجه [illegible] فمقتضى الاخبار الاربعة في الباب هو وجوب التعريف على البايع فان

لم يعرفه فهو له واما وجوب الخمس فلا دلالة للروايات عليه ولا مستند لهذا الحكم الا [illegible] من العزانات [illegible] غير معلوم والمراد في معرفة البايع

في كلام الفقهاء هو [illegible] فقط في غير [illegible] فما وقع في [illegible] الى [illegible] لفظ [illegible] القوم مع انه لا مستند

لنا هو اللهم الا ان يقال ان ذلك [illegible] الى [illegible] دار الحرب [illegible] في هذا المقام ودار الاسلام غير معلوم بحيث لا [illegible]

[illegible] لانه تقدم [illegible] ان دار الاسلام [illegible] ما كان [illegible] المسلمين [illegible] كان السلطان فيه مسلما [illegible] كان اهلها مسلما وسلطانها

غيره ومنهم [illegible] الاول والثاني [illegible] الثالث ومنهم من عكس ودار الحرب [illegible] في ذلك المقابلة والتحقيق ان البلد الذي كان فيه

السلطان مسلما فقط [illegible] اهلها لا يقال له بلد الاسلام والمتيقن من دار الاسلام هو ما كان اهلها وسلطانها مسلما ومن دار الحرب [illegible]

فان وجد اللقطة في واحد منهما فيعمل بمقتضاه واما ما كان مرددا بينهما فالمرجع هو الاصول لا غير وما يجب فيه الخمس الغوص للاجماع والمحكي مستفيضا

[illegible] وهو ظاهر فيما يخرج [illegible] وان كان بعض الروايات [illegible] يخرج [illegible] صحيحة [illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] فيما يخرج من البحر

قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال اذا بلغ ثمنه دينارا ففيه الخمس [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الغوص وكيف كان [illegible] وان كان [illegible] في الرواية [illegible]

[illegible] لا يتعلق الغوص [illegible] الغوص واما [illegible] بالغوص وان كان [illegible] وكذلك [illegible]

متعددة [illegible] الغوص [illegible] بالغوص فان [illegible] عليه الغوص [illegible] فيه الخمس [illegible] والعدم واما

يخرج من البحر بالغوص [illegible] المفرقة واشار [illegible] القاعدة [illegible] الغوص [illegible]

[illegible] ان [illegible] بان الاعراض [illegible] الغواص [illegible] ولا يجب عليه خمس الغوص لعدم [illegible] الغوص [illegible]

والاقوى [illegible] مع ان الحكم [illegible] الاعراض [illegible] الاموال [illegible] بعدم جواز التملك [illegible] والصاحب

[illegible]

ويعتبر في الغوص بعد وضع مؤونة الاخراج [illegible] دينار [illegible] العليا وان كان [illegible] بالعشرين دينارا [illegible]

الاول [illegible] الخمس [illegible] في التخصيص [illegible] وما يجب فيه الخمس مال [illegible]

غير

غير مؤونة السنة من ارباح المكاسب على المشهور فيما بين القوم [illegible] الانتصار والخلاف والغنية وهو ظاهر المنتهى [illegible] ومجمع البيان وكنز العرفان

ومجمع البحرين الاجماع عليه الا انه نقل عن [illegible] القديمين العفو عنه وعن ظاهر الاسكافي وجه [illegible] الى ان مصرف هذا القسم هو

الامام [illegible] في ظاهر بعض الاخبار [illegible] اخبار التحليل [illegible] قيام القائم [illegible] الطيب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] وعدم العفو عنه كما عن [illegible] البيان و[illegible] المدارك [illegible] النبي [illegible]

عدم الخلاف فيه [illegible] والروايات [illegible] المتواترة [illegible] عدم العفو [illegible] كون الخمس [illegible]

[illegible] فيه الخمس [illegible] القسم [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الخمس [illegible] المشهور [illegible] القديمين [illegible] وجوه شتى كما ذكره غير واحد [illegible]

كون مصرف هذا القسم [illegible] هو الامام خاصا [illegible] مصرف الغنيمة فلا [illegible] في جميع الجهات [illegible]

ذلك [illegible] على [illegible] سائر الطبقات [illegible] جميع المؤمنين [illegible] اموالهم [illegible] ذلك

[illegible] عليه السلام فيما [illegible] بالاختصاص [illegible] الاتفاق في خمس غير الارباح كما في مرسلة العباس اذا غزوا قوم بغير اذن الامام عليه السلام فغنموا

كانت الغنيمة للامام واذا غزوا باذن الامام فغنموا كان للامام الخمس وغير ذلك كما [illegible] ان الخمس [illegible] الاخبار [illegible] بعد ثبوت عدم

العفو [illegible] على عدم [illegible] اخبار العفو واما التمسك بالآية في المقام فالظاهر انه غير صحيح اذ غاية ما [illegible] منها هو وجوب اصل الخمس فلا يمكن

التمسك بها في اثبات [illegible] اذ ثبوت الخمس لا ينافي [illegible] فلا منافاة بينها وبين ما دل من الاخبار على العفو وكذلك لا يمكن

التمسك [illegible] الاخبار بما دل على اصل ثبوت الخمس [illegible] واما اخبار التحليل [illegible] لا يمكن التمسك به [illegible] العفو [illegible] الغنيمة [illegible]

وبعضها [illegible] بالعفو وبعضها [illegible] ان [illegible] التحليل [illegible] او التحليل [illegible]

المقام [illegible] وكيف كان [illegible] الاخبار [illegible] الاصناف [illegible] لا يمكن الاعتماد [illegible]

الاخبار [illegible] ما ورد [illegible] التحليل [illegible] عليه السلام [illegible]

وقال [illegible] الناس [illegible] ثم [illegible] ان [illegible] صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وبالجملة فلا [illegible]

الروايات [illegible] وحسن الوجوه [illegible] الاسناد [illegible] ان المراد في التحليل هو [illegible]

الاخبار [illegible] بالخمس [illegible] الزكاة [illegible] ان [illegible] تلك الاعيان [illegible]

[illegible] صدقا [illegible] المكون [illegible] تلك [illegible] حلالا [illegible] حلالا [illegible]

الخمس [illegible] كان [illegible] الخمس [illegible]

في الباب انه تتعلق مسئلة بمؤنته فيجب عليه دفعه من شيء آخر لا يسقط من ربحه واما الكلام في استثناء تلك الاشياء فالدالة على التخيير اوفى والدالة على التقدير استثناؤها
غير محتاج اليها ومما يجب فيه الخمس الفوائد من ارباح التجارات ومن المواريث والموهوبات ومنافع الضياع والبساتين وغير ذلك مما يصدق عليه
الفائدة عرفاً من غير فرق لعموم ادلة الخمس من الآية وغيرها من النصوص الدالة على وجوب الخمس فيما يملك ويرزق ومعاقد الاجماعات على وجوب الخمس في
كل ما يستفاد بناء على ان الاصل من الارث والهبة مستفاد كما صرح به الاسكافي وما لم يكن القصد [illegible] من الهبة والميراث فيصح التمسك في المقام بما ورد
مستفيضا في خصوص الهبة على ما صرح به الاسكافي [illegible] والحاق الميراث بها بعدم القول بالفصل [illegible] وكتاب محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كتبت اليه في الرجل يهدي اليه مولاه والمنقطع اليه هدية تبلغ الفي درهم
او اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس فكتب عليه السلام الخمس في ذلك [illegible] المواريث مما يجب فيه الخمس [illegible] تلك الرواية ايضا بعدم
القول بالفصل [illegible] فاخراج امثال المواريث يحتاج الى دليل [illegible] عليه وهو هنا غير موجود مع انه ورد في [illegible] واحد في بعض
تلك الموارد رواية [illegible] في رواية يزيد في تفسير الفائدة [illegible] الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة [illegible]
ان تقول ان قوله ما يفيد [illegible] عام لجميع تلك الموارد وما صرح به بعد ذلك [illegible] التفصيل [illegible] سياق الرواية وفي رواية اخرى عن الرجل
يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال انما يبيع الشيء منه بمائة درهم او خمسين درهما هل عليه فيه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع
فنعم وهو كساير الضياع [illegible] قدح [illegible] سنده باحمد بن هلال [illegible] ابن محبوب اياه في كتابه وهو اعلم [illegible] مع ان روايات ابن ابي عمير
في ذلك الزمان غير محتاج الى [illegible] وفي مكاتبة ابن مهزيار الطويلة [illegible] عليه السلام من الفوائد [illegible]
[illegible] التي لها خطر [illegible] بعد [illegible] غالبا [illegible] متى يجب فيه الخمس [illegible] والهدية
والمعتبر [illegible] هو ذكر الصدقة ايضا ولم ينقل ذلك عن غيرهم ولا باس بعموم الادلة [illegible] الزكوة والخمس اذا [illegible]
عن مؤنة السنة [illegible] عدم صدق الفائدة [illegible] فلا [illegible] بالفائدة ولعل ذلك [illegible] مع [illegible] رواية [illegible]
[illegible] الى [illegible] الخمس [illegible] فيما [illegible] صاحب الخمس [illegible] بان [illegible]
في تلك الرواية [illegible] الخمس [illegible] الامام عليه السلام اذ هو صاحبه وهو قد [illegible] ذلك [illegible] في وجوب الخمس [illegible]
هو فيما لم [illegible] صاحبه والاولى [illegible] صدق الفائدة عليه [illegible] عدم وجوب الخمس فيما [illegible] مطلقا
لان عدم وجوب الخمس [illegible] صاحب الخمس [illegible] مطلق [illegible] فيما يجب فيه الخمس هو الفائدة

فلا يبعد

فلا يبعد [illegible] الخمس فيما كان [illegible] الملك [illegible] وما كان [illegible] صاحب الملك فائدة فلا يجب في شيء واما
[illegible] مؤنة السنة فان كان الاصل [illegible] فيه الخمس [illegible] والا فلا لان الفائدة [illegible] العنوانات التي يجب بسببها الخمس او [illegible]
[illegible] الآية [illegible] وعبارة العلامة [illegible] وان كانت [illegible] خلاف [illegible] ان المراد منها هو
[illegible] رواية [illegible] ان الفائدة [illegible] المؤنة [illegible] عدم [illegible] حكم [illegible] فان كان [illegible]
في الخمس [illegible] عدم الاستثناء [illegible] الخمس [illegible] بعد [illegible] المؤنة [illegible] المراد منها [illegible] السنة [illegible]
[illegible] بالربح [illegible] مؤنة الاخراج [illegible] باعتبار [illegible] المعدن والكنز لان صدق [illegible] لا يكون الا بعد وضع
مؤنة التحصيل [illegible] اعتبار اخراج ذلك [illegible] بالفاضل عن المؤنة [illegible] في الاخبار [illegible] رواية [illegible] الوارده في
[illegible] بعد مؤنة الضياع [illegible] الخمس [illegible] عن مؤنة السنة [illegible] مؤنة [illegible] في رواية [illegible]
الخمس بعد المؤنة وفي رواية [illegible] ابن [illegible] بعد المؤنة [illegible] ابن مهزيار الوارده [illegible] عليه
الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان الى غير ذلك من الاخبار [illegible] السنة [illegible] ظهور الربح [illegible] تعلق وجوب الخمس
[illegible] المسئلة [illegible] في الحدائق حيث احتمل في المسئلة ثلاثة احتمالات حين [illegible] وحين
ظهور الربح وحين [illegible] وصرح [illegible] ولكن [illegible] غير معلوم ومع ذلك [illegible] غير [illegible]
المراد [illegible] بالاطلاقات [illegible] بالقدر المتيقن [illegible] غير صحيح [illegible] المقام [illegible]
حتى يوخذ بالقدر المتيقن اذ المخرج هو مؤنة السنة [illegible] حين [illegible] ظهور الربح [illegible]
فلا [illegible] فيها [illegible] الخمس [illegible] الاطلاقات
[illegible] المؤنة [illegible] وجوب الخمس [illegible] ظهور الربح
[illegible] السنة [illegible] الآية [illegible] السابق واللاحق [illegible]
[illegible] ظهور الربح [illegible] صرح بان [illegible] ان ذلك [illegible] تعلق الخمس والا فلا
[illegible] عليه [illegible] وصرح [illegible] والمراد بالمؤنة [illegible] ينفق على نفسه
وعياله [illegible] لا [illegible] حتى لو [illegible] يكون [illegible] المال [illegible]
حتى لو [illegible] يجب عليه [illegible] بعض العبارات [illegible] كان الا ربا

[illegible] والله العالم صح

في الزائد عن المؤونة لا زما عليه شرعا او عادة وبين كما اتفق في المناهج وكتب التقويم يوما بعد آخر و هو اعتبار ما يعرف بالوجدان كان ما يعرف فيه قضاءا

شرعي المتعارف فلا اعتبار الاقتصاد ان كان زائدا عنه حتى يحسب على المالك الحق و الاخراج في صورة التقتير فلان المؤونة ظاهرة فيما يمون بالفعل

والمفروض انه كان قليلا عما يتعارف فيبقى بالخمس واما في صورة الزيادة فلا يكون اخراج الصاحب الخمس واما ما يقع من الاحتمالات فيظهر حالها مما

ذكرنا والظاهر ان اتمام رأس المال للكسب هو ايضا من المؤونة ولا فرق في ذلك بين سنة الربح او ما بعدها كما اعترض الشهيد في المسالك

الذي يكسب منه نفسه اذ ذلك مما يحتاج اليه في هذه السنة ولو كان من اجل السنوات الآتية ومن ذلك يندفع ما يستظهر من بعض العبائر

من ان ذلك ليس من مؤونة هذه السنة اذ هو من مؤونة كسب هذه السنة لا اجل السنة الآتية فلو كانت الارباح متعددة نوعا او من اجناس كالحصول

فالظاهر اعتبار الاخراج من المجموع و سنة واحدة للجميع مبدأها من اول ما حصل منها اذ اعتبار غير ذلك يوجب العسر في المنافع المتدرجة الحصول

التي لا يعلم منها سنة غير حقيقة فالاشكل بعد خلاف ما جرى عليه السيرة والتعضيد بالنسبة الى الزمان التعليق الكبير او في المنافع حتى يرتفع به العسر

لم يثبت استقلاله فلو كان له مال غير محسوب الارث او الهبة مما لا تعلق فيه فهل يجب اخراج المؤونة من ذلك او من الخمس او من المجموع اوجه الاول اوهلها ظاهر قوله

عليه السلام الخمس بعد المؤونة في اخراج المؤونة من الخمس مع ان التقييد لقوله اذا لم يكن له مال يرد خلافا للاصحاب وكيف كان مع انه لم يعترض به فيه واحد من الاصحاب

المؤونة اصلا فلو تمحضت غيره لا يكون المؤونة المذكورة في تلك الروايات المقيدة لاطلاقات الخمس مجملة لعدم تعيين كونها مما لا يجب بقيا بحقيقة و لعل

ذلك يكون الاخبار التي يصرح فيها باخراج المؤونة مقيدة بقيد معهود غير مذكور فتكون مجملة وما ذكرنا من ذلك القيد فهو لا يعلم اتصال القيد به فيصرف الى الخمس وهو مرجح

كما ذهب اليه ذلك في القيد المجمل بعض من الاصوليين ان المرجح هو الاطلاقات التي لم تدل فيها المؤونة لكون المؤونة مجملة هو اصل القيد المجمل كما ذهب اليه بعض آخر

هو الحسب لا اصل اللفظية واما الجملية فواضح ان نقيضها لا يراد في كل مورد مشكوك وبالجملة فالاقوى ما ذكرناه واما الثالث فالقائل به غير معروف

ولعله وجه في المسألة كما صرح به شيخنا المرتضى حيث ان مختار الشهيد والمحقق الثاني كما في المدارك و الذخيرة وشرح المفاتيح بل ظاهر سند الاجماع بان الخمس

فيما يفضل من الارباح بعد المؤونة الا انه تفرع المحقق الاردبيلي و نفي الخلاف ولعله لا يعلم التفرقة فيما سبق من حصر ان جمع ما ذكر وارد في مورد الغالب

لكون عبارتهما غير منفقين ثم اعلم ان الدين لا خلاف في اخراجه من الربح في الجملة الا ان فيه اقسام مبنية كلها وخفيها ولا بد لك اختلف فيه

بعض اقسامه لان منها ما يكون لاجل مؤونة سنة الربح سواء كان قبل ظهور الربح او بعده والظاهر عدم الخلاف في اخراجه من الربح اذ هو من المؤونة

حقيقة ومنها ما كان لاجل ما اضيعه لينتفع بها في السنوات الآتية وان لم يحتج اليها الآن وهو ايضا مثل السابق اذ هو مما يحتاج

اليه في سنة الربح ولو لاجل السنوات الآتية هذا اذا لم يكن له مال غير الربح و الاستدانة في سنة الربح واما اذا كان له مال غير الربح فيتعلق

بالخمس فالظاهر من الشهيد في الدروس وجماعة عدم الاخراج حيث قيدوا الدين بكونه للمؤونة والظاهر عدم الفرق بين اداء الدين كما اختاره

لكنا

شيخنا المرتضى ومنها ما كان سابقا على سنة الاكتساب هو ايضا على اقسام لانه قد يكون معجلا وقد يكون مؤجلا وفي الصورة الاولى قد يطالب الدائن وقد

لا يطالب وبالجملة ولما كان اداء الدين واجبا فلا يكون بين جميع الصور فرق اصلا الا انه قد يستشكل فيما كان له مال غير مخمس او عدم الاحتياج الى تلك

الاستدانة في اداء الكسب لكونه من المؤونة ام لا فمقتضى الاحتياط هو العدم كما يظهر من بعض كلمات الشيخ بل صرح به في الدروس وما يجب فيه

الخمس الارض التي اشتراها الذمي من المسلم وعبائر القوم فيه مختلفة بحيث لا يمكن معه ادعاء الاجماع في المسألة اذ المنقول عن الشيخين والمتأخرين هو وجوب

الخمس من غير تعرض بالاجماع او الخلاف فيه وفي الغنية دعوى الاجماع عليه وفي العلامة في كتبه نسبته الى علمائنا وفي المختلف نسبة القول بعدم

الخمس الوجوب الى اكثر القدماء وفي الشهيد الثاني في فوائد القواعد التوقف والتأمل في الحكم وتبعه في ذلك جمع ممن بعده ونسب الى الاستاد

في كتابه الانكار الى بعض المتأخرين وكيف كان فبعد ملاحظة تلك العبائر المختلفة لا يمكن ادعاء الاجماع المحقق في المسألة فلا يمكن اعتبار المسألة

عليه نعم من قال بحجية الاجماع المنقول يمكنه اعتباره مع الشهرة المحققة له ذلك الا انه بعد ظهور الفتوى بالخلاف يرجع الى الشك بالشهرة فقط مع ان حجية

الاجماع المنقول في نفسه محل مناقشة ومعلوم انه لا يمكن التمسك في المقام بعمومات الخمس اما اولا فلعدم صدق عنوان الغنيمة والفائدة للمعاوضة واما

ثانيا فلعدم وجوب الخمس على تقدير الصدق مع المسلم والكافر بجميع اقسامه والمعاوضة بجميع اقسامها مع ان العنوان والمسلم هو وجوب الخمس

على بعض الكفار بالنسبة الى بعض المعاملات ومقتضى الاصل العدم الى البراءة فالمتمسك به في المقام لابد من ان يكون الروايات الخاصة واحتمال

الترجيح و عبارات من لم يتعرض المسألة بعيد جدا اذ العبارات للعلماء عند بيان الاقسام تقييد الحصر في عدد ما يجب فيه الخمس اربعا او خمسا ليس منها الارض

المشتراة فعدم ذكرها في تعدادها مما وقع للقدماء ومن ذلك يظهر انه لا يمكن الجمع بين قول العلامة بهذا التوجيه والذي يمكن ان يقال فيه هو ان الاستاد

بان ما قاله في كتابه لم يرد منه الاجماع لان المتعرض من قدماء علمائنا هو نسبة هذا القول الى كافة علمائنا وقال العلامة ولا يلزم منه اختيار جميع الامامية ذلك

فلا ينافي ذلك ما في المختلف من نسبة الخلاف الى اكثر القدماء وبعد هذا فالمعتمد في المقام هو صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام ايما ذمي اشترى ارضا

من مسلم فان عليه الخمس ورواه المفيد عن الصادق عليه السلام و نسب الى بعض المتأخرين التأمل في سنده من حيث الاعلال كون الرواية واردة في باب

زيادات الخمس من كتاب الخراج ان يكون الخمس في العامة في الاراضي الخراجية التي اشتراها الذمي لانه كما وقف عليه الشيخ ولكنه مردود لان ما في تلك الرواية هو مطلق

الارض في غير خصوصها من الخراجية مع ان اخذ العشر انما هو من زكاة الارض و هذا الخمس من نفسها وكيف كان فان مذهب مالك في زمن ابي

جعفر عليه السلام هو الاشتهار بحيث يكون التقية كما في مذهب ابي حنيفة ولا يمكن تفسير الخمس في الصحيحة الى خمس الزرع اذ المرسلة نص بان المراد هو خمس

الارض ونص في ظاهر بعض الروايات الاخر ما يدل على عدم الوجوب كما في الفقيه في كتاب الزكاة في بيان اصناف ما يجب فيه الزكاة حيث

قال وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف

عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما رضوا به وصالحوا عليه الى ان يظهر الحق حيث [illegible] ذلك انه ليس عليهم عدى ذلك شيء حتى الخمس ولكن الشارح الشهيد
بان الرواية نافية للجزية فقط ووارده في بيان حكمها ولا نظر فيها للخمس اصلا ونحوها ما في هذا الكتاب في باب الخمس عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ارايت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا
على [illegible] انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء وضع على اموالهم
وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ولعل هذه الرواية اقرب من سابقتها الى الاستدلال حيث قال
فيها وليس للامام اكثر من الجزية وقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله ولكن التحقيق يشبهه ان مورد السؤال ما هو جواز تعدي الامام في الجزية عما اجازوه
على انفسهم وعدمه واجاب عليه السلام بعدم الجواز ويشبهه بذلك رواية حريز عن زرارة قبل هذه الرواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حد الجزية
على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر
ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون الى اخر الرواية وحاصل المراد من
الروايتين هو انه ليس عليهم في الجزية مقدار معين موظف على النبي بل ان امرها موكول الى نظر الامام عليه السلام بقدر ما شاء ولكنه بعد التقدير
لا يتعدى الجزية عما قرره بل قوله عليه انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله في جواب الراوي حيث سأل فهذا الخمس يدل على ان الخمس يغاير ذلك
وتعلق على حدة فعدم جواز اخذ ما زاد عن الجزية المقررة في الجزية لا يدل على عدم جواز اخذ الخمس وبالجملة يشكل رد هذه الروايات لا يمكن ترك
العمل بالصحيح او تأويله بحمله على [illegible] الخمس المرسلة اليها ولما كان الخمس منصرفا الى ما يطلع عليه فلا بد ان يحمل عليه فيكون مصرفه مصرف
من غير شك فمعنى المراد من الارض هو ارض الزراعة كما يظهر من العلامة وابنه والمحقق الثاني او يعم المساكن والبساتين كما هو ظاهر اطلاق كلام
الاصحاب [illegible] نفسه [illegible] والحق عدم شموله للمساكن والبساتين ومثالهما لان عند العرف اشتراء
الارض لا يطلق على اشتراء الدار والبستان اذ يعبر عن ذلك بشراء الدار لا بشراء الارض ولا ينافي ذلك اطلاق الارض عليها اعتبارا كما في
الارث حيث يقال ان الزوجة لا ترث من الارض ويراد منها ما يقابل الدار وغيرها اذ معاني المفردات يتفاوت باعتبار التراكيب كما يظهر ذلك
مع عدم صحة هذا في حقيقة اذا اريد في لفظ هذا [illegible] او شعره مع صحة ضرب زيد حقيقة اذا ضرب [illegible] او رأسه [illegible]
الارض بملاحظة الاكثر عند العرف لا يطلق على الارض في ضمن الدار وهذا غير مناف للاطلاق عليهما في غير ذلك التركيب من الكلام وكذلك
التقسيم بمطلق الاشتغال [illegible] يخالف لظاهر الرواية كما ذهب الشهيد نعم يصح التقسيم بمطلق المعاوضة ولو بالصلح بملاحظة الاطلاق والاشتراء
عليه عرفا واما الهبة المعوضة وغيرها فلا اذ هي ليست بمعاوضة حقيقة بل هبة في مقابل هبة ويمكن بعد ملاحظة حكم الذمي [illegible] انه لا يلزم
تعدي شرائط المتعلق بالجزية من [illegible] احترام ماله ونفسه ان يقال باختصاص ذلك بالذمي الذي يعمل بالشرائط فمن خرج عنها ليس
عليه

[illegible]

عليه الخمس لكن الاصحاب لم يتعرضوا لذلك نفيا واثباتا وفي احاديث ذلك المسئلة [illegible] والا فمقتضى العمل بظاهر الرواية في وجوب تعلق حكم
بالوضع [illegible] ورد من ان [illegible] الذمي [illegible] فالمستفاد من الالفاظ الصحيح مع انضمام ارسال اليها هو وجوب الخمس
في الارض التي ليس فيها بناء وتعلق الذمي [illegible] بالمعاوضة فتخصيص الارض بارض الزراعة كما عن الفاضلين او تعميمها لما فيها البناء
كما هو ظاهر الاصحاب في تعميم الاشتغال [illegible] وتعميم الذمي [illegible] وتعميم الخمس [illegible] ذلك [illegible] ظاهر الرواية
محتاج الى الدليل ونقل عن [illegible] ان اخذ الخمس في [illegible] الارض [illegible] وجوب الخمس في الارض المفتوحة عنوة
[illegible] ان [illegible] اشتراء الارض [illegible] الاشتغال [illegible]
بالاصالة [illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible] الارض [illegible]
اخذ الخمس من العين او الارتفاع لان صاحب الخمس بعد تعلق الخمس بالعين يكون شريكا مع الذمي [illegible] ويقتضي قاعدة الشريك التراضي فان رضي
الذمي باخذه من الارتفاع [illegible] العين [illegible] الذي عدم الخمس بطل الشرط [illegible] السنة ويبطل العقد [illegible] الشرط الفاسد العقد
المشروط به [illegible] عدم [illegible] الشرط لعدم مخالفة السنة [illegible] عدم كونه [illegible] في المستحق له وهو جائز [illegible]
الحقوق [illegible] وجوب الخمس [illegible] وجوب [illegible]
قوام [illegible] الاشتراط [illegible] وجوب الخمس [illegible] الخمس فيها [illegible]
وهو ليس [illegible] شرط [illegible] المستحق للخمس [illegible]
فهو تابع لمقتضى العقد ولا يسقط الخمس عن الذمي بانتقال الارض منه الى غيره سواء كان بالبيع او الصلح او الهبة او الارث او غيرها [illegible]
يبقى عليه [illegible] ولو [illegible] مع البايع واما الفسخ فلما كان [illegible] العقد [illegible]
[illegible] عدم تحقق العقد [illegible] عدم الخمس [illegible]
[illegible] الاقالة [illegible] في البيع الاول مع [illegible] لكن [illegible]
بعد [illegible] بين الاقالة والفسخ [illegible] الفسخ لكن التحقيق هو عدم الفرق [illegible] على التحقيق
في [illegible] وقوع العقد [illegible] الفاسخ ومعلوم انه بعد تحقق العقد يجب عليه الخمس [illegible] في ذلك [illegible]
المترتبة عليه واما لو وقع العقد باطلا فلا شيء عليه لعدم تحقق السبب الموجب للخمس ولما كان الخمس من العبادات باعتبار [illegible] بعض [illegible]
النية [illegible] ولما لم يصح ذلك من الذمي [illegible] الامام واختلف فيه [illegible] الاخذ او [illegible] الدفع [illegible] وتحقيق الحال فيه
[illegible] وجب [illegible] ومعلوم انه [illegible] الحقوق المالية لا يعتبر فيه القربة [illegible] الاخذ للامام
[illegible] انه يجب عليه اخذ ذلك من الذمي وايصاله لصاحبه ولا يتوقف [illegible] القربة [illegible] المكلف [illegible] الذمي [illegible]

وجوه [illegible]
كما ذهب اليه الشهيد [illegible]

ومعنى الاخذ من الارتفاع
هو تعويض ما هو حق [illegible]
الخمس بعد قبضه [illegible]
لا يوجب الخمس [illegible]
بل عنه تعلق الحق
ذلك المبيع واما توهم
ولاية التبديل للذمي
العين بالارتفاع او [illegible]
[illegible] او [illegible] مطلقا
فلا [illegible] الخمس
ذلك [illegible] يفترق
[illegible]
مع ان الولاية [illegible]
الاصل [illegible]
الدليل [illegible]
مع [illegible]
[illegible]
[illegible]

كالمسلم فيعتبر فيه قصد القربة وما لم يعلم ذلك منه لا يخلو له شرطها فيما قد مر تركها كما في سائر التكاليف وهذا لا دخل له للامام حتى يجب
عليه قصد التقرب بل ذلك اللازم منه غير ممكن اصلا ولما كان الخمس عبارة عن جزء من مال معين فاذا تحقق بغير توقف على قصد التقرب من
المعين وتعيين الذي اداه لان له ولاية نعم تحقق عنوان الخاص الى الخمس والذي هو موقوف على قصد التقرب فما لم يقصد لم يتحقق
منه ذلك مع ان عدم تحقق قصد التقرب منه ممنوع اذ عدم تحقق التقرب لا يمنع من تحقق قصده على ما حقق في محله بل الوقف عند الكلام في
صحة الوقف منه ومما يجب فيه الخمس الحلال المختلط بالحرام يعني ان يكون الحلال اصلا وهو المراد من عكس التعبير كما في المعتبر حيث قال ومن جملة
ما يجب فيه الخمس والحرام الممتزج بالحلال ولم يتميز والظاهر اعتبار عدم التميز عينا وقدرا ومالكا كما سيأتي تفصيله على ما هو المشهور بل عن الشيخ في [illegible]
الاجماع عليه ويدل عليه ما ورد من الروايات منها ما في الخصال بسنده الصحيح الى ابن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول فيما يخرج من المعادن والبحر
والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس والسند اليه هو احمد بن محمد بن محبوب لا محمد بن محبوب كما روى عن الشيخ الصدوق
وهو ممن لا ثقة ولا اعتبار لما وجد في بعض النسخ من كونه محمد بن محبوب ولا يضر ذلك [illegible] في الرواية بعض من لا علم له لكون الرواية لا اعتبار عليها لا من اجل
السند ولا من اجل الدلالة ورواية الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم وهذه ايضا كما ترى ظاهرة في الخمس
[illegible] حيث جعل فيها ما يجب فيه الخمس المعهود وعدّ من جملتها الحلال المختلط بالحرام فليس فيها احتمال غير الخمس المعهود وهذه الاخبار [illegible]
وما في المشايخ الثلاثة والمفيد رحمهم الله عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما
وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال ع تصدق بخمس ذلك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال
وعن المفيد في الزيادات انه ارسل عن الصادق ع عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام ثم اراد التوبة من ذلك ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام
فقال ع يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس والظاهر من الخمس هو المصطلح عليه كما هو المشهور بل [illegible] نسبه الى ظاهر
الاصحاب على العموم كما في [illegible] الشرعي والمتشرعي بل يكون في ظاهر الروايات ايضا وكيف لا وان الخمس بغير المعنى المصطلح غير معهود والذي يختلج بالبال
هو عدم ظهور لفظ التصدق فيه مع ان الخمس المصطلح نصفه للامام ولم يطالبه في واحد من الروايات فيترجح بذلك احتمال عدم كونه خمسا
اصطلاحيا لكنه مدفوع بان ورود رواية التصدق قرينة صارفة عن ارادة الخمس من الصدقة حيث قال عليه السلام فان الله رضي من الاشياء
بالخمس وعدم مطالبته عليه السلام لحقه في تلك الروايات لا يدل على عدم الاخذ اصلا [illegible] لما كان السؤال عن موضوع
الخمس فاجاب عليه السلام ببيان مصرف الخمس [illegible] عند الاصحاب ولا يحتاج الى بيان جديد وكيف كان فبعد ملاحظة
رواية الخصال مع صحة سندها وظهور دلالتها وملاحظة الشهرة وعدم استعمال الخمس في غير المعنى المصطلح عليه يظهر ان

المراد

المراد من تلك الروايات هو الخمس المعروف لا غير ومن ذلك ظهر ان لا يمكن الاحتياط اذ هذا الاحتياط في كونه صدقة اللهم الا ان يقال ان العمدة بحرمة الصدقة انما هي
على بني هاشم بناء على ذلك الاحتياط لانه حينئذ يدور الامر بين المحذورين لكنه مدفوع بان المراد من الاحتياط ليس هو المصطلح المشهور بل الاوفق
لظاهر الروايات مع ان هو مستند الصدقة بعد تلك الروايات غير مسلمة وتظهر من بعض الاخبار رجحان المال المختلط بالحرام من غير تعرض لاخراج
الخمس منها كالاخبار الواردة في الربا وما في الكافي عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل
بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله ع ان
الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال وان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحلال من الحرام فلا
بأس ويمكن التقصي عن هذه الرواية بان نفي البأس انما هو عن التصرف في المال ولو بعد اخراج الخمس في مقابل الحرمة الذاتية كما فيما كان جميع المال
حلالا وكيف لا ان الشبهة المحصورة واجبة الاجتناب بالادلة العقلية والنقلية الدالة على حرمة التصرف في مال الغير فتكون الروايات [illegible]
مخصصة ومقيدة لذلك بجواز التصرف في صورة بعد اخراج الخمس وهذا لا ضير فيه واما الاخبار الواردة في الربا فيمكن حملها في صورة الجهل
كما فعله الاستاذ قدس سره وحمل عليه لزوم وجوب الخمس فيها [illegible] مع ان المستظهر من [illegible] تلك الروايات
هو كون المورث آكل الربا وهو لا يدل على حرمة المال الى الوارث حتى يجب الاجتناب عن المشتبه [illegible] في القول
بحلية الربا بعد التوبة [illegible] فله ما سلف وامره الى الله [illegible] آية الربا اختصاص الخمس والذي يظهر
ظاهر الآية هو العفو عما سلف قبل التوبة وفيه احتمالات متعددة باعتبار التوبة وغيرها اذ يحتمل ان يكون العفو عما سلف [illegible]
ويحتمل ان يكون العفو عن المعاصي الذي هو حق الله لا ما هو حق الناس فلا [illegible] ثم ان الاختلاط يتصور على وجوه احدها ما لا يتميز عينا ولا قدرا ولا مالكا
وثانيها ما يتميز عينا لكن لا يمكن تخليصه كالسمن بالزيت والدبس والثالث ما لا يتميز عينا ويتميز قدرا والرابع ما لا يتميز عينا ولا قدرا لكنه يتميز مالكا
[illegible] يتشخص عينا ولكن لم يتميز كالدراهم [illegible] في المتيقن [illegible] الاول والثاني واما الثالث فيجب اخراج القدر المعلوم
وهو يكون تارة في مجهول المالك [illegible] واما الرابع فلا يجب فيه الا الصلح مع المالك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] في علم الشبهة [illegible] بين شخصين او اشخاص محصورين لا ان نفس الخمس في جميع تلك
الصور [illegible] مع القدر المتيقن [illegible] من الروايات نعم الذي [illegible] في ظاهر الروايات هو عدم امتياز المال لا المقدار او
المالك [illegible] المتون لكنه بعد التأمل [illegible] كان الحلال المختلط من الخمس [illegible]
خمسه فيجب بعد اخراج [illegible] الخمس خمس ذلك الحلال ايضا لعدم كفايته عنه اذ ذلك للتطهير من الحرام [illegible] من اخبار الباب [illegible]
خمس الحلال [illegible] على القول [illegible] الخمس [illegible] واما على القول بعدم الاختصاص فيجزي [illegible] خمس الحلال مع خمس التطهير
والقول بكفاية خمس واحد في المقام كما يحكى [illegible] باطلاق قولهم وسائر المال لك حلال ولكنه ضعيف والاطلاق ممنوع

او المراد من الكلية هو عدم وجوب الاجتناب عن المال في اموال الحرام فيه وهذا لا ينافي وجوب الاجتناب من جهة اخرى و[illegible] ثم الحكم بالعرف فيه من الامر
وجه حتى امر فيه بما كان مال الحلال [illegible] وما [illegible] الزيادة منه وان علم كون الحرام اقل من الخمس فالظاهر [illegible] العلم فيجب اخراج ما
تيقن به تصدق فيجب المالك او العدول او المستحقين بمنزلة المالك وكذا الامر لو علم بكونه زائدا على الخمس اذ اطلاق الاخبار غير كاف في اسقاط
الزائد الذي [illegible] علم العلم [illegible] بالزيادة فما نقل عن [illegible] بالخمس [illegible] فلعله [illegible] الجميع صدقة و[illegible]
المقدار مع العلم بكونه انقص من الخمس او ازيد فطريق الاستخلاص الصلح ولو حصل العلم بعد دفع الخمس فيتصدق بالزائد اذ الاول دفع [illegible] ولا
يرجع اليه لعدم دليل يعتمد عليه ولا يشترط في وجوب الخمس الكمال بالبلوغ والعقل [illegible] على الصبي والمجنون والعبد والمدار [illegible]
في المقام اذ الحرام المختلط على المال حق للغير موجود في المال فيجب دفعه وهذا ليس تكليفا حالا بالنسبة الى المالك حتى يقال انه مشروط بالكمال بل يجب على
الولي تخليص المال من مال الغير ولذا [illegible] لم [illegible] المال [illegible] الذمة اذا كان [illegible] فعله لكن [illegible]
الحرام بالحلال [illegible] عدم وجوب الخمس في مال الصبي والمجنون هنا [illegible] المستند في المقام هو عموم رواية ابن مروان والظاهر ان
المعادن والكنوز والغوص ايضا كذلك [illegible] عدم [illegible] في البلوغ والعقل [illegible] تعلق الخمس بها [illegible] الاتفاق
في الاخيرين [illegible] لكن مقتضى الاصل [illegible] الاطلاق الاخبار في المقام [illegible] والانصاف
انه يمكن دفع الاطلاقات بان تلك الاخبار واردة في بيان مورد الخمس [illegible] واما بيان شرائطه فلا [illegible]
تمسك فيها بالاطلاق [illegible] بالاطلاق رواية عمار بن مروان فيما يخرج من المعادن و ٣ والحلال المختلط بالحرام
البحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس [illegible] في المقام [illegible] في اخراج الخمس
من الغنيمة [illegible] وسلم ان [illegible] يعم الصغير وغيره واما الارض [illegible] الاشتراط مما ورد
في الرواية من لفظ [illegible] الظاهر [illegible] التكليف لكنه ليس مما يستند عليه [illegible] استعمال اللفظ [illegible] فقط
واما المكاتب فظاهر اطلاق الفتاوى انه ايضا كذلك في عدم اشتراط البلوغ [illegible] لعدم اشتراط البلوغ
بانه [illegible] وهذه العبارة تدل على [illegible] عدم الاشتراط [illegible] غير واحد [illegible] على سلمية
المسئلة ويدل عليه اطلاق موثقة سماعة [illegible] ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير [illegible] على الخمس
ادعاء ظهور اطلاق النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماع في ذلك [illegible] بالاشتراط في باب الزكوة [illegible]
اقرب [illegible] على عدم الاشتراط هنا ويجب الخمس في [illegible] الارباح [illegible] واما الارباح [illegible]
ارفاقا للمالك ولكنه يجوز دفعه فيما بين السنة [illegible] غير واحد [illegible] الخمس فيها بعد وضع المؤنة والظاهر

ان العلم

ان العلم بمقدارها يحصل بعد الصرف والمراد من المؤنة هو ما سبق بيانه [illegible] عليه [illegible] ايضا [illegible] عليه [illegible]
ان ظهور المؤنة فيما يمونه بالفعل [illegible] ولذا لو [illegible] بمؤنته بالتمام يجب عليه الخمس في تمام الربح ولعله لذا [illegible] المقدس الاردبيلي في عدم
والمحقق [illegible] الفقهاء [illegible] بعدم [illegible] والدليل [illegible] عموم ادلة الخمس فيما يستفاد [illegible]
في عبارات القوم [illegible] في الانفاق [illegible] المؤنة عليه [illegible] الى عدم [illegible] وجوب
الخمس فيما [illegible] في المؤنة في الربح [illegible] وجوب [illegible] بالاستفادة من النصوص والاجماع [illegible] ان الخمس بعد مؤنة [illegible] طول
السنة فاذا [illegible] بعد ذلك [illegible] اخرج منه الخمس [illegible] المؤنة [illegible] بعد مضي السنة لعدم امكان الاطلاع
بما يحدث في السنة من الحوادث من ولادة او هدم دار او تزويج او [illegible] ولكنه [illegible] في النصوص والفتاوى [illegible] الزمانية
حتى يكون معناه توقف وجوب الخمس [illegible] عليه القول [illegible] وهو القول بوجوب الخمس بعد السنة في تمام الربح [illegible] وضع المؤنة اذ المستفاد
من اللفظ [illegible] الخمس [illegible] المؤنة [illegible] وان اراد مع ذلك ترتب وجوب الخمس على صرف المؤنة فيلزم استعمال اللفظ في اكثر من معنى و
[illegible] ترتب الوجوب على وضع المؤنة هو المراد [illegible] فلا [illegible] واما ما ذكره من عدم العلم بمقدارها ففيه انه قد يحصل
بذلك [illegible] الصادق مع ان [illegible]
وكيف [illegible] مع ان [illegible] عليه [illegible] العلم [illegible] المؤنة [illegible]
[illegible] الربح [illegible]
الربح [illegible] المؤنة [illegible] في اول [illegible]
[illegible] مطلقا او [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق [illegible]
مطلق [illegible]
[illegible] وضع المؤنة [illegible]
[illegible] عدم [illegible]
على المؤنة [illegible]
من الجميع [illegible] الخمس في الباقي [illegible]
[illegible] بعض الخمس [illegible]
[illegible] ومعلوم ان هذا موقوف على اثبات [illegible]
غير واحد [illegible] تعلق الخمس بالعين في الغنيمة والكنز والمعدن والغوص [illegible] عدم [illegible]

اذ الروايات القاصرة لذلك رواية ريان ابن الصلت في ثمن السمك والبردي والقصب في القطيعة ورواية السرائر فيما يباع من فواكه البستان

وغاية ما يستفاد من تلك الاخبار هو جواز بيع الخمس واداء خمسه مع ان جواز ذلك موقوف على تساوي الثمن مع القيمة الواقعية والروايات

مطلقة وان احتمل ان تحمل على ما هو الغالب من التساوي الا ان في الروايات احتمالا آخر يوهن التمسك بها وهو ان يكون البيع الواقع

في موارده نظرا لمالكها وارضاء لمالك الخمس ورضي به وطالب خمس الثمن مع ان من الاخبار ما هو ما نص على ذلك ايضا مع [illegible] وان وجوبه فوري

اللهم الا ان يتمسك بالسيرة والمستفادات وجوه لان [illegible] تصرفه لعين الخمس لا يخلو اما ان يكون قاصدا وعازما على ادائه وقبوله

ووجه هذا هو العقد المتيقن من السيرة والاخبار لو تمت دلالتها واما ان لا يقصد عدم ادائه وهذا هو المتيقن من الاخبار المانعة مع كونه تصرفا في مال

الغير بدون اذن صاحبه فيترتب عليه احكام الغصب واما ان يكون غافلا والذي يترجح في النظر هو الحاق ذلك مع الصورة الاولى

لاجل السيرة ومع ذلك فالظاهر ان التصرف في الارباح من كان ظهور الربح الى مضي الحول جائز للسيرة القطعية واما بعده فهو مثل سائر الاموال

فيشترك صاحب الخمس مع المالك في الضرر والنفع هذا اذا كان التصرف للتجارة فيها واما لو تصرف لا للاتجار فذلك فيه [illegible] العدم دليل

بل صرح الاصحاب مع كونه تصرفا في مال الغير اللهم الا ان يلحق ذلك بالبيع كما فعله شيخنا الاستاد فيستحق من الثمن نسبة الى العين هو

نظير الكنز المبيع

ان مؤنة الشخص المستثناة مغايرة لمؤنة الاخراج المعتبرة في الكنز والمعدن في خمس ما يكون مخرجه المعروف بين الامامية هو تقسيم الخمس على ستة

اقسام وعن الانتصار والغنية الاجماع عليه وعن مجمع البيان وكنز العرفان نسبته الى مذهب الاصحاب وعن الامالي انه من دين الامامية لظاهر الآية وفي

شرح اللمعة نسبته الى المشهور وقابل المشهور المحقق الاردبيلي في حاشية الكركي ما هو كما فعل ذلك في الغير حيث قال في قسمة الخمس وفيه روايتان [illegible]

كما نقل عن ذلك التقسيم الى الستة حيث قال تعيين ذلك سنده وتقسيم الخمس ستة اقسام ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهمه وسهم ذي

القربى وبعده للامام القائم مقامه وثلثة لليتامى وابناء السبيل من خاصة والاخر تقسيم الخمسة وبه قال الكرخي وابو حنيفة سهم للرسول وسهم

لذوي القربى والثلاثة الاخر لليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر في الرابع من فروض الخلاف حيث قال الاصل الثاني في قسمة تقسيم ستة اقسام

ثلثة للنبي وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وجعل الثلثة الاخر للاصناف الثلثة وقال الشيخ

في النهاية والخمس يأخذه الامام فيقسمه ستة اقسام وقال في المبسوط ويقسم الخمس ستة اقسام وحكي عن ظاهر ابن الجنيد التقسيم الى الخمسة لكن الحكي

عنه في المختلف هو موافقة الاصحاب وبالجملة الخلاف في الامامية في المسئلة غير معروف ويدل على المذهب هو الآية والاخبار المستفيضة

كمونقة ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الآية قال خمس الله للامام وخمس

الرسول للامام وخمس ذوي القربى لقرابة الرسول والامام واليتامى يتامى آل محمد والمساكين منهم وابناء السبيل منهم فلا يخرج منهم الى

غيرهم ومرفوعة احمد بن محمد عن بعض اصحابنا قال الخمس من خمسة اشياء الى ان قال واما الخمس فيقسم ستة اقسام سهم لله وسهم

للرسول وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله فلرسول الله احق به والذي

وما ورد في من وجد كنزا فباعه قال عليه السلام خمس ما اخذت يعني الثمن

وابن السبيل

والذي للرسول هو لذي القربى والحجة في زمانه فالنصف له خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة

ومرسلة حماد فان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل

وغيرها وضعفها بالشهرة القطعية في المسئلة ان لم يكن اجماع الا ان في المقام روايتان ظاهرتان في خمسة والظاهر انهما غير معمول بهما الا انهما غير مرتبة القول

بالخمسة ايضا ومنها غير معروف مع انهما غير صريحتين في المراد احديهما صحيحة ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم

اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة اقسام ويأخذ خمسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم يقسم

الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة اخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطي كل واحد

منهم حقا وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول وحملها الشيخ على انه كان يأخذ دون استحقاقه تخفيفا على الباقين والثانية ما رواه صفوان عن ابن مسكان عن ابي العباس

عن زكريا بن مالك عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى

واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى اقرباؤه

واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي لليتامى

وابناء السبيل وبالجملة لا يمكن مخالفة المشهور بل الاجماع بمثل هذه الرواية مع وجود الروايات السابقة المشهورة بين الاصحاب ان السهم

من ذوي القربى هو الامام كما عن المشايخ الثلثة وابن حمزة وابن ادريس وسلار والفاضلين والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم

وعن الانتصار ومجمع البيان الاجماع عليه والملاق ظاهر الآية وبعض الاخبار تقييده بنص ورد في غير وارد من الاخبار ويكون

نصف السهم من الستة للامام عليه السلام دون ابيه ونقل عن ابن الجنيد السلطان العقد تعميم ذوي القربى ولكنه ضعيف ونقل عن المرافق ايضا في بعض العقد هو ابنا بابويه في الفقيه والمقنع

غير معروف والمستفاد من الاخبار ان سهم ذوي القربى زمان حياة النبي صلى الله عليه وآله للامام عليه السلام من النبي وما للنبي انما هو سهم الله وسهم الرسول

فقط وادعى الاجماع يكون سهم الامام للنبي في زمانه كما فعله شيخنا الاستاد مع ان المشهور ان مستحق الخمس من كان منتسبا الى هاشم من جهة

الاب لا في رسالة حماد فاما من كانت امه من بني هاشم وابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ان الله تعالى

يقول ادعوهم لآبائهم ولا يضر في الارسال الاخبار بالشهرة القطعية مع كون الراوي من اصحاب الاجماع مع قيام السيرة على معاملة

المنتسب بالام معاملة العامي المطلق اذ لو كان لهذا الانتساب حكم لم يزالوا كافضلين على سبيله انتسابهم اذا كان في بعض طبقاتهم

هاشمية ولنا ايضا ان العمومات الصدقة من الآية وغيرها تقتضي ان تحل الصدقة لمن انتسب من جانب الام الى هاشم

فيحرم عليه الخمس وبيان ذلك ان ما دل على حرمة الزكاة على من يحل له الخمس المراد انما كان بدلا عن حرمته المعروم

فقط

فقط

او لم يعلم انه من ينتسب الى هاشم مطلقا سواء كان من جهة الاب ثم من جهة الام او من جهة الام فقط فمن انتسب من جهة الاب الى هاشم المتيقن
فتخصيص عمومات حلية الصدقة به واما المنتسب من جهة الام فقط فلكونه مشكوكا فالعمومات محكم لان المقام مما دار الامر بين الاقل
والاكثر في التخصيص مع الشبهة حكمية والمخصص منفصلا فلابد من الاقتصار على الاجمالي في العموم فاذا حلت له الصدقة فيحرم عليه الخمس بمقتضى الاخبار
الدالة على كون الخمس عوضا للصدقة واما التمسك في حلية الصدقة عليه فبها لاصالة البراءة بمقتضى الاصول فيه الاحتياط بمعنى حرمة الخمس
والصدقة عليه معا من جهة الاحتياط وعدمه برائة الذمة المتيقن من تكليف الخمس والصدقة بهذا الاعطاء ثم اعلم انه ذهب المشهور الى ان الاقسام
الثلثة التي اليتامى والمساكين وابن السبيل بمقتضى ظاهر الآية والاخبار يجوز ان يعطى بواحد منهم بمعنى انه لا يجب القسمة بينهم او الخلاف من ذكر
في الآية والاخبار انما هو بيان المصرف كما في الزكوة اذ المناط هو الفقر بناء على ما هو التحقيق من اشتراط الفقر في اليتامى وابن السبيل
على استفادة من الاخبار مثل بعض فقرات مرسلة حماد ان له جعل للفقراء قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله ما اغناهم به عن صدقات الناس ورواية
ابن طاوس الواردة في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله حيث عد من الفرائض اخراج الخمس الى ولاة المؤمنين الى ان قال صلى الله عليه وآله فمن عجز ولم يقدر
الا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي [illegible] ان المراد من الضعفاء والفقراء [illegible] التقسيم عن الصادق عليه السلام ان
الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال [illegible] في الفقر عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلحك الله [illegible] التيم و
ما في بعض فقرات [illegible] المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا [illegible]
الصدقة ولا تحل لنا [illegible] في ذلك وملاحظة [illegible] الخمس والزكوة ويمكن الجواب [illegible] اصل التنويع
فبان المقصود من التنويع [illegible] فقراء ال [illegible] عن الصدقات وهذا لا ينافي التقسيم بينهم اذا كان في البلد المستحقون الثلثة من جهة
اذ لو كان العنوان الفقر فقط فلا باس بالتقسيم بينهم لانهم فقراء بناء على اشتراط الفقر وكيف وان الاخبار [illegible] التقسيم او ظاهر في [illegible]
وان لم يكن في البلد الا صنف واحد منهم اما على القول بعدم جواز نقل الخمس من بلده الى اخرى فيعطى جميعا اياه لعدم الصنفين الاخرين مع كون
المال لهم واما على القول بجواز النقل فلابد من ان ينقل سهم من لم يوجد في تلك البلد الى بلد آخر يوجد فيه واما السيرة فلا وجه لها اصلا اذ المراد
منها ان كان الجنة المستمرة الى زمان المعصوم عليهم السلام فممنوع مخالفة الى المعصوم لان الخمس في زمن المعصوم يجب ان يرد الى الامام
ويصنع به ما يرى والمنقول عنهم عليهم السلام ومن النبي صلى الله عليه وآله التقسيم فلا يجوز [illegible] اعطاء الخمس لغيرهم الا باذنهم عليهم [illegible]
رواية ابن طاوس وان كان المراد منها ما كان كاشفا عن الاجماع فهو ايضا غير مفيد لان عمل العوام كذلك انما هو من باب تقليد
لعلماء عصرهم ومعلوم ان المقلد به في كل عصر لا يكون الا واحد من علمائهم او اثنين او الثلثة [illegible] وجوب تقليد الاعلم
فهذه السيرة ان ثبتت تكشف في كل عصر عن فتوى واحد من علمائهم او اثنين او الثلثة وكيف يكشف مثل ذلك عن الاجماع
مع

[margin:] معلوم اجماع الثلثة [illegible]
[margin:] مع [illegible] الخمس عوض الزكوة
[margin:] روايتهم
[margin:] ال محمد

مع ان المسئلة خلافية كما يظهر من الحلبي ومن صاحب الحدائق من قولهما بالتقسيم حيث قال [illegible] على من وجب عليه الخمس اخراج نصفه للامام عليه السلام ونصف الاخر
لليتامى والمساكين وابناء السبيل لكل صنف منهم [illegible] الفقراء واما كون الخمس عوض الصدقة [illegible] فلا ينافي التقسيم [illegible] واحد من الاخبار [illegible] اشتراط
الفقر فيهم ايضا لا ينافي ذلك لان عنوان الاستحقاق قد يكون الفقر فقط كما في مستحقي الزكوة وقد يكون عنوانا آخر مشروطا بالفقر والايمان
مع الاشتراط كون الفقر عنوانا للاستحقاق كما لا يخفى واما [illegible] الاخبار من ان نصف الخمس للفقراء قرابة الرسول صلى الله عليه وآله كمرسلة حماد فنقول ان [illegible]
تلك الروايات [illegible] في مورد آخر لا دخل لها ببيان التقسيم اصلا كما لا يخفى [illegible] الروايات [illegible] بيان كون الخمس عوض الصدقة
واما بيان التقسيم [illegible] وبعد [illegible] فلا [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار الدالة على التقسيم ان لم يكن صريحة
فلا اقل من كونها اظهر [illegible] الاخبار [illegible] وفي الركن سهم لفلان وسهم لفلان كما في [illegible]
ومع التسليم ان الظاهر [illegible] فكيف [illegible] ومع جميع ذلك [illegible] المقام مما دار الامر فيه بين تعيين الثلثة والتخيير والمرجع فيه الاحتياط
[illegible] الاصل [illegible] بين [illegible] والتخيير حتى [illegible] بالاجماع مع وجوب التقسيم
اذا اجتمع جميع الخمس عنده فقبضه واحد كما اذا اجتمع عند الامام عليه السلام بحكم المرسلة وغيره [illegible] من الاستغراق بجميع اقسام [illegible]
القول [illegible] بين [illegible] الآية [illegible] المسلمات ان سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى للشخص [illegible] ان التقسيم
لازمه [illegible] ظاهر الآية والاخبار [illegible] احد الا [illegible] ظاهر [illegible] القاعدة ذلك الا ان
مرسلة حماد وصحيحة [illegible] بحر جاء [illegible] مقتضى الظاهر ولا ضير فيه بعد دلالة الدليل عليه فان قيل ان مقتضى القول ان لا يعطى قسمة
مع لا يوجد [illegible] على غيره [illegible] الالتزام به [illegible] القول بجواز النقل [illegible] سهم [illegible] بلد يوجد فيه واما على
القول بعدم الجواز [illegible] القول [illegible] ان وجد [illegible] الصنف [illegible] ان [illegible] الا الحق لمن لم يوجد [illegible] عند العرف
تغير البطون اللاحقة الغير الموجود الآن فيختص بالموجودين الآن [illegible] الصنف [illegible] بسبب كون الآية لبيان المصرف [illegible]
[illegible] الاستغراق [illegible] افراد كل صنف وعدم جواز القسمة الا باذن الجميع وعدم جواز تصرف الملاك الا باذن الجميع [illegible]
الحيف وعدم كفاية [illegible] فمدفوع بان عدم الاستغراق مستفاد من المرسلة مع ان عطف الاصناف الثلثة تقتضي دخول اللام عليهم المفيد
للملكية او الاختصاص الذي لا ينفك عن الملكية واما اللوازم الباقية فهي [illegible] على عدم جواز [illegible] الخمس [illegible] كله والاشفاق
ان اعتبار التقسيم غير مفيد بعد اعتبار اشتراط الفقر في الاصناف [illegible] الاعطاء [illegible] اذ بعد تحقق الفقر كلهم [illegible]
وقبله [illegible] لا يستحق [illegible] في مرسلة حماد [illegible] الاعطاء [illegible] مقدار الكفاية [illegible]
السيد [illegible] وكذا التيم [illegible] المشهور [illegible] وغيره [illegible] ادلة الخمس [illegible]
[illegible] بعض فقرات المرسلة حيث قال ان الله تعالى جعل للفقراء قرابة رسوله صلى الله عليه وآله ما اغناهم به عن صدقات الناس وكذا رواية ابن

[margin:] والمساكين [illegible]
[margin:] ما اغناهم به عن صدقات الناس [illegible]

ابن حماد الازدي بدفع الخمس الى الضعفاء واهل البيت مع ملاحظة ما نقص فقراء السادة من ان الامام يعطيهم قدر كفايتهم مع ان مقتضى الاصل ايضا هو الاشتراط
لكن امثال ذلك يعارض معه معاملة المعاملات في امثال تلك الاحكام من العبادات ويجب دفع الخمس الى الامام عند التمكن بمقتضى الفتوى المشهور ونقل عليه
السلام بعدم ... المقنع والمنتهى نسبته الى الشيخين وجماعة من علمائنا ثم ذكر ان الامام عليه السلام يقسمه بين الطوائف بقدر الكفاية فيصرف في فضله واعوز فعليه
انما هو لم ... التصريح بالكلية ... على الحكم ... مع ... ان المنقول عدم الدليل على الحكم علية نعم له ان كشف الفاضل لهم وكذا ... لكن
الانصاف ان المسئلة غير صافية لنا اذ هو فرع وظيفة الامام وهو اعلم بحكمه واما ما فرع على ذلك غير صحيح في نفس الفقيه ايضا كذلك لان ذلك موقوف على
المقدمة ... ما يدل عليه المرسلة هو صورة اجتماع جميع الخمس عند الامام وهو اخص من المدعى وبالجملة لا يمكن في مثل هذا الحكم المسائل ... ذلك ... وجوه
دعوى التحقيق ويجوز نقل الخمس من بلد الى بلد مع وجود المستحق في ذلك البلد ويضمنه الناقل ان تلف ... من غير تفريط اما الجواز فلان
الخمس هو الحق فبان ... ان اداء الى صحيح مع الاصل ... عن ... النقل اذ ليس في المقام نص ولا اجماع وان قلنا يكون حق ... الخمس ... ان
الزكوة بمنزلة ... جواز النقل ... الاخبار ... بجواز النقل فيهما كما في الفقيه ... ثم الحكم على ... هذه الرجل يعطي الزكوة فيقسمها
له ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا باس ... ابو عبد الله عليه السلام في زكوة يبعث بها
الى الرجل الى غير بلده قال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع ... وفي الصحيح عن احمد بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عن الرجل يخرج
زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم واما الضمان فلما في النصوص المفصلة كما في حسنة محمد بن مسلم ... ثم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه
فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وصحيحة زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد
لها اهلا ففسدت وتغيرت فقال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ولا تلتفت الى الروايات المفصلة
لكن الحكم بعدم الضمان اقوى لان تلك الروايات مخصوص والروايات التي تقيد بطلقة فلابد من تقييدها بها واما عند عدم وجود المستحق
في البلد فيجوز النقل ولا ضمان لحكم تلك الاخبار المفصلة وما ذكر الاصحاب المنع من ان النقل ينافي الفورية مدفوع بان الفورية ان كانت
مسلمة فهي عرفية ولا ينافي ذلك مع ان الراجح في النقل يرجع الى الاداء اذا عرفت ما ذكر في الزكوة فلا ريب في جريان ذلك الحكم في
الخمس ايضا لكون حقيقتهما واحدة كما يستفاد ذلك من غير واحد من الاخبار ... الظاهر اشتراط الايمان من ... خلاف ... مع
ظاهر ... مقتضى الاصل ايضا كما في الزكوة بعد اخبار خاصة دالة عليه واما العدالة فالظاهر القدماء ... عدم الاجماع ايضا
باعتبارها في الزكوة ولكن المشهور بين المتأخرين خلافه اذ لا دليل على اعتبارها مع ورود روايات صريحة في عدم الاعتبار كما
نعم

تقرير العسكري ... من آبائه في المرتضى في حديث قيل له ومن يستحق الزكوة فقال المستضعفون من شيعة محمد الذين لم تقو بصائرهم فاما من
قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه والبراءة من اعدائه فذلك اخوكم في الدين امس بكم رحما من الآباء والامهات الى ان قال
ولا تعطوا من الزكوة ... منهم الا من ان يتبصروا الحديث ... بهذا الخبر ... بغير واحد من الاخبار وغيرها ... الى
... او ... عن ... انه لا يعطى الناس من زكوة اموالهم فقد ... سلم فقير ... اذ ... تخصيصه بالعدول ... غاية ... الجمع
ولا ... ان ... افضل الصدقات ... الكاشح ... والحمام في العدول ... غير العادل ... من تقرير ... ابن ... الهي
في تقرير الحاكين ... الزكاة ... من ... والصبيان وفي ... فيعطي الرجل ... من ...
الذرية ... الزكوة قال يعطي ... ثم ... يعطي ... بقدره لان المؤمن ... والفاجر ...
في ... ومعلوم ان مقتضى الاصل هنا ايضا الاشتراط الا ان ... تلك الاخبار ... عن ... واما ما ورد في المنع
عن ... ذلك ... التصريح ... بعدم ... تلك الروايات ... في الجواز مع ...
... والرواية ... معها ... تلك الروايات ... عن ... قال ... عن ... الخمر ... يعطي
الزكوة قال ... عنه ... المقيم عليها والفاصل بين الصغيرة والكبيرة مرجعه في المسئلة كما يحكم ...
... الا ... الخمر ... المقيم ... الكبيرة واما الخمس ... لم يكن فيه رواية بالاعتبار ... ان ... باعتباره في الزكوة لم
يقولوا بها لكن مقتضى الاصل هنا ايضا الاشتراط الا ان مقتضى الاطلاق استغناء عن الاية بعد ارادة المعرف ... ان الاستغراق
في لفظ الفقراء ... عدم ... في ... الاخبار ثم اعلم انه قد جرى ديدن القوم في المقام بذكر الانفال فنقول تبعا
لهم الانفال جمع النفل بالسكون او التحريك ... بغير واحد وهو في اللغة بمعنى الزيادة ولكن القوم ارادوا منها هنا ما يختص بالنبي
او الامام خاصة ... زيادة ... واما كونها حقيقة ... في عرف الشرع او المتشرعة فغير معلوم
... منها الاراضي التي ملكت من الكفار من غير قتال سواء انجلوا اهلها او ... منها ...
وصرح بذلك غير واحد ... الاجماع عليه تارة وعدم الخلاف ... عليه غير واحد من الروايات كحسنة ابن ابي عمير
عن ابن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانفال ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب او قوم صالحوا او اعطوا بايديهم وكل ارض
خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء وحسنة محمد بن مسلم ... الانفال
كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من الارض خربة او بطون اودية ورسله

حماد الطويلة وفيها الانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صالحوا صلحا واعطوا
بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم
من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وما في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الانفال قال ما كان من الارضين باد اهلها وما عن محمد عن [illegible] بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن الانفال
قال هي القرى التي خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من ارض قد خربت لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب
لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال وبالجملة ان الظاهر من تلك الاخبار كون الاراضي التي لم يوجف عليها
بخيل ولا ركاب من الانفال وظاهر بعضها وان كان مطلقا شاملا للمنقول الا ان الارض مع ما صرح فيها بلفظ الارض في حسنة ابن ابي عمير
وموثقة سماعة الا انه يمكن التقييد بها لما سيظهر في الاخبار الصريحة المختصة بالارض نعم صريح رواية معوية بن وهب دخول
غير المنقول ايضا [illegible] على المقام عن الكافي عن معوية بن وهب عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم كيف
تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين
كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب وهذه حسنة [illegible] ومنها الاراضي الميتة وهي على قسمين ما كانت ميتة بالاصل وبالعرض
وهذه مما يشمل عليه الجميع ومنها ما كانت لها اهل [illegible] سواء لم وارث وصارت ميتة وهي للامام ايضا على اجود [illegible]
الوارث لها [illegible] من الانفال [illegible] لم [illegible]
لان شمول الاطلاقات لكل ارض ميتة [illegible] ذلك يحتاج الى التكلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
بعد في بعض من الانفال سيف البحار بالذكر ولكنه ليس في الاخبار تصريح به بخصوصه والظاهر دخوله تحت الارض
التي لا رب لها ومنها رؤس الجبال وبطون الاودية والآجام التي في الاراضي المباحة واما ما حدثت في ملك مختص فالظاهر
عدم شمول الاخبار عليه ويدل على كلها غير واحد من الاخبار كما في مرسلة حماد بن عيسى وله رؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام وفي خبر داود بن فرقد المروي عن تفسير العياشي قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال
والآجام الخ وفي الموثقة عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام بعد ان سئل عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء
يكون للملوك وبطون الاودية ورؤس الجبال وفي خبر ابي بصير عن تفسير العياشي بعد ان قيل له وما الانفال
فقال

والمناقشة في الروايتين
الاولى بعدم شمولها للمنقول
الذي قاتلوا عليه مع
اذن الامام لا يخفى
[illegible]

فقال منها المعادن والآجام الى ان قال ومنها ما كان للملوك من قطايعهم وصفاياهم كما في صحيحة داود بن فرقد عن الصادق ع
قطايع الملوك كلها للامام وليس للناس فيها شيء وموثقة سماعة بن مهران سالته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء يكون للملوك فهو خالص
للامام وليس للناس فيها سهم وفي مرسلة حماد بن عيسى عن عبد الصالح ع الى ان قال وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وخبر الثمالي عن الباقر ع المروي عن تفسير العياشي ما كان للملوك فهو للامام لا يخفى ان ظاهر الاخبار وان كان
يوهم ان يكون جميع ما في ايدي السلطان للامام الا ان الامام المستفاد من غيرها هو الظاهر منها [illegible] هو ان المراد ما كان خاصة للملك
من حيث السلطنة من النفايس لا كل ما كان للسلطان والا فالواجب ان يقال ان اموال سلاطين الكفر للامام وظاهر الاخبار كون
هذا مال الامام بجعل [illegible] وهذا غير ما يصطفيه الامام لنفسه من الغنيمة فهو له اذ المستفاد من الاخبار ان له ان يصطفيه وانما يكون ماله بعد
الاصطفاء وان لم يصطفه فهو من الغنيمة والناس فيه شرع وتشبيه ذلك بما مر من تغير واحد ان ذلك الحق له قبل القسمة واما بعده فليس له في المجروح
ذلك وبهذا يظهر الفرق بين المسئلتين ولا يكون ذكر احدهما مغنيا عن الاخر فما قال [illegible] الاستاد [illegible] على [illegible] وان المسئلة الثانية مغنية
عن الاولى يحتاج الى التوجيه وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف قاطع وامثال ذلك
ما لم يجحف بالقسمة ويدل على ذلك غير واحد من الاخبار منها ما في الصحيح عن الربعي عن الصادق ع كان رسول الله ص اذا اتاه المغنم اخذ
صفوه وكان ذلك له الى ان قال وكذلك الامام يأخذ كما اخذه رسول الله وما عن ابي بصير بعد ان سئل عن صفو المال الامام يأخذ الجارية الروقة
والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال الى غير ذلك من الاخبار ومنها غنيمة الغانمين في قتال
بغير اذن الامام على المشهور ويدل عليه مرسلة الوراق المنجبرة بالشهرة العظيمة اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة
كلها للامام فان غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وقد يتمسك بمفهوم حسنة معوية بن وهب المتقدمة الا انه يمكن الخدشة
في دلالتها ومنهم من عد منها المعادن وفيها روايات والصحيح منها غير دال والدال منها غير صحيح احدها الموثقة المروية عن تفسير علي بن ابراهيم القمي
عن الصادق عليه السلام بعد ان سئل عن الانفال فقال هي القرى التي خربت وانجلى اهلها فهي لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من
الارض الخربة التي لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لا رب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال ونحوه عن بعض النسخ وما نحوها
[illegible] وعن ابي بصير في تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام لنا الانفال قلت وما الانفال قال منها المعادن والآجام وكل ارض لا رب
لها الحديث [illegible] عن داود بن فرقد المروي عن الصادق ع في حديث قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والآجام والمعادن
وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب الخ وهاتان الروايتان الاخيرتان ضعيفتان فلا يمكن الحكم بهما بكون جميع المعادن للامام حتى
ما كان في ملك الغير مع دلالة روايات الخمس الصحيحة على كونها ملكا للمالك [illegible] الخمس منها مع كونها مجموعا للامام عليه السلام

وترجيحها ابن الامام بل على المسلمين ثم امر بالخمس فبعيد جدا خصوصا مع ملاحظة سياق روايات الخمس واما الاول فيحتمل ان يرجع قوله عليه السلام وهنا الى الارض
التي المسئول عنها بناء على النسخة التي فيها لفظة فيها فيكون مفاده ان المعادن في ملك الامام ماله فلا يمكن التعدي الى المعادن في ملك الغير
خصوصا مع ملاحظة تبعية المعادن للارض ولذلك اطلق بعض الفقهاء كون المعادن فيها الناس شرع سواء كما عن النافع والبيان بل حكي في الروضة عن جماعة
وفصل آخرون بين ارض الامام وغيرها كالكلح والف [illegible] ويرد الشهيد له ضعفه بان ما كان في ارض الامام فهو له وما كان في ارض غيره
فهو للمالك وما كان في الاراضي المباحة فالناس فيه سواء وهذا احسن ان وجدت في الاراضي ما كانت بهذه الصفة لان بعيد بلا حفظ كون
الاراضي الخربة ولا رب لها للامام لم يبق ارض بلا مالك حتى يكون الناس فيها شرع اللهم الا ان يقيد الاراضي التي لا رب لها بكونها خربة
فتكون الاراضي المحياة بالاصل حينئذ في المباحات ولكنه بعيد او يقال بعدم شمولها للاراضي الجبال فيكون الحكم مخصصا بمعادن البحرية
والذي يترجح في النظر هو كون المراد من المعادن في تلك الاخبار ما كانت في ارض الانفال والترجيح بها كخصوصها لا مجال [illegible] وقع تمام الخروج كما
اختاره المحقق الاردبيلي رحمه الله ومتوارث مع الوارث [illegible] في حال الحضور يجب دفعه اليه [illegible] واكثر [illegible] دل عليه من الروايات
فمن ضعفه واما حال الغيبة ففيه اقوال تقدم بعض القول [illegible] حفظه للامام بالدفن او الوصية [illegible] وتقدم عن غيره [illegible] او طرح
آخر الصرف في فقراء بلد الميت كما في المقنعة وغيرها او الفقراء مطلقا كما اختاره الشهيد الثاني وجماعة [illegible] الشهيد الاول في الدروس او الفقراء من بني هاشم
كما مال اليه في الرياض والمحقق القمي في جامع الشتات [illegible] حلال لجميع المسلمين بناء على انه من الانفال واعطائهم عليهم السلام اياه
لمقلديهم او يصرف في وجوه البر والروايات في المقام مختلفة مع ضعف دلالة بعضها حيث يدل على فقد الامام وسند الاخر وبالجملة
ما كان حفظه في معرض التلف لعدم العلم بزمان الظهور وعدم امكان وصول [illegible] يستفاد من عليه السلام [illegible] في بعض الروايات حيث صرح
عليه السلام بان الله [illegible] لاجل تطهير الفقير والاخر عليه السلام غني عنه فمقتضى القواعد هو الصرف بما يتيقن برضاه عليه وان [illegible] في المصارف العامة كالقناطر
وهو من اول نظر الفقيه لكونه نائبا عنه عليه السلام الا انه مال الفقير فلا بد من صرفه بصرف يتيقن برضا صاحبه وصاحب الكفاية على عدم الانفال النذورات
للبقاع كما هو المتعارف عند العوام من القناديل والاسلحة وامثال ذلك وجعل ذلك تقليلا خاصا [illegible] الائمة وحكم بوجوب حفظه والظاهر عدم الحل
الدليل والتحقيق ان العنوانات فيها مختلفة لانه قد يكون المقصود هو الحسن فقط في تلك البقاع المزينة فمرجعه الى انتفاع نوع المسلمين [illegible]
وشعار الاسلام وقد يكون المقصود الاتلاف كالشمع اذ المراد هو الاسراج والاستضاءة وقد يكون المقصود الرقف كالبسط والفروش
والاغطية المذهبة والاواني وامثال ذلك سواء السلاح والدروع والسيوف فالفقيه منها ايضا مختلفة وكذا النقود وبالجملة فكونها
في الانفال لكونها [illegible] صاحب الامر [illegible] كما هو مراد صاحب الكفاية فالدلالة مع ان صاحب [illegible] يتصدق ذلك
صاحب الامر عليه السلام من المقصود [illegible] هو صاحبه فان صح التمليك فيكون لصاحب البقعة [illegible] امام العصر والا
فيبقى على ملك مالكه وان اعرض عنه وهذا غير مختص ببقعة الامام بل الاشكال في بقاع اولاد الامام ايضا كذلك

مع عدم دليل يمكن الاطمينان عليه

قد

في المقنعة من الانفال [illegible] والمفاوز وغيرها [illegible] الاول فان رجع ذلك الى ما سبق فهو والا فلا دليل عليها واما حلية الانفال للغير فقد تمسك فيها باخبار متعددة
مستفيضة [illegible] الاخبار اليقين [illegible] بل يكفي فيه الخبر الواحد وان كان نصا معتبرا وقد [illegible] الاراضي [illegible] فيها بناء على [illegible]
الاخبار الواردة في هذا الباب من تحليل الشيعة خاصة [illegible] والاخبار الواردة في احياء الموات تدل على حليتها لجميع الناس مؤمنا كان او مسلما او كافرا [illegible]
غير واحد بل ادعى الاجماع عليه وان كان مقتضى القاعدة تقييده باخبار الباب [illegible] مقيدة بالشيعة مع انه [illegible] في خصوص التحليل بالشيعة
[illegible] التحليل [illegible] بالتحليل الواقعي في احياء الموات [illegible] الظاهر والاخبار [illegible] المعين [illegible] من غير [illegible] تقدير
[illegible] في الاخبار [illegible] مقتضى القاعدة [illegible] في ملك الامام واما غير الاراضي فالذي يستفاد من الاخبار [illegible] في ايدي الكفار والمخالفين من
[illegible] للشيعة من اهل المناكح والمساكن والمتاجر واما ما كان في ايدي الشيعة فلا بد من حفظه [illegible] من الاخبار ولا فرق في المستثنى بين زمان الحضور والغيبة
كان ترجيه التكليف [illegible] الخمس [illegible] فيجب عليه صرفه للامام [illegible] او حفظه على اختلاف الاقوال [illegible] لما لم يرخص في امثال ذلك
ام الا انه احوط الحمد لله على اوله وآخره تم الجزء الثاني من مجلدات [illegible] في باب [illegible] الفقراء [illegible] الكافي عن [illegible] ابراهيم
[illegible] عيسى [illegible] اسحاق [illegible] والمفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فاحفظوا
[illegible] معنى الحديث [illegible] الموسر والمحوج [illegible] غير القياس [illegible] الفيروزآبادي
[illegible] فهو موسر والجمع مياسير [illegible] صاحب مصباح اللغة [illegible] فهو محوج وقياس جمعه بالواو والنون
[illegible] والناس يقولون [illegible] مفاعيل [illegible] يسمع [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] مياسير ومحاويج [illegible] الموسر والمحوج للمبالغة [illegible] لكونهم امناءهم عليهم السلام [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] الاموال كلها للامام [illegible] فيها [illegible] فقراء الشيعة
[illegible] الخمس وسائر اموالهم من الفيء والانفال [illegible] انهم خلفاء الرسول [illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible] امناؤهم [illegible] الخمس وسائر اموالهم من الفيء والانفال بايديهم [illegible]
[illegible] فهم امناؤهم [illegible] الى فقراء الشيعة فيدل على وجوب صرف حصة الامام من الخمس وميراث من لا وارث له وغير
ذلك من اموال الامام عليه السلام الى فقراء الشيعة ولا يخلو من قوة والاحوط صرفها الى الفقيه المحدث العادل البصير فيها في مصارفها بنيابة عنهم

والله يعلم [illegible]

[illegible] الامام [illegible] جعفر [illegible] الفقراء [illegible] والفروض [illegible] الامام عليهم [illegible] الامام عليه السلام [illegible] والله يعلم

وتوجيهها بان الامام ابحل ذلك للمسلمين ثم امر بالخمس فبعيد جدا فهو صامع بلا حظ سياق روايات الخمس واما الاولى فيحتمل ان يرجع في قوله وما في الارض
التي لا رب لها حضور صاصا بناء على النسخة التي فيها لفظة فيها فيكون معناه ان المعادن في ملك الامام مال له فلا يمكن التعدي الى المعادن في ملك الغير
خنفو صامع بلا حظ خبيثة المعدن للارض ولذلك اطلق بعض الفقهاء يكون فيها للناس شرع سواء كالشيخ النافع وابن ابن حمزة في الروضة عن جماعة
ونصب آخرون بين ارض الامام وغيرها كالكلام الفاضل وهي وترد الشهيد فحينئذ بان ما كان في ارض الامام فهو له وما كان في ارض غيره
فهو للمالك وما كان في الاراضي المباحة فالناس فيه سواء وهذا احسن ان وجدت في الاراضي ما كانت بهذه الصفة لان بعد ملاحظة كون
الاراضي الخربة والتي لا رب لها للامام لم يبق ارض بلا مالك حتى يكون الناس فيها شرع اللهم الا ان يقيد الاراضي التي لا رب لها بكونها غير
فتكون الاراضي المباحة بالاصل حينئذ في المباحات ولكنه بعيد او يقال بعدم شمولها للاراضي البحار فيكون الحكم مخصوصا بالمعادن البحرية
والذي يترجح في النظر هو كون المراد من المعادن في تلك الاخبار ما كانت في ارض الانفال والترجيح بينها كما في نحو ها لا يجاري و دفع توهم الخروج كما
اختاره المحقق الاردبيلي رحمه الله ومنها ارث من لا وارث له فعن حال الخصم يجب دفعه اليه كما هو ماله وا ما كرتم من بيت المال فان دل عليه من الروايات
فمن ضعفها واما حال الغيبة ففيه اقوال نقدم بعض القول بوجوب حفظه للامام بالدفن او الوصية كما عن الشيخ ونقدره عن غيره من جعله اوطه عن
آخر الصرف في فقراء بلد الميت كما في المقنعة وغيره او الفقراء مطلقا كما اختاره الشهيد الثاني وجماعة والشهيد الاول في الدروس او الفقراء من بني هاشم
كما مال الشيخ في الرياض والمحقق القمي في جامع الشتات وتحتمل ان يحلل لجميع المسلمين بناء على ما روي من الانفال واعطائهم عليهم السلام ايا ا
لمعتقدهم او صرفه في وجوه البر والروايات في المقام مختلفة مع ضعف دلالة بعضها حيث يدل على فقد الامام وسند الاخر والجملة
ما كان حفظه في معرض التلف لعدم العلم بزمان الظهور وعدم امكان وصول المستحق ومستحقيه عليه السلام كما في بعض الروايات حيث صرح
عليه السلام بان احد الخمس الاحد بتطهير الفقير والاخر بتطهيرهم عليهم السلام عنه فمقتضى القواعد هو الصرف بما تيقن برضاهم عليه وان في الصلة الفقراء العامة
وهو من اول تنظر الفقيه الكريم نائبا عنهم لانه اولى الفقير فلا بد من قبله من صرفه بما تيقن رضا صاحبه وصاحب الكفن يدعي الانفال الى العلماء
للبقاع كما هو المتعارف عند العوام من الفقهاء والاسلم وامثال ذلك وجعل ذلك نقلا خاصا مالها للامام وحكم بوجوب حفظه والظاهر عدم الدليل
الدليل والتحقيق ان العنوانات فيها مختلفة لانه قد يكون المقصود هو الحفظ فقط في تلك البقاع للزينة فمرجعه الى الانتفاع بزوع المسلمين في النظر اليه
وبقائه الاسلام وقد يكون المقصود الايلاف كالشموع اذ المراد هو الاستسراج والاستضاءة وقد يكون المقصود الوقف كالبسط والفرش
والاغطية المذهبة والاكاليل والمسال والسلاح والدروع والسيوف القيمة منها ايضا مختلفة وكذا النقود وبالجملة فكونها
من الانفال لكونها لصاحب الامر عليه السلام فرضا كما هو مراد صاحب الكفن قال على الدليل مع ان صاحب المال لم يقصد ذلك
صاحب الامر عليه السلام بل المقصود في كل بقعة هو صاحبه فان صح التمليك فيكون لصاحب البقعة حال امام المعصوم والا
فيبقى على ملك مالكه وان اعرض عنه وهذا غير مختص ببقعة الامام بل الاشكال في بقاع اولاد الامام ايضا كذلك

ادم

مع عدم دليل
يمكن الاطمينان
عليه

وعمدة المقتضي في الانفال الى والمفادر دعوى الكلي الاول فان رجع ذلك الى اسيق مهود الانفال ليست لها فما حقيقة الانفال للغير فقد تمسك فيها باخبار متعددة
فان ستفيد من تلك الاخبار اليقين بالتقيد فهو والا فالشبهة موضوعية لا يكفي فيه الخبر الواحد وان كان رضا معتبرا وقد نسب ذلك الى ان الاراضي وما فيها بناء على الاستناط
من الاخبار الوارده في هذا الباب من جملة الشيعة خاصة دون العامة ولكن الاخبار الوارده في احياء الموات تدل على حلها لجميع الناس مؤمنا كان او مسلما او كافرا وبعضهم
عمل غير واحد بل ادعى الاجماع عليه وان كان مقتضى القاعدة تقييدها باخبار الباب لكونها مقيدة بالشيعة مع انه ادعى بعض الضرورة في خصوص التحليل بالشيعة
اللهم الا ان يحمل التحليل في المقام بالتحليل الرافعي في احياء الموات بالظاهر والافلا عن الاتفاق بالقدر المتيقن في التحليل وهو الشيعة حال غيبتهم لتقرير
استفادة اليقين من الاخبار والا فمقتضى القاعدة كونها باقية في ملك الامام واما غير الاراضي فالذي يستفاد من الاخبار هو تحليل ما كان في ايدي الكفار والمخالفين من
ماله عليه السلام للشيعة من اهل المناكح والمساكن والمتاجر واما ما كان في ايدي الشيعة فلا بد من حفظه غير واحد من الاخبار ولا فرق في المستثنى بين زمان الحضور والغيبة
ولما كان توجيه التكليف بالخمس للمالك فيجب عليه صرف مال الامام بمصارفه او حفظه على اختلاف الاقوال اذ لا دلالة ولا نيابة لحاكم الشرع في اموال الغائب
الامام الا انه احوط الحمد لله على اوله وآخره قال في الجزء الثاني من مجلدات مرآة العقول في باب فضل الفقراء ما لفظه والكافي عن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس ابن اسحاق بن عيسى عن اسحاق بن عمار والمفضل بن عمر قالا قال ابو عبد الله عليه السلام مياسير شيعتنا امناؤنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم
يحفظكم الله ثم بين معنى الحديث بقوله المياسير الغني ويجمع الموسر والمحاويج لكن على غير القياس لان القياس جمع مفعال على مفاعيل قال الفيروزآبادي
اليسار واليسر الغنى فهو موسر والجمع مياسير وقال صاحب مصباح اللغة احتاج وذا الكرم الى كذا حاجة فهو محتاج وقياس جمعه بالواو والنون
لانه صفة عاقل والناس يقولون محاويج مثل مفاعيل وصف لكن وبعضهم ينكره ويقول غير مسموع واقول ورد في الحديث يدل على حجيته
لكن قال بعضهم انه جمع مياسر ومحاويج الى التاء استعملت في الموسر والمحوج للمبالغة امناؤنا على محاويجهم كونهم امناءهم عليهم السلام انما هي
على ما ذكره الكليني بهذا القول يحتمل ان الاموال كلها للامام وانما رخص لمتغلبيهم التصرف فيها فهم فيها مشروط برعاية فقراء الشيعة
مرتضا وان لم يرعوا الاغنياء من ذلك فهم امناؤهم على ذلك او على انه لما كان الخمس وساير اموالهم من الفيء والانفال او على انهم خلفاء الله فيلزمهم اخذ حقوق الله من الاغنياء وصرفها في
مصارفها اليهم فهم امناؤهم في ايصال ذلك الى فقراء الشيعة فيدل على وجوب صرف حصة الامام من الخمس وميراث من لا وارث له وغير
ذلك من اموال الامام الى فقراء الشيعة ولا يخلو من قوة والاحوط صرفها الى الفقيه المحدث العادل ليصرفها في مصارفها نيابة عنهم
والله يعلم انتهى كلامه رفع مقامه

والذي يظهر بالتامل في الاخبار الواردة في الخمس ان الخمس لهم جميعا
الاغنياء واسنادها في بيان حقوق الفقراء والمحتاج
وكذا هو مطارة عند الامام في شيعة محاويجهم واما الحقوق
اعطاءهم الامام من الخمس الى الفقراء فلا يرتضي فهو مال
بعد الامام الامام امامه [illegible] في حقوق الفقراء وهم اما
يجوز انه مال الامام في حق الفقراء لعلم ليس الامام عليهم
توجيه اسنادها الى العاطلين عنهم وكل من خرج منهم ادا
ودونها وما كان الامام في امر الامانة والله يعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف عقد ثمرته تحبيس العين وتسبيل الثمرة وذهب المشهور الى عدم وقوعه بالمعاطاة في الفعلي واستفادة من اطلاق بعض الاخبار في
المقام في باب الفقراء الوقوع لظهور قيام السيرة عليه كما في الموارد الجزئية في نحو الموارد في المساجد والقناطر المعمورة في الطرق حيث يكتفون فيه
بالفعل فقط واجراء المسلمين فيه احكام الوقف وهذا واضح لانه لم يجر احد فيه احكام الاباحة المطلقة والاقل رجوع الى ورثته بعد موت المبيح ولم يسر
اعراضا ايضا والا فلم يملكه احد لم ينعه المسلمون ولم يسر في الفقه عنوان غير وقوع فيها تحته فهو وقف مع صدق كونه صدقة وكفاية
لكن لكن عدم دلالة الاخبار عليه بل الاخبار بعضها بالنسبة اليه مجملة في نحو الوقف على حسب ما يوقفها اهلها وامثاله وبعضها مطلقة والكل يجب
لا يمكن الاعتماد عليه في قبال الشهرة المحققة واما السيرة فالظاهر انها ناشئة من المسامحات كنظايره واما اجراء الخواص عليه احكام الوقف
فمنها ما هو من باب الغفلة وعدم الالتفات اليه او من باب حمل فعل المسلم على الصحة والا فالالتزام بشمول السيرة الى زمان المعصوم ورضاه
عليه السلام به مشكل جدا وكيف لا ورجوع العوام الى العالم في فتواه ثم ذلك كيف يمكن فيثبت ذلك مع كون الغفلة كثيرة فيه والسيرة كذلك لا مع
اجماع الاصحاب والغفلة بل نظيره في ذلك الا ان ذلك لم يجر عنه السيرة وانا نقول وقف انه قد فعلوا ولم يكشف عن ذلك عدم التعاطي في الامثلة اللفظية
بالفعل وبدا لوضع وما يعتبر فيه انه لفظ خاص ام لا فمقتضى الاصل الاولي هو البطلان عند التجرد عن اللفظ كما مر ومقتضى اطلاق الادلة وعموم
اوفوا بالعقود تقتضي بالصحة بل لفظ كان حتى الغلط اذا كان المراد منه واضحا لان العقود اسماء للمعاني فاذا ادى ذلك المعنى بما يصدق عليه العقد
وان كان اداؤه بلفظ غلط ضرورة تحقق المعنى فيجب الوفاء به الا انه قام الاجماع على بطلان العقد اذا وقع بلفظ غلط فالمراد تخصيص
العمومات والمشهور اعتبار الصراحة حتى نقل عن الشهيد الثاني الاجماع والمستند لهم في ذلك هو الاصل الاولي و المراد من الصراحة في المقام
هو ما كان اللفظ ظاهرا فيه في حسب الوضع فلا يعتبر المجازات والكنايات لعدم الظهور فيهما في حسب الوضع و اللفظ الصريح في المقام باتفاق
لفظ وقفت وان نقل العلامة عن ابن زهرة الخلاف فيه و يستغربه و عند بعض انه عن [illegible] بان لفظ الوقف يستعمل في معنى آخر
ايضا فلذا هو من غير صراحته والظاهر ان ذلك في غير اللفظ الصريح المحض وهو خلاف مراد القوم بل مرادهم منه هو الظاهر
الاستعمال في المعنى المراد [illegible] بالصراحة و اما حبست وسبلت فاختلف فيها وقد يقع بها الوقف وان لم يكن هناك
قرينة لقوله صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة فلو لم يكن معناهما الوقف صراحة لما بين حقيقته بهما فهما معا صريح فيه كما عن الخلاف
والغنية و [illegible] وكره والكيدري بل عن الخلاف الاجماع عليه وقيل انه لا يكون وقفا الامع القرينة كما عن الاكثر ومقتضى الاطلاقات
والعمومات الصحة باي لفظ كان الا ان الشهرة قائمة باعتبار الصراحة و يعتبر فيه القبول عند جمع لكونه عقدا وهو يحتاج الى
القبول لكونه معتبرا في معناه والاعتذار بان القبول في الاوقاف العامة غير ممكن فمدفوع بامكان قبول الحاكم عنهم وكذلك
التمسك بان القبول لو كان معتبرا فيه لكان في العقود الجائزة فهو منقوض بان القبض معتبر فيه بالاتفاق مع كونه في
الافعال المجزءة للموقوف عليهم لان من المعلوم ان الوقف ليس مثل الوصية بعد الموت فكان الوقف لا يخرج باشتراط القبض عن كونه
لازما فتكدر بالكل باشتراط القبض القربة سواء شرطه في القبول ام لا واما التمسك بانه لو لم يعتبر القبول لزم ان يجري الوقف
حقيقتان مختلفتان اذ اعتبار القبول في الجملة مما لا يضر بالانظار و هذا خلاف ما يستفيد من الاطلاقات في كون الوقف

وبذلك يخرج الوقف عن كونه من الامور

حقيقة واحدة فهذه مدفوع بمنع الملازمة اذ للمانعين ان يقولوا ان حقيقة الوقف هو التمليك او هو كالتمليك القبض الا انه في بعض الموارد
قام الدليل على عدم اعتباره وهو لا يوجب العقد في الهبة وذلك هو الاطلاق [illegible] والوقوف [illegible]
ما يوقفها [illegible] وامثال ذلك كيف لا فانه لا يوجب تعدد الحقيقة الا ان الكلام في دلالة تلك الاطلاقات على عدم اعتبار
القبض وبالجملة فالامر يقتضيه الاطلاق هو عدم اعتبار القبض لكن الشهرة بخلافه فهو مرجح له مع ان الاعتبار واما العمومات الصادرة
من الائمة ولا قبض فيه فظاهر فالظاهر ان ما نقلنا من بيانا تمام حقيقة الوقف المنعقد بجزئياته فقط وهو لا يجدي شيئا والدليل
على ما قلنا هو عدم شمولها بالقبض ايضا مع كونه معتبرا اجماعا واما العمومات التي تمسك بها [illegible] ان تم ولا احد الطرفين فيجب العموم
والا فلا يفيد شيئا يوجب التفصيل واما [illegible] الاوقاف العامة فقد مر جوابه واما اعتبار الترتيب في الانشاء [illegible]
فيجب الادلة فالمشهور اعتباره مع كونه مقتضى الاصل العملي وشرط فيه القربة كما ذهب اليه جمع من المتقدمين والمتأخرين اذ الوقف
صدقة كما في الخبر [illegible] الصدقة تعتبر فيها القربة [illegible] الصحيحين لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله ولا حقيقة
في نفي الحقيقة فاذا تعذرت [illegible] على المجاز من نفي الكمال او الصحة مما كان اقرب اليه ومعلوم ان المراد منه ههنا نفي الصحة وهذا وان كان
غير مناسب للعتق لانه صحيح من دون اعتبار القربة فيه بالاتفاق الا انه لا ثبت القربة باخبرة انه ايضا في معنى الصدقة
كما في الصحاح والقاموس من ان الصدقة محركة ما اعطيته في ذات الله فلا بد من الحكم على نفي الصحة لعدم تحقق من دون القربة بل الحقيقة
كما هو معناها الحقيقي غاية الامر قيام الاجماع على عدم اعتبار القربة في العتق فيكون هو قرينة على ارادة نفي الكمال بالنسبة الى العتق واما بالنسبة الى
الصدقة فتكون على حقيقتها وجهان ان الصدقة على قسمين قسم يعتبر فيه القربة وقسم لا يعتبر فيه القربة كما نطق به تقسيم كتب اللغة
الى الهبة والعطية والنكتة في رفع الحرج ونحو ذلك مما لم يعتبر فيه القربة وان يكون الوقف داخلا في الثاني فهذا مدفوع بان ذلك التقسيم
للصدقة بمعنى الاعم وانما الكلام في الصدقة بمعنى الاخص والقربة معتبرة فيها بالاتفاق ١٢ الوقف ان اطلاق الصدقة في بعض [illegible]
الموارد الا انه لا ينافي ارادة معناها [illegible] فيه لذلك ما انه واطلاق الصدقة لا يلزم اعتبار القربة فيه لعدم كونه صدقة خصوصا بعد [illegible]
اشتمال بعض الاطلاقات فيتم المراد فيه القربة في كلا او في العقد لصدق العقد عليه من دون القربة عرفا فيجب الوفاء [illegible] بعد اعلى التخصيص
باشتراط القربة فيه مقتضى الادلة ولكنه مرهون بالشهرة القائمة بالخلاف مع الاجماعات المنقولة على الحكم في الغنية [illegible] والاصل الاشتراط
ولا لا ولك الان ان الوقف [illegible] اشتراط من جهة الاطلاقات كما ذهب اليه غير واحد ثم اعلم انه يتجه على القول باشتراط قصد التقرب
وقف الكافر والوقف على الكافر اما الثاني فلصدوره من المسلم ويكون في حقه قصد التقرب بذلك الفعل الا ان الكافر [illegible]
وامثال ذلك واما الاول فلان من الكفار من قال بالحق تعالى فيمكن في حقه قصد التقرب بذلك الفعل وان لم يصدر منه [illegible]
افعاله من الصالحات ويكون على القول بعدم اشتراط قصد التقرب القول ببطلان وقف الكافر بمعنى ان القول باشتراط الاسلام
وبالجملة فلا ملازمة بين القول باشتراط قصد التقرب ببطلان وقف الكافر وان كان على البيع والكتابة وكذا الامر في العكس
فصحة وقف الكافر يدل على القول بعدم اشتراط القربة غير صحيح ويشترط في صحته القبض ولعل المراد في الاقباض والاظهر
اشتراط القبض فيه ولا الاقباض فلو اقر بالعدم كفى العبارتين واحد والمراد انه الا شرط لزومه القبض او ما يفيد مفاده

هو الشرط

كما عن المحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم

سائر العقود

٤ وقد يناقش في ذلك بان

هو ان شرط الصحة وذلك الذي يكشف عن ذلك تفريعهم البطلان بالموت قبل القبض على ذلك فلو كان مراد اللزوم مقابل الحكم ان ما صح ذلك
التفريع فان [illegible] قيل ان البطلان متفرع على كون ذلك العقد جائزا او العقد الجائز يبطل بالموت قبل القبض لتعمير ان بطلان العقد ا
الجائز بالموت ان كان ثابتا كليا فنستقيم التوجيه ولكنه غير ثابت بل المعلوم خلافه اذ كثير من العقود الجائزة لا يبطل بالموت قبل القبض
وان ثبت بعض العقود الجائزة [illegible] فيه كما قال بعض الاكابر فلا يثبت الكلية حتى يثمر وان المراد من اللزوم الصحة اعني التثبت الدائم غير
مختص بالمقام بل هو [illegible] ونحوه من العقود لكن لك ان تقول مع ذلك التعبيرات في الفقهاء بالعبارتين معا ولا يمكن ان يتحقق
ولك المعتبر [illegible] ان القبض شرط في اللزوم ثم بطل لم الدليل انه شرط الصحة فيعدل عن الاول الى الثاني او العكس فلان في عدالة
فتوى لا يعيد اليه مرة اخرى ولا يرجع عنه ما عدل اليه ثالثة [illegible] القواعد يعلم حقيقة قول صاحب اللزوم تارة وفي الصحة اخرى وفي الاخرى
مرتبة ثالثة وفي الصور الاربعة [illegible] ان المراد منهما شيء واحد لكن ان [illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الوسيلة من انه يعتبر التسليم شرط الصحة الا اذا جعل ولاية الوقف لنفسه فهو غير دال على انها لغة الا اذا كان متولبا كان قبضه قبض الموقوف
عليهم والمفروض كون الوقف في يده فلا يحتاج الى القبض معه بعد ذلك [illegible] في القائلين بالاشتراط [illegible] ذلك [illegible] وجب الحمل
اذا تصدق على احد الوجوه المذكورة وشهد على نفسه بذلك ومات قبل التسليم فان كانت الصدقة على مسجد او مصلحة فهي ماضية وان كانت
على من يصح قبضه او وليه فهي ميراث يحكم فيها باحكام الوصايا والظاهر ان تلك العبارة [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] على ان مخالفة شخص معين لا تضر بالاجماع بناء على ان اعتباره من اجل الكشف عن قول المعصوم [illegible]
ان [illegible] الاجماع بناء على ذلك الخلاف كما قرر في محله وعدم تكرار القبض في الشروط لا يدل على انه على ان الاخبار ايضا [illegible]
كما قال صفوان في الصحيح سألت عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما
لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا لم يسلمها اليهم ولم
يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها [illegible] لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا والمنع الرجوع في الرواية وان كان ظاهرا بان القبض شرط
في اللزوم وان الا انه بعد التأمل يظهر ان المراد ابطال الوقف [illegible] وعليه فجواب [illegible] صاحب [illegible]
واما سائل عن [illegible] الوقف على ما عينا وما يجبر [illegible] ثم لا يحتاج اليه صاحبه ما لم يسلم فصاحبه بالخيار ولو سلم فلا خيار فيه [illegible] او
لم يحتج الاخرة وهذا ايضا [illegible] شرط اللزوم ولكن المراد هو بطلان الوقف بقرينة روايات اخر كصحيح محمد بن مسلم عن ابي
جعفر [illegible] انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز
لان والده هو الذي يلي امره وخبر عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله [illegible] انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا قال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله وغيرها [illegible]
في البطلان بدون القبض [illegible] واما الايراد عليها [illegible] بان الاسناد [illegible] موقوف على ان يكون المراد من الصدقة الوقف [illegible] الروايتان [illegible]
فهو مدفوع بتسليم [illegible] في مسألة بطلان الوقف بدون القبض وبعد ذلك فلا شبهة [illegible] الوقف

او يكتب الكفيف ... وما حكي من كلام الاصحاب ... في ترتيب الثمرة المذكورة في الاختلاف من كون القبض شرطا في الصحة
او في اللزوم من اشتراط ... بين العقد والقبض فمع الاول ... الثاني [illegible] معروف عليهم وان القربة ... الاتفاق على عدم
اعتباره ولا يظهر المخالفة في ذلك من احد من العلماء الا في القواعد فهو ايضا غير صريح في المخالفة بل استشكال فيه ... المراد منه
بينا وسائر الابواب واحد [illegible] ان المسجد قبضه بالصلوة فيه لا بغير والمقبرة بالدفن فيها ...
ولعل ذلك ... والاقلاء ... الاختصاص ... الوقف كان ... لا يجوز الرجوع فيه بالاتفاق من الامامية ...
في المذهب شرطا ان يقع الوقف في زمان الصحة والثالث في المسئلة العامة ... ابو حنيفة يجوز للواقف الرجوع فيه ...
... الواقف ... الاصحاب ... لا يجوز الرجوع
فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والتقرب الى الله بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف ارد عليهم وانفع لهم
من تركه على حاله واذا اخرج الواقف الوقف عن يده الى من وقفه عليه لم يجز له الرجوع في شيء منه ولا تغيير شرائطه ولا نقله عن وجوه
سبله ... والظاهر ان هذا قبل القبض ... بشهادة ... آخر عبارته فلا ينافي ما سبق هذا كله في حال الصحة واما حال المرض فهو داخل في مسئلة
منجزات المريض فلا بد من ان نتكلم فيها حتى يظهر منها حال مسئلتنا هذه ايضا فنقول ان ... انها اما ان تكون من قبيل المعاوضات
بحيث يستوعب جميع الزائد ... او ... فلا كلام في انه من الاصل ... صرح به الشهيد وغيره واما ان تكون من قبيل التبرعات
فلا كلام ايضا في انه من الثلث او من قبيل التبرعات المنجزة ففيها خلاف ... الكليني والصدوق والشيخين والسيدين والقاضي وابن ادريس
والشرايع ... والكشف ... الى زمان المحقق وبعض من تاخر عنه الى انه من الاصل
والباقون الى انه من الثلث ولا بد قبل الرجوع الى ادلة الطرفين من تاسيس الاصل فنقول ان مقتضى استصحاب سلطنة المالك ان يخرج ذلك
من الاصل ... ذلك على اجازة الورثة بناء ... سلطنة الثابتة على ... الاطلاق في حال الصحة فتستصحب في حال ...
العمومات واما الاصل اللفظي فمقتضاه ايضا ان يكون من الاصل لا الثلث من قوله الناس مسلطون على اموالهم واوفوا بالعقود وامثال ذلك
من العمومات وخصوص الروايات التي ... في ذلك ... ذكرها ولا يبعد قيام السيرة على ذلك حيث لم ... احد من المسلمين اذا باع مع المرض
... وامثال ذلك من التبرعات ... آثار الملك من غير استيذان من الورثة مع ان الورثة ايضا لم يطالبوه بانه يلزم
الثلث ... الانتصار والغنية الاجماع عليه واما الاخبار ففي حسن ابي شعيب المحاملي ... عن ابي عبد الله ع قال الانسان احق بماله
ما دامت الروح في بدنه ومرسل ... عنه ايضا الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث و
مرسلة ... احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز وخبره الثالث عنه ايضا صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث شاء ومرسله الرابع عنه ايضا قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له
الا الثلث ومرسله ... عنه ايضا في الرجل له الولد ... في مرضه فقال اذا ابانه جاز وخبر سماعة قال له ايضا الرجل له الولد يسعه
ان يجعل

ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ونحوه خبر ابي بصير لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا
ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من
يعوله ولا يضر بورثته ومرسل ... عنه ايضا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث
ومرسل الكليني عن النبي ص انه عاب رجلا من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فقال ترك صبية صغارا يتكففون الناس ... الصدوق
مسندا الى ... جعفر بن محمد عليهما السلام وفيه فاعتقهم عند موته ... المحقق والعلامة والشهيدين والكركي والصدوق وابو علي والشيخ في المبسوط ...
... الى العامة المتاخرين لنسبته الى الاكثر وعن الشيخ في باب العتق ... انه المعروف وعن المفاتيح انه عليه اكثر الاخبار وكذا ...
وبالجملة جماعة من المتاخرين ذهبوا اليه وادعوا كثرة الاخبار ... استشهد بها ايضا منها خبر ابي حمزة عن بعض الائمة ع ان الله تبارك وتعالى يقول
يا ابن آدم تطولت عليك بثلث ... عليك ... وادعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت
لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ... الاخيرة ... في الوصية ... ان الله ...
... في وجوه البر لم يقضه ... التبرعات ... فلا يعارض ما كان نصا في خلافه منها صحيح
يعقوب بن شعيب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله ... في الظهور والجواب منها
خبر ابي بصير وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ... صريح في سابقيه
في ارادته في الوصية وصحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن ع ما للرجل عند موته قال الثلث والثلث كثير وهو ايضا ظاهر في ...
ان يوصي الميت في بعده ... فلا يعارض ... ومنها ... الوارد في الامراة التي اوصت عند الصادق ع قال في ... ماله
... وهو ايضا ... الاطلاق فلا يعارض ... في الوصية ومنها خبر علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في رجل حضره الموت
فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف ... ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي و
وهذا ايضا ... السابق ومنها خبر عقبة بن خالد وخبر ابي بصير عن الصادق ع ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى
الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان ... الوصية وظهوره ... الوصية ... قوله ثم اوصى بوصية اخرى و
منها خبر ... سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه دين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه ... آخر قال لها ان تهبه
له ... وجب ذلك في ثلثها ان كانت تركت شيئا وصدر الرواية ... الاجماع ... الدين ... الهبة ... الطريق
الثاني ومع ذلك ان لم يكن ظاهرا في الوصية ... فلا تقاوم ... ومنها خبر جراح المدائني سألت ابا عبد الله ع عن عطية
الوالد لولده ... قال اذا اعطاه في صحته جاز ... وان لم يعطه في صحته لم يجز ... الاعطاء في حال المرض انه قد يكون
بانتفاء الموضوع ومنها خبر سماعة سألت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء واما في مرضه فلا يصلح
ومعلوم ان نفي الصلاحية ظاهر في الكراهة ... ومنها صحيح الحلبي سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق فتبرئه
... في مرضها فقال لا ... واحتمال ان يكون ... اجاز الورثة ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا اعتق عبدا
له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله ص ... ثلثه ... قيمته ... الورثة واحتمال ان يكون المراد من العتق
وهو وصية للعتق بعد الموت ومنها ... عن جعفر عن ابيه عن علي ع ايضا انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر به عند موته

بلا ثمن فلا حاجة الى رده بهذا بناء على ان يراد من النحلة العطية ومن لفظة في معنى الى واستعمال في بمعنى الى غير معلوم والمقدر في العبارة لفظ الى الثلث
كما هو الظاهر قربنا يكون بمعنى الخبر انه لم يرد النحلة في الوصية الى الثلث فلا يكون شاهدا لهم ومنها الخبر المروي في جامع المقاصد وغيره المريض محجور
عليه الا في ثلثه واحتمال ارادة الوصية غير مدفوع ومنها الخبر العامي المروي في المسالك عن صحاح الجمهور وهو ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد
له في مرضه ولا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وجزاهم ثلثة اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ويحتمل ان يراد من العتق التدبير
على ان مقتضى كثير من الاخبار ان العتق في كل واحد من العبيد ثلثه دون القرعة ومنها خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي
قرابته واعتق مملوكا وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه وتقريب الاستدلال بناء على حمل
قوله يبدأ قرينة على نفاذ العتق في الثلث والظاهر ان قوله وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث قرينة لان يكون المراد من العتق هو الوصية به
لا العتق المنجز ومنها صحيح محمد بن مسلم سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث
قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وتقريب الاستدلال مبني على ان يكون مرجع الضمير في يكون الى المجموع والمراد من العتق المنجز
واما ارجاع الضمير الى ما اوصى او يراد من العتق الذي ... فيه وهذان الاحتمالان يضران بظهور الخبر ومنها خبر الحسن عنه عليه السلام في رجل
اوصى بأكثر من ثلثه واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق بناء على ان جواز العتق في الثلث
واحتمال ان قوله وجاز ... بالظهور على انه يمكن الاستدلال بها على ان ... الاصل ... ومنها موثق الحسن ابن الجهم
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكه وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى عنه ثلثمائة درهم وله من الثلث مائة درهم فله السدس من الجميع
ومنها صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج وهو مشتمل على حكم واحد والخبر انه قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما
عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان تستسعيهم في قيمتهم فتدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وعليه دين
يحيط باثمانهم وقال ابن ابي ليلى ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط باثمانهم وهذا
اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن رأي ايهما صدر قال قلت بلغني انه اخذ
برأي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال مع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي
ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس
فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره
وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ

الورثة

الورثة مائة درهم فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه فقال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى للعبد
بالثلث من المائة حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه فقلت له فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم فقال
كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم
فضحك عليه السلام فقال من ههنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال
الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون
له السدس وتقريب الاستدلال اوضح من ان يحتاج الى البيان ... ان العتق في الثلث واحتمال ارادة الوصية ... ايضا غير متطرق وكيف
كان فاخبار الاصل في المرتبات وقد ثبت في موضعه ان المرتبات ايضا حجة فلا يمكن طرحها في اخبار الثلث الصحاح لان كان منها حجة مع
اخبار الاصل ... القدماء فلا يمكن طرحها لكثرتها معمولا بها فلا بد لنا من ان نرجع الى المرجحات الدلالية او الخارجية واخبار الاصل اما نص
في الدلالة او اظهر بخلاف اخبار الثلث فانها اما ظاهرة او مجملة على ما بين سابقا مع ان اخبار الاصل مخالفة للعامة بخلاف الثلث فاحتمال ان تكون
صدرت ... كما يشهد به الخبر الاخير الذي ... وفيه موافقة لما ... التقية وبعد صدور ... الخبر لم يتجه الى القرينة الاخرى في تعيين
الصادر تقية على ما زعمه بعض ... كما اعترف ... للاخبار الاصل مع السيرة والاجماعات المنقولة والشهرة فلا بد لنا من ان نجمع بينهما
... اخبار الطرفين ... اخبار الثلث ... الاخبار الاصل ...
الرابع ... الثلث الاخرى ... ان الوصية ... والمنجزات ... اخبار الثلث على الوصية
والاصل على المنجزات واما الجمع على وجه آخر ... فلا ... له ... عندنا ... الوصية بعد العهد ...
لان استعمال الوصية بهذا المعنى كثير ... قوله ... وامثال ذلك ... على ...
... مخالف لما اجمع عليه ... واما ... في الروايات ... وعدم ... واحتمال ...
تبيع الامام وعدم صراحة لفظ الاحق للتنجيز واحتمال ان يكون قوله فان قال يعتق تعبير بصيغة الماضي مع ... في الكلام وعدم التعرض
في عتقه وعدم معلومية المرض في ... بتعرض فيه بانه مرض موت لم ... لفظ الابانة ... مطلقا والآخر مقيدا وكذا
... مطلقا واخبار الثلث ... مقيد ... ان ... فاذا ...
كما ... الرق ... فيكون حجة وبعد اثبات حجية ... الا الواحد لكن فلا ... الرجوع الى المرجحات الدلالية
واما الثاني فبان الرواية على ذلك التقدير تكون في ... الاختصاص ... لا يحتاج
الى بيان ... الاختصاص ... واما الثالث فبان الاحق صريح في ... في ماله ... واما الرابع
فبان ما ذكره ... عدم اللفظ ... في الكلام ... يكون لفظ ... الماضي ... صحة ... في
الواقع غير معلوم واما الخامس فبان عدم التعرض للمرض في بعض الروايات ... في المطلب ... التعرض ... في بعض آخر وفي ذلك
... السادس ايضا واما السابع فبان اللفظ صريح بقرينة المقام في ان المراد منه ... واما الثامن فبان جميع
الروايات ... فلا تعارض فيها ... بعضها ببعض واما التاسع فبان اخبار الثلث ... اخبار الاصل

انه بعد التنزل تسليم ظهور بعض
اخبار الثلث وتساويها مع
اخبار الاصل من جميع الجهات
ان هناك اخبار ... بين
الوصية وعلى المنجزات ... يكون
... المرجح

اعتبار العدالة في الراوي
من اجل كونها طريقا الى الواقع
لا من اجل كونها جزء من الموضوع

يلزم ان تكون منجزات الصحيح اعتبارها من الثلث مع انه خلاف الاجماع مع انه ليس فيها عموم ولا اطلاق يقبل التخصيص او التقييد وبعد ذلك
فصحيحة عبد الرحمن ان وجدت خصوصية في العتق فتعديه ظاهرا على خلاف الرواية والا فالحكم بشمولها لسائر المنجزات وعلى المختار فلا فرق بين اقسام المرض
واستناد الموت اليه وعدمه واما على القول بكونها من الثلث فيتفرع عليه فروع ولا بد من التكلم في كل واحد واحد منها ومنها ما لو علم التصرف المنجز او كان
زائدا على الثلث ولم يعلم وقوعه في زمان الصحة ليكون من الاصل او في زمان المرض فمقتضى الاصل الاولي في المعاملات هو الفساد واما استصحاب الصحة
الى زمان المعاملة او استصحاب عدم المانع اعني المرض الى زمانها حتى يثبت به تنجيزها من الاصل فغير صحيح او الاصل حينئذ يكون مثبتا وهو غير
حجة وبيانه ان ذلك الاستصحاب لا يثبت وقوع هذه المعاملة في حال الصحة وهذا واضح والتمسك باصالة تاخر الحادث اعني المرض
معارض باصالة تاخر المعاملة الى زمان المرض فمقتضى الاصول او العمومات فمقتضاها ان تكون من الاصل اذ الحجر خلاف الاصل [illegible] اخبار الثلث والاخبار الدالة
لعدم تعين مرجوحيتها فيرجع الى قولهم الناس مسلطون على اموالهم واوفوا بالعقود وامثال ذلك ومنها ما لو طال المرض سنين او سنوات ثم
وقع الموت وايقاع المعاملة اول زمان المرض فهل يصدق على تلك المعاملة انها وقعت في مرض الموت او ينصرف مرض الموت الى ما كان قريب الموت
فينصرف الاخبار اليه الثاني ومنها ما لو اتفق الموت في غير المرض الذي وقع فيه المعاملة بان لم يكن المرض مهلكا كوجع العين والفلج ومثال ذلك وفي القواعد انه
من الثلث وفي الجواهر انها من الاصل لعدم انصراف الاخبار اليه [illegible] قيام البينة على خلافه ومنها ما لو مات في المرض بآفة اخرى غير المرض ولذا ما كان
مرضه عقيبا له من اهل المرض كالمقتول والمعلوم الغرق [illegible] حلقومه مع ارادة قطع الباقي في الذابح وفي القواعد منها ايضا اختيار كونه من الثلث والجواهر
خلافه والملاك في ذلك ان كان مرض الموت كما هو مفاد بعض الاخبار كما في بعض الصحيح [illegible] اغلبها مع الثاني وان كان زمان الموت
كما هو المستفاد من بعض آخر من الاخبار حيث قيل فيه عند موته فالحق مع الاول في بعض تلك الصور [illegible] فان قبل [illegible] واحد استغرقا بجميع
المبيع فالظاهر انه من الاصل وان قبل [illegible] الاخبارات متعددة فقيد بجزء اجزاء المبيع يكون العقد [illegible] الثلث لكن [illegible] في غاية الاشكال ولم يتعرض له
الفقهاء الاقوى تفصيله ومنها ما لو باع محاباة مثل ان يبيع ما كانت قيمته ثلثين درهما بعشرة دراهم قال في القواعد ذهب علماؤنا الى ان المشتري يملك ثلث المبيع بالعشرة
وثلث الاخر ايضا بالمحاباة ويبقى ثلثه للورثة [illegible] وان المشتري يملك النصف والورثة النصف الاخر [illegible] المشتري يملك ثلث المبيع بعد المبيع
لعدم اجازة الورثة [illegible] النصف الثمن والباقي [illegible] بالمحاباة لنفوذ المحاباة في ذلك الثلث [illegible] فيتردد المشتري
في الثمن خمسة دراهم [illegible] المبيع [illegible] خمسة عشر [illegible] نصف المبيع وخمسة في الثمن ولذلك [illegible] عشرون
وهو [illegible] خمسة عشر [illegible] نصف المبيع [illegible] الثمن [illegible] المعاملة [illegible] ذكره [illegible] المسألة [illegible]
المشتري [illegible] المبيع بالمعاملة [illegible] بالمحاباة [illegible] عشرة دراهم [illegible] الورثة [illegible] النصف [illegible] المعاملة [illegible] النصف الاخر
وفي احد ذلك [illegible] المشتري [illegible] دراهم ومنها ما لو باع ووقف واعتق ووهب [illegible] ولم تجز الورثة تلك المعتبر فان خرج من الثلث صح وان تجاوز بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وحكم هذا الكلام [illegible] ما لو اوصى بوصايا متعددة وزاد المجموع عن الثلث واما الاول فهو مقتضى
القواعد لان تلك التصرفات ما لم تبلغ قدر الثلث حق للميت له التصرف كيف شاء وبعد تمام الثلث لم يبق له حق بل هو تصرف في
مال الورثة فان لم يجيزوه لم يصح وحكم في المختلف العلامة بالتحاص وهذا بظاهره لا يوافق القواعد اذ لا دليل لنفوذ جميع تصرفاته حتى يحكم بتقسيط
الثلث عليها من الاسبق فالاسبق ينفذ التصرف فيه بتمامه حتى يستوفي الثلث واما الثاني فقد حكم في المختلف ايضا بنفوذ الاسبق فالاسبق

وهذا ايضا

وهذا ايضا غير موافق للقواعد اذ صحة الوصية موقوفة على الموت ونسبته على جميع الوصايا بالنسبة نسبة واحدة فاذا تحقق الموت تحقق الجزء الاخير من
العلة التامة لجميعها دفعة واحدة فلا يكون فيها ما يقتضي تقدم بعض على غيره وفي المبسوط الحكم بالتحاص والتقسيم على الجميع لعدم الترجيح لاحد على
الاخر فالحكم اما البطلان في الجميع او التحاص او القرعة كما اختاره في الشرايع وكيف كان فلا وجه لما هو ظاهر الفقهاء من تقديم الاسبق فالاسبق جزء في الاخر او تقدم
بجميع اجزائه لان تصور الوصية قبل الموت وبعده تحقق السبب التام لجميعها دفعة واحدة فيرجع الامر بالقرعة لانها لكل امر مشتبه الا ان الشبهة
عندهم [illegible] والتسبيب [illegible] المقام واما في [illegible] فالحكم بالبطلان في الجميع لعدم الترجيح [illegible] على المسألة فلا مرجح [illegible] فيه وتعقد
وقف [illegible] ما كان مصرفها [illegible] الموجه وخلافه في انقضاء الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف بمعنى ان تكون المنفعة العينية الموجهة
حال الوقف ملكا مطلقا للموقوف عليهم كالمتجددة وكل في ذلك عدم الخلاف ممن تعرض لتلك المسألة كالعلامة والشهيدين والمحقق وغيرهم
والظاهر عدم خلو المسألة من اشكال اذ المنافع المتجددة كونها ملكا للموقوف عليهم من اجل تجددها في ملكهم وهذه المنافع متجددة في ملك الواقف فتكون
ملكا له وليس ذلك بسبب مقتضى عقد الوقف اذ مقتضاه في العين الموقوفة ليس كونها ملكا مطلقا للموقوف عليهم فكيف تقتضي الملكية المطلقة
في ما يتفرع عليه مع حكمهم بخروج الثمرة الموجودة في الشجرة وحكم الفرق بين الثمرة وبينها حيث تعد تلك جزءا من الموقوف عرفا بخلاف الثمرة الموجودة
ولعل ذلك هو الباعث لحكم العرف بدخولها وكذلك الاثمرة بعضا من الشجر الذي هو كالثمرة له مشمولا للخلاف فهي ايضا ملك للموقوف
عليهم اذ هي من المنافع وكذلك الاثمرة الغصان والشجر المثمر والمحتاج الى الاصلاح كالنخل والقصب وامثاله واما الاغصان المتجددة في اغصان الشجر الموقوف
بعد الوقف فهي من قبيل النتاج المتجدد بعد الوقف فهي للموقوف عليهم وكلام في المذكورة اشتراطه وحصول المنافع المتجددة في ملك الموقوف عليهم يكون
الوقف على هذا الوجه كما اذا وقف بقرة للدر واما لو وقف للحرث وفيها لبن متجدد فهو للواقف والظاهر ان ذلك مبني على جواز الوقف لتخصيص
المنافع ثم اعلم ان الشرائط المذكورة في الوقف اربعة باعتبار الوقف والواقف والموقوف عليه والموقوف اما الموقوف فشرائطه اربعة الاول ان يكون
ان تكون عينا بمعنى ان لا يكون دينا ولا منفعة ولا كليا ولا مبهما ومعلوم ان ذلك ليس لاجل احتمال العين لمعان متعددة اذ هو معلوم بل
المراد منه الذات المعين الخارجي مجازا وذلك لان اكثرهم بل كلهم علم الاجماع وهو ايضا مقتضى الاصل الاولي في المعاملات واما الاصول
الاصلية اللفظية اما العمومات الاخر او في العقود وامثال ذلك فالظاهر عدم الاقتضاء اذ لولا ذلك لما جاز بيع الدين والكلي والمنفعة وصلحها واما
خروج عنها المبهم والكلي والدين لعدم كونها منتفعا بها الثمرة كما هو المعتبر في عبارات القوم والا فلا ان لم يكن هناك اجماع والظاهر فقدانه اذ ذهب
بعض من المتاخرين الى جوازه في بعض ما ذكرنا [illegible] ما يصح فيها الا ملك كما في مثل الكلب الحارس وكلب الزرع والدواب
والحشرات امثال ذلك واما الكلاب الاربعة ففيها خلاف والظاهر الجواز لعدم المانع بناء على ملكيتها واشتمالها على المنفعة المحللة واما على القول
بعدم الملكية وان لصاحبها حق الاختصاص فلا يجوز الا ان كان في المسألة اجماع والا فلا مانع من صحة الوقف مع الغرض الاخر ايضا في اطلاقات

لزم ان تكون منجزات الصحيح ايضا من الثلث مع انه خلاف الاجماع مع انه ليس فيها عموم ولا اطلاق ليقبل التخصيص او التقييد وبعد ذلك
فصحيحة عبد الرحمن ان وجبت تخصيصه في العتق فقد نقضنا على علاقة الرواية والالحكم بسائر المنجزات وعلى المختار فلا تفريق بين اقسام المرض
واستناد الموت اليه وعدمه واما على القول بكونها من الثلث فيتفرع عليه فروع ولابد من التكلم في كل واحد واحد منها ومنها انه لو علم التصرف منجزا وكان
زائدا على الثلث ولم يعلم وقوعه اهو في زمان الصحة ليكون من الاصل او في زمان المرض فمقتضى الاصل الاولي في المعاملات هو الفساد واما استصحاب الصحة
الى زمان المعاملة او استصحاب عدم المانع اعني المرض الى زمانها حتى يثبت به نفوذها من الاصل فغير صحيح اذ الاصل حينئذ يكون مثبتا وهو ليس
بحجة وبيانه ان ذلك الاستصحاب لا يثبت به تحقق الوقوع بهذه المعاملة في حال الصحة وهذا واضح والتمسك باصالة تاخر الحادث اعني المرض
معارض باصالة تاخر المعاملة الى زمان المرض فمقتضى الاصول او العمومات فمقتضاها ان تكون من الاصل اذ لا يجري هنا اخبار الثلث لان اخبار الثلث
لعدم تعين موضوعها فيرجع الى قوله الناس مسلطون على اموالهم واوفوا بالعقود وامثال ذلك ومنها انه لو كان المرض مستمرا سنين او سنوات ثم
وقع الموت وايقاع المعاملة اول زمان المرض فهل يصدق على تلك المعاملة انها وقعت في مرض الموت او ينصرف مرض الموت الى زمان قريب الموت
ومنصرف اخبارها الثاني ومنها انه لو اتفق الموت في غير المرض الذي وقع فيه المعاملة بان لم يكن المرض مهلكا كالرمد والصداع ونحوهما فالاقوى في القواعد
من الثلث وفي الجواهر انها من الاصل لعدم انصراف الاخبار اليه [illegible] قيام السيرة على خلافه ومنها انه لو مات في المرض بآفة اخرى غير المرض وكذا لو كان
مرضه [illegible] فمات في اثناء المرض كالمفقود في البحر او الغرق [illegible] مع ارادة قطع الباقي من الذابح وفي القواعد هنا ايضا احتمال كونها من الثلث
لكلامه في المقام في ذلك ان كان من مرض الموت كما هو مفاد بعض الاخبار فاحتمل في بعض الصور في اغلبها مع الثاني وان كان زمان الموت
كما هو المستفاد من بعض آخر من الاخبار حيث قيد فيه بمرة فاحتمل مع الاول في بعض تلك الصور [illegible] الخيار فان قبض المشتري حقه واحد استوفاه بجميع
المبيع فالظاهر لزوم الاصل وان قلنا بتجزية الخيارات متعددة فقيد تجزية اجزاء المبيع يكون الخيار لكن في الثلث لكن الغرض في غاية الاشكال ولم يتعرض له
الفرع الاقوى قيل ومنها انه لو باع محاباة مثل ان يبيع ما كانت قيمته خمسين درهما بعشرة دراهم فالقواعد ذهب الى ان المشتري يملك نصف المبيع بالثمن
ويملك الآخر ايضا بالمحاباة فيبقى نصفه للورثة ولهم ان المشتري يملك النصف والورثة نصف الآخر وايضا في ذلك المشتري يملك نصف المبيع بهذا البيع
لعدم اجازة الورثة فيما زاد ويملك ايضا نصف الثمن والباقي من الثمن بالمحاباة لنفوذ المحاباة في ذلك الثلث ايضا فلا يلزم ثلث التركة للميت فيتخير المشتري
في الثمن خمسة دراهم ويملك نصف المبيع فيكون المبيع للمشتري عشرين خمسة عشرة قيمة نصف المبيع وخمسة في الثمن وكذلك الورثة نصف المبيع عشرون
وهو ضعفا ما ترك اعني الثلث خمسة عشر وهو اعني نصف المبيع خمسة دراهم في الثمن واما من ان صحة المعاملة في النصف مما ذكره امثال المسئلة ولان الغرض ان
المشتري يملك نصف المبيع بالمعاملة ليس ثلث التركة بالمحاباة وهو عشرة دراهم ونسبتها الى الورثة عشرين للنصف فيصح المعاملة في النصف ويبطل في النصف الآخر
مع اخذه ذلك فسخه المشتري خمسة دراهم ومنها ان باع ووقف واعتق ووهب في مرضه ولم تجز الورثة تلك المعاوضات فان خرج من الثلث صح وان عجز بدئ
بالاول فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وحكم هذا الحكم ايضا فيما لو اوصى بوصايا متعددة وزاد المجموع عن الثلث واما الاول فهو مقتضى
القواعد لان تلك التصرفات ما لم تبلغ قدر الثلث حق للميت له التصرف كيف شاء وبعد تمام الثلث لم يبق له حق بعد في تصرف في
مال الورثة فتبطل بدون الاجازة لم يصح وحكم في المنتهى بالتحاص وهذا بظاهره لا يوافق القواعد اذ لابد في نفوذ جميع التصرفات حتى يكون تنفيذ
الثلث عليها من الاسبق فالاسبق فينفذ التصرف فيه بتمامه حتى يستوفي الثلث واما الثاني فقد صرح في المختلف بالحكم بتقديم الاسبق فالاسبق

وهذا ايضا

وهذا ايضا غير موافق للقواعد اذ صحة الوصية موقوفة على الموت ونسبته على جميع الوصايا السابقة نسبة واحدة فاذا تحقق الموت تحقق الجزء الاخير من
العلة التامة لجميعها دفعة واحدة فلا يكون فيها سابق حتى يقدم على غيره وهو المنوط الحكم بالتحاص او التقسيم على الجميع لعدم الترجيح لاحدها على
الاخر فالحكم اما البطلان في الجميع او التحاص او القرعة كما اختار في الترايج وكيف كان فلا وجه لظاهر الفتوى بتقديم الاسبق فالاسبق في الاخر او تنفيذ
بجميع اجزائه لا يتصور في الوصية قبل الموت وبعده تحقق السبب التام لجميعها دفعة واحدة فقد ظهر ان الاقوى القول بالقرعة لانها لكل امر مشتبه لكن الاشبه
عندنا تقديم المشكل ولعلهما لا يليق بالمقام واما القول بالبطلان في الجميع لعدم الترجيح هذا كله فرع على المسئلة فلنرجع الى الكلام فيه ونقول ان
وقف شيئا كان صرفهما ودبرا ولبنها الموجود وخلافها فقضاه الوقف مالم يستثنه نظرا الى العرف بمعنى ان تكون المنفعة المتعينة الموجودة
حال الوقف ملكا للموقوف عليهم كالمتجددة وعلى في ذلك عدم الخلاف ممن تعرض لتلك المسئلة كالعلامة والشهيدين والمحقق وغيرهم
والظاهر عدم خلو المسئلة عن الاشكال اذ المنافع المتجددة كونها ملكا للموقوف عليهم من اجل وجودها في ملكهم وهذه المنافع متجددة في ملك الواقف فتكون
ملكا له وليس ذلك بسبب مقتضى عقد الوقف اذ مقتضاه في العين الموقوفة ليس كونها ملكا للموقوف عليهم فكيف يقتضي الملكية المطلقة
في ما يتفرع عليه مع حكمهم بخروج الثمرة الموجودة في الشجرة وحيث الفرق بين الثمرة وبينها حيث تعد تلك جزءا من الموقوف عرفا بخلاف الثمرة فانها
ولعل ذلك هو الباعث لحكم العرف بدخولها وكذلك الصوف في حيوان الشجر الذي يريد الثمرة له مثل تجري كذلك فهو ايضا ملك للموقوف
عليهم اذ هو من المنافع وكذلك الثمرة احتمال الشجر المثمرة المحتاج الى الاصلاح كشجر القصب وامثاله واما الاشجار المتجددة من اصل الشجر الموقوف
بعد الوقف فهو من قبيل النتاج المتجدد بعد الوقف فهي للموقوف عليهم وحكم في التذكرة باشتراطه وجوب المنافع المتجددة في ملك الموقوف عليهم يكون
الوقف باطلا بهذا الوجه كما لو وقف بقرة للدر واما لو وقف للحرث وفيها لبن متجدد فهو للواقف والظاهر ان ذلك مبنيا على جواز الوقف في
المنافع ثم اعلم ان الشرائط المذكورة في الوقف اربعة باعتبار الوقف والواقف والموقوف عليه والموقوف اما الموقوف فشرائطه اربعة الاول ان
ان تكون عينا بمعنى ان لا يكون دينا ولا منفعة ولا كليا ولا مبهما ومعلوم ان ذلك ليس من اجل احتمال العين لمعان متعددة اذ هو ممنوع بل
المراد منه الذات المعين الخارجي مجازا وذكر ذلك الشرط الاكثر منهم بل ادعى عليه الاجماع وهو ايضا مقتضى الاصل الاولي في المعاملات واما الاصول
الاصلية اللفظية اما العمومات لكل اوفوا بالعقود وامثال ذلك فالظاهر عدم الاقتضاء اذ لازم ذلك كان جاز وقف الدين والكلي والمنفعة وعلى ما
الروايات الخاصة بالمقام فالمراد خبر الاصل وسبيل الثمرة والوقف [illegible] فان تحبيس تركيب العين الموقوفة منفعته وثمرته
تخرج عنها المبهم والكلي والدين لعدم كونها منفعة وثمرة كما هو المعتبر في عبارات القوم والا فلا ان لم يكن هناك اجماع والظاهر فقدانه لذهاب
بعض من المتأخرين الى جوازه في بعض هذه الاقسام كمن لم يمكن تملكه فلا يصح فيه الا بيانك [illegible] شرح الطلب الكل الاشرف وتحرير والديوان
وبحثوا امثال ذلك واما الكلاب الاربعة ففيها خلاف والظاهر الجواز لعدم المانع بناء على ملكيتها وشمولها مع المنفعة المحللة واما على القول
بعدم الملكية وان لصاحبها حق الاختصاص فلا يجوز اذ كان في المسئلة اجماع والا فلا مانع من صحة الوقف مع الغرض الاخير ايضا من اطلاقات

الوقف وصورته الرابع ان يكون ملكا للواقف فلو وقف ما لا يملكه لم يصح وان اجاز المالك بعده قيل وجهان الفضولي على خلاف الاصل فيقتصر فيه
على مورد النص ورد فيه وهذا غير وجيه لما قالت الحكم جواز الظاهر عدم الاختصاص بل الاصح فيه عدم تحقق قصد القربة لان المالك لعدم رضاه بعقد الوقف من اجل
عدم الاطلاع او من اجل من تقف عنده ولان الفضولي اذ لا معنى لقصد التقرب من نفسه ولا من المالك لان المراد من القصد والنية ما يكون التقرب باعثا الى ذلك الفعل
ومعلوم ان المالك لا داعي حين الوقف وقصد الفضولي الاضافة الامر المتوجه الى المالك لا يجدي شيئا وقصد التقرب بعد الوقف لا يجزي لاشتراط المقارنة
مع العقد اولان تأثير النية حينئذ غير معلوم والاصل عدمه مع ان الاصل الاولى البطلان وفاقا للحكم في الكركي والمهذب ومنع وفي موضع من جـ
وظاهر المبسوط في الروضة وقيل يصح اذ بالاجازة صار كالوقف وحسنه المحقق في الرابع وحكاه عن بعض في موضع آخر واللمعة وشرح الارشاد للفخر والروض والمفاتيح
وظاهر المسالك اذ هو قسم من الصدقة وقد ثبت بالنص صحتها من الفضولي فاجاز المالك بكره والتقرب بالغير من الفاعل غير مشروع واما من المالك فقط
الادلة ما يدل على المشروعية بهذا السبب ما يعرض في العبادات ومعتبرية صحتها القربة واما ما يعرض في المعاملات فلا يوجب الصحة ويصح وقف المشاع لجريان ادلة
الوقف وعدم المانع اذ غاية ما يتصور المانعية هو عدم تصور قبضه مع الاشاعة وذلك مدفوع بان قبض الوقف لا يغاير قبض المبيع وكما يصح بيعه وقبضه
فكذلك الوقف ويتحقق انه في قبض المالك قبله فالقبض بالنحو كان يتكون الموقوف عليهم كذلك هو ان يتصرف الموقوف عليهم باذن الشريك الاخر واذن على الصحة
اجماع بغير واحد من الاصحاب بل لا يبعد ان يدعي الاجماع من راجع الى كتب القوم وقد ذكر في المقام فروع احدها ان من ينعتق على شخص كاحد العمودين للولد هل يصح وقفه
عليهم لا بناء على كون الوقف تمليكا مجانيا ونقل عن القواعد ومنع الجواز لان عتقه موقوف على الملكية التامة وهو منتف تماما وعن غاية المراد المنع لذلك الدليل
واستظهر في الجواهر وثانيها عدم جواز وقف ام الولد والمكاتب ان لم يؤد من مال الكتابة شيئا لتشبثهما بالحرية كخلاف ما لو ادى فيصح وثالثها جواز وقف العين
المستأجرة ما لم تكن العين بسبب الاجارة مسلوب المنفعة مدة بقائها كما لو وقف عبدا اجيرا مائة سنة او العبد يموت بعدها ومنفعته في تلك المدة لك
المستأجر فهو مسلوب المنفعة فلا يصح وقفه وكذا لو كان مسلوب المنفعة بالنسبة الى البطن الاول لانه كان كالوقف المنقطع الاول فلو اوصى بعبده ثم وقف
صح اذ الوقف رجوع واما اذا علم انه لم يقصد بذلك الرجوع فان كان الوصية منفعة في مدة يمكن ان ينتفع الموقوف عليهم بعدها به فيصح والا فلا
لانه كان حينئذ مسلوب المنفعة ورابعها انه لا يصح وقف العبد المرهون لتعلق حق الراهن بالعين فلا يستقل المالك بالملكية حتى يصح الوقف
واما لو كان عليه دين مستغرق فلا يمنع ذلك عن الوقف لعدم تعلق حق الديان بالعين الا ان يحجر القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه جواز
التصرف فلا يجوز وقف المجنون والسفيه والمفلس والصغير وان بلغ عشرا وعن المقنعة الجواز وعن بعض ما في النهاية والمهذب جواز صدقة من بلغ
عشرا وعن جامع المقاصد في الوكالة المشهور جواز تصرفه في الوصية والعتق والصدقة ومنع الجواهر المشهور عدم الجواز والاظهر ذهاب عامة المتأخرين
اليه اذ لا دليل في المقام بخصوصه بل المستمسك للمثبتين هو الروايات الواردة في جواز صدقته وتلك الاخبار كلها مخدوشة اذ في
بعضها ضعف السند وفي بعضها الدلالة وبعضها مشتمل على ما لم يقل به احد على عدم جوازه وكيف كان لا يمكن تأسيس شيء بتلك القاعدة خصوصا

ع

على مشتمل على الاختيار ويجوز للواقف ان يجعل النظر في الموقوف لنفسه ولغيره والمراد من النظر في المقام اعم من ان يكون متوليا او ناظرا كما لا يخفى لمن راجع
كتب الفقهاء وكيف كان فكما انه يجوز ان يتولى الوقف او الغير منفردا كذلك يجوز ان يتولاه مشتركا ولم ينقل الخلاف في ذلك الا عن ابن ادريس
والمحكي من عبارته في بيع عداد الشروط كذلك منها انه لا يدخله شرط خيار الواقف في الرجوع فيه ولا ان يتولاه هو بنفسه او الغير متى
شاء وهذه العبارة غير صريحة في الخلاف لان قوله متى شاء يحتمل ان يكون قيدا لقوله ان يتولاه فيكون المراد كما في الجواهر انه جعله
متوليا للوقف متى شاء سواء كان بنفسه منفردا او مع انضمام غيره فيكون حاصل العبارة انه لا خيار للواقف بعد الوقف في التولية وهذا غير محل الخلاف وفي
العبارة احتمالات اخر غير هذا ولذا نفى الخلاف في المسئلة غير واحد وقطع به آخر ونفى الشبهة ثالث ومقتضى العمومات عدم الفرق بين
نفسه وغيره في ذلك ولا مانع من ذلك الا ما يتوهم ضعيفا من ان جعل التولية لنفسه وان كان مع انضمام الغير يوجب سلطنة الواقف على الموقوف
والوقف يوجب اخراج الموقوف عن الملك فالمسلطنة تنافيه وهذا توهم ضعيف اذ مبنى على ذلك لوجب ان يمنع من تولية الغير ايضا على ان
تلك السلطنة لا دخل لها بالملكية وبالجملة مقتضى اطلاق المنص في تولية الوقف عدم الفرق بين كونه عادلا او فاسقا وكذا لا فرق لو كان
المتولي نفس الموقوف عليهم وثمرة الكلام في المقام في المسئلة فمقتضى العمومات عدم اعتبار العدالة فيه ونقل عن الكفاية ان المعروف من مذهب الاصحاب
اعتبارها فيه وعن الرياض عن حكاية الاتفاق ولكن الاتفاق ممنوع كما يظهر لمن راجع كتب الفقهاء واما ما ورد في الاخبار في وقف امير المؤمنين
ع في اعتبار الرشد بهديه وسلامه فهو غير ظاهر في العدالة وبعد تسليم الظهور لا يدل على اشتراط الوقف به غاية الامر اعتبار ذلك في وقفه
وهو لا يدل على اشتراط الوقف بها وقد يتمسك في ذلك بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار الآية وتقريب ذلك ان الفاسق
ظالم فلا اقل بنفسه وجعله متوليا ركون اليه وهو منهي غير جائز والحق عدم دلالتها على الاشتراط من وجوه الاول ان المراد من الركون هو
الميل قلبا اليه وجعله متوليا فعل من افعال الجوارح فلا تشمله النهي اذ جعله متوليا قد يكون مع شدة العداوة بل هو لا محالة لبعض المصالح
ولكنه ويلزم من ذلك ان يبطل جميع المعاملات معه اذ لا فرق بين المعاملات ولا يلتزم بذلك فقيه الثاني ان المراد من الظالم
هو ما يعد في العرف ظالما من نحو سلاطين الجور واما الفاسق فلا يقال في العرف عليه ظالم مطلقا بل على بعضه الثالث ان المراد من
النهي هو النهي التحريمي المولوي بقرينة الغاية اعني قوله فتمسكم النار فلا يحكم بذلك بفساد المعاملة واما ما قاله البهبهاني ره من ان النهي
متعلق بالمعاملات فيحمل على الارشاد ويحكم بذلك على الفساد فهو ضعيف لان قابلية المحل والمقام غير قابل بقرينة الغاية اذ فساد المعاملة لا دخل
له بمس النار هذا مع انه لو سلم ذلك لوجب الحكم ببطلان جميع المعاملات مع الفاسق وقد يتمسك بقوله تعالى ان جائكم فاسق بنبأ
فتبينوا الآية وتقريب الاستدلال ان علة وجوب التبين هو الوقوع في الندم وهو اعم من الفعل المولى به فكما لا يعتمد على قوله فكذلك
فعله وفيها ان بين العمومات والاطلاقات المقتضية للصحة عموم من وجه فيرجع الى الاصل في المعاملات وهو الفساد مع ان
ان ظاهر الآية في مقام بيان عدم الاعتبار بما يحتمل فيه الندم من نحو الظن والشك والوهم سواء في ذلك العادل والفاسق كما يقطع به

ام لا والظاهر عدم الجواز بمقتضى العمومات والمشهور باعتبار الجواز وان كان ذلك الخلاف في قبول الواقف السابع ورده [illegible] ولم يبح له المنصب بعد ذلك

والظاهر كونه اجماعيا على ان [illegible] بعد الرد يحتاج الى ايجاب جديد ولم يقع الثاني ان الوقف بعد الرد [illegible] قبل الا ان من رد

على القبض [illegible] لما عليه المشهور [illegible] الاشهر ان كان الوقف عاما كان [illegible] شرعيا وان كان خاصا كان الموقوف عليهم شرعيا او

[illegible] العقد [illegible] ان [illegible] المنزلة يحتمل ان يكون [illegible] في عقد الوقف [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] ان يكون [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] الشرط [illegible] المقام [illegible] الشرط [illegible]

الواقف [illegible] الشهرة [illegible] المتولي [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الوقف [illegible] المتولين [illegible]

[illegible] الارث [illegible]

القسم الثالث في شرائط الموقوف عليه والمشهور فيما بين الفقهاء انه يعتبر فيه امور اربعة وما يظهر من ظاهر عبارة

الشهيد [illegible] في الروضة فهو غير مناف لذلك [illegible] معتبر في الموجود [illegible] الوجه [illegible]

التعيين معتبر عنده ايضا على ما يظهر [illegible] الاول كونه موجودا والثاني كونه ممن يصح تملكه والثالث كونه معينا والرابع

ان لا يكون الوقف عليه محرما والعمدة في ذلك هو الاجماعات المنقولة كما في حكم الغنية والسرائر والمبسوط وغيرها [illegible] بعد ان

يكون [illegible] لمن راجع كتب القوم فالوقف على المعدوم غير صحيح [illegible] الاول ان يكون وقفا على المعدوم مطلقا والثاني ان يكون

على المعدوم مع انضمام الموجود عليه [illegible] الوقف [illegible] والثالث ان [illegible] بالمعدوم [illegible] على الموجود [illegible]

عدم [illegible] في ان الوقف على المعدوم مطلقا غير صحيح [illegible] الكلام [illegible] الشهيد الثاني [illegible] في الروضة [illegible]

محل الكلام القسم الثالث [illegible] الثالث [illegible] والمراد [illegible] المعدوم [illegible] المعدوم [illegible]

[illegible] الوقف عليه [illegible] المعدوم [illegible] الكلام [illegible]

الى المعدوم حتى [illegible] الوقف [illegible] فالمستفاد [illegible] بطلان الوقف بالنسبة

وقت عدم الموقوف عليه [illegible] والذي [illegible] في الوقف الصحيح [illegible]

غير بعيد وان كانت عبارة [illegible] الوقف [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الوقف في المنقطع الاول [illegible] خلاف ذلك [illegible]

الملك الموقوف [illegible] الوقف [illegible] في الطبقة الثانية [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible] الطبقة الثانية وكيف [illegible] منفعة الموقوف [illegible] اذا

[illegible] احد [illegible] عدم [illegible] العادل والفاسق [illegible] ما نحن فيه [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible] المتولية [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] والعادل [illegible]

[illegible] وكذلك الفاسق واما فيما لم يعلم حاله وجب التبيين فيه سواء كان معلوم العدالة او الفسق او كان

[illegible] المجهول [illegible] العادل [illegible] على ذلك [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] ان العدالة [illegible] باعتبار

علم الواقف [illegible] الواقف كونه فاسقا [illegible] وكان عادلا [illegible] الولاية [illegible] الرابع [illegible]

المسئلة [illegible] الثاني انه لو كان المتولي عادلا ثم فسق [illegible] العدالة [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] العدالة [illegible]

[illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible] الثالث [illegible] الموقوف

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible]

[illegible] الواقف [illegible] الطبقة [illegible]

[illegible] الموقوف عليهم [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الوقف

[illegible] عليه

[illegible] العدالة [illegible] الفسق [illegible]

[illegible] العدل [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] المعتزلة [illegible]

ام لا

[illegible] مع الجهالة [illegible] غير معلوم الجواز

كان من يطلب في حقه الوقف ممن لا يمكن انقراضه الا ان نقله فيجي يكون انقراضه القولين في صرف المنفعة الى الفقراء او المساكين او البر بحسب نظره
يوهم الخلاف ولكنه بعيد التأمل فيه بعد من وبكيف عن ذكره ايضا قوام صحة الوقف للمعدوم اذا كان بالتبع والاتفاق الا ان ادعاء الاجماع لا يخلو
من اشكال ومن ذلك يظهر حال الوقف للمعدوم بالاقسام المذكورة من الصحة والبطلان في كل واحد منها ولو شرط نقله الى نوعه عن الموقوف عليهم الموجودين
حال الى المعدومين حاله بعد ذهابهم بمعنى ان يكون ذلك شرطا للمنتقل لا للمنقل فالمحكي عن الجواهر بطلان الوقف من اصله وقال انه غير ممكن فيه وا
المحكي عن الشهيد في الدروس وغيره الجواز والظاهر هو الاول لكون الوقف عليه حينئذ بتقدير معلق ولا يصح الوقف على المملوك سواء كان مستقلا او شريكا
مع غيره وسواء كان في الطبقة الاولى او غيرها لعدم قابليته للملك اذ لا قدرة في تمليك المنفعة سواء قلنا بكونه مالكا ام لا اذ على تقدير المالكية ايضا
الظاهر كون ... على تقدير عدم ...
لعله ان يملك بملكه ... اذ لم يتحقق كذلك الا في بعض الصور ولكن العبد ... بمقتضى القواعد الصحيحة بالنسبة الى ما كان
متعلقا منه ... بغيره ... ان الوقف عليه ... فالظاهر بطلانه لعدم تملكه وان كان يجب ... بعد الانع
مثل ذلك المعدومين حين وجودهم كان ... والعلة في المعدومين ... الى المعدوم ... بالرجوع ... ومن ذلك يظهر ان عنوان ...
ذكره عند ذكر ... الوقف ... الوجوه ... بمعنى ان يكون الوقف على هذه الوجوه ... وان كان
كذلك ... والطلق عليه عنوان ... فلو كان ... العنوان موجبا لصحة الصدق ... الوقف ... اذا لم يكن كذلك فلا
ايجاب ... البطلان في المعاملات ... ان ... خارج ... ومن ذلك يظهر حكم الامثلة المذكورة في الكتب الفقهية من ... الوقف على
... ان كان الوقف لهذه المواد ... غير محرمة فمقتضى القاعدة الصحة من ... العمومات اللهم الا ان يقوم
الاجماع على البطلان ... والتمسك في البطلان بكون ذلك ... غير صحيح اذ الوقف ... ذلك
نظير اعطاء الزكوة عليهم ... وكذلك التمسك بكون ذلك معاونة على الاثم ... في
هي المحرمة ... الوقف على ... وهو جائز بالاتفاق اذ الوقف ما لم يعلم كونه مصارفه محرمة ...
لا ضير فيه ... اللهم الا ان يتمسك في ... بعدم استقرار ملكية الذي ... الوقف ... العبد الصحيح
... ان ... الوقف ... وكيف كان ... الطلاق ... تارة ... الجواهر ...
... عدم الخلاف ... الطلاق جوازه على الكافر ... جميع ... الاجماع على جواز
البر ... والخلاف في اعطائهم الزكوة والفطرة والكفارات ...
والوقف من اقسام البر ... الوقف على الذمي اقوال اربعة الجواز ... مقتضى العمومات وهو المحكي عن ... ومن ... في ... د
والمصباح النافع ... الكفاية ... والمشهور ... وعدم الخلاف ... عدم الجواز غير صحيح بمقتضى العمومات
... الاحسان والمعروف وصلة الرحم ... الرحم وغيره ... الصلاح ... و...
وادريس ... المقاصد ... الخلاف الاجماع عليه ... الغنية عدم الخلاف ... تقرير النبي صلى الله عليه وآله ... الوقف
على عدم ... ومعلوم ان ادعاء الاجماع في المسئلة ... المشهور مع ملاحظة الاقوال ... غير صحيح ... جواز الوقف على الذمي

وهو لا يدل

و ... في الجواهر جوازه على تقدير القول بملكيته م

وهو لا يدل على عدم جواز الوقف لغيره والثالث التفصيل بين الابوين وغيرهما وحكي ذلك عن ... ولكنه مخالف لما حكي عنه ايضا الترجيح
بالجواز على مطلق الرحم والظاهر انه لا دليل على تخصيص الا ما حكي في الرياض ... اذ كان الكافر احد ابوي الواقف كان جائزا والا
... بالمعروف ... الاختصاص المطلوب غير ... في امثال ذلك والرابع القول بالمنع مطلقا وحكي ذلك عن سلار وابن
البراج والمحقق والشهيد في ... ايضا ... الجواب عنه قد مر والتمسك بعدم استقرار الملك
المسلم ... الوقف غير صحيح ... بعدم صحة قصد التقرب على ... فهو مدفوع بعدم المانع ... مع ... لا
الاطلاقات والاوامر في خصوص ... والوقف على الخوارج والنواصب ... في الجواهر ... بلا خلاف اجده في
... والغنية ... بين المسلمين ... لكونه اعانة لهم في المحرم واما الوقف عليهم ... اذ لم يقصد فيه شيء
من ذلك وكذلك الوقف على معونة الزناة ... وان كان ... مسلمين وكذا الاوقاف قطاع الطريق وشارب الخمر ...
كانت اعانة لهم في هذه الافعال وكذلك ايضا الوقف على كتب الضلال ... بالتوراة والانجيل ... فهو ... كان
الوقف ... او تغييرها ... اللهم الا ان ... الوقف ... ومن ... مواضع
... ومواضع ... واما اذا كان ... كافرا مع
كان معتقد ... الوقف ... الوقف ... بالاجماع ... الاولى ... صحيح من المسلم
... الواقف ... المنقولة ... في الجواهر ... التنقيح ... ان
... بالجواز ... في المقام ... مع عدم اعتبار قصد القربة لعدم ... منه ... ولا فرق
... قصد القربة ... غير ... والحق المنع ... لا قصد القرب ... الواقف المعتقد ... لعلم
... ان يقصد بذلك العقد التقرب اليه وان لم يحصل القرب اصلا اذ القصد غير متوقف عليه والاشكال ... في
المسلم ايضا ... صحيحا بالاجماع ... التقرب ... وانما ... الواقع ... فهو ... القصد
... والمقام ... الاتفاق ... بالمعطلة والدهرية واما بطلان ...
المشروطة بقصد القربة ... صحتها مشروطة بالايمان بخلاف الوقف ... فيه غير مشروط بالقربة ...
الكافر ... والظاهر ... الصحة في المقام ... التقرير اذ كان ذلك ... الى ... المقدمات ...
الزائغ ... فالذي ... الفرق بين الصحة الواقعية والاقرارية ... الصحة الواقعية ما كانت ...
... الاسلام ... نكاح الكفار ... معاملاتهم من بيع خمر او خنزير والاقرارية بخلاف ذلك ...
... ايضا ... الزائغ فان ... كانت صحة ... ولذلك ... عقدهم ... العقد ...
...
انه لم ... فاذا اسلم تفرق بينهما ... او الاختين ... الاربعة
بالعقد ... اذا تزوج ... الام ... والزوجة ...

عدم المملك لعدم استقرار الملك ...

والاطلاقات في العمومات

و ... في ... الوقف ... بالاسلام ... المعتقد ... التقرب ... العقد ...

واقعي به القوم فهو في ايدان السبب الفاسد يوجب الارث لا في جهة ان العقد بها صحيح واقعا وكيف كان فالذي يظهر لمن جمع
كتب الفقه هو كون وقف الكفار صحيحا واقعا نحو الذي قالت بعض من كونها اقرارية فهو اشتباه ومنه لو وقف يهودي على بيت
النيران او قرابين الشمس فان كان ذلك من دين اليهود فنحكم بالصحة واقعا والا فلا لان الوقف حسبته لم يقع صحيحا عنه
لما اذا وقف المسلم لهذه الموارد او الوقف صحيح واقعا في الشرع اذا صدر عمن امضى الشرع ما صدر عنه وهو من كان معتقد الصحة والا
كان شغالة كخلافه فلا فعل هذا الشيخ وذلك الوقف صحيح من عبدة الكواكب في النيران عمن اعتبر سم واما باعتبار شروعية جهة الوقف
فتراقفا فحصله بانفية ذلك اذ ذلك الفساد شرع واقعا اذا صدر منهم ولو وقف المسلم على الفقراء من غير تقييد بكونهم مسلمين انصرف الى المسلمين
بمعنى انه يحمل على ذلك المسالة من مال الواقف عليه لهذه الامعنى لعموم اللفظ مع كونه جمعا معرفا فلو كان مراده من الاشراف ما كان من
احاد القلة او كثرة الافراد فهو في المقام غير موجه ولو وقفها الكافر انصرف الى فقراء نحلته وفي كلامه في المقامين في الحواهر ولو وقف
على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة كما حكي عن الاكثر بل ادعي الشهرة ايضا ولو وقف على المؤمنين قال في الجواهر انصرف الى الاثني عشرية
ونقل عن الشيخ وجماعة انصرافه الى مجتنبي الكبائر واختار المحقق ره الاول والتحقيق في المقام ان يقال ان الموقوف عليهم الذي
عبر عنهم واشتبه المراد منهم لا يخلو اما ان يكون اللفظ المعبر به واضح الدلالة ومعين الحقيقة لغة وعرفا وعرض له فيه الاشتباه من جهة
امور خارجية عن معناه كما اذا وقف على العلماء على وجه العموم لكن الواقف كان معتقدا بكون زيد عالما ويعتقد المنزل كونه جاهلا فلا
شبهة فانه لا يجوز للمنزل اعطاء شيء من الموقوف عليه بل يصرف الى غيره وان كان ذلك خلاف ما اعتقده الواقف ويجوز له
له الاعطاء اذا اعتقد الواقف جهله والمنزل علمه لتحقق العنوان فيه ففي مثل المقام المتبع هو الواقع واما ان يكون من اجل اعتبار
القرينة المعينة للمراد كما اذا كان الواقف من العامة ووقف على المسلمين او من الحكام ووقف على المسلمين او المؤمنين فيحمل على الذي
ينصرف اليه من سلك الى القبلة وعلى الاثني عشرية الامامية بشهادة حال الواقفين وبالجملة فالمتبع هو القرينة واما ان يكون من اجل الاختلاف
في حقيقة اللفظ وتعيين معناه من اجل الاختلاف فيه مثل لفظ المؤمن والشيعة ونحو ذلك فالمتبع هو الواقع دون اعتقاد
الواقف وبهذا النظر حقيقة كما في جميع الموارد والا رجعنا الى استقصاء الاسئلة باجمعها فرع لو وقف على مصلحة معينة فبطل رسمها او خرج
فالمشهور انه يصرف لوجوه البر لان الشهيد الثاني الخلاف لبعض العامة حيث قال بعوده الى الورثة نظير عود الكفن للميت اليهم
عند الياس عنه ويستظهر من عبارة المحقق في النافع ضعف ذلك القول حيث نسبه الى القيل وحكي في المهذب نسبته هذا القول الى النادر
والعبد هذا القول فالمشهور عدم البطلان والمستفاد منهم هو القول بالصحة مطلقا ولكن المسألة ذات وجوه لان الواقف اما عالم بعدم بقاء
المصلحة الموقوف عليها ووقف عليه مؤبدا او عالم بعدم بقائه ومع ذلك وقف مؤبدا او جاهل بكل ذلك في كل الوجوه ايضا ان العامل
بوجه الى وقفه المنزل وغيره لا يخلو اما ان يكون عالما بارادة الواقف او جاهلا به ويستظهر كما يظهر من بعض العبارات تقييد قول المشهور
بما كان الواقف مريدا للدوام ولو لم يعلم بقاء تلك المصلحة في كل من صرح جامع الرابع وجامع المقاصد بكون الفرض فيما تقتضي العادة ببقائها
واتفق بطلان رسمها ولعموم الكلام الاصحاب في المسالك حيث علل الصحة بخروج الوقف عن ملك الواقف بهذا الوقف فعوده اليه

بلحاظ

يحتاج الى دليل وهو مفقود وقد يتمسك في ذلك الحكم بالاستصحاب والاطلاقات والظاهر ارادة استصحاب الصحة
وهو غير صحيح اذ المرتفع وهو الوقف مع الموقوف عليه اما مقطوع العدم كما اذا كان الوقف على تلك الجهة للفقهية فرسا او مشكوك
الوجهان مسلم ترجيح بعضهم المقام بان الوقف انما هو على جهات البر مطلقا وذكر الجهة الخاصة حين الوقف انما هو من باب تعدد المطلوب
فبطلان احدهما لا يبطل الاخر ولكنه الامر الشخصي مآل الوقوف عليه واما الاطلاقات فمن ما الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها او غير ذلك
فهو ايضا غير شامل للمقام اذ الوقف بالنسبة الى الوجوه التي هي غير المصلحة الباطلة راسا غير معلوم حتى يستمر عليه اعتبار الوقف ولم يتحقق
بالنسبة اليها عقد حتى يكون مشمولا للقواعد الراجعة الى العقود وامثاله وبالجملة الاستدلال بالاطلاقات في امثال المقام مما يتوقف
على تحقق موضوعها وهو اصل العقد كيفية وقوع العقد وبالجملة كان غير صحيح واما التمسك بقاعدة الميسور كما وقع من البعض فهو ايضا مشكل
لان المراد من قوله الميسور لا يسقط بالمعسور لا يخلو اما ان يكون اخبارا عما اراده العاقد بعنوان يكون له مطلوبان في نفس الامر احدهما
المعسور والاخر الميسور فاذا تعذر الاول يبقى الاخر مع ان ذلك غير معلوم فيما اذا كان الميسور والمعسور في الخارج شيئين حتى لا يتغير احدهما
بانتفاء الاخر وما نحن فيه ليس من هذا القبيل ضرورة كما في الصدقة والوقف حيث ان مطلوب العاقد شيء واحد اعني الوقف على
تلك المصلحة المعينة فقط حيث انه اذا اعتقد انه كما هو ظاهر كلمات المشهور واما ان يكون انشاء حكم من الشرع بانه اذا تعذر المعسور له
بد ان يؤتى بالميسور وان لم يقصده العاقد فهو وجه لا يبقى لاستقرائه شيئا ثم لم يذهب اليه احد واما التمسك بما ورد في الوصية والنذر
المعين الذي له مصارف مخصوصة وقد تعذر صرفه في تلك الوجوه كما في خبر انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها
كيف يصنع بالباقي فوقع من الابواب الباقية اجعلها في وجوه البر وفي خبر اخر طويل يتضمن انه اوصى رجل بتركته الى رجل وامره ان يحج بها عنه
فقال الوصي فاذا انها شيء يسير لا يكفي للحج فسألت الفقهاء من اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فتصدق بها ثم لقي ابا عبد الله فسأله واخبره بما فعل
فقال ان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به فانت ضامن ومثالها فيقال ايضا وان كانا في
خصوص الوصية الا انه يمكن ان ينقح المناط وهو يحتاج الى تكلف بان يقال ان امر الشارع في صورة تعذر بالصرف الى وجوه
اخر في امثال اخر كشف عما هو في ضماير الناس من اخراج امثال تلك الاموال عن اموالهم بحيث لا يعود اليهم مجددا فاذا تعذر المورد
المخصوص فيصرف الى ساير الوجوه من البر او انها المطلوب في مثل تلك المقامات متعدد واحدها خصوصية المورد والاخر الصرف في
امور الخاصة فاذا انتفى الخاص بقي العام ايضا مطلوبا وفي ذلك يظهر ان الصرف على وجه اقرب لذلك الخصوصية مضافا
الى ما اوجب اولى او يقال ان الشارع في امثال تلك المقامات حكم بدلية الصرف في امثال تلك الاموال بعد تعذر
المصرف الخاص بوجوه البر وهذه الوجوه وان كان بعيدا الا انه يمكن اتمام المطلب بالاجماع المركب حيث ثبت المطلب في الوصية
بالنص وهنا بالاجماع واما عائدات المصلحة الباطلة مجددا فالصرف عليه في احوط ولا جمع طبقات الارث

في مرتبة واحدة والظاهر جوازه لعدم المانع منه ولو وقف على المحصورين فيتوزع منافع الوقف بينهم بالسوية بخلاف ما لو كانوا
غير محصورين كالفقراء وامثالهم فان الوقف حينئذ على الجنس فيجوز اعطاء جميع المنافع لواحد منهم واما شرائط الوقف فهي اربعة
الدوام والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه والمقصود هنا بيانها من الاجماع كما ادعاه غير واحد في الاول واما البواقي فالخلاف فيها قليل
والمراد من الدوام هو عدم التوقيت لا اعتبار الدوام حال عدمه والوقف في ذلك نظير البيع وغيره الا انه فرق من جهة اخرى حيث انه في الوقف
تكون قبض النفس يجب بين الموقوف عليهم لان قول القائل وقفت على العلماء ثم على الطلاب ثم على الفقراء مثلا يتضمن [?] الموقوف عليهم
بينهم بحسب الزمان ولهذا الفرق نتعرض له في مسئلة هذه بانه الوقف حين غير [?] الدوام والدليل على اعتبار الدوام ان
لم يكن معتبرا في مفهوم الوقف هو الاصل الاولي في المعاملات مع الاجماعات المنقولة كما في الجواهر حيث قال بلا خلاف اجده في
محكي الغنية والخلاف والسرائر بعد تخصيص عمومات الوقف انما يعتبر الدوام في مفهومه فلو وقف في قرن بعده بطل وقفا واصح حبسا
فيظهر حاله بعد الكلام في مقامات ثلث احدها ان الحبس هل يصح بلفظ وقفت بعد قيام [?] القرينة على ارادة الحبس منه او يجب فيه
العقود بلفظ حبست الموضوعة لهذا المعنى والمستفاد من عباراتهم عدم اعتباره وثانيها ان الوقف هل هو موضوع لمعنى مشترك بين
الحبس الدائم والمنقطع فاذا انعقد بالعاقد واخذ معه المدة يحمل على الحبس المنقطع وان لم يقيده بها كان قاصدا للوقف المؤبد نظير انعقاد
العقد المنقطع واما عند عدم ذكر المدة في النكاح ام لا ولا يخفى ان ذلك انقلاب ويمكن انا هو فيما علم ان العاقد كان [?]
العقد الدائم بهذا اللفظ وان كان غرضه ان يوقع العقد المنقطع ولكنه غفل عن غرضه كما اذا تبايعا بعقد ان باشر الا شرط في العقد
ولكنهما اوقعاه مطلقا فيحكم باطلاق ذلك العقد عن غير اعتبار البناء لوقوع الانشاء مطلقا وهو المتبع فيما نحن فيه فيما لو كان
لفظ الوقف موضوعا للمعنى العام انما يحمل على الحبس لو علم ان الواقف انشأ بهذا اللفظ عقد الحبس واما فيما لم يعلم ذلك او علم انه انشأ الوقف الدائم
وان ذكر في اللفظ الوقف فالمتبع هو قصده فاذن انه والظاهر عدم وجدان المعنى المشترك بين الوقف والحبس الموضوع له لفظ الوقف لغة
واصطلاحا واما عنوان الجامع البعيد فلا يجدي شيئا اذ بناء عليه يشترك جميع العقود مع الاخر فان انشاء بلفظ موضوع لعقد يعين عقد
آخر فلا بد ان يحمل عليه ولم يذهب اليه احد وثالثها ان الواقف اذا اوقت في العقد ولا نعلم منه انه انشأ الوقف الدائم فيكون باطلا
او الحبس مجازا فهل يمكن ان يحكم بصحته حبسا لجعل ذكر الوقت قرينة او بمعاونة اصالة الصحة او بهما معا ام لا فنقول اما ذكر الوقت
فانما يكون قرينة لارادة الحبس لو كان بينه وبين الوقف منافاة حتى يكون قرينة مانعة عن ارادته كما هو شرط قرينة المجاز والمنافاة
اما عقلي او شرعي او عرفي اما عقلا فلا منافاة بين التوقيت والوقف كيف وان الوقف توقيت باعتبار الموقوف عليهم مثلا
ان يقول الواقف وقفت سنة لزيد ثم على الفقراء وبهذا نحو الوقف صحيح اجماعا واما شرعا وعرفا فلما مثل السابق واما اصالة الصحة فان
كانت محكمة فهو باب الفقيه فلا يقع في المقام لكونها قرينة وان كانت في باب الفاظ الظن لو ما ولو بها كاشفا عن الواقع فان كان الظن
المستفاد

والا فتحقق الوقف غير ممكن بدونه وهو واضح

والظاهر تحقق في المقام

المستفاد من اصالة الحقيقة في لفظ الوقف غير راجح عليه ولم يكن بالنسبة الى المتعلق [?] يمكن جعله قرينة لما قصد غير واحد
في نظائر المقام الا ان كلا منهما ممنوع بل الظاهر في اصالة الصحة بالنسبة الى اصالة الحقيقة معلق في ذلك نظير ما لو احتملت القرينة
كلامه [?] تفرع على اعتبار الدوام في الوقف لم يتعرض غالبا كما لو يقف على زيد ويقتصر عليه او يرده الى البطون ينقرضون غالبا
او يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض واضطربت كلمات القوم في المقام ومن اجل ذلك جعله بعضهم مسئلة ثانية
لا يتفرع على اعتبار الدوام ولم يحرر بعد موضع النزاع فيه والمستفاد من بعضهم ان النزاع فيما قصد الوقف ومن آخر انه فيما قصد
فيه الحبس ومن ثالث فيما جهل الامر ثم اختلفوا على اقوال فمنهم من ذهب الى البطلان مطلقا كما حكاه الشرايع ومنهم عن [?]
الوسيلة وجامع والارشاد والمختلف والتنقيح والمقتصر والايضاح [?] والروض التصريح بصحته حبسا
ومنهم من ذهب الى الصحة وقفا كما حكاه جامعه ومنهم من نسبه الى الشيخين والمختلف وذكره واكثر الاصحاب ومنهم من كلام الايضاح
نسبة صحة وقفا الى الشيخين وابن الجنيد وسلار وابن البراج وابن ادريس وحكاه المقتصر عن ذلك سكنى او عمرى ومنهم من [?]
الى انه وقف في حكم الحبس كما عن بعض الجواهر واحتمله من عبارة القائلين بالبطلان بانهم ارادوا من ذلك كونه في حكم الحبس [?]
بعد تقدم عبارة عدم انتقال العين منه الى الموقوف عليه معللا بان ذلك في الحقيقة حبس فانه بعض اقسام الوقف كان حبسا
وغير ذلك مما يستفاد من عبارات القوم ثم اضطربت الاقوال في انه هل النزاع فيما قصد به الوقف كما هو ظاهر الجواهر او فيما ذكر من بعض
العبارات [?] ولنمهد لبيان المطلب مقدمتين الاولى ان التمليك المعتبر في الوقف سواء كان بالنسبة الى العين كما [?]
عن بعض او المنفعة كما هو غير قابل للخلاف [?] وقابل للتحديد الا بمعنى ان يملك الواقف الموقوف عليهم العين او المنفعة مدة معينة
ويرجع الباقي في ملكه في باقي الازمان حتى لا يكون عود الوقف الى ملكه بعد انقراض الموقوف عليهم ملكا جديدا او اعادة للمعدوم كما هو
ظاهر القائلين بعوده بعد الانقراض الى ورثة الواقف ام لا فالظاهر من التذكرة هو العدم اذ التمليك في الوقف غير قابل للتحديد بهذا المعنى
ولهذا ذهب الجمهور الى ترجيح البطلان الوقف في المسئلة الاتية والا فلا وجه له والظاهر من الجواهر وغيره هو القبول ودليله
ذلك صحيح ابن مهزيار قلت له روي بعض مواليك عن آبائك ع ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل
وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك ع فكتب
ع هو كذلك عندي وصحيح ابن الصفار كتبت الى ابي محمد ع اسئله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت
فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى وقال قوم الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا
انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هو موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه
ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف

مسئلة صحة الوقف

او هو فيما قصد فيه الحبس

ولم يذكر احد فيما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه بطلان الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها انتهى ثم معلوم ان هذا الترتيب بينهم
التغيير الواقع في الحبس هو تقسيط للملك والتحرير له بالنسبة الى الموقوف عليهم بهذا النحو من التحرير مأخوذ في حقيقة الوقف فان قيل ان
ذلك ليس تحريرا للملك بحيث انه ان هو تمليك بعد تمليك ولذا لا يكون للطبقة الثانية حق ما لم ينقرض الطبقة الاولى حقهم سواء كان الدائم
الحبس او مدة معينة مثل ان يوقف لزيد سنة ثم على الفقراء فيقدر حاصله معنى التحرير اذ الواقف كانت له السلطنة التامة وملكه
على الدوام فان خلع نفسه عن المالكية بهذا النحو بالنسبة الى الطبقة الاولى فلا يبقى له شيء حتى يعطيه الطبقات التالية وان لم يخلع بهذا النحو فسلطنته
باقية بعد حقوق المراتب التالية وهذا هو التحرير اللازم الا ان يقال ان ذلك بنا في القول بالبطلان في المسئلة السابقة اذ لا وجه لمنع
والعمدة الاجماع هو الفارق الثانية هو صدق الوقف حقيقة على ذلك وعدمه ولكنه بعد تسليم المقدمة الاولى ليس فيه كثير اشكال
الا من جهة ان ذلك يستلزم القول بكون الوقف من هذا المعنى مشتركا بين الوقف والحبس حتى لا يلزم المجاز والاشتراك وهذا
مشكل جدا وكيف كان فالمسئلة بعد عندي محل تامل واستدل القائلون بالبطلان بوجوه الاول اصالة الفساد في المعاملات والثاني
ان ما قصده من الوقف لا يصح لعدم الدوام وما يصح اعني الحبس او غيره من السكنى والعمرى لم يقصده اذ مفروض المسئلة فيما قصد فيه الوقف
ولذلك تعرضوا له في كتاب الوقف دون الحبس والثالث انه على تقدير صحته خرج عن ملك الواقف فعوده الى ملكه بعد الانقراض
يحتاج الى سبب اخر وهو في المقام غير موجود اذ ليس هذا مثل الحبس اذ الملك فيه باق على مملوكية الواقف بخلاف الوقف ويستدل
المثبتون بان الاصل بعد جريان العمومات غير معتبر اذ في المقدمتين المذكورتين منع لكون ذلك وقفا وبعد ذلك لا مانع من جريان نحو اوفوا
بالعقود والوقوف حسب ما يوقفها اهلها وصحيح ابن صفار صريح في كون ذلك وقفا مرضيا صحيحا لانه قد فسر المؤقت بما ذكر فيه الموقوف عليه وان
كان منقرضا وغير المؤقت بما لم يذكر فيه الموقوف عليه اصلا فكان تقريره لوقف من غير ان يذكر احد فعليه الاحتياج في اثبات الصغرى
الى تاويل بعضهم بكون ذلك حبسا او تحريف بكونه وقفا وغاية الامر تقويه بعد الانقراض الى الواقف او ورثته لانه احد اسباب بطلان الوقف
مع بطلان ان مقدار الوقت لم يكن زائدا على ذلك وبعد لا لم يكن وقفا فيعود الى الورثة وبان صحة الوقف لو كانت متوقفة على الموقوف فبعد الزمان م
عليهم للطبقة الاولى من الطبقة الثانية وقد كانت الصحة في الطبقة الثانية موقوفة على الطبقة الاولى تبطل في الوقف المنقطع الاول كما هو
المشهور فيلزم الدور والجواب ان هناك لا يلزم احد بالتوقف بل صحة الوقف عبارة عن تمليك خاص يتوقف تحققه
بالدوام والاتصال في الطبقات المرتبة من اولها الى اخرها وكان هنا توقف هو بالمعية لا بالتقدم والتاخر حتى يلزم الدور الباطل
بل لو فرض دور فهو معي وكيف كان فالذي يرجح عندنا من غاية المتبين انه يتوقف على المقدمات المتزحزحة هو القول بالبطلان
واما القول الاخر من القول بصحته حبسا او كونه ذا ثاني حكم الحبس وغيرهما فاثباتهما موقوف على استفادتهما من الادلة وانت خبير بان
الادلة ان ثبتت دلالتها على وقف حقيقة والا فلا ولا دليل لهم عدا ما ذكر من الصحيحين وغيرهما واما لو كان الوقف

الوقف منقطع الوسط او الطرفين اما الاول فصحته بالنسبة الى الطبقة الاولى فمبنية على القول بصحة الوقف المنقطع الاخر واما بالنسبة
الى الطبقة الثالثة فالشيخ الطوسي ذهب الى صحته هنا كما ذهب الى الصحة في الوقف المنقطع الاول والباقي الى البطلان واما ما يظهر من
عبارة الدروس من القول بصحة الطرفين وبطلان الوسط حيث قال فهو ليس قولا على حدة بل مراده به صحة الوقف بالنسبة الى الطبقة الثالثة
على تقدير تسليم صحة الوقف بالنسبة الى الطبقة الاولى كما ذهب اليه غير واحد في مسئلة الوقف على المنقرض فهو صحيح بالنسبة الى الطبقة الاولى
فيصح بالنسبة الى الطرفين معا كما هو مختار الشيخ ام لا وحينئذ بنا على راي الشيخ الصحة نعم ربما يختلف كون الصحة بالنسبة الى الطبقة الثالثة مبنية على صحة الوقف
المنقطع الاول اي بحسب امكان الفرق بينهما باعتبار العلة فيه كما ذهب اليه المشهور والصحة هنا كما ذهب اليه الشيخ بناء على ان الوقف في الاول
لما كان مرتبا بالنسبة الى الطبقة الثانية فمن جهة اعتبار غالب شرائط الوقف في الطبقة الاولى من القبض وغيره فلما كانت معدومة صحت
الشرائط للصحة بالنسبة الى اصل الوقف فيبطل من اصله بخلاف ما هنا اذ الطبقة الاولى بناء على صحة الوقف المنقطع الاول موجدة للشرائط
الصحة بالنسبة الى الثالثة صحة اصل الوقف بوجودهم فيصح وبعد ذلك يمنع كون عدم الطبقة الثانية مانعا من الصحة بالنسبة الى الثالثة غاية الامر ان منافع الموقوفة
ترجع الى الواقف في زمانهم وبعد ذلك ترجع الى الطبقة الثالثة هذا ولكن التحقيق البطلان في المسئلتين لما مر منا على اعتبار التحرير في
الملكية في الازمنة بين الواقف والموقوف عليهم وتجويز ذلك يوجب انهدام غالب قواعد الفقه في سائر المعاملات هذا ان في المقام سر
لا يسعه بعض عليه واما الثانية فنظير حال هذا الوقف المنقطع الاول تعليق الوقف على شيء متيقن الحصول في الان او في المستقبل ومن يسمى
بالتعليق على الوصف او امر متوقع الحصول او محتمل الحصول وهو المسمى بالتعليق على الشرط وقد يسمى التعليق باعتبار كون المعلق
لكن الاولى جعله من شرائط الوقف عليه من شرائط صحة العقد من غير كونه معلوما للواقف ام لا وبالجملة فمقتضى الاصل في جميع تلك الصور هو عدم جواز التعليق والبطلان في
كلها واما العمومات فمقتضاها الصحة في جميعها من غير فرق ولكنهم ادعوا الاجماع في البطلان كما يظهر من غير واحد ولكن المسئلة في بعض
الاقسام مختلف فيها كما اذا كان المعلق عليه معلوم الحصول في الحال مثل ان تقول وقفت ان كان اليوم جمعة وقد كانت جمعة ومعلوم له ان الفقها
في ذلك خلاف فذهب بعض الى الصحة وكذلك الامر فيما كان من شرائط صحة العقد كالملك وكان المحقق الكاظمي فيه فيقال ان الصحة
فلا يكون من موارد الاجماع فالحكم فيهما الصحة بمقتضى العمومات من نحو الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها واوفوا بالعقود ومثال
ذلك واما الصور الباقية فالحكم فيها البطلان بمقتضى الاجماع واما ما يستدل به لذلك من ان التعليق ينافي الانشاء ولا يكاد
فهو غير صحيح اذ غاية الامر يكون ذلك انشاء معلق مثل النذر والوصية وهذا لا ينافي الانشاء واما ما يتراءى من المنافاة في التكوينيات
مثل اضرب بعيدا ان جاء راس الشهر حيث ان ذلك ليس انشاء للضرب بل يرجع الى الاخبار في قوله راس الشهر فلا يقاس
ما نحن فيه عليه اذ العقد يتحقق تحقق الايجاب والقبول وهما من الانشاء من حيث ان ولا واقع له سوى ذلك بخلاف
التكوينيات لان لها واقع لا يدخله لما اخبر به المتكلم بلفظه فمن ذلك يظهر ان ما ورد في الجواهر عليه الى ذلك حيث قال
لا دليل لنا على الحكم ببطلان الوقف فيما كان معلقا على شرط متيقن الحصول يقول فما في المسالك من عدم الدليل على ذلك

في غير محله غير وارد عليه اذ لا دليل على البطلان الا الاجماع فاذا وجد مخالف في المسئلة فالحكم بالصحة لمقتضى العمومات واما ما قيل من ان
المتبادر من كل دليل على عقد جوازه يكون على الوجه المتعارف الغالب في كل عقد جرى ما كان غير معلق لشيء فالعقد المعلق خارج
عن منصرف دليله فيكون باطلا من اجل عدم الدليل عليه بمقتضى الاصل الاولي فهو مردود من وجوه الاول عدم تسليم الانصراف
والثاني منع كون ذلك من الافراد الغير الغالبة وكيف والحقوق المتعلقة في الشرع كثيرة والثالث ان تسليم ذلك الانصراف غير مضر
بعد جريان العمومات اذ لا كلام فيه واما ادعاء الانصراف فيها ايضا فهو ظاهر البطلان اذ المستفاد من بعضها العموم الاستغراقي
من نحو اوفوا بالعقود لكون العقود جمعا معرفا باللام ومن الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها واشباه ذلك ومعلوم ان الانصراف
فيفيد العموم
ينافيه وذهب غير واحد الى ان القبض شرط فيه والمراد ذلك ما يتحقق به عنوان القبض عرفا كما ان قبض [illegible] الموقوف
عليه القبض او اخذ المنزل [illegible] اذن الواقف [illegible] يختلف باختلاف الموارد اذ القبض في المنقولات بالاخذ [illegible]
تخلية اليد [illegible] وقد يطلق [illegible] على معنى آخر [illegible] كونه في المقبرة بدفن الميت وفي المسجد بالصلاة
فيه وان اختلف تعبيراتهم في اشتراطه ذلك بانه شرط الصحة تارة واخرى بانه شرط اللزوم [illegible] واحد في كتاب
واحد كما يظهر من المحقق في الشرايع فالظاهر ان المراد [illegible] واحد وهو انه شرط الصحة [illegible] ذلك صحة العقد اللازم [illegible] شرط اللزوم
والا فالقول فيه لا ينافي الصحة وكيف كان [illegible] مقتضى الاصل الاولي هو الاشتراط لزوما وصحة واما العمومات فمقتضاها عدم الاشتراط
لا لزوما ولا صحة اذ بعد تحقق موضوعها كانت صادقة وبعد صدقها لا تحتاج الى شيء [illegible] ذلك كان الاصل في كل عقد
اللزوم الى ان يقوم دليل على جواز الفسخ ولكن الاجماع مستفيض على اشتراط القبض في الجملة ولا يجدي ذلك [illegible] خلاف
كلماتهم في انه شرط اللزوم او الصحة يوجب الاجمال في العمومات فلا يمكن التمسك بها فيرجع الى الاصل الاولي في المعاملات وقد سبق ان مقتضاها
الاشتراط ومعلوم ان القبض على تقدير الاشتراط [illegible] لسبب الناقل ولا معنى لجعله كاشفا اذ الكشف الحقيقي غير [illegible]
الحكمي يحتاج الى دليل وهو في المقام غير موجود واما [illegible] ان مقتضى البراءة ايضا الاشتراط [illegible] الاصل [illegible]
بهذا العقد [illegible] ان اللزوم [illegible] الاستصحاب المعاضد بالعمومات فلا يحتاج الى [illegible]
ولهذا يجب [illegible] بحكم العمومات [illegible] الوقف صدقة ومعلوم اللزوم بمقتضى [illegible] والهبة واشباهها [illegible] جميع اقسام الصدقة الا [illegible]
قصد التقرب فلا [illegible] فلا يحكم بلزومها الا [illegible] لانها صدقة [illegible] الوقف وان [illegible] العمومات فان كان دليل الصحة واللزوم واحدا فلا استفادة منها
[illegible] على التقدير [illegible] اذ اشتراط القبض في الوقف مسلم [illegible] غير معلوم [illegible] اللزوم او الصحة [illegible] تردد الامر بين ورود
التخصيص للعام بالنسبة الى دلالته على اللزوم او الصحة فيكون المخصص مجملا فيرجع الى الاصل العملي واما اذا كان استفادة اللزوم من عام والصحة من
عام آخر فالمتبادر في هذا الامر [illegible] السابق اذ [illegible] تعلق التخصيص فيكونان مجملين ولكن التحقيق ان دليل اشتراط القبض
ان خصص دليل الصحة [illegible] خصص دليل اللزوم ايضا لعدم انفكاك اللزوم عن الصحة واما ان خصص دليل اللزوم لا يلزم منه تخصيص دليل الصحة

الصحة فلو جعلناه شرط الصحة [illegible] شرط اللزوم ايضا بخلاف العكس ضرورة انفكاك الصحة عن اللزوم فالقدر المتيقن هو جعله شرطا
للصحة حتى يكون شرطا للزوم ايضا واما المستفاد من اخبار المسئلة فهو ايضا كونه شرطا للصحة وان اوهم في بادي الامر خلافه في ذلك كما يستفاد
بعض [illegible] الا انه ليس في الواقع كذلك فلنتعقب الاخبار حتى يتضح الحال منها صحيحة صفوان عن ابي الحسن عليه السلام عن
الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان
كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله
ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا فالظاهر من [illegible] هو صحة الوقف قبل القبض وعدم لزومه اذ لو كان باطلا لما اطلق
عليه الرجوع ولكن التحقيق هو استفادة كونه شرطا للصحة لانه لو كان شرطا في اللزوم لوجب في الجواب ان يقال فله ان يرجع فيه وفسخه [illegible]
في قوله فله ان يرجع فيها اشعار بان الضيعة لم تخرج بعد عن ملك المالك ولذا كان جائزا عليه ان يرجع اليها واطلاق الرجوع عليه [illegible]
ان يكون من اجل [illegible] له [illegible] الصحة [illegible] على الموقوف عليهم فاطلق عليه الرجوع ومنها خبر [illegible] عن صاحب الزمان عليه السلام
واما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا [illegible] يحتاج اليه صاحبه ما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج او لم يحتج افتقر اليه
او استغنى عنه الى ان قال [illegible] الخيار وان كان [illegible] صحيحا غير [illegible] جائز [illegible] لفظ صاحبه [illegible] لكونه باطلا اذ [illegible]
على صاحبه [illegible] ذلك [illegible] الى القبض فيكون صحيحا [illegible] صاحبه بالخيار واما الاخبار الواردة في الصدقات فبعد [illegible]
ما يعتبر فيه قصد القربة وان الوقف ايضا صدقة [illegible] المستفاد منها [illegible] القبض شرط في الصحة [illegible] برجوع الموقوف الى
الورثة لو مات الواقف قبل القبض اذ لو كان صحيحا قبله وكان للواقف الخيار فبعد موته [illegible] ذلك الخيار [illegible]
الحقوق فلا يرجع الموقوف الى الورثة الا بعد اختيارهم الفسخ مع ان الامام عليه السلام حكم برجوعه مطلقا كما هو المستفاد من ظاهر تلك الاخبار كيف
لا ولو كان شرطا للصحة لكان ذلك العقد [illegible] بعد موت الواقف باطلا [illegible] الملكية [illegible]
احد المتعاقدين [illegible] يرجع الى الورثة [illegible] هل هو شرط في القبض [illegible] ام كلي ولو وقع فلا [illegible] كما اذا غصب
المالك وقفا [illegible] في يده وجهان من [illegible] بدون الاذن ضعيف ومن ان ذلك
يوجب [illegible] في تخصيص العمومات كما [illegible] بالصحة فلا [illegible] كون القبض والاذن [illegible] بالعقد فلا يكفي مطلقا
او يكفي وان لم يكن [illegible] وجهان [illegible]
ووجه الاعتبار [illegible] القبض [illegible] بالعقد [illegible]
من اجل [illegible] القبض [illegible] تحقق القبض [illegible]
الامر [illegible] الواقف ولان [illegible] والاعطاء [illegible] الاعتبار [illegible] فلا بد في تحقيق
ما يعتبر في تحقق القصد حتى يتميز عن غيره [illegible] بالعقد وبهذا يظهر ان ذلك ليس بالنسبة الى العمومات

في تخصيص آخر وما يظهر من ظاهر بعض أخبار المسألة من نحو صحيحة صفوان حيث قال فيه وإن كان لم يسلمها إليهم ولم يخاصموا حتى
يحوزوها عنه من حيث يستفاد منها كفاية الأصول بالمخاصمة مدفوع عند الدقة للنظر إذ المراد من المخاصمة بقرينة السابق يحتمل أن يكون
المطالبة في الجملة وهذا لا ينافي في اعتبار تحقق قصد الوفاء والقبض تحقق بقبض الولي والوكيل والوصي وبقبض بعض الموقوف عليهم
ويشترط في غير الموقوف عليهم أن يكون قبضه عن قبل الموقوف عليهم لكون القبض فيهم لا احتماليه أن يكون عنهم ومن غيرهم
فلا بد في التفصيل من القصد وما يظهر من التردد من المحقق في ذلك فهو مخالف للقواعد فلا نعرف وجهه ولا فرق ظاهره سقيم لو
نقص من الموقوف عليهم دون بعض فإن كان من الطبقة الأولى فله حكم الوقف المبعض كالوقف على العبد مع زيد ونحو ذلك بالصحة في
حق زيد بها بمقدار حصته لأن القول بالصحة هناك بمقدار حصة القابض وكذلك كالذي قال بالبطلان رأسا وإن
كان القابض من الطبقة الثانية فهو من تبع القبض بوقف المنقطع الأول ولكن الشيخ لم يتقدم منه القبض بصحة هنا ولو وقف
على نفسه لم يصح بلا خلاف على الظاهر بل عليه جميع الفقه وعن غير واحد دعوى التذكرة نسبته إلى علمائنا وفي مجمع ... الإجماع و
قد يعلل ذلك بأن تمليك المالك نفسه غير معقول لأن ذلك مستلزم لتقدم الشيء على نفسه بأن الوقف إما تمليك عين ومنفعة في
الجملة أو تمليك منفعة وكيف كان فهو فرع على خروج الملك عن الواقف والخروج مستلزم في الفعل الذي هو سبب عن ذلك الخروج
وقد يعلل بتعليلات أخر ولكنه يمكن الخدشة في هذه التعليلات كلها إلا أنه يكفي في المقام الإجماع محققا ومنقولا مع أن
أخبار المسألة يستظهر منها ذلك إذ المستفاد منها عدم الرجوع والوقف على نفسه كالرجوع فيما يصدق به فلو وقف لا على نفسه مطلقا بل على
عنوان العنوان ثم صار داخلا بهذا العنوان أو كان داخلا ولكنه لم يقصد نفسه ففيه وجوه لأنه إن قصد من العنوان ذات الأفراد والعنوان
به وهو منهم فهذا نفسه أيضا فيكون الوقف باطلا في حصته بمعنى أنه يرجع بمقدار حصته ... وكذا الأمر إعلم كونه فلا عن أن نفسه من الأفراد قصد
أو لا وجه للصحة مع كونه داخلا في الموقوف عليهم واقعا وكذا الأمر لو وقف على الأفراد معنونة بهذا العنوان وأما لو وقف على العنوان نفسه والعمدة في المسألة هو الإجماع
بحيث لا مدخلية للأفراد نفسها أصلا نظير الكلية الفقراء والزكاة والسادات للخمس حيث كان المالك هو الجنس دون الأفراد ومن ذلك الكلي
النفسه ولا يكون لواحد منهم إلا إذا دفعه فرق في ذمة زكاة أو خمس بل لأنه بعد القبض لانطباق العنوان عليه فهو في المالك نظير الكلي
المملوك في بيع السلم وغيره ثم صار منهم أو كان منهم عند الوقف ففي المقام إشكال من حيث اختلاف تعبيراتهم في ذلك في عباراتهم
في المسألة والمشهور الصحة لكون الوقف على العنوان كما لم يلاحظ فيه فرد أصلا حتى يكون وقفا على نفسه نعم يمكن أن يقال إن استحقاق
الموقوف عليهم للوقف إنما هو بمقتضى الوقف إلا فلا وجه لاختصاصهم به دون غيرهم فيلزم هذا كون الواقف نفسه أيضا مستحقا بذلك
العقد فيكون ذلك وقفا على نفسه وهو باطل لكنه يمكن الجواب بأن هذا الاستحقاق لا يوجب التمليك بل التمليك يحصل عند
القبض لكونه جزءا آخر للعلة التامة فهذا ليس بوقف على النفس وبعد هذا كله فالمسألة محل إشكال ومن أجاب ذلك يظهر من المحقق

السبزواري

السبزواري التفصيل بين أن يكون مستند البطلان ما ذكر من الدور وغيره من الوجوه العقلية كما استند إليه غير واحد أو الأخبار الواردة في المسألة فقطع الأول
الصحة ... الثاني والظاهر عدم دلالة الأخبار على البطلان فيما إذا كان الوقف على العنوان بحيث لم يلحظ فرد فيه أصلا لأن موردها
ولا دلالة على ذلك هو مكاتبة علي بن سليمان إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن أبي وبعضها استفدتها
ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين
أو أجعلها في الصدقة ... بيتها عليهم في حياتي فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن وقفتها في حياتي فلي أن آكل
منها أيام حياتي أم لا فكتب فهمت كتابك في أمر ضياعك فليس لك أن تأكل منها من الصدقة فإن أنت أكلت
منها لم ينفذ إن كان لك ورثة فبع وتصدق ب... ببعض ثمنها في حياتك وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام وتقريب الاستدلال بأن المراد من الإخوان الشيعة المعروفة بعنوان الأخوة والمراد من قوله فلان أكل
... هو جواز كونه منهم لا من الجهة ومحكم بالبطلان وعدم النفوذ على ذلك التقدير فلا يجوز له الأكل على تقدير صحة الوقف
وبعد التأمل يظهر أنه لا دلالة فيه على البطلان لو كان الوقف على العنوان بحيث لا يلاحظ فيه الفرد أصلا كما هو مفروض المسألة لأن المراد
من قوله فليس لك أن تأكل منها هو إرادة دخول نفسه فيهم حين الوقف ... أن المراد هو مجرد الأكل بعد الوقف لم يكن وجه للحكم بعدم النفوذ إذ غاية
الأمر أنه أكل من مال الموقوف عليهم وغصب من حقهم وهو لا يوجب بطلان الوقف ومعلوم أنه حينئذ قصد دخول نفسه من أول
الأمر والوقف بهذا الوجه وقف على نفسه وبطلانه مفروغ عنه وهو غير ما نحن فيه وأما غيره من نحو خبر طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام
عن أبيه عليه السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين أخرج منها ... عما نحن فيه إذ الموجود منها هو عدم
جواز انتفاعه من مال الموقوف عليهم نظير سائر أموالهم عدا الموقوفة بل الأقرب هو جريان السيرة المستمرة على جواز انتفاع الواقف
عن الموقوفة في الجملة حيث لم يمنع الواقف من الصلاة في مسجد الذي وقفه وعبوره من القنطرة التي وقفها إلا ... والكون
في المكان الذي وقفه ونحو ذلك من جامع المقاصد عن بعض فتاوى الشهيد أنه يبارك ما لم يقصد منع نفسه أو لا فالعادة تحكم كذا في المسالك
قال فإنه إن قصد دخول نفسه فقد وقف على نفسه ولم يقصد الجهة وإذا قصد منع نفسه خص العام بالنية وهو جائز فيجب اتباع شرطه
... أو وقف وشرط قضاء دينه أو إدرار مؤنته قال في الشرائع لم يصح وقال في الجواهر بلا خلاف أجده وعن ظاهر صاحب المسالك ...
... ليكون إخراج الوقف نفسه بالكلية عن الموقوفة شرطا في صحة الوقف أو إبقاء حق لنفسه في منافعها ما ينافي الصحة
الظاهر من الشهيدين في ... اللمعة وغيرهما هو الأول حيث عدا ذلك في عداد الشروط ... أن المقام يشتمل على ثلاثة
أوجه واثنان منها خارجان عن محل النزاع وبيانه أن الواقف إن وقف بعض الموقوفة وأبقى بعضا آخر في ملكه فهذا الوقف
صحيح بلا خلاف ولا إشكال وإن وقف على وجه يكون نفسه من الموقوف عليهم فلا إشكال في بطلانه لكونه وقفا على نفسه والذي يقع فيه الكلام
هو أن يستثني من المنافع الموقوفة لنفسه مدة معينة وثانيا أن هذا الاشتراط هل يستفاد من أخبار المسألة أم لا معاقد الإجماعات في الموارد
الخاصة أما الأول فالظاهر عدم صلاحية الأخبار لذلك ... ما عن بعض من التمسك من المنافي ... قال ... قول الشهيد

في المسالك من الاجماع على ذلك اذ هو قال مقتضى القاعدة الى وعن غيره ايضا مقتضى اطلاق بعض ومن صريح بعض آخر من عدم الفرق بين معين وصنفه وادراجه بمعنيه وعدمه كان ذلك للقاعدة والرض ومشتمل المكاتبة على بن سليمان الى ابي الحسن ع جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب ع فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين ع وهذا الخبر لا دلالة فيه على ما نحن فيه اصلا لا نفيا ولا اثباتا اما انه لا تعرض به ومع انه ليس فيها اعتبار الاخراج فيكون منشأ القاعدة والتحقيق ان في الخبر لا تعرض لذلك اذ السؤال عن امرين احدهما الترجيح بين البيع والتصدق حال حياته والوقف والثاني جواز الاكل على تقدير اختيار الوقف لا استثناء مقدار من المنفعة لنفسه فاجاب ع بعدم جواز الاكل واما قوله لم ينفذ فيدل على ان الغرض هو الاكل قبل القبض ومعلوم انه يوجب البطلان والاولى انه يدل على ما نحن فيه لان المراد من الاكل هو الارادة لا انفسه وارادة الاكل مع الفهام من التبعيضية ليس الا استثناء مقدار من المنافع لنفسه والجواب بعدم الخلوص فهو عين ما نحن فيه فمدفوع بان السياق يأبى عن ذلك مع ان نفس الارادة لا يوجب البطلان فهو مع انه تقدير في الخبر يحتاج الى تقدير آخر واما قوله امسكت لنفسك ما يقوتك فهو ايضا غير دال على جواز الاستثناء كما توهمه الشيخ وجعله نظير وقف العين المستأجرة لانه جواب على تقدير اختيار التصدق بان لا يجعل نفسه فقيرا بعده والا فلا يكون التمثيل بتصدق امير المؤمنين ع وجه لانه ع تصدق ببعض ملكه وابقى بعضه وهو غير استثناء المنفعة ومثله ايضا الخبر طلحة بن زيد وخبر ابي الجارود مع ان كليهما اجنبي عما نحن فيه اما الاول فبان فيه امره بالخروج عن الدار الموقوفة واما الثاني فغير محتاج الى البيان لان من نظر اليه يقطع بكونه اجنبيا وبالجملة فان المحكي استفاده ذلك من قوله ع حبس الاصل وسبل الثمرة فهو ادل من التشبث بذيل تلك الاخبار مع ان ادعاء ذلك صعب والاعتبار على مثله صعب فالدليل في المقام ليس الا الاجماعات فمن حصلهما او قال بحجية الاجماع المنقول فهو والا فالحكم بالصحة بمقتضى عموم المؤمنون عند شروطهم وقوله اوفوا بالعقود وما يتفرع على المسألة من جواز جعل التولية لنفسه والتفاصيل الاربعة [illegible] فيظهر حكمها من ذلك اذ المستفاد من معاقد الاجماعات هو الجواز في صورتين احدهما ابقاء مقدار من المنافع لنفسه ووقف الباقي والثاني كون الجعل لنفسه مقابلا للعمل كما في حق التولية وامثاله وما عداهما باطل ولو وقف وشرط عوده اليه عند حاجته ففيه اقوال احدها صحة الشرط وبطلان الوقف وصيرورته حبسا والعود اليه عند الحاجة كما يظهر من المحقق في الشرائع ونسب الى الشيخ والقاضي والعلامة في القواعد والتذكرة والارشاد والشهيد في الدروس والتنقيح وجامع المقاصد

والروض

والروض الروضة وثانيها البطلان من رأسه كما عن ابي على وابن حمزة وابن ادريس والآبي وحكي عن المختلف حكايته عن الشيخ في المبسوط وثالثها القول بصحته وقفا فان احتاج كان [illegible] منقطعا والا كان مؤبدا كما هو المحكي عن السيد في الانتصار مدعيا عليه الاجماع وعن المختلف دعوى القطع في المحكي من الانتصار وعن ظاهر المقنعة والمراسم وعن المسالك نسبة صحة الشرط الى السيد المفيد تارة واخرى العمل بخبر اسماعيل بن الفضل ورابعها صحته وقفا وجريان بعض احكام الحبس عليه تعبدا والادلة لبطلان الوقف وجوه احدها ان الوقف من شرطه الدوام وهذا ينافيه وثانيها ان هذا تعليق وهو ينافي التنجيز المعتبر في العقود وثالثها ان الوقف بهذا الوجه ليس اخراجا عن نفس المالك بالكلية مع انه يعتبر في شرائط الوقف مع ان مقتضى الاصل هو البطلان ولكن الوجوه بأسرها ضعيفة اما الاول فبان ذلك لا ينافي الوقف اما لان الدوام غير لازم لحقيقة الوقف لصحة الوقف المنقطع الآخر ايضا او لان الوقف والحبس ان ذلك نظير الخيار في البيع فكما انه لم يخرج عن الدوام كذلك الوقف واما الثاني فبان ذلك ليس من التعليق في شيء اذ الاثر اما لا ينافي تنجيز الانشاء لانه تقييده واما الثالث فبان الواقف اخرج عن نفسه وكيف كان فالتحقيق وقع الوقف مؤبدا واما الرابع فمقتضى العمومات من نحو المؤمنون عند شروطهم واوفوا بالعقود وامثال ذلك واحتجوا ايضا بخبر اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا الى اهله والموثق من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث وهذا الخبران استدل بهما النافين والمثبتين والقائلين بكونه حبسا وذلك لاجل اشتباه معناهما فلابد اولا من بيان المعنى حتى يتبين الكلام واحتمل كما هو ظاهر عبارة كون السؤال عن الوقف على نفس الواقف بقرينة قوله فانا احق بها والظاهر انه وقع ذلك في بعض من قوله ان احتجت الى شيء من المال لان الرجوع الى العين الموقوفة ليس وقفا على النفس واحتمل بعض كون السؤال عن صحة هذه الصدقة حبسا وان كان مفروض المسألة فيما قصد فيه الوقف الا ان هذا الوقف ينقلب حبسا اما لحكم الشرع او من اجل اشتراك الوقف بين الحبس والوقف فاذا ذكر التوقيت ينقلب حبسا والا فهو وقف دائمي كما هو رأي بعضهم وكيف كان فالسؤال عن الرجوع الى العين قرينة على ارادة الحبس وحينئذ فيكون الخبر من ادلة ان الحبس ما لم يحصل غايته يرجع والغاية في السؤال هو الاحتياج مع كون الجواب انه عند الموت وان قال بعضهم ان الموت اعظم الاحتياجات لخروج الميت عن جميع ماله ولكن ان الاحتياج امر عرفي لا ينصرف الى امثال ذلك واحتمل بعض كون المراد من الخبرين هو الوقف المنقطع الآخر بناء على انه ذهب الى صحته وبالجملة فمقتضى الرواية بعد عدم مخالفتها للاجماع فيه فرض المسألة هو ان وقفت ثم الرجوع الى مقتضى القواعد والشرط اخراج من بين بطلان الشرط والوقف بلا خلاف معروف حيث حكي في المسألة الاجماع غير واحد ولعله هو العمدة في المسألة والا فمقتضى القواعد والعمومات الصحة والظاهر عدم الفرق بين جعل الارادة فيه للموضوع او شرطا لان كلا المسألتين فيهما فلا وجه للتفصيل الذي يظهر من الجواهر على ان جعل الارادة قيدا

للموضوع منطلقا بل غير ممكن الا بحسب اللفظ وحكي الاستاذ عن بعض اساتذته التمسك للبطلان في المقام بمقتضى عموم الوقوف على حسب ما يوقفها
وتقريب الاستدلال هو ان الظاهر ان معنى قوله على حسب ما يوقفها اهلها هو عدم جواز التغيير بعده وفرع الوقف وجواز الاخراج ينافي ذلك
فهو شرط بخلاف مقتضى العقد وفيه ان فهم هذا المعنى منه يحتاج الى النظر الدقيق وبهذا المعنى يمكن الاستدلال به على بطلان شرط الخيار ايضا او مساط
هذا وشرط الخيار واحد ان لم يكن عينه وكذا الحال لو شرط خروج من يريد واما لو شرط ادخال من يريد في الموقوف عليهم ففي الشرائع
الجواز وعن غيره ايضا واراد القائلون بالجواز اتمام المسئلة بالقواعد الشرعية والظاهر عدم الفرق بين المسئلتين من اجل عدم وفاء
القواعد بهما الا من تعليلاتهم عدم منافاة هذا الشرط لمقتضى العقد اذ هذا نظير ادخال من سيولد بل اضعف منه لكونه منوطا بالارادة
وقد يتحقق ان لا يريد اصلا بخلاف من سيولد فانه داخل ودخوله اضرار للموقوف عليهم والفرق بينهما واضح لان من سيولد داخل فيهم
من حين الوقف وتولده بعد زمان لا يوجب اضرارا عليهم بخلاف ما نحن فيه اذ المقصود ادخال من يريد عند الارادة لا حال الوقف و
ومنها ومعلوم ان مرجع ذلك الى اختيار فسخ مقدار من الموقوف وجعله لمن يريد ولا فرق في ذلك بين الادخال والادخال [illegible] بعض
[illegible] ان العقد لا يقتضي الاشتراك فيكون حق الموقوف عليهم اقل مما كان بمقدار حصة من يريد من اول الامر ومعلوم ان هذا الكلام متفرع
على صحة هذا الشرط فلا يكون دليلا على ان ذلك باطل من اصله مع كونه جاريا في شرط الاخراج ايضا اذ المفروض فيما جعل الملك للموقوف
للموقوف عليهم بالتمام حين العقد لا فيما بقي مقدارا منه ثم جعله الواقف لمن يريد اذ هذا من المسلمات عندهم ومعيار المسئلتين هذه ومنها ان
ما ثبت للموقوف عليهم عند الوقف هو مقدار لا الجميع حتى ينافي الاخراج اللزوم وهذا يرجع عند التحليل الى الوجهين السابقين او مقدار
ليس بهذا الوصف ما عرفنا في الوقف بل هو اما الجميع او البعض وكيف كان ففي هذه المسئلة وسابقها او خالف من وجه او اخراج من وجه آخر فلا
فرق بينهما مع ان جعل الواقف مقدار حق من يريد اخراجه للباقي ولا جعله مقدار من حق الموقوف عليهم لمن يريد ادخاله فهو متفرع على امكان
رجوع هذا المقدار من الموقوف للملك [illegible] حتى يكون [illegible] اذ لا يجوز للغير اعطاء مال الغير الى شخص آخر فيكون مرجع
هذا الشرط الى شرط الخيار في المسئلتين من غير فرق فالاولى التمسك اما بالاجماع ان تحقق او بالاخبار الواردة في المسئلة [illegible] بعض
من ظاهر الدروس القول بالبطلان وليس كذلك اذ ما حكي من عبارتها آتية عنه وجه انه قال وليس لو ادخل غيرهم معهم وان كانوا اطفالا لهم على
على الاصح ولا اخراج من يريد ولو شرطه في العقد بطل [illegible] شرط راجع الى الاخراج لقربه وهذه العبارة لا تعرض فيها لاشتراط الادخال
اصلا وكذا الحال في محكي المبسوط لانه قال فيه ولو شرط ان يخرج من شاء منهم ويدخل بدله من شاء وان يفضل بعضهم على بعض ان شاء او
يسوي بينهم ان شاء كان ذلك كله باطلا لانه شرط [illegible] ظاهره حال للغير بلا خلاف وقد روى اصحابنا انه يجوز ان يجعل
فيهم غيرهم واما الاخراج او التفضيل فلا خلاف عندنا ايضا بيان ذلك ان اول العبارة الا قوله [illegible] العامة واما ما بعده [illegible]
بين شرط الدخول والخروج [illegible] المشهور والاخبار الواردة في المقام متعارضة تتعارض [illegible] ظاهر [illegible] جميعها في الولد

فلولم

فلابد من ان يجمع بينهما ان كان المرجع هو الفقير بعنوان كونه مما يقع فيه الجواز عليا قبل القبض وما فيه الجواز على ما بعده ولا يخفى انه بعيد حيث
كان مورد تلك الاخبار [illegible] والواقف الاب وكونه قبض الموقوف عليهم اذ مفروض الروايات هو الاولاد الصغار او حمل فيه الجواز
اذا كان مع شرط وما فيه التقرير اذا كان بدون شرط والانصاف ان هذا بعيد عن سياق تلك الاخبار فمن حيث لا جامع في المقام فهو في
فيه والا فاستفادة الحكم من تلك الاخبار عندي بعيد مضافا الى [illegible] كيف لا ان المشهور لا يفرقون بين الولد وغيره والاخبار مختصة بالولد لا غير
ولا اختص البحث [illegible] عن غير واحد من الاعاظم كالمحقق والشهيد الثاني وغيرهما لا فرق بين شرط الادخال والاخراج [illegible] لو شرط نقله عن الموقوف
عليهم الى من سيولد بطل عند المشهور بل نقل نفي الخلاف عن [illegible] ويكفي في المقام كون الشرط منافيا لمقتضى العقد مع عدم الفصل او الا
اجماع للجواز اذ نقض الاجماع للطرفين متعارضان والشهرة المحققة على البطلان ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء وبالجملة اذا كان الوقف
عاما فلا بد من قبض الحاكم الذي هو الولي العام او نصب قيما للقبض ولا يكفي قبض بعض في الموقوف عليهم بل جرت المسئلة في المتن ولكن
الامر فيه مشكل اولا والا فلانهم فرقوا في المسئلة بين الوقف على الجهة والاوقاف العامة مع كون الوقف على الجهة ايضا من الاوقاف
العامة واما ثانيا فلان الفرق بين الاوقاف العامة والخاصة مشكل واما ثالثا فلانهم صرحوا بان للواقف ان ينصب قيما للقبض
والى ان ذلك والتحقيق بعد اعتبار القبض في صحة الوقف كما هو الظاهر من كلمات الاكثر بل الجميع بناء على ان مراده من جعله شرطا في ا
اللزوم ايضا هو كونه شرطا للصحة على ما سبق ان القبض لابد من ان يكون من الموقوف عليهم كما في الوقف الخاص واما الوقف
العام فالحاكم يقبض عنهم لولايته عليهم نظير قبض الولي للصغير عنه لولايته فالقبض ايضا للموقوف عليهم حقيقة واما الوقف
على الجهة فلما كان هو ايضا من الاوقاف العامة فلابد فيه من قبض الحاكم او وكيله وما يظهر من عبارات القوم من انه ان نصب الواقف
قيما للقبض فيكفي عن قبض الحاكم وغيره فهو غير تام اذ لا دليل له غير صحيحة صفوان كما صرح به غير واحد ولا دلالة لها عليه ان كانت ناظرة
فلابد من القبض في الوقف الخاص والعام ولم يقولوا به ولا فرق في ذلك بين جعل القيم قبل الوقف او بعده او حينه واثبات [illegible]
هذا كمن الوقف مسلم [illegible] يرى فيها تناقضا في عباراتهم بحسب الظاهر فانهم حكموا بعدم اعطاء الزكاة الى الفقير واحد ولا يكفي قبضه فيه مع ان المالك
هو جنس الفقراء وصرحوا ايضا بعدم كفاية قبض واحد من الموقوف عليهم ومعلوم ان ذلك لكون المالك هو الجنس ولا يكفي قبض الفرد فقد فرع
بان المالك انا عين مال الزكاة فتعين [illegible] فاذا اعطاه الى الواحد يصدق عليه اعطاء الزكاة والاعطاء الى واحد موقوف
على ان يكون المالك المعين [illegible] بخلاف العكس واما الوقف فالصحة فيه موقوف على القبض ومعلوم ان قيام الفرد مقام الجنس ايضا موقوف
على صحة الوقف عليه ليقوم الفرد في الاخذ مقامه وهو [illegible] بخلاف السابق ولعله لذلك سكتوا عن القبض عن الجنس ها هنا ولا
فالجنس [illegible] في صحته وبالجملة فان المستفاد من الاخبار صحة قبض القيم المنصوب من جانب الوقف فلا بد من القبض في الوقف
الخاص ايضا من غير فرق مع انهم لا يقولون به فيه ولكن الظاهر صحة قبض القيم في الوقف على الجهة مرسلة في كلماتهم ارسال

[illegible] قبض الموقوف عليهم [illegible] الحاكم [illegible] العام

فرد الفقير القائم مقام الجنس

المسلمات فان كان في المقام اجماع فهو والا فلا وجه له لان ما استدل به في المقام من الروايات غير دال عليه لان القبض المذكور
فيها ظاهر في كونه ناظرا الى الموقوف عليه كما يشهد عليه سياق الروايات وهو غير القبض في القبض فقط والتحقيق انه لا بد من قبض الحاكم
او المنصوب من قبله الا ان الظاهر الآن كما حصل الاجماع ولو دفن ميت في المقبرة مع الوقف يكفي في قبضه صلوة واحد من المسلمين وكذا
المقبرة ويكفي فيها ايضا دفن واحد من المسلمين والظاهر كون المسئلة اجماعية والا فمقتضى القواعد هو عدم الكفاية ومع
ذلك لا يمكن التعدي من المثالين الى غيرهما ولعل وجه التخصيص في ذكرهما المثالين في عبارات الفقهاء هو ورود النص فيهما
كما حكاه بعض ولا يبعد كون [illegible] القصد بقيد القبض والا فلا اثر له في القبض مع ان الاصل هو العدم وبعد اعتبار القبض
والصيغة كما هو دابهم في العقود اللازمة اذ ما تحقق بالمعاطات فهو جارية عنه [illegible] الا في القناطر الصغيرة
والبواري والحصر حيث جرت عادة المسلمين باجراء احكام الوقف عليها من غير اعتبار الصيغة والقبض للحاكم او المنصوب من قبله
فلا بد فيه من تأمل جيد وهناك مسائل الاولى ان الوقف اذا تم خرج عن ملك الواقف عند الاكثر بل [illegible] المشهور تارة
وادعى الاجماع عليه اخرى كما حكي لغيره ونقل عن ابي الصلاح القول بكونه باقيا على ملك الواقف مستدلا بالاصل وهو استصحاب
ملك المالك اولا وبمعنى قوله حبس الاصل وسبل الثمرة اذ معناه هو عدم اخراجه عن ملكه تأبيدا وبجواز ادخاله من يريد
الواقف وادخاله حيث لم يبق الملك على ملكه لم يكن له ذلك ثالثا والجواب عن الاول ان المخرج من الاصل موجود وعن الثاني
ان معنى حبس [illegible] للبقاء على ملك المالك لانه في مقابل تسبيل الاصل مثل الثمرة بل المراد منه ان لا يباع العين بعد الوقف
ولا يوهب ولا يتغير وغير ذلك وهذا لا ينافي كون الموقوفة بالوقف ملكا للموقوف عليهم او للواقف او لغيرهما واما عن الثالث
فبان جواز ادخال الواقف من يريد على الموقوف عليهم فقد تقدم الكلام في صحته مع ان ذلك ان كان شرطا للعقد فهو غير صحيح وان كان
شرطا للنتيجة فهو على القول بجوازه ادخال من حين الوقف كالمعدومين من الموقوف عليهم ولم يخرج المال بعد عن ملكه والذي يتكلم
فيه هو بعد تمامية الوقف فلا يمكن الاستكشاف من ذلك ان الموقوفة بعد تمامية الوقف ايضا باق في ملك الواقف ثم
[illegible] مع تفسير الخروج اما اولا فبان الوقف صدقة كما اطلقت عليه في اخبار كثيرة بل قد عبر بلفظ الصدقة كما تسطر ذلك
في [illegible] من اوقاف علي ع ومعلوم ان الصدقة لا تتحقق مع بقاء الملك واما ثانيا فبان العين لو كان باقيا في ملك الواقف لكان
ضمان [illegible] القاصب للعين الضمان من اجل العين للواقف ومن اجل المنفعة للموقوف عليهم وهذا خلاف ما افتوا به اذ [illegible]
بالاتفاق هو الضمان عينا ومنفعة للموقوف عليهم فقط ثم اختلف القائلون بالخروج على اقوال ذهب بعض الى ان العين
انتقلت للموقوف عليهم وقال الآخر انه ملك لله واختار ثالث التفصيل بين الجهة العامة وغيرها وحيث اختار [illegible] كونه في الاول ابطالا

وعرف به المحقق القمي في جامع الشتات

لا

ممن هو الثاني ونقد عن القواعد حيث قال بعد لزوم الخروج عن الموقوفة عن ملك الواقف ثم ان كان مسجدا فهو فك
ملك كالتحرير وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب ان الملك لله وكيف كان وقد
نقل عن بعض القول بالفك مطلقا وعن آخر القول بكونه ملكا لله في الاوقاف العامة والاقرب كونه ملكا للموقوف عليهم
اذ كونه ملكا لله ان كان المراد منه هو مملوكيته له نعم مثل مملوكية المخلوق تعالى شأنه العزيز عن ذلك علوا كبيرا وان كان المراد
مملوكية المخلوق فيه له نعم فهو ثابت قبل الوقف ايضا بل وفي المنفعة المملوكة للموقوف عليهم بالاتفاق ولله ملك السموات والارض
واما ما يرى في بعض الموارد من نسبة بعض الاموال الى نفسه نعم كما في قوله تعالى يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله وللرسول وقوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول واشباه ذلك فانما هو [illegible] التخصيص لنفسه نعم محض التشريف ولم يقل احد
بكونه ملكا لله في [illegible] فلا يمكن التمسك بامثال ذلك لكون العين ملكا له نعم على ان ذلك ليس بخطر ببال الواقف حين الوقف اصلا عليهم
مع انه لو كان صحيحا يجب ان يكون بقصد الواقف من حين الوقف وبالجملة هذا الكلام لا حاصل له واما كونه فكا كالتحرير فهو ايضا
غير صحيح اذ ذلك ينافي معنى الوقف اذ هو حبس العين لا تحريره لانه على تقدير التحرير يكون مثل [illegible] الخالية عن الملك [illegible]
والباقي في ملك له فيكون بالاخرة ويرجع ذلك الى القسم الاول واما كونه لا مالك له اصلا فهو قول بملك بلا مالك وهو غير
صحيح عند التحقيق ومن هنا تبين بطلان القولين [illegible] فيتعين القول بكونه ملكا للموقوف عليهم مطلقا وهو الحق
ويدل عليه وجوه الاول قوله ص الخراج بالضمان اذ معناه ان المنفعة لمن يخسر بتلفه او عيبه والمنفعة للموقوف عليهم بالاتفاق
فلو لم يكن لهم بل لغيرهم فاذا تلف يكون الخراج لمن لا ضمان عليه لكون العين لغيرهم فالضمان على من [illegible] فهو خلاف
منطوق الحديث واما ما قاله ابو حنيفة في معنى الحديث من ان المراد منه هو ان من ضمن العين لا يضمن المنفعة بل المنفعة
في مقابل ضمان العين ولاجل ذلك حكم بان الغاصب لما كان ضامنا للعين فليس يضمن المنفعة فهو مخالف لما اجمع
عليه الخاصة والعامة فلا يصار اليه والثاني صحة جواز بيعهم في موارد الجواز حتى في الآلات المسجد عند عروضه غاية ما هناك
انه يلزم شراء عوضه وجعله وقفا وعدم جواز تملكهم الثمن انما هو لاجل تعلق حق البطون المتأخرة عليه والا فجواز ذلك
لا يجوز لهم البيع في غير ملك الموارد فعدم جواز البيع لا يكشف عن عدم الملك اذ هو لاجل تعلق حق الغير عليه بخلاف
جواز البيع فهو يكشف عن الملك [illegible] الايراد بان ملك الجميع غير ممكن لكون [illegible] ان غالبهم معدومين

وتلك بعضهم دون بعض ترجيح بلا مرجح فمدفوع بان الملك هنا هو الجنس دون الافراد كما في الخمس نظير ملكية الجنس في البيع السلف
والثالث ما ورد في الاخبار الدالة على كونه صدقة اذ الصدقة هي التمليك هذا اما مقتضاه القواعد ولكنه يستثنى من ذلك مسئلة
المسجد المقبرة ولكنها لمكان الاجماع على عدم جواز بيعها لانه ثمرة ففيه في تحقيق كونها ملكا او فكا ام لا ثم اعلم انه لا بد في المقام

كما ادعاه غير واحد

من الكلام فيما لو وقف بعضا من منافعه دون بعض كما لو وقفت الشجرة لثمرتها فقط من جانب سائر منافعها المتصلة باقية
في ملك المالك مع انه لا يجوز له التصرف فيها في هذه المنافع والا للموقوف عليهم كما صرح به من تعرض هذه المسئلة واما منافعه
المنفصلة من الحس والنتاج فهي للمالك فنقول ان تم الاجماع على صحة هذا النحو من الوقف فهو والا فمقتضى القواعد ان صح الوقف
يكون جميع منافعه للموقوف عليهم والا فيبطل في جميعها فلو وقف نصف عبده ثم اعتق النصف الباقي هل يسري على الجميع
او يبطل فيه خلاف والراجح البطلان لعدم صحة عتق الموقوفة الا من الموقوف عليهم لعدم كونه ملكا طلقا لهم فلا نحب
تعلق حق البطون المتأخرة عليه ولا عتق الا في ملك والملك ينصرف الى الطلق ولا للواقف لخروجه عن ملكه ولا فرق
بين العتق والانعتاق لا يجري الا اذا قام دليل معتبر عليه في المقام من نص او اجماع وهو في المقام غير معلوم وكذلك الكلام
بالنسبة الى العتق بانتقاله اليه او الموقوف عليهم او بقائه في ملك الواقف لانه تعلق عليه حق للموقوف عليهم قبل
العتق فلا يؤثر في ملك الغير والمسئلة بعد محل نظر لان الاخبار التي يمكن استفادة حكم المقام منها مختلفة بحسب
اقسام مع ان العمومات المقتضية للوقف مقدم على سائر الاسباب مع معلوم ان غرض الواقف هو حفظ الوقف وبقائه بقدر الامكان
واما نفقة العبد المملوك فهي في كسبه او في مال مولاه او في بيت المال فيها خلاف ولا يبعد ترجيح الطرف في كسبه مع الامكان
ولو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص مع وجود الباقي رقا ولو جنى نفسا اقتص منه بالاجماع ويبطل الوقف وهل يجوز استرقاقه كما للعبد
العبد المملوك فيتخير المجني عليهم بين استرقاقه وقتله او لا يجوز لهم الا القصاص ذهب المشهور الى الثاني واختار المحقق
الثاني والشهيد الثاني الاول وهذا هو الارجح لان العبد بعد في معرض التلف فيبطل وقفه لانه بعد العفو ليس فيه
وبعد بطلان الوقف لا فرق بين حياته وحياته للموقوف عليهم وكيف لا مع ان القتل اقوى من الاسترقاق وبعد
جوازه مثله لم لا يجوز ما هو اخف منه اعني ابقائه واسترقاقه مع ان ادلة الوقف تعارض وتساوي ادلة القصاص
فيرجع الى ادلة التخيير لانه بعد تقدم ادلة القصاص عليها يرتفع وجوب الوفا بعقد الوقف فحينئذ لا مانع من

وابقائه

وابقائه نظير جواز بيعه فيما يجوز بيعه واما ما توهم من ان الوقف يرتفع وجوب الوفاء بمقتضاه عند العفو لا قبله فيجوز
استرقاقه ومن ذلك لو عفى المجني عليه او فدي عنه بالدية بقي العبد موقوفا ولا يجوز للموقوف عليهم بيعه بعد ذلك فمدفوع
بما تقدم في تخصيص ادلة القصاص ادلة وجوب الوفا بالعقد هنا واما عدم جواز بيعه بعد العفو او الفداء
فهو لارتفاع ذلك المخصص وبقاء ادلة وجوب الوفا سليمة عن المعارض حينئذ واما لو جنى دون النفس من الاطراف
مما يوجب القصاص من اقتص منه وبقي الباقي وقفا وان كان مما يوجب الدية من نفس او اطراف تعلقت بمال الموقوف عليهم لتعذر
استيفائها من رقبته لمكان الوقفية فان كان له مال كسب تعلق به مع عدم تأخير حق المجني عليهم فهي كسبه نظير تعمير العين
الموقوفة من منافعها او احداث فيها الخراب والا فمن سائر اموالهم جمعا بين حق المجني عليهم والموقوف عليهم اذ لا طريق الى
خلاصه فيتبع فيه ولو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا لكونها خطأ لا دية فللموجودين من الموقوف عليهم دون غيرهم كما حكي
عن السرائر والتنقيح وغيرهما والقواعد احتماله وفي محكي المبسوط والايضاح لكونه شبيه المنفعة المختصة بهم وان اوجب دية فلا بد
بعد الاخذ من شراء عين اخرى بدل العبد ان كانت من النقود والا فهو وقف لكونه بدلا من العين الموقوفة التي تعلق بها
حق البطون المتأخرة ايضا كما فيما يجوز بيعه من الموقوفات فلا يجوز للموجودين من الموقوف عليهم تملك ثمنه بل لا بد من شراء
عين اخرى بدلها وهذه العين يكون وقفا ولا يحتاج الى وقف جديد بل هو المختار للشهيد في الملك والعمدة في الدليل
هو ادلة الضمان من حيث كان الجاني ضامنا للمالك وهو هنا مجموع البطون فلا معنى لكون البدل للموجودين من الموقوف
عليهم واما ما قيل من ان البدل لا يجب ان يكون مساويا للموقوف عليهم للمبدل منه من جميع الوجوه واستشهاد
له ببدل الحيلولة ومثاله فلا يسمع اليه اذ الاصل فيه التساوي الا ما خرج بالدليل وما ذكر في الاصل مخرجه فلا يكون
النقض بها على ان كونه ملكا طلقا للموقوف عليهم يستلزم بطلان الوقف وبعد بطلان الوقف يرجع المال الى الواقف
او الى ورثته والا فمن جميع البطون الا من ان غيرهم ترجيح بلا مرجح واما ما قيل من ان الدية بمنزلة جميع منافعه فكانها
وجدت دفعة واحدة فهي للبطن الموجود لان استحقاق البطون المتأخرة انما هو عند حصولها مترتبا لا دفعة
فهو مردود اذ الدية عوض العين وعوض العين لا يجب سيعقبه من هو في حكم العين واما القول بان كون البدل
وقفا يحتاج الى واقف جديد ضرورة ان واقف الاصل قد لا يلتفت اليه فضلا ان يجعله وقفا وهو غير موجود
المنفعة الا بالبدل فيما يجوز بيعه من سائر الموقوفات كالة المسجد وامثالها حيث علم كونه وقفا

في عنوان يحتاج الى صيغة خاصة و الكل ثانيا بان البدل له حكم المبدل لكونه قائما مقامه فلا يحتاج الى صيغة خاصة

في احكام الجناية على العبد الموقوف

واما حق القصاص ففيه تفصيل اذ لو كان الوقف خاصا فالطبقة الاولى مخيرون بين القصاص واخذ الدية واما البطون
اللاحقة اذا اخذ الاولى الدية او استرق القاتل منهم ظهر حق فيهما والا فلا لكون متعلق حقهم ثم الغاصبين كونهم مستحقا مطلقا
وقبله لسواهن المحقق طلقا نعم لو صالح البطن المقدم حقهم عما ثبت لهم واخذوه او استرقوا الجسد عوض حقهم لا يكون للبطن
اللاحق حق فيه الا تجوز اخذ الدية مع الجاني للسلف من ضمن حقهم ثم على القول بانتقال العين على الموقوف عليهم واما
على القول ببقائه في ملك الواقف او الانتقال الى الله فلا يجوز القصاص وكذا الاسترقاق اذا كان الوقف عاما او الولاية
حينئذ للحاكم ولا بد من ملاحظة الضبط في تعدد الاغتباط في العفو بلا دية ام في الاسترقاق او الدية يراد بعد ذلك النظر الى العرف
ولو اقتص من البطن المقدم بعضهم فيما جاز لهم القصاص فلا بد من غرامة بقية الدية للسابرين بعد اخراج مقدار حقه ولو عفى بعضهم
فليس لغيره القصاص ولو اقتص بعض الآخر فلا بد من غرامة مقدار المعفو عنه لوارث المقتص منه وان قلنا بانتقال الجميع
فيه فلا تتم الغرامة للجميع بعنوان [illegible] بان [illegible] العين المرقوف ان امكن والا فالاقرب فالاقرب

وعلى هذا التقدير ففيه ٣ وجهان

مراعاة لغرض الواقف بقدر الامكان [illegible] فالاصح فالاصح الاقرب [illegible] الاول فان [illegible]
مراتب [illegible] لفظ الوقف [illegible] على [illegible] في المقام [illegible] والوقف
في سبيل الله الظرف الى ما يفهم منه عرفا من وجوه البر [illegible] والجهاد [illegible] وغير ذلك [illegible]
الى المشهور [illegible] عن ابن زهرة وادريس [illegible] الاجماع و[illegible] الشيخ [illegible] استعمال الوجوه [illegible]
القران في المعاني المذكورة مما يوجب حمل اللفظ المستعمل عند العرف عليه ايضا اذ هذا تابع للعرف وغايته ما [illegible]
[illegible] استعمال الشرع وهو غير مجد في المقام ولو وقف على المرالي فان دلت القرينة على ان الواقف اراد
من هذا اللفظ المعتق فقط او المعتق بالفتح فقط كما اذا كان واحد منهم مرجحا فمتعين عليه بالاجماع وكذا الامر اذا دلت
القرينة على ارادة الفريقين معا بناء على ان استعمال اللفظ في متعلق العقد غير مضر فيه بعد كون المراد
معلوما ان قلنا بعدم جواز استعمال اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد ولو مجازا واما اذا لم تكن في المقام
قرينة فالرجوع الى الواقف في تفسيره اذ هو اعلم بارادته فان تعذر الرجوع اليه او قال اردت مدلول اللفظ
ففيه اقوال او وجوه احدها الحمل على احدهما ويتعين بالقرعة بناء على ان استعمال اللفظ في اكثر من معنى

واحد غير جائز

الطبقة الاولى [illegible]

غير جائز بان يقرع في [illegible] المراد من واحد منهما ثم على تعيين واحد من احدهما اخر لانها لغلبة [illegible] ونحوه لكنه
فاسد اذ هذا تعيين المراد بالقرعة ولم يذهب اليه احد لانه لم يكشف القرعة قرينة للمراد اصلا وثانيها الحمل على الجميع
على جواز الاستعمال فيه حقيقة لكونهما حقيقة او مجازا او استعماله في العقد المشترك بينهما على اختلاف الاقوال وادعاء
ظهور اللفظ فيه ورده منع جواز الاستعمال لعدم الرخصة فيه في الواقع ولو مجازا وبعد تسليم فعد المشترك بين المعنيين كما هو
الارجح في النظر لا ظهور للفظ فيه وثالثها هو الحمل على الجميع بمعونة حمل فعل المسلم على الصحة لانه في المقام دائر بين الحمل
على احدهما الغير المعين الذي يوجب البطلان للجهالة والحمل على الجميع ولو باستعمال غلط بناء على ان الغلط في متعلق
العقد لا يوجب الفساد فيكون حينئذ صحيحا وهذا الاخير ان كان اوجه من الدليلين الاولين الا انه مبني على تلك مقدمات
جميعها في محل المنع اما اولا فبانه موقوف على بطلان الوقف لاحدهما وهو في محل المنع اذ غاية الامر يرجع في تعيين
احدهما المعين الى القرعة ونظائره المسئلة في الوصية والعتق وغيرهما كثيرة واما ثانيا فبانه يوجب حمل فاعله وحمل فعل
المسلم على الصحة قرينة على المراد وهو ايضا ممنوع واما ثالثا فبانه بعد تسليم صحة جعل القاعدة قرينة للمراد موقوف على تقديمها
على اصالة عدم صحة ارادة الجميع اذ بناء عليه لا يكون صحيحا وكيف كان فالقول بالبطلان ارجح اللهم الا ان يقال ان ارادة
واحد منهما متيقن اما في ضمن الجميع او في ضمن احدهما فيؤخذ به ويترك الباقي بالاصل لمكان الشك ثم يتعين ذلك الاحد
بالقرعة والانصاف ان تصريح الواقف بانه اراد مدلول اللفظ ولم يعرف المدلول بخصوصه بيانه في هذا الترجيح ولو وقف
على اولاده اشترك فيه الذكر والانثى والخنثى جميعا لكون كل واحد منهم ولدا ولو وقف على البنين والبنات من اولاده
فان فهم من تلك العبارة عرفا او مع القرينة انه اراد من تلك الاولاد مطلق وتخصيصهما بالذكر من باب الغلبة فيه
الخنثى ايضا فهو والا اشكال [illegible] فقلنا لو منها طبقة ثالثة ام لا والاظهر عدم القول بكونه طبقة ثالثة لم يرد عنوان
الموقوف عليهم واما على القول بكونه [illegible] فبعد فقد الاشكال لكونه واقعا منهما وان لم يعلم في الظاهر مع ان قسمة
الموقوف بعدد الرؤس دون السهام حتى يلاحظ في الخنثى واما لو وقف على البنين فقط او البنات فقط وكان
له ولد خنثى ففي دخوله اشكال لاحتمال عنوان الموضوع فيخرج باصالة العدم والاشتراط ان هذه الاصالة معارض باصالة
عدم استحقاق المحصور الطبيعي تمام الريع نسبتها الى ذلك الاحتمال ومعه يجري الاصل فيه مع ذلك التبعض مثلا
هناك ولما كانت الواسطة هنا حقيقة لا بناء لكونه مثل الكونه المتبعين هم الموقوف فقط اذ لم يكن عليهم

مثلا اذا مات احد الاولاد فيه حررت بهذا المقدار ومما ذكرنا ظهر ان ما في الجواهر من الاستشكال في المقام والرجوع
الى القرعة اشتباه اذ لا اشكال في المقام اصلا مع ان القرعة في المقام لا تجري لجريانها في الاحكام ونهاية الامر ولو وقف
على اولاده ينصرف الى اولاده لصلبه ذكورا كان او اناثا على السواء ولم يدخل اولاد الاولاد لعدم صدقه عليهم حقيقة وان اطلق
فعلى المجاز وان كان من باب الاشتراك المعنوي او اللفظي مع ان الثاني لا يقال عليه اولاد الاولاد بلا واسطة اظهر عند الاطلاق
فينصرف اللفظ اليه كما ادعى عليه الشهرة ونقل عن المقنعة والكافي والنهاية والمهذب في الاولاد بعض نسخ النافع واللمعة
والتحرير اشتراك الجميع بادعاء صدق الولد عليهم جميعا حقيقة وهو بعيد واما ما استشهد به من قوله يا بني في الاولاد مع الاولاد غاية ما
يستفاد منها هو ثبات الاستعمال وهو اعم من الحقيقة مع انه يمكن ادعاء الفرق بين اللفظين ولو وقف على اولاده واولاد الاولاد اشترك
الجميع من غير فرق بين الذكر والانثى والخنثى واولادهم ونقل عن بعض الاشكال في دخول اولاد البنات من اجل عدم صدق
اولاد الاولاد عليهم حقيقة والظاهر صدقه عرفا ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص البطنان بهما من ثم ان الظاهر
اختصاص اللفظ بهما ولو وقف على المنتسبين اليه من اولاد البنين دون البنات لعدم الانتساب في اولاد البنت اليه عرفا — فالظاهر اختصاص
ويختص الحكم فيهم قرنا بعد قرن زمانا فزمانا واما في بعض الاعصار وزمانا في اولاد البنين فلا ينصرف اللفظ اليه عرفا ومع اختصاصه باولاد
البنين ادعى الشهرة بل لم يبعد الاجماع لان السيد وابن ادريس [illegible] في لفظ الولد من الانتساب بهذا اذا لم
يعلم مراده بخصوصه واما اذا علم انه اراد الاعم من البنات والبنين ولو نسبته بعيدة فهو المتبع ولو قال وقفت على اولادي بطنا
بعد بطن فيفيد اشتراك الجميع لظهور اللفظ في الجميع والظاهر هو الترتيب في الطبقات بين الاولاد كما في طبقات
الارث اذ الظاهر ان قوله بطنا بعد بطن او طبقة بعد طبقة حال [illegible] عند العرف ولو سلم اجمال اللفظ
فليس هنا اصل لفظي ولا عملي يرجع اليه الا ان استحقاق الجميع والطبقة الاولى في مرتبة واحدة فليتم ان الاصل عدم اختصاص الموقوف — في بيان الاجمال
في الطبقة الاولى به وكذلك الاصل عدم اشتراك غيرهم معهم واستحقاقهم بما زاد عن نصيب الطبقة الاولى على تقدير الاشتراك
واما كون الاختصاص سببا زائدا في قصد الواقف والاصل عدمه فهو ايضا معارض بالمثل لان الاصل عدم
اعتبار الاشتراك مع ان التمسك بهذا الاصل في اجمال حال الواقف وليس لنا قصد [illegible] حتى ناخذ به وندفع غيره بالاصل

وبالجملة

وبالجملة فالترتيب في المقام ظاهر اما بين الطبقات كما في الارث او [illegible] يكون بين الاب والابن [illegible] ابن الاخ والعم
بين المستحقين [illegible] الاخ او بين بطن مقدم في النزول وبين ما اخر [illegible] ان لا يستحق الولد الصغير بكلام الكبير منه وجه
لكن هذا لا يدخل [illegible] الاكبر بطنا [illegible] ان علم مقصود الواقف من الترتيب فهو المتبع والا فالحكم القرعة كما كان في السابق
ايضا الحكم كذلك واما ما يختص من ان جريان القرعة منوط بعمل الفقهاء وهنا لم يفت احد بالقرعة فمدفوع بان عدم فتواهم
بها انما هو لما اختاره [illegible] احد طرفي المسئلة عندهم وهنا [illegible] للامر جريان القرعة فيه وكيف ما كان فالظاهر هنا ايضا — غير صحيح
هو الترتيب باعتبار الطبقة فلو اخرب الموقوف بحيث صارت عرصة صرفة ولو كان مسجدا او غيره لم يبطل الوقف بل تبقى
العرصة موقوفة وما ترى في [illegible] الشهيد الثاني [illegible] بين ما كانت في الاراضي المفتوحة عنوة فيبطل وبين غيرها فلا يبطل فمردود بان
ذلك [illegible] تلك العرصة اذا كانت قبل الوقف ملكا للمسلمين لان الموقوف في الاراضي المفتوحة عنوة انما هو الاعيان
في الحقيقة دون الاراضي اذ الاراضي ليست ملكا لشخص حتى يوقفها بل ملك المسلمين [illegible] ولذلك لا يصح بيعها [illegible] كما صرح به
غير واحد فتكون العرصة تابعة للاعيان في الوقف كما في بيعها مع الاعيان [illegible] البيع اذ [illegible] يعود
العين الى المسلمين لم تكن ملكا للمشتري فكذا في الوقف من غير فرق بين المقامين وهذا هو الحق فيما اورد عليه في الجواهر فانه
ان صح الوقف فلا يبطل وان لم يصح فهو باطل من اصله فمدفوع وما علم من [illegible] في اجراء احكام المسجد على [illegible] مساجد العراق
في زمن خلافة علي عليه [illegible] مسجد الكوفة [illegible] فهو لا ينافي في هذا القول واما ما تمسك به من السيرة في اجراء احكام المسجد في عرصته
بعد الخراب في الاراضي المفتوحة عنوة فهو غير ثابتة ولم يتفق في مسجد واحد فضلا عن ان تكون سيرة وما نقل عن بعض العامة
من انتقال الموقوف بعد الخراب الى ملك الواقف ولو كان مسجدا او غيره قياسا على كفن الميت لو اخذه السيل او اكله السبع فباطل
من ان الكفن ليس ملكا للميت بخلاف الموقوف اذ هو ملك للموقوف عليهم على ما هو التحقيق فلا يعود الى الواقف الا
بعد وقوع الوقف صحيحا واما ما ذكر في الجواهر من التفصيل بين ما وقع العقد على العرصة نفسها [illegible] انها بالاثار
فلا يبطل وبين ما وقع عليها بشرط الاثار فيبطل لعدم انتفاع من منفعة الوقف [illegible] مجموع العين والاثار نظير
موت عبد الموقوف فغير صحيح [illegible] يكون مخالف الاجماع كما صرح به [illegible] لان العرصة الاولى على ما قرره — شيخ
يستلزم ان تكون الاثار [illegible] الوقف لوقوع العقد على العين نفسها ولم [illegible] غيره لان [illegible] خراب
المسجد والاذنه وقف بالاجماع ومن ذلك [illegible] وصرفه فيما هو اقرب منه اذا خرب المسجد من غير فرق بين

الصحيحين واما احتمال ان يلاحظ الوقف في هذه الصورة الاثار ونزعها الاشخاص بمعنى ان يوقف العرصة مع عمارة ما سواء كان
مسجدا او دارا او خانا او غير ذلك فهو فرع اما اولا فبان الوقف لا يكون لغير الملك وما يترتب في تلك الاثار مع العين بعد
خراب الاثار الاولى ليست ملكا للواقف فكيف يصح وقفها اذ ما في تبديل الالات يحتاج الى انضمام آلات اخرى خارج الى المتبدل
غالبا واما ثانيا فلان الاثار المرجحة حين الوقف تكون وقفا لتحقق الشرع في ضمنه وبعد كونه وقفا كيف يجوز تبديله بل التحقيق
ان الوقف نظير البيع فكما ان البيع يسري الى جميع اجزاء المبيع فلو خربت الدار المبيعة لم يعد عرصتها الى البائع لاخراجه عن ملكه كذلك
الوقف لكون الموقوف خارجا عن ملك الواقف فلا يعود وفي ذلك يظهر انه لا يجوز تبديله اختيارا فلو خرب الموقوف
او تفرق عنه اهله وبقي غير منتفع به للموقوف عليهم مع بقاء كونه وقفا على ما هو المختار فهل يجوز اجارته ان امكن ام لا فيه قولان
والتحقيق الجواز اما بناء على كون الوقف تمليكا كما هو المختار فواضح لكون المنفعة ملكا للموقوف عليهم سواء في ذلك المسجد وغيره
واما على القول بالتحرير ولذلك ذكرنه ملكا لله تعالى فلان الموقوف عليهم وان كانوا غير مالكين للمنفعة لكنهم يملكون الانتفاع
بالعين الموقوفة وهذا يكفي في صحة الاجارة اذ مالكية المنفعة ليست بشرط في صحة الاجارة بل الشرط هو كونها مالا يبذل في
ازائها الثمن كما في اجارة الحر نفسه حيث لا يملك الحر منفعة نفسه وفي ذلك لو حبس احد الحر غير الاجير لم يضمن منفعته
الفائتة زمن الحبس مع انه يصح اجارته نفسه بلا خلاف ولا بد ان يصرف وجه الاجارة في مصارف الموقوف في تعميره او
في غيره ان امكن والا فلا بد في ان يصرف في المصالح العامة للموقوف عليهم مراعاة ما هو الاقرب لغرض الواقف فالاقرب
وبالجملة لا يكون وجه الاجارة ملكا للموقوف عليهم الموجودين بل هو ملك للجنس فلا بد من ان يصرف في مصارفهم هذا كله
اذا لم يخرج الاجارة الى كون العين ملكا للمستاجر كاجارتها ماة سنة او الاف مثلا اذ لا يجوز الاجارة حينئذ ومعلوم ان المباشر في
الايجار انما هو ولي الجنس دون اشخاص الموقوف عليهم واما حرمة بيعه فلا بد من ان نتكلم فيه من اجل مقتضى الاصل اولا ثم ليعرض
في حكم المستثنى ولنمهد لذلك مقدمة فنقول ان معنى الوقف ماخوذ فيه الدوام كما نظيره ذلك في ملاحظة اوقاف الائمة
حيث ذكر فيها غير مرة قوله لا يباع ولا يوهب وامثال ذلك خصوصا مع التصريح بالعتق والاعتاق ولا خطر ان تعلق حقوق
البطون اللاحقة يمنع كون العين ملكا طلقا للموجودين حتى يجوز لهم البيع وهذه الوجوه مقربات والعمدة في ذلك هو منافاة
نفس الوقف لتسبيل العين سواء كان بيعا او صلحا او غير ذلك اذ هو عبارة عن حبس العين وتسبيل الثمرة والمناقلات العقلية

بمعنى ان تمليك المستاجر اياه مع اجل طول المدة التي توجب موت العالمين بالوقف وجهل اللاحقين به

بحي

تنافي قد ذكر جميعا ولا فرق في ذلك بين المسجد وغيره او تقييد ذلك فنقول ان مقتضى الاصل لفظية كانت او عملية هو بطلان البيع
اما العملية فلان مقتضى الاصل الاولي في المعاملات هو البطلان واما اللفظية فلان مقتضى قوله اوفوا بالعقود هو الوفاء بمقتضى الوقف
ومقتضاه عدم جواز البيع بل كل تصرف ناقل للعين الموقوفة وكذلك قوله المؤمنون عند شروطهم وامثال ذلك وقوله الوقوف
على حسب ما يقفها اهلها فالظاهر عدم الاحتياج اليه بل عدم دلالته بما نحن فيه بتقريب آخر وهو ان عدم جواز التصرف الناقل
للعين الموقوفة من مقتضيات ذات الوقف فهو ليس مما جعله الواقف ومورد الرواية انما هو وجوب العمل بالكيفيات التي اعتبرها
الواقف حين الوقف وهذا ليس من الكيفيات بل من مقومات الوقف ولا تتوهم جريان اصالة الصحة في فعل المكلف
بالنسبة الى البيع نظرا الى انه شك في علية [illegible] كان الاصل عدم [illegible] الا ان اصالة
الصحة حاكمة على الاستصحابات العدمية ولكنه مردود ببيان ذلك ان ما شك فيه من الافراد والشرائط ان كان مما له دخل
في العقد نفسه بمعنى ان يكون جزءا منه او شرطا له بلا واسطة ويكون في عرض الاركان وقام شك فيه فالاصل فيه الصحة واما اذا
لم يكن كذلك مثل ان يكون الاصل اذ اصالة الصحة لا يترتب عليه اثر كما في اجازة المالك في المبيع الفضولي اذ صحة العقد لا دخل
له في اجازة المالك ولا تكون فيه محل هذه القضية لان اذن الشرع في جواز البيع للوقف نظير اذن المالك واجازته في بيع ماله
فان قلنا ان في بيع الصغير والمجنون بطلان البيع كما هو مستند الى قصور المالك فلا شك في ان وقوعهما حين الصغر والجنون لا
فيحكم بالصحة وكذا الامر اذا تنازع المتعاملان في وقوع البيع على الحر او على العبد فحكم بالصحة اذ بطلان البيع مستند الى قصور الملك
فكذا الامر في بيع الوقف اذ بطلانه مستند الى قصور الملك الذي هو في عرض الايجاب والقبول وليس كان فلا بد من الدليل
فلنرجع الى ما هو المقصود بعد تسليم ان في الشرع موارد جوز الشارع بيع الوقف فيها الى ان الوقف وان كان حقيقته
ابيته على التصرف الناقل للعين الا انه قابل لان يلحقه ما يرفعه في الجملة لا مطلقا وان لم يقيد الوقف نظير عمومات الوقف
حيث في بعض الموارد فيجوز ان يحكم بصحة الوقف بشرائط مسوغة في الجملة ولا تنافي ذلك لان اذن الشرع بجواز بيعه في مال
الوقف فما نشأ البيع الواقع في ملك الغير فكما ان صحته والامر بالوفاء به لا ينافيان اذن المالك كذلك الوقف اذ صحته
في الجملة لا يمكن ان تثبت [illegible] مقتضاه الشرع [illegible] في جميع الجهات حتى الحكم على الصحة لزم بطلانه [illegible] فيكون
اصالة الصحة مفيدة هذا وقد ظهر من جميع ذلك ان مقتضى الاصول الكلية واللفظية جميعا بطلان بيع الوقف
الا ان نقيم اجماع على جوازه او قد ورد به نص معتبر سندا ودلالة وما ترى من الاختلاف في كلمات القوم

[illegible] الوقف [illegible] جميع الجهات [illegible] بيع [illegible]

ثم اجراء اصالة الصحة وعدمه في بعض الموارد كما اذا [illegible] نزاع في القبض وعدمه حيث علم بعض تحققه لكن هو الاصل ومنهم
آخر فهو نزاع في صغرى الكليتين لا تقتين بعقدان القبض [illegible] العقد سائر الاسباب والقبض ويرتفع العقد بارتفاعه فحكم باصالة الصحة في فقد القبض
تحققه حتى يكون العقد صحيحا او هو شرط اجازة المالك والعقد لصحة تاهلية بدونه فلا يجدي اصالة الصحة شيئا والا فالكبرى
مسلمة عند الجماعتين فان قلت ان الوقف على ما سبق هو تمليك خاص والموقوف عليهم مالكون اياه [illegible] وبعيد ان
كان منافيا لغرض الواقف او حق الموقوف عليهم او الذين الوقف فلا كلام بجواز بيعه والا فلا مانع من جواز بيعه لكون الناس
مسلطون على اموالهم قلت ان هذا التمليك خال عن الوجه اذ التمليك كما مر عبارة عن الابتياع والايهاب ونحو ذلك
ما يفيده عدم جواز نقل عينه وبعد هذا لا يبعد بجواز وبعد تمهيد تلك المقدمة فنقول ان المراد بالمستثناة من هذا الاصل فلا بد فيها
من مخرج معتبر اما الاجماع او النص والاخبار المستدل بها بعضها مشتبه المراد وبعضها مختص بالوقف المنقطع فلا شاهد فيها
واما فلا يمكن ادعائه الا بعد بعد ملاحظة كلماتهم حيث [illegible] ولتراميرتقولهم لا يجوز بيع الوقف اصلا ولا يجوز بيع الوقف الاجماع
كما ان الحكم الدال يستند الى الشهرة وهي بعد تحققها لا حجية فيها الا على القول باعتبار الظن مطلقا وقد فرضنا في محله عدم [illegible]
ولو آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا اثناء المدة ففي هذه الصورة يقع الكلام في مقامين احدهما في بيان حكم الاجارة من حيث
الصحة والبطلان بمعنى عدم النفوذ والوقف على الاجازة [illegible] بالنسبة الى البطن الاول فيما اذا مات بعضهم وبقي بعضهم الاخر [illegible] في
حكمها بالنسبة الى البطن الثاني بعد فرض موت البطن الاول باجمعهم ثم ان الكلام [illegible] يقع في موضعين احدهما [illegible] اجره الموقوف
عليهم ثانيهما فيما لو اجره المتولي للوقف سواء كان من الواقف او الحاكم او الحاكم [illegible] مع ثبوت الولاية له اما الكلام في الموضع
الاول من المقام الاول فلوضوح ان ظاهر بعض العبارات نفوذ الاجارة وعدم توقفها على اجازة البعض الباقي بالنسبة الى بعد
زمان موت من مات في حصته ولكن الذي يقتضيه القاعدة مع ما صرح به الاستاد [illegible] توقفها على اجازته حيث ان المفروض عدم
استحقاق كل واحد من الموقوف عليهم ازيد من زمان حياته فتصرفه بعد الموت تصرف في حق الغير [illegible] نفس الامر والواقع وان لم يعلم
به حين التصرف لعدم [illegible] الواقع [illegible] نفوذه على اجازة الغير [illegible] الفرق في قصر استحقاق
كل واحد من الموقوف عليهم على زمان [illegible] بين ان [illegible] في الاستحقاق ام لا [illegible] الوقف [illegible]
مترتب عليه فاذا فرض البطن الاول ثلاثة فآجروا الدار الموقوفة ثم مات اثنان منهم وبقي واحد فالاجارة في مقدار حقه بالنسبة

الزمان

الى الزمان [illegible] واقعة في ملكه لان تمام منفعة الموقوف [illegible] الان فكانهم اجارا جميعا بعد مضي بعض المدة تكون الاجارة
في باقيها واقعة في ملك [illegible] البطن الثاني لكنه اذا مات بعضهم وبقي بعضهم الاخر [illegible] ما ذكرنا ان الموقوف عليه
الاشخاص [illegible] الامر كذلك بين الموقوف عليهم [illegible] والعنوان فالملكية قائمة به فكلما فرض بقاء فرد منه يكون الكل باقيا ببقائه
فلم يتبدل المالك حتى يكون [illegible] الاجارة في ملك الغير لانا نقول [illegible] الكلام لا [illegible] فان اريد من قيام الملك بالكل
عدم قيامه بالافراد اصلا فهو فاسد [illegible] ينافي [illegible] التشريك فكما انه لا يمكن القول باختصاص المرجحين بالمنفعة
على تقدير كون الوقف للتشريك بين جميع الطبقات مع فرض وجود بعض من الطبقة اللاحقة بعد اجارة الطبقة الاولى بل يكون
بالنسبة الى حقه موقوفا الى الاجازة [illegible] المقام لانه لا يعقل الفرق بين نقص في المنفعة والاستحقاق في جهة [illegible] الزيادة في
الطبقة او زيادة فيها في جهة [illegible] النقص فيها [illegible] ان علم بعدم رضا البعض الباقي بالاجارة حين وقوعها في السابق فلا اشكال
في البطلان [illegible] توقف الصحة على اجازته ورضائه اللاحق وكذا ان لم يعلم به فانه لا يمكن الحكم بالصحة والاصل الفساد وان علم بكونه
راضيا به بمعنى انه علم من حاله في السابق انه ان كان مستقلا في الملكية وكان المالك تاما له لاجر كله او رضي فقط باجارة [illegible]
فمحل الكلام لصحة الاجارة وعدم ابتنائها على اجازة الباقي بناء على القول بعدم الاحتياج اليها فيما [illegible] ملكه كما عليه جماعة
من كفاية الرضا المحقق سابقا وعدم الافتقار الى الرضا اللاحق هذا مجمل القول في الموضع الاول واما الكلام في الموضع الثاني
وهو ما لو كان المؤجر ناظر الوقف فلا اشكال في نفوذ اجارته عليهم سواء مات في زمان حياتهم او تقدم او لا والوجه فيه ظاهر
واما الكلام في الموضع الاول من المقام [illegible] الثاني وهو ما لو آجر الوقف البطن الاول فماتوا باجمعهم فهي تحكم ببطلان الاجارة
بالنسبة الى المدة التي تكون المنفعة فيها للبطن اللاحق بمعنى عدم نفوذها عليهم وعدم ترتب الاثر المقصود منها عليها من دون
اجازتهم او بصحته وجهان اوجههما الاول كما عليه الاكثر بل لم ينقل فيه خلاف الا عن ظاهر [illegible] بعضهم من ان الصحة الاجارة في
الفرض [illegible] احد هما كون مال المنفعة للبطن الاول بمنزلة ملكه [illegible] ملكا لهم بحيث لم يتعلق به حق البطون اللاحقة
اصلا ثانيهما كون الاجارة صحيحة بالنسبة الى زمانهم ونافذة عليهم وان كان مال المنفعة في ذلك الزمان لهم وهذا
هو الذي جزم به الاستاد بكونه المراد في المقام اذ لا معنى لارادة المعنى الاول بالجزم به او التردد فيه كما عن المحقق في
الشرايع اذ الالتزام به يستلزم الحكم بالجواز في اجارة البطن الاول العين الموقوفة الى مدة يقطع بعدم بقائه فيها
بحسب العادة كالف سنة وهو مما لا يلتزم به جاهل فضلا عن عالم [illegible] فانه مفض لوقف على غرض الواقف كما هو ظاهر

والقول بان الكلام انما هو فيما لو اتفق الموت في اثناء المدة مع عدم علمهم بالحال فلا يلزم من القول بصحة الاجارة في مدة تقطع
بعدم بقائهم فيها في غاية الفساد لان صحة الاجارة بالمعنى المذكور تابعة لثبوت الاستحقاق للبطن الاول في نفس الامر فان كان
لهم استحقاق بالنسبة الى غير زمان وجودهم فلا يجدي القول بصحة الاجارة في صورة العلم بعدم البقاء في مدة الاجارة ايضا اذ العلم بالمعنى
المذكور لا يعقل ان يرفع الاستحقاق الواقعي وان لم يكن لهم استحقاق بالنسبة الى غير ذلك الزمان فلا يعقل ان يؤثر الجهل
في ثبوت الاستحقاق لهم والحاصل ان الحكم الواقعي لا يختلف بالعلم والجهل فيه وهذا كالخلف المعنى الاول فانه غير مناف لغرض
الواقف لكون الوقف صدقة جارية لان منفعتها اعم من الانتفاع به بالاجارة كما هو مفروض المسئلة وليس منافيا لتعلق حق
البطون اللاحقة ايضا لان اخذهم لمال الاجارة محقق لتعلق حقهم كما لا يخفى ولهذا نلتزم فيما سيجيء بصحة الاجارة بالمعنى المذكور اذا وقع من الولي
والناظر فيجمع بين صحة الاجارة من البطن الاول وحق الواقف وسائر البطون فكان للبطن الاول من جهة سبق استحقاقهم ولاية على المنفعة
وان لم يكن له الاجارة بالنسبة الى غير زمان حيوته فهذا نظير ما في بعض العامة واستظهره العلامة في التذكرة من رجوع العبد
المستاجر المعتوق في اثناء المدة على المولى المعتق باجرة [illegible] مع الالتزام بصحة الاجارة كما هو محل الاتفاق بين الفريقين فهذا
ليس امرا غريبا وان كان فاسدا في نفسه ما ذكره الشيخ الشوشتري سلمه الاستاد دام ظله رام بذلك دفع بعض المتاخرين حيث
حسب انه لا يرد القول بصحة الاجارة مع البطن الثاني على المعنى الاول والحكم بالبطلان ما ذكره هو المعنى الاول كما لا يخفى
للناظر مع الرجوع اليه تاملا فيه ارادة المعنى الثاني وسلم كون حسن لا دفعه
يستعمل ما ذكره فيه ايضا لان ثبوت الولاية للبطن الاول ان كان من جهة استحقاقهم للمنفعة في ازيد من زمان حيوتهم ففيه منافاة
لا لكونه فاسدا حيث ان ملكية المنفعة من شئون ملكية العين فاذا فرض اختصاص ملكية العين بزمان الوجود فلا معنى للقول بتعميم
ملكية المنفعة ان لا دليل لذلك الالتزام باختصاصهم بمال الاجارة ايضا كما لا يخفى وان كان من جهة امر آخر غيره فلا معنى له لان
المفروض عدم جعل التولية لهم ومجرد سبق الاستحقاق مع فرض كون كل من الاستحقاقين في عرض الآخر لا يجدي نفعا في نفوذ تصرف
البطن الاول على البطن الثاني كما لا يخفى واما ما ذكره الشيخ ره في المختلف بصورة العلم بعدم البقاء الى انتهاء الاجارة ففيه ان هم البعض
وان كان واردا عليهم بما ذكره ره من عدم مدخلية العلم والجهل في الوضع وعدم تغيره به الا انهم لا يلتزمون بالحكم الذي ذكره قده في الفرض
وان كان اللازم عليهم الالتزام به بالنظر الى التحقيق الا انه توهموا عدم ثبوت الملازمة بين المسئلتين فقالوا بتلك المقالة وكيف
كان فلنرجع الى الكلام في المسئلة على الوجهين المعنيين فنقول ان قلنا ببطلان الاجارة بموت الموجر في الملك المطلق فلا
اشكال

اشكال في الحكم بالبطلان في المقام لانه اولى به منه كما لا يخفى وان لم نقل به بل قلنا بصحته فلا ينبغي الاشكال في البطلان في المقام والحكم بالصحة
بمجرد التعبير بالمعرف مراد من اختصاص ملكية كل بطن بمقتضى جعل الواقف بزمان وجودهم وحيوتهم فلا استحقاق للبطن السابق لمنافع
العين الموقوفة بعد موتهم فلا محالة يكون تصرفهم واقعا في ملك الغير فيكون بنفوذه موقوفا على اجازته ورضاه والتصرف المذكور على ما هو قضية
القاعدة وهذا كالخلاف فيما لا في الملك المطلق اذ لا اختصاص بملكية المالك بزمان حيوته من زمان الملاك وانما يستحقون ما تركه والا
فاختصاصهم انما هو فيما ان يستاجر ملكه في ازيد من زمان حيوته فقد بدوان يتصرف فيه بانشاء كما في التصرفات الناقلة وغيرها ويجب العين
في الموضع الاول من المقام الثاني اما الكلام في الموضع الثاني وهو ما اذا كان الموجر غير الموقوف عليهم ممن له الولاية على الوقف او عليهم
فيقع في مقامين احدهما اذا اجر الوقف لمصلحة حال البطن الاول الذي يشبه اجارة انفسهم في ظهران لا ملاحظة في ذلك حال البطن الثاني اصلا
غاية الامر انه اتفق موت البطن الاول قبل مضي زمان الاجارة ثانيها ما لو لوحظ في الاجارة زمان استحقاق البطن الثاني اما
الاول فلا اشكال في ان حكمه حكم اجارة نفس البطن الاول واما الثاني فهو على قسمين احدهما ان يلاحظ فيه مصلحة حال الوقف فيه لا
اشكال في صحته ونفوذه على سائر البطون ايضا بل لا يجوز فيما ذكر ملاحظة زمان استحقاق البطن الثاني بل والآخر من جهة مصلحة
حال الوقف المعين مدة تطول بقاء البطن الاول فيها فاتفق مرتها لكم بصحتها من دون اشكال من غير فرق فيما ذكرنا بين
حيثية النظر الى زمان استحقاق البطن الثاني وعدم حيثية لانكار المشاهد ومدرك الحكم لا يخفى ثانيهما ان يلاحظ فيه مصلحة
البطن اللاحق وكون الاجارة انفع لهم وهذا لا اشكال ايضا في صحته عليهم سواء بقي الموجر او مات قبل مضي زمان الاجارة
ثالثهما ان لم يلاحظ فيه المصلحة بل لاحظ فيه عدم المفسدة فان كان الموجر باقيا الى نهاية زمان الاجارة فلا اشكال في صحة الاجارة
وان كان ميتا فيمكن ان يقال بعدم صحة الاجارة الا انه خلاف التحقيق لان مقتضى ولايته نفوذ تصرفه عليهم سواء
مات بعد التصرف اولا وهذا الذي ذكرنا لا اشكال فيه لا يجري في الموقوف عليهم وولي الامة الموقوفة لانه لا يختص بكلها كما
فرع
في الرابع لكن الكلام في المقام يقع في مواضع ثلثة احدها في جواز وطي الامة الموقوفة للموقوف عليهم وعدمه ثانيها
في صيرورتها ام الولد على تقدير حملها ثالثها في ثبوت الغرامة على الواطي وعدمها وبعبارة اخرى الكلام في تنقيح
الحكم التكليفي والوضعي اما الكلام في الموضع الاول فالذي يظهر كالخلاف منه جماعة بل في التنقيح والعلامة
في التذكرة عدم الخلاف فيه بين المسلمين هو عدم جواز وطيها للموقوف عليهم مطلقا
عليه واستدل له بوجوه الاول على جواز وطي الامة المملوكة وهي الادلة الشرعية وغيرها الى غير الامة الموقوفة

وهي المملوكة بالملك المطلق فحكم بمقتضى العموم في الموقوفة بعدم الجواز لما الكها سواء كان منحصرا في واحد ام لا ولهذا اخترنا انه يجوز وقف
من يتعلق على شخص عليه من جهة التصرف مادل على ان الرجل لا يحل له الا الملك التام الا الملك الناقص الذي يتعلق به سبب الوقف ولا
يفرق فيما ذكرنا بين الوقف المؤبد والمنقطع الاخر فانه وان كان ملك الواقف مختصا بالواطي في بعض الصور الا انه لا ريب في كونه
ناقصا لا يجوز له التصرف فيه باي نحو شاء لما لا يخفى الثاني عدم اختصاص ملكها بالواطي واشتراكه بينه وبين غيره من الموقوف عليهم
ومن المعلوم ضرورة عدم جواز وطي الامة المشتركة وبه تمسك ايضا جماعة وانت خبير بما فيه لان فرض الجواز انما هو فيما اذا كان البطن
منحصرا بالواطي ومعلوم انه لا اشتراك حينئذ بين الطبقة الاولى والثانية بعد كونها طولا لهما لما لا يخفى مضافا الى انتقاضه بالوقف المنقطع
الاخر في الجملة على القول بانتقال الوقف فيه الى الموقوف عليهم عليه اللهم الا ان يكون المراد من عدم الاختصاص هو تعلق حق الغير
به فيرجع الى الوجه الثالث الذي نقف عليه او الاول الذي عرفته مع ما في الثالث ايضا وان كان اصل الملك مختصا بالواطي فلو
لو فرض انحصار البطن به فلكون منافعها في زمان ملكه الا انه ممنوع من حيث تعرض هذا الانتفاع فمن حيث كونه موجبا لتعريض
حق البطون لمعرض التفويت فمن حيث كونه معرضا للحمل المقتضي لانعتاق الرقبة فيكون حراما لمقتضى حبس الوقف كغيره من
التصرفات المقتضية لتفويت حق سائر البطون واجاب عنه بعض المشايخ في الشاهد من طيب الله رمسه بعد النقض بالوقف
المنقطع وبما لو علم عدم كونها ولودا من جهة كونها يائسة او عقيمة ان مجرد التعريض لذلك لا يمنع من تصرف المالك وانتفاعه
المملوك له بمقتضى العقد وانت خبير بما فيما ذكره اخيرا ان لا اشكال في انه لا يستقيم مع الملاقة في جهة ما ذكره اولا او اجتنابه
على القول بتاثير الاستيلاد في المقام فالعمدة هو الوجه الاول المقتضي لعدم الكلام في المسئلة بين من تعرض لها فان قلت
لو لم يجز الوطي للموقوف عليه لم يجز تزويجه للامة ايضا وهو ممنوع وفاق على ما صرح به جماعة بيان الملازمة ان جواز تزويجه
موقوف على سلطنته على الانتفاع بجميع الانتفاع فان كان له الانتفاع به فلا بد من الالتزام بجواز الوطي له وان لم يكن له ذلك
فلا يجوز له التزويج ايضا قلت جواز التزويج ليس موقوفا على تسلط الموقوف عليه على الوطي بل هو مبني على كونه نحوا من الانتفاع بالامة
الغير المنافي ايضا بعينها فهو نظير اجارتها للاستخدام وهذا امر ظاهر لا سترة فيه اصلا فيرانه بناء على المنع من الوطي لا يجري على الوطي
احكام الزنا مع تقدير الوطي لعدم كونه زنا قطعا نعم لو كان الواطي شريكا مع غيره كان في جريان احكام الزنا عليه وجهان
ولكن مع تقدير الاستيلاد رحمه وليس عليه شيء من عوض مستفاد منه ولا قيمة الولد لان ولده في جهة كونه ... وعليه ... في ملكه
غاية الامر انه تصرف في جهة قيام الدليل عليه وهو مجرد الاقتضاء الشرعي كما لا يخفى واما القول بان الاستيلاد ... موجب
تلف الامة او ضعفها الموجب لنقص الانتفاع بها للبطون اللاحقة فلا يجزى الحكم متغير به ... هذا ...

تزو اولاد

مشترك الاولاد بين تزويجها ومن نفس الموقوف عليه مع ان الاول جائز للموقوف عليه اجماعا ثم انه لا فرق فيما ذكرنا من عدم جواز الوطي للموقوف عليه بين ان تزوج الامة
من غيره من الموقوف عليهم وعدمه لعدم اجتماع التزويج مع ملك اليمين بل من جهة الادلة الظاهرة في انحصار المحلل بهما كما استدل به ... مطلق حتى يورد عليه بانه
بعد الفرض من انصراف الملك فيها الى الملك التام لم يكن ... في عدم الاجتماع في المقام ... الاجتماع ومع المنع ... عن الشيخ ...
القسم ... الاول واما الكلام في الموضع الثاني وهو صيرورة الامة ام الولد ... فالذي عليه جماعة ... منهم الشيخ ... والعلامة في
التذكرة والمحقق في الايضاح والشهيد في الحواشي مع ما حكي ... الى الاصحاب هو الاول والذي عليه ثاني المحققين ... وثاني الشهيدين
في ... وبعض ... المتاخرين هو الثاني والذي عليه اول المحققين والعلامة في ... القواعد وجماعة هو الموقوف ... الشهيد ...
شيخه السيد عميد الدين في شرح مشكلات القواعد ... التفصيل بين كون الولد من الموقوف عليهم وعدمه فاختار في الاول ...
في هذا الفرض وعن بعضهم الثاني بعدم صيرورتها ام ولد والاولين عموم ما دل على ان الاستيلاد في المملوكة سبب لانعتاقها بعد موت المولى ولا مخصص له في خصوص
المقام لان ادلة الوقف مضافا الى كون النسبة بينها وبينه العموم من وجه لا تقتضي الا عدم تغيير الوقف اختيارا او التصرف فيه مع بقاء العين واما عدم تغيره بما عليه مات
العين باقية بحكم الشرع فلا نسلم عدم تاثير الاسباب الشرعية المقتضية لرفع موضوعه فيه كالتطهير والسراية والاستيلاد ونحوها فلا وجه لكون الوطي حراما لا يمنع من تاثير
الاستيلاد في العتق اذ لا دخل للتكليف في المنع ولذا لا يحكم بتاثير التحليل وان حصل بالعقد المحرم ... مضافا الى ما قد يقرب من ان ادلة الوقف انما تقتضي بقاء العين
حيث تعلق حق سائر البطون بها فيجمع بينها وبين ما دل على سببية الاستيلاد في الملك للانعتاق وان كان فيه الحق على البطن ... من الادلة كما مر ...
ولعل الحق عدم المانع والمعارضة الثانية تعارض الادلة من الطرفين بتعارض العموم من وجه وعدم الترجيح في البين فيرجع الى استصحاب الوقف ...
كما في المحققين ... او ترجيح دليل الوقف من جهة الاعتضاد بالاستصحاب على الخلاف منهم في المسئلة او حكومة ادلة الوقف على ادلة الاستيلاد حيث ان
المأخوذ فيها قابلية المحل وادلة الوقف نافية لقابلية المحل بعدم القابلية كما يظهر من بعض مشايخ المتاخرين هذا والجواب عن الاول هو ما عرفت غير مرة ان ادلة الوقف
لا تمنع من تاثير الاستيلاد ونحوه من الاسباب الشرعية القهرية حتى يقع التعارض بينهما وعن الثاني بان ادلة الوقف مع تقدير الدلالة وان كانت حاكمة الا ان
الحق عدم دلالتها على ذلك كما عرفت في الاول بعدم التنافي فرجحت عمومات الاستيلاد للشهرة وفيه ما لا يخفى من الضعف من وجهين او وجوه فان قلت ان
دليل سببية الاستيلاد للانعتاق منصرف الى الملك المطلق كما ادعيت سابقا انصراف دليل جواز الوطي الى الملك المطلق فيكون الامر ايضا على عكس ما فرضت قلت
اولا ليس كذلك في جميع ادلة المقام متعلقة بلفظ الملك حتى يدعى انصرافه الى الملك المطلق وثانيا ان دعوى الانصراف في مورد لا يقتضي دعواه في جميع الموارد
ضرورة اختلاف الالفاظ من حيث الظهور باختلاف التراكيب هذا واما ما استشكل فيه الوجه في استشكاله الا انصراف الادلة عما نحن فيه او الشك في شمول
دليل الاستيلاد للمقام واما الوجه فيما ذهب اليه السيد عميد الدين على ما حكاه الشهيد عنه من ان الوجه في انعتاق الامة بموت المولى هو دخولها في
ملك ولدها اما كلا او بعضا فينعتق بعضها الاخر بالسراية فان كان الولد ممن ينتقل اليه الامة في المقام فينعتق ودليل الاستيلاد انعتاقها الا انه معارض
بدليل الوقف ولا ترجيح بينهما فلا بد من ان ينتظر في المسئلة وان لم يكن الولد ممن ينتقل اليه الامة فلا وجه للحكم بانعتاقها بموت المورث لعدم حصول العلة هذا وانت
خبير بما فيه اما اولا فلعدم الدليل على كون العلة ما ذكره بل العلة تعبدية بظاهر النص والاجماع على ما في الكتب هو حصول العلوق في الملك فانه وان كان ظاهر
بعض الاخبار كون العلة هو ارث الولد الا ان مقتضى اكثر الاخبار كاطلاق كلمات العلماء عدم كون العلة ما ذكر واما ثانيا فلعدم استقامة ما ذكره
طردا وعكسا فلو كان هو العلة في الانعتاق لم يكن معنى للتخلف الانتقاض طردا وعكسا فلانه قد يوجد الارث ولا ينعتق الامة كما فيما لو حصل الاستيلاد
قبل التملك بتزويج ونحوه ثم حصل التملك فانه لا يحكم بالانعتاق على مذهب المشهور مع ما حكي مع حصول الارث وقد لا يوجد الارث والتملك وينعتق الامة

كما لو مات الولد قبل موت ابيه وكان له ولد وللاب ايضا ولد غيره ثم مات الاب فانه يحكم بالنفقة ... مع عدم [illegible] الملك والارث لان العلم حاجب
عن ابن الاخ في باب الارث ومما يؤيد ما ذكرناه ويدل عليه ما ورد عن امير المؤمنين في ام الولد من ارضاع حيث سئل عن بيع امة ارضعت ولده قال لا هو ابنها وقيل [illegible]
من ... ام الولد فان الرواية وان وردت في مقام الكراهة الا انه يكشف عن وجودها بناء علة التحريم فيه وهو ليس الا كون الارضاع لحمة كلحمة النسب من جهة
صدق العلقة بها ايضا فلو كان ابناها هو تمالك الولد والنفقة عليها في نصيبه لم يكن يصدق الحكم بالكراهة في المقام [illegible] ما ورد في باب كراهة
التقسيم للجماعة [illegible] من الاب اذ الكل ما عونه لا باس به من كون [illegible] العماسة ما نافع [illegible] الصلاة وكون [illegible] في العورة المرتبة
الاتيق لو كان الاخير [illegible] ذكرت من عدم كون النفقة هو الانفاق [illegible] فلم لا يحكم بعدم الانفاق فيما لا يورث الا بعد ما فيها [illegible] ولم يحكم بالانفاق [illegible]
نصيبه فيما ادعى [illegible] وكونه الانفاق الباقي بالسراية [illegible] الانفاق في جميع موارد عدم الملك والارث [illegible] ذكرناه [illegible] الكتاب [illegible]
وهو يكشف [illegible] المسئلة المذكورة والحكم في المسئلتين من غير تقييد ثم ان يبعد ان يكون ما ذكره [illegible] الشيخ المرتضى رضي الله عنه واما [illegible] فيما ذكره الشهيد [illegible]
الحكم بكون اشكال العلامة محققا بالعورة المفروضة بناء على [illegible] وقف [illegible] على [illegible] عليه [illegible] القول في الموضع الثاني واما الكلام في الموضع الثاني
وهو انه بعد البناء وعلى [illegible] ولد هل يحكم مع تحريم [illegible] الا انه يقع في مقابل [illegible] احدهما [illegible] التحريم وعدمه [illegible] الغرامة في تركته او
او في نصيب الله اه الكلام في المقام الاول [illegible] فانه لا اشكال [illegible] في ثبوت التحريم على [illegible] بصيرورتها ام ولد [illegible] الواهي
بل ادعى الاجماع عليه جماعة [illegible] الخلاف [illegible] البطون الا [illegible] ولكن [illegible] بعدم [illegible] نظرا الى استلزامه الحكم باستحقاق الشخص على نفسه
وهو كما ترى [illegible] الحكم احد [illegible] ان حيوته بل يحكم بالتحريم بعد الموت لسائر البطون واما الكلام في المقام الثاني فالذي [illegible] جماعة هو كون القيمة من نصيب
الولد فيقدر [illegible] بعد الموت [illegible] الحكم بالانفاق [illegible] نظرا الى كون انفاق [illegible] في نصيب [illegible] ولكن الحق هو كونها في تركته لعدم الدليل على الحكم المذكور
مع ما عرفت سابقا [illegible] الخلاف [illegible] على سائر البطون فلا وجه الا ان يكون الغرامة في تركته [illegible] الطريق [illegible] فيه [illegible] او [illegible]
بعد موته فانه لا اشكال في كون التحريم في تركته ثم انه هل [illegible] الغرامة بالموقوف عليهم [illegible] او [illegible] حتى يكون وقفا [illegible]
او وجوهها [illegible] الاكثر هو الثاني وقد عرفت انه الحق الذي [illegible] وعليه والله العالم بحقائق الاحكام والصلاة والسلام على نبيه محمد وآله الكرام الى يوم
القيام

ع